



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

وَالْمَنَافِعُ

ف

وَالْأَيُّمُ الْفَقِيرَةُ

و

فِي الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجزء الرابع

الكتاب

ترجمة السيد الجليلي والشيخ الفاضل الشيخ محمد باقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

دار الفكر

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه المجلد ٤
١٤	اشاره
١٤	[اتتمه الباب الثامن في المنابع الماليه للدوله الإسلاميه]
١٤	الفصل الخامس في الأنفال:
١٤	اشاره
١٥	الجهه الأولى: في تفسير آيه الأنفال و معنى الأنفال و المقصود منها في الآيه و في فقه الفريقين:
١٥	[في تفسير آيه الأنفال]
٢٣	[ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و لا نسخ]
٢٤	[دائره الأنفال في فقه الشيعه أوسع بمراتب مما يراد بها في فقه السنه]
٢٨	[المصطلح عليه من الأنفال في فقهننا]
٣٣	[الأخبار في الأنفال]
٣٤	الجهه الثانيه: في معنى كون الأنفال للإمام:
٣٤	اشاره
٣٤	ثلاثه احتمالات:
٣٤	الأول: أن يكون عنوان الإمامه عنوانا مشيرا
٣٥	الثاني: أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تعليليه
٣٥	الثالث: أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تقييده
٣٥	و الملكيه أمر اعتبارى يمكن اعتبارها للمقام و حيثيه أيضا
٣٨	[لا فرق بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون]
٣٩	[اعتبار فرق ما بين ما ينسب إلى الإمام و ما ينسب إلى المسلمين]
٤٢	[كون الأراضي المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران]
٤٢	اشاره
٤٢	الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص،

٤٣	الثاني: أن يراد بالإمام والى المسلمين و حاكمهم
٤٤	[الخمس و الأنفال على مساق واحد في كلمات الأصحاب]
٤٩	الجهة الثالثه: في بيان الأنفال بالتفصيل:
٤٩	[في بيان عدد الأنفال]
٥١	[في العناوين المشهوره و الاستدلال عليها]
٥١	اشاره
٥١	الأول: الأرض التي تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب
٥٦	الثاني من الأنفال: الأرضون الموات
٥٦	[في الإجماع على أن الموات للإمام]
٥٩	و يدلّ على الحكم أخبار كثيره
٦٣	[أهل يشمل حكم الموات للأرض الشخصيه الخربه ما إذا كان المالك عنوانا]
٦٥	بقي هنا شىء، و هو معنى الموات و الخراب:
٦٩	الثالث من الأنفال: الأرض التي لا ربّ لها:
٧٢	الرابع من الأنفال: رءوس الجبال و بطون الأودية و كذا الأجام:
٧٧	الخامس من الأنفال: سيف البحار:
٧٨	السادس من الأنفال: قطائع الملوك و صفاياهم:
٨٣	السابع مما يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمه
٨٩	الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام
٨٩	[عبارات الفقهاء في ذلك]
٩٢	و يستدلّ لذلك بوجوه:
٩٢	الأول: الإجماع المدعى
٩٢	الثاني: مرسله العباس الورّاق،
٩٢	الثالث: صحيحه معاويه بن وهب،
٩٦	[عمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى]
٩٩	التاسع من الأنفال: المعادن مطلقا على قول قوى:
٩٩	و الأقوال في المسأله ثلاثه أو أربعه:

- الأول: كونها من الأنفال مطلقا - ٩٩
- الثاني: نفى ذلك مطلقا و أن الناس فيها شرع - ٩٩
- الثالث: التفصيل و جعلها تابعه للأرض التي فيها: ١٠٠
- [كلمات الفقهاء] - ١٠٠
- [فى تفسير الظاهره و الباطنه] - ١٠٣
- [الدليل على القول الأول و هو كون المعادن مطلقا من الأنفال] - ١٠٤
- [الدليل على القول الثالث و هو تبعيه المعادن من الأرض] - ١٠٨
- [الدليل على القول الثانى و هو عدم كون المعادن مطلقا من الأنفال] - ١٠٨
- [معنى كون المعادن للإمام و الدليل عليه] - ١١٠
- العاشر من الأنفال: ميراث من لا وارث له - ١١٥
- [كلمات الأصحاب] - ١١٥
- [يدلّ على الحكم أخبار كثيره] - ١١٨
- [و هنا أخبار معارضه و هى ثلاث طوائف] - ١٢١
- اشاره - ١٢١
- الطائفة الأولى: ما دلّت على أن ميراث السائبه لأقرب الناس لمولاه: - ١٢١
- الطائفة الثانيه: ما دلّت على أن ميراث من لا وارث له يجعل فى بيت مال المسلمين: - ١٢١
- الطائفة الثالثه مما يتوهم معارضتها لما سبق: - ١٢٧
- [اختلفت كلمات أصحابنا فى حكمه فى عصر الغيبه:] - ١٣١
- تتمه: - ١٣٦
- الحادى عشر من الأنفال: البحار: - ١٣٧
- الثانى عشر: [كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين] - ١٤٠
- الجهه الرابعه: فى حكم الأنفال و تملكها و التصرف فيها و لا سيما فى عصر الغيبه: - ١٤٣
- اشاره - ١٤٣
- المسأله الأولى: فى أن الأنفال لله و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: - ١٤٣
- المسأله الثانيه: فى أنه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصا أو عموما، و أنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟ - ١٤٧
- [لا يجوز التصرف فى مال الإمام إلا بإذنه] - ١٤٧

- ١٤٨ [هل ثبت من قبل الأئمة - عليهم السلام - التحليل في الخمس و الأنفال]
- ١٤٨ اشاره
- ١٤٨ [الخمس حق وحداني و ضريبه إسلاميه جعلت لمنصب الإمامه]
- ١٥٢ [كلمات الأصحاب]
- ١٦٥ [تفسير العناوين الثلاثة و الأخبار الواردة في المقام]
- ١٦٥ اشاره
- ١٦٥ [تفسير المناكح]
- ١٦٥ و للمساكن ثلاثة تفاسير:
- ١٦٦ و للمتاجر أربعة تفاسير:
- ١٦٦ أما تحليل المناكح بالتفسير الأول
- ١٧٢ و أما التفسير الثاني للمناكح
- ١٧٢ و أما التفسير الأول للمساكن،
- ١٧٣ و أما التفسير الثاني للمساكن،
- ١٨٠ و أما التفسير الثالث للمساكن،
- ١٨١ و أما التفسير الأول للمتاجر،
- ١٨٣ و أما التفسير الثاني للمتاجر،
- ١٨٣ و أما التفسير الثالث للمتاجر،
- ١٨٣ و أما التفسير الرابع للمتاجر،
- ١٨٦ خاتمه نتعرض فيها لأمر ترتبط بأخبار التحليل:
- ١٨٦ [الأول: الحكم بتحليل الخمس مطلقا في عصر الغيبه ممنوع]
- ١٨٨ [الثاني: الأراضي المفتوحه عنوه إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور فظاهر الأخبار و فتاوى الأصحاب إجازة أئمتنا «ع» لذلك]
- ١٨٩ [الثالث: المستفاد من أخبار كثيره تحليل الأرضين و الجبال و الأجام و المعادن و الأنهار العامه]
- ١٩٠ [الرابع: ما المراد بالتحليل]
- ١٩٤ [الخامس: غير الشيعة فهو محرم عليهم]
- ١٩٧ المسأله الثالثه: فيما ورد في إحياء الأرضين الموات و الترغيب فيه و أحقيه المحيي بها:
- ١٩٧ [في أقسام الأرضين]

- ١٩٨ [إحياء الموات جائز إجمالاً]
- ١٩٩ [يدل على أحقيه المحيي الأخبار الكثيره]
- ٢٠٧ و قد قئد أصحابنا الإماميه جواز الإحياء بإذن الإمام:
- ٢١٨ المسأله الرابعه: فى بيان شروط الإحياء:
- ٢١٨ اشاره
- ٢١٨ قال المحقق فى إحياء الموات من الشرائع:
- ٢٢٠ و قال فى الجواهر فى ذيل الشرط الأول:
- ٢٢٠ و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثانى
- ٢٢٤ و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثالث
- ٢٢٥ و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الرابع
- ٢٢٥ و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الخامس
- ٢٢٦ و فى التذكرة ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:
- ٢٢٨ و فى الدروس ذكر للتملك بالإحياء شروطا تسعه: «١»
- ٢٣١ المسأله الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مفاد الإحياء و التحجير و ما به يتحققان:
- ٢٣١ اشاره
- ٢٣١ [الألفاظ المستعمله فى الكتاب و السنه إن كانت لها معان عند الشرع حملت عليها و إلا حملت على العرفيه]
- ٢٣٢ [كلمات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء]
- ٢٣٩ بقى هنا أمران:
- ٢٣٩ [الإحياء يختلف بحسب المقصود]
- ٢٤٢ الأمر الثانى فى التحجير و أحكامه:
- ٢٤٢ اشاره
- ٢٤٢ التحجير يوجب الأولويه:
- ٢٤٥ و أما معنى التحجير و ما به يتحقق
- ٢٤٥ [فروع فى بعض أحكام التحجير]
- ٢٥٢ المسأله السادسه: هل الإحياء فى الأرض الموات يوجب مالكيه المحيي لرقبه الأرض
- ٢٥٢ اشاره

- ٢٥٤ ----- [كلمات الأصحاب]
- ٢٦١ ----- و أما الأخبار: -----
- ٢٦٧ ----- [مقتضى الجمع بين الأخبار]
- ٢٧٨ ----- [حكم الأراضى المفتوحه عنوه]
- ٢٧٨ ----- [لو خرب المسجد المبني فى الأرض المحياه أو المفتوحه عنوه و صارت الأرض مواتا]
- ٢٧٩ ----- المسأله السابعه: فى أن الإسلام شرط أم لا؟ -----
- ٢٧٩ ----- اشاره -----
- ٢٧٩ ----- [كلمات أصحابنا فى المقام]
- ٢٨٤ ----- و يستدل لاشتراط الإسلام بأمر: -----
- ٢٨٤ ----- الأول: الإجماع -----
- ٢٨٥ ----- الثانى: صحيحه أبى خالد الكابلى -----
- ٢٨٦ ----- الثالث: صحيحه عمر بن يزيد -----
- ٢٨٦ ----- الرابع: صحيحته الأخرى الحاكيه لقصه مسمع -----
- ٢٨٦ ----- الخامس: ما رووه من قول النبى «ص»: -----
- ٢٨٧ ----- و يستدلّ على التعميم و عدم اشتراط الإسلام أيضا بأمر: -----
- ٢٨٧ ----- الأول: إطلاقات أخبار الإحياء -----
- ٢٨٨ ----- الثانى: أن مورد موثقه محمد بن مسلم و صحيحه أبى بصير -----
- ٢٨٩ ----- الثالث: وجود الاتفاق مّا على أن الأرض المفتوحه عنوه من الكفار -----
- ٢٩٠ ----- و الذى يسهّل الخطب -----
- ٢٩٤ ----- المسأله الثامنه: فى حكم الأرض المحياه إذا صارت مواتا: -----
- ٢٩٤ ----- [حكم ما أعرض عنها أهلها بالكلية]
- ٢٩٤ ----- [حكم ما لم يثبت الإعراض بالكلية و هى على قسمين]
- ٢٩٤ ----- اشاره -----
- ٢٩٤ ----- القسم الأول: ما كان صاحبها معلوما معينا [أو الأقوال فيه]. -----
- ٢٩٤ ----- اشاره -----
- ٢٩٤ ----- الأول: بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقا، -----

- الثاني: خروجها عن ملكه مطلقا. ٢٩٥
- الثالث: أن يفصل بين ما كان ملكها بالإحياء. ٢٩٥
- الرابع: أن يقال بعدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها، ولكنها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها. ٢٩٥
- الخامس: أن يقال ببقائها على ملك الأول و لكن يجوز للغير إحيائها. ٢٩٦
- السادس: القول بذلك مع الاستيذان من المالك أو الحاكم. ٢٩٦
- و قد يختلف بالبال ابتناء المسألة على القول بملكه الرقبه و عدمها: ٢٩٦
- [بعض عبارات الفقهاء] ٢٩٦
- و استدل للقول الأول بوجه: ٣٠٥
- الأول: الاستصحاب. ٣٠٥
- الثاني: إطلاق أخبار الإحياء. ٣٠٥
- الثالث: خبر سليمان بن خالد، ٣٠٥
- و يناقش هذه الأدله: ٣٠٧
- أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لا يقاوم الأدله الآتية. ٣٠٧
- و أما الثاني فبأن إطلاق أخبار الإحياء كما يشمل المحيي الأول يشمل الثاني أيضا، ٣٠٧
- و يناقش الثالث. ٣٠٧
- و يستدل للقول الثاني، أعنى جواز إحياء الغير و كون الأرض له. ٣٠٨
- إشاره. ٣٠٨
- الأولى: صحيحه أبي خالد الكابلي، ٣٠٨
- الثانية: صحيحه عمر بن يزيد، ٣٠٩
- الثالثه: صحيحه معاويه بن وهب، ٣٠٩
- و قد قيل في الجمع بينهما و رفع التهافت وجوه: ٣١١
- الوجه الأول: ما يظهر من بلغه الفقيه. ٣١١
- الوجه الثاني: ما يظهر من البلغه أيضا. ٣١٣
- الوجه الثالث: أن مورد صحيحتي سليمان بن خالد و الحلبي ما إذا كان صاحب الأرض معروفا، ٣١٤
- الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صورته إعراض الأول بالكلية، ٣١٤
- تتميم [مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها] ٣١٥

- ٣١٥ [ما يقال في المخالفة لهذا الأصل]
- ٣١٧ و الأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المقام،
- ٣٢١ القسم الثاني من الأرض التي عرضها الموت: ما كان صاحبها غير معلوم،
- ٣٢١ اشاره
- ٣٢١ المفروض عدم إحراز بباد الأهل أو إعراضه بالكليه،
- ٣٢٢ و المستفاد من الأخبار و الفتاوى في المال الذي جهل مالكة
- ٣٢٣ [كلمات الفقهاء في المقام]
- ٣٢٤ [الذي يختلج بالبال عاجلا]
- ٣٢٤ الفصل السادس في إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٧ الجبهه الأولى: في التعرض لأخبار متفرقه يظهر منها إجمالا ذم العشارين:
- ٣٢٧ [ذم العشارين]
- ٣٣٢ و أما ما ورد في أخبارنا من الحلف كاذبا للعشارين
- ٣٣٤ الجبهه الثانيه: في التعرض لبعض كلمات الأعلام و للأخبار الوارده في العشور:
- ٣٣٤ [الكلمات]
- ٣٤٤ و أما الأخبار الوارده في العشور
- ٣٤١ الجبهه الثالثه: في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفه:
- ٣٤١ لو لم تكف الضرائب المشروعه المعروفه
- ٣٤١ [عدم جواز تعطيل الحكومه الإسلاميه]
- ٣٤٢ [للقول بتوسعه الضرائب طريقتين]
- ٣٤٢ اشاره
- ٣٤٢ الأول: أن يقال: إن الزكاه اسم لكل واجب مالي يشترع من قبل الحكام
- ٣٤٧ الأمر الثاني: أن يقال: إن الضرائب الشرعيه المعروفه إنما شرعت لرفع الحاجات و سدّ الخَلّات
- ٣٧١ و يمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضا:
- ٣٧١ [الأول: للإمام أن يعلق إجازته الانتفاع من المشاريع العامه]
- ٣٧١ [الثاني: ولاية الوالي إن كانت بانتخاب المجتمع فله أن يشترط في عقد البيعه العاقبه شرائط خاصه]

- ٣٧٣ بقيت هنا نكات ينبغي الإشارة إليها:
- ٣٧٣ الأولى: أنه يجب على المسؤولين في الدولة الإسلاميه إيجاد التوازن بين المنابع الماليه
- ٣٧٣ الثانيه: أن الواجب اجتناب المتصدين للمصارف عن التبذير و الإسراف،
- ٣٧٦ الثالثه: ينبغي أن يجعل الحقوق و المزايا مهما أمكن على حسب الأعمال
- ٣٧٦ الرابعه: ينبغي أن توجد أرضيه الأمن الفكرى و المالى فى المجالات المختلفه
- ٣٧٦ الخامسه: ينبغي أن يفوض الزراعات و الصناعات و التجارات و المصانع إلى أفراد المجتمع
- ٣٧٩ خاتمه الكتاب نذكر فيها كتاب أمير المؤمنين «ع» و عهده الى مالك الاشر.
- ٣٧٩ اشاره
- ٣٧٩ سند عهد أمير المؤمنين «ع» الى مالك الاشر.
- ٣٨٢ ٥٣ و من كتاب له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي،
- ٣٩٩ الفهارس العائنه
- ٣٩٩ اشاره
- ٤٠٠ فهرس أبواب الكتاب و فصولها إجمالاً حسب ترتيبها فى الكتاب
- ٤٠٥ فهرس الموضوعات على ترتيب حروف التهجي
- ٤٩٠ فهرس مصادر التحقيق
- ٥٢٥ فهرس الآيات الكريمه
- ٥٦٥ فهرس الروايات الشريفه
- ٧٤٥ فهرس الاعلام و الرواه
- ٨٧١ فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب
- ٨٨٨ فهرس الكتب الوارده فى المتن
- ٩٢٨ فهرس الأماكن و البقاع
- ٩٥٠ فهرس الايام و الحوادث
- ٩٥٧ تعريف مركز

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه المجلد ٤

اشاره

سرشناسه : منتظري، حسينعلي، - ١٣٠١

عنوان و نام پديد آور : دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه / لمولفه المنتظري

مشخصات نشر : قم: دار الفكر، ١٤١٤ ق. = - ١٣.

شابك : ٢٥٠٠ ريال (ج.٤)

يادداشت : فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم، ١٤١١ ق. = ١٣٧٠

يادداشت : جلد سوم اين كتاب توسط انتشارات تفكر منتشر شده است

يادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ١٤١٥ ق. = ١٣٧٣)؛ بها: ٧٠٠٠ ريال. (ناشر: نشر تفكر)

يادداشت : ج. ٣ (چاپ دوم) ١٤١٥ = ١٣٧٤

يادداشت : كتابنامه

عنوان ديگر : ولاية الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه

موضوع : ولايت فقيه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندي كنگره : BP٢٢٣/٨ م/ ٤٧٨ ١٣٠٠ اي

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٤٥

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٠-٢٣٦٧

[تممه الباب الثامن في المنابع الماليه للدوله الإسلاميه]

الفصل الخامس في الأنفال:

اشاره

و فيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين:

[في تفسير آية الأنفال]

قال الله - تعالى - في أول سورة الأنفال: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.» «١»

١- قال الراغب في المفردات:

«النفل قيل هو الغنيمه بعينها ... وقيل: هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال و هو الفى ء. و قيل: هو ما يفضل من المتاع و نحوه بعد ما تقسم الغنائم، و على ذلك حمل

(١)- سورة الأنفال (٨) الآية ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢

قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.» و أصل ذلك من النفل أى الزيادة على الواجب، و يقال له النافله، قال- تعالى -: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» و على هذا قوله:

«وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً» و هو ولد الولد و يقال: نفلته كذا أى أعطيته نفلا... «١»

٢- و في كتاب الأموال لأبى عبيد:

«قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب و جرت به السنه. و معنى الأنفال فى كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شىء خصّ بهم الله به تطولا- منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله- عزّ و جلّ- هذه الأمة ...

فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصيه خصّ بهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، و به سمى ما جعله الإمام للمقاتله نفلا، و هو تفضيله بعض الجيش على بعض بشىء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام و

أقول: ما ذكره أبو عبيد من كون الغنائم محرمة على الأمم السالفه رواه المحدثون من علماء الفريقين:

فروى أبو عبيد بسنده عن أبي هريره، عن النبي «ص» قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت نار فتأكلها. الحديث.» «٣»

و فى الخصال بسنده، عن أبي أمامه، قال: قال رسول الله «ص»: «فضلت بأربع ... و أحلت لأمتى الغنائم. الحديث.» «٤»

(١) - المفردات / ٥٢٤.

(٢) - الأموال / ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) - الأموال / ٣٨٦.

(٤) - الخصال / ٢٠١، باب الأربعة، الحديث ١٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣

و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «أعطيت خمسا ... و أحلّ لى المغنم. الحديث.» «١» و رواهما عن الخصال فى الوسائل. «٢»

و ذكر ذلك الشيخ فى المبسوط أيضا فقال:

«و الغنيمه كانت محرّمه فى الشريعة المتقدمه و كانوا يجمعون الغنيمه فتنزل النار من السماء فتأكلها ثم أنعم الله - تعالى - على النبي «ص» فجعلها له خاصه بقوله:

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.»

و روى عن النبي «ص» أنه قال: أحلّ لى الخمس لم يحلّ لأحد قبلى و جعلت لى الغنائم ...» «٣»

و لا يهمنّا تحقيق هذه المسأله التاريخيه، إذ لا يترتب عليها فائده عمليه. هذا.

٣- و فى تفسير التبيان فى بيان آيه الأنفال قال:

«اختلف المفسرون فى معنى الأنفال هاهنا: فقال بعضهم هى الغنائم التى غنمها النبي «ص» يوم بدر فسألوه لمن هى فأمر الله-

تعالی - نبیہ أن یقول لهم: هی لله و لرسوله، ذهب إلیه عكرمه و مجاهد و الضحاک و ابن عباس و قتاده و ابن زید.

و قال قوم: هی أنفال السرایا، ذهب إلیه علی بن صالح بن یحیی (الحسن بن صالح بن

و قال قوم: هو ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جاريه من غير قتال أو ما أشبه ذلك، عن عطاء و قال: هو للنبي «ص» خاصة يعمل به ما يشاء.

و روى عن ابن عباس في روايه أخرى: أنه ما سقط من المتاع بعد قسمه الغنائم من الفرس و الدرع و الرمح.

و في روايه أخرى: أنه سلب الرجل و فرسه ينفل النبي «ص» من شاء.

و قال قوم: هو الخمس روى ذلك عن مجاهد ...

(١) - الخصال / ٢٩٢، باب الخمسه، الحديث ٥٦.

(٢) - الوسائل ٢ / ٩٧٠، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ٣ و ٤.

(٣) - المبسوط ٢ / ٦٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤

و روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع»: أن الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها و تسميه الفقهاء فيئا، و ميراث من لا وارث له، و قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غضب، و الآجام، و بطون الأوديه، و الموات و غير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، و قالوا هو لله و للرسول، و بعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه و من يلزمه مؤنته ليس لأحد فيه شيء ...

و الأنفال جمع نفل، و النفل هو الزيادة على الشيء، يقال نفلتك كذا إذا زدته، قال ليبيد بن ربيعه: (شعر)

«إن تقوى ربنا خير نفل و بإذن الله ريثى و العجل.»

و النفل هو ما أعطيه المرء على البلاء و الفناء (العناء زائدا - ظ). على الجيش على غير قسمه. و كل شيء كان زياده على الأصل فهو نفل و نافله، و منه قيل لولد الولد

نافله، و لما زاد على فرائض الصلاة نافله.» «١»

٤- و فى تفسير الكشاف:

«النفل: الغنيمه لأنها من فضل الله- تعالى- و عطائه قال لبيد: «إن تقوى ربنا خير نفل.» و النفل ما ينقله الغازى: أى يعطاه زائدا على سهمه من المغنم، و هو أن يقول الإمام تحريضا على البلاء فى الحرب: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال لسريه:

ما أصبتم فهو لكم أو فلکم نصفه أو ربعه.» «٢»

٥- و فى تفسير الميزان قال:

«الأنفال جمع نفل بالفتح و هو الزيادة على الشىء، و لذا يطلق النفل و النافله على التطوع لزيادته على الفريضة.

و تطلق الأنفال على ما يسمّى فينا أيضا و هى الأشياء من الأموال التى لا مالك لها من الناس كرهوس الجبال، و بطون الأودية، و الدير الخربه، و القرى التى باد أهلها، و تركه من لا وارث له و غير ذلك، كأنها زياده على ما ملكه الناس فلم يملكها أحد، و هى لله و لرسوله.

(١)- التبيان ١ / ٧٨٠.

(٢)- الكشاف ٢ / ١٤٠ (ط. أخرى ٢ / ١٩٣).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥

و تطلق على غنائم الحرب، كأنها زياده على ما قصد منها: فإن المقصود بالحرب و الغزوه: الظفر على الأعداء و استيصالهم فإذا غلبوا و ظفر بهم فقد حصل المقصود.

و الأموال التى غنمها المقاتلون و القوم الذين أسروهم زياده على أصل الغرض.» «١»

أقول: الأموال على قسمين: أموال شخصيه متعلقه عرفا و شرعا بالأشخاص، و أموال عامه. و نظام التشريع الصحيح هو ما ينطبق على نظام التكوين و يكون التكوين أساسا له؛ فأنت ترى أن الشخص يملك تكوينا لأعضائه و جوارحه و لفكره و قواه فيملك بتبع ذلك لأفعاله الصادره منها و

لمحصول أفعاله فهو يملك لصنعه وإحيائه وحيازته، وبتبع ذلك لمصنوعه وحياته و ما حازه، فمن أحيأ أرضاً ميتة مثلاً فهي له بما أنها محيأه و يملك هو حيثه الإحياء و آثار الحياه لكونها نتيجة لفعله و قواه. و له أن ينقل ما ملكه من حيثه الإحياء و الصنع و نحوهما إلى غيره بعوض أو بلا عوض كما أنه قد ينتقل هذا منه إلى وارثه قهراً بحكم العرف و الشرع. فهذا كله ملاك الأموال الشخصيه و أساسها.

و أما الأموال العامه فهي كالأراضى الميتة و الجبال و الآجام مما خلقها الله - تعالى - للأنام و لا ارتباط لها بالأشخاص، فهي زائده على الأموال و الأملاك الشخصيه المتعلقة بالأشخاص، و مثلها غنائم الحرب.

فالنفل بفتح العين و جمعه الأنفال و كذا النفل بسكون العين يطلق عندنا على غنائم الحرب و كذلك على الأموال العامه، و الظاهر أن إطلاقه عليهما بملاك واحد و هو كونهما زائدتين على الأموال المتعلقة بالأشخاص.

و قد ظهر لك مما حكيناه من الكلمات أن مفهوم الزيادة مأخوذه فى النفل عندهم و أما التطبيق على الموارد و التوجيه فقد وقع من كل واحد منهم حسب اجتهاده، فتدبر.

(١) - الميزان ٥ / ٩ (ط. أخرى ٢ / ٩).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦

و فى الجواهر قال:

«سميت بذلك لأنها هبه من الله - تعالى - له زياده على ما جعله له من الشركه فى الخمس إكراماً له و تفضيلاً له بذلك على غيره.» (١)

و كيف كان فغنائم الحرب أو ما ينفل منها أيضاً من الأنفال بلا إشكال، حيث إن مورد نزول الآيه الشريفه على ما فى أخبار كثيره هو غنائم بدر و إن لم تعد

منها في كلمات الفقهاء منّا.

و يظهر من سياق الآية أنه كان هناك تخاصم في أمر الأنفال فسألوا رسول الله «ص» لقطع الخلاف و الخصومه؛ يشهد بذلك قوله - تعالى -: «وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.» «٢»

و ربما رويت قراءة الآية بإسقاط لفظه «عن» و تحمل إما على كونها مقدره و كون الأنفال منصوبه بنزع الخافض و إما على كون المراد سؤال النبي «ص» أن يعطيهم من الأنفال، و لكن هذه القراءة عندنا متروكه بل واضحة البطلان لاستلزامها التحريف بالزيادة و هو مجمع على بطلانه.

و قد مرّ في أوائل بحث الغنائم بعض الأخبار الواردة في مورد نزول الآية فراجع، و منها ما حكيناه هناك عن مجمع البيان في ذيل الآية، قال:

«قال ابن عباس: إن النبي «ص» قال يوم بدر: من جاء بكذا فله كذا، و من جاء بأسير فله كذا، فتسارع الشبان و بقى الشيوخ تحت الرايات فلما انقضى الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبي «ص» به فقال الشيوخ كئنا ردد لكم و لو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا و جرى بين أبي اليسر بن عمرو الأنصاري أخى بنى سلمه و بين سعد بن معاذ كلام فنزع الله - تعالى - الغنائم منهم و جعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسّمها بينهم بالسويه.

و قال عباده بن الصامت: اختلفنا في النفل و ساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله «ص» فقسّمه بيننا على السواء. و كان ذلك في تقوى الله

(١) - الجواهر ١٦ / ١١٦.

(٢) - سورة الأنفال (٨)، الآية ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧

و طاعته و صلاح ذات البين.

و قال سعد بن أبي وقاص: قتل أخى

عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أميه و أخذت سيفه و كان يسمّى ذا الكتيفه فجئت به إلى النبي «ص» و استوهبته منه، فقال: ليس هذا لي و لا لك، اذهب فاطرحه في القبض، فطرحته و رجعت و بي ما لا يعلمه إلّا الله من قتل أخي و أخذ سلبى و قلت: عسى أن يعطى هذا لمن لم يبل بلائى، فما جاوزت إلّا قليلا حتى جاءنى الرسول و قد أنزل الله: «يَسْأَلُونَكَ، الْآيَةَ.»

فخفت أن يكون قد نزل فى شىء فلما انتهيت إلى رسول الله «ص» قال: يا سعد، إنك سألتنى السيف و ليس لي و إنّه قد صار لي فاذهب فخذهُ فهو لك...» (١)

و راجع فى تفسير الآيه أيضا التبيان، و تفسير على بن إبراهيم القمى و تحف العقول - رساله الإمام الصادق «ع» فى الغنائم، - و سيره ابن هشام و تفسير القرطبي، و الدر المنثور، و سنن البيهقى، و الأموال لأبى عبيد «٢» و غير ذلك من الكتب يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعا إما بأجمعها أو بعض الأصناف منها و أنها التى وقع فيها النزاع و السؤال و نزلت فيها الآيه.

نعم: الأموال العامه كأرض الموات و الجبال و الآجام و القرى الخربه و نحوها أيضا تكون عندنا من الأنفال بل هى المنصرف إليها اللفظ فى فقه الشيعة.

و التخاصم فى الأنفال و السؤال عنها و إن وقعا فى غنائم الحرب على ما فى أخبار الفريقين، و لكن لا مانع من حمل الجواب فى الآيه على ظاهره من العموم و الاستغراق فتكون اللام فى قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» للعهد، و فى قوله: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» للاستغراق، و ربّما

يؤيد ذلك تكرار الاسم الظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال و إن كان خصوص الغنائم و لكن السؤال وقع عنها لا بما هي غنائم أخذت عنوه و قهرا، بل بما هي من الأنفال أعنى الأموال

(١) - مجمع البيان ٢ / ٥١٧ و ٥١٨ (الجزء ٤).

(٢) - راجع التبيان ١ / ٧٨١؛ و تفسير علي بن إبراهيم (القمى) / ٢٣٥؛ و تحف العقول / ٣٣٩؛ و سيره ابن هشام ٢ / ٢٩٥؛ و تفسير القرطبي ٨ / ٢؛ و الدر المنثور ٣ / ١٥٨؛ و سنن البيهقي ٦ / ٢٩١، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه؛ و الأموال / ٣٨٢ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨

التي لا- تتعلق بالأشخاص، فيكون السؤال و الجواب متطابقين فى الورد على الأنفال بإطلاقها و عمومها، و اللام فى كليهما للاستغراق.

[ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و لا نسخ]

و ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و ليس فى البين نسخ كما قيل من نسخ آيه الأنفال بآيه الخمس، إذ ليس كون الأنفال للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره و تدبيره و أنه المتصرف فيها و لو بتقسيمها بين الغانمين، و لا يتعين فى الغنائم التقسيم بل للإمام أن يصرفها فيما ينوبه من المصالح العامه، فإن بقى منها شى ء خمسه ثم قسم الباقي. و يدلّ على ذلك مرسله حماد و صحيحه زراره «١».

و قد مرّ تفصيل ذلك فى الجبهه الثانيه من فصل الغنائم، فراجع.

و الشيخ الطوسى - قدس سرّه - فى التبيان حكى النسخ عن مجاهد و عكرمه و غيرهما ثم قال:

«و قال آخرون: ليست منسوخه، ذهب إليه ابن زيد و اختاره الطبرى و هو الصحيح لأن النسخ محتاج إلى دليل، و لا تنافى بين هذه الآيه و بين

آيه الخمس فيقال إنها نسختها.» (٢)

نعم حكم هو في المبسوط (٣) بخلاف ذلك فقال بالنسخ، فراجع ما حرّراه في فصل الغنائم. (٤)

[دائرته الأنفال في فقه الشيعة أوسع بمراتب مما يراد بها في فقه السنه]

و يظهر لك مما مرّ من الكلمات أن دائره الأنفال و نطاقها في أحاديث الشيعة و في فقههم أوسع بمراتب مما يراد بها في فقه السنه، إذ الأنفال في كلماتهم تطلق على خصوص غنائم الحرب إما مطلقاً أو على بعض أصنافها كما يأتي بيانها و أما عندنا فيصح إطلاقها على ذلك و كذلك على جميع الأموال العامه التي ليس لها مالك شخصي كأراضي الموات و الجبال و الأودية و الآجام بل و البحار و المعادن و نحوها بل و إطلاقها ينصرف إلى خصوص الأموال العامه فكأن الأنفال عندنا و عند

(١) - الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ... الحديث ٤ و ٢.

(٢) - التبيان ١ / ٧٨١.

(٣) - المبسوط ٢ / ٦٥.

(٤) - راجع ٣ / ١٤٧ و ما بعدها.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩

علماء السنه متباينان.

قال أبو عبيد بعد الكلام السابق:

«و في هذا النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع لكل واحد منهن موضع غير موضع الأخرى: فأحدهن في النفل الذي لا خمس فيه. و الثانيه في النفل الذي يكون من الغنيمه بعد إخراج الخمس. و الثالثه في النفل الذي يكون من الخمس نفسه.

و الرابعه في النفل من جملة الغنيمه قبل أن يخمس منها شىء.

فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب و ذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.

و أما الذي يكون من الغنيمه بعد الخمس فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون

للسريه مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

و أما الثالث فإن تحاز الغنيمه كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى.

و أما الذى يكون من جملة الغنيمه فما يعطى الأدلاء على عوره العدو و رعاء الماشيه و السواق لها. و ذلك أن هذا منفعه لأهل العسكر جميعا. و فى كل ذلك أحاديث و اختلاف.» (١)

ثم عقد لتفصيل هذه الأنفال الأربعة و ذكر رواياتها و شرحها أربعه أبواب متتاليه، فراجع.

أقول: قد مرّ منّا فى الجبهه الثانيه من فصل الغنائم عدّ غنائم الحرب بإطلاقها من المنابع المالىه للدوله الإسلاميه، و أن الأرضيين و العقارات لا تقسم أصلا بل تكون للمسلمين بما هم مسلمون و تقع تحت اختيار الإمام و يصرف غلاتها و فوائدها فى مصالحهم، و أن ما حواه العسكر من المنقولات أيضا لا يتعين فيها التقسيم بل للإمام أن يسدّ بها النوائب و الخلات فإن بقى منها شىء خمسه و قسم الباقي بين

(١) - الأموال / ٣٨٧ و ٣٨٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠

الغانمين و إن لم يبق منها شىء فلا شىء لهم.

و تدلّ على ذلك مرسله حماد الطويله عن العبد الصالح «ع» أنه قال: «و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شىء أخرج الخمس منه فقسّمه فى أهله و قسم الباقي على من ولى ذلك، و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شىء فلا شىء لهم.» (١)

و فى صحيحه زراره قال: «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل

رسول الله «ص» يقوم لم يجعل لهم في الفى ء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم.» (٢)

و أفتى بذلك كثير من أصحابنا و لم يقسم النبي «ص» غنائم مكة و حنين بين المقاتلين و قد فتحنا عنوه، فراجع ما حرّره و فصلناه في فصل الغنائم.

و ما قاله أبو عبيد من وجوب كون الربع أو الثلث بعد التخميس لم يثبت عندنا، و الظاهر أن الاختيار في ذلك إلى الإمام، اللهم إلا أن يقال: إنهما من قبيل التقسيم بين المقاتلين، و التقسيم يكون بعد التخميس على ما في مرسله حمّاد.

و الذى يسهّل الخطب أن الخمس أيضا حقّ و حدانئى يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام كما فصلنا ذلك في فصل الخمس.

ثم لا يخفى أن الزائد على الثلث أو الربع يقسم على باقى الجيش إذا كانوا جميعا في حال الحرب و كانوا عمادا و رداء للسرايا. و أما إذا انفردت سريره بالقتال و لم يكن الجيش في المنطقه و المعركه أصلا فلا- وجه لاشتراكهم مع السريه بل تكون الغنيمه بأجمعها لها و قد أشار إلى ذلك أبو عبيد أيضا.

و قال أيضا للفرق بين البدأه و الرجعه:

«و إنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدءون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١

العدوّ، و يقفلون كاللأ و بطاء قد ملّوا السفر و أحبوا الإياب.» (١) هذا.

ثم إن ثبوت الربع أو الثلث للسرايا أو السلب للقاتل هل كان حكما فقهيا ثابتا أو سلطانيا من النبي «ص» دائما أو كان هذا منه «ص» حكما موقتا

على حسب ما رآه مصلحه بحسب الأوضاع و الشروط الخاصه فيجوز للإمام في مورد جعل النصف مثلا أو الخمس للسريه أو عدم جعل السلب للقاتل حسب تغيّر المصالح؟

في المسأله وجوه و لعلّ الأظهر هو الوجه الأخير لوضوح تغيّر المصالح حسب تغيّر الأوضاع و الشروط. و قد مرّ تفصيل المسأله في السلب في الجبهه الرابعه من فصل الغنائم، فراجع.

و ظاهر عباره أبي عبيد هنا أن حكم السلب عنده يكون حكما ثابتا بنحو الدوام إما فقهيا إلهيا أو سلطانيا دائما من النبي «ص» و كذلك حكم الثلث أو الربع للسرايا.

و كيف كان فأنت ترى أن النفل بأقسامه الأربعة عند أبي عبيد لا يتجاوز حريم غنائم الحرب. هذا.

و في سنن البيهقي عنون جماع أبواب الأنفال ثم عقد بابا للسلب و بابا لتخميسته و بابا لبعث رسول الله «ص» سريه قبل نجد كان فيها ابن عمر و نفل فيها لكل واحد منهم بعيرا زائدا على سهمه و كان سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيرا و بابا للنفل من خمس الخمس سهم المصالح. و بابا للنفل الربع أو الثلث في السرايا بعد الخمس. و بابا لما نفله «ص» يوم بدر قبل نزول الآيه. فموضوع النفل و الأنفال عنده أيضا خصوص غنائم الحرب. (٢)

أقول: و لا محاله كان البعير الزائد أيضا من الخمس إما من سهم الله أو من سهم الرسول.

و الشافعي أيضا في الأمّ عنون الأنفال ثم تعرّض لمسأله السلب ثم لنفل البعير

(١) - الأموال / ٣٩٨.

(٢) - سنن البيهقي ٣٠٥ / ٦ و ما بعدها.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢

الزائد ثم لنفل الإمام للجيش أو للسريه شيئا قبل لقاء العدو بنحو الشرط و قال:

«فذلك لهم

على ما شرط الإمام» (١)

و في مختصر الخرقى في فقه الحنابلة قال:

«و ينفل الإمام و من استخلفه الإمام كما فعل النبي «ص» في بدأته الربع بعد الخمس و في رجعتة الثلث بعد الخمس.»

و قال ابن قدامه في شرح العبارة:

«النفل زياده تزداد على سهم الغازى و منه نفل الصلاه و هو ما زيد على الفرض ...

و النفل في الغزو ينقسم ثلاثه أقسام: أحدها: هذا الذى ذكره الخرقى ... القسم الثانى: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه و بأسه و بلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش ... القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسر فله كذا ...»

و تعرض هو بالتفصيل لأدله الثلاثه و الأقوال فيها، فراجع. (٢)

و بالجمله، فموضوع الأنفال عندهم غنائم الحرب، و النفل كان يطلق عندهم على ما ينفله الإمام منها أو من خمسها زائدا على السهمان.

و أما عندنا فيصح إطلاقه على غنائم الحرب و ما ينفل منها تبعا لمورد نزول الآية الشريفه و لا يجوز تخصيص المورد و إخراجة قطعا.

[المصطلح عليه من الأنفال في فقها]

و لكن المصطلح عليه في فقها إطلاقه على الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص تبعا لما ورد من الأئمه «ع» في هذا الباب، فصار كأن بين المصطلح عندنا و المصطلح عليه عند فقهاء السنه و محدثيهم تباينا كليا.

١- قال المفيد في المقنعه:

«باب الأنفال: و كانت الأنفال لرسول الله «ص» خاصه في حياته، و هى للإمام القائم مقامه من بعده خالصه كما كانت له «ص» في حياته، قال الله - عزّ و جلّ -:

(١) - الأمّ ٤ / ٦٦ و ما بعدها.

(٢) - المغنى ١٠ / ٤٠٨ و ما

بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣

«يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَضِلُّوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.» و ما كان للرسول «ص» من ذلك فهو لخليفته القائم فى الأمه مقامه من بعده.

و الأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و الأرضون الموات، و تركات من لا وارث له من الأهل و القرابات، و الآجام، و البحار، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوك.

روى عن الصادق «ع» أنه قال: «نحن قوم فرض الله - تعالى - طاعتنا فى القرآن، لنا الأنفال و لنا صفو الأموال.» يعنى بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم و اصطفاها لنفسه قبل القسمة من الجاربه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن الساده «ع»، و ليس لأحد أن يعمل فى شىء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل.» «١»

٢- و قال الشيخ فى النهايه:

«الأنفال كانت لرسول الله «ص» خاصه فى حياته، و هى لمن قام مقامه بعده فى أمور المسلمين. و هى كل أرض خربه قد باد أهلها عنها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب أو يسلمونها هم بغير قتال، و رءوس الجبال، و بطون الأودية و الآجام و الأرضون الموات التى لا- أرباب لها، و صوافى الملوك و قطائعهم مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، و ميراث من لا وارث له.

و له أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجاربه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب المرتفع و

ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.

و إذ قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيره.» (٢)

و ذكر نحو ذلك في المبسوط أيضا، فراجع. (٣)

(١) - المقنعه / ٤٥.

(٢) - النهايه / ١٩٩.

(٣) - المبسوط / ١ / ٢٦٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤

و قد مرّ عنه ما رواه في هذا المعنى في التبيان عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع»، فراجع. (١)

٣- و في مراسم سلار بعد ذكر الخمس قال:

«و الأنفال له أيضا، و هي كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و الأرض الموات، و ميراث الحربى، و الآجام و المفاوز و المعادن، و القطار؛ فليس لأحد أن يتصرف في شىء من ذلك إلّا بإذنه.» (٢)

٤- و في باب الأنفال من الكافي لأبى الصلاح الحلبي قال:

«فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و قطائع الملوك، و الأرضون الموات، و كلّ أرض عطّلها مالکها ثلاث سنين، و رءوس الجبال، و بطون الأوديه من كلّ أرض و البحار و الآجام، و تركات من لا وارث له من الأموال و غيرها.» (٣)

٥- و في أواخر الجهاد من الغنيه قال:

«و أما أرض الأنفال و هي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، و كلّ أرض مات مالکها و لم يخلف وارثا بالقربه و لا- بولاء العتق، و بطون الأوديه، و رءوس الجبال، و الآجام، و قطائع الملوك من غير جهه غضب، و الأرضون الموات فللإمام خاصة دون غيره و له التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما...» (٤)

٦- و

«الأرضون أربعة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها طوعا، و أرض الجزية و هى ما صولح عليها أهلها، و أرض أخذت عنوه بالسيف، و أرض الأنفال، فالأولى لأربابها ... و الثانية حكمها موكول إلى الإمام ... و الثالثة تكون بأسرها للمسلمين و حكمها إلى الإمام يتصرف فيها بما يراه صلاحا و يكون أعود على المسلمين

(١)- راجع ص ٣ من الكتاب؛ و التبيان / ١ / ٧٨٠.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٨١ (طبعه أخرى / ٦٤٣).

(٣)- الكافي لأبى الصلاح / ١٧٠.

(٤)- الجوامع الفقيهيه / ٥٢٣ (طبعه أخرى / ٥٨٥).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥

و الرابعه للإمام خاصه و هى عشره أجناس: كل أرض جلا عنها أهلها، و كل أرض خراب باد أهلها، و كل أرض أسلمها الكفار بغير قتال، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا- ركاب، و البائره التى لا- أرباب لها، و الآجام، و رءوس الجبال، و بطون الأوديه، و كل ما يصطفيه الملوكة لأنفسهم، و قطائعهم التى كانت فى أيديهم من غير جهه غضب.

فجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع ما يشاء و يهب ما يشاء و يقطع ما يشاء و يحمى ما يشاء و يضمّن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء و ينقل من آخر إلى غيره و يزيد و ينقص فى النصيب بعد انقضاء المده.» (١)

٧- و فى المهدّب لابن البراج قال:

«باب ذكر أرض الأنفال: كل أرض انجلى أهلها عنها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب إذا سلمها أهلها من غير قتال، و كل أرض باد أهلها، و رءوس الجبال، و بطون الأوديه، و الآجام، و صوافى الملوكة و قطائعهم ما لم يكن ذلك غضبا،

و كل أرض كانت آجاما فاستحدثت مزارع أو كانت مواتا فأحييت؛ فجميع ذلك من الأنفال، و هي للإمام «ع» خاصة دون غيره من سائر الناس و له أن يتصرف فيها بالهبة و البيع و غير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه...» (٢)

إلى غير ذلك من كلمات فقهاءنا فى المقام، و سيأتى عبارته المحقق فى الشرائع فى البحث عن مصاديق الأنفال بالتفصيل.

و التعبيرات الواقعة فى كلمات أصحابنا مأخوذة من أخبار أهل البيت - عليهم السلام-، و أهل البيت أدرى بما فى البيت.

و عدم عدّهم الغنائم من الأنفال مع كونها منها قطعاً لكونها مورد نزول الآيه، لعله كان من جهه أن البحث فى الغنائم كان يناسب لباب الجهاد و كان يتعين عندهم تقسيمها بين المقاتلين و لا- أقلّ من أن يكون لهم حق ما و لو فى طول ما ينوب الإمام من المصالح، و على هذا فافتقرت حكماً عن الأنفال التى لا تعلق لها بالمقاتلين

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٧١٧ (- طبعه أخرى / ٤٨١).

(٢)- المهذب / ١ / ١٨٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦

أصلاً بل تكون حقاً للإمام بما هو إمام و لا- يتعين فيها تقسيم، و المقصود فى باب الأنفال كان بيان ما يختص بالإمام، فقط فلاجل ذلك لم تذكر الغنائم فى عدادها، فتدبر.

و يجب أن يحمل قولهم: «خاصه» و «خالصه» و «على جهه الخصوص» على أن هذه الأشياء ليست كالغنائم التى يشترك فيها المقاتلون و تقسم بينهم، أو كالأراضى المفتوحه عنوه المتعلقه بالمسلمين بما هم مسلمون بحيث يجب أن تبقى وقفاً عليهم لا تباع و لا توهب.

لا أن هذه الأشياء أملاك شخصيه متعلقه بشخص الإمام بحيث يرثها ولده و ورثته

كيف ما كانوا، و سيأتي بيان ذلك.

و أنت ترى كلمات الفقهاء مّا مع تقاربها يخالف بعضها بعضا بحسب الأمثله:

فذكر بعضهم المعادن و البحار مثلا و لم يذكرهما الآخرون، و ذكر في الكافي بعد ذكر الأمثله قوله: «و غيرها»، فلعلّه يشعر ذلك بأن ما ذكروه من الأشياء يكون من باب المثال. و هكذا الكلام في أخبار الباب. فيراد جميع الأموال العامه التي لا تتعلق بالأشخاص. و لعلّ ذلك يختلف بحسب الأزمنه و الأعصار؛ فالبحار و الفضاء و حق عبور السيارات و الطائرات من البلد مثلا لها في أعصارنا أهميه و قيمه لم تكن لها في الأعصار السالفه فهي أيضا من الأنفال الواقعه تحت اختيار الإمام، و لكن الاهتمام في الأعصار السالفه كان بالأراضى كما يظهر من كلماتهم، فتدبر.

[الأخبار فى الأنفال]

و أما الأخبار فى هذا المجال فكثيره نذكر بعضها هنا عاجلا و البقيه آجلا عند بيان الأنفال بالتفصيل:

١- صحيحه حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله «ع»، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربه، و بطون الأوديه فهو لرسول الله «ص» و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.» «١»

(١)- الوسائل ٦/ ٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧

و السند إلى حفص صحيح و حفص بن البخرى ثقه على المشهور و التشكيك فيه مردود. «١»

٢- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون

أوديه فهذا كله من الفى ء. و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «٢»

و الظاهر أن محط النظر فى الخبرين بيان خصوص أراضى الأنفال.

٣- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.» «٣»

٤- مرسله حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، و فيها بعد ذكر الخمس و الأراضى المفتوحة عنوه و صفو المال و أن الجميع يكون فى اختيار الإمام قال: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا- ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال، و بطون الأودية، و الآجام، و كل أرض ميتة لا رب لها، و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له.» «٤»

(١)- تنقيح المقال ١/ ٣٥٢.

(٢)- الوسائل ٦/ ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ٦/ ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ٦/ ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨

الجهه الثانيه: فى معنى كون الأنفال للإمام:

إشاره

لا يخفى أن كون الخمس أو الفى ء أو الأنفال للإمام يحتمل فيه بالنظر البدوى

ثلاثه احتمالات:

الأول: أن يكون عنوان الإمامه عنوانا مشيرا

، فيكون إشاره إلى شخص الإمام المتصدى للإمامه، فأمر المؤمنين على بن أبى طالب- عليه السلام- مثلا فى عصر إمامته ملك جميع الأخماس و الفى ء و الأنفال لا- بجهه إمامته بل بشخصه، و الإمامه عنوان مشير إليه مثل عنوان صاحب القلنسوه السوداء

مثلا حيث لا يكون للعنوان دخل أصلا.

الثانى: أن تكون حيشه الإمامه حيشه تعليليه

، كما ترى مثلا أن رئيس مؤسسه بما أنه تصدى لرئاسه هذه المؤسسه يوظف له أجره سنويه أو شهريه، فإمامه على «ع» مثلا صارت عله لصيوره الأخماس و الأنفال لشخص على «ع» فى عصر إمامته أجره لإمامته مثلا و العله واسطه للثبوت.

الثالث: أن تكون حيشه الإمامه حيشه تقيديه

تكون فى الحقيقه هى الموضوع، فالأنفال مثلا تكون ملكا لمقام الإمامه و منصبها لا للشخص. فتكون الحيشه واسطه فى العروض للشخص و الحكم ثابت لنفس الواسطه.

و الملكيه أمر اعتبارى يمكن اعتبارها للمقام و الحيشه أيضا

، كما ترى من عدّ بعض الأموال ملكا للدوله و الحكومه، بل يمكن اعتبارها للأمكنه أيضا كما يعتبر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩

الشيء ملكا للمسجد أو الحسينيه أو المستشفى مثلا.

و مقتضى الاحتمالين الأولين أن ما كان ملكا لأمير المؤمنين «ع» فى عصره من الأخماس و الأنفال بسعتها انتقلت بوفاته إلى جميع ورثته على سهامهم كما ينتقل ملك زيد و كذا ما أخذه رئيس المؤسسه أجره لرئاسته إلى ورثتها، فانتقل كل ما كان فى عصر أمير المؤمنين من موات الأرضين و الجبال و الآجام و الأوديه و البحار و المعادن و نحوها بوفاته إلى ورثه أمير المؤمنين «ع» و لم يبق للإمام بعده بما هو إمام شىء.

و مقتضى الاحتمال الثالث انتقال ما كان لمقام الإمامه إلى الإمام بعده كما انتقلت إليه نفس الإمامه.

و ربما يقال برجوع الاحتمال الثانى أيضا إلى الثالث لما قد يقال من أن الحيشات التعليليه ترجع بحسب الدقه إلى الحيشات التقيديه، فوظيفه رئيس المؤسسه مثلا تكون لمقام رئاسته لا لشخصه بحيث لو أمكن تفكيك حيشه الرئاسة عن الشخص خارجا كانت الوظيفه لها لا له.

أقول: هذا صحيح فى الأحكام العقليه و أما فى الأحكام العرفيه فالمقامات مختلفه؛ ففى المثال يرى العرف الوظيفه للشخص و يرون الحيشه عله و واسطه و لذا يحكمون بانتقال ما ملكه أجره إلى ورثته لا إلى الرئيس بعده، و أما فى مثل الإمامه و الدوله فيرون الأموال و الأحكام للمقام و الحيشه. هذا.

و بما ذكرنا لك ظهر

أن الصحيح في المقام هو الاحتمال الثالث، حيث إن الإمامه والولاية داخله في نسج الإسلام ونظامه كما مرّ بالتفصيل في محلّه. وإداره شؤون الإمامه حقا كانت أو باطله تحتاج إلى نظام ما لى لا محاله.

و المتعارف في جميع الأعصار و البلاد أيضا جعل الأموال العامه التي لا تتعلق بالأشخاص بل بالمجتمع و الأمة تحت اختيار إمام الأمة فإنه المثل لها و الحافظ لحقوقها و مصالحها.

كيف؟! و هل يجوز أحد أن يجعل الإسلام الذى هو دين العدل و الإنصاف جميع البحار و القفار و المعادن و الآجام و قطائع الملوكة و ميراث من لا وارث له و خمس

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠

جميع عوائد الناس من تجاراتهم و صناعاتهم و زراعاتهم و غير ذلك لشخص واحد بشخصه و لو كان في مقام العدله بل و العصمه أيضا؟!

و هل لا ينافى هذا التشريع حقيقه الإسلام و روحه المنعكسه في قوله - تعالى -:

«كَيْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»؟! «١» و أى حاجه للشخص بالنسبه إلى هذه الأموال الكثيره الواسعه بسعه الأرض و الناس إليها في حاجه شديده؟ و ليست التشريعات الإسلاميه جزافيه بل تكون على طبق المصالح النفس الأمريه.

و يؤيد ما ذكرناه أن الأرضين الموات تكون من الأنفال و تكون للإمام بلا إشكال، و قد نرى أن الكتاب و السنه حكما بكون الأرض بإطلاقها للناس: قال الله - تعالى -: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ». و فى خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«إن الأرض لله - تعالى - جعلها وقفا على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره. الحديث.» «٢» فتأمل.

و فى

رساله المحكم و المتشابه نقلًا عن تفسير النعماني بإسناده عن علي «ع» بعد ما ذكر الخمس و أن نصفه للإمام قال: «إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله «ص». قال الله - عزّ و جلّ -: يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ. و إنما سألو الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره. الحديث.» «٣»

فجعل فيه الأنفال للقائم بأمر المسلمين، و ظاهره كونها له بما أنه قائم بأمرهم، فهي من الأموال العامه و تكون ملكا لمنصب الإمامه، و لا محاله يستفاد منها في طريق مصالح الإمامه و الأمة.

[لا فرق بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون]

و لا يوجد عندنا فرق أساسى بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون، فإن وليّ المسلمين و من يتولى صرف ما لهم فى مصالحهم هو الإمام، و ما للإمام أيضا لا يصرف فى مصارفه الشخصيه إلا أقل قليل منه و هى أيضا من أهمّ المصالح العامه.

(١) - سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث.

(٣) - الوسائل ٦ / ٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١

و قد مرّ منّا سابقا أن الأموال العامه قد تضاف إلى الله، و قد تضاف إلى الرسول أو الإمام كما فى المقام، و قد تضاف إلى المسلمين، و مآل الكل واحد.

فى الخطبه الشقشقيه من نهج البلاغه قال: «و قام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمه (خضم خ. ل) الإبل نبتة الربيع.» «١»

و فى نهج البلاغه أيضا من كلام له «ع» كلمّ به عبد الله بن زمعه لما طلب منه مالا، قال: «إن هذا المال ليس لى

و لا لك، و إنما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم.» «٢»

مع ما مرّ منّا من أن الغنائم أيضا من الأنفال و أنها تحت اختيار الإمام ينفل منها ما يشاء حسب ما تقتضيه المصالح.

و قد عدّ فى الأخبار و كلمات الأصحاب من الأنفال ميراث من لا وارث له، و التعبيرات فيه فى الروايات مختلفه: ففى بعضها أنه من الأنفال. و فى بعضها:

«الإمام وارث من لا وارث له». و فى بعضها: «أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين». و فى بعضها: «قال أمير المؤمنين «ع»: أعط المال همشاريجه.» «٣»

فيعلم بذلك عدم تفاوت أساسى بين أن ينسب المال إلى الإمام أو إلى المسلمين و بيت ما لهم. و الحمل على التقيه مما لا وجه له بعد وضح طريق الجمع بين التعبيرات المختلفه.

و فى صحيحه البنزطى: «و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقتله ممن يعمره و كان للمسلمين ...

و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخير.» و نحوها خبر صفوان و البنزطى، فراجع. «٤»

ففى الجمله الأولى نسب غير المعمور الذى هو للإمام إلى المسلمين، و فى الجمله الثانية فوّض أمر ما للمسلمين إلى الإمام؛ فليس بينهما تفاوت أساسى.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٥١؛ عبده ١ / ٣٠؛ لح / ٤٩، الخطبه ٣.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٧٢٨؛ عبده ٢ / ٢٥٣؛ لح / ٣٥٣، الخطبه ٢٣٢.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٥٤٧، و ما بعدها، الباب ٣ و ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه.

(٤) - الوسائل ١١ / ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢

[اعتبار فرق ما بين ما ينسب إلى الإمام و ما ينسب إلى المسلمين]

نعم، يمكن اعتبار فرق ما بين ما ينسب

إلى الإمام و ما ينسب إلى المسلمين في بعض الموارد؛ فإن ما للإمام يجوز له أن يتصرف فيها أئى تصرف صالح و لو بالبيع و الهبه، و يصرف حاصلها فيما يراه صلاحا و لو لشخص خاص من الأمة. و أمّا ما للمسلمين بما هم مسلمون كالأراضى المفتوحه فيمكن أن يقال بعدم جواز بيع رقيتها أو هبتها، فإنها تكون بمنزله الوقف على المسلمين و لا- يصرف حاصلها إلا- فيما يرى صلاحا للمجتمع و الأمة بوصف الاجتماع لا لشخص خاص، فتدبر.

و التحقيق موكول إلى محله. هذا.

و يشهد لما ذكرناه من كون حثيه الإمامه حثيه تقيديه و أن المال لنفس الحثيه فلا ينتقل إلى الوارث بل إلى إمام بعده ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبى الحسن الثالث «ع»: إنا نؤتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبى جعفر «ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنه نبيه.» «١»
و فى ميراث الغنيه:

«فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه فى الإمامه دون من يرث تركته.» «٢»

و فى السرائر بعد ما ذكر ولاء الإمامه قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذى يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.» «٣»

فيظهر منهما أن ميراث من لا وارث له عندهما لمقام الإمامه و منصبها لا لشخص الإمام.

(١)- الوسائل ٦/ ٣٧٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٦.

(٢)- الجوامع الفقيهيه/ ٥٤٦ (طبعه أخرى / ٦٠٨).

(٣)- السرائر / ٤٠٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣

و مما يشهد أن ما نسب إلى الإمام

بما هو إمام لا يكون لشخصه بل لحيثه الإمامه و أنه من الأموال العامه فيراعى فيه المصالح العامه صحيحه أبى ولّاد الحنّاط، قال:

سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره: فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو.»
«١»

و صحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبد الله «ع» في الرجل يقتل و ليس له ولي إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» «٢»

يظهر من الصحيحتين أن كون الشئ للإمام عباره أخرى عن كونه للمسلمين، و لذا حكم بجعله في بيت مال المسلمين، فيكون الشئ لمنصب الإمامه لا لشخصه.

كيف؟! و لو كان لشخصه لكان له العفو قطعا و قد صرح الإمام «ع» بكونه حقا لجميع المسلمين فلا عفو له و المورد من موارد من لا وارث له، و ما له من الأنفال قطعا.

و نحوهما في الدلاله على المقصود خبر عبد الله بن سنان و عبد الله بن

بكبير، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل و جد مقتولا لا يدري من قتله،

(١)- الوسائل ٩٣/١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٩٣/١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤

قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.» «١»

و في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» «٢»

فالديه هنا مع كونها للإمام لأنه وارث من لا وارث له حكم بجعلها في بيت مال المسلمين، فيعلم بذلك أن المال ليس لشخص الإمام.

[كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران]

إشاره

و محصل الكلام في المقام أن قولهم «ع»: «إن الخمس و الفىء و الأنفال للإمام» و كذا كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعه و ضيقا:

الأول: أن يراد بالإمام المعصوم الخاص،

فيكون اللفظ إشاره إلى الأئمه الاثنى عشر المعصومين عندنا و تكون الأموال المذكوره لأشخاصهم - كل واحد في عصره - فلا محاله يجب في أعصارنا كما قيل حفظها و إيداعها عند الثقات حتى تصل إلى امام العصر - عجل الله تعالى فرجه -، أو تدفن حتى تصل إليه لما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها له، أو تصرف فيما يحصل العلم برضاه، أو تصرف فيما يجب عليه صرفها فيه لو كان ظاهرا كتميم حق الساده أو مطلق الفقراء كما هو المستفاد من مرسله حماد الطويله، أو يتصدق بها من قبله «ع» لما يستفاد من بعض الأخبار من أن الملاك في وجوب التصديق بمال الغير عدم إمكان إيصاله. إليه و لو كان معلوما بشخصه. و قد قال بكل منها قائل، اللهم إلاً أن يستفاد من الروايات تحليل حقوقه «ع» أو تحليل بعضه للشيعة كما قيل.

(١)- الوسائل ١٩ / ١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ...، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٥٥٥، الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥

الثانى: أن يراد بالإمام والى المسلمين و حاكمهم

الواجد للشرائط فى كل عصر معصوما كان أو غير معصوم، حيث أن الحكومه عندنا لا تتعطل، و الإمامه داخله فى نسج الإسلام و نظامه، و تعطيلها مساوق لتعطيل الإسلام كما مرّ تفصيل ذلك فى المجلد الأول من كتابنا هذا.

نعم، مع حضور الإمام المعصوم تكون الإمامه حقا له بلا إشكال، و لكن لفظ الإمام ليس موضوعا للأئمه الاثنى عشر أو مشيرا إليهم:

فقد قال على بن الحسين «ع» فى حديث الحقوق: «و كل سائس إمام.» «١»

و الإمام الصادق «ع» حين أفاض من عرفات فسقط من بغلته فوقف عليه أمير الحاج

إسماعيل بن علي قال لإسماعيل: «سر، فإن الإمام لا يقف.» «٢» إلى غير ذلك من موارد استعمال اللفظ بل يطلق الإمام على الإمام الباطل كأئمه الجور أيضا.

و بالجمله، فالمراد بالإمام هو الحاكم الواجد للشرائط في عصره، و الأموال ليست لشخصه بل لمقام الإمامه و منصبها بنحو التقييد، و منه تنتقل إلى الإمام بعده، و في الحقيقه تكون الأموال المذكوره من الأموال العامه و من أهم أركان النظام المالى للحكومہ الإسلاميه، جعلت تحت اختيار ممثل المجتمع و تصرف في مصالح الإمام و الأمة و من أهمها مصارف شخص الإمام و مصارف الساده من بيت النبوه. و ليست لشخص الإمام المعصوم حتى تحفظ له، أو تصرف فيما حصل العلم برضاه، أو فيما يجب عليه، أو يتصدق من قبله.

فهذان نظران متفاوتان جدا، و على الاصطلاح المتعارف في عصرنا يكون للإمام الذى هو المالك على الأول شخصيه حقيقه، و على الثانى شخصيه حقوقيه.

و قد مرّ منا اختيار النظر الثانى و الاستدلال عليه، و هذا عندنا واضح بين

(١) - الخصال / ٥٦٥، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل / ٨ / ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ و غيره، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦

و لكن مصير الأعظم إلى النظر الأول ألقانا إلى تطويل البحث و الاستدلال.

[الخمس و الأنفال على مساق واحد فى كلمات الأصحاب]

و كلماتهم و إن وردت فى باب الخمس غالبا و لكن يظهر منهم و كذا من الأخبار كون الخمس و الأنفال على مساق واحد:

١- قال الشيخ فى النهايه بعد عد الأنفال على ما مرّ:

«و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال و الأحماس إلّا بإذنه، فمن تصرف فى شىء من ذلك بغير

إذنه كان عاصيا، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.

وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط:

فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيع لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيا، فإذا حضرته الوفاة وصي به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصى به حسب ما وصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. وثلثه أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولى لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق الزكاة ظاهر وإن كان المتولى لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا أحد يقول في الزكاة أنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

دراسات في ولاية الفقيه و

و لو أن إنسانا استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاه لم يكن مأثوما. فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه. «١»

٢- و أستاذه الشيخ المفيد- طاب ثراه- فى المقنعه فى مقام نقل الأقوال فى المسأله قال:

«و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر «ع»؛ فإن خشى إدراك المنيه قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به فى عقله و ديانتته ليسلمه إلى الإمام إن أدرك قيامه، و إلّا وصى به إلى من يقوم مقامه فى الثقه و الديانه، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان «ع». و هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق و جب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيايه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه.» «٢»

٣- و فى الجزء الثانى من المختلف فى بيان حكم سهم الإمام فى عصر الغيبه قال:

«و هل يجوز قسمته فى المحاويع من الذريه كما ذهب إليه جماعه من علمائنا؟

الأقرب ذلك لما تقدم من الأحاديث إباحه البعض للشيعة حال ظهورهم فإنه يقتضى أولويه إباحه أنسابهم- عليهم السلام- مع الحاجه حال غيبه الإمام- عليه السلام- لاستغنائه- عليه السلام- و حاجتهم.» «٣»

فالعلامه «ره» كان يظن أن المال لشخص الإمام المعصوم و هو فى حال الغيبه مستغن عنه.

٤- و فى الشرائع بعد ذكر تقسيم الخمس سته أقسام قال:

«و ما كان قبضه النبى «ص» أو الإمام ينتقل إلى وارثه.» «٤»

(١)- النهايه / ٢٠٠- ٢٠١.

(٢)- المقنعه / ٤٦.

(٣)- المختلف / ٢١٠ / (٢ / ٤٠).

(٤)- الشرائع / ١

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨

٥- و في خمس مصباح الفقيه قال:

«و ربما يقوى في النظر جواز التصدق به و صرفه إلى الفقراء مطلقا و لو إلى غير بنى هاشم لاندرجه عرفا في موضوع مال الغائب الذى تعذر إيصاله إلى صاحبه، و الأقوى فيه بعد اليأس من التمكن من إيصاله إلى صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به أو وجوبه كالمال الذى لا يعرف صاحبه ...» «١» و ذكر نحو ذلك في الجواهر أيضا، فراجع. «٢»

٦- و في كتاب زبده المقال تقرير دروس السيد الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - طاب ثراه - قال:

«فانقدح أن سهم الله و سهم الرسول و سهم ذى القربى ثابت في زمان الغيبه لشخص الإمام المنتظر الحجه بن الحسن العسكري - عجل الله تعالى فرجه - يجب على من تعلق الخمس بماله إيصاله إليه كما هو شأن كل مال كان بيد شخص و كان مالكة معلوما ...

و ذلك لأنه لا ريب في أنّ أهمّ الأمور في نظر الإمام «ع» إنما هو حفظ الدين و الذبّ عنه، فقد بذلوا في ذلك مهجهم، فحيث توقف إعلاء كلمه الدين و ترويج شريعته سيد المرسلين «ص» على بذل سهمه حتى يشيّد به أركانه و يرهّب به أعداؤه علمنا برضاه بذلك أشدّ الرضا و أنه لا يرضى بغيره، فلو صرفنا سهمه «ع» في تحصيل ذلك الغرض السنّي لكنّا معذورين بل مأجورين ...» «٣»

فهذه نماذج من كلمات الأعظم في المقام يظهر منها أنهم لم يلتفتوا إلى الخمس بما أنه ضريبه إسلاميه واسعه إن أخذت من المعادن بسعتها و من الأرباح بكثرتها و من غيرهما تبلغ في كل سنه آلاف ميليارات،

وقد شرعت لإداره شؤون إمامه المسلمين و حكومتهم كيفما اتسع نطاقها، غاية الأمر أن إداره شؤون الساده الفقراء

(١)- مصباح الفقيه / ١٥٩.

(٢)- الجواهر / ١٦ / ١٧٧.

(٣)- زبده المقال / ١٣٩ و ١٤١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩

أيضا بما أنهم من بيت النبوه تكون من شؤونها أيضا.

بل تراهم يرون الخمس مجعولا لشخص الإمام المعصوم و الساده الفقراء فقط بالمناصفه.

و من التفت إلى كثره مقدار الخمس و سعته و نسبته إلى مقدار الزكاه المشروع عندهم فى خصوص الأشياء التسعه المعروفه بحدودها و شروطها، و نسبه عدد الساده الفقراء إلى جميع المصارف الثمانيه للزكاه التى منها جميع الفقراء غير الساده و جميع سبل الخير و المشاريع العامه بل و فقراء الساده أيضا بالنسبه إلى زكاه أنفسهم يظهر له بالوجدان بطلان ما ذكره.

و العمده أن أصحابنا لبعدهم عن ميدان السياسه و الحكم لم يخطر ببالهم ارتباط هذه المسائل و لا سيما الأنفال و الأموال العامه بباب الحكومه و سعته نطاقها و احتياجها إلى نظام مالى واسع و انصرف لفظ الإمام الوارد فى أخبار الباب فى أذهانهم إلى خصوص الأئمه الاثنى عشر المعصومين عندنا و حملوا الملكيه للإمام على الملكيه الشخصيه، فتدبر جيدا.

وقد يحتمل بعيدا أن يراد بما ورد من كون الدنيا و ما فيها للإمام أو الأرض و ما أخرج الله منها لهم أنهم بمقاماتهم العاليه و وجوداتهم الكامله عصاره الكون و خلاصه الخلقه، فهم غايه الخلقه و ثمره شجره الطبيعه. فصاحب البستان إذا غرس فى بستانه أشجارا من أنواع مختلفه فهده الأصيلى الثمرات الحلوه المجنيه منها و يصح له أن يقول: ما عمرت البستان و لا غرست الأشجار و أدمت سقايتها إلا

لهذه الثمرات العالیه الغالیه، و هذا أيضا معنی ما ورد من قوله: «لولاك ما خلقت الأفلاك». «١»

(١) - بحار الأنوار ٢٨ / ١٥، تاریخ نبینا «ص»، باب بدء خلقه «ص» و ما يتعلق بذلك، الحديث ٤٨.

دراسات فی ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ٤، ص: ٣٠

الجهه الثالثه: فی بیان الأنفال بالتفصیل:

[فی بیان عدد الأنفال]

أقول: قد مرّ منّا سابقا احتمال أن يكون ما فی الأخبار و كلمات الأصحاب من بیان المصادیق للأنفال من باب المثال، و لذا ذكرت المعادن و البحار فی بعض الكلمات دون بعض، فيكون المقصود من الأنفال فی فقه الشيعه جميع الأموال العامه التي خلقها الله - تعالى - للأنام و لا تنحصر فی أمور خاصه بل تختلف هي بحسب الأعصار. فالأرض فی الأعصار السالفه كانت أهمّ الأموال العامه و أقومها، و فی أعصارنا صار البحر و الجوّ أيضا من أهمها.

فهذا السنخ من الأموال التي لم تحصل بصنع البشر و لا تعلق لها بأشخاص خاصه تكون كلها من الأنفال و تكون للإمام بما هو إمام و ممثل للمجتمع، بمعنى كونها تحت اختياره حفظا للنظم و العدالة و حذرا من الهرج و المرج و تضييع الحقوق فتصرف و توزع حسب ما يراه الإمام صلاحا، و إلى هذا يرجع ما دلّ على كون الأرض أو الدنيا كلّها للإمام، فراجع «١».

و لا- يراد بهذه الملكيه الملكيه الحقيقيه الثابته لله - تعالى - تكويننا بل الملكيه الاعتباريه العرفيه و الشرعيه، لما مرّ من إمكان اعتبارها للمقام و المنصب أيضا و لا تنافی هذه الملكيه مالكيه الأشخاص لآثارهم التي يحدثونها فی الأرض و المواد الصناعيه لاختلاف الموضوع فيهما: فالأرض مثلا ملك للإمام بما هو إمام، و آثار الإحياء ملك للمحيى لها. هذا.

و لكن يظهر من الشرائع حصر الأنفال فی أمور

(١) - الكافي ١/ ٤٠٧، كتاب الحجّه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع».

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١

«الأول في الأنفال: و هي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهه الخصوص كما كان للنبي «ص»، و هي خمسه: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، و الأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز و سيف البحار و رءوس الجبال و ما يكون بها و كذا بطون الأودية و الآجام، و إذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و صفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبه من مسلم أو معاهد، و كذا له أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاريه أو غير ذلك ما لم يجحف، و ما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له - عليه السلام-» (١)

أقول: الظاهر أن سيف البحار إلى قوله: «و الآجام» معطوفات على المفاوز لتكون من أمثله الأرضين الموات لعطلتها غالباً عن الحياه العرضيه، و لكن يرد عليه أن الآجام لها حياه طبيعيه و ربما تكون أنفع من الأراضى الحياه. و لم يذكر هو ميراث من لا وارث له و المعادن مع ورود الأخبار بهما و الأول متفق عليه أنه من الأنفال.

نعم هنا شىء، و هو أن الظاهر من بعض الأخبار و الفتاوى أن النظر في بيان الأنفال كان إلى بيان حكم ما ينتقل من الكفار إلى المسلمين فقط، حيث إنه في صدر الإسلام كان جميع الأرض و الإمكانيات تحت سيطره الكفار و استيلائهم، فكان بعض أموالهم ينتقل إلى المسلمين بقتال و هو الغنائم و بعضها بغير قتال،

و ما كان ينتقل بقتال أيضا كان على قسمين: المنقول و غير المنقول، و القتال أيضا قد كان يقع بإذن الإمام و قد كان يقع بغير إذنه.

و لعل المقاتلين من المسلمين كانوا يتوقعون أن يقسم الجميع بينهم.

فأراد الأئمة «ع» أن يبينوا أن ما حصل بقتال بإذن الإمام فالمنقول منه يقسم بين المقاتلين إلا الأشياء النفيسه منها فإنها للإمام، و غير المنقول منه يكون لجميع المسلمين بما هم مسلمون إلا قطائع الملوكة منه فإنها أيضا للإمام، و إذا كان القتال

(١) - الشرائع ١/ ١٨٣ (طبعه أخرى / ١٣٦).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢

بغير إذن الإمام فالجميع يكون للإمام، و كذا إذا لم يقع القتال فالجميع له، و كذا الموات غير المحياه من الأراضى و سيف البحار و الأوديه و رءوس الجبال و الآجام.

و قولهم «خاصه» أو «خالصه» يراد به عدم حق للمقاتلين أو لجميع المسلمين حتى يقسم بينهم أو يبقى وقفا لهم بل يكون مختصا بإمام المسلمين بما هو إمام.

فهذا وجه حصر المحقق الأنفال في خمس، فتدبر.

[في العناوين المشهوره و الاستدلال عليها]

اشاره

و كيف كان فلتعرض للعناوين المشهوره و الاستدلال عليها:

الأول: الأرض التي تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب

سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعا و هم فيها، بلا خلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع. كذا في الجواهر «١» ما زجا الشرح بالمتن.

و يدل عليه اخبار كثيره:

١- صحيحه حفص بن البختري أو حسنته، عن أبي عبد الله «ع»، قال:

«الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربه و بطون الأودية فهو لرسول الله «ص» و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.» (٢)

أقول: قوله: «ما لم يوجف عليه» عام يشمل ما جلا أهله عنه أيضا. وقوله:

«صالحوا» يعم ما إذا وقعت المصالحة في بادى الأمر و ما إذا وقعت بعد شروع القتال.
و المصالحة قد تقع على أن تكون الأرض للإمام و قد تقع على أن تكون للمسلمين

(١) - الجواهر ١٦ / ١١٦.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣

و قد تقع على أن تكون لأنفسهم يؤدون عنها الخراج و تسمى حينئذ أرض الجزية.

و الظاهر أن الروايه بإطلاقها تعم الأقسام الثلاثه، إذ في جميع الأقسام تكون الأرض أو خراجها تحت اختيار الإمام.

٢- موثقه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفى ء. و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.» (١) و نحو ذلك موثقه الأخرى. (٢)

٣- موثقه زراره، عن أبى عبد الله

«ع»، قال: قلت له: ما يقول الله: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»، قال: «الأنفال لله و للرسول «ص» و هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول.» «٣»

٤- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم.» قال: «و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.» «٤»

و قوله: «و ليس للناس فيها سهم» كأنه تفسير لقوله: «خالص للإمام»، فالمراد بالخلوص عدم التقسيم لا كونها ملكا لشخص الإمام كما مرّ.

و فى خمس الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- بعد نقل روايه سماعه قال:

«إلا أن المذكور فى كتاب الإحياء أن البحرين أسلم أهلها طوعا، فهي كالمدينه المشرفه أرضها لأهلها، و قد صرح فى الروضه بالأول فى الخمس و بالثانى فى إحياء الأموات فلعله غفله.» «٥»

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩، عن التهذيب ٤ / ١٣٢، باب الأنفال، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٥)- كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى / ٤٩٢، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (طبعه أخرى / ٥٥٣).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤

أقول: و التحقيق فى ذلك موكول إلى أهله و محلّه.

٥- مرسله حمّاد بن عيسى الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربه باد أهلها، و كلّ أرض لم

يوجب عليها بخيل ولا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال.

الحديث. « ١ »

٦- مرفوعه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، وفيها: «و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجب عليه بخيل و لا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه:

النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة و ليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه.

الحديث. « ٢ »

٧- خبر الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها و في غير ذلك الأنفال هو لنا. و قال: «سوره الأنفال فيها جدع الأنف.

و قال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ.» قال: الفىء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته. « ٣ »

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، و عليك بمراجعته ما ذكرناه في شرح آيتي الفىء في أول فصل الفىء. هذا.

ثم لا يخفى أن الموضوع في أكثر الأخبار هو الأرض، و لكن في بعضها مطلق كصحيحه حفص و ذيل خبر الحلبي و المرفوعه فهل يحمل المطلق منها على المقيد أو يقال إنهما مثبتان و لا تنافى بينهما فيؤخذ بالإطلاق؟

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥

قال في المستمسك:

«و إطلاق بعضها-

كالمصحح- و إن كان يشمل الأرض و غيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد فى مقام الحصر و التحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له و هو النفى عن غير الأرض.» «١»

أقول: و لكن الأقوى هو الأخذ بالإطلاق، و فى خمس الشيخ قال: «نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب.»

و يدلّ عليه مضافا إلى الإطلاقات المشار إليها صحيحه معاويه بن وهب، قال:

قلت لأبى عبد الله «ع»: السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال:

«إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أحماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب.» «٢»

فدليل الصحيحه بعمومه يشمل كل غنيمه لم يقاتل عليها؛ أرضا كانت أو غيرها، و لا يعارضها الأخبار المقيدة بالأرض، إذ دلالة الصحيحه على العموم تكون بالعموم الوضعى فيكون أقوى مما يتوهم من المفهوم لتلك الأخبار المقيدة.

هذا مضافا إلى منع المفهوم، إذ ليست تلك الأخبار فى مقام الحصر و التحديد، بل لعلها فى مقام بيان المثال كما مرّ، أو ذكر الأفراد الغالبه و هى الأرض و نحوها، و لو كانت الأخبار فى مقام الحصر و التحديد لما اختلفت فى ذكر المصاديق قلّه و كثره.

و الموضوع فى صدر الصحيحه هى الغنائم التى تقسم و هى المنقولات فيصير هذا قرينه على دخولها فى عموم الذيل أيضا بلا إشكال لو لم نقل بانحصاره فيها، فتدبرّ.

و يؤيد العموم الاعتبار العقلى أيضا فإن التخمس و تقسيم البقيه إنما يكون بين الغانمين بمقتضى الآيه الشريفه، و لا يتوجه خطاب غنمتم إلى عدّه خاصه إلا إذا كان احراز الغنيمه مستندا إلى عملهم و نشاطاتهم، فما

لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب يستوى نسبته إلى جميع المسلمين فيصير إلى مثلهم والقائم بأمورهم وهو الإمام من

(١) - المستمسك ٩ / ٥٩٧.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦

غير فرق بين الأرض و غيره.

و ظاهر أخبار الباب كون عنوان ما لم يوجف عليه ملاكا مستقلا للحكم في قبال سائر العناوين فلا وجه لاحتمال حملها على خصوص الأراضي الميته و الخربه إذ الميته مصداق آخر للأنفال كما يأتي و لا- فرق فيها بين ما فتحت عنوه أو بلا قتال فإنها بأجمعها للإمام بلا إشكال، و قد مرّ تحقيق ذلك في فروع الأراضي المفتوحه عنوه. و مورد آيتى الفى ء فى سوره الحشر أيضا هى الأراضي المحياه من بنى النضير، فتدبر.

الثانى من الأنفال: الأرضون الموات

[فى الإجماع على أن الموات للإمام]

سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز أو ملكت و باد أهلها، و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، و عن الخلاف و الغنيه الإجماع على أن الموات للإمام و نحوهما عن جامع المقاصد، و عن التنقيح نسبتته إلى أصحابنا، و عن المسالك أنه موضع وفاق، و فى الرياض أنه لا- خلاف فيه بيننا و قريب منه فى الكفايه كما صرح به جمال المله و الدين فى حاشيه الروضه، كذا فى خمس الشيخ الأنصارى «ره». «١»

و قال فى إحياء الموات من الخلاف (المسأله ١):

«الأرضون الغامره فى بلاد الإسلام التى لا يعرف لها صاحب معين للإمام خاصه، و قال أبو حنيفه: إنها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام فى ذلك. و قال الشافعى:

لا تملك. دليلنا إجماع الفرقه على أن تكون أرض الموات للإمام خاصه و أنها من جمله الأنفال، و لم يفصلوا

بين ما يكون في دار الإسلام و بين ما يكون في دار الحرب.» «٢»

(١)- كتاب الطهارة / ٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (- ط. أخرى / ٥٥٣).

(٢)- الخلاف / ٢ / ٢٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٣٧

(المسألة ٢):

«الأرضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصة، و قال الشافعي: كل من أحيها من مشرك و مسلم فإنه يملك بذلك. دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى سواء.» «١»

(المسألة ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.

و قال الشافعي: من أحيها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. و قال أبو حنيفة:

لا- يملك إلا- بإذن، و هو قول مالك. و هذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا هي للإمام خاصة، بل الظاهر أنهم يقولون لا مالك لها. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و هي كثيرة، و روى عن النبي «ص» أنه قال: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه. و إنما تطيب نفسه إذا أذن فيه.» «٢»

أقول: قال في النهاية:

«الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعه من الأرض، سمى غامراً لأن الماء يغمره فهو و الغامر فاعل بمعنى مفعول.» «٣»

و على هذا فالغامر قسم خاص من الموات بالمعنى الأعم.

و في الجهاد من الغنيه:

«و الأرضون الموات للإمام خاصة دون غيره و له التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما و أن يقبلها بما يراه ... و دليل ذلك كله الإجماع المتكرر و فيه الحجه.» «٤»

و في إحياء الموات من الغنيه:

«قد بينا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي «ص» خاصة و أنه من جملة الأنفال

يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، ولا يجوز لأحد أن

(١)- الخلاف ٢ / ٢٢٢.

(٢)- الخلاف ٢ / ٢٢٢.

(٣)- النهاية لابن الأثير ٣ / ٣٨٣.

(٤)- الجوامع الفقيهيه / ٥٢٣ (- ط. أخرى ٥٨٥).

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨

يتصرف فيه إلّا بإذنه، و يدلّ على ذلك إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه. «١» هذا.

و يدلّ على الحكم أخبار كثيره

قد مرّ بعضها:

١- ففي صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله «ع» في عداد الأنفال، قال: «و كل أرض خربه و بطون الأوديه.» «٢»

٢- و في مرسله حمّاد الطويله: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربه باد أهلها ... و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها.» «٣»

٣- موثقه سماعه، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم.» «٤»

٤- و في موثقه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» في عداد الأنفال، قال:

«و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه، فهذا كلّ من الفىء. الحديث.» «٥» و نحوها موثقه الأخرى. «٦»

٥- و في مرفوعه أحمد بن محمد بن محمد في عداد ما للإمام قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلّها هي له و هو قوله- تعالى -: يسألونك عن الأنفال. الحديث.» «٧»

٦- و في موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الأنفال

(١) - الجوامع الفقهيه / ٥٤٠ (- ط. أخرى ٦٠٢).

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٤) - الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١

من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٥)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٦)- الوسائل ٦ / ٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٧)- الوسائل ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩

فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى لله و للرسول. الحديث.» «١»

٧- و فى خبر العياشى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله «ع»، قال:

سألته عن الأنفال قال: «هى القرى التى قد جلا أهلها و هلكوا فخرت، فهى لله و للرسول.» «٢»

٨- و فى خبر العياشى، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله «ع» فى حديث قال:

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية و رعوس الجبال و الآجام و المعادن و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل

أرض ميتة قد جلا أهلها و قطائع الملوكة.» «٣»

إلى غير ذلك من أخبارنا الواردة فى هذا المجال.

٩- و روى البيهقى بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «موتان الأرض لله و لرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهى له.»

«٤»

١٠- و فيه أيضا بسنده، عن ابن طاوس، عن النبى «ص» فى حديث قال:

«عادى الأرض لله و لرسوله ثم لكم من بعدى.» قال: و رواه هشام بن حجير، عن طاوس فقال «ثم هى لكم منى.» «٥»

و رسول الله «ص» فى عصره كان إماما للمسلمين مضافا إلى نبوته و رسالته.

و الظاهر من العمومات و الإطلاقات الواردة فى هذه الروايات عدم الفرق بين الموات فى بلاد الإسلام و الموات فى بلاد الكفر

فجميعها من الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص و يجب أن تكون

(١)- الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

(٤)- سنن البيهقى ٦ / ١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمى يحييه ...

(٥)- سنن البيهقى ٦ / ١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمى يحييه ...

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠

لتوزيعها و صرفها فى المصالح العامه.

و ما يملكه المسلمون من الكفار عنوه هى الأراضى المحياه لهم، إذ الظاهر من الأخبار و الفتاوى انتقال ما كان للكفار إلى المسلمين، و الموات و كذا العامر بالأصالة كالأجام و نحوها لم تكن ملكا لهم حتى تنتقل منهم إلى المسلمين، بل هى تبقى على اشتراكها الأصلى الأولى و قد مرّ تفصيل ذلك فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه فى فصل الغنائم، فراجع. «١»

بل قد أشرنا سابقا فى شرح عبارته الشرائع فى المقام أن محطّ النظر فى روايات الأنفال كان إلى ما يوجد منها فى بلاد الكفر فى قبال الغنائم المأخوذه منهم، حيث إنه فى صدر الإسلام كانت الأرض و الإمكانيات كلها تحت سلطه الكفر، فراجع ما حرّره هناك. «٢»

و قد أطلق فى بعض هذه الأخبار فى المقام كون الأرض الخربه من الأنفال، و فى بعضها قيد ببياد الأهل أو جلائهم؛ فهل يحمل المطلق منها على المقيد، أو يقال إنهما مثبتان فلا تنافى بينهما كما مرّ نظيره فى القسم الأول و لا سيما أن القيد وارد مورد الغالب فلا مفهوم له؟ و جهان.

قد يقال بالأول و أنه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربه التى لها مالك معلوم، إذ

حينئذ تبقى على ملكه إما مطلقا كما قيل أو فيما إذا حصل ملكه بغير الإحياء كالشراء و الميراث و نحوهما كما عليه البعض. و نحن نتعرض للمسألة عند التعرض لحكم الأنفال فى عصر الغيبة، فانتظر.

[هل يشمل حكم الموات للأرض الشخصية الخربة ما إذا كان المالك عنوانا]

نعم هنا مسأله يناسب البحث عنها هنا، و هو أنه لو قلنا بالتقييد فى المقام و أن الخربه التى لها مالك معلوم ليست من الأنفال بل تبقى على ملك مالكها فهل يختص هذا بالمالك الشخصى أو يعمّ ما إذا كان المالك عنوانا أو جهه كالأراضى

(١)- راجع الأمر الثانى من الجهه السادسه من فصل الغنائم.

(٢)- راجع ص ٣١ من هذا الجزء من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١

المفتوحه عنوه التى هى ملك للمسلمين بما هم مسلمون، و الأراضى الموقوفه على العناوين و الجهات العامه بناء على كون الوقف ملكا، فلا- فرق فى بقاء الأرض بعد الخراب على ملك مالكها المعلوم و عدم انتقالها إلى الإمام بين ما إذا كان المالك شخصا معينا أو كان جهه و عنوانا، فأرض العراق مثلا لو عرضها الخراب تبقى على كونها ملكا للمسلمين و لا تصير بذلك من الأنفال؟ فى المسأله و جهان بل قولان:

قال فى الجواهر:

«و من ذلك يعلم أن عمّار المفتوحه عنوه لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال فى شىء لأن له مالكا معلوما و هو المسلمون، و إطلاق بعض الأصحاب و الأخبار أن الموات له منزل على غيره قطعا.» (١)

و فى مصباح الفقيه:

«و لو ماتت عماره المفتوحه عنوه فالظاهر أنه كالمملك الخاص المملوك بالنواقل فى عدم صيرورتها للإمام كما عن بعض التصريح به بل عن السرائر نفى الخلاف فيه.» (٢)

أقول: و يمكن الخدشه فى ذلك

بأن المسأله لم تكن معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا حتى يفيد فيها الإجماع و عدم الخلاف، و ما دلت على كون الأراضى المفتوحه عنوه مثلا للمسلمين لا إطلاق لها بحيث تدلّ على حكمها بعد خرابها، فلا يبقى إلّا استصحاب ملكيتهم و هو لا يقاوم العمومات الوارده فى المقام الداله على أن كلّ أرض خربه تكون للإمام كما فى صحيحه حفص و غيرها، و لو سلّم إطلاق تلك الأدله أيضا فالعموم اللفظى مقدم عليها، و يتفرع على هذا أن أراضى العراق مثلا لو خربت فأحيها أحد صارت له بمقتضى إذن الأئمه- عليهم السلام- فى إحياء الموات و كونه للمحيى و لا يترتب عليها أحكام الأراضى المفتوحه عنوه. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن أحكام الشرع ليست جزافيه، فلو فرض كون حيثيه

(١)- الجواهر ١٦ / ١١٨.

(٢)- مصباح الفقيه / ١٥١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢

الإحياء حيثيه تعليليه و أن أثر الإحياء ملكيه رقبه الأرض المحياه فهذا الملاك يتحقق فى الأراضى المحياه المفتوحه عنوه أيضا فتبقى بعد الخراب ملكا لمن ملك آثار الإحياء.

و لكن الحق فى أصل المسأله كما يأتى تفصيله أن الأراضى من الأموال العامه التى خلقها الله لجميع الأنام، و المحيى لها لا يملك رقبته بل يملك آثار الإحياء التى وقعت بفعله و صنعه و هى التى تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، و الأراضى باقيه على اشتراكها الأولى غايه الأمر كونها تحت اختيار المحيى تبعا لمالكيه الآثار، فإذا خربت و انعدم آثار الإحياء بالكلية انقطعت نسبتها من المحيى و صارت تحت اختيار الإمام. و بذلك يظهر حكم الموقوفات أيضا فإن الواقف لا يقف إلا ما كان ملكا له من آثار

الإحياء، فتدبر.

بقي هنا شيء، وهو معنى الموات والخراب:

١- قال في الصحاح:

«الموت ضد الحياه ... و الموات بالفتح ما لا روح فيه، و الموات أيضا الأرض التي لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها أحد ... و قال الفراء: المواتان من الأرض التي لم تحي بعد. و في الحديث: موتان الأرض لله و لرسوله فمن أحيها منها شيئا فهو له.» «١»

٢- و في القاموس:

«الموات كغراب: الموت، و كسحاب ما لا روح فيه و ارض لا مالك لها، و المواتان بالتحريك خلاف الحيوان و ارض لم تحي بعد.» «٢»

٣- و في النهاية:

«و فيه: من أحيها مواتا فهو أحقّ به. الموات: الأرض التي لم تزرع و لم تعمر و لا- جرى عليها ملك أحد، و إحيائها مباشره عمارتها و تأثير شيء فيها، و منه الحديث: «موتان الأرض

(١)- صحاح اللغة ١/ ٢٦٦ و ٢٦٧.

(٢)- القاموس / ٩٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣

لله و لرسوله، يعنى مواتها الذى ليس ملكا لأحد، و فيه لغتان: سكون الواو و فتحها مع فتح الميم.» «١»

٤- و في مجمع البحرين:

«و الموات بالضم و بالفتح يقال لما لا روح فيه و يطلق على الأرض التي لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها إما لعطالتها أو لاستيجامها أو لبعدها عنها.» «٢»

٥- و فيه أيضا:

«دار خربه بكسر الراء و هى التي باد أهلها، و الخراب ضد العماره.» «٣»

٦- و في إحياء الموات من الشرائع قال:

«و أما الموات: فهو الذى لا- ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع.» «٤»

٧- و فى الجواهر حكى ذلك عن النافع و جامع الشرائع و

التحرير و الدروس و اللغه و المسالك و الروضه و الكفايه. «٥»

٨- و فى إحياء الموات من التذكرة قال:

«الموات هى الأرض الخراب المدارس التى باد أهلها و اندرس رسمها، و تسمى ميتة و مواتا و موتانا بفتح الميم و الواو ... و أما الإحياء فإن الشرع ورد به مطلقا و لم يعين له معنى يختص به، و من عادة الشرع فى مثل ذلك ردّ الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم...» «٦»

٩- و فى مصباح الفقيه فى تعريف الموات:

«كل أرض معطله غير ممكن الانتفاع بها إلا بعمارتها و إصلاحها.» «٧»

(١)- النهايه لابن الأثير ٣٧٠ / ٤.

(٢)- مجمع البحرين / ١٤٤.

(٣)- مجمع البحرين / ١٠٨.

(٤)- الشرائع ٣ / ٢٧١ (- طبعه أخرى / ٧٩١، الجزء الرابع).

(٥)- الجواهر ٣٨ / ٩.

(٦)- التذكرة ٢ / ٤٠٠.

(٧)- مصباح الفقيه / ١٥١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤

أقول: يظهر من عبارته النهايه أن الموات عنده يختص بما لم يحي قط فلا يطلق على ما عرضه الموت، كما أن الموتان عند الفراء و صاحب القاموس كذلك. و ظاهر التذكرة اختصاص الموات بما عرضه الموت.

و لكن الظاهر كون اللفظين بحسب العرف بل بحسب اللغه أيضا أعم، إذ الموت و الحياه من قبيل العدم و الملكة، و ما كان حيا ثم زالت عنه الحياه بالكليه يصدق عليه الميت قطعا.

و المتبادر من موت الأرض خرابها و عطلتها بحيث لا تصلح أن ينتفع بها إلا بإعداد جديد و إن فرض بقاء بعض رسوم العماره و آثارها كالقرى الخربه الباقية من الأعصار السالفه.

و إحيائها عبارته عن إعدادها للانتفاع بها بتحصيل الشرائط و رفع الموانع لا بفعليه الانتفاع، و كلاهما من المفاهيم العرفيه، و
اختلاف تعبيرات الفقهاء و أهل اللغه

لا يضر بعد كونها من قبيل شرح الاسم لموضوع عرفى. و عادة الشرع فى أمثال المقام إحاله الناس إلى ما هو المعهود عندهم إلا فيما دلّ دليل على خلافه.

و أما بياد الأهل و جلاؤهم بحيث لا- يعرف منهم أحد فكونه مأخوذا فى مفهومه محل إشكال و إن قلنا باعتباره فى جواز التصرف فيها و إحيائها، و لذا لم يؤخذ هذا فى تعريف الشرائع، فلاحظ.

نعم لا- يكفى فى صدق الموات مطلق العطله بانقطاع الماء أو استيلائه مؤقتا لحوادث آنيه، بل لا بد من أن تكون على وجه يعد مواتا و عاطله عرفا بحيث يتوقف الانتفاع منها إلى إعداد و إصلاح جديد يسمّى إحياء.

و أما الخربه فرّما ينسب إلى الذهن اختصاصها بما كانت عامره فى سالف الزمان ثم عرضها الموت فلا تشمل الموات بالأصله، و يؤيد ذلك ما حكيناه عن مجمع البحرين.

و أما ما يحصل به الإحياء فسيأتى بحثه فى المسائل الآتية، فانتظر.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥

الثالث من الأنفال: الأرض التى لا ربّ لها:

و إن كانت عامره بالأصله لا من معمر كالغابات التى ينتفع بأشجارها كثيرا، أو عامره بالعرض كالتى جلا عنها أهلها أو أعرض عنها أهلها أو باد أهلها بالكلية بزلزله أو سيل أو نحوهما بحيث لم يبق منهم أحد و بقيت القرية عامره، فإن الظاهر كون جميع ذلك من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام و إن كان ينطبق على بعضها عنوان ميراث من لا وارث له أيضا.

و يدلّ على ذلك بعض الأخبار:

١- ففى الوسائل، عن على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الأنفال،

فقال: «هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخبره لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فما له من الأنفال.» (١)

هكذا فى الوسائل، و لكن فى مطبوعين من التفسير هكذا: «و ما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها.» (٢) و لعله أصح، إذ لا يشترط فى كون الخبره للإمام عدم إيجاف الخيل عليها. و السند موثوق به كما لا يخفى. و كيف كان فقوله: «و كل أرض لا رب لها» يشمل الموات و العامر بقسميها.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٤٥

٢- و عن تفسير العياشى، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لنا

(١)- الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال ... الحديث ٢٠.

(٢)- تفسير على بن إبراهيم (القمى) / ٢٣٥ (- طبعه أخرى ١ / ٢٥٤).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦

الأنفال. قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و كل أرض لا رب لها، و كل أرض باد أهلها فهو لنا.» (١)

٣- و فى المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» فى حديث قال: «و لنا الأنفال.» قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال:

«المعادن منها و الآجام، و كل أرض لا رب لها، و لنا ما لم يوجف عليه

بخيل و لا ركاب و كانت فدك من ذلك.» (٢)

٤- و يشهد لذلك أيضا ما دلّ على أن الأرض كلّها للإمام: ففي صحيحه أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر «ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي «ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلّها لنا. الحديث.» (٣)

إذ قوله «ع»: «و الأرض كلّها لنا» يعم الموات و العامر كما لا يخفى و المتيقن منه ما لا ربّ لها.

٥- بل و يمكن أن يستدلّ للمقام بخبر محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول و سئل عن الأنفال فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله - عزّ و جلّ - . الحديث.» (٤)

٦- و نحوه ما رواه العياشي، عن حريز، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل. الحديث.» (٥)

إذ إطلاق الروایتين يشمل القريه التي بقيت عامره أيضا و الملاك في الحكم

(١) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ... الحديث ٢٨.

(٢) - مستدرک الوسائل ١ / ٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال ... الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٤) - الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

(٥) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٧

عدم الرب و الصاحب لها. و الظاهر أن المراد من الرب من يزاوّل الأرض و يدبّرها.

إلى غير ذلك من الأخبار.

لا يقال: يحمل المطلق في هذه الأخبار على المقيد

فى قوله «ع» فى مرسله حماد:

«و كل أرض ميته لا رب لها.» «١»

فإنه يقال: مضافا إلى أنهما مثبتان فلا تنافى بينهما ان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، حيث إن الغالب فى الأرض التى لا رب لها كونها ميته فلا مفهوم للقيد حينئذ نظير قوله - تعالى -: «و رَبَّائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ.» «٢»

هذا مضافا إلى أن الظاهر من قوله: «لا رب لها» فى المرسله أيضا كونه ملاكا و عله للحكم، إذ التعليق على الوصف مشعر بالعليه فالملاك فى عدّ الأرض الميته من الأنفال أيضا كونها مما لا رب لها.

و يشهد للمسألة أيضا ما مرّ من كون المقصود من الأنفال الأموال التى لا تتعلق بالأشخاص فتكون هى الأموال العامه و يكون زمام أمرها بيد إمام المسلمين و هو المراد من كون الأنفال للإمام لا كونها ملكا لشخصه، فتدبر.

الرابع من الأنفال: رءوس الجبال و بطون الأوديه و كذا الآجام:

قال الشيخ الأنصارى «ره»: «لا خلاف ظاهرا فى كونها من الأنفال فى الجملة.» «٣»

و يدلّ على الحكم - مضافا إلى كونها مواتا غالبا و لذا وقع التعبير بالرءوس و البطون حيث إن أطراف الجبال و الأوديه ربما كانت محياه فكان حكمها حكم سائر الأراضى المحياه، و مضافا إلى أنها مما لا رب لها غالبا بحيث يزاولها

(١) - الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٢) - سورة النساء (٤)، الآية ٢٣.

(٣) - كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى / ٤٩٣، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- طبعه أخرى / ٥٥٤).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨

و يصلحها:-

١- مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»، قال فى عداد الأنفال التى للإمام: «و له رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام و كل أرض ميته لا رب لها.» «١»

٢- و فى مرفوعه

أحمد بن محمد: «و بطون الأودية و رعوس الجبال و الموات كلها هي له.» «٢»

٣- و في صحيحه حفص، عن أبي عبد الله «ع» في عداد الأنفال، قال: «و كل أرض خربه و بطون الأودية.» «٣»

٤- و في موثقه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» في عداد الأنفال: «و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه.» «٤»

و مثله ما في موثقه الأخرى عن أبي جعفر «ع». «٥»

٥- و في المقنعه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع»، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شىء كان يكون للملوك و بطون الأودية و رعوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و ركاب فكل ذلك للإمام خالصا.» «٦»

٦- ما رواه العياشى، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية و رعوس الجبال و الآجام و المعادن. الحديث.» «٧»

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٥)- الوسائل ٦ / ٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٦)- المقنعه / ٤٧؛ و الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.

(٧)- الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩

٧- و ما رواه عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال. قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها.» «١»

و ضعف

الأخبار منجبر باشتهار الحكم بين الأصحاب، ولا سيما إن مرسله حماد قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفه.

هذا مضافا إلى أن بطون الأوديه المذكوره في صحيحه حفص و موثقتى محمد بن مسلم، وربما يقال بعدم الفصل بينها وبين شقيقها، و قد مرّ دخولها في الموات و فيما لا ربّ له أيضا فيشمّلها دليلهما، و الاعتبار أيضا يساعد ذلك لما مرّ من أن الملاك في الأنفال التي للإمام كون المال من الأموال العامه التي لا تتعلق بالأشخاص و لم تحصل بصنعهم.

و قد عرفت سابقا أن أساس الملكيه للأشخاص هو الصنّاعه و العمل فلا يختص بهم إلا ما حصل بصنعهم و نشاطاتهم أو انتقل إليهم ممن حصل له بصنّعه و عمله و لو بوسائط بالنواقل الاختياريه أو القهريه، فرءوس الجبال و بطون الأوديه و كذا الآجام الباقية بطبعها من غير معمر لها لا تعلق لها بالأشخاص فتكون لا محاله من الأموال العامه الواقعه تحت اختيار ممثل المجتمع أعنى الإمام بما هو إمام و يستفاد منها في طريق مصالح الإمام و الأمه، فتدبر.

و أما معنى الآجام ففي المقاييس:

«الهمزه و الجيم و الميم لا يخلو من التجمع و الشده فأما التجمع فالأجمه و هي منبت الشجر المتجمع كالغيضه، و الجمع: الآجام.»
«٢»

و في القاموس:

«و الأجمه محرکه: الشجر الكثير الملتف، جمع: أجم بالضم و بضمّتين و بالتحريك و اجام و آجام و أجمات.» «٣»

(١) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

(٢) - المقاييس ١ / ٦٥.

(٣) - القاموس / ٧٣٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠

و في لسان العرب عن التهذيب:

«الأجمه: منبت الشجر كالغيضه، و هي الآجام.» و عن ابن سيده: «و الأجمه:

الشجر الكثير الملتف ...» (١)

و فى مجمع البحرين:

«الأجمه كقصبه: الشجر الملتف، و الجمع: اجمات كقصبات و أجم كقصب، و الآجام جمع الجمع.» (٢)

و لكن فى الصحاح:

«الأجمه من القصب و الجمع: اجمات و اجم و إجام و آجام و اجم.» (٣)

و فى الروضه:

«الاجام بكسر الهمزه و فتحها مع المد جمع أجمه بالتحريك المفتوح، و هى الأرض المملوه من القصب.» (٤)

أقول: الظاهر اتحاد الحكم فى كليهما، إذ كلاهما من مظاهر الطبيعه التى لا تتعلق بأشخاص خاصه فيكونان للإمام. هذا.

و مقتضى ما ذكرناه من الملا-ك و كذا إطلاق الأخبار عموم الحكم المذكور للآجام و شقيقتها لما كان منها فى الأراضى المفتوحه عنوه أو فى خلال الأراضى المحياه الشخصيه أيضا إلا أن تكون من مرافقها العرفيه.

فما قد يتوهم من اختصاص الحكم بما كان منها فى أراضى الإمام يظهر الإشكال فيه مما ذكرنا.

لا- يقال: بين أخبار الباب و بين ما دلّ على كون المفتوحه عنوه للمسلمين عموم من وجه فلم يقدم أخبار الباب فى مورد الاجتماع؟

(١)- لسان العرب ١٢ / ٨.

(٢)- مجمع البحرين / ٤٦٠.

(٣)- صحاح اللغه ٥ / ١٨٥٨.

(٤)- اللغه دمشقيه ٢ / ٨٤، آخر كتاب الخمس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١

فإنه يقال: لا- ينتقل إلى المسلمين بالقهر و الغلبه إلا- ما أحيها الكفار و صارت ملكا لهم، فيبقى مواتها و جبالها و أوديتها و آجامها على اشتراكها الأولى فتكون للإمام.

و كذلك المسلم المحيي للأرض لا يملك إلا ما أحيها، فلا يملك الجبال و الأودية المجاوره للأرض المحياه له.

نعم لو استأجمت عمّار الأرض المفتوحه عنوه بعد فتحها أو الأراضى الشخصيه المملوكه بالإحياء أو جرى السيل فصارت أوديه فالظاهر أن حكمها حكم المحياه التى عرضها الموت مع العلم

بمالكها، و المشهور أنه إن كانت الملكيه ثبتت بغير الإحياء فهي تبقى و إن كانت بالإحياء فعلى قولين، و سيأتي منّا التحقيق فى المسأله.

و يمكن أن يقال فى الأول إن الشجر و القصب من فوائد الأرض و توابعها عرفا كالأعشاب فهي تحدث فى ملك مالك الأرض و لا وجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك و على فرض الشك تستصحب الملكيه. هذا.

و قد أشرنا سابقا إلى أن محط النظر فى روايات الأنفال كان بيان حكم ما ينتقل من دول الكفر إلى المسلمين، حيث إن الأرض و إمكانياتها كانت تحت سيطره الكفار فحكم الأئمه «ع» بأن ما يغنم منهم من أموالهم بعضها يقسم بين المقاتلين كالمنقولات و بعضها يبقى وقفاً على المسلمين كالأراضى المحياه و الباقي كالموات و الجبال و الأودية و الآجام و نحوها يصير إلى الإمام، يعنى أنها لا تقسم و لا تصير وقفاً على المسلمين، فشمول إطلاق الروايات لما إذا استأجمت الأرض المحياه الشخصيه المملوكه لمسلم أو صارت واديا بالزلزله أو السيل مثلا محل إشكال.

اللهم إلا أن يتمسك بالملاك، و ثبوته أيضا فى المقام مشكل، إذ الملاك كون الشئ من الأموال غير المتعلقه بالأشخاص، و المفروض فى المقام كون الأرض متعلقه بالشخص فاستصحب الملكيه لا مانع منه. و مجرد صدق عنوان الأجمه أو الوادى لا يوجب انتقال الملك إلى الإمام، نعم لو صارت مواتا بالكلية جرى فيه النزاع الذى يأتى فى محله، فتدبر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢

الخامس من الأنفال: سيف البحار:

سيف البحار بالكسر، أى ساحلها. ذكره فى الشرائع و لا دليل عليه بخصوصه، نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتا فإن البحر و كذا الأنهار العظيمه لها جزر و مد

و تغييرات فى سواحلها فىبقى الساحل مواتا لذلك فىكون من مصاديق الأرض الموات و يشمله أدلتها، و هو المحتمل فى عبارته الشرائع أيضا بأن فىكون عطفا على المفاوز المذكوره مثلا للموات لا موضوعا مستقلا و إلا لزادت الأنفال عن الخمسه.

و لو فرض كونه عامرا بالأصالة ذا أشجار نافعه صار من مصاديق الأرض التى لا رب لها، و لو كان ملكا لأحد بالإحياء فغمره الماء فصار مواتا لذلك ثم خرج منه بعد ذلك فإن أعرض عنه صاحبه أو باد أهله فكذلك يصير للإمام و إلا جرى فيه الخلاف المشهور فى الأرض المحياه التى عرضها الخراب مع العلم بصاحبها، فتدبر.

السادس من الأنفال: قطائع الملوك و صفاياهم:

قال المحقق فى الشرائع:

«و إذا فتحت دار الحرب فما كان لسلاطنتهم من قطائع و صفايا فهى للإمام إذا لم تكن مغصوبه من مسلم أو معاهد.» (١)

و فى الجواهر قال: «بلا خلاف أجده فيه.» (٢)

(١) - الشرائع ١/ ١٨٣ (- طبعه أخرى / ١٣٧).

(٢) - الجواهر ١٦ / ١٢٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣

و الظاهر أن المراد بقطائع الملوك الأراضى القيمه التى يقتطعها الملوك لأنفسهم من بين الأراضى، و لا محاله تشتمل على مزايا خاصه، و المراد بصفاياهم الأشياء النفيسه الغاليه الموجوده فى دور الملوك و مقر سلطنتهم.

قال المجلسى فى ملاذ الأخيار:

«و فسر الصفايا بما ينقل من المال و يحول، و القطائع بالأرضين.» (١)

و يحتمل فى الصفايا أيضا أن فىكون عطفا تفسيريا للقطائع أو فىكون أعّم منه؛ فىشمل الأرض و غيرها.

و هذا فى الحقيقه استثناء من حكم غنائم الحرب فتكون القطائع مستثناه من أرض الغنيمه التى حكمنا بكونها وقفا على المسلمين، و الصفايا المنقوله مستثناه من الغنائم التى تقسم بين المقاتلين. هذا.

و يدلّ على كونهما من

الأنفال و للإمام مضافا إلى عدم الخلاف فيه أخبار مستفيضه:

١- ففي مرسله حمّاد الطويله عن العبد الصالح «ع»: «و له صوافى الملووك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.» «٢»

قال ابن الأثير فى النهايه:

«الصوافى: الأملاك و الأراضى التى جلا- عنها أهلها أو ماتوا و لا وارث لها، واحدها صافيه. قال الأزهرى: يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى.» «٣»

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك فى وصيته للطبقه السفلى قال: «و اجعل لهم قسما من بيت مالك و قسما من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد.» «٤»

(١)- ملاذ الأخيار ٦/ ٣٨٣.

(٢)- الوسائل ٦/ ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٣)- النهايه ٣/ ٤٠.

(٤)- نهج البلاغه، فيض / ١٠١٩؛ عبده ٣/ ١١١؛ لح / ٤٣٨، الكتاب ٥٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤

فيظهر بذلك أن الصافيه وصف للأرض و لا يراد بها غيرها فصوافى الملووك ينطبق على قطائعهم.

٢- صحيحه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «قطائع الملووك كلها للإمام و ليس للناس فيها شىء.» «١»

قال فى مجمع البحرين:

«القطائع اسم لما لا ينقل من المال كالتقرى و الأراضى و الأبراج و الحصون، و منه الحديث: قطائع الملووك كلها للإمام.» «٢»

٣- موقفه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شىء يكون للملووك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. الحديث.» «٣»

و قوله: «شىء يكون للملووك» يعم الأرض و غيرها اللهم إلا أن يحمل على خصوص الأرض بقريته السياق.

٤- موثقه إسحاق بن عمّار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الأنفال، فقال: «هى القرى التى

قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام. الحديث. «٤»

و يأتى فيها ما مرّ فى موثقه سماعه و كذا فيما بعدها مما يكون ظاهره العموم للأرض و غيرها.

٥- ما فى المقنعه عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول:

الأنفال ... قال: و سألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربه أو شىء كان يكون للملوك

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢)- مجمع البحرين / ٣٦٠.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥

و بطون الأوديه. الحديث. «١»

٦- ما عن العياشى، عن الثمالى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول فى الملوك الذين يقطعون الناس قال: «هو من الفىء و

الأنفال و أشباه ذلك.» «٢»

و يستفاد من خبر الثمالى أن المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها من الأراضى لخواصهم و حواشيهم أو تكون أعم منها و مما يقطعونها لأنفسهم.

و فى خراج أبى يوسف:

«فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى و مرازبته و أهل بيته.» «٣»

و لعل السرّ فى ذلك الحكم أن الإقطاعات على غير وجه الغصب كان غالباً من الأراضى القيمه التى هى بالطبع من الأموال العامه فعلى الإمام أن يرجعها إلى أصلها و يصادرها بنفع الأمه و هذا هو المراد من كونها للإمام. هذا و لكن الروايه لا سند لها حتى يعتمد عليها.

٧- ما عنه أيضا عن أبى جعفر «ع»، قال: «ما كان للملوك فهو للإمام.» «٤»

٨- ما عن العياشى أيضا، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله

«ع» في حديث في عداد الأنفال، قال: «و كل أرض ميتة قد جلا أهلها، و قطائع الملوكة.» «٥» هذا.

و إن أبيت عن شمول الروايات المذكورة لغير الأراضي من الأشياء النفيسة للملوك دخلت هذه في الصفي الذي للإمام أن يصطفيه من الغنيمه و يأتي بحثه في العنوان التالي.

(١) - الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٠.

(٣) - الخراج / ٥٧.

(٤) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣١.

(٥) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٦

السابع مما يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمه

و إن لم نعثر على إطلاق لفظ الأنفال عليها في أخبارنا، و ذكرها الشيخ في النهايه و المحقق في الشرائع في عداد الأنفال و لكن لم يصرحا بكونها منها، و كيف كان فنقول:

قد كان من المتعارف في جميع الأعصار اصطفاء الملوك و الأمراء من بين غنائم العدو الأشياء القيمه النفيسه منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم و متاحفهم، و كان يطلق عليها الصفايا.

و هذا السنخ من الأشياء القيمه النفيسه لا تقبل التقسيم غالباً، و إثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف و الضغائن، فلا مجال إلّا لإبقائها ذخراً لمستقبل الدوله و الأمه أو يستفيد منها إمام الأمه لفضله عليهم و مقبوليته عندهم.

قال ابن الأثير في النهايه:

«فيه: إن أعطيتم الخمس و سهم النبي و الصفي فأنتم آمنون. الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش و يختاره لنفسه من الغنيمه قبل القسمة و يقال له الصفيه، و الجمع:

الصفايا. و منه حديث عائشه: كانت صفيه من الصفي، تعنى صفيه بنت حبيّ كانت ممن اصطفاه النبي «ص» من غنيمه خيبر.» «١»

و ربما كانت الصفيه يطلق على كل ما كان خالصا للرسول أو الإمام؛ فترى أبا داود السجستاني عقد في كتاب الخراج و الفى ء من سننه بابا سمّاه باسم صفايا رسول الله «ص» و ذكر فيه ما ورد في الأراضى التى لم يوجف عليها بخيل و ركاب، و فيه عن عمر أنه قال: «كانت لرسول الله «ص» ثلاث صفايا: بنو النضير، و خبير، و فدك.» «٢»

(١) - النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٠.

(٢) - سنن أبى داود ٢ / ١٢٥، و الحديث فى الصفحه / ١٢٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٧

و كيف كان فقد استفاضت الروايات و استقرت الفتاوى على كون الصفايا من الأموال التى جعلها الله - تعالى - لرسوله و بعده للإمام القائم مقامه:

١- قال الشيخ فى النهاية فى عداد الأنفال:

«و له أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجاربه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب المرتفع و ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.» «١»

٢- و قال فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ٦):

«ما كان للنبي «ص» من الصفايا قبل القسمه فهو لمن قام مقامه، و قال جميع الفقهاء: إن ذلك يبطل بموته: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «٢»

أقول: بعد ما كانت الإمامه و زعامه المسلمين لا تتعطل أصلا فلا نرى وجهها لتعطل حقوقها و شئونها بموت النبي «ص».

و قد روى عن النبي «ص» أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمه إلّا جعلها طعمه لمن بعده.» «٣»

٣- و فى خمس الشرائع فى عداد الأنفال قال:

«و كذا له أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاربه أو غير ذلك ما لم يجحف.» «٤»

أقول: لا يناسب هذا القيد للإمام

المعصوم بل للإمام العادل أيضا، وإمامه الفاسق الظالم عندنا باطله مردوده كما مرّ في محلّه. ولذا قال في المدارك في ذيل العبارة: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الأولى تركه.» (٥)

و هذا الإشكال وارد على عبارة التذكرة و المنتهى أيضا، فإنه ذكر نظير هذا القيد أيضا.

(١) - النهاية / ١٩٩.

(٢) - الخلاف / ٢ / ٣٣٠.

(٣) - المغنى ١٦٨ / ٦؛ و نحوه في مسند أحمد ١ / ٤.

(٤) - الشرائع ١٨٣ / ١ (- طبعه أخرى / ١٣٧).

(٥) - المدارك / ٣٤٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٨

و قد عرفت في أول بحث الغنائم أن مقتضى آيه الأنفال بضميمه الأخبار الوارده في تفسيرها كون الغنيمه بأجمعها تحت اختيار الرسول «ص» و بعده للإمام، فله أن يأخذ ما شاء و أن يسدّ بها جميع ما ينوبه فإن بقى منها شىء خمسّه و قسم البقيه كما دلّ على ذلك صحيحه زراره و مرسله حماد، فراجع. «١»

٤- و في التذكرة:

«للإمام أن يصطفى لنفسه من الغنيمه ما يختاره كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و غير ذلك مما لا يضّرّ بالعسكر عند علمائنا أجمع لما رواه العامه أن النبي «ص» كان يصطفى من الغنائم الجاريه و الفرس و ما أشبههما في غزاه خبير و غيرها...» (٢) و ذكر نحو ذلك في المنتهى أيضا، فراجع. «٣»

٥- و في المنتهى أيضا:

«و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمه في الحرب مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجاريه الحسناء و السيف القاطع و ما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين؛ ذهب إليه علمائنا أجمع...» (٤)

٦- و في صحيحه ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «كان رسول

اللّٰه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ... و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول «ص». «٥»

٧- و فى صحيحه أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله «ع»: «نحن قوم فرض اللّٰه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال.» «٦»

(١)- راجع الجبهه الثانيه من فصل الغنائم.

(٢)- التذکره ١ / ٤٣٣.

(٣)- المنتهى ٢ / ٩٤٨.

(٤)- المنتهى ١ / ٥٥٣.

(٥)- الوسائل ٦ / ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٣.

(٦)- الوسائل ٦ / ٣٧٣، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٩

٨- و فى مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجاربه الفاربه و الدابه الفاربه و الثوب و المتاع مما يحبّ أو يشتهى، فذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس.» «١»

٩- و فى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع»، قال: سألته عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجاربه الرّوقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال.» «٢»

أقول: الروقه بضم الرّاء: الجميل من الناس جدّاء، يقال: غلام روقه و جاربه روقه و غلمان و جوار روقه. و يقرب من ذلك الفراهه فيقال: مركب فاره و جاربه فارهه، أى حسناء مليحه.

١٠- و عن المفيد فى المقنعه، عن الصادق «ع»، قال: «نحن قوم فرض اللّٰه طاعتنا فى القرآن، لنا الأنفال و لنا صفو المال.» يعنى بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاربه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلك من رقيق أو

متاع على ما جاء به الأثر عن الساده «ع». «٣»

١١- و في المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» أنه قال: «و لنا الصفي. قال: قلت له: و ما الصفي؟ قال: الصفي من كل رقيق و إبل يبتغي أفضله ثم يضرب بسهم و لنا الأنفال.» «٤»

١٢- و فيه أيضا عن العياشي، عن بشير الدهان، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا، لنا صفو المال و لنا الأنفال و لنا كرائم القرآن.» «٥»

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٥.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١.

(٤)- مستدرک الوسائل ١ / ٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

(٥)- مستدرک الوسائل ١ / ٥٥٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٦٠

و الظاهر من جعل صفو المال قسيما للأنفال عدم كونه منها و إن كان بحكمها و لكن مرّ عن المنتهى عدّه منها.

١٣- و في سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس في خطاب رسول الله «ص» لوفد عبد القيس، قال: «آمرکم بأربع و أنها کم عن أربع؛ أمرکم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله و تقيموا الصلاة و تؤتوا الزكاة و تعطوا من المغنم سهم الله - عزّ و جلّ - و الصفي.» «١»

١٤- و فيه أيضا بسنده عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي «ص» سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبدا، و إن شاء أمه، و إن شاء فرسا يختاره قبل الخمس.» «٢»

فيه أيضا بسنده عن عائشه قالت: «كانت صفيه من الصفى». «٣»

إلى غير ذلك من الروايات.

و لم يكن الصفى للنبي «ص» إلا لأنه كان إمام المسلمين وقائدهم فى عصره، و حيث إن الإمامه لا تتعطل أصلا بحسب حكم العقل و الشرع فلا تتعطل حقوقها و شئونها كما مرّ.

و قد مرّ فى طى أبحاثنا أن ما للإمام من الأنفال و الصفايا انما تكون للإمام بما هو إمام أى لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام، نعم سدّ حاجات الشخص و خلاته أيضا من أهمّ مصالح الأُمّه.

و لا- يتعين أن يكون الصفى دائما لشخص الإمام، بل ربما يجعل فى المتاحف و بيوت الأموال العامه رصييدا للعمله و ذخرا لمستقبل الأُمّه كالجواهر النفيسه الثمنيه التى لا- تقبل التقسيم غالبا و يكون إيثار البعض بها موجبا للتبويض و الفتنة فلا محاله تحفظ فى المتاحف و البنوك أو يستفيد منها الإمام الذى هو مقبول الأُمّه.

و يظهر من الأخبار التى مرّت أن الصفى قسيم للأنفال، و لكن لو فرض إطلاق

(١)- سنن البيهقى ٣٠٣/٦، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفى.

(٢)- سنن البيهقى ٣٠٤/٦، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفى.

(٣)- سنن البيهقى ٣٠٤/٦، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦١

الأنفال على مطلق الغنائم فلا محاله تطلق على الصفايا أيضا، و الأمر سهل بعد وضوح الحكم و أنها للإمام قطعا.

و عمدته النظر فى تلك الروايات و الفتاوى عدم تعين التقسيم فى الصفايا بل تكون هى تحت اختيار الإمام، فتدبر.

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام

[عبارات الفقهاء فى ذلك]

على المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه الإجماع:

١- ففى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ١٦):

دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» (١)

٢- و فى كتاب السير منه (المسأله ٣):

«إذا غزت طائفه بغير إذن الإمام فغنموا مالا فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم و إن شاء تركه عليهم، و به قال الأوزاعى و الحسن البصرى. و قال الشافعى: يخمس عليهم. و قال أبو حنيفه: لا يخمس. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» (٢)

أقول: نظر الشافعى إلى عموم قوله- تعالى-: و اعلموا أنّما غنمتم، و أنه يعمّ المأذون فيه و غيره. و نظر أبى حنيفه إلى أنه اكتساب مباح من غير جهاد مشروع فيكون كالاحتطاب و الاحتشاش.

٣- و قال فى النهايه فى عداد الأنفال:

«و إذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصه

(١)- الخلاف ٢ / ٣٣٢.

(٢)- الخلاف ٣ / ٢٢٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٢

دون غيره.» و نحو ذلك فى المبسوط. (١)

٤- و فى الشرائع فى عداد الأنفال:

«و ما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.» (٢)

٥- و فى الجواهر فى شرح عبارته قال:

«على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين و المرتضى و أتباعهم، بل فى التنقيح نسبه إلى عمل الأصحاب، كما فى الروضه نفى الخلاف عنه، و فى بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعه الآتية لا نعلم فيه مخالفا، بل عن الحلّى الإجماع عليه و هو الحججه ...» (٣)

٦- و فى الأنفال من المنتهى:

«و إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا (فغنموا- ظ.) كانت الغنيمه للإمام، ذهب إليه الشيخان و السيد المرتضى و أتباعهم.

وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمه مع إذن الإمام لكنه مكروه. وقال أبو حنيفة، هي لهم ولا خمس. ولأحمد ثلاثة أقوال: كقول الشافعي وأبي حنيفة، و ثالثها لا شىء لهم فيه. «(٤)»

و بالجمله، فالمشهور كون الغنيمه بأجمعها للإمام، و فى الخلاف الإجماع عليه و لم يفرقوا فى الحكم بين زمان الحضور و الغيبه.

و يستدلّ لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع المدعى

و لكن ثبوته بحيث يستكشف به قول المعصوم مشكل و لعلّ مدرّكهم الخبر الآتى.

الثانى: مرسله العباس الورّاق،

عن رجل سمّاه، عن أبى عبد الله «ع»، قال:

(١) - النهايه / ٢٠٠؛ و المبسوط ١ / ٢٦٣.

(٢) - الشرائع ١ / ١٨٣ (- طبعه أخرى / ١٣٧).

(٣) - الجواهر ١٦ / ١٢٦.

(٤) - المنتهى ١ / ٥٥٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٣

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.» «(١)»

و فى السند ضعف بالإرسال و بجهل بعض الرواه، فيشكل الاعتماد عليها إلا أن يجبر الضعف بالشهره لو ثبت اعتماد الأصحاب عليها و لكن إثبات ذلك مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن كان اعتماد الأصحاب على المرسله جبر ضعفها و إن لم يكن عليها صار إجماعهم حجه.

و مما يشهد لاعتماد الأصحاب على المرسله ذكرهم لمضمونها فى مقام الإفتاء فى كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثوره، حتى إن ابن إدريس مع عدم عمله بالخبر الواحد قد أفتى فى السرائر بمضمون المرسله فيشكل رفع اليد عنها، فتدبر.

الثالث: صححه معاه به د: هـ،

قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس. و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «٢»

حيث دلّت على التفصيل بين كون القتال بإذن الأمير الذى أمره الإمام و عدمه، و توقف التقسيم على كونه بإذنه. هذا.

و لكن فى دلالة الصحيحه إشكال، إذ المفروض فى السؤال أن السريه بعثها الإمام؛ فالتفصيل فى الجواب لا محاله وقع فى هذا الفرض، و قد فصل فيه بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمه.

قال الشيخ الأنصارى فى خمسته:

«و لا يخفى عدم دلالتها على

المطلوب إلّا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: مع أمير أمره الإمام، مع تأمّل فيه أيضا لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السريه التي

(١)- الوسائل ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٤

يبعثها الإمام فالقيد لا يكون للتخصيص قطعا.» (١)

أقول: هنا شيء أشار إليه في مصباح الفقيه، «٢» و هو أن ذكر قوله: «مع أمير أمره الإمام» لا بد أن يكون لفائده و إلّا كان ذكره لغوا، و ليست الفائده في ذكر القيد غالبا إلّا دخالته في موضوع الحكم فينتفي الحكم بانتفائه.

و مورد الاستدلال ليس هو مفهوم الشرط المصرح به في الذيل بل مفهوم القيد فتكون النتيجة أن التقسيم يتوقف على القتال و الإذن معا و لا محاله ينتفي بانتفاء كل منهما و يختص المال حينئذ بالإمام. غايه الأمر أن المصرح به في الذيل صورته انتفاء الشرط فقط. و حمل القيد على التوضيح و الإشاره إلى ما فرض في السؤال خلاف الظاهر. هذا.

و لكن إثبات الحكم بمثل هذا المفهوم الضعيف مشكل، فتدبر.

و يظهر من المحقق في المعبر و النافع و من المنتهى و المدارك التردد في الحكم و احتمال أو تقويه المساواه بين المأذون فيه و غيره في وجوب التخميس و تقسيم البقيه، لعموم قوله - تعالى - : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» «٣» الظاهر في كون

البقيه للغانمين، و قوله - تعالى - : «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا.» «٤»

و لخصوص صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال:

«يؤدى خمسا و يطيب له.» «٥» حيث يظهر منه عدم اعتبار الإذن فى التخميس و تملك البقيه.

و لقوله «ع» فى صحيحه على بن مهزيار الطويله فى عداد ما فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ما له.» «٦»

و لما فى بعض أخبار التحليل من إباحه الأئمه - عليهم السلام - لشيعتهم نصيبهم

(١) - كتاب الطهاره / ٤٩٤، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- طبعه أخرى / ٥٥٥).

(٢) - مصباح الفقيه / ١٥٣.

(٣) - سورة الأنفال (٨)، الآية ٤١.

(٤) - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٩.

(٥) - الوسائل / ٦ / ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٦) - الوسائل / ٦ / ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٥

من الفىء و الغنائم، الظاهر فى عدم كون الجميع لهم بل الخمس فقط، مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء خلفاء الجور و عدم كون قتالهم و اغتنامهم بإذن الأئمه «ع»:

منها: المروى عن الإمام العسكري، عن آباءه، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال لرسول الله «ص»: «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمس من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه، فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكلا و مشربا و لتطيب مواليدهم.

الحديث. «١»

أقول: يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيتين الشريفتين بتخصيصهما بمرسله الوراق المنجبره بعمل الأصحاب.

و عن صحيحه الحلبي بحملها بقرينه سائر أخبار التحليل على التحليل للشخص بشرط أن يخمس أو على الإذن فى تلك الغزوه كما فى الجواهر. «٢» هذا.

و لكنه خلاف الظاهر لظهورها فى بيان الحكم الكلى الشرعى

لا التحليل الشخصي أو الإذن.

و قد يقال فى توجيه الصحيحه: إن إذن أئمتنا- عليهم السلام- لشيعتهم فى قتال الكفار و لو تحت لواء حكام الجور كان أمرا مفروغا عنه، لشده عنايتهم- عليهم السلام- ببسط الإسلام، و السؤال فى الصحيحه كان عن وظيفتهم بالنسبه إلى الخمس، حيث إن خلفاء الجور لم يكونوا يخمسونها، فأجاب الإمام- عليه السلام- بأن للشخص أن يخمس ما وصل إليه ثم يستفيد من البقيه، فليس فى الصحيحه دلالة على عدم اعتبار الإذن فى حليه الغنيمه.

و لكن يمكن أن يقال إن إذنهم- عليهم السلام- فى جميع الغزوات الواقعه بأيدى خلفاء الجور دون إثباته خرط القتاد.

(١)- الوسائل ٦ / ٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.

(٢)- الجواهر ١٦ / ١٢٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٦

كيف! و قد يظهر من بعض الأخبار منعهم الشيعة من الشركه فيها، حيث إنها كانت تقويه لنظام الظلم و الجور. هذا.

و أما صحيحه على بن مهزيار ففى الحدائق:

«الظاهر أن المراد بالعدو هنا إنما هو المخالف كما أشرنا إليه سابقا لا الكافر المشرك.» (١)

أقول: ما ذكره رجم بالغيب لا- دليل عليه بل الدليل على خلافه، نعم يمكن أن يجاب عن الصحيحه بأن مورد البحث هنا هو الغنيمه الحاصله بالقتال بدون إذن الإمام لا المال الشخصى الحاصل باغتياى الشخص الكافر مضافا إلى أنه قد يقع بالإذن أيضا.

[عمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى]

و كيف كان فعمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى و مرسله الوراق. و ابن إدريس مع إنكاره لحجيه خبر الواحد قد أفتى فى السرائر (٢) بمضمون المرسله، و نسب إليه أنه ادعى الإجماع فى المسأله و لكن لم أجده فيه.

قال فى الحدائق:

«و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع و ردّه المحقق

فى المعبر فقال: و بعض المتأخرين يستسلف صحه الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإماميه، و ذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الإجماع إنما يكون حجه إذا علم أن الإمام «ع» فى الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجه على من لم يعلم. «٣» هذا.

و الذى يسهّل الخطب فى المسأله أن الغنيمه عندنا بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام و لا يتعين فيها التقسيم و إن حصل القتال بإذنه كما دلّ على ذلك مرسله حماد و غيرها و قد مرّ تفصيل ذلك فى فصل الغنائم، فراجع.

(١) - الحدائق ١٢ / ٤٧٩.

(٢) - السرائر / ١١٦.

(٣) - الحدائق ١٢ / ٤٧٨؛ و فى المعبر / ٢٩٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٧

و يظهر من الحدائق التفصيل فى المسأله فقال فى أوائل كتاب الخمس منه:

«و الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن الذى يكون للإمام «ع» متى كان بغير إذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد و التكليف بالإسلام كما يقع من خلفاء الجور و جهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما أخذ جهراً و غلبه و غصبا و نحو ذلك...»
«١»

و فيه أنه خلاف إطلاق النصّ و الفتاوى فإن الغزاة يصدق و لو كان الهجوم لتوسعه الملك أو ازدياد الأموال.

و يظهر من العروه الوثقى التفصيل بين زمان حضور الإمام و غيبته فقال فى أوائل كتاب الخمس من العروه:

«و أما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فإن كان فى زمان الحضور و إمكان الاستيذان منه فالغنيمه للإمام «ع»، و إن كان فى زمن الغيبه فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمه خصوصا إذا كان للدعاء إلى الإسلام...» «٢»

فكأنه -

قدّس سرّه- حمل مرسله الوراق و كلام المشهور على صورته إمكان الاستيذان من الإمام، ففي غيره يتبع إطلاق الآيتين.

و لكن يمكن أن يورد عليه بأن لفظ الإمام في باب الجهاد و سائر أبواب الفقه لا يختص بالإمام المعصوم بل يشمل للحاكم الإسلامي في عصر الغيبة أيضا فيمكن الاستيذان منه.

هذا مضافا إلى أن حمل مرسله الوراق و كلام الأصحاب على خصوص صورته إمكان الاستيذان بلا وجه، و إطلاق الخاص محكم على إطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما إذا كان الهجوم من الخصم و لم يقع من المسلم إلا الدفاع غير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس و تملك البقية عملا بعموم الآية في محلّه.

و هنا احتمال آخر و هو التفصيل بين ما إذا وقع الغزاء في لواء حاكم الجور و بأمره و بين ما إذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم، فتحمل المرسله

(١)- الحدائق ١٢ / ٣٢٢.

(٢)- العروه الوثقى ٢ / ٣٦٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٨

على الصورة الثانيه فقط بقريته صحيحه الحلبي و ما أشرنا إليه من الروايات الداله على تحليل الخمس في المقام كروايه العسكري «ع» و نحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذ الأئمه «ع» للجهاد في لواء خلفاء الجور و لا سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام و بسطه، كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد «ع» لجيوش المسلمين في عصره، و يكون المقصود من المرسله المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم و عدم تنفيذه حذرا من الهرج و الفوضى و أنهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظ في الغنيمه، فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، و لا يخفى قوه هذا

الاحتمال.

و قد تحصل مما ذكرنا أن المحتملات فيما إذا وقع الغزاء بغير إذن الإمام خمسه:

الأول: ما اختاره المشهور من كون الغنيمه بأجمعها للإمام مطلقا. الثاني: كونها كسائر الغنائم تخمس و تقسم البقيه مطلقا. الثالث: تفصيل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصيل صاحب العروه. الخامس: ما ذكرناه أخيرا من الاحتمال، و الله العالم بحقيقه الحال.

التاسع من الأنفال: المعادن مطلقا على قول قوى:

و الأقوال فى المسأله ثلاثه أو أربعه:

الأول: كونها من الأنفال مطلقا

كما مرّ فى عباره المقنعه و المراسم و يأتى عن الكافى و النهايه أيضا. و نسبه فى الجواهر إلى القاضى و القمى فى تفسيره أيضا ثم قال:

«و اختاره فى الكفايه كما عنه فى الذخير، بل هو ظاهر الأستاذ فى كشفه أيضا من غير فرق بين ما كان منها فى أرضه أو غيرها و بين الظاهره و الباطنه.» (١)

الثانى: نفى ذلك مطلقا و أن الناس فيها شرع

كما يظهر من النافع و البيان

(١) - الجواهر ١٦ / ١٢٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٦٩

و الدروس و اللمعه. و قال فى الروضه:

«أطلق جماعه كون المعادن للناس من غير تفصيل.» (١)

الثالث: التفصيل و جعلها تابعة للأرض التي فيها:

فما فى أرض الأنفال تكون منها، و ما فى الملك الشخصى أو المفتوحه عنوه أيضا تتبعهما كما فى السرائر و المعتبر و المنتهى و الروضه و عن التحرير أيضا.

و ربما يلوح من بعض العبارات التفصيل بين المعادن الظاهره و الباطنه فتكون الأولى مباحه لجميع الناس و الثانى للإمام، و يظهر هذا التفصيل من المبسوط كما يأتى.

[كلمات الفقهاء]

و كيف كان فلتعرض لبعض الكلمات:

١- قال الكلينى فى أصول الكافى فى عداد الأنفال:

«و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصه.» «٢»

٢- و قال الشيخ فى النهايه فى بيان أقسام الأرضين:

«و منها: أرض الأنفال، و هى كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، و الأرضون الموات، و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوک. و هذه كلها خاصه للإمام يقبلها من شاء بما أراد، و يهبها و يبيعها إن شاء حسب ما أراد.» «٣»

٣- و قال فى المبسوط:

«و أما المعادن فعلى ضربين: ظاهره و باطنه: فالباطنه لها باب نذكره، و أما الظاهره فهى الماء و القير و النفط و الموميا و الكبريت و الملح و ما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء و لا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، و ليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، و لا خلاف فى أن ذلك لا يملك، و روى أن الأبيض بن حمال المأربى استقطع رسول الله «ص» ملح ماء مأرب فروى أنه اقطعه، و روى: أنه أراد أن يقطعه فقال

(١)- اللمعه الدمشقيه ٨٦ / ٢ (- ط. أخرى ١ / ١٨٦).

(٢)- الكافى ١ / ٥٣٨، كتاب الحججه، باب الفى ء و الأنفال ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٠

له رجل و قيل: إنه الأقرع بن حابس: أ تدرى يا رسول الله ما الذى تقطعه؟ إنما هو الماء العذّ، قال: فلا إذا.» (١)

٤- و قال فيه فى المعادن الباطنه:

«و أما المعادن الباطنه مثل الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص و حجاره البرام و غيرها مما يكون فى بطون الأرض و الجبال و لا- يظهر إلّا بالعمل فيها و المؤونه عليها فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما: أنه يملك و هو الصحيح عندنا، و الثانى: لا- يملك لأنه لا- خلاف أنه لا- يجوز بيعه، فلو ملك لجاز بيعه، و عندنا يجوز بيعه. فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله، و ما دون البلوغ فهو تحجير و ليس بإحياء فيصير أولى به مثل الموات، و يجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا ...» (٢)

أقول: ظاهر كلامه الأخير أن كون المعادن الباطنه للإمام متفق عليه عندنا.

٥- و فى الشرائع:

«الطرف الرابع: فى المعادن الظاهره، و هى التى لا- تفتقر إلى إظهار كالمح و النفط و القار، لا تملك بالإحياء، و لا يختص بها المحجّر، و فى جواز إقطاع السلطان المعادن و المياه تردد، و كذا فى اختصاص المقطع بها. و من سبق إليها فله أخذ حاجته ... و من فقهائنا من يخصّ المعادن بالإمام- عليه السلام-، فهى عنده من الأنفال. و على هذا لا يملك ما ظهر منها و ما بطن، و لو صح تملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام و كل ذلك لم يثبت ...

و المعادن الباطنه هى التى لا تظهر إلّا بالعمل كمعادن الذهب و الفضة

و النحاس، فهي تملك بالإحياء و يجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك، و حقيقه إحيائها أن يبلغ نيلها...» (٣)

٦- و في إحياء الموات من التذكرة ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

(١)- المبسوط ٣ / ٢٧٤.

(٢)- المبسوط ٣ / ٢٧٧.

(٣)- الشرائع ٣ / ٢٧٨ (- طبعه أخرى / ٧٩٦، الجزء الرابع).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧١

«المعادن هي المواضع التي خصها الله - تعالى - بإبداع شىء من الجواهر المطلوبه فيها، و هي إما ظاهره و إما باطنه: فالظاهره عند أكثر علمائنا من الأنفال يختص بها الإمام خاصه. و قال بعضهم: إن الناس فيها شرع سواء و هو قول العامه.

و المراد بالظاهره ما يبدو جوهرها من غير عمل و إنما السعى و العمل لتحصيله إما سهلا و إما متعبا.

و لا يفتقر إلى إظهار كالملاح و النفط و القار، فهذه لا يملكها أحد بالإحياء و العماره و إن أراد بها النيل إجماعا و لا يختص بها بالتحجير، و هل يجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامه منه.

و يحتمل عندى جواز أن يقطع السلطان المعادن إذا لم يتضرر به المسلمون. و على ما قاله بعض علمائنا من أنها مختصه بالإمام يجوز له إقطاعها.

المعادن الباطنه، و هي التي لا- تظهر إلما بالعمل و لا- يوصل إليها إلا بعد المعالجه و المؤونه عليها كمعادن الذهب و الفضة و الحديد. فالمعادن الباطنه إما أن تكون ظاهره أو لا، فإن كانت ظاهره لم يملك بالإحياء أيضا و يكون للإمام عند بعض علمائنا لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه. و عند الباقيين تكون لجميع المسلمين لأن الناس فيها شرع.

و إن لم تكن ظاهره بل إنما تظهر بالإنفاق عليها و العمل فيها فهي للإمام أيضا عند

بعض علمائنا ولا تملك بالإحياء إلا بإذنه وعند الباقين أنها لجميع من سبق إليها و أحيائها...» (١)

و راجع فى حكم المعادن و التفصيل بين الظاهره و الباطنه منها و الأقوال فيها المغنى لابن قدامه أيضا. (٢)

٧- و فى السرائر فى عداد الأنفال قال:

«المعادن التى فى بطون الأودية التى هى ملكه و كذلك رءوس الجبال، فأما ما كان من ذلك فى أرض المسلمين و يد مسلم عليه فلا يستحقه» (ع) بل ذلك (كذلك) -

(١) - التذكرة ٢/ ٤٠٣ و ٤٠٤.

(٢) - المغنى ١٥٦/ ٦ و ما بعدها.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٢

ظ.) فى الأرض المفتحة عنوه. (١)

[فى تفسير الظاهره و الباطنه]

أقول: يظهر من كلمات الفقهاء فى تفسير الظاهره و الباطنه هنا تفسيران مختلفان:

الأول: أن يراد بالظاهره ما ظهرت بنفسها على وجه الأرض، و بالباطنه ما تكون فى باطن الأرض مما تحتاج إلى حفر و استخراج.

الثانى: أن يراد بالظاهره ما لا- تحتاج إلى صنع و تصفيه فى بروز الجواهر بل تكون بنفسها خالصه صافيه و إن كانت فى باطن الأرض. و بالباطنه ما تحتاج إلى صنع و تصفيه كالذهب و الفضة و النحاس المختلطة تكويننا بالأجزاء الترابيه و الحجرية فتحتاج إلى إحراق و إذابه و تصفيه و إن كانت على وجه الأرض.

قال الشهيد فى المسالك فى تفسير المعادن الظاهره:

«فالظاهره هى التى يبدو جواهرها من غير عمل و إنما السعى و العمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل و قد يلحقه تعب و ذلك كالنفط و أحجار الرحي و البرمه و الكبريت و القار.» (٢)

و قال فى تفسير المعادن الباطنه:

«و هى التى لا يظهر جواهرها إلّا بالعمل و المعالجه كالذهب و الفضة و الفيروزج و الياقوت

و الرصاص و النحاس و الحديد و سائر الجواهر المبتوثة في طبقات الأرض سواء كانت موجودة في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شىء من الأرض خارج عنها أم في باطنها لكن القسم الأول منها في حكم المعادن الظاهره بقول مطلق. «٣» هذا.

(١) - السرائر / ١١٦.

(٢) - المسالك ٢ / ٢٩٣.

(٣) - المسالك ٢ / ٢٩٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٣

[الدليل على القول الأول و هو كون المعادن مطلقا من الأنفال]

و يدلّ على كون المعادن مطلقا من الأنفال أخبار:

١- موثقه إسحاق بن عمّار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها، فهي لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام. و ما كان من الأرض بخربه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» «١»

هكذا في الوسائل، و لكن في المطبوعين من التفسير: «و ما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها.» «٢» و لعله الأصح كما مرّ.

٢- و عن العياشى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال.»

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها. الحديث.» «٣»

٣- و عنه أيضا، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله «ع» في حديث قال: قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية و رءوس الجبال و الآجام و المعادن، الحديث.» «٤»

٤- و في المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الحنات، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» أنه قال: ... «و لنا الأنفال.» قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال:

«المعادن منها والآجام و كل أرض لا رب لها.» (٥)

و ربما يناقش في إطلاق الموثقة التي هي أهمها باحتمال عود الضمير في «منها» إلى الأرض التي لا رب لها لا إلى الأنفال بأن تكون كلمه: «منها» صفة أو حالا للمعادن لا خبرا لها، هذا مضافا إلى إبدالها في بعض النسخ ب «فيها»، فيتعين رجوع

(١)- الوسائل ٦ / ٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.

(٢)- تفسير على بن إبراهيم (القمي) / ٢٣٥ (- طبعه أخرى ١ / ٢٥٤).

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٨.

(٤)- الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣٢.

(٥)- مستدرک الوسائل ١ / ٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٤

الضمير فيها إلى الأرض التي قبله، بل ربما قيل إن جعل كلمه: «منها» خبرا للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف و هو خلاف الظاهر.

و لكن يمكن أن يجاب عن الأخير بأن يجعل كلمه: «منها» خبرا لقوله: «و ما كان من الأرض» و يجعل ما بعده عطفا عليه عطف المفرد على المفرد. و الموجود في مطبوعين من التفسير كلمه: «منها» و لم أعر على: «فيها». و نظير هذه العبارة عباره خبر أبي بصير في المستدرک.

و كيف كان فظاهر الأخبار التي مرت كون المعادن في عداد الأنفال.

و يساعد ذلك الاعتبار العقلي أيضا فإن المتعارف في جميع الدول و الحكومات الدارجه جعل ما لا يتعلق بالأشخاص مثل المعادن و البحار و البرارى و القفار من الأموال العامه المرتبطه بالحكومات، فهي تتصرف فيها و تقبلها حسب مصالح الحكومه و الأمة و قد جعل في شريعتنا هذا

النسخ من الأمور للإمام بما هو إمام بنحو التقييد و هو عبارته أخرى عن جعلها للحكومة و الدولة. فسنسخ المعادن أيضا سنسخ غيرها مما لا رب لها شخصا كالأجام و المفاوز و نحوهما.

و يؤيد ما ذكرنا ما دلّ على أن الأرض كلها للإمام، إذ الأرض بإطلاقها تشمل ما تكون فيها من المعادن و الأشياء القيمة أيضا، و فى بعض الأخبار: «إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا.» و هذا أظهر، فراجع أصول الكافي، باب أن الأرض كلها للإمام. «١»

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت من الإطلاق كون المعادن الواقعة فى الأملاك الشخصية أيضا من الأنفال و هو خلاف مقتضى الملكيه.

قلت: لا نسلم أن مقتضى مالكيه أحد لأرض مثلا كونها ملكا له من تخوم

(١) - الكافي ١ / ٤٠٨، كتاب الحجج، باب أن الأرض كلها للإمام «ع»، الحديث ٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٥

الأرض إلى عنان السماء، إذ الملكيه أمر اعتبارى، و المعتبر لها هم العقلاء فى كل عصر و زمان، و حدود موضوعها سعه و ضيقا أيضا تابعه لاعتبارهم و هم لا يعتبرون الملكيه فى مثل الدار و نحوها مثلا إلا لساحتها و مرافقها المحتاجه إليها فى الاستفادة منها، و منها الجوّ و الفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلق عرفا بهذه الدار. و ليست المعادن الواقعة فى تخوم هذه الدار و كذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدودا من توابعها العرفيه و مرافقها.

و هل ترى عبور الطائرات مثلا فى جوّ سماء البلدان إذا علت و لم تزامم ساكنى الدور تصرفا فى ملك الغير؟ لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك، و لكن عبورها من جوّ مملكه بلا إذن من واليها

يعدّ تصرفاً في سلطه الغير و تعديا في ملكه. و كذلك الكلام بالنسبه إلى المياه الكثيره و المعادن العظيمه الواقعه تحت ملك الغير؛ فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير أو بستانه في عمق ألف متر مثلاً بإذن الإمام بلا تصرف في داره و بستانه بأن جعل مدخل المعدن في خارج الدار أو البستان، أو حفر بئراً، أو قناه في الخارج بحيث يستفيد من الماء المتكون تحت ملك الغير فهل يعدّ هذا تصرفاً في ملك الغير؟

نعم، المعادن الصغار السطحيه و كذا العيون الصغار السطحيه ربما تعدّ عرفاً من توابع الملك نظير الأشجار و الأعشاب النابتة فيه. و قد مرّ منّا سابقاً أن الأساس و الملاك للمالكيه الشخصيه هو الصنع و العمل، و حيث إن الصادر من محيي الأرض و معمرها هو حيثه الإحياء و العمران فهو لا يملك إلّا لهذه الحيثيه و توابعها العرفيه، فلا وجه لأن يملك المعادن الواقعه في تخوم الأرض بلا-صنع منه بل و لا شعور بوجودها، اللهم إلا أن يستخرجها و يحييها بإذن الإمام و لو عموماً، فإن إحياء المعدن هو كشفه و استخراجه، فما لم يستخرج يبقى على حالته الأولى من كونه من الأموال العامه، و إن شئت قلت: لله- تعالى- يورثه من يشاء من عباده، و إن شئت قلت: للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامه، فكل هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

و بالجمله ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن المتكون تحتها بل هو باق على

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٦

اشتراكه، نعم ليس لكل أحد الورود في ملك الغير بعنوان استخراج المعدن و إنما يكون ذلك إلى الإمام إن رآه

[الدليل على القول الثالث و هو تبعيه المعادن من الأرض]

و لو تنزلنا عن القول الأول فى المعادن فالأظهر هو القول الثالث، أعنى تبعيه المعادن للأرض الواقعه فيها.

و المحقق فى كتاب إحياء الموات من الشرائع مع استشكله فى كون المعادن من الأنفال قال:

«لو أحيأ أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لأنه من أجزائها.» (١)

أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحيأه فيملكه المحيى تبعاً و ليس جزء من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟ فإن كانت الجزئيه من الأرض ملاكاً للملكيه التبعيه كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع فى الأنفال من الأنفال أيضاً، و هو القول الثالث فى المسأله.

[الدليل على القول الثانى و هو عدم كون المعادن مطلقاً من الأنفال]

و أما القول الثانى، فاستدلّ له فى إحياء الموات من الجواهر بقوله:

«فإن المشهور نقلاً و تحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكى المبسوط و السرائر نفى الخلاف فيه. مضافاً إلى السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار فى زمن تسلطهم و غيره على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان فى الموات الذى قد عرفت أنه لهم منها أو فى المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين، فإنه و إن كان ينبغى أن يتبعهما فيكون ملكاً للإمام «ع» فى الأول و للمسلمين فى الثانى لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكاً لهما، بل لو تجدد فيهما فكذلك أيضاً إلا أن السيره المزبوره العاضده للشهره المذكوره، و لقوله - تعالى -: «خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ» و لشده حاجه الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء و النار و الكلاً، و فى خبر أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على «ع»: «لا يحل منع الملح و النار» و غير ذلك مما لا يخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن

(- طبعه أخرى / ٧٩٧، الجزء الرابع).

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٧

ذلك.» (١)

و استدل له في باب الأنفال بقوله:

«للأصل و السيره، و إشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضروره أنه لا معنى لوجوبه على الغير و هي ملك للإمام.» (٢)

أقول: ادعاء الشهره مع مصير جمع من الأساطين إلى الخلاف بلا وجه، و السيره المدعاه قد تحققت في سائر الأنفال أيضا، فإن أراضى الموات مثلا- من الأنفال قطعا و قد استقرت السيره في جميع الأعصار على إحيائها و التصرف فيها و حيازه ما فيها، و وجهه عدم التزام الناس غير الشيعة الإماميه بكونها من الأنفال و عدم اعتنائهم بشأن الأئمه «ع». و الشيعة الإماميه و هم القليلون من الناس لعلهم كانوا يستأذنون من الأئمه- عليهم السلام-، أو لعلهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

و قولنا: إن الموات و المعادن من الأنفال لا نريد به أن الأئمه «ع» يجسبون جميع الناس عن التصرف فيها و يحبسونها عنهم، بل نريد به كما مرّ أن زمام أمرها بأيديهم، فهي تحيي و يستفاد منها و لكن بإذنتهم و تحت نظرهم بلا أجره أو بأجره حسب ما تقتضيه مصالح الإسلام و المسلمين.

كيف؟! و الفرار من الهرج و المرج و التغالب و تضييع حقوق الضعفاء يستدعى جعل زمام الأموال العامه بيد وليّ المجتمع الصالح العادل.

فاتضح بذلك بطلان الاستدلال بالآيه الشريفه و بشده حاجه الناس إلى المعادن، حيث إن خلقها للناس و شده حاجتهم إليها لا ينافيان كونها من الأنفال و تحت اختيار الإمام، إذ الأنفال كما مرّ بيانه ليست ملكا لشخص الإمام بل لمنصب الإمامه و إداره شؤون الأئمه فهو لا يحبسها عند حاجه الناس و الأئمه إليها بل

يصرفها و يقبلها حسب الحاجات و المصالح العامه.

فكون المعادن مثلا من الأنفال لا يوجب تركها و عدم السعى فى استخراجها بل

(١)- الجواهر ٣٨ / ١٠٨، و الخبر المذكور فى الوسائل ١٧ / ٣٣٢، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٢)- الجواهر ١٦ / ١٢٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٨

الإمام العادل يقطعها إلى من يستخرجها أو يحلل للجميع استخراجها و الاستفادة منها بنحو لا يضرّ بالإسلام و لا بالأمة. أ لا ترى أن الموات من الأراضى و بطون الأودية و رءوس الجبال و الآجام جعلت كلها من الأنفال و للإمام مع أنها مما يحتاج إليها الناس جدا طول القرون و الأعصار.

[معنى كون المعادن للإمام و الدليل عليه]

فمعنى كونها للإمام أن زمام أمرها بيده و هو الذى يقطعها و يقبلها بلا أجره أو بأجره حسب ما يراه من المصلحه. فأى فرق فى ذلك بين المعادن و بين ما ذكر؟!

و أما جعل الخمس على من استخراجها مع تحقق الشروط فإما أن يكون من قبل الأئمه- عليهم السلام- بعنوان العوض و حق الإقطاع فيكون نفس ذلك إذنا منهم فى استخراجها و تحليلا لها لشيعتهم بإزاء تأديه الخمس منها، أو يكون حكما شرعيا إلهيا ثابتا على من استخراجها بالإذن منهم و لو بسبب التحليل المطلق فى عصر الغيبه و عدم انعقاد الحكومه الحقه الصالحه.

و كونه بعنوان حق الإقطاع لا- يقتضى اختصاص الإمام به و عدم صرفه إلى الساده كما توهم، إذ هو تابع لكيفيه جعل الإمام، مضافا إلى ما ذكرناه فى باب الخمس من كونه بأجمعه حقا و حدانيا ثابتا لله و بعده للرسول و بعده للإمام القائم مقامه مثل الأنفال غايه الأمر أن على الإمام إداره شئون الساده بما أنهم

و بالجمله فالأقوى كون المعادن بإطلاقها من الأنفال ظاهره كانت أو باطنه فتكون تحت اختيار إمام المسلمين و لا تستخرج إلا بإذنه خصوصا أو عموما و يجوز له إقطاعها إذا رآه صلاحا.

و الفرق الذى يوجد فى كلمات فقهاء الفريقين بين المعادن الظاهره و الباطنه ليس منه أثر فى أخبارنا و ليس من الأصول المتلقاه عن المعصومين «ع» حتى يفيد فيه الإجماع أو الشهره، و لذا لم يذكر فى ما مرّ من عبارات المقنعه و النهايه و المراسم و الكافى. بل هو أمر تفرىعى اجتهادى تعرضوا له على أساس ما عندهم من القواعد، و يشبه أن يكون ورد من فقه السنه إلى فقهاء، و لعل منشأ الالتفات إلى هذا التفصيل قصه استقطاع أبيض بن حمال لملاح مأرب و ما عامله به النبى «ص»، و سيأتى الإشاره إليها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٧٩

و فى عصر الغيبه يكون زمام اختيار الأنفال و الأموال العامه بيد الحاكم الصالح العادل بشرائطه التى مرّت فى محلّه، كما أن زمام أمر الخمس أيضا بيده.

و التحليل المطلق من الأئمه «ع» للأنفال لشيعتهم لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشرعى فيها مع بسط يده، فإن الظاهر أن أئمتنا- عليهم السلام- أرادوا التوسعه لشيعتهم فى زمان حكمه خلفاء الجور و عدم التمكن من الحكومه الحقه الصالحه.

و الحكومه ضروره للمسلمين فى جميع الأعصار لا محيص لهم عنها و لا تتعطل شرعا، و احتياجها إلى منابع المالىه و الأموال العامه أيضا واضح، و لا يراد بلفظ الإمام فى هذا السنخ من المسائل السياسيه و الاقتصاديه خصوص الإمام المعصوم، غايه الأمر أنه مع حضور الأئمه الاثنى عشر لا تنعقد الإمامه لغيرهم،

و على هذا فللحاكم العادل الصالح منع التصرف فيها إلّا تحت ضوابط و شرائط خاصه حفظا للنظم و العداله.

و بذلك يظهر الإشكال على ما فى الجواهر، حيث يظهر منه اختصاص الحكم بالإمام المعصوم:

قال فى ذيل قول المحقق: «و فى جواز إقطاع السلطان المعادن و المياه تردد» بعد بيان وجه التردد و قصه استقطاع الملح من النبى «ص» و إشكال المسالك عليها ما هذا لفظه:

«و بالجملة هذه المسأله كظايرها المذكوره فى هذا الكتاب قد ذكرها العامه بناء على أصولهم فى أئمتهم الذين يجوز عليهم- ان لم يكن قد وقع منهم- كل قبيح، لأن الأحكام الصادره منهم عن اجتهاد و رأى و غير ذلك من الأمور الفاسده، كما لا يخفى على من له أدنى خبره بأحوالهم، بخلاف الإمام- عليه السلام- عندنا الذى لا- ينطق عن الهوى، و إن هو إلّا وحي يوحى. و لأطلاعهم على المصالح الواقعيه و كونه معصوما عن ترك الأولى فضلا عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم، فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضروره أن له الفعل و إن لم يسمّ إقطاعا عرفا.

نعم لا يجوز ذلك و نحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعيه للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبنى على معرفه المصالح الواقعيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٠

و ليس له ميزان ظاهر أذنوا- عليهم السلام- فيه، فهو من خواص الإمامه لا يندرج فى إطلاق ما دلّ على نيابه الغيبه المنصرف إلى ما كان منطبقا على الموازين الشرعيه الظاهره كالقضاء و الولايه على الأطفال و نحو ذلك لا نحو الفرض.» «١»

فتأمل فى كلامه- قدّس سرّه- أنه حصر الولايه فى عصر

الغيبه فى مثل القضاء و الولاىه على الأطفال و نحوهما، مع أن سياسه البلاد و العباد و حفظ كيان الإسلام و المسلمين و استقلالهم فى قبال الكفار و الأجانب و عمالهم من أهمّ الأمور التى يقطع بعدم جواز إهمالها، و لا محاله يحتاج فيها إلى منابع ماليه مهمه و منها الأموال العامه المعبر عنها بالأنفال.

نعم، لا- نأبى مع ذلك كون المالك الشخصى للأرض المملوكه أحق باستخراج المعدن الموجود فيها إن تمكن من ذلك و استلزم استخراجَه تصرفا فى أرضه، و لكن يعتبر فيه إذن الإمام عموما أو خصوصا كسائر الأنفال، و أما صيرورته بمجرد التكون فى ملكه ملكا له تبعا فممنوع إلا فى الأمور الجزئيه و السطحيه المعده عرفا من توابع الملك و فوائده نظير الأعشاب و الأشجار النابتة و المياه و المعادن الجزئيه، فتدبر. هذا.

و يشهد لكون المعادن من الأنفال إجمالا- و كونها تحت اختيار الإمام مضافا إلى ما مرّ ما ورد من إقطاع رسول الله «ص» و الخلفاء بعده بعض المعادن لبعض الأشخاص:

١- ففى سنن البيهقى بسنده عن ابن عباس أنه قال: «أعطى النبى «ص» بلال بن الحارث المزنى معادن القبليه جلسيها و غوريها و حيث يصلح الزرع.» (٢)

و نحوها روايه أخرى، فراجع.

قال فى النهايه:

(١)- الجواهر ٣٨ / ١٠٣.

(٢)- سنن البيهقى ١٥١ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء فى إقطاع المعادن الباطنه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨١

«الجلس: كل مرتفع من الأرض، و يقال لنجد: جلس أيضا ... و المشهور معادن القبليه بالقاف، و هى ناحيه قرب المدينه و قيل هى من ناحيه الفرع.» (١)

و فيه أيضا:

«الغور: ما انخفض من الأرض. و المجلس: ما ارتفع منها.» (٢)

فى سنن البيهقى أيضا بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه و فد إلى النبى «ص» فاستقطعه الملح- قال ابن المتوكل: الذى بمأرب-
فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أ تدرى ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدّ. قال:

فانتزع منه.» «٣» و روى نحوه أبو عبيد فى الأموال أيضا. «٤»

٣- و فى البيهقى أيضا بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه استقطع النبى «ص» الملح الذى بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل:
إنه كالماء العدّ فأبى أن يقطعه.

قال الأصمعى: الماء العدّ: الدائم الذى لا انقطاع له.» «٥»

أقول: عدم إقطاع النبى «ص» للملح الذى بمأرب لا يدلّ على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهره مطلقا كما قيل، إذ لعله كان
لعدم وجود المصلحه فيه فكان تضييعا لحقوق المسلمين، فالأمر دائر مدار المصالح العامه.

و أوضاع المعادن و كميتها و كفياتها و مقدار ذخائرها و كيفية استخراجها و الثمن المأخوذ فى قبلها تختلف جدّا بحسب
الأعصار و البلاد و الأشخاص و الإمكانيات و سائر الشرائط، فتدبّر.

ثم إنه ربما يقال: إنه على تقدير المناقشه فى أدله الطرفين و بقاء المسأله على

(١)- النهايه لابن الأثير ١ / ٢٨٦.

(٢)- النهايه لابن الأثير ٣ / ٣٩٣.

(٣)- سنن البيهقى ٦ / ١٤٩، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهره.

(٤)- الأموال / ٣٥٠.

(٥)- سنن البيهقى ٦ / ١٤٩، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٢

إجمالها فهل المرجع عموم قوله- تعالى:- «خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»، و قوله:

«وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ» «١»، أو عموم الروايات الحاكمه بأن الأرض كلّها لنا، أو الأرض كلّها لنا فما أخرج

اللّٰه منها من شىء فهو لنا، أو الدنيا و ما فيها لله- تبارك و تعالى- و لرسوله و لنا، إلى غير ذلك من المضامين الواردة فى الأخبار؟ (٢)

أقول: من تأمل فيما ذكرناه فى خلال بحث الأنفال و بحث المعادن يظهر له عدم تهافت الدليلين و وضوح الجمع بينهما، إذ الظاهر أن الكلام فى الآيتين ليست للملكية و لا يراد بهما ملكية الأرض و ما فيها للناس بحيث يملك كل واحد منهم حصه منها بالشركة أو تكون ملكا لعنوان الناس و الأنام و وقفا عليهم بحيث لا يجوز بيعها و هبتها و نحو ذلك نظير ملكية الأرض المفتوحة عنوه للمسلمين. بل المقصود بيان غرض الخلقه و الهدف منها و أن الغرض منها انتفاع الناس بها طول القرون و الأعصار، فالكلام تكون للغايه. و لا ينافى هذا كونها تحت اختيار الإمام الذى هو ممثل المجتمع حذرا من الفوضى و الهرج و التغالب و تضييع الحقوق، و هذا أمر يحكم بحسنه و لزومه العقل و الفطره، و لا نغنى بكونها من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام إلّا هذا.

و بالجمله، فليس العمومان متهافتين و فى طرفى النقيض حتى يكون أحدهما المرجع فى قبال الآخر، فتدبّر جيدا.

العاشر من الأنفال: ميراث من لا وارث له

[كلمات الأصحاب]

عند علمائنا أجمع:

١- قال الشيخ فى كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١):

(١)- سورة البقره (٢)، الآية ٢٩، و سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠.

(٢)- راجع الكافى ١/٤٠٧، كتاب الحجّه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام- عليه السلام.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٣

«ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين، سواء كان مسلما أو ذميا.

و قال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال و هو لجميع

المسلمين. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» (١)

٢- وفيه أيضا (المسأله ١٤):

«ميراث من لا- وراث له (لا-خ. ل) ينقل إلى بيت المال و هو للإمام خاصه. و عند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا فلا خلاف أن للإمام أن يخصّ به قوما دون قوم فلو لا أنه له لم يجز ذلك ...» (٢)

٣- و في باب الأنفال من النهايه قال في عدادها: «و ميراث من لا وراث له.» (٣)

٤- و في كتاب الفرائض من الشرائع:

«فإذا عدم الضامن كان الإمام وراث من لا وراث له و هو القسم الثالث من الولاء فإن كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء و كان على «ع» يعطيه فقراء بلده و ضعفاء جيرانه تبرعا.» (٤)

٥- و في المنتهى:

«و من الأنفال ميراث من لا وراث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصه ينقل إلى بيت ماله، و خالف فيه الجمهور كافه و قالوا: إنه للمسلمين أجمع.» (٥)

٦- و في منهاج النووى:

«و أسباب الإرث أربعة: قرابه و نكاح و ولاء فيرث المعتق العتيق و لا عكس، و الرابع: الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وراث بالأسباب الثلاثه.» (٦)

(١)- الخلاف ٢ / ٢٥١.

(٢)- الخلاف ٢ / ٢٥٨.

(٣)- النهايه / ١٩٩.

(٤)- الشرائع ٤ / ٤٠ (- طبعه أخرى / ٨٣٩).

(٥)- المنتهى ١ / ٥٥٣.

(٦)- منهاج النووى / ٣٢٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٤

٧- و في معنى المحتاج قال في ذيل كلام النووى:

«لقوله «ص»: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه.» رواه أبو داود و غيره، و هو «ص» لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما

يصرف ذلك في مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبه من القرابه فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال أو يخصص منها من يشاء.» (١) هذا.

[يدلّ على الحكم أخبار كثيرة]

و يدلّ على الحكم مضافا إلى كونه إجماعيا أخبار كثيرة:

١- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع»، قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.» (٢)

٢- صحيحه محمد الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - تعالى -: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»، قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» (٣)

٣- صحيحه الحلبي أيضا، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من مات و ترك ديننا فعلينا دينه و إلينا عياله، و من مات و ترك مالا فلورثته، و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال.» (٤)

٤- خبر إبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «من مات لا مولى له و لا ورثه فهو من أهل هذه الآية: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ.» (٥) و يقرب من ذلك خبره الآخر. (٦)

٥- خبر حمزه بن حمران، و فيه: فقال أبو عبد الله «ع»: «إن كان الرجل الميت يوالى إلى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، و إن

(١) - مغنى المحتاج ٣ / ٤.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٥٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٣.

(٤) - الوسائل ١٧ / ٥٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٤.

(٥) - الوسائل ١٧ / ٥٤٩، الباب ٣

من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه، الحديث ٨.

(٦)- الوسائل ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٥

كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. الحديث. «١»

٦- مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، و فيها:

«و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له.» «٢»

٧- صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في من أعتق عبدا سائبه أنه لا ولاء لمواليه

عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم

يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.» «٣»

أقول: في مجمع البحرين:

«في الحديث ذكر السائبه، و هو العبد يعتق و لا يكون لمعتقه عليه ولاء و لا عقل بينهما و لا ميراث فيضع ماله حيث شاء.» «٤»

٨- خبر على بن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر «ع» عن السائبه فقال: «انظروا في القرآن؛ فما كان فيه

فتحرير رقبه فتلك يا عمّار السائبه التي لا- ولاء لأحد عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله «ص». و ما كان ولاؤه

لرسول الله «ص» فإن ولاءه للإمام و جنائته على الإمام و ميراثه له.» «٥»

٩- خبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن «ع» في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا

كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو.» يعني نفسه. «٦»

(١)- الوسائل ١٧ / ٥٥٠، الباب

٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه، الحديث ١١.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ١٧ / ٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه، الحديث ١٢.

(٤)- مجمع البحرين / ١١٥.

(٥)- الوسائل ١٧ / ٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه، الحديث ٦.

(٦)- الوسائل ١٧ / ٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه، الحديث ١٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٦

١٠- حسنه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائه ألف و لا وارث له، قال: «يرثه من يلي جريته».

قال: قلت: من الضامن لجريته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين.» (١)

١١- و في كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن المقدم بن معدى كرب، قال:

قال رسول الله «ص»: «... و أنا وارث من لا وارث له أرثه و أعقل عنه.» (٢)

١٢- و في سنن البيهقي بسنده، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله «ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك ديناً أو ضيعه فإلينا، و من ترك مالا فلورثته، و أنا مولى من لا مولى له أرث ما له و أفكّ عانه.» (٣)

أقول: الضيعة: العيال أو الفقدان و التلف. و العان مخفف العانى بمعنى الأسير، و الحكم كان ثابتاً للنبي «ص» لا بما أنه نبي بل بما أنه كان إمام المسلمين و قائدهم و أولى بهم من أنفسهم كما يدلّ عليه صدر الخبر الأخير، و هو يعقل عنه من بيت المال فلا محاله يكون الميراث أيضاً متعلقاً ببيت المال، فتدبر.

و ظاهر هذه الأخبار الكثيره أن وزان ميراث

من لا- وارث له وزان سائر الأنفال التي حكمنا بكونها للإمام فله أن يصرفه فيما يراه صلاحاً ولا يتقيد بمصرف خاص كسائر الأنفال.

[وهنا أخبار معارضة وهي ثلاث طوائف]

إشارة

نعم، هنا أخبار معارضة أو يتوهم معارضتها لما سبق وهي ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على أن ميراث السائب لأقرب الناس لمولاه:

(١)- الوسائل ١٧ / ٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٧.

(٢)- الأموال / ٢٨٢.

(٣)- سنن البيهقي ٦ / ٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ...

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٧

و هي موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «السائب ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحدا فميراثه له و جريرته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه.» «١»

نجف آبادي، حسين علي منتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٨٧

أقول: قال في التهذيب:

«هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائب أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» و قال في الوسائل: «و يحتمل التفضل منهم - عليهم السلام-.» «٢»

الطائفة الثانيه: ما دلت على أن ميراث من لا وارث له يعالج بماله المسلم:

١- كخبر معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سمعته يقول: «من أعتق سائبه فليتوال من شاء، و على من والى جريرته و له ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولى.» «٣»

قال فى الوسائل:

«هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام «ع» لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقيه لموافقته للعامه، أو على التفضل من الإمام «ع» و الإذن فى إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى و يأتى.» «٤»

أقول: و يأتى منّا بيان الجمع بين هذه الأخبار و الأخبار التى مضت.

٢- و صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن مملوك

أعتق سائبه؟ قال: «يتولى من شاء، و على من تولاه جريرته و له ميراثه». قلت: فإن سكت

(١)- الوسائل ١٧ / ٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١٠.

(٢)- التهذيب ٩ / ٣٩٥، كتاب المواريث، باب من الزيادات، ذيل الحديث ١٥؛ و الوسائل ذيل الخبر المذكور.

(٣)- الوسائل ١٧ / ٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٩.

(٤)- الوسائل ١٧ / ٥٥٠، ذيل الخبر المذكور.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٨

حتى يموت؟ قال: «يجعل ما له فى بيت مال المسلمين.» (١)

٣- و صحيحته الأخرى، عن أبى عبد الله «ع» فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون دينه؟ قال: «تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» (٢)

٤- و ما رواه فى قرب الإسناد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبىه أن عليا «ع» أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: «ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولى.» (٣)

٥- و فى دعائم الإسلام: «قال أبو عبد الله «ع»: من مات و لم يدع وارثا فما له من الأنفال يوضع فى بيت المال لأن جنايته على بيت المال، و من ترك ورثه من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثا.» (٤)

قال فى الجواهر:

«لم نعتز على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدھا المشتمله على أن يرثه لبيت المال، و فى بعضها لبيت مال المسلمين الموافقه للعامه إلا الإسكافى و الشيخ فى محكى الاستبصار؛ فلتطرح، أو تحمل على التقيه، أو على أن المراد ببيت المال و إن أضيف إلى المسلمين مال الإمام- عليه السلام- بقريته الأخبار الأخر و ما عن

جماعه من شيوع إطلاق بيت المال و إرادته بيت مال الإمام- عليه السلام- ... و لعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخوذ بحق الإمامه غير باقى أموال الإمام- عليه السلام- الحاصله له بكسب و نحوه، و لذا قال في محكى الغنيه و السرائر: «إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته»، بل عن الأول إجماع الطائفة عليه. و الأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا.» «٥» انتهى كلام الجواهر.

(١)- الوسائل ١٧ / ٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ١٧ / ٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٩.

(٤)- دعائم الإسلام ٢ / ٣٩٢، كتاب الفرائض، الفصل ٧ (ذكر من يجوز أن يرث و من لا ميراث له)، الحديث ١٣٨٦.

(٥)- الجواهر ٣٩ / ٢٦٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٨٩

أقول: في ميراث الغنيه:

«فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامه دون من يرث تركته.» «١»

و في السرائر بعد ما ذكر ولاء الإمامه قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذى يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.» «٢»

أقول: مما ذكرنا سابقاً في الجبهه الثانيه في معنى كون الأنفال و نحوها للإمام تحدى طريق الجمع بين هذه الأخبار و الأخبار التى مضت، و يظهر لك عدم التنافى بينهما، إذ الأنفال ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل لمنصب الإمامه مطلقاً و لا محاله تصرف في مصالح الإمامه و الأمة، و لا يوجد فرق أساسى

بين ان ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام و بين أن ينسب إلى المسلمين، فإن وليّ المسلمين و من يتولى صرف أموالهم العامه هو الإمام، و ما للإمام بما هو إمام أيضا يصرف في مصالح الإمامه و الأمه و لا يصرف في مصارفه الشخصيه إلّا أقل قليل، و هي أيضا من أهمّ المصالح العامه. و لو بقي منها شىء ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى ورّائه كما نطق بذلك خبر أبى على بن راشد و أفتى به في الغنيه و السرائر أيضا.

و ليس لفظ الإمام موضوعا للإمام المعصوم المنحصر عندنا في الأئمه الاثني عشر، بل المراد به في هذه المسائل: كل من تصدى لقياده المسلمين و إداره شئونهم العامه بشرط أن يكون واجدا للشرائط التي مرّت في محلّه.

غايه الأمر أنّه مع حضور الأئمه الاثني عشر تكون الإمامه حقا لهم و لا تنعقد لغيرهم، و لكن ليس ذلك بمعنى تعطيل الإمامه و شئونها في عصر الغيبه.

و يشهد لما ذكرنا من عدم التنافي بين هذه الأخبار و الأخبار التي مضت جمع كلا

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٥٤٦ (- ط. أخرى / ٦٠٨).

(٢)- السرائر / ٤٠٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٠

العنوانين في بعض الأخبار:

١- ففي صحيحه عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير، عن أبى عبد الله «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون دينه أعطوا دينه من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون دينه على الإمام. الحديث.» (١)

٢- و في صحيحه أبى ولّاد الحناط قال: قال أبو عبد الله

«ع» فى الرجل يقتل و لىس له ولىّ إلا الإمام: «إنه لىس للإمام أن يعفو؛ له أن يقتل أو يأخذ الدىه فىجعلها فى بىت مال المسلمىن لأن جناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون دىته للإمام المسلمىن.» «٢»

٣- و أظهر من ذلك صحىحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولىاء من المسلمىن إلا أولىاء من أهل الذمه من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بىته (دىنه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولىه ىدفع القاتل إلیه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدىه، فإن لم ىسلم أحد كان الإمام ولىّ أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدىه فىجعلها فى بىت مال المسلمىن لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دىته للإمام المسلمىن. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حق جمىع المسلمىن و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدىه و لىس له أن يعفو.» «٣»

و لأجل ذلك ترى المفىد فى المقنعه قال فى العبد الذى أعتق كّفاره و لم ىتوال أحدا:

«كان مىراثه لىبىت المال إن لم ىكن له نسب.» «٤»

(١)- الوسائل ١٩ / ١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما ىثبت به، الحدیث ١.

(٢)- الوسائل ١٩ / ٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ٢.

(٣)- الوسائل ١٩ / ٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحدیث ١.

(٤)- المقنعه / ١٠٦.

دراسات فى ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ٤، ص: ٩١

و قال فى باب مىراث من لا وارث له:

«كان مىراثه للإمام المسلمىن خاصه ىضعه فىهم حیث یرى.»

و مرّ عن التهذيب في بيان عدم العمل بخبر أبي بصير:

«أن الأخبار كلّها وردت في أنه متى لم يتوال السائبه أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» (٢)

و في الاستبصار:

«لأنه إذا لم يوال أحدا كان ميراثه لبيت المال و يكون عليه جريرته.» (٣)

فهذا كله يدلّ على عدم التفاوت بين أن ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام أو إلى بيت مال المسلمين؛ فمآلهما واحد.

و ليس هذا الحكم أيضا مما أبدعه الإسلام بل كان المتعارف في جميع الأعصار و جميع البلدان انتقال ميراث من لا وارث له إلى الحكومه و الدوله، حيث إن المورث كان ينتفع في زمان حياته من إمكانات الدوله و كان عليها جبر جرائره إن لم يجبرها بشخصه و عاقلته، و من عليه الغرم فله الغنم قهرا، فتدبر.

الطائفة الثالثه مما يتوهم معارضتها لما سبق:

ما دلّت على إعطاء المال لفقراء بلد الميتم:

١- ما عن الكافي بسنده، عن خلاد السندی، عن أبي عبد الله «ع»، قال:

«كان على «ع» يقول في الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد: أعط المال همشاريجه.» (٤)

٢- و عن الشيخ بسنده، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين «ع» في

(١)- المقنعه / ١٠٨.

(٢)- التهذيب ٣٩٥ / ٩، كتاب الفرائض، باب من الزيادات.

(٣)- الاستبصار ٢٠٠ / ٤، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبه.

(٤)- الوسائل ١٧ / ٥٥١، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١.

الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: «أعط المال همشاريجه.» «١»

٣- و عنهما بسندهما، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث

فدفع أمير المؤمنين ميراثه إلى همشهریجه. (همشیریجه خ. ل.) «٢»

قال فی الاستبصار بعد نقل الخبرین:

«ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لأن الذي تضمناه حكاية فعل و هو أن أمير المؤمنين «ع» أعطى تركته همشاریجه، و لعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء و يعطى من شاء.» «٣»

٤- و عن الصدوق قال: روى في خبر آخر: «أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاریجه.» يعنى أهل بلده.

قال الصدوق:

«متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، و متى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابه أقرب إليه منهم بالبلد.» «٤»

٥- و فى المقنعه: «و كان أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب «ع» يعطى تركه من لا وارث له من قريب و لا نسيب و لا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطاءه تبرعاً عليهم بما تستحقه من ذلك و استصلاحاً للرعيه حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى لأنه من الأنفال ...» «٥»

(١)- الوسائل ١٧ / ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٣.

(٣)- الاستبصار ٤ / ١٩٦، كتاب الفرائض، باب ميراث من لا وارث له ...

(٤)- الوسائل ١٧ / ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٤.

(٥)- المقنعه / ١٠٨؛ الوسائل ١٧ / ٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٣

٦- و فى النهايه: «و كان أمير المؤمنين «ع» يعطى

ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده و ضعفاءهم، و ذلك على سبيل التبرع منه «ع» «١»

٧- و فى سنن البيهقى بسنده عن عائشه أن رجلا وقع من نخله فمات و ترك شيئا و لم يدع ولدا و لا حميما، فقال رسول الله «ص»: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته» «٢»

٨- و فيه أيضا بسنده عن عائشه أن مولى لرسول الله «ص» توفى، فقال رسول الله «ص»: «هاهنا أحد من أهل قريته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبي «ص» ميراثه» «٣»

٩- و فيه أيضا بسنده عن بريده أن رجلا- توفى من خزاعه على عهد النبي «ص» فأتى النبي بميراثه فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي «ص»، فقال النبي «ص»: «ادفعوه إلى أكبر خزاعه» «٤»

١٠- و فيه أيضا بسنده، عن بريده، قال: أتى رسول الله «ص» رجل قال: إن عندي ميراث رجل من الأزد و لست أجد أزديا أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس رجلا أزديا حولا، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال:

فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه. فلما ولى قال: على بالرجل. فلما جاء قال:

انظر أكبر خزاعه. «٥»

أقول: إن فقهاءنا فيما عثرت عليه من كلماتهم قد أخذوا بما مرّ أولا- من الأخبار فى المسألة فقالوا إن ميراث من لا وارث له للإمام يصنع فيه ما يشاء حسب ما يراه

(١)- النهايه / ٦٧١؛ الوسائل ١٧ / ٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١٠.

(٢)- سنن البيهقى ٦ / ٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا و لا مولى فى بيت المال.

(٣)- سنن البيهقى ٦ / ٢٤٣، كتاب الفرائض،

باب من جعل ميراث ...

(٤)- سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث ...

(٥)- سنن البيهقي ٢٤٣/٦، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث ...

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٤

صلاحا، و حملوا الأخبار الأخيره على حكايه فعل صدر عن الإمام تبرعا و تفضلا على اختلافهم في التعبيرات.

و يجرى هذا فيما حكى عن النبي «ص» أيضا جمعا بين هذه الأخبار و بين ما مرّ من قوله «ص»: «أرث ماله، و قوله: أنا وارث من لا وارث له. و ليس هذا أيضا إلّا لأنه «ص» إمام المسلمين و قائدهم و المدافع عنهم و يضمن جناياهم و إلّا فالنبوّه بما أنها نبوّه فقط لا تقتضى ذلك كما هو واضح. هذا.

[اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه في عصر الغيبه:]

و لكن مع ذلك اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه في عصر الغيبه:

١- ففي كتاب الفرائض من الخلاف (المسأله ١٥):

«كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء للمسلمين، و عندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلا خلاف و إن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها. و اختلف أصحاب الشافعي ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.»
«١»

و الظاهر أن مراده- قدّس سرّه- من الإمام العادل خصوص الإمام المعصوم.

٢- و قد مرّ عن الفقيه قوله في المقام:

«و متى كان الإمام غائبا فما له لأهل بلده متى لم يكن له وارث.» «٢»

و مراده أهل بلد الميّت لا بلد الإمام.

٣- و في المقنعه:

«و من مات و خلف تركه في يد إنسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء و المساكين و لم يدفعها إلى سلطان الجور و الظلمه.»
«٣»

٤- و في الشرائع:

«وكان على «ع» يعطيه فقراء»

(١) - الخلاف ٢ / ٢٥٨.

(٢) - الفقيه ٤ / ٣٣٣، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من لا وارث له.

(٣) - المقنعه / ١٠٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٥

الفقراء و المساكين. «١»

٥- و في النافع:

«و مع غيبته يقسم في الفقراء و لا يعطى الجائر إلّا مع الخوف.» «٢»

٦- و في القواعد:

«و إن كان غائبا حفظ له أو صرف في المحاويج و لا يعطى سلطان الجور مع الأمن.» «٣»

٧- و في اللمعه:

«و مع غيبته يصرف في الفقراء و المساكين.» «٤»

٨- و في الدروس:

«و إن كان غائبا قال جماعه من الأصحاب: يحفظ له بالوصاه أو الدفن إلى حين ظهوره و الأظهر جواز قسمته في الفقراء و

المساكين.» «٥»

٩- و في الوسيله:

«أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن لم يمكن إيصاله إلى الإمام.» «٦»

١٠- و في خمس الروضه:

«يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و جيرانه للروايه، و قيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوی، و قيل

مطلقا كغيره.» «٧»

١١- و فى الجواهر بعد التعرض للقول بالحفظ له و تقسيمه بين الفقراء و بين فقراء البلد قال:

(١)- الشرائع ٤ / ٤٠ (- طبعه أخرى / ٨٣٩).

(٢)- المختصر النافع / ٢٧٣.

(٣)- القواعد ٢ / ١٨٠، كتاب الفرائض.

(٤)- اللمعة الدمشقيه ٨ / ١٩٠ (ط. أخرى ٢ / ٣١٦).

(٥)- الدروس / ٢٦٥.

(٦)- الجوامع الفقيهيه / ٧٧٧ (- طبعه أخرى / ٧٤١).

(٧)- اللمعة الدمشقيه ٢ / ٨٥ (- ط. أخرى ١ / ١٨٦).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٦

«و قد يحتمل أنه من الأنفال التى ثبت تحليلهم إياها للشيعة فى زمن الغيبه بالنصوص المنجبره

بالعمل ... و لكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأصل البقاء. و مصرفه الصدقه به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه، مضافا إلى استغناؤه- عليه السلام- و شده حاجه شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا في جنبه و إلى ما في حفظه له من التعريض بتلفه و استيلاء الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات ... فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبه المأمون فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحه التي تظهر له من أحوال سيده و مولاه.» (١)

١٢- و في مفتاح الكرامه في ذيل عباره القواعد قال:

«للعلم برضاه- جعلنى الله تعالى فداه- لاستغناؤه عنه و حاجه شيعته المظلومين لأجله إليه فلو كان حاضرا مستغنيا عنه ما تجاوز هذا الصنع، و يؤيده ما دلّ على فعل أبيه على أمير المؤمنين «ع» ... و بالجمله المدار على القطع برضاه.» (٢)

أقول: لا دليل على ما ذكره من صرفه في الفقراء و المساكين إلّا توهم دلالة ما دلّ على فعل أمير المؤمنين «ع» و إذنه، أو توهم كون المقام من قبيل المال المتعذر إيصاله إلى صاحبه فيتصدق به عنه كما في الجواهر.

و الأول ممنوع، إذ المفروض رفع تعارض هذه الأخبار مع الأخبار الأول بحملها على حكاية فعل لا إلزام في الأخذ به و ليس فيها اسم من زمان الغيبه و عدم إمكان الإيصال إلى الإمام.

و بطلان الثانى أيضا واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام المعصوم فيتصدق به عنه، و قد عرفت فساد هذا.

و الحاصل أن أساس كلمات الأصحاب و أقوالهم في باب الخمس و الأنفال كونهما لشخص الإمام المعصوم، إذ لم يلتفتوا إلى ضروره الحكومه الإسلاميه العامه في كل عصر و

زمان و أن الخمس و الأنفال من قبيل الماليات و الضرائب للحكومته العادله

(١) - الجواهر ٣٩ / ٢٦٢ و ٢٦٣.

(٢) - مفتاح الكرامه ٨ / ٢٠٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٧

التى لا تختص بالإمام المعصوم و إن كان هو مع حضوره أحقّ بها من غيره.

ثم أى فرق بين ميراث من لا- وارث له و غيره من الأنفال بعد كون الجميع للإمام؟ و لم خصّوا ميراث من لا وارث له بالصرف فى الفقراء و المساكين؟

ثم على فرض الأخذ بالأخبار الداله على فعل أمير المؤمنين «ع» و إذنه فلم أطلق الأكثر و لم يخصوه بفقراء البلد؟

فالحق فى المسأله كون وزانه وزان سائر الأنفال فيصرف فى كل ما يراه الإمام صلاحا و إن كان الأحوط رعايه ما ذكره إذ ما مرّ من إعطاء رسول الله «ص» إياه لأهل قريه الميث أو أكبر قبيلته و عشيرته، و استمرار فعل أمير المؤمنين «ع» على إعطائه لفقراء أهل بلده ربما يوجب الحدس القوى بكون ذلك من أهمّ المصارف بالنسبه إلى ميراث من لا وارث له، و لعله من جهه أن أهل بلد الميث و أكابر قبيلته يتوقعون غالبا بالنسبه إلى هذا المال و يرون أنفسهم أقرب و أحقّ به، و لعل السيره العمليه فى أكثر البلاد أيضا استقرت على ذلك، فتدبر.

تتمه:

روى فى الوسائل، عن الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبى الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: ما تقول فى رجل مات و ليس له وارث إلّا أخا له من الرضاعه يرثه؟ قال: «نعم، أخبرنى أبى عن جدى أن رسول الله «ص» قال: «من شرب من لبننا أو أرضع

لنا ولدا فنحن آباؤه.» (١)

وقد مرّ روايه داود، عمن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث فدفن أمير المؤمنين «ع» ميراثه إلى همشهر يجه.» (٢)

(١) - الوسائل ١٧ / ٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٥٥٢ و ٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٣، و الحديث ٢ من الباب ٥ منها.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٨

قال في الوسائل:

«في بعض النسخ بالياء بعد الشين ...، و على هذا فالمراد الأخ من الرضاعه أو الأخت منها.»

ثم قال:

«يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام و الرخصه.» (١)

أقول: هذه النسخه التي حكاها صاحب الوسائل لم أجدها فيما عندي من نسخ الكافي و التهذيبين. (٢)

و أما خبر مروك بن عبيد ففي مرآه العقول قال:

«قال الوالد العلامه: لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سببا للإرث، و لعله «ع» إنما حكم بذلك مع كونه ما له لثلا يؤخذ ما له و يذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور فإن هذا الأخ أحق منهم.» (٣)

و في الجواهر:

«عدم الخلاف كما عن بعضهم الاعتراف به في عدم ارث الأخ من الرضاعه.» (٤)

و كيف كان فالأولى إحاله العلم به إلى أهله بعد عدم الإفتاء بظاهره من أحد من أصحابنا. و لو ثبت هذا الحكم لبان قطعا و لم يخف على أحد مع كثره الابتلاء به، فتدبر.

الحادي عشر من الأنفال: البحار:

على ما في المقنعه و الكافي لأبي الصلاح، و قد مرّت عبارتهما في أوائل الأنفال. (٥)

(١) - الوسائل ١٧ / ٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، ذيل

(٢) - الكافي ١٦٩ / ٧، كتاب الموارِيث؛ و التهذيب ٣٨٧ / ٩، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث من لا وارث له، الحديث ٥؛ و الاستبصار ١٩٦ / ٤.

(٣) - مرآة العقول ٢٣ / ٢٥٤ (- ط. القديم ١٦٣ / ٤).

(٤) - الجواهر ٣٩ / ٢٦٣.

(٥) - راجع ص ١٢ و ١٤ من الكتاب.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٩٩

و به قال الكليني في أصول الكافي أيضا، حيث قال في عداد الأنفال:

«و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هي للإمام خاصه.» (١)

و عن غير واحد أنه لا دليل لهم عليه. و قد يقال: لعلمهم أخذوه مما دلّ على أن الدنيا و ما فيها لله و لرسوله و لنا، و أن الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء، و أن الله خلق آدم و أقطع الدنيا قطيعه فما كان لآدم فلرسول الله «ص» و ما كان لرسول الله «ص» فهو للأئمه من آل محمد «ص». (٢)

أو خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إن جبرئيل كرى برجله خمسه أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات و دجله و نيل مصر و مهران و نهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا (للإمام خ. ل)، و هو أفسكون.» (٣) إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

أقول: التفسير في آخر خبر حفص ليس في نقل الكافي، فالظاهر أنه من كلام الصدوق. (٤) قيل هو معرب أبسكون بليده كانت قرب بحر الخزر و بها سمى البحر، و قد غمرها الماء فعلا. هذا. و لكن لا يناسب هذا للبحر المطيف.

و كيف كان فلا شك عندنا أن البحار من

الأنفال و كذا الشطوط و الأنهار الكبار، إذ قد مرّ مرارا أن الملائك في كون الشئ ء من الأنفال كونه من الأموال العامه غير المتعلقة بالأشخاص لعدم حصولها بصنعهم. و عدم ذكر البحار في أخبار الباب لعله لعدم الابتلاء بها كثيرا في تلك الأعصار. و أما في أعصارنا فهي مما تهتمّ بها جميع الدول و الحكومات و تستفيد كثيرا من صيدها و جواهرها و معادنها و الطرق البحريه فيها، و ليس معنى كون الأنفال أو الدنيا للإمام كونها لشخص الإمام المعصوم، بل كونها لمقام الإمامه و قياده المسلمين، فهي أموال و مرافق عامه خلقها الله- تعالى- للناس كما قال: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (٥) و لكن زمام أمرها

(١)- الكافي ١/ ٥٣٨، كتاب الحججه، باب الفى ء و الأنفال ...

(٢)- الكافي ١/ ٤٠٨ و ٤٠٩، كتاب الحججه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع».

(٣)- الوسائل ٦/ ٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٨.

(٤)- الكافي ١/ ٤٠٩؛ و الفقيه ٢/ ٤٥، باب الخمس، الحديث ١٦٦٣.

(٥)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٠

بيد الإمام العادل المدبّر ليقطع بتنظيمه و تدبيره على النهج الصحيح جذور التخاصم و الخلاف و الظلم و الفساد.

و مثل ذلك الجوّ و الفضاء بلحاظ الطرق الجويه و حق العبور من الطرق و البلاد و نحو ذلك.

و يدلّ على جميع ذلك ما دلّ على كون الدنيا بأجمعها للإمام. فما ذكر في الأخبار و كلمات الأصحاب من الأنفال تكون من باب المثال و عمدتها أقسام الأرضين لكونها محطّ النظر في تلك الأعصار. و الله- تعالى- أعلم بحقيقه الحال.

الثاني عشر: [كل أرض عطّلها مالکها ثلاث سنين]

عدّ أبو الصلاح الحلبي في الكافي «١» من

الأنفال: كل أرض عطّلها مالکها ثلاث سنين. وقد مرّت عبارته في أوائل بحث الأنفال. فوزان هذه الأرض عنده وزان الأرض الموات تكون تحت اختيار الإمام يقبلها من يراه بما يراه صلاحا.

١- و الأصل في ذلك ما رواه الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض لله - تعالى - جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره. الحديث.» «٢»

و رواه الشيخ أيضا عن سهل، و الأمر في سهل سهل و لكن التردد في السند يوجب ضعف الخبر، و لم يثبت العمل به حتى يجبر ضعفه بل ثبت خلافه.

و الأرض في قوله: «من عطّل أرضا» تعمّ بإطلاقها للمحجره و المحياه معا و إن كانت الأولى هي القدر المتيقن منها.

(١) - الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ١٧٠.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠١

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» و رواه الشيخ أيضا. «١»

قال المجلسي في مرآه العقول في ذيل الخبرين:

«و لم أر قائلًا بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدي إليه طسقها كما قيل...» «٢»

أقول: لا بأس بما

ذكره- قدس سرّه- و لعله مراد أبى الصلاح أيضا. نعم فى الأرض المحجرة لا نسلّم استحقاق المحجر للطسق. هذا.

و لو تركت الأرض المحياه حتى صارت مواتا بالكلية و اندرست آثار إحيائها جرى فيها ما يأتى بحثه بالتفصيل من أنه هل يبقى فيها حق لصاحبها أو يسقط أو يفصل بين ما إذا كان ملكها بالإحياء و بين غيره.

و مضمون الخبر الأول مروى فى كتب السنه فى الأرض المحجرة:

٣- ففى خراج أبى يوسف: حدثنى ليث عن طاوس، قال: قال رسول الله «ص»: «عادى الأرض لله و للرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له.

و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» «٣»

٤- و فيه أيضا: و حدثنى محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضا ميتة فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» و روى مثله بسنده، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. «٤»

(١)- الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٢)- مرآه العقول ١٩ / ٤٠٦ (- ط. القديم ٣ / ٤٣٥).

(٣)- الخراج / ٦٥.

(٤)- الخراج / ٦٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٢

٥- و روى البيهقى بسنده عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها.» «١»

٦- و فى المغنى لابن قدامه قال: روى سعيد فى سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعنى من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.» «٢»

٧- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد قال: «و أما الوجه الثالث فأن يحتجر الرجل الأرض

إما بقطيعه من الإمام و إما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معموره.

قال أبو عبيد: و قد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين و يمتنع غيره من عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام.» (٣)

أقول: يشبه أن يكون نظر عمر موردا للعمل في عصره و فيما بعده، و لو كان خلاف حكم الله - تعالى - لصدر من أئمتنا «ع» المخالفه له في ذلك كما في سائر المبدعات و المفروض عدم نقل ذلك بل نقل ما وافقه في الخبرين المذكورين، فتأمل.

(١) - سنن البيهقي ١٤٨ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(٢) - المغنى ١٥٤ / ٦.

(٣) - الأموال / ٣٦٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٣

الجهه الرابعه: في حكم الأنفال و تملكها و التصرف فيها و لا سيما في عصر الغيبه:

إشاره

و نتعرض لذلك في مسائل:

المسأله الأولى: في أن الأنفال لله و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام:

لا- يخفى أن المالك لجميع الأشياء و الأموال أولا- و بالذات هو الله - تعالى -، فهو يملكنا و يملك جميع الأشياء و الأموال بالملكه الحقيقيه و الواجديه التكوينييه و الإحاطه القويميه، و العالم و جميع الموجودات بشرائرها ذاتها و عمق وجوداتها تعلقى الذات به - تعالى - تعلق الفى ء بالشى ء لا تعلق الشى ء بالشى ء.

هذه هى حقيقه الملكيه، و على أساسها يعتبر الملكيه الاعتباريه أيضا له - تعالى - و فى طولها للرسول و الإمام.

و أما ملكنا للأشياء فملكه اعتباريه محضه يعتبرها العقلاء و ينفذها الشرع المقدس فى موضوعات خاصه و شرائط مخصوصه.

و لعل الظاهر كما مرّ سابقا أن أساس الملكيه الاعتباريه مطلقا مرتبه من الملكيه التكوينييه، إذ لا جزاف فى التشريع الصحيح، و التشريع الصحيح هو الذى ينطبق على نظام التكوين: فالإنسان مالك لعقله و فكره و لقواه و جهاز فاعليته تكوينيا، و بتبع ذلك لأفعاله و نشاطاته فى طول مالكيه الله - تعالى - لكل شى ء.

و بتبع مالكيته تكويننا لأفعال نفسه يملك محصول أفعاله و نتائج أعماله من

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٤

إحياء الأراضى و حيازه المباحات و آثار صنعه فى الأشياء و المواد الأوليه، و لا محاله يملك بالتبع المحياة و المحوز و المصنوع، فيستفيد منها بشخصه أو ينقلها إلى غيره بالنواقل الاختياريه بلا عوض أو بعوض أو تنتقل منه قهرا بالنواقل القهريه كالوراثه مثلا حيث إن الوارث ظلّ لوجوده و نحو استمرار لذاته.

و مقتضى ما ذكرنا عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه و فعله كالبحار و القفار و الآجام و المعادن و نحوها بل و غنائم الحرب أيضا، فهي تبقى على إطلاقها الأولى ملكا لله - تعالى -،

و قد جعلها الله - تعالى - في طول ذلك للرسول و تحت اختياره، فالأنفال كلها لله و للرسول بمقتضى الكتاب و السنه و الإجماع بل العقل و جعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيره المتواتره للإمام القائم مقام الرسول بما أنه إمام و قائد للأمم يفعل فيها ما يراه صلاحا للإمامه و الأممه و قد مرّ تفصيل ذلك و بيان أن حيثه الإمامه ملحوظه بنحو التقييد لا بنحو التعليل، فالمالك نفس حيثه و المنصب، فراجع ما ذكرناه في الجبهه الثانيه من البحث.

نعم في خبر حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول و سئل عن الأنفال فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله - عزّ و جلّ -، نصفها يقسم بين الناس، و نصفها لرسول الله «ص»، فما كان لرسول الله «ص» فهو للإمام.» (١)

و نحوه خبر العياشى، عن حريز، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرسول «ص».» (٢) و من المحتمل اتحادهما و سقوط محمد بن مسلم من سند الثانى.

و لكن مضافا إلى ضعفهما يجب تأويلهما بإرادته القسمه تبرعا و تفضلا أو حملهما على التقيه كما احتملها في الحدائق «٣» و غيره، أو طرحهما لمخالفتها للإجماعات

(١) - الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الحديث ٧.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ... الحديث ٢٥.

(٣) - الحدائق ١٢ / ٤٧٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٥

و الأخبار الكثيره.

و يقرب من الخبرين فى هذا المضمون خبر أبى حمزه، «١» حيث يستفاد

منه وجوب التنصيف أيضا في الخمس و الفى ء، و لو سلم التنصيف في الخمس فلا يجرى في الفى ء قطعا لمخالفته للإجماع و الضروره. هذا.

و أما حمل آيه الأنفال على التشريك بين الله و بين رسوله فيصرف سهم الله في الناس و يختص بالرسول سهمه كما احتمله العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار «٢» فمردود بمخالفته للإجماع و الأخبار، مضافا إلى ما في خبر معاذ عن أبي عبد الله «ع»، قال: «و ما كان لله من حق فإنما هو لوليه.» «٣»

و الذى يسهّل الخطب هو ما ذكرناه مرارا من أن الفى ء و الأنفال ليست لشخص الرسول أو الإمام، بل هى أموال عامه جعلت لمنصب الإمامه و لا محاله تصرف في مصالح الإمامه و الأئمه، فمصلحة الأئمه أيضا من مصارفها، و لعل المراد بالنصف في الخبر شطر من المال لا- خصوص النصف نظير ما ذكرناه في باب الخمس من أن سهم الساده ليس نصف الخمس بل الخمس حق وحدانى للإمام و لكنه يسدّ به خلتهم.

و ترى نظير ذلك في آيه الفى ء في سورة الحشر، حيث ذكر فيها اليتامى و المساكين و ابن السبيل و بعدها فقراء المهاجرين مع أن الفى ء بمقتضى الأخبار و الفتاوى كله للرسول و بعده للإمام، فراجع ما حرزناه في قسمه الخمس.

و نظير ما في الخبرين ما في خبر سهل بن أبي حثمه، قال: «قسم رسول الله «ص» خبير نصفين: نصفا لنوائبه و حاجته، و نصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما.» «٤»

و نحوه أخبار آخر في هذا المجال. فمفاد هذه الأخبار حكاية فعل عن

(١)- الوسائل ٦/ ٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ١٩.

(٢)- ملاذ الأخيار ٦/ ٣٨٢.

(٣)- الكافي ١/

٥٣٧، كتاب الحججه، باب صله الإمام «ع»، الحديث ٣.

(٤) - سنن أبي داود ١٤٢ / ٢، كتاب الخراج و الفى ء و الإمارة، باب ما جاء فى حكم أرض خير.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٦

رسول الله «ص» و لا تدلّ على تعيين التقسيم.

اللهم إلهما أن يقال إن خير افتتحت عنوه كما يدلّ على ذلك صحيحه البنظى و غيرها فلا يرتبط مفاد هذه الأخبار بالمقام، نعم يستأنس منها تأويل الخبرين فى المقام أيضا كما هو واضح.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٧

المسأله الثانيه: فى أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام خصوصا أو عموما، و أنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟

[لا يجوز التصرف فى مال الإمام إلا بإذنه]

لا يجوز عقلا و لا شرعا التصرف فى مال الإمام من الخمس و الأنفال إلا بإذنه، فإنه مقتضى كون المال له و تحت اختياره. و لو تصرف متصرف عصى، و لو استولى عليه كان غاصبا، و لو حصلت له فائده تابعه للمال عرفا كانت للإمام من غير فرق بين زمان الحضور و الغيبه.

و كون الشى ء من الأموال العامه لا يصحح التصرف فيه بدون إذن من بيده أمره.

و لو حصل من قبل الأئمه «ع» الإذن و التحليل لشخص أو فى عصر أو فى بعض الأشياء أو مطلقا خرج موضوعا عن ذلك، لعموم ولايتهم عندنا و لو بالنسبه إلى الأعصار اللاحقه على ما ثبت فى محلّه.

قال الكلينى فى أصول الكافى بعد عد الأنفال:

«فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس و للإمام خمس، و الذى للإمام يجرى مجرى الخمس، و من عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله، ليس لأحد فيه شى ء. و كذلك من عمر شيئا أو أجرى قناه أو عمل فى أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه

كلها و إن شاء تركها فى يده.» (١)

و فى الشرائع بعد ذكر ما للإمام من الخمس و الأنفال قال:

(١) - الكافى ١ / ٥٣٨، كتاب الحججه، باب الفى ء و الأنفال ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٨

«لا يجوز التصرف فى ذلك بغير إذنه، و لو تصرف متصرف كان غاصبا، و لو حصل له فائده كانت للإمام.» (١)

و قد ذكر هذا المضمون فى المقنعه و النهايه و غيرهما من الكتب أيضا. (٢)

و فى الجواهر فى ذيل العبارة قال:

«كما هو قضيه أصول المذهب و قواعده فى جميع ذلك من غير فرق بين زمنى الحضور و الغيبه، و تحليل الأنفال منهم (ع) للشيعه فى الثانى خروج عن موضوع المسأله إذ هو إذن، فما فى المدارك من تخصيص ما فى المتن - بعد أن جعل ذلك فيه إشاره للأنفال تبعا لجده فى المسالك - بالحضور حاكيا له عن نصّ المعترف فى غير محلّه.» (٣)

[هل ثبت من قبل الأئمه - عليهم السلام - التحليل فى الخمس و الأنفال]

إشاره

إذا عرفت هذا فنقول: يجب البحث حينئذ فى أنه هل ثبت من قبل الأئمه - عليهم السلام - التحليل فى الخمس و الأنفال مطلقا، أو فى زمان الغيبه فقط مطلقا، أو فى المناكح و المساكن و المتاجر مطلقا، أو فى المناكح فقط، أو فى الأنفال و سهمه (ع) من الخمس دون سهام الأصناف الثلاثه، أو فى الأنفال فقط أو بعض أقسامها، أو لم يثبت تحليل أصلا و يكون التصرف منوطا بإذن حاكم المسلمين و سائهم فى كل عصر؟ وجوه بل أقوال.

[الخمس حق وحدانى و ضريبه إسلاميه جعلت لمنصب الإمامه]

و قبل الورود فى البحث نقول: قد مرّ منّا فى كتاب الخمس أن الخمس حق وحدانى و ضريبه إسلاميه جعلت لمنصب الإمامه و عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابهه بوجه الإمامه، و قد شرع لإداره شئون الإمامه و الحكم الإسلامى، و من جمله شئونها سدّ خله الفقراء من الساده الذين هم أغصان شجره النبوه عوضا من الزكاه.

و الأنفال أموال عامه خلقها الله - تعالى - للأئمان و جعلها تحت اختيار الإمام الذى هو سائس المجتمع و ممثل الأمه ليصرفها فى مصالح الإمامه و الأمه، و لا غنى للبشر فى حياتهم من هذه الأموال العامه و لا من الإمامه، بل عليهما بيتنى أساس الحياه و البقاء.

(١) - الشرائع ١ / ١٨٤ - (طبعه أخرى / ١٣٧).

(٢) - المقنعه / ٤٥؛ و النهايه / ٢٠٠.

(٣) - الجواهر ١٦ / ١٣٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٠٩

فلو قيل كما قد يقال: بأنه فى عصر غيبه الإمام المنتظر لا يجب على المسلمين تأسيس دوله إسلاميه مجريه لحدود الإسلام و أحكامه، بل هو عصر الهرج و المرج و إن طال الزمان، و الإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوض أمورهم إلى الجبابره و الطغاه حتى

يظهر الإمام المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف -! فلا - محاله كان على أئمتنا - عليهم السلام - أن يحلوا الأثقال و الأموال العامه للأنام و لا أقل للمسلمين و بالأخص لشيعتهم المتعبدين، فنحن نقطع بتحليلها حينئذ إجمالاً و إن فرض عدم وجود أخبار تدلّ عليه، إذ لا - يمكن بقاؤهم و إدامه حياتهم بدونها، نعم لا يصح تحليلهم المطلق لسهام الأصناف الثلاثة من الساده بعد ما حرموا من الزكاه و عوضهم الله عنها بالخمس.

و أما إذا قلنا كما هو الحق بأن الإسلام الذى هو عندنا دين كامل كافل لسعاده الدارين لا يهمل أمور الناس فى السياسه و الاقتصاد و لا يرضى بالهرج و المرج و لو ساعه، و الحكومه و الدوله لا بدّ منها فى إدامه الحياه و إجراء أحكام الإسلام و حدوده فى المجالات المختلفه، كما صرّح بذلك أمير المؤمنين «ع» فى كلام له فى الخوارج: «هؤلاء يقولون لا إمره إلا لله، و إنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فى إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلغ الله فيها الأجل و يجمع به الفىء و يقاتل به العدو و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر.» «١»

و روى عنه «ع» أيضاً أنه قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خير من فتن تدوم.» «٢»

و فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «بنى الإسلام على خمس أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أى شىء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولايه أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن.» «٣»

(٢) - بحار الأنوار ٣٥٩ / ٧٢ - ط. إيران ٣٥٩ / ٧٥، كتاب العشره، الباب ٨١ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحديث ٧٤.

(٣) - الوسائل ٧ / ١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١٠

إلى غير ذلك مما مرّ فى محله من الأدله على ضروره الحكومه و كونها داخله فى نسج الإسلام و نظامه.

فلا- محاله يجب فى عصر الغيبه أيضا السعى فى تأسيس الدوله و الحكومه الحقه مع رعايه الشروط التى اعتبرها الشرع فى المتصدى لها و قد مرّت فى محلها، و لا محاله تحتاج هذه الدوله إلى الضرائب و المنابع المالىه فىجب أن تجعل الزكوات و الأخماس و كذا الأنفال التى هى أموال عامه تحت سلطتها لتستفيد منها فى مصالح الدوله و الأمه، فإن الملاك الذى أوجب جعلها تحت اختيار الإمام فى عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوابه فى عصر الغيبه أيضا و إلا لما تيسر لهم إداره شؤون الأمه و تحقيق العداله الاجتماعيه و قطع جذور الخلاف و التشاجر الذى ربما يبدو فى تصاحب الأموال العامه.

نعم، فرق بين الأئمه الاثنى عشر و بين الفقهاء فى عصر الغيبه بوجود العصمه فىهم دون الفقهاء، و لكن عمّال الحكومه و أمراءها مطلقا على وزان واحد فرّما يعصون أو يخطئون و لكن وجود الحكومه و لو كانت ناقصه أولى من الفوضى و الفتن، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فأدله تحليل الأنفال مطلقا أو بعض الأصناف منها لو ثبتت و إن شمل إطلاقها لعصر الغيبه أيضا و لكن للحكومه الحقه الصالحه على فرض تأسيسها و لو فى منطقه خاصه الدخل

فيها و التصدى لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام و المسلمين، و يجب على الناس لا- محاله إطاعتها و إجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لا محاله بصوره عدم تدخل الدوله الحقه فيها لعدم تحققها أو عدم قدرتها. و إن شئت قلت: التحليل للأمه إنما وقع على فرض عدم الحكومه الحقه أو فى إطار نظامها و تحدياتها.

كيف؟! و لا نرى فرقا بين سهم الإمام الذى أفتى أصحابنا بوجوب إيصاله إلى الإمام أو الفقيه النائب عنه، و بين الأنفال مع كون كليهما للإمام بما هو إمام لا- لشخصه، فيرجع أمر كليهما إلى سائس المسلمين و المتصدى لأموالهم من غير فرق بين زمان الحضور و زمان الغيبه.

هذه خلاصه ما نراه فى جميع الأنفال و الأموال العامه و كذلك جميع الضرائب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١١

الإسلاميه فى عصر الغيبه.

[كلمات الأصحاب]

إذا عرفت هذا فنقول:

١- فى عوالى اللئالى: «روى عن الصادق «ع» أنه سأله بعض أصحابه فقال:

يا ابن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال- عليه السلام:- ما أنصفناهم إن و اخذناهم و لا- أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.» (١)

و رواه عنه فى المستدرک. (٢)

و الخبر مرسل و لا يوجد العناوين الثلاثه فى حديث غيره. نعم وجود العناوين فى كلام الشيخ و غيره من أصحابنا ربما يوجب الوثوق بعثورهم على نص معتبر فيها.

و هل يراد بما خصّهم الله به الأراضى و الأملاك المتعلقة بأشخاصهم- عليهم السلام-، أو يراد به مثل الخمس و الأنفال الذين أثبتنا كونهما لمنصب الإمامه لا لشخص

الإمام المعصوم ولا سيما الأنفال التي هي أموال عامه خلقها الله - تعالى - لمصلحه الأنام؟ و جهان، و لعل الظاهر هو الثاني كما في كلام الأصحاب.

٢- و في المقنعه:

«و اعلم - أرشدك الله - أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصه في تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصه للعله التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد في الأموال. و ما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» (٣)

و مورد كلامه هو الخمس فقط كما هو ظاهر، و لكن الظاهر التزامه بذلك في الأنفال أيضا بقريته التعليل.

(١) - عوالي اللثالي ٥ / ٤.

(٢) - مستدرک الوسائل ١ / ٥٥٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣.

(٣) - المقنعه / ٤٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١٢

و بما ذكره المفيد في المقنعه جمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار المتعارضه في باب الخمس، فراجع. «١»

٣- و في باب الأنفال من النهايه بعد ذكر الأنفال قال:

«و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال و الأحماس إلّا بإذنه. فمن تصرف في شىء من ذلك بغير إذنه كان عاصيا، و ارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام و إذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلق بالأحماس و غيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.» (٢)

و ذكر

نحو ذلك في المبسوط أيضا، فراجع «٣». و مورد كلامه كما ترى الخمس و الأنفال معا.

٤- و قال في التهذيب:

«فإن قال قائل: إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها، و في الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، و كان حكم الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة- عليهم السلام- إما لأنها يختصون برقيبتها دون سائر الناس مثل الأنفال و الأرضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقيل و التضمين لهم مثل أرض الخراج و ما يجري مجراها؛ فيجب أن لا يحل لكم منكح و لا يتخلص لكم متجر و لا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه و سبب من الأسباب.

قيل له: إن الأمر و إن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة- عليهم السلام- بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقا إلى الخلاص مما ألزمتونا:

(١)- الاستبصار ٢ / ٦٠، كتاب الزكاة، باب ما أباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة.

(٢)- النهاية / ٢٠٠.

(٣)- المبسوط ١ / ٢٦٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ١١٣

أما الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم- عليهم السلام- قد أباحوا لنا ذلك و سوغوا لنا التصرف فيه ...

فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و المعاوضة و ما يجري مجراها.

و أما أراضي الخراج و أراضي الأنفال و التي قد انجلى أهلها عنها فإننا قد أبحنا أيضا التصرف فيها ما دام الإمام مستترا، فإذا ظهر يرى هو- عليه السلام- في ذلك رأيه فنكون نحن في

تصرفنا غير آثمين ...

فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين، و لم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشرء و البيع، فإذا لم يصح الشرء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف و النحلة و الهبة و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها و بيعها.

و أما الأرضون التي تؤخذ عنه أو يصلح أهلها عليها فقد أبخنا شراؤها و بيعها لأن لنا في ذلك قسما لأنها أراضي المسلمين و هذا القسم أيضا يصح الشرء و البيع فيه على هذا الوجه.

و أما الأنفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشرء و البيع و إنما أبيع لنا التصرف حسب.» (١)

أقول: ظاهر التهذيب إباحة جميع الأراضي حتى أراضي الخراج للسكونه و الزراعه و التجاره و نحوها من الاستفادات بلا أجره و لا تختص بالمساكن. اللهم إلا أن يقال: إن إباحة التصرف لا تنافى اشتغال الذمه بطسقتها. و ما ذكره في الأنفال يأتي الكلام فيه.

(١) - التهذيب ٤ / ١٤٢ - ١٤٦، كتاب الزكاه، باب الزيادات من الأنفال.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١٤

٥- و في المراسم بعد ما ذكر الخمس قال:

«و الأنفال له أيضا، و هي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا- ركاب، و الأرض الموات و ميراث الحربى و الآجام و المفاوز و المعادن و القطاع، فليس لأحد أن يتصرف فى شىء من ذلك إلا بإذنه، فمن تصرف فيه

يأذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و فى هذا الزمان فقد أحلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرما و فضلا لنا خاصة.» (١)

أقول: ظاهر كلامه تحليل الأنفال لا الخمس كما لا يخفى على من دقق النظر فيه فراجع، و عمم التحليل فى عصر الغيبة لجميع الأنفال.

٦- و فى السرائر بعد ذكر الأنفال و أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام قال:

«و أما فى حال الغيبة ... فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالأخماس و غيرها مما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر- و المراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم و يتجر فى ذلك، و لا يتوهم متوهم أنه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فرما اشتبه- و المساكن، فأما ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال.» (٢)

٧- و فى السرائر:

«ثبت إباحة المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبة و إن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، و لا يجب إخراج حصه الموجودين من أرباب الخمس منه.» (٣)

و موضوع بحثه ما استحققه الإمام من الخمس و الأنفال.

٨- و فى الجهاد منه:

«و ما كانت مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصة و لا يجوز إحياءه إلا بإذنه إن كان موجودا ... و يملكها المحيى عند عدمه من غير إذن.» (٤)

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٥٨١ (- طبعه أخرى / ٦٤٣).

(٢)- السرائر / ١١٦.

(٣)- السرائر / ١ / ١٨٤ (- طبعه أخرى / ١٣٧).

(٤)- السرائر / ١ / ٣٢٢ (- طبعه أخرى / ٢٤٦).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١٥

٩- و فى النافع بعد ذكر الأنفال قال:

«لا يجوز التصرف فيما يختص به مع

وجوده إلا بإذنه، و في حال الغيبه لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر.» «١»

١٠- و في التذكرة بعد ذكر الخمس و الأنفال قال:

«وقد أباح الأئمة «ع» لشيعتهم المناكح و المساكن و المتاجر حال ظهور الإمام و غيبته، لعدم إمكان التخلص من المآثم بدون الإباحه و ذلك من أعظم أنواع الحاجه.» «٢»

١١- و في جهاد التذكرة:

«الأرض الخربه و الموات و رعوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه حال ظهوره- عليه السلام-، و يجوز للشيعة حال الغيبه التصرف فيها لأنهم- عليهم السلام- أباحوا شيعتهم ذلك.» «٣»

١٢- و في المنتهى:

«وقد أباح الأئمة- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح في حالتى ظهور الإمام و غيبته، و عليه علماؤنا أجمع لأنه مصلحه لا يتم التخلص من المآثم بدونها فوجب في نظرهم «ع» فعلها ... و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر ...» «٤»

و ظاهره تحقق الإجماع في المناكح دون المساكن و المتاجر.

١٣- و في جهاد منه:

«قد بينا أن الأرض الخربه و الموات و رعوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه إن كان ظاهراً، و إن كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم- عليهم السلام-.» «٥»

(١)- المختصر النافع / ٦٤.

(٢)- التذكرة ١ / ٢٥٥.

(٣)- التذكرة ١ / ٤٢٨.

(٤)- المنتهى ١ / ٥٥٥.

(٥)- المنتهى ٢ / ٩٣٦.

١٤- و فى القواعد بعد ذكر الأنفال قال:

«و أبيع لنا خاصة حال الغيبة المناكح و المساكن و المتاجر، و هى أن يشتري الإنسان ما فيه حقهم- عليهم السلام- و يتجر فيه لا إسقاط الخمس

«و لا- يجوز التصرف في حقه بغير إذنه، و في الغيبه تحل المناكح كالأمه المسيبه و لا- يجب إخراج خمسها، و ليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصه أو الجميع من الإمام- عليه السلام- و الأقرب أن مهور النساء من المباح و إن تعدد لروايه سالم ما لم يؤدّ إلى الإسراف كإكثار التزويج و التفريق. و تحل المساكن إما من المختص بالإمام «ع» كالتى انجلى عنها الكفّار أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجه. و أما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لروايه يونس بن يعقوب، و عند ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر عنه و يربح.

و الأشبه تعميم إباحه الأنفال حال الغيبه كالتصرف في الأرضين الموات و الآجام و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات لفحوى روايه يونس و الحارث، نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت.» «٢»

١٦- و في خمس الروضه بعد ذكر حكم الخمس في عصر الغيبه قال:

«و المشهور بين الأصحاب و منهم المصنف في باقى كتبه و فتاواه استثناء المناكح و المساكن و المتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثه مطلقا.» «٣»

و بعد ذكر الأنفال قال:

«و المشهور أن هذه الأنفال مباحه حال الغيبه فيصح التصرف في الأرض المذكوره بالإحياء و أخذ ما فيه من شجر و غيره، نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء

(١)- القواعد ١ / ٦٢.

(٢)- الدروس / ٦٩.

(٣)- اللمعه دمشقيه ٢ / ٨٠ (- ط. أخرى ١ / ١٨٢).

جيرانه للروايه، و قيل: بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوى، و قيل مطلقا كغيره.» (١)

١٧- و فى آخر خمس الحدائق بعد ذكر الأنفال قال:

«ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصه و أن ما عدا ذلك يجرى فيه الخلاف على نحو ما تقدم فى الخمس. و ظاهر جمله من متأخرى المتأخرين القول بالتحليل فى الأنفال مطلقا و هو الظاهر من الأخبار.» (٢)

١٨- و فى المدارك:

«أما فى حال الغيبه فالأصح إباحه الجميع كما نصّ عليه الشهيدان و جماعه للأخبار الكثيره المتضمنه لإباحه حقوقهم لشيعتهم فى حال الغيبه، قال فى البيان:

و هل يشترط فى المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب فى ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. و أقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا...» (٣)

إلى غير ذلك من كلمات فقهاءنا الظاهر بعضها فى تحليل الخمس و الأنفال مطلقا، و بعضها فى تحليل الأنفال فقط مطلقا، و بعضها فى تحليل خصوص المناكح و المساكن و المتاجر، و بعضها فى تحليل خصوص المناكح.

و قد مرّت الإشاره إلى أن تعرضهم للعناوين الثلاثه ربما يوجب الحدس بوجود خبر معتبر مشتمل عليها و إن لم نثر إلا على ما مرّ من عوالى اللثالى.

و لكن يمكن أن يقال: إنك لا تجدها فى أكثر كتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين -، و إنما تعرض المفيد للمناكح فقط و تعرض الشيخ للثلاثه ثم تبعه المتأخرون لحسن اعتمادهم عليه، و الشهره المعتبره اعتمادا أو جبرا هى اشتهاار المسأله بين القدماء من أصحابنا فى تلك الكتب بحيث يكشف كشافا قطعيا عن كونها متلقاه عن الأئمه «ع» يدا بيد،

(١) - اللمهه الدمشقيه

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١٨
و ثبوته في المقام مشكل، فالواجب هو الرجوع إلى سائر الأخبار و الأدله الوارده.

هذا.

و يظهر من أبى الصلاح الحلبي في الكافي إنكار التحليل مطلقا، و هو - قدس سره - من أعظم فقهاء الإماميه و كان معاصرا
للشيخ الطوسي و قد قرأ عليه و على علم الهدى - طاب ثراهما -.

قال في الكافي في فصل عقده بعد الخمس و الأنفال:

«و يلزم من وجب عليه الخمس إخراجة من ماله و عزل شرطه لولى الأمر انتظارا للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمر العذر أوصى
حين الوفاة إلى من يثق بدينه و بصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه، و إخراج الشرط الآخر إلى مساكين آل على «ع» و جعفر ...

و يلزم من تعين عليه شىء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه في شرط الخمس لكون جميعها حقا للإمام «ع» فإن أخل
المكلف بما يجب عليه من الخمس و حق الأنفال كان عاصيا لله - سبحانه - و مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى
ظالمى آل محمد - عليهم السلام - و آجل العقاب لكونه مخلًا بالواجب عليه لأفضل مستحق.

و لا - رخصه في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس و الأنفال ثابت بنص القرآن و إجماع الأمة و إن اختلفت
فيمن يستحقه، و لإجماع آل محمد - عليهم السلام - على ثبوته و كيفية استحقاقهم و حمله إليهم و قبضهم إياه و مدح مؤديه و
ذم المخل به، و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار. «١»

و لم يتعرض المفيد في المقنعه أيضا للتحليل إلا في المناكح خاصه في

الخمس خاصه كما مرّ و غايه الأمر إلحاق الأنفال به فيها بالملاك كما مرّ.

و أما فى غير المناكح فلم يتعرض للتحليل، بل لعله يظهر من إطلاق كلامه العدم، فقال فى باب الأنفال بعد ذكرها بأقسامها:

(١) - الكافى لأبى الصلاح الحلبى / ١٧٣ و ١٧٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١١٩

«و ليس لأحد أن يعمل فى شىء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» (١) و قال فيها أيضا:

«و الأنفال على ما قدمناه للإمام خالصه؛ إن شاء قسمها و إن شاء وهبها و إن شاء وقفها ليس لأحد من الأمه نصيب فيها و لا يستحقها من غير جهته.» (٢)

و القاضى عبد العزيز بن البراج المعاصر للشيخ و الحلبى أيضا تعرض فى المهذب للأنفال و لم يتعرض لتحليلها بل قال بعد ذكرها:

«و جميع الأنفال كانت لرسول الله «ص» فى حياته، و هى بعده للإمام القائم مقامه، و لا يجوز لأحد من الناس التصرف فى شىء منها إلا بإذنه «ع.» (٣)

و لم يفصل هؤلاء فى كلماتهم بين أقسام الأنفال و لا بين زمان الحضور و زمان الغيبه.

و ظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثه، أعنى المناكح و المساكن و المتاجر أو المناكح فقط أيضا انحصار التحليل فيها و عدم تحليل غيرها، مع أن تحليل مثل الأراضى و الجبال و ما يتبعهما من الأنهار و المعادن و الآجام و الأعشاب و الأشجار و جواز إحيائها و حيازتها إجمالاً فى عصر الغيبه و عدم بسط الحكومه المشروعه الحقه

كأنه أمر واضح مفروغ عنه، فإنها أموال عامه خلقت لرفع حاجات الأنام، غايه الأمر أنه جعل اختيارها بيد الإمام العادل الصالح ليوزعها بالنحو الأصح الأعدل، فلا يحتمل عدم تحليلهم «ع» إياها في عصر الغيبه للمسلمين و لا أقل لشيعتهم المتمسكين بحبل ولايتهم مع توقف حياه البشر عليها، و لا أظن إنكار المفيد و الحلبي و القاضي أيضا لذلك.

و يدلّ على ذلك- مضافا إلى الضروره و لزوم العسر و الحرج بدون ذلك بل

(١)- المقنعه / ٤٥.

(٢)- المقنعه / ٤٧.

(٣)- المهذب ١ / ١٨٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٠

اختلال النظام لشيعتهم المرعوب عنه عندهم- عليهم السلام- قطعاً، و استقرار السيره على التصرف حتى في عصر الحضور بلا منع و ردع- الأخبار الكثيره الصادره عنهم و لا سيما ما ورد في باب إحياء الموات من طرق الفريقين.

نعم لا نأبى كما مرّ من حصر جواز التصرف على صوره عدم انعقاد الحكومه الحقه و ضروره وجود التحليل، و أما مع انعقادها بشرائطها و لو في عصر الغيبه فيمكن منع إطلاق أدله التحليل لهذه الصوره.

و لو سلّم فيمكن القول بتحقيقه ما لم يظهر المنع من قبل الحكومه الصالحه، و أما مع منعها و تحديدها فلا يجوز التصرف إلا في إطار مقررات الحكومه لما مرّت الإشاره إليه من أن انعقاد الإمامه و الحكومه الصالحه ملازم لجعل المنابع الماليه الإسلاميه تحت اختيارها و سلطتها.

و إذا كان المناط لتحليل مثل الأراضى و الجبال و ما يتبعهما من الأشجار و الأنهار و المعادن خلقها للأنام و توقف حياتهم عليها فإسراء التحليل إلى سائر الأنفال مثل ميراث من لا وارث له مثلاً مشكل بل ممنوع، و لذا ترى الأكثر من فقهاءنا أفتوا

بصرفه في الفقراء أو فقراء البلد و لا ترى القائل فيه بالتحليل إلّا أقل قليل، فتدبر.

[تفسير العناوين الثلاثة و الأخبار الواردة في المقام]

إشارة

إذا عرفت هذا فلنتعرض لتفسير العناوين الثلاثة و الأخبار الواردة في المقام و بيان مقدار الدلالة فيها، فنقول: لم يتعرض قدماء أصحابنا لتفسير العناوين المذكورة، و إنما تعرض له المتأخرون كالشهيد الأول في الدروس و حاشية القواعد و الشهيد الثاني في المسالك و صاحب الحدائق و غيرهم.

و قد اختلفت الكلمات في المقام و اشتبه المقصود حتى قال في الجواهر:

«لا ريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام و سماجتها و عدم وضوح المراد منها أو عدم صحتها، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريدا إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء! و ظنى أنها كذلك مجمله عند كثير من أصحابنا و إن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ١٢١

مراده، و ليتهم تركونا و الأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم.» «١»

[تفسير المناكح]

و كيف كان فيظهر منهم للمناكح تفسيران:

الأول: السرارى المغنومه من أهل الحرب، سواء وقعت الحرب بغير إذن الإمام فكان الجميع له على ما هو المشهور أو كانت بإذنه فكان له الخمس فإذا انتقلت إلى الشيعة بالشراء أو الهبة أو الإرث و نحوها حلت لهم و جاز لهم وطؤها، نعم يشكل الجواز و الحليه إذا كان الشيعى هو الغانم.

الثانى: السرارى المشترى و الزوجات الممهورة بما يتعلق به الخمس من الأرباح و غيرها.

و للمساكن ثلاثة تفاسير:

الأول: المسكن المغنوم بتمامه أو بأرضه من الكفار.

الثانى: المسكن المتخذ في الأراضى المختصة بالإمام، كأرض الموات و رءوس الجبال و نحوهما من الأنفال.

الثالث: ما اتخذ بثمان يتعلق به الخمس من الربح و غيره.

الأول: ما يشتري من غنائم الحرب، سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها.

الثاني: ما يشتري ويتجر به من الأراضى والأشجار والأعشاب والأشياء المختصة بالإمام، وهذا يرجع إلى الأنفال. والمقصود تحليل حق الإمام الثابت في أصله لا الخمس المتعلق بالكسب وربحه وكذا فيما قبله وما بعده كما أشار إلى ذلك الشهيد و ابن إدريس.

الثالث: ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس من الكفار أو أهل الخلاف.

الرابع: ما يشتري ممن لا يخمس وإن اعتقده.

(١) - الجواهر ١٦ / ١٥٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٢

أما تحليل المناكح بالتفسير الأول

فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل، و هي مستفيضه بل لعلها متواتره إجمالاً بمعنى العلم بصدور بعضها بالإجمال فيثبت المضمون المشترك بينها:

١- كخبر الفضيل عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من وجد برد حبتنا في كبده فليحمد الله على أول النعم». قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولاده. ثم قال أبو عبد الله «ع»: قال أمير المؤمنين «ع» لفاطمه «ع»: «أحلى نصيبك من الفى ء لآباء شيعتنا ليطيبوا». ثم قال أبو عبد الله «ع»: «إنا أحللتنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.» (١)

٢- و خبر ضريس الكناسى، قال: قال أبو عبد الله «ع»: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى. فقال: «من قبل خمسنأ أهل البيت إلا لشيعتنا الأطينين فإنه محلل لهم و لميلادهم.» (٢)

٣- و صحيحه زراره عن أبي جعفر «ع» أنه قال: «إن أمير المؤمنين «ع» حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم.» (٣)

أقول: التعليل قرينه على كون المحلل من المناكح، اللهم إلا أن يقال: إن حرمة الطعام و الغذاء أيضا مما تؤثر في مرتبه من

٤- و صحیحہ أبی بصیر و زرارہ و محمد بن مسلم کلہم عن أبی جعفر «ع»، قال: قال أمير المؤمنين علی بن أبی طالب «ع»: «هلک الناس فی بطونہم و فروجہم لأنہم لم یؤدّوا إلینا حقنا، ألا و إن شیعتنا من ذلک و آباءہم فی حلّ.» «٤»

و رواہ الصدوق أيضا فی العلل إلا أنه قال: «و أبناءہم.» «٥»

(١)- الوسائل ٦ / ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ١٠.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ١٥.

(٤)- الوسائل ٦ / ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ١.

(٥)- الوسائل ٦ / ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ١.

دراسات فی ولاية الفقیہ و فقہ الدولہ الإسلامیہ، ج ٤، ص: ١٢٣

أقول: الظاهر أن التحليل للآباء قرينه على إرادته تحليل المناكح لهم لتطيب ولاده الأبناء.

و قوله: «حقنا» يعم بإطلاقه الخمس و الأنفال معا فظاهر ذیل الحدیث تحلیل جميع حقوقهم للشیعہ سواء كانت من المناکح أو غيرها كما يدل عليه ذکر البطون أيضا فيعم إطلاقه خمس أرباح المكاسب المتعلقة بالشخص أيضا. اللهم إلا أن يقال: إن الإشاره فی الذیل ترجع إلى حقهم الثابت عند الناس إذا انتقل إلى الشیعہ فلا يدلّ على تحلیل الحق المتجدد عندهم، فتأمل.

٥- و خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم.» «١»

٦- و معتبره أبی خديجه، عن أبی عبد الله «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّ لى الفروج. ففرع أبو عبد

اللّه «ع» فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه.

فقال «ع»: «هذا لشيئتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال. أما و اللّه لا يحلّ إلا لمن أحلّنا له. و لا و اللّه ما أعطينا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عهدنا ميثاق.» «٢»
و السند لا بأس به كما لا يخفى على أهله.

و لعل المقصود بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص السرارى و الفتيات. و لو سلم إرادته الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا- يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس أيضا و إن اعتقده كما قد يقال، و لا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه إذ الظاهر من الحديث كون الشئ متعلقا لحق الإمام قبل أن ينتقل

(١)- الوسائل ٦ / ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٤

إليه. و لو سلم العموم فيجب أن يحمل على ذلك أيضا جمعا بين هذا السنخ من الأخبار و بين ما دلّ على مطالبه الأئمه «ع» للخمس و نصبهم الوكلاء لأخذه و مطالبته، و هذه الأخبار صدرت عن الأئمه المتأخرين، فتقدم على أخبار التحليل.

و قد مرّ تفصيل ذلك فى خمس أرباح المكاسب، فراجع.

٧- و ما عن تفسير الإمام العسكرى «ع»، عن آبائه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال لرسول اللّه «ص»: «قد علمت يا رسول اللّه، أنه

سيكون بعدك ملكك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتره لأن نصيبى فيه فقد و هبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكلا و مشرب، و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله «ص»: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك و قد تبعك رسول الله «ص» فى فعلك أحلّ الشيعه كل ما كان فيه من غنيمه و بيع من نصيبه على واحد من شيعتى و لا أحلها أنا و لا أنت لغيرهم.» (١)

٨- و مما ورد فى تحليل السبايا خبر عبد العزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبى عبد الله «ع»: و أرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا و رجل معى، فقلت للرجل: أحبّ أن تحل بالمسأله، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إن أبى كان ممن سباه بنو أميه و قد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم أن يحرموا و لا- يحللوا و لم يكن لهم مما فى أيديهم قليل و لا كثير و إنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد علىّ عقلى ما أنا فيه. فقال له: أنت فى حل مما كان من ذلك، و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك. الحديث.» (٢)

و لا يخفى أن تحليل الآباء تدلّ على تحليل الأمهات بطريق أولى تحقيقا لطيب الولاده.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره الصريحه أو الظاهره بعمومها أو إطلاقها فى تحليل المناكح بالتفسير الأول أعنى السبايا و السرارى المغنومه من أهل الحرب، و قد

الوسائل ٦ / ٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ٢٠.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ١٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٥

كثرت في تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعة بها بالاشترء أو الجائزه أو الوراثه أو نحو ذلك.

و قد صحّ السند في بعضها و انجبرت بعمل الأصحاب. مضافا إلى ما أشرنا إليه من العلم الإجمالي بصدور بعضها، و نعبّر عنه بالتواتر الإجمالي، فلا يرد عليها ما قد يقال: من أن الشبهه في المقام موضوعيه و هي صدور الإذن من الأئمه - عليهم السلام - فلا ترفع اليد عن أصاله عدم الإذن إلّا بحجه من علم أو بينه. و خبر الثقة غير ثابت الحجيه في الموضوعات. و شهاده جمع من العلماء العدول بالتحليل لا تجدى لاستنادها إلى الحدس. هذا.

و الأخبار مورد بعضها الخمس، و مورد البعض الفى ء مثل ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و ما حصل في الحرب بغير إذن الإمام.

و المتيقن من مواردها بحكم الغلبه في تلك الأعصار هو ما ينتقل إلى الشيعة من أيدي من لا- يعتقد بالخمس و حق الإمام بالشراء و الجائزه و نحوهما كسبايا بنى أميه و بنى العباس و عمّالهم ممن لم يكن بدّ للشيعة من الاختلاط معهم و البيع و الشراء منهم و أنه لم يمكن اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

و على هذا فيشكل شمولها لما سباه الشيعة المعترف بالخمس و حق الإمام بنفسه فضلا عن السبى الذى صار من أموال التجاره و تعلق به خمس الأرباح.

و ربما يشهد بذلك إطلاق صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون

معهم فيصيب غنيمته؟ قال: «يؤدى خمسا و يطيب له.» «١»

و قوله فى صحيحه على بن مهزيار فيما فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ... و ما صار إلى قوم من موالى من أموال الخرميه الفسقه. الحديث.» «٢» فتأمل. هذا.

و مقتضى عموم التعليل بطيب الولاده عموم التحليل لجميع ما كان فيها للأئمه «ع» من الحق فيعم الفى ء و الخمس بأجمعه حتى سهام الأصناف الثلاثه.

(١) - الوسائل ١٦ / ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢) - الوسائل ١٦ / ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٦

و ما فى المختلف عن ابن الجنيد: من المناقشه فى تحليل سهام الأصناف الثلاثه حيث قال:

«و تحليل ما لا يملك جميعه عندى غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له و إنما إليه ولايه قبضه» «١»

ساقط عندنا بعد ما فصلناه فى محله من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون زمام أمره بيد الإمام، غايه الأمر أن عليه سدّ خله بنى هاشم. و مقتضى التعليلات أيضا إرادته تحليل الجميع و إلا لما حصل طيب الولاده.

نعم هنا شىء ينبغى الالتفات إليه، و هو أن أكثر الأخبار الوارده فى تحليل الخمس فى المقام موردها خمس الغنائم و السرارى المبتلى بها فى تلك الأعصار مع أن الغزوات كانت بتصدى خلفاء الجور و عمالهم. و مقتضاه كون هذه الغنائم بأجمعها للإمام على ما أفتى به المشهور من أصحابنا و دلت عليه مرسله الوراق، فما وجه قصر التحليل على الخمس؟

و قد يجاب عن ذلك بأن نفس تلك

الغزوات كانت موردا لرضا أئمتنا- عليهم السلام- لوقوعها في طريق بسط الإسلام كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد- عليه السلام- لجيوش المسلمين و سراياهم.

وقد مرّ تفصيل البحث في ذلك في الثامن من أقسام الأنفال، فراجع. هذا كله فيما يتعلق بالتفسير الأول للمناكح.

و أما التفسير الثاني للمناكح

أعنى السرايا المشترية أو الزوجات المهوره بالأرباح ونحوها مما يتعلق بها الخمس، فنقول: إن كان الثمن أو المهر من الأرباح في أثناء السنه فعدم الخمس فيه واضح بعد كونه من المؤونه، و الخمس بعد المؤونه، فلا وجه لذكره بخصوصه و لا لتخصيصه بالشيعه و لا لأن يعبر عنه بالتحليل.

و إن كان من غير الأرباح أو منها بعد السنه و تعلق الخمس به فلا دليل على

(١)- المختلف / ٢٠٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٧

تحليله. و شمول النصوص السابقه و سائر أخبار التحليل له ممنوع، إذ الظاهر أن محط النظر فيها كما مرّ السرارى و الأموال المغنومه التي كثر الابتلاء بها في تلك الأعصار كسرايا بنى أميه و بنى العباس و غنائمهم و كذلك الأموال التي كانت تنتقل إلى الشيعه ممن لا يعتقد بالخمس و حق الإمام، فلا تعرض لها لما يتعلق به الخمس عند نفسه من الأرباح و غيرها إذ الأئمه- عليهم السلام- كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم. هذا مضافا إلى أن حرمه مهر الزوجه لا توجب بطلان النكاح و خبث الولاده فلا يناسبه التعليل بطيب الولاده المذكور في هذه الأخبار.

و أما التفسير الأول للمساكن،

أعنى ما اغتنم من الكفار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال على المشهور نظير أرض الموات، و سيأتى البحث في تحليل الأراضي و الأخبار الوارده فيه، و كأنه مما لا إشكال فيه.

و إن كان بإذن الإمام كانت الأرض للمسلمين، و قد قرّنا في محله عدم وجوب الخمس في الأراضي المفتوحه عنوه و لكن زمام أمرها بيد الإمام يقبلها بالذى يرى صلاحا لهم. و في عصر الغيبه لو وقعت تحت استيلاء سلاطين الجور و بليت الشيعه بالمعامله

معهم و التقبل منهم و دفع الخراج إليهم فمقتضى القاعده و إن كان حرمه ذلك لكن الظاهر من الأخبار و الفتاوى إجازة أئمتنا «ع» لذلك و تنزيل أعمالهم منزله أعمال السلطان العادل تسهلا لشيعتهم.

و إن لم تكن تحت استيلاء سلاطين الجور فالقاعده تقتضى أن يكون المتصدى لتقيلها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم، و لو لم يوجد أو تعذر الرجوع إليه فعدول المؤمنين لكونه من أهم مصاديق الحسبه.

و الشيخ الأعظم فى مبحث شرائط العوضين من المكاسب احتمل فى المسأله خمسه أوجه «١» و لكن المستفاد من التهذيب و الدروس و جامع المقاصد و الحدائق و نحو ذلك القول بتحليلها للشيعة كالأنفال و يستدل عليها بصحيحه عمر بن يزيد و غيرها

(١) - المكاسب / ١٦٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٨

مما يأتى عن قريب لبيان تحليل الأراضى فى عصر الغيبه. و قد مرّ البحث فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه مستوفى فى الجهه السادسه من فصل الغنائم، فراجع.

و أما التفسير الثانى للمساكن،

أعنى المتخذة فى الأراضى المختصه بالإمام فقد عرفت أن حليه التصرف إجمالاً فى مثل الأراضى و الجبال و ما فيهما و يتبعهما فى عصر الغيبه كأنها واضحه مفروغ عنها و لا يظن بأحد إنكارها، و لا تختص بالمساكن بل تعم مطلق ما يحتاج إليها من أرض الزراعه و الاستطراق و المساجد و المقابر و مراكز التجاره و الصناعه و غيرها مما يحتاج إليها فى المعاش و المعاد. فإن كانت هنا حكومه عادله واجده للشرائط تنظم طرق الاستفاده منها و كفياتها فالظاهر أن الحليه ثابتة فى إطار مقرراتها كما مرّ وجهه، و إلا فلا بد من تحقق الحليه و الإباحه بمقدار الضروره و الاحتياج قطعاً فإن الأرض

و ما فيها أموال عامه خلقت لرفع حاجات الأنام و لا يمكن إدامه الحياه بدونها، فتخصيص التحليل بالمساكن بلا وجه إلّا أن يراد بها المعنى الأعم فيراد بها كل أرض يحتاج إليها الإنسان في معاشه و معاده.

و يدلّ على التحليل فيها- مضافا إلى ما مرّ من استقرار السيره على التصرف فيها حتى في أعصار الأئمه «ع» و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها و الأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين في الترغيب في إحياء الموات و أن من أحيائها فهي له كما يأتي تفصيله في المسائل الآتيه- أخبار مستفيضه ذكرها هنا:

١- ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل إلى أبي عبد الله «ع» تلك السنه مالا فردّه أبو عبد الله «ع» فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هي حقك الذي جعله الله- تبارك و تعالى- في أموالنا. فقال أ و مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلّا الخمس؟

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٢٩

يا أبا سيّار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا. فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبا سيّار، قد طيناه لك و أحللناك منه فضّم إليك مالك. و كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض

فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم. و أما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد: فقال لى أبو سيار: ما أرى أحدا من أصحاب الضياع و لا من يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلّا من طيبوا له ذلك. «١»

و رواه الشيخ أيضا بتفاوت ما، فراجع. «٢»

و السند إلى عمر بن يزيد صحيح، و الظاهر أن المراد به عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري فهو أيضا ثقه و مسمع بن عبد الملك يكنى أبا سيار و يلقب بكردين بكسر الكاف ثقه أيضا على المشهور فالروايه صحيحه.

و يظهر من إتيانه الخمس بأجمعه إلى الإمام و التعبير عنه بقوله: «و هى حقك» و تقرير الإمام لذلك أنّ الخمس كما مرّ منّا مرارا بأجمعه حق و حدانى للإمام يجب أن يؤتى بأجمعه إليه و لا- يجوز توزيعه بدون إذنه، و كان هذا مركوزا فى أذهان أصحاب الأئمه «ع».

و يستدل بهذه الصحيحه على أن كل ما كان فى أيدي الشيعة من الأراضى و ما فيها من المعادن و الأعشاب و الأشجار فهى محلل لهم فى حال الهدنه و الغيبه بلا طسق و لا خراج سواء كانت من الأنفال أو كانت للمسلمين كالمفتوحه عنوه حيث إن زمام أمرها أيضا إلى الإمام.

و تدل أيضا على أنهم لا يملكون رقبه الأرض و لذا يطلب منهم القائم «ع» الطسق عند قيامه بلحاظ السنين الآتية. و تدل أيضا على عدم التحليل لغير الشيعة.

و يمكن أن يقال: إن قيام القائم من باب المثال فيكون كناية عن انعقاد الحكومه

الحقه و إن كانت بتصدى الفقيه الصالح الواجد لشرائط الحكم فيجوز له

(١)- الكافي ١ / ٤٠٨، كتاب الحج، باب أن الأرض كلها للإمام «ع»، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٠

مطالبه الطسق و الخراج كما قوينا ذلك سابقا. و تحليل الخمس فى مورد خاص لمسمع لا يدلّ على تحليل الخمس لجميع الشيعة. و تحليل الأرض بلا خراج لا يدلّ على تحليل خمس الأرباح و نحوها مما يتعلق بمال نفسه.

هذا كله على فرض كون اللام فى قوله: «الأرض كلها لنا» و كذا ما بعده للاستغراق، و لكن من المحتمل أن يراد بها العهد فتكون إشاره إلى مثل أرض البحرين و بحرهما، حيث إن البحرين على ما فى موثقه سماعه «١» تكون مما لم يوجف عليها بخيل و لا-ركاب فتكون من الأنفال، و البحر أيضا يكون من الأنفال عندنا فتكون فوائدهما أيضا للإمام، فاستفاده حكم الأرض المفتوحه عنوه من هذه الصحيحه و الحكم بالتحليل فيها بلا خراج مشكل.

٢- و هنا صحيحه أخرى لعمر بن يزيد فى خصوص الأرض الخربه قال:

سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد الله «ع»: «كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤديه إلى الإمام فى حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.» «٢»

و ظاهرها تحليل الأرض الخربه و هى من الأنفال أيضا كما مرّ. و

يظهر منها عدم منافاه التحليل لثبوت الطسق، و لازمه و لازم جواز أخذها منه عدم ملكيه الرقبه بالإحياء و لعل المقصود بالإمام فيها مطلق الإمام العادل لا خصوص الإمام المعصوم.

٣- ما رواه الكليني بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال:

قلت لأبي عبد الله «ع»: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن الله - تبارك و تعالی - بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان و جيحان و هو نهر

(١)- الوسائل ٦/ ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ٦/ ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣١

بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نيل مصر، و دجله و الفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدونا منه شيء إلا ما غضب عليه، و إن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعنى بين السماء و الأرض - ثم تلا هذه الآيه: «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» المغضوبين عليها «خَالِصَةً» لهم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بلا غضب. «١»

و السند ضعيف إلا أن يقال: إن قول الكليني في ديباجه الكافي: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين «ع» و السنن القائمه التي عليها العمل» «٢» لا يقل عن توثيق مثل ابن فضال و ابن عقده، فتدبر.

و ذكر دجله و الفرات شاهد على إرادته أرض الأنفال و أرض الخراج معا فإن عمدته أرض العراق مما فتحت عنوه، و ذكر الأنهار من جهه أن قيمه الأراضي كانت بمياهاها. و لا بعد في

عدم تحليل الأرض و ما فيها لغير الشيعة، إذ الأراضى و المياه و ما أخرج الله منهما أموال عامه خلقها الله للأنام، و غايه الخلقه هى المعرفه و العباده على الطريق الحق، فيكون تصرف أهل الباطل فيها على خلاف الغايه المترقبه منها. و هل كون الأرض منهم لشيعتهم يدل على عدم وجوب الخراج أيضا أو يكون أعم من ذلك؟ كلاهما محتمل.

و قد يتوهم أن قوله: «و ما كان لنا فهو لشيعتنا» يدل بعمومه على تحليل الخمس و الأنفال معا، بجميع أقسامهما و أصنافهما. و فيه أن الظاهر من الموصول هنا هو العهد لا العموم، و على تقدير العموم يخصص بما دل على مطالبه الأئمه «ع» للخمس كما مرّ فى محله.

٤- خبر داود بن كثير الرقى، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.» «٣»

و قد يستدل بالخبر على تحليل كل ما لهم - عليهم السلام - من الحقوق المتعلقة

(١) - الكافى ١ / ٤٠٩، كتاب الحجّه، باب أن الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٥؛ الوسائل ٦ / ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١٧.

(٢) - الكافى ١ / ٨.

(٣) - الوسائل ٦ / ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٢

بالإمامه فيعم الخمس و الأنفال و الأراضى المفتوحه عنوه، و لكن شموله لتحليل مثل خمس الأرباح و نحوها ممنوع بل شموله للأنفال التى لا يتوقف معيشه عامه الناس عليها كميراث من لا وارث له أيضا ممنوع، و كيف كان فدلالته على تحليل الأراضى و نحوها للشيعة بلا إشكال.

٥- خبر الحارث بن المغيرة النصرى، قال: دخلت على أبي

جعفر «ع» فجلست عنده فإذا نجّيه قد استأذن عليه فاذن له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن مسأله و الله ما أريد بها إلّا فكاك رقتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يا نجّيه! سلني، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به.

قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال: يا نجّيه، إن لنا الخمس في كتاب الله، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و الله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال:): اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا. قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجّيه، ما على فطره إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا. «١»

و ظاهر هذا الخبر تحليل جميع حقوقهم من الخمس و الأنفال و صفو المال للشيعة، اللهم إلّا أن يحمل الخمس فيه بقرينه صفو المال على خمس الغنائم فقط. هذا.

و لكن قد مرّ أن مطالبه الأئمة المتأخرين لخمس الأرباح و نحوها يدفع تحليل الخمس بإطلاقه. و قد مرّ أيضا أن تحليل الأنفال للشيعة لا يلزم كونه مجانا و بلا عوض مطلقا و لا يلزم عدم جواز دخل الحكومه الصالحه فيها.

٦- خبر أبي حمزه، عن أبي جعفر «ع» (في حديث)، قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفى ء فقال - تبارك و تعالى -: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِي وَ لِأَيَّتِمَّائِي وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفى ء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. و الله يا أبا حمزه، ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على

شىء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا.» (٢)

(١) - الوسائل ٦ / ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ١٤.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ١٩.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٣

و ظاهره كونه فى مقام بيان المستثنى منه و عقد النفى أعنى عدم التحليل لغير الشيعه فلا إطلاق فيه للمستثنى فلا يدل على التحليل مطلقا للشيعه.

و لو سلم وجب أن يحمل تحليل الخمس فيه على مثل المناكح و المساكن و نحوهما، لما مرّ من أن أكثر أخبار التحليل صادرة عن الصادقين «ع» و نحن نرى الأئمه المتأخرين «ع» عنهما يطالبون الخمس و يعينون الوكلاء لمطالبته، بل روى الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن بكير، عن أبى عبد الله «ع» أيضا أنه قال: «إنى لأخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» (١) فراجع ما حررناه فى خمس أرباح المكاسب. (٢)

و بالجملة فتحليل الأنفال إجمالا فى عصر الغيبه و لا سيما مثل الأراضى و الجبال و ما فيهما مما يحتاج إليها الأنام فى معاشهم و جرت سيره فى جميع الأعصار على التصرف فيها مما لا إشكال فيه من غير فرق بين العناوين الثلاثه و غيرها، فتخصيص التحليل بالعناوين الثلاثه فى باب الأنفال مما لا وجه له، فتدبر.

و أما التفسير الثالث للمساكن،

أعنى ما اتخذت بثمن يتعلق به الخمس من الأرباح و غيرها، فإن اتخذت بالأرباح فى أثناء السنه كانت من المؤونه و لا خمس فيها، إذ الخمس بعد المؤونه، و إلّا فلا دليل على تحليلها كما مرّ نظيره فى المناكح، فراجع.

نعم فى الجواهر قال:

نجف آبادى، حسين على

منتظري، دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ١٣٣

«و يمكن أن يراد باستثناء المناكح و المساكن أنه لا بأس باتخاذهما من الربح في أثناء السنه و إن تعلق به الخمس و أنه لا يجب إخراجها بعد السنه بخلاف غيرهما من المؤمن فإنه لا يستثنى له إلا مقدار السنه ... فلا يرد عليه أنهما كغيرهما من المؤمن.» «٣»

(١)- الوسائل ٦/ ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢)- راجع كتاب الخمس / ١٥١ و ما بعدها؛ و راجع ٣ / ٧٠ و ما بعدها من هذا الكتاب.

(٣)- الجواهر ١٦ / ١٥٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٤

أقول: لا خصوصيه للمسكن و المنكح فيما ذكره من الفرق، فإن العرف يفرقون في المؤمنه بين ما ينتفع به بإتلافه و ما ينتفع به مع بقاء عينه، و التقيد بالسنه يكون في القسم الأول لا- في الثاني مطلقا. ثم إن تعبير صاحب الجواهر بقوله: «و إن تعلق به الخمس» يرد عليه أن الخمس لا يتعلق بما يصرف في المؤمنه كما هو واضح. هذا.

و أما التفسير الأول للمتاجر،

أعنى ما يشتري من مغنم الحرب سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها، فيدلّ على جوازه و حليته أخبار:

١- معتبره أبي خديجه التي مرّت في المناكح، «١» أخذنا بإطلاق قول السائل: «أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه»، و جواب الإمام «ع» بقوله: «هذا لشيئتنا حلال.» و لكن قد مرّ ممّا احتمال حمل جميع الفقرات على خصوص المناكح بقريته قول السائل: «حلّ لي الفروج.»

٢- و ما مرّ عن تفسير الإمام

العسكري «ع» من تحليل أمير المؤمنين «ع» نصيبه من السبي والغنائم، فراجع. «٢»

٣- خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت و أنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبد الله «ع»: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.» «٣»

رواه الشيخ والصدوق. و في طريق الشيخ محمد بن سنان، و في طريق الصدوق الحكم بن مسكين «٤» و كلاهما مختلف فيهما، و لكن لا يبعد إدراج الثاني في الحسان فالسند لا بأس به.

(١)- الوسائل ٦ / ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٤.

(٢)- راجع الوسائل ٦ / ٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٦.

(٤)- راجع الفقيه ٤ / ٤٥٢ (المشيخة).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٥

و الظاهر أن مورد السؤال أعم من مغنم الحرب فيشمل الجواب بترك الاستفصال للتفسير الثاني و الثالث بل الرابع أيضا على احتمال.

و أما ما تعلق به الخمس عند نفس الشيعي من الأرباح و غيرها فانصراف السؤال و الجواب عنه واضح، إذ الظاهر من السؤال كون تعلق الحق قبل وقوع المال في يده، و الظاهر أن المراد بقوله «ع»: «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومه الحقه و كون الشيعه في نظام معاشهم محتاجين إلى معاشره المخالفين و المعامله معهم بالبيع و الشراء و نحوهما فتشمل الروايه بمناطها لزمان الغيبه أيضا.

٤- خبر الحارث بن المغيرة النصرى عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلات و تجارات

و نحو ذلك و قد علمت أن لك فيها حقا. قال: «فلم أحلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والى آبائي فهو في حلّ مما في أيديهم من حقا، فليبلغ الشاهد الغائب.» «١»

و السند مخدوش بأبي عماره، فإنه مجهول و لكن الراوى عنه البزنطى و هو من أصحاب الإجماع. و ظاهر الروايه تحليل حق الإمام مطلقا حتى بالنسبه إلى ما تعلق بالمال عند الشخص و لكن يجب حملها على ما تعلق به الحق عند الغير ثم انتقل إلى الشخص جمعا بينها و بين الأخبار الكثيره الصادره عن الأئمه المتأخرين «ع» الداله على ثبوت الخمس فى الأرباح و غيرها و المطالبه به و نصب الوكلاء لأخذه و قد مرّ تفصيل ذلك فى خمس الأرباح، فراجع.

و أما التفسير الثانى للمتاجر،

أعنى ما يشتري من الأراضى و الأشجار و نحوهما مما يختص بالإمام فيدلّ على تحليله مضافا إلى إطلاق روايتى يونس و الحارث مطلق ما دلّ على تحليل الأنفال من الأراضى و نحوها فى عصر الغيبه، فمن أحيائها أو حازها بحيازته مملكه جاز له بيعها و جاز اشتراؤها منه قهرا.

(١) - الوسائل ٦ / ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٦

و أما التفسير الثالث للمتاجر،

أعنى ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس فيدلّ على تحليله مضافا إلى إطلاق الخبرين، استقرار السيره على معاشره الشيعة للكفار و أهل الخلاف و المعامله معهم حتى فى أعصار الأئمه «ع» مع عدم التزامهم بخمس الأرباح و نحوها و لزوم الحرج الشديد لو بنى على التحريم و وجوب التخسيس لما وصل إلى أيدي الشيعة من قبلهم، و يظهر من لحن أخبار التحليل برمتها إشفاق الأئمه «ع» و رأفتهم بالنسبه إلى شيعتهم و كونهم بصدد تسهيل الأمر عليهم حين استيلاء الدول الجابره عليهم و ابتلائهم بالمعامله معهم و مع أتباعهم و أشياعهم، فتتبع.

و أما التفسير الرابع للمتاجر،

أعنى ما يشتري ممن لا يخمس و لكنه يعتقد، فيظهر من تفسير السرائر للمتاجر شمول التحليل له أيضا، قال فيه:

«و المراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم و يتجر فى ذلك، و لا يتوهم متوهم أنه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فرما اشتبه.» «١»

و قال فى الروضه فى تفسيرها:

«الشراء ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس.» «٢»

و أفتى بذلك بعض المتأخرين أيضا.

و يمكن أن يستدل لذلك بإطلاق خبرى يونس و الحارث و بلزوم الحرج الشديد أيضا لو بنى على التحريم لعدم التزام أكثر الشيعة عملا- بتخميس الأرباح و غيرها، فلو بنى على عدم المعامله معهم أو تخميس ما وصل إلينا من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبدون الملتزمون فى الحرج الشديد، و مذاق أئمتنا «ع» و سيرتهم كان على تسهيل الأمور لشيعتهم الملتزمين كما يشهد بذلك لسان أخبار التحليل بكثرتها. هذا.

(١)- السرائر / ١١٦.

(٢)- اللمعه الدمشقيه ٢ / ٨٠ (- ط. أخرى / ١ / ١٨٥).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٧

و لكن مع

ذلك كله الأحوط هو التخمس، إذ يمكن دعوى انصراف الخبرين بحكم الغلبه إلى ما كان يصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين، و لم يحرز كون الشيعة في أعصار الأئمه «ع» تاركين لوظيفه التخمس بل لعلهم كانوا أقلية ملتزمه بوظيفتها.

هذا مضافا إلى أن الجمع بين هذين الخبرين و بين خبر أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» في حديث قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.» «١»

و خبره الآخر عنه «ع» قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.» «٢»

و خبر إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس.» «٣» يقتضى حمل الخبرين على الاشتراء ممن لا يعتقد، و الأخبار الأخيره على الاشتراء ممن يعتقد و لا يخمس.

اللهم إلا- أن يقال: إن هذا الجمع تبرعى لا شاهد له، فالأولى أن تحمل الأخبار الأخيره بقرينه أخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل لأهل الخلاف و عدم كونهم معذورين فى اشتراء حقوق الأئمه «ع» و تصرفهم فيها كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض أخبار التحليل أيضا فيبقى إطلاق الخبرين بالنسبه إلى التفسير الرابع للمتاجر بحاله، فتدبر جيدا.

و اعلم أن الروايه الأولى لأبى بصير فى سندها على بن أبى حمزه البطائنى الواقفى و حاله معلوم.

و الروايه الثانيه له رواها فى الوسائل فى الباب الحادى و العشرين من أبواب

(١)- الوسائل ٦ / ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٣٨ و ٣٧٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥،

و الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥، و ١٢ / ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٦.

(٣) - الوسائل ٦ / ٣٧٨، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٨

عقد البيع «١»، عن الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن أبي بصير. فالسند موثوق به.

و رواها أيضا في الباب الثالث من أبواب الأنفال «٢»، عن الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير. و المراد بالحسين بن سعيد و بالقاسم قاسم بن محمد الجوهري. فالسند لا بأس به إلا - من ناحيه القاسم فإن فيه كلاما. و رواها أيضا في باب وجوب الخمس «٣»، إلا أنه ذكر بدل «الحسين عن قاسم»، «الحسين بن القاسم» و هو مصحف كما يظهر بالمراجعه إلى التهذيب «٤». و روايه إسحاق بن عمار مرويه عن تفسير العياشي، فتكون مرسله.

خاتمه نتعرض فيها لأموار ترتبط بأخبار التحليل:

[الأول: الحكم بتحليل الخمس مطلقا في عصر الغيبه ممنوع]

الأول: قد مرّ منا في خمس أرباح المكاسب بحث فيما ورد من الأخبار في التحليل و قلنا هناك إن الحكم بتحليل الخمس مطلقا في عصر الغيبه ممنوع أشد المنع، إذ بعض الأخبار يدلّ على تحليل خصوص المناكح، و بعضها على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعة من أيدي خلفاء الجور و عمالهم، و بعضها على تحليل ما ينتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمس، و بعضها على تحليل الأراضي و نحوها من الأنفال.

(١) - الوسائل ١٢ / ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٧٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥.

(٣) -

الوسائل ٦ / ٣٣٨، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٤) - التهذيب ٤ / ١٣٦، كتاب الزكاه، باب الزيادات من الأنفال، الحديث ٣ (- ط. القديم ١ / ٣٨٨).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٣٩

و جميع أخبار التحليل وردت عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق - عليهما السلام - إلّا صحيحه على بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني «ع» و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع»، لكن مورد الأول خصوص صورته الإعزاز: قال ابن مهزيار:

قرأت في كتاب لأبي جعفر «ع» إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب «ع» بخطه: «من أعوزه شىء من حقى فهو في حلّ». «١» فهذه الصحيحه بنفسها شاهده على أن البناء و العمل في عصر الإمام الجواد «ع» كان على أداء الخمس و لذا استحل الرجل لنفسه فيعلم بذلك أن أخبار التحليل الصادره عن الصادقين «ع» بكثرتها لم تكن بإطلاقها موردا للعمل في ذلك العصر.

و في التوقيع يوجد نحو إجمال لاحتمال كون اللام في قوله: «و أما الخمس فقد أبيع لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث» «٢» للعهد لا - للاستغراق فتكون إشاره إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان في مورد خاص كما يشهد بذلك تعليقه بطيب الولاده.

و قد وردت في قبال أخبار التحليل أخبار كثيره داله على وجوب الخمس ظاهره في بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعينون و كلاءه لأخذه و أكثرها صادره عن الأئمه المتأخرين عن الصادقين كما يظهر لمن راجع أخبار خمس أرباح المكاسب، «٣» فلا يبقى مجال لأخبار التحليل الصادره عنهما.

و بعضها

صادره عن الإمام الصادق «ع» أيضا كقوله: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم و إني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «٤»

و قوله «ع»: «خذ مال الناصب حيثما و جدته و ادفع إلينا الخمس.» «٥»

و صحيحه الحلبي عنه «ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون

(١) - الوسائل ٦ / ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١٦.

(٣) - الوسائل ٦ / ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) - الوسائل ٦ / ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٥) - الوسائل ٦ / ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ١٤٠

معهم فيصيب غنيمه، قال: «يؤدى خمسا و يطيب له.» «١» و غير ذلك مما يدل على فعلية وجوب الخمس. فالقول بتحليل الخمس مطلقا مما لا يساعد عليه الأدله.

هذا مضافا إلى أن مصارف الخمس بسعتها و منها فقراء بنى هاشم باقيه بحالها فكيف يعقل تحليله مع بقاء المصارف و حكمه التشريع، فراجع ما حرّراه هناك «٢».

[الثانى: الأراضى المفتوحه عنوه إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور فظاهر الأخبار و فتاوى الأصحاب إجازة أئمتنا «ع» لذلك]

الثانى: قد مرّ في بحث الأراضى المفتوحه عنوه في فصل الغنائم أن هذه الأراضى إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور و بليت الشيعة بمعاملتهم و الرجوع إليهم فى قبالة الأرض و دفع الخراج إليهم أو أخذه منهم بلا عوض أو بعوض فالظاهر من الأخبار الكثيره و فتاوى الأصحاب إجازة أئمتنا «ع» لذلك بأن يعاملوا أئمة الجور معاملة أئمة العدل تسهيلا لشيعتهم.

فقول: هذا الملاك موجود فى جميع ما يكون لأئمة العدل بجهه إمامتهم فاستولى عليه أئمة الجور بهذا العنوان

كمغانم الحرب و أقسام الأنفال بل و الأخماس و الزكوات.

و لذا قال في كشف الغطاء بعد عدّ الأنفال على ما حكاه عنه في الجواهر:

«و كل شئء يكون بيد الإمام- عليه السلام- مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات و المعاوضات و الإجازات لأنهم أحلوا ذلك للإماميه من شيعتهم.» (٣)

و قال في مصباح الفقيه:

«بل استفاده حليه أخذ ما يستحقه الإمام خاصه من الأنفال و نحوه من الأدله الداله على حليه جوائز الجائر و جواز المعامله معهم أوضح من إباحه ما عداه مما يشترك بين المسلمين أو يختص بفقرائهم لكونه أوفق بالقواعد و أقرب إلى الاعتبار،

(١)- الوسائل ٦ / ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢)- راجع ٣ / ٧٤ و ما بعدها من الكتاب.

(٣)- الجواهر ١٦ / ١٤١؛ و كشف الغطاء / ٣٦٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤١

و كيف كان فلا ينبغي الارتياح في أن كل ما كان أمره راجعا إلى الإمام- عليه السلام- ثم صار في أيدي أعدائهم أبيع للشيعة أخذه منهم و إجراء أثر الولاية الحقه على ولايتهم كما صرح به في الجواهر ...

و لكن القدر المتيقن إنما هو إباحه أخذه منهم بالأسباب الشرعيه بمعنى ترتيب أثر الولاية الحقه على ولايتهم كما تقدمت الإشارة إليه لا استنقاذه من أيديهم بأي نحو يكون و لو بسرقة و نحوها.» (١) هذا.

و قد مرّ البحث في أن هذا الحكم هل يختص بأئمه الجور من أهل الخلاف أو يعم سلاطين الجور من الشيعة أيضا؟ فراجع ما حرّراه في تلك المسأله (٢).

[الثالث: المستفاد من أخبار كثيره تحليل الأرضين و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار العامه]

الثالث: قد مرّت الإشارة إلى أن المستفاد من أخبار كثيره و

منها أخبار إحياء الأراضين الواردة عن الفريقين تحليل الأراضين و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار و نحوها من الأموال العامه التي خلقها الله- تعالى- للأنام و يحتاج إليها الناس في معاشهم و معادهم. و أشرنا أيضا إلى أنه يجوز للدولة الإسلاميه الصالحه تحديدها و الدخل فيها و ضرب الطسق عليها كما كان ذلك للنبي «ص» و الأئمه «ع» بلحاظ كونها من الأنفال، فالتحليل محدود لا ينافي ذلك.

و أما غير ما أشرنا إليه من أقسام الأنفال كالغنيمه بغير إذن الإمام مثلا و صفايا الملوك و ميراث من لا وارث له فيشكل استفاده تحليلها من تلك الأدله و لا سيما الأخير من هذه. نعم لو استولى عليها أئمه الجور بعنوان الإمامه أمكن القول بجواز أخذها منهم كما مرّت الإشارة إلى ذلك، و الغنائم الحربيه كانت تحت اختيار أئمه الجور و عمّالهم غالبا.

[الرابع: ما المراد بالتحليل]

الرابع: هل المراد بالتحليل إباحه التصرف فقط أو التملك أو إجازة التملك بحيث يجوز لهم التصرفات المتوقفه على الملك كالبيع و الوقف و العتق و نحوها؟

(١)- مصباح الفقيه / ١٥٥، كتاب الخمس.

(٢)- راجع ٣ / ٢٣٢ و ما بعدها من الكتاب.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٢

١- قال في المنتهى بعد ذكر إباحه المناكح:

«لا- على أن الواطئ يطأ الحصه بالإباحه، إذ قد ثبت أنه يجوز إخراج القيمه في الخمس، فكأن الثابت قبل الإباحه في الذمه إخراج خمس العين من الجاربه أو قيمته، و بعد الإباحه ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطئها بالملك التام.» (١)

أقول: في تفرع المسأله على مسأله جواز إخراج القيمه نحو خفاء، و لعله أراد بيان أن مالكيه الشيعي للسريه بعد انتقالها إليه من المخالف لا يستلزم براءه

ذمه المخالف من حق الإمام بل يشتغل ذمته بقيمتها إذ التحليل وقع للشيعي لا له، فتأمل.

٢- و مرّ عن الدروس في تحليل المناكح قوله:

«و ليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصه أو الجميع من الإمام- عليه السلام-» (٢)

أقول: الترديد إشاره إلى كون الأمه المسبيه مغتنمه بإذن الإمام أو بدون إذنه.

٣- و فى الجواهر:

«ضروره عدم إرادته إباحه التصرف لهم التى لا يترتب عليها ملك أصلا كإباحه الطعام للضيف. بل المراد زياده على ذلك رفع مانعهم ملكهم- عليهم السلام- عن تأثير السبب المفيد للملك فى نفسه وحد ذاته كالحيازه و الشراء و الاتهاب و الإحياء و نحو ذلك ... فيكون الوطى حينئذ بملك اليمين كالعق و الوقف و نحوهما من التصرفات الأخر.

أو يقال بتنزيل إباحتهم- عليهم السلام- لشيعتهم منزله الإباحه الأصلية التى يملك بسببها المباح بالحيازه فيكون حينئذ شراؤها من يد المخالفين للفك من أيديهم لا أنه شراء حقيقه مفيد للملك، بل الملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصورى.

أو يقال بما فى الدروس بل حكى عن جماعه ممن تأخر عنه ... و قد يشهد له فى الجمله خبر العسكري «ع» المتقدم سابقا.

(١)- المنتهى ١ / ٥٥٥.

(٢)- الدروس / ٦٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٣

أو يقال: إن هذه العقود التى تقع من الشيعة مع مخالفهم مأذون فيها من المالك الذى هو الإمام- عليه السلام- و إن كان من فى يده معتقدا أنها له و لم يوقع العقد عن تلك الإذن بل بنيه أنه المالك، لكن ذلك لا يؤثر فسادا فى العقد الجامع لشرائط الصحة واقعا التى منها الإذن، فينتقل حينئذ ملك الإمام- عليه السلام- إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب أو القيمه

لو كانت أزيد منه كما أنه ينتقل إليها لو كان العقد مجانا نحو الهبه وغيرها ...

إلا أن الإنصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهيه كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلا حازه حينئذ إلى شىء من هذه التكاليف، بل يقال: إنها إباحه محضه أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك و إلا فهي ملك للإمام لا تخرج عنه.» (١)

أقول: لعل مراده بالاحتمال الأول المالكيه الطويله نظير مالكيه المولى و عبده فتكون الملكيه ثابتة لكليهما أو مالكيه الله - تعالى - و مالكيتهنا.

٤- و فى آخر خمس الشيخ الأنصارى - قدس سره -:

«ثم الظاهر أن تحليل الثلاثه موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعة منها بالمباشرة لتحصيله أو بالانتقال إليه من غيره لا لمجرد جواز التصرف، و لذا يجوز و طى الأئمه و عتقها و بيعها و بيع المساكن و وقفها و نحو ذلك. و الظاهر أنه لا يقول أحد بغير ذلك. و فى تطبيق هذه الإباحه على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الإباحه ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك سيما فى مثل الجوارى، و أن متعلقها لا - بد أن يكون موجودا حال الإباحه مع عدم المباح و المباح له حين الإباحه غالبا، و من أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالأرض المفتوحه عنوه للمسلمين لا يختص بواحد دون آخر و إن أحيا الأرض أو حاز المال بل كان اللازم على المحيى أداء خراج الأرض فيجعل لبيت المال للشيعة.

و الذى يهون الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم - صلوات الله

(١) - الجواهر ١٦ / ١٤٢ و ١٤٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٤

عليهم - كل ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً، فهذا حكم

شرعى لا يجب تطبيقه على القواعد.

نعم يمكن أن يقال: الأصل و المنشأ فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن تملكهم الفعلى لم يتعلق بهذه الأمور ليلحقه الإباحه و التحليل فيشكل بما ذكر، و إنما كان ذلك حكما شأنيا من الله - سبحانه -، و إذنهم و رفع يدهم رافع لذلك الحكم الشأنى بمعنى أن الشارع بملاحظه رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل هذه الأمور فى زمان قصور يدهم ملكا فعليا لهم بل أبقاها على الحاله الأصلية، فهى باقيه بواسطه ما علم الله - تعالى - منهم من الرضا على إباحتها الأصلية بالنسبه إلى الشيعة، و هذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشأنى كما فى نجاسه الحديد. و لا مخالفه فى ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام «ع» نظرا إلى أن صيرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القديمه على الشيعة قبل شرع الأحكام، فجواز التصرف منوط برضاهم و لا يجوز التصرف بدون رضاهم. و من تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، و لا معنى للاختصاص أزيد من ذلك.

الثانى: أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلا - إلما أن معنى ملكيتهم الفعلية ليس أمرا ينافى ملكيه الشيعة لها بالإحياء و الحيازه حتى يكون ملكيه الشيعة لها بالانتقال عن ملك الإمام و إن صرّح فى بعض الأخبار بلفظ الهبه الظاهره فى الانتقال، بل هو معنى تشبه فى الجملة بملكه الله - سبحانه - للأشياء، و إن كان ذلك ملكا حقيقيا مساويا لملكيه نفس العباد إلّا أن هذا المعنى كالتقريب منه بمعنى أن الله سلطهم على هذه الأموال سلطنه مستمره، لهم أن يأذنوا لغيرهم فى التملك و لهم أن يمنعوا...» «١»

أقول: لا يخفى أن الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم كانوا يتصورون الخمس و الأنفال

(١) - كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى / ٤٩٧، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- طبعه أخرى / ٥٥٨).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٥

لها بالتحليل زعما منهم أن التحليل بمنزله الانتقال منه إليهم.

و لكن قد مرّ منّا أن هذه الأموال أموال عامه لا تتعلق بالأشخاص و ليست ملكا لأحد إلا بالملكيه التكوينيّه لله - تعالى -، و لا سيما الأنفال فإنها أموال خلقها الله لرفع حاجات الأنام و يتوقف عليها معاشهم و معادهم، نعم جعل الله زمام أمرها بيد قائد المجتمع و سائسهم أعنى النبي «ص» دفعا للنزاع و الخصام فقال تعالى: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ»، و بعده جعلت للإمام بما هو إمام، و لا يراد بالملكيه الإمام لها إلا هذا. فله إجازة التصرف و التملك فهى فى الحقيقه مباحات أصليه محدوده يكون التصرف فيها منوطا بنظر الإمام. و أئمتنا «ع» بملاحظه احتياج شيعتهم فى زمان الاختناق و عدم وصولهم إلى الحكومه الحقه حللوا و أباحوا لهم التصرف تسهيلا لهم. فإذا تصرف فيها أحد منهم بالتصرفات المملكه كالإحياء أو الحيازه أو الأخذ من دوله جائره مثلا- بالشراء أو الاتهاب بعد تحقق الإذن فى ذلك بالإذن العام صارت ملكا لمن حازها أو أحيها أو أخذها من جائر و جاز له بيعها و عتقها و وطئها و نحو ذلك.

و لعل الشيخ - قدس سرّه - أراد بالوجه الثانى الذى ذكره هذا كما يظهر من آخر كلامه. نعم لنا فى تملك رقبه الأرض بإحيائها كلام يأتى فى المسائل الآتية، فانتظر.

[الخامس: غير الشيعه فهو محرم عليهم]

الخامس: فى الجواهر بعد التعرض لتحليل الأنفال و رواياته قال:

«أما غير الشيعه فهو محرم عليهم أشدّ تحريم و أبلغه، و

لا يدخل فى أملاكهم شىء منها كما هو قضيه أصول المذهب بل ضرورته، لكن فى الحواشى المنسوبه للشهيد على القواعد عند قول العلامة: «و لا يجوز التصرف فى حقه بغير اذنه و الفائدة حينئذ له» قال: «و لو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهه الاعتقاد كالمقاسمه، و تملك الذمى الخمر و الخنزير، فحينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من ذلك كله، و كذا ما يؤخذ من الآجام و رءوس الجبال و بطون الأودية لا يحل انتزاعه من آخذه و إن كان كافرا، و هو ملحق بالمباحات المملوكه بالنيه لكل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٦

متملك، و آخذه غاصب تبطل صلاته فى أول وقتها حتى يرده.» انتهى.

و فيه بحث لا- مكان منع شمول ما دلّ على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم و دينهم لمثل ذلك من استباحه تملك الأموال و نحوه خصوصا بالنسبه للمخالفين و إن ورد:

«ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم.» على أن ذلك لا يقضى بصيرورته كالمباح الذى يملك بالحيازه و النيه لكل أحد حتى من لم يرد أمر بإجرائهم و معاملتهم على ما عندهم من الدين، و كيف و ظاهر الأخبار بل صريحها أنه فى أيدي غير الشيعه من الأموال المغصوبه، نعم قد يوافق على ما ذكره من حيث التقيه و عدم انبساط العدل و لعله مراده و إن كان فى عبارته نوع قصور.» (١) انتهى ما فى الجواهر.

أقول: عمده أخبار التحليل وردت فى تحليل الخمس و المناكح و مغنم الحرب التى ثبت فيها حقوق الأئمه «ع» و غصبت بتصدى الجائرين، و ظاهرها تحليلها لشيعتهم فقط فى قبال من غصب حقوقهم و من تابعهم و

شايهم فى ذلك ولا بعد فى هذا.

نعم يستفاد من بعض الأخبار اختصاص تحليل الأراضى و ما فيها أيضا بالشيعة: ففى معتبره أبى سيار: «و كل ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ...

و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا. الحديث.» (٢)

و لكن يمكن أن يقال كما مرّ بكون اللام فيها للعهد، فيراد مثل أرض البحرين التى لم يوجف عليها بخيل فكانت خالصه للإمام فلا- يستفاد منها حكم أرض الموات و الجبال و المعادن و نحوها مما يتوقف الاستفاده منها على الإحياء و تحمل المشاق، و أخبار الإحياء عامه تعم بإطلاقها الخاصه و العامه.

و ما فى خبر يونس بن ظبيان أو المعلى الوارد فى الأنهار الثمانيه من قوله: «فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدوّنا منه شىء إلّا ما غضب عليه» (٣) و إن

(١)- الجواهر ١٦ / ١٤١.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ١٢. و مرّ شرح الحديث فى ص ١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال ... الحديث ١٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٧

عمّ الموات أيضا و لكنه ضعيف فلا يقاوم إطلاق الأخبار المطلقه الوارده فى الإحياء و ان من أحياء أرضا فهى له.

و سيأتى متنا بحث مستوفى فى سببيه إحياء الأرض للاختصاص بها و لو كان المحيى كافرا فكيف بمن أسلم و لم يعاند، و مورد موثقه محمد بن مسلم فى باب الإحياء أرض اليهود و النصرارى كما يأتى فلا يترك العمل بما حكاه فى

الجواهر عن الشهيد من حفظ حرمه أموالهم الحاصله بالحيازه أو الإحياء و عليه كان بناء الأئمه «ع» و أصحابهم فى مقام العمل كما هو ظاهر لمن سير سيرتهم و هو المطابق لصالح الإسلام و المسلمين أيضا كما لا يخفى وجهه.

هذا مضافا إلى أن الأنفال كما مرّ ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم بل هى أموال عامه تقع فى كل عصر تحت اختيار الحاكم الصالح الموجود فى هذا العصر، فالملاك إذنه و رضاه و يحمل أخبار التحليل الظاهره فى الاختصاص بالشيعة على موارد عدم انعقاد الحكومه الصالحه، فتدبر.

و قد طال البحث فى أخبار التحليل، هداانا الله- تعالى- إلى سواء السبيل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٨

المسأله الثالثه: فيما ورد فى إحياء الأرضين الموات و الترغيب فيه و أحقيه المحيى بها:

[فى أقسام الأرضين]

قد مرّ منّا فى أول الجبهه السادسه من فصل الغنائم تقسيم للأرضين و إشاره إجماليه إلى أحكامها، و قلنا هناك: إن الأرض إما موات و إما عامره، و كل منهما إما أن تكون كذلك بالأصله أو عرض لها ذلك، فهى أربعه أقسام:

أما الموات بالأصله فلا إشكال و لا خلاف منّا فى كونها من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام. و مثلها العامره بالأصله أى لا من معمر كالغابات سواء كانتا فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ما هو السبب و الملاك لمالكيه الأشخاص أعنى الإحياء و العمل.

و بينا فى الجبهه الثانيه من فصل الأنفال معنى كونها للإمام و قلنا إنها ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه وضعها الله للأنام و جعل زمام أمرها بيد سائس المسلمين من الرسول أو الإمام حسما للتنازع و الخصام فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه و إجازته.

و بينا فى القسم الثانى

من الأنفال أعنى الأرض الموات معنى الموات و الخراب بالتفصيل، فراجع.

[إحياء الموات جائز إجمالاً]

إذا عرفت هذا فنقول: إحياء الموات جائز إجمالاً- بالنص و الإجماع و السيره العمليه، بل هو مستحب مرغّب فيه لما فيه من تحصيل الرزق المأمور به في قوله- تعالى-: «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» اللهم إلهما أن يقال: إن الأمر في مقام توهم الخطر لا يدل على أزيد من الجواز.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٩

و لقوله- تعالى- في سوره هود: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.» (١) إذ يستفاد منه أن عمران الأرض مطلوب له- تعالى-.

و لما فيه من إخراج العاقل من العطله المساوقه لتضييع المال.

و لأن الله- تعالى- وضع الأرض و ما فيها من المعادن و المياه للأنام فترك إحيائها و صرفها فيما خلقت لأجله كفران لنعمه الله، و قد قال- تعالى- في سوره إبراهيم بعد ذكر السماوات و الأرض و الثمار و الأنهار و غيرها: «وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَعِدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ.» (٢) يعني أن الله أعطى الإنسان ما يقتضيه طبعه و خلقتة من النعم التي لا تحصى، فليس من قبل الله- تعالى- نقص و تقتير، و إنما النقص مستند إلى الإنسان نفسه حيث يظلم بعضهم بعضا و يتعدى إلى حقوقه أو يكفرون بنعم الله- تعالى- و لا يستفيدون منها. هذا.

و روى أحمد في المسند بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله «ص»:

«من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، و ما أكلت العافيه منها فهو له صدقه.» (٣)

و رواه البيهقي أيضا بسنده عن جابر. و رواه الشهيد في المسالك بلفظ

أقول: فى النهايه:

«العافيه و العافى: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمه أو طائر. و جمعها العوافى.» «٥»

و فى خراج يحيى بن آدم القرشى بسنده عن جابر، قال: قال رسول الله «ص»:

«من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقه.» «٦»

و روى الترمذى بسنده عن أنس، عن النبى «ص»، قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمه

إلّا كانت له صدقه.» «٧»

(١) - سورة هود (١١)، الآية ٦١.

(٢) - سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٣٤.

(٣) - مسند أحمد ٣ / ٣٢٧.

(٤) - سنن البيهقى ٦ / ١٤٨، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر، و المسالك ٢ / ٢٨٧.

(٥) - النهايه لابن الأثير ٣ / ٢٦٦.

(٦) - الخراج / ٧٨.

(٧) - سنن الترمذى ٢ / ٤٢١، أبواب الأحكام، الباب ٤٠ (باب ما جاء فى فضل الغرس)، الحديث ١٤٠٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٠

[يدل على أحقيه المحيى الأخبار الكثيره]

و يدل على أصل الجواز و أحقيه المحيى الأخبار الكثيره بل المتواتره إجمالاً الوارده من طرق الفريقين:

١- صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى جعفر و أبى

عبد الله - عليهما السلام-، قالوا: قال رسول الله «ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.» «١»

٢- صحیحہ زرارہ، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللہ «ص»: «من أحیا أرضا مواتا فهو له.» «٢»

٣- صحیحہ محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: «أیما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.» «٣»

٤- صحیحته الأخری، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أیما

قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم.» (٤)

٥- موثقه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الشراء من أرض اليهود و النصرى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها، فلا- أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً. و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هي لهم.» (٥)

(١)- الوسائل ٣٢٧ / ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ٣٢٧ / ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل ٣٢٦ / ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ٣٢٧ / ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.

(٥)- الوسائل ١١٨ / ١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢، و قطعه منها في ٣٢٦ / ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥١

٦- ما رواه الصدوق، قال: «قد ظهر رسول الله «ص» على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها و يعمرونها، و ما بأس لو اشتريت منها شيئاً. و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمره فهم أحق به و هو لهم.» (١)

٧- صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمه فقال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم، و قد كان رسول الله «ص» حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها.» (٢)

السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله.» «٣»

٩- صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكري فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا، فقال: «هي له و له أجر بيوتها. الحديث.» «٤»

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بطرقنا.

١٠- و في موطأ مالك في كتاب الأفضيه، عن هشام بن عروه، عن أبيه أن رسول الله «ص» قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، و ليس لعرق ظالم حق.» «٥»

و رواه البيهقي بسنده عن مالك. «٦»

(١)- الوسائل ١٧ / ٣٢٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٧ / ٣٢٨، الباب ٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١٧ / ٣٢٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٨.

(٥)- موطأ مالك ٢ / ١٢١، القضاء في عماره الموات.

(٦)- سنن البيهقي ٦ / ١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له ...

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٢

و رواه أبو داود في باب إحياء الموات بسنده، عن عروه، عنه «ص».

و بسنده، عن عروه، عن سعيد بن زيد، عنه «ص» أيضا. «١»

و رواه البيهقي أيضا بسنده، عن سعيد بن زيد، عنه «ص». «٢»

و رواه الترمذي أيضا إلا أنه ذكر سعد بن زيد و لكن الظاهر كونه مصحف سعيد. «٣»

و رواه في المستدرک عن المجازات النبويه مرسلا، و عن عوالي

اللثالى بسنده عن سعيد بن زيد بن نفييل. «٤»

و رواه أبو عبيد أيضا، عن عروه، عنه «ص» ثم قال: قال عروه: و لقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضه نخلا فاختصما إلى النبي «ص» فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، و إنها لنخل عمّ.» «٥»

و روى قصه اختصام الرجلين أبو داود أيضا و البيهقي «٦».

أقول: العمّ بالضم و التشديد: الطوال، واحدها عميم بمعنى تام الخلقه. و المشهور قراءه قوله: «لعرق ظالم» بنحو التوصيف لا بنحو الإضافه فيكون المراد تجاوز العرق و إن لم يلتفت إليه صاحبه و لم يعلم به.

١١- و روى البخارى فى كتاب الوكاله عن عروه، عن عائشه، عن النبي «ص»، قال: «من أعرأ أرضا ليست لأحد فهو أحر». قال عروه قضي به عمر فى خلافته. «٧»

(١)- سنن أبى داود ٢ / ١٥٨، كتاب الخراج و الفى ء و الإمارة، باب فى إحياء الموات.

(٢)- سنن البيهقى ٦ / ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد ... فهى له.

(٣)- سنن الترمذى ٢ / ٤١٩، أبواب الأحكام، الباب ٣٨ (باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات)، الحديث ١٣٩٤.

(٤)- مستدرك الوسائل ٣ / ١٤٩، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ١ و ٢.

(٥)- الأموال / ٣٦٤.

(٦)- سنن أبى داود ٢ / ١٥٨، كتاب الخراج ...، باب فى إحياء الموات؛ و سنن البيهقى ٦ / ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد ... فهى له.

(٧)- صحيح البخارى ٢ / ٤٨، باب من أحياء أرضا مواتا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٣

رواها أبو عبيد بسنده، عن عروه، عن عائشه، عنه «ص» بلفظ من أحياء.

و رواها البيهقي بلفظ من عمّر. «١»

١٢- و روى أبو داود بسنده عن عروه، قال: أشهد أن رسول الله «ص» قضى أن الأرض أرض الله و العباد عباد الله، و من أحياء مواتا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي «ص» الذين جاؤوا بالصلوات عنه. و رواه البيهقي أيضا. «٢»

١٣- و روى البيهقي بسنده، عن عروه، عن عائشه، قالت: قال رسول الله «ص»: «العباد عباد الله و البلاد بلاد الله، فمن أحياء من موات الأرض شيئا فهو له (بعطيه رسول الله خ. ل) و ليس لعرق ظالم حق.» «٣»

١٤- و روى البيهقي أيضا بسنده، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله «ص» قال: «من أحياء مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، و ليس لعرق ظالم حق.» «٤»

١٥- و روى البيهقي أيضا بسنده، عن عروه بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحياء أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، و ليس لعرق ظالم حق.» «٥»

١٦- و روى أبو داود بسنده، عن سمرة، عن النبي «ص»، قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له.» و رواه أيضا في مستدرک الوسائل، عن عوالي اللئالي، عن سمرة. «٦»

(١)- الأموال / ٣٦٣؛ و سنن البيهقي ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد ...

(٢)- سنن أبي داود ١٥٨ / ٢، كتاب الخراج و النفي ء و الإمارة، باب في إحياء الموات؛ و سنن البيهقي ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد ...

(٣)- سنن البيهقي ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات،

باب من أحياء أرضا ميتة فهي له ...

(٤)- سنن البيهقي ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد ...

(٥)- سنن البيهقي ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد ...

(٦)- سنن أبي داود ١٥٩ / ٢، كتاب الخراج ...، باب في إحياء الموات؛ و مستدرک الوسائل ١٤٩ / ٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٤

١٧- و روى البيهقي بسنده عن سمره، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحاط على شيء فهو أحق به، و ليس لعرق ظالم حق.» «١»

١٨- و روى البيهقي بسنده، عن أنس في الشعاب: قال رسول الله «ص»:

«ما أحطتم عليه فهو لكم، و ما لم يحط عليه فهو لله و لرسوله.» «٢»

أقول: لعل الإحاطة تحجير، إذ كونها أحياء في جميع الموارد مشكل.

١٩- البيهقي بسنده، عن ابن طاوس، عن النبي «ص»: قال: «من أحيى ميتا من موتان الأرض فله رقبتهما، و عادى الأرض لله و لرسوله ثم لكم من بعدى.» و رواه هشام بن حجير عن طاوس فقال: «ثم هي لكم منى.» «٣»

٢٠- البيهقي بسنده عن طاوس، قال: قال رسول الله «ص»: «عادى الأرض لله و لرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيى شيئا من موتان الأرض فله رقبتهما.» «٤»

٢١- البيهقي بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «إن عادى الأرض لله و لرسوله و لكم من بعد، فمن أحيى شيئا من موتان الأرض فهو أحق به.» و روى نحوه في المستدرک عن عوالى اللئالى. «٥»

٢٢- البيهقي بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»:

«موتان الأرض لله و لرسوله، فمن أحيى

منها شيئاً فهي له.» و رواه في المستدرک عن عوالى اللثالى. «٦»

(١) - سنن البيهقى ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ...

(٢) - سنن البيهقى ١٤٨ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(٣) - سنن البيهقى ١٤٣ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمى يحييه ...

(٤) - سنن البيهقى ١٤٣ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمى ...

(٥) - سنن البيهقى ١٤٣ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمى ...؛ و مستدرک الوسائل ١٤٩ / ٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٥.

(٦) - سنن البيهقى ١٤٣ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمى ...؛ و مستدرک الوسائل ١٤٩ / ٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٥

و لا يخفى رجوع الأخبار الأربعة الأخيره إلى واحد.

٢٣- البيهقى بسنده عن أسمر بن مضرّس، قال: أتيت النبى «ص» فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.» و رواه أبو داود بقوله: «من سبق إلى ماء لم يسبقه ...» «١» هذا.

و روى فى التذكرة عن سمره أن النبى «ص» قال: «عادى الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون.» ثم قال: «يريد بذلك ديار عاد و ثمود.» «٢» و لكنى لم أجده فى كتب الحديث بهذا اللفظ، فتتبع.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده من طرق الفريقين الداله على جواز إحياء الموات و أن من أحياه فهو له. و لا يخفى شمول إطلاق الروايات بكثرتها لجميع الأعصار، فلا فرق فى ذلك بين عصر الحضور و عصر الغيبه إذ ولايه النبى «ص»

و الأئمة «ع» شامله لجميع الأعصار و لا تتقيد بعصر دون عصر إلاً أن يكون هنا دليل يدل على كون أعمال الولاية لعصر خاص أو منطقته خاصه، و سيأتي كلام فى هذا المجال.

فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيره تدلّ على أن الموات بالأصل و كذا الأرض الخربه التى باد أهلها من الأنفال و تكون للإمام، و مقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها بغير إذنه فكيف الجمع بين تلك الأخبار و بين الأخبار المجوزه للإحياء و المرغبه فيه بنحو الإطلاق؟

قلت: جواز الإحياء و الترغيب فيه لا ينافى اشتراطه بشروط: كالاستيدان، و عدم سبق الغير إليها بالتحجير، و عدم الإضرار بالغير، و عدم كونها مرفقا و حرّما

(١) - سنن البيهقى ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد...؛ و سنن أبى داود ١٥٨ / ٢، كتاب الخراج و الفىء و الإمارة، باب فى إقطاع الأرضين.

(٢) - التذكرة ٢ / ٤٠٠.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٦
لملك الغير، و عدم كونها من المشاعر المحترمه، و نحو ذلك.

و قد قيد أصحابنا الإماميه جواز الإحياء بإذن الإمام:

١- ففى إحياء الموات من الخلاف (المسأله ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلاً أن يأذن له الإمام.

و قال الشافعى: من أحياها ملكها، إذن له الإمام أو لم يأذن.

و قال أبو حنيفه: لا- يملك إلاً بإذن، و هو قول مالك. و هذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا: هى للإمام خاصه بل الظاهر أنهم يقولون: لا مالك لها.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و هى كثيره. و روى عن النبى «ص» أنه قال:

«ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه و إنما تطيب نفسه إذا إذن فيه.» (١)

أقول:

الظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار الكثيره الأخبار الداله على أن الأرض الموات للإمام و لازمه الاحتياج إلى إذنه.

و قد مرّ ممّا أن الأنفال و منها الأراضى ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه خلقها الله - تعالى - للأنام، و حيث إنها يتنافس فيها قهرا جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه إمام ليقطع بذلك جذور التشاجر و الخصام، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه. و من قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن و بعدم المالك لها لعلهم يريدون الإذن من الإمام بما أنه سائس المسلمين من دون أن تكون ملكا لشخصه فلا خلاف لنا معهم فى هذه المسأله، بل فى تعيين الإمام و شرائطه.

٢- و فى المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.» «٢»

أقول: قد مرّ ممّا أن قولهم: «خاصه» لا يراد به كون المال لشخص الإمام، بل

(١)- الخلاف ٢ / ٢٢٢.

(٢)- المبسوط ٣ / ٢٧٠.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٧

يراد به عدم كونه مثل الغنائم التى تقسم و الأراضى المفتوحه عنوه التى تكون لجميع المسلمين، فتأمل.

٣- و مرّ عن المفيد قوله:

«و ليس لأحد أن يعمل فى شىء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس. و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» «١»

و قد مرّ عن أصول الكافى و النهايه و المراسم و المهذب و الشرائع أيضا فى باب الأنفال عدم جواز التصرف فيها بدون إذن الإمام و منها أرض الموات قطعاً.

٤- و فى إحياء الموات

من التذكرة بعد ذكر الأرض الموات قال:

«و هذه للإمام عندنا لا يملكها أحد و إن أحيها ما لم يأذن له الإمام. و إذنه شرط في تملك المحيي لها عند علمائنا. و وافقنا أبو حنيفة على أنه لا يجوز لأحد إحيائها إلّا بإذن الإمام لما رواه العامه عن النبي «ص» أنه قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه.» و من طريق الخاصه حديث الباقر «ع» السابق الذى حكى فيه ما وجدته فى كتاب على «ع»، و لأن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك فإن من تحجر أرضا و لم بينها طالبه بالبناء أو الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. و قال مالك: إن كان قريبا من العمران فى موضع يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام و إلا لم يفتقر. و قال الشافعى: إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، و به قال أبو يوسف و محمد لظاهر قوله «ع»: «من أحيأ أرضا ميتة فهى له.» الخ. «٢»

أقول: من عبارته التذكرة أيضا يستفاد ما نصرّ عليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام المعصوم بل من قبيل بيت المال للأموال العامه. و مراده بحديث الباقر «ع» صحيحه أبى خالد الكابلى الآتية فى المسائل الآتية. و ظاهر كلامه اعتبار الإذن مطلقا و لو فى عصر الغيبة و كون المسألة إجماعيه عندنا.

(١) - المقنعه / ٤٥.

(٢) - التذكرة ٢ / ٤٠٠.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٨

٥- و فى جهاد المنتهى:

«قد بينا أن الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهرا. و إن كان غائبا جاز

لشيعه التصرف فيها بمجرد الإذن منهم - عليهم السلام-» (١)

أقول: مراده بالجملة الأخيره لا محاله الإذن العام المستفاد من أخبار الإحياء أو أخبار التحليل، و أراد بذلك عدم الاحتياج إلى إذن جديد. و كيف كان فالإذن معتبر عنده و لو بنحو عام.

٦- و فى التنقيح:

«و عند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام و لا يجوز إحياءه إلا بإذنه، و مع إذنه يصير ملكا للمأذون له، و إذنه شرط.» (٢)

و ظاهره أيضا الإطلاق و ادعاء إجماعنا عليه.

٧- و لكن فى إحياء الموات من الشرائع بعد ذكر الموات قال:

«فهو للإمام «ع» لا يملكه أحد و إن أحياء ما لم يأذن له الإمام «ع»، و إذنه شرط، فمتى اذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما، و لا يملكه الكافر. و لو قيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسنا ...

و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام - عليه السلام-، و لا يجوز إحيائها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحيها بدون إذنه لم يملك.

و إن كان الإمام - عليه السلام- غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.» (٣)

أقول: ظاهر كلامه الأول الإطلاق، و ظاهر الذيل التفصيل بين عصر الظهور

(١) - المنتهى ٢ / ٩٣٦.

(٢) - التنقيح الرائع ٤ / ٩٨.

(٣) - الشرائع ٣ / ٢٧١ و ٢٧٢ (- طبعه أخرى / ٧٩١ - ٧٩٢، الجزء الرابع).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٥٩

و الغيبه. و الفرق بين الموات الأصلي و العارضى فى ذلك مشكل بعد كون كليهما للإمام و شمول أخبار الإحياء

لكليهما.

ويحتمل أن يكون مفروض كلامه من الأول إلى قوله: «و إن كان الإمام غائبا» حال ظهور الإمام و يكون المراد من إذن الإمام إذنه في التملك، و يكون قوله: «و إن كان الإمام غائبا» راجعا إلى كلا القسمين من الأصلي و العارضى فيراد أنه في حال الغيبه حيث لا- إذن في التملك صار الإحياء موجبا للأحقية فقط دون ملك الرقبه فيكون ذيل كلامه مأخوذا من صحیحتى الكابلى و عمر بن يزيد الدالتين على عدم سببیه الإحياء لملكيه الرقبه. و إن كان يرد عليه عدم انحصار الصحیحتين بعصر الغيبه، فتدبر.

٨- و فى المسالك:

«إذا كان الإمام حاضرا فلا شبهه فى اشتراط إذنه فى إحياء الموات فلا يملك بدون اتفاقا.» (١)

و ظاهره التفصيل بين زمان الحضور و الغيبه فى اشتراط الإذن.

٩- و قد صرح بهذا التفصيل فى جامع المقاصد فقال فى إحياء الموات منه:

«لا ريب أنه لا يجوز إحياء الموات إلّا بإذن الإمام، و هذا الحكم مجمع عليه عندنا ... و لا يخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، و أما مع غيبته فلا و إلّا لا تمتنع الإحياء.» (٢)

أقول: الظاهر اعتبار الإذن مطلقا كما هو مقتضى كون الموات للإمام، غاية الأمر أنه فى حال الغيبه يكتفى بالإذن العام المستفاد من أخبار التحليل أو أخبار الإحياء. و لو فرض انعقاد الحكومه الحقه فى عصر الغيبه فالظاهر وجوب الاستيدان منها، و لا أقل من حرمة التصرف مع منعها و تحديدها كما سيأتى.

و ربما يقال بعدم اشتراط الإذن فى عصر الغيبه تمسكا بعموم أخبار الإحياء بتقريب أن ظاهرها كون الإحياء بنفسه سببا تاما للملكيه.

(١)- المسالك ٢/ ٢٨٧.

(٢)- جامع المقاصد ١/ ٤٠٨.

و فيه منع ذلك بل غايته الدلاله على الاقتضاء فقط. و لو سلم كان مقتضاه عدم الاشتراط فى عصر الظهور أيضا لكونه مورد صدور هذه الأخبار و تخصيص المورد لا يصح، فالتفصيل بين العصرين لذلك فاسد جدا.

١٠- و فى خراج أبى يوسف القاضى ما ملخصه مع التحفظ على ألفاظه:

«و قد كان أبو حنيفة يقول: من أحيا مواتا فهى له إذا أجازة الإمام. و من أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له و للإمام أن يخرجها من يده و يصنع فيها ما رأى.

قيل لأبى يوسف: ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلّا من شىء.

قال أبو يوسف: حجته فى ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أ رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا، و كل منهما منع صاحبه أيهما أحقّ به؟ أ رأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل فقال: لا تحيها فإنها بفنائى و ذلك يضرنى، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك فصلا بين الناس.

و إذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا و لم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد و لا الضرر فيه مع إذن الإمام و منعه.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد و لا لأحد فيه خصومه أن إذن رسول الله «ص» جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث:

«و ليس لعرق ظالم حق.» «١»

أقول: يظهر من ذيل كلام أبى يوسف أن أصل الاحتياج إلى الإذن كان مفروغا عنه بين الجميع، غايه الأمر أن أبا يوسف و أمثاله كانوا يكتفون بالإذن العام من رسول

الله «ص» فى الإحياء، و أبا حنيفه كان يقول بالاحتياج إلى الإذن الخاص فى كل مورد من إمام المسلمين و سائسهم فى عصر من يريد الإحياء.

و يظهر من كلام أبى يوسف أيضا أنه كان يرى روايات الإحياء بصدد الإذن الولاى من رسول الله «ص» لا بيان حكم فقهى إلهى. و لعلنا أيضا نختار هذا فى المآل كما سيأتى.

(١) - الخراج / ٦٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦١

١١- و قال الماوردى الذى هو من علماء الشافعيه:

«من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام و بغير إذنه. و قال أبو حنيفه: لا يجوز إحياءه إلّا بإذن الإمام لقول النبى «ص»: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه».

و فى قول النبى «ص»: «من أحيا أرضا مواتا فهى له» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.» (١)

١٢- و فى المقنع لابن قدامه فى فقه الحنابله: «و يملكه بإذن الإمام و غير إذنه.»

و ذيله فى الشرح الكبير بقوله:

«و جملة ذلك أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام و بهذا قال الشافعى و أبو يوسف و محمد. و قال أبو حنيفه: يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك بدليل من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. و لنا عموم قوله «ص»: «من أحيا أرضا ميتة فهى له»، و لان هذه عين مباحه فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش و الحطب...» (٢)

أقول: الظاهر أن اشتراط الإذن إجمالا و لو بنحو العموم مجمع عليه عندنا و الظاهر كما مرّ عدم الفرق فى ذلك بين عصر الظهور و الغيبه.

و هل أرادوا

بذلك توقف جواز التصرف و الإحياء على الإذن كما هو الظاهر من كلماتهم و يقتضيه كون الأرض للإمام، أو أن جواز الإحياء عندهم مفروغ عنه لدلاله الأخبار الكثيره عليه و إنما المتوقف على الإذن عندهم مالكيه المحيي لها؟ ثم على الثاني فهل المراد بالإذن في كلماتهم الإذن في الإحياء أو الإذن في التملك بتقريب أن الأخبار دلت على جواز الإحياء و يلازمه الإذن فيه إجمالاً و لكن لا يكفي هذا في حصول ملكيه الرقبه بل تتوقف هذه على الإذن في خصوص التملك بأن يبيعهها له أو يهبها أو نحو ذلك من العناوين المملكه؟ كل محتمل. و لكن الظاهر منهم كما مرّ هو الاحتمال الأول. هذا.

(١) - الأحكام السلطانيه / ١٧٧.

(٢) - المغني ١٥١ / ٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦٢

و يدلّ على اعتبار إذن الإمام إجمالاً و لو بنحو عام مضافاً إلى الشهره المحققه و الإجماعات المنقوله التي مرّت، الأخبار الكثيره الداله على أن الموات من الأنفال و أن الأنفال للإمام، و ما دلّ على أن الأرض و الدنيا كلّها لهم.

و في الحديث: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.» «١» و بمضمونه يحكم العقل أيضاً لكونه ظلماً و تجاوزاً بحق الغير من غير فرق بين أنواع الملكيه.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما عن النبي «ص» من قوله: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه.» كما مرّ عن الخلاف و غيره، و في كنز العمال: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» (طب، عن معاذ). «٢»

فإن قلت: ظاهر أخبار الإحياء بكثرتها هو جواز الإحياء و حصول الأحقيه بل الملكيه به بلا احتياج إلى استيذان، فيكون الإحياء سبباً تاماً لها،

و حملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر.

قلت: دلالتها على السببيه التامة ممنوعه و إنما تدل على الاقتضاء فقط. و لذا يشترط بشروط آخر أيضا كما يأتي، مضافا إلى أن الإذن يستفاد منها بالالتزام و بدلاله الاقتضاء نظير قول مالك الدار: «من دخل دارى فله كذا»، حيث يستفاد منه الإذن فى الدخول. بل يمكن أن يقال إن هذه الأخبار صدرت بداعى الإذن فتكون متعرضه لحكم ولائى عن النبى «ص» و الأئمه «ع» من باب أعمال الولاية و الحكومه الشرعيه لا لحكم فقهي إلهى نظير ما ربما يحتمل فى قوله «ص»:

«لا ضرر و لا ضرار»، و ما تعرض له جميع أخبار التحليل.

و يؤيد ذلك قوله «ص» فى موثقه السكونى التى مرت: «قضاء من الله و رسوله»،

(١) - الوسائل ٦ / ٣٧٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٦.

(٢) - كنز العمال ١٦ / ٧٤١، خاتمه فى المتفرقات من قسم الأقوال، الحديث ٤٦٥٩٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦٣

اذ لو كان حكما فقهيًا لم يكن قضاء من الرسول «ص» بل كان هو واسطه فى إبلاغه فقط.

و كذا ما فى روايه عروه من قوله: «أشهد أن رسول الله «ص» قضى: أن الأرض أرض الله و العباد عباد الله، و من أحيا مواتا فهو أحق به»، و قوله «ص» فى روايه طاوس: «ثم هى لكم منى» و فى روايه عن عائشه: «فهو له بعطيه رسول الله «ص»».

و قول عروه بعد نقل الخبر عن عائشه، عن النبى «ص»: «قضى به عمر فى خلافته» يدل أيضا على أن عروه كان يرى هذا حكما ولائيا من النبى «ص» فأراد أن يبين أن عمر أيضا حكم به فى زمان

و بالجمله وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الواردة فى الخمس و الأنفال، فلا تنافى كون الأرض للإمام بل التحليل متفرع على كونها له و لا يحتاج حينئذ إلى تحصيل إذن جديد. هذا.

و لكن قد مرّ منّا بالتفصيل أن الأنفال التى منها الأرض و ما فيها من الجبال و المعادن و الآجام و الأنهار ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه خلقها الله - تعالى - للأنام و عليها يتوقف نظام معاشهم و معادهم، فلو قيل بانحصار الحكم و الدوله الحقه فى الإمام المعصوم و أنه فى عصر الغيبه لا- إمامه و لا- حكمه مشروع بل هو عصر الهرج و المرج حتى يظهر صاحب الأمر «ع» فلا محاله كان على الأئمه «ع» تحليل الأنفال لجميع البشر و لا أقل للمسلمين و بالأخص لشيعتهم، إذ لا يمكن حياتهم و بقاؤهم بدونها، و قد دلت الأخبار الكثيره على تحليلهم حقوقهم لشيعتهم ليطيبوا.

و أما إذا قلنا بضروره الحكومه فى جميع الأعصار و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه، و أن الإسلام فى نظام التشريع لم يترك المسلمين يعانون الفوضى و الفتنة أو الأسر فى أيدي الطواغيت و الجابره، بل أوجب عليهم السعى فى تأسيس حكمه صالحه عادله فلا محاله يجب أن يكون اختيار الضرائب الإسلاميه و الأموال العامه بيد من يتصدى لها.

و قد مرّ شرائط الحاكم الإسلامى فى خلال أبحاثنا الماضيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦٤

فالملاك الذى أوجب جعل اختيار الأموال العامه بيد الرسول «ص» أو الإمام المعصوم هو بعينه يوجب جعلها تحت اختيار نوابهم فى عصر الغيبه أيضا و إلّا لما تيسر لهم إجراء حدود الإسلام و أحكامه و بسط

العدالة الاجتماعيه و قطع جذور الخلاف و الخصام، و لا يفرض نظام الحكم بلا نظام مالى.

فالأئفال و إن كانت محلله للشيعه أو للمسلمين و يجوز لهم إحياء الأرضين قطعاً، و لكن ذلك فى الشرائط التى لا يتيسر لهم الاستيدان من حاكم صالح أو فيما إذا لم يحصل التحديد و المنع من قبل الحكومه الصالحه الحقه، و إلّا لم يجز لهم التخلف من ضوابطها المقرره فى الأموال العامه.

و إن شئت قلت: إن التحليل و جواز التصرف و الإحياء محدود حيثئذ تحت إطار موازين الدوله الحقه الصالحه و لا يجوز مع منعها بل يعتبر الإذن منها و لو بنحو عام.

و عمدته نظر الأئمه «ع» كان تسهيل الأمر للشيعه عند الضروره و الاختناق و عدم تحقق الحكومه الصالحه فلا ينافى هذا وجوب الاستيدان من الحاكم الصالح المبسوط اليد إذا فرض وجوده.

و بعباره أخرى نحن لا نأبى سعه ولايه الرسول «ص» و الإمام المعصوم بالنسبه إلى الأعصار اللاحقه أيضاً، و يمكن صدور حكم ولائى مستمر منهما، و يوجد أمثاله فى فقهننا أيضاً كقوله «ص»: «لا ضرر و لا ضرار» مثلاً على احتمال. و لكن يحتاج هذا إلى دليل حالى أو مقالى متقن يدل على دوام الحكم و استمراره، و إلّا فالظاهر من الحكم الولاى كونه محدوداً بعصر الحاكم حيث إن مقتضيات الظروف و الأزمان تختلف غالباً، و الأحكام ليست جزافيه بل تكون تابعه للمصالح و المفسد، و على هذا الأساس لا نرى تهاافتاً بين الأحكام السلطانيه المتضاده الصادره عن الأئمه «ع» فى أعصار مختلفه. و مع الشك فى التعميم و الاستمرار لا بد أن يقتصر على القدر المتيقن إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق مع غلبه اختلاف الظروف و المصالح

و احتمال وجود قرينه حالیه تدلّ علی التحديد.

و علی هذا فلو سلّم التعميم فی أخبار التحليل و الإحياء إجمالاً للأعصار اللاحقه أيضاً فالمتيقن منهما الأعصار المشابهه لعصرهم «ع» من وجود الاختناق و عدم بسط

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦٥

يد الحكومه الحقه فلا- دليل علی شمولهما لما إذا انعقدت حكمه صالحه مبسوطه اليد يمكن لها القبض و البسط و التصميم القاطع بالنسبه إلى الأراضى و الأموال العامه علی نحو يراعى فيها مصالح المجتمع علی أحسن الوجوه الذى يقتضيه الظروف و الأزمان، فتدبر.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦٦

المسأله الرابعه: فى بيان شروط الإحياء:

اشاره

أقول: قد مرّ منّا أن من شرط جواز الإحياء و تأثيره إذن الإمام خصوصاً أو عموماً، فإن هذا مقتضى كون الأرضين له. و هنا شروط آخر تعرض لها الفقهاء و كان من المناسب التعرض لها و لكن لما كانت مفصله و موضعها كتاب إحياء الموات نكتفى هنا بنقل عبارته الشرائع و بعض العبارات الأخر مع شرح ما و نحيل التفصيل إلى محله:

قال المحقق فى إحياء الموات من الشرائع:

«و يشترط فى التملك بالإحياء شروط خمس:

الأول: أن لا يكون عليها يد لمسلم، فإن ذلك يمنع من مباشره الإحياء لغير المتصرف.

الثانى: أن لا يكون حريماً لعامر كالطريق و الشرب و حریم البئر و العين و الحائط ...

الثالث: أن لا يسميه الشرع مشعراً للعباده كعرفه و منى و المشعر، فإن الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعباده فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحه، أما لو عمّر فيها ما لا يضر و لا يؤدى إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمتنع منه.

الرابع: أن لا- يكون مما أقطعه إمام الأصل و لو كان مواتاً خالياً من تحجير، كما أقطع النبى «ص» الدور، و أرضاً بحضر موت، و حضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمه فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء.

الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد الأولويه لا ملكاً للرقبه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٧

و إن ملكك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه، و لو قاهره فأحيائها لم يملكه.» «١»

أقول: و يمكن إدراج الشرط الثانى و الرابع و الخامس أيضا فى الشرط الأول بناء على أن يراد باليد مطلق الحق لا خصوص الملك.

و زاد فى الجواهر على الشروط

الخمسة إذن الإمام و عدم كون الأرض مما حماها النبي «ص» أو الإمام. «٢»

و لا يخفى أن فى تسميه غير الإذن شرطا نحو مسامحه، فإن الشرط اصطلاحا هو الأمر الوجودى المؤثر فى فاعليه الفاعل أو قابليه القابل، و الفاعل هنا هو المحيى و السبب الإحياء و إذن الإمام شرط لتأثيره. و أما الأمور الخمسه التى ذكرها فى الشرائع و كذا عدم الحمى المذكور فى الجواهر كلها أمور عدميه، و العدم ليس أمرا مؤثرا. ففى الحقيقه تكون نقائضها موانع لتأثير الإحياء فسمّى عدم المانع شرطا بالمسامحه، اللهم إلّا أن يقال إن إسراء الاصطلاحات الفلسفيه إلى المسائل النقليه التعبديه غير صحيح، فتدبر.

و قال فى الجواهر فى ذيل الشرط الأول:

«بلا خلاف أجده بين من تعرض له.» «٣»

أقول: و كان ينبغى أن يعطف على المسلم من بحكمه فى احترام ماله كالمعاهد كما فى الدروس. و الشرط مبنى على بقاء الحق و إن عرض الموت على الأرض و إلّا فلا أثر لليد. و سيأتى تحقيق المسأله.

و يدلّ على اعتبار هذا الشرط مضافا إلى وضوحه و عدم الخلاف المدعى ما روى عن رسول الله «ص» أنه قال: «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس

(١) - الشرائع ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٥ (- طبعه أخرى / ٧٩٢).

(٢) - الجواهر ٣٨ / ٣٢.

(٣) - الجواهر ٣٨ / ٣٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٤٨

لعرق ظالم حق.» «١»

و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثانى

أعنى عدم كونه حريما لعامر قال:

«بلا- خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد. بل فى التذكرة: لا- نعلم خلافا بين علماء الأمصار ... بل عن جامع المقاصد

الإجماع عليه و هو الحججه ...» «٢»

أقول: ويدلّ على هذا الشرط مضافاً إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف و قاعده الضرر و النبوى الذى مرّ على ما فى الجواهر: ما رواه البنزطى عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا «ع» عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطنى من مراعى ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما، فقال: «ع»: «إذا كانت الضيعة له فلا بأس.» (٣)

و الظاهر أن المراد بمحمد بن عبد الله محمد بن عبد الله بن زرارہ، لكثرة روايه البنزطى عنه، فيكون ثقہ و الروايه صحيحه.

و نحوها صحيحه إدريس بن زيد أو خبره عن أبى الحسن «ع»، قال: سألته و قلت: جعلت فداك

إن لنا ضياعا و لها حدود و لنا الدّواب و فيها مراعى، و للرجل مَنّا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعى لإبله و غنمه، أ يحلّ له أن يحمى المراعى لحاجته إليها؟ فقال: «إذ كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه.»

قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.» «٤»

أقول: إدريس بن زيد مختلف فيه و لا يبعد حسنه فالروايه حسنه، و فى حاشيه الكافى المطبوع استظهار كونه إدريس بن زياد فيكون ثقّه و الروايه صحيحه.

و قد استدللّ بهاتين الروايتين فى الجواهر لثبوت حق الحریم و لكنه لا يخلو من

(١) - سنن البيهقى ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ...

(٢) - الجواهر ٣٨ / ٣٤ و ٣٥.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٣٣٦، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ١٢ / ٢٧٦، الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٦٩

شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعى فيهما قسمه من نفس الأرض المحياه بلحاظ علوفتها لا المراتع الطبيعیه المجاوره لها بقريته قوله «ع»: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»، و بقريته تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبه.

و قد كان بيع المراعى و نقلها موردا للشبهه إجمالا بلحاظ ما ورد من شركه المسلمين فى الماء و النار و الكلاً، و النهى عن بيع فضل الكلاً. «١» و لذلك سألوا عن بيع حصائد الحنطه و الشعير أعنى ما بقى منهما بعد الحصاد أيضا مع وضوح كونهما فى الأرض المملوكه كما فى خبر إسماعيل بن الفضل،

و في الجواهر بعد ذكر الروايتين قال:

«بل ربما كان ظاهرهما الملكيه بناء على إرادته البيع و نحوه من الإعطاء فيهما، كما عن الشيخ و بنى البراج و حمزه و إدريس و سعيد و الفاضل و ولده و غيرهم، بل في المسالك أنه الأشهر. مضافا إلى أنه مكان استحققه بالإحياء فملك كالمحيى، و لأن معنى الملك موجود فيه، لدخوله مع المعمور في بيعه، و ليس لغيره إحياءه و لا- التصرف فيه بغير إذن المحيى، و لأن الشفعه تثبت في الدار بالشركه في الطريق المشترك المصرح في النصوص المزبوره ببيعه معها، و لإمكان دعوى كونه محيا باعتبار أن إحياء كل شىء بحسب حاله. خلافا لظاهر جماعه أو صريحهم من عدم الملك، بل هي من الحقوق لعدم الإحياء الذى يملك به مثلها.

و فيه ما عرفت من منع عدم حصول الإحياء الذى لا يعتبر فيه مباشرته كل جزء جزء، فإن عرصه الدار تملك ببناء الدار دونها، و منع توقف الملك على الإحياء، بل يكفى فيه التبعية للمحيا، و تظهر الثمره فى بيعها منفرده. إلما أنه ينبغى أن يعلم أن السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار تقتضى عدم اجتناب بعض ما هو حريم للقريه مثلا. بل لعلها تقتضى فى ابتداء حدوث القريه أن لكل أحد النزول

(١)- الوسائل ١٧ / ٣٣١، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١، و ١٧ / ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٣٣٦، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٠

قريب الآخر و إن اقتضى ذلك بعدا فى مرمى قمامته مثلا...» (١)

أقول: الظاهر فى المسأله هو

التفصيل، فإن الحاكم فى باب الأملاك و الحقوق هم العقلاء و أهل العرف ما لم يرد من الشرع رددع، و هم يفرقون بين الموارد: فمثل الطريق و الشرب يعدّان ملكا عندهم بخلاف مرعى الماشيه و المحتطب و نحوهما فلا يثبت فيهما سوى الحق، و يختلف حدود ذلك بحسب الأعصار و البلاد و مقدار الاحتياجات؛ فربّ بلد لا يحتاج فيه إلى المرعى أو المحتطب و ربما يحتاج إليهما فى زمان دون آخر، و الملاك هو رفع الحاجه و الضرر فى مقام الانتفاع، و الحكم دائر مدار ذلك فمثل حریم البئر أو القناه مثلا يحرم استفاده الغير منهما بحفر البئر أو القناه مما يضر بمائهما فلا مانع من أن يستفاد منهما بالزرع و البناء مثلا كما هو واضح لمن راجع سيره العقلاء، و كذا المراعى و المراعى فلا يجوز مزاحمه ذوى الحقوق فيها فى جهه الرعى و أما الانتفاعات الأخر فلا دليل على منعها، و هذا من أقوى الشواهد على عدم ملكيه رقبه الحریم و إلا لم يجوز التصرف فيه أصلا، فتدبّر. هذا.

و راجع فى حكم حریم العامر و القرية المغنى لابن قدامه «٢». هذا.

و فى المغنى:

«و ما قرب من العامر و تعلق بمصالحه من طرقة و مسيل مائه و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته فلا يجوز احياءه بغير خلاف فى المذهب، و كذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها و مرعى ماشيتها و محتطبها و طرقها و مسيل مائها لا يملك بالإحياء و لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم، و كذلك حریم البئر و النهر و العين، و كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه...» «٣»

و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثالث

بعد اختيار المحقق عدم المنع

(١)- الجواهر ٣٨ / ٣٥ و ٣٦.

(٢)- المغنى ١٥١ / ٦.

(٣)- المغنى ١٥١ / ٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧١

ما لا يضر من المشاعر قال:

انه من الغريب بل كاد أن يكون كالمنافى للضرورى، بل فتح هذا الباب فيها يؤدى إلى اخراجها عن وضعها. «١»

أقول: إن كان المقصود تعميم قطعه من المشعر و تملكها بحيث يمنع غيره منها فالظاهر ورود إشكال صاحب الجواهر. و إن كان المقصود تعميمها ليستفاد منها فى مواقع الحرّ و البرد من دون أن يمنع غيره منها فالظاهر عدم الإشكال فيه.

و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الرابع

أعنى عدم كون الأرض مما أقطعه إمام الأصل قال:

«الذى لا خلاف فى أنّ له ذلك كما عن المبسوط، بل و لا إشكال، ضروره كون الموات من ماله الذى هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» «٢»

أقول: يظهر من المحقق اختصاص الإقطاع بالنبي «ص» و الإمام المعصوم، و نحن لا نرى لذلك وجها بعد ما بيناه فى محله من سعه حدود الولاية للفقيه الجامع لشرائط الحكم و كذلك له أن يحمى موضعا لنعم الصدقه و نحوها، إذ الملاك الذى أوجب جعل اختيار الأموال العامه بيد النبي «ص» أو الإمام يوجب جعل اختيارها فى عصر الغيبه بيد النّوّاب أيضا، فتدبر. هذا.

و أقطع النبي «ص» عبد الله بن مسعود الدور، و وائل بن حجر أرضا بحضر موت، و بلال بن الحارث العقيق على ما روى. و الدور على ما فى الجواهر موضع بالمدينه بين ظهرانى عماره الأنصار، و يقال: إنه أقطعه ذلك ليتخذها دورا.

و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الخامس

أعنى عدم سبق بالتحجير قال:

«بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما

(١) - الجواهر ٣٨ / ٥٤.

(٢) - الجواهر ٣٨ / ٥٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٢

سمعتہ، بل فى الرياض: عليه الإجماع فى كلام جماعه كالمسالك و غيرها... «١»

أقول: و يأتى البحث فى التحجير و أحكامه فى المسأله التاليه، فانتظر. هذا.

و فى التذکره ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«الفصل الثانى: فى شرائط الإحياء، و هى خمسہ:

الأول: أن لا يكون على الأرض يد مسلم لأن ذلك يمنع من إحياء الأرض لغير المتصرف، و لو اندرست العماره لم يجز إحيائها لأنها ملك لمعين على خلاف تقدم.

الثانى: أن لا يكون حريماً للعامر، لأن مالك المعمور استحق باستحقاقه المواضع التى هى من مرافقه كالطريق فإنه لا يجوز لأحد أخذ طريق يسلك فيه المالك إلى عمارته لما فيه من الضرر المنفى بالإجماع. و كذا الشرب و ما شابه ذلك من مسيل ماء العامر و طرقه و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته و كل ما يتعلق بمصالحه، و لا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر مما تقدم، أو بمصالح القرية كبنائها (كفنائها- ظ، كما فى المغنى) و مرعى ماشيتها و محتطبها و طرقها و مسيل مياهها لا يصح لأحد إحياءه و لا يملك بالإحياء. و كذا حريم الآبار و الأنهار و الحائط و العيون، و كل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه.

هذا مما لا- خلاف فيه، إنما الخلاف فى مالك العامر هل يملك الحريم أو يكون أولى و أحق به من غيره؟ فقال بعضهم: إنه يملك كما يملك العامر و هو أصح وجهى الشافعيه لأنه مكان استحققه بالإحياء فملك

كالمحيى، ولأن معنى الملك موجود البتة لأنه يدخل مع المعمور في بيع المعمور، ولأنه ليس لغيره إحياءه ولا الاعتراض فيها، ولأن الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك.

وقال بعضهم: إنه غير مملوك لمالك العامر لأن الملك يحصل بالإحياء ولم يوجد فيها إحياء، وليس بجيد لمنع المقدمتين فإن عرصه الدار تملك ببناء الدار وإن لم يوجد في نفس العرصه إحياء، ولأن الإحياء تارة يكون بجعله معمورا وتارة يكون

(١) - الجواهر ٣٨ / ٥٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٣

بجعله تبعا للمعمور.

الثالث: أن لا يكون مشعرا للعباده بوضع الشارع كعرفه و منى و المشعر، لأن في تسويغ تملكها تفويت هذا الغرض و منافاه لهذه المصلحه. و للشافعيه قولان في أنه هل تملك أراضى عرفه بالإحياء كسائر البقاع أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها.

و على تقدير القول بالملك ففى بقاء حق الوقوف فيما ملك و جهان.

الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لا يفيد الملك بل الأولويه و الأحقيه، و الشارع فى إحياء الموات محجر ما لم يتمه. و قال بعض الشافعيه:

إن التحجير يفيد التملك. و المشهور أنه يفيد الأولويه لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقيه كالاستياع مع الشراء.

الخامس: أن لا يكون مقطعا من الإمام، فإن لإقطاع الإمام مدخلا فى الموات، بل عندنا أنه هو المالك للموات فيجوز للإمام أن يقطع غيره أرضا من الموات خاليه من التحجير لمن يحييها و يصير المقطع أولى، و يفيد الإقطاع التخصيص و الأحقيه كالتحجير و يمنع الغير من المزاحمه له و لا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

السادس: أن

لا يكون قد حماه النبي «ص»، والمراد من الحمى أن يحمى بقعه من الموات لمواش بعينها و يمنع سائر الناس من الرعى فيها. و الحمى قد كان لرسول الله «ص» لخاص نفسه و للمسلمين لما روى عن رسول الله «ص» أنه قال:

«لا حمى إلا لله و لرسوله»، و عندنا أن للإمام أن يحمى لنفسه و لإبل الصدقه و نعم الجزية و خيل المجاهدين على حدّ ما كان للنبي «ص» و أما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم و لا لغيرهم لقوله «ص»: «لا حمى إلا لله و لرسوله.»»
«١»

أقول: ذكر العلامة أن شروط الإحياء خمسة و لكنه فى التفصيل ذكر ستة بزياده عدم الحمى. و هل أراد بالإمام فى الإقطاع و الحمى الإمام المعصوم أو مطلق

(١)- التذكرة ٢/ ٤١٠ و ٤١١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٤

الإمام الواجد لشرائط الولاية؟ و جهان، و لعل الأظهر منهم هو الأول و لكن الظاهر عندنا صحه الثانى كما مرّ فىكون الحق لمطلق من ولى أمر المسلمين عن حق إذا كان فى طريق مصالح المسلمين. و الرسول «ص» أيضا كان له الحمى بما أنه كان إمام المسلمين و ولى أمرهم.

و فى الدروس ذكر للتمك بالإحياء شروطا تسعه: «١»

أحدها: إذن الإمام على الأظهر. و ثانيها: أن يكون المحيى مسلما. و ثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات؛ فالمسكن بالحائط و السقف، و الحظيره بالحائط. و رابعها: أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد ... و المحجر فى حكم المملوك على ما تقرّر. و خامسها:

أن لا يكون مشعرا للعباده كعرفه و منى. و سادسها: أن لا يكون مما حماه النبي «ص» أو الإمام لمصلحه كنعم الصدقه و الجزية.

سابعها: أن لا يكون حريماً لعامراً. و ثامنها:

أن لا يكون الموات مقطوعاً من النبي أو الإمام. و تاسعها: قصد التملك و لو فعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لا يملك.

أقول: فيما ذكره من اشتراط كون المحيي مسلماً كلام يأتي في المسائل الآتية.

و مورد موثقه محمد بن مسلم في باب إحياء الموات هو أرض اليهود و النصارى و ستأتى. و الأمر الثالث الذى ذكره هو نفس الإحياء فلا وجه لعدّه من الشرائط.

و أما ما ذكره أخيراً من اشتراط قصد التملك ففيه أولاً: أن سبب الإحياء لملكه الرقبه أول الكلام و فيه خلاف كما سيأتى.

و ثانياً: أن اشتراط القصد أيضاً محل خلاف:

قال في التذكرة:

«هل يعتبر القصد إلى الإحياء في تحقق الملك للمحيي؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذى فعله للإحياء لا يفعل فى العاده مثله إلا للتملك كبناء الدار و اتخاذ

(١) - الدروس / ٢٩٢ - ٢٩٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٥

البستان ملك به و إن لم يوجد منه قصد التملك. و إن كان مما يفعله المتملك و غير المتملك كحفر البئر فى الموات و زراعه قطعه من الموات اعتماداً على ماء السماء افتقر تحقق الملك إلى تحقق قصده فإن قصد أفاد الملك و إلا فإشكال ينشأ من أن المباحات هل تملك بشرط نيه أم لا؟ و للشافعيه و جهان. و ما لا يكفى به للتملك كتسويه موضع النزول و تنقيته عن الحجاره لا تفيد التملك و إن قصده...» (١)

أقول: ما ذكره أولاً من القصد إلى الإحياء أراد به القصد إلى التملك كما يظهر مما بعده، و لعله ذكر اشتباهاً أو غلطاً. و الظاهر أن فى كلامه خلطاً بين

مقام الثبوت و مقام الإثبات، إذ كلامنا فى اشتراط القصد ثبوتاً، و كلامه التشقيق فى مقام الإثبات.

و إلى هذا الإشكال أشار فى الدروس، قال فى تعقيب كلامه السابق:

«و كذا سائر المباحات كالاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش، فلو اتبع ظيماً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك، و إن اكتفينا بإثبات اليد ملك. و ربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران فى البريه و التسقيف مع البناء فى البيت، و بين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها و إجراء الخيل فيها فتعتبر النيه بخلاف غير المحتمل، و يكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ و كنيته. و يضعف بأن الاحتمال لا يندفع و نمنع استغناء الصريح عن النيه.»
«٢»

و صاحب الجواهر مصرّ على عدم اشتراط القصد، قال:

«لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الأدله خلافه، و الإجماع مظهره عدمه لا العكس، كما أن دعوى الانسباق من النصوص و لا أقل من الشك و اضحه المنع و إن مال إليه فى الرياض لذلك.»

و عدم ملك الوكيل و الأجير الخاص لا لعدم قصد تملكهما و قصد تملك غيرهما، بل

(١) - التذكرة ٢ / ٤١٣.

(٢) - الدروس / ٢٩٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٦

لصيروره الإحياء الذى هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكاله و الإجاره فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهم. بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلاً عن القصد؛ ضروره ظهور الأدله فى أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه و إن قصد العدم لأن ترتب السبب على السبب قهرى و إن كان إيجاد السبب اختيارياً، اللهم إلا أن

يشك في السبب حينئذ. وفيه منع لإطلاق الأدلة، بل لعل ما سمعته من ملك الموكل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الإحياء دليل على ما قلنا، فتأمل جيدا.» (١)

أقول: يمكن أن يقال: إن دعوى انصراف النصوص على فرض دلالتها على الملكية إلى خصوص صورته قصد التملك غير بعيد، والملكية القهرية خلاف القاعده وخلاف سلطنه الإنسان على نفسه فيقتصر فيها على ما دل عليه الدليل كالميراث ونحوه، و لعل العرف أيضا يساعد على اعتبار القصد، وهو الحاكم في باب الأملاك والحقوق، نعم الإحياء والحيازه يوجبان أحقيه المحيي والحائز عرفا بحيث لا يجوز مزاحمه الغير لهما إلا بعد إعراضهما، فوزانهما وزان التحجير ما لم يقصد التملك. هذا.

ولكن لأحد أن يقول: لما كان أساس الملكية الاعتبارية، الواجديه التكوينية كما مرّ بيانه، فإذا صدر الإحياء من الإنسان فحيث إنه صدر منه بسبب فكره وقواه وجوارحه وهو يملك الفكر والقوى والجوارح تكويننا مطلقا فلا محاله يملك محصولها أيضا من آثار الإحياء مطلقا سواء قصد التملك أم لا، فتدبر.

وتفصيل البحث في المسألة وفي أن الإحياء والحيازه والسبق إلى المباحات هل تقبل النيابة أم لا محل ذلك كله كتاب إحياء الموات والوكالة والإجاره، فراجع.

(١) - الجواهر ٣٨ / ٣٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٧

المسألة الخامسة: في إشاره إجماليه إلى مفاد الإحياء والتحجير وما به يتحققان:

إشاره

و نحيل التفصيل إلى الكتب الفقيهيه.

[الألفاظ المستعمله في الكتاب و السنه إن كانت لها معان عند الشرع حملت عليها و إلا حملت على العرفيه]

لا يخفى أن الألفاظ المستعمله في الكتاب و السنه إن كانت لها معان خاصه مصطلحه عند الشرع حملت عليها عند الإطلاق، و إلا حملت على معانيها العرفيه المتداوله بين أهل اللسان في عصر صدور الألفاظ، و مع التعدد يرجع إلى القرائن.

وقد مرّ ممّا في ذيل القسم الثاني من الأنفال أعنى الأرض الموات بيان مفهوم الموت و الموات بحسب العرف و اللغه، و قلنا إن المتبادر من موت الأرض خرابها و عطلتها بنحو لا- تصلح أن ينتفع بها إلا بإعدادها و إصلاحها و إن فرض بقاء بعض رسوم العماره و آثارها فيها كالقري الخربه.

و يقابله الحياه تقابل الملكه و العدم، و المتبادر منها أولًا هو ما يكون مبدأ للحس و الحركه فى الحيوان، و لكن شاع استعمالها فيما يكون مبدأ للنمو فى النباتات أيضا، و كذا إطلاقها بنحو الاستعاره و المجاز على كيفية فى الأرض تجعلها مستعده لأن يستفاد منها و يترتب عليها الغايات المتعارفه المترقبه منها، و لا محاله يختلف ذلك بحسب اختلاف الغايات و الشرائط.

فمعنى إحياء الأرض إعدادها لأن ينتفع بها فيما يترقب منها من الغايات العقلانيه المقصوده. و لم يرد من ناحيه الشرع ما يدل على حدود هذه الكيفيه و شرائطها، فيرجع فى التشخيص الى العرف، و قد يتحقق لها مصاديق مشتبهه أيضا كسائر المفاهيم العرفيه.

[كلمات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء]

و اختلفت تعبيرات الفقهاء فيما به تتحقق و ان تقارب بعضها بعضا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٧٨

١- قال الشيخ فى إحياء الموات من المبسوط:

«و أما ما به يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النبى «ص»: «من أحيا أرضا فهى

له» و لم يوجد فى اللغة معنى ذلك فالمرجع فى ذلك إلى العرف و العاده؛ فما عرفه الناس إحياء فى العاده كان إحياء و ملكت به الموات، كما أنه لما قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، و أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، و أن القطع يجب فى قيمه المجنّ» رجع فى جميع ذلك إلى العاده.

فإذا ثبت ذلك فجملة ذلك على أن الأرض تحبى للدار و الحظيره و الزراعه:

فإحياءها للدار فهى بأن يحوط عليها حائط و يسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياءها و ملكها ملكا مستقرا. و لا فرق بين أن يبنى الحائط بطين أو بآجرّ و جصّ أو خشب.

و أما إذا أخذها للحظيره فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجرّ أو لبن أو طين و هو الرهص، أو خشب. و ليس من شرط الحظيره أن يجعل لها سقف. و تعليق الأبواب فى الدور و الحظيره ليس من شرطه، و فيهم من قال: هو شرط، و الأول أقرب.

و أما الإحياء للزراعه فهو أن يجمع حولها ترابا و هو الذى يسمّى ميرزا، و أن يرتب لها الماء إما بساقيه فيحفرها و يسوق الماء فيها، أو بقناه يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها، و لا خلاف أن هذه الثلاثه شرط فى الإحياء للزراعه. و فى الناس من ألحق بها أن يزرعها و يحرثها، و الصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس من شرط الإحياء.

و أما إذا أحياء للغراس فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها و رتب الماء فيها، فإذا فعل ذلك فقد أحياءها فإذا أحياءها و ملكها فإنه يملك مرافقها التى لا صلاح للأرض إلّا بها.» (١)

(١) - المبسوط ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢.

أقول: ظاهره أن صدق الإحياء يختلف بحسب اختلاف ما يقصد من العماره:

فيعتبر في صدق الدار و المسكن التحويط و التسقيف معاً، و في الحظيره التحويط فقط، و في المزرعه المرز و حفر الساقيه و سوق الماء، و في البستان المرز و الساقيه و الماء و الغراس.

و الظاهر أن إعداد الماء و تهيئته يكفي في الصدق و لا يشترط سوجه إلى الأرض فعلاً، بل ربما لا يحتاج إلى السقى أصلاً لكون الأرض مما يسقى بماء السماء عاده.

كما أن الظاهر أن المذكورات من باب المثال، إذ بناء الدكاكين و المخازن و المعامل و المصانع و المدارس و الكليات و الدوائر بشعبها و البنوك و نحو ذلك مما يحتاج إليها الناس من أظهر مصاديق الإحياء قطعاً، و كيفية الإحياء فيها مختلفه تابعه للأغراض و المقاصد.

٢- و في إحياء الموات من الشرائع:

«الطرف الثاني: في كيفية الإحياء. و المرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً و لغه. و قد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط و لو بخشب أو قصب أو سقف مما يمكن سكناه سمى إحياء. و كذا لو قصد الحظيره فاقصر على الحائط من دون السقف. و ليس تعليق الباب شرطاً.

و لو قصد الزراعه كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسنّاه و سوق الماء إليها بساقيه أو ما شابهها، و لا يشترط حرارتها و لا زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى. و لو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس و ساق إليها الماء تحقق الإحياء. و كذا لو كانت مستأجمه فعصد شجرها و أصلحها، و كذا لو قطع عنها المياه الغالبه و هيأها للعماره فإن العاده قاضيه بتسميه ذلك كله

إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى حد الانتفاع الذى هو ضد الموت.» (١)

(١) - الشرائع ٣ / ٢٧٥ (- طبعه أخرى / ٧٩٤).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٠

أقول: و الظاهر أنه أراد بقوله: «أو سقف» أنه يكفى فى صدق المسكن التحويط لبعض الأرض و التسقيف للبعض الآخر كما هو المتعارف فى الدور، لا أن كل واحد منهما بانفراده يكفى فى صدق المسكن، و يمكن أن يكون: و سقف بالواو فلا إشكال. و قد عرفت أن إعداد الماء يكفى فى الصدق و لا يتوقف على سوقه فعلا.

و قوله: «و كذا لو كانت مستأجمه الخ.» يريد بذلك أن رفع الموانع من الأشجار الزائده و المياه الغالبه إذا تعقبه إصلاح الأرض و تهيئتها للعماره كاف فى صدق الإحياء المطلق.

و يرد عليه أن مجرد إصلاح الأرض و تهيئتها للعماره لا يكفى فى صدق الإحياء ما لم تصدق العماره فعلا. و عماره كل واحد من الدار و الحظيره و المزرعه و البستان تختلف مع غيرها.

و ظاهر المسالك عطف الجملتين على قوله: «و لو غرس أرضا» و حمل الثلاثه على صورته إرادته إحداث البستان، مع أن الظاهر كون المقصود فى الأخيرتين مطلق الإحياء لا الإحياء لغرض البستان فقط بل ليس فى كلام المصنف اسم من البستان و قصده و إنما ذكر أن الغرس مع سوق الماء يوجبان تحقق الإحياء، و هذا مما لا إشكال فيه.

٣- و فى التذكره فى هذا المجال ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«من عاده الشرع إذا أطلق لفظا و لم ينص على مسمى عنده يخالف العرف فإنه ينزل على معناه فى العرف كالقبض و الحرز فى السرقة و قد ورد الشرع بالإحياء و لم يبيئه فانصرف

إطلاقه إلى المتعارف بين الناس و ذلك يختلف باختلاف المحيى.

مسأله: إذا أراد السكنى فى الملك الذى يقصد إحيائه فإنما يكون ذلك بصيرورته دارا، و إنما يصير كذلك بأن يدار عليها حائط و يسقف بعضها، و التحويط إما بالآجر أو اللبن أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العاده. هذا قول الشيخ، و هو قول أكثر الشافعيه. و بعضهم لم يشترطوا التسقيف فى إحياء الدار، و هو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن رسول الله «ص» قال: «من أحاط حائطا على

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨١

أرض فهى له.» و لأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيره للغنم لأن القصد لا اعتبار به لأنه لو أرادها حظيره للغنم فبناها بجز و آجر و قسمها بيوتا فإنه يملكها و هذا لا يعمل للغنم مثله، و لأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنها دارا من غير اشتراط تسقيف و لا بأس بذلك. و اشترط أكثر الشافعيه فى إحياء الدار تعليق الباب، لأن العاده فى المنازل أن يكون لها أبواب، و لم يذكره الشيخ.

مسأله: لو أراد إحياء أرض يتخذها زريبه للدواب أو حظيره تجقف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط لا غير، و لا يشترط التسقيف هنا إجماعا قضاء للعرف، و فى اشتراط تعليق الباب ما سبق من الخلاف.

مسأله: لو قصد الإحياء لاتخاذ الموات مزرعه اعتبر فى إحيائه أمور: ١- جمع التراب فى حواليه لينفصل المحيى عن غيره، و يسمى المرز، و فى معناه نصب قصب و حجر و شوك و شبهه، و لا حاجه إلى التحويط إجماعا. ٢-

تسوية الأرض بطم الحفر التي فيها و إزاله الارتفاع من المرتفع و حراثتها و تليين ترابها. ٣- ترتيب مائها إما بشق ساقيه من نهر أو حفر بئر أو قناه و سقيها إن كانت عادتھا أنها لا يكتفى في زراعتها بماء السماء، و لم يشترط إجراء الماء و لا سقى الأرض، و إن لم يحفر بعد فللشافعيه و جهان.

و بالجمله، السقى نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحياء.

و أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها و لا يصيبها إلا ماء السماء قال بعض الشافعيه لا مدخل للإحياء فيها، و الوجه أنها تملك بالحراثه و جمع التراب على الحدود.

و هل يشترط الزراعة لحصول الملك في الزراعة؟ الوجه العدم، لأين الزراعة استيفاء منفعه الأرض، كما أنه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها، و هو أحد وجهى الشافعيه و الثانى الاشتراط.

مسأله: لو قصد الإحياء بزرع بستان فلا بدّ من التحويط و يرجع فيما يحوط به إلى العاده، و القول في سوق الماء إليه على ما تقدم في المزرعه. و هل يعتبر غرس الأشجار

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٢

أم لا؟ من اعتبر الزرع في المزرعه اعتبر في البستان بالطريق الأولى، و من لا يعتبره اختلفوا في الغرس على وجهين، و معظمهم اعتبره، و الفرق أن اسم المزرعه يقع على البقع قبل الزراعة و اسم البستان لا يقع قبل الغراس. و الوجه أنه لا بدّ من أحد أمرين: إما الحائط أو الغرس لتحقيق الاسم. «١»

أقول: قوله «ص»: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» لم يصرح فيه بكونه إحياء، فلعله من قبيل التحجير. و اللام فيه لمطلق الاختصاص و الأولويه، نظير قوله «ص»

فى روايه سمره عنه «ص»: «من أحاط على شىء فهو أحق به.» (٢)

و المرز فى المزرعه إن كان لتوقف السقى عليه اعتبر قطعاً، و إن كان لانفصال المحياه عن غيرها فقط فلا دخل له فى صدق الإحياء، كالتحويط الذى لا يعتبر فى إحياء المزرعه قطعاً. و التميز بين المحياه و غيرها يحصل بقابليه الانتفاع و عدمها لا بالمرز و الحائط. و كذلك لا يعتبر فيها الحراثه و لا الزراعه و لا السقى فعلاً كما هو واضح.

و قد تعرض لأكثر ما ذكره العلامة الشهيد فى المسالك (٣) أيضاً و غيره من فقهاءنا، و كلماتهم يشبه بعضها بعضاً. و بعد ما صرح الأصحاب بعدم ورود شىء من الشرع فى تحديد الإحياء و أن المرجع فيه العرف و العاده لا نرى وجهاً للتطويل و التعرض لكلماتهم فى المقام أزيد مما ذكرنا.

٤- و ابن إدريس فى السرائر حكى عن مبسوط الشيخ كون المرجع فى الإحياء إلى العرف و العاده و قال ما ملخصه: هو الحقّ اليقين الذى يقتضيه أصل المذهب، ثم نسب التقسيمات و التفريق بين مثل الدار و الحظيره و أرض الزراعه إلى أهل الخلاف و اعترض عليها أشدّ اعتراض و قال:

«إن إحياء الدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط و يسقف عليها ... فأما عندنا فلو خصّ عليها خصّاً أو حجرها أو حوطها بغير الطين و الآجرّ و الجصّ ملك التصرف فيها و كان أحقّ بها من غيره»، ثم قال: «إن المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا و مذهب

(١)- التذكرة ٢/ ٤١٢.

(٢)- سنن البيهقى ٦/ ١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ...

(٣)- المسالك ٢/ ٢٩١.

المخالفين ... و القارئ فيه يخطب خبط عشواء.» (١)

و ناقشه في الجواهر:

ب «أنه هو وقع في خبط العشواء، ضروره عدم مدخله الموافق و المخالف في تحقيق الصدق العرفي المعلوم عدمه بالتحجير كما توهمه و إن قلنا إنه الشروع في أثر الإحياء.» (٢) هذا.

٥- و في مختصر أبي القاسم الخرقى في فقه الحنابلة قال:

«و إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا.»

و قال في المغنى في شرح العبارة:

«ظاهر كلام الخرقى أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أَرادها للبناء أو للزرع أو حظيره للغنم أو الخشب أو غير ذلك، و نصّ عليه أحمد في روايه على بن سعيد فقال:

الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا أو نهرا، و لا يعتبر في ذلك تسقيف.

و ذلك لما روى الحسن عن سمره أن رسول الله «ص» قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له.» رواه أبو داود و الإمام أحمد في مسنده، و يروى عن جابر، عن النبي «ص» مثله. و لأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء شبه ما لو جعلها حظيره للغنم، و يبين هذا أن القصد لا اعتبار به بدليل ما لو أَرادها حظيره للغنم فبناها بجصّ و آجر و قسمها بيوتا فإنه يملكها و هذا لا يصنع للغنم مثله.» (٣)

ثم تعرض لتفصيل كيفية الإحياء في الدار و الحظيره و المزرعه، فراجع.

بقي هنا أمران:

[الإحياء يختلف بحسب المقصود]

الأول: ظاهر ما مرّ من المبسوط و الشرائع و التذكرة و كذا المسالك أن صدق

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ٤ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ

ق

دراسات فی ولایه الفقیه و

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٤

الإحياء يختلف بحسب ما يقصد من العماره، فالتحويط على أرض بقصد الحظيره إحياء لها و بقصد الدار تحجير و لا يصدق عليه الإحياء إلّا بعد التسقيف و لو ببعضها.

و يظهر من بعض عدم دخل القصد فى ذلك و أنه يكتفى بأدنى العمارات فى صدق الإحياء مطلقا.

و يظهر من موضع من التذكرة أيضا اختيار ذلك، قال:

«لو قصد نوعا و فعل إحياء يملك به نوعا آخر، كما إذا حوّط بقعه بقصد السكنى، و هذا الإحياء إنما يتحقق فى تملك حظيره الغنم و شبهها هل يفيد الملك؟ الوجه عندى ذلك، فإنه مما يملك به الحظيره لو قصدتها و هو أحد وجهى الشافعيه. و الثانى أنه لا يملك به و إلّا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبدا، و استحاله التالى ممنوعه.» «١»

و يظهر من الجواهر كفايه القصد المتأخر بسبب العدول، قال:

«كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط و اتخاذها حظيره، فإنه يملكها بذلك لصدق الإحياء عليها عرفا و لو باعتبار إخراجها عن التعطيل الأول و صيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات.» «٢»

أقول: بعد ما لم يرد لنا نصّ فى كيفية الإحياء و أحيل أمره إلى العرف فنحن نرى أن العرف يفرّق بين مصاديقه بحسب الاختلاف فى الغايات المقصوده.

نعم فيما يكتفى فيه بالمرتبه الدانيه يكون اعتبارها لا بشرط لا بشرط لا، فلو قصد الحظيره و لكنه سقف و بنى بيوتا أيضا لذلك صدق الإحياء قطعا، و لا يكفى العكس فلو قصد الدار و اكتفى بالتحويط فقط لم يكن إحياء و إن صدق التحجير.

و أما العدول عن القصد فإن رتب

عليه آثار المعدول إليه كفى قطعاً، و أما كفايه مجرد القصد المتأخر فمحل اشكال، و لعله أشار إلى ذلك صاحب الجواهر أيضا بقوله: «و لو باعتبار إخراجها عن التعطيل الأول.» إذ لا يصدق الإخراج عن

(١)- التذكرة ٢/ ٤١٣.

(٢)- الجواهر ٣٨/ ٦٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٥

التعطيل إلّا بترتيب الآثار خارجا.

و لو حوِّط بقصد الحظيره ثم قصد اتخاذه دارا فالظاهر بقاء الملكيه و لا تتوقف على التسقيف حينئذ. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن الأمور الخارجيه التكوينه ليس قوامها و افتراق بعضها عن بعض بالقصد، و إنما يتقوم به و يمتاز بسببه الأمور الاعتباريه المحضه. و الإحياء و العناوين الحاصله بسببه أمور خارجيه تكوينيه فلا تتقوم و لا تمتاز بالقصد.

و يؤيد ذلك أنه لو حوِّط رجل أرضا فالعرف إما أن يحكم عليه بأنه إحياء أو لا يحكم، لا أنهم يحيلون الأمر إلى السؤال عن المحوِّط و عن قصده و أنه هل قصد بالتحويط الحظيره أو الدار مثلا. و على هذا فالملاك في صدق الإحياء تهَيُّؤ الأرض فعلا لأن ينتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفه المترقبه، فتدبّر.

الأمر الثاني في التحجير و أحكامه:

إشاره

المشهور على أن الإحياء يوجب التملك، و

التحجير يوجب الأولوبه:

١- قال في المبسوط:

«إذا أقطع السلطان رجلا من الرعيه قطعه من الموات صار أحق به من غيره بإقطاع السلطان إياه بلا خلاف، و كذلك إذا تحجر أرضا من الموات. و التحجير أن يؤثر فيها أثرا لم يبلغ به حدّ الإحياء مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوِّط عليها حائطا و ما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحقّ بها من غيره، فأقطاع السلطان بمنزله التحجير.» (١)

٢- وقد مرّ عن الشرائع في عداد شروط الإحياء قوله:

«الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد الأولوية لا ملكا للرقبه و إن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه،

(١)- المبسوط ٣/ ٢٧٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ١٨٦

و لو قاهره فأحيها لم يملكه.» (١)

٣- و ذيلّه في الجواهر بقوله:

«بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ... بل في الرياض عليه الإجماع في كلام جماعه كالمسالك و غيرها.» (٢)

٤- و مرّ عن التذكرة في شروط الإحياء ما ملخصه:

«الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لا يفيد الملك بل الأولوية و الأحقية. و الشارع في إحياء الموات محجر ما لم يتمه.

و قال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. و المشهور أنه يفيد الأولوية ...» (٣)

٥- و في الدروس:

«و المحجّر في حكم المملوك على ما تقرر. و مجرد ثبوت يد محترمه كاف في منع الغير عن الإحياء.» (٤)

٦- و في المغنى لابن قدامه:

«و إن تحجر مواتا، و هو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو حاطها بحائط صغير،

لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لأنه روى عن النبي «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به ... فإن سبق غيره فأحياء فقيهه و جهان: أحدهما أنه يملكه لأن الإحياء يملك به و الحجر لا يملك به ... و الثاني لا يملكه لأن مفهوم قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد» و قوله: «في حق غير مسلم فهي له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، و كذا قوله «ع»: من

(١) - الشرائع ٣ / ٢٧٤ (- ط. أخرى / ٧٩٤، الجزء ٤).

(٢) - الجواهر ٣٨ / ٥٦.

(٣) - التذكرة ٢ / ٤١٠.

(٤) - الدروس / ٢٩٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٧

سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» (١)

أقول: و يدلّ على إفاده التحجير الأولويه و الأحققيه - مضافا إلى ما مرّ من الجواهر من نقل الإجماع و عدم الخلاف، و إلى مساعده العرف لذلك حيث يعدّون المزاحمه للبادئ و المحجر ظلما عليه و تضييعا لحقه:-

١- ما روى عن النبي «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه في المستدرک عن عوالى اللثالى.
«٢» و مرّ نحوه عن المغنى، عن أبى داود.

٢- و ما رواه أبو داود بسنده، عن سمره، عن النبي «ص»، قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له.» (٣)

٣- و ما رواه البيهقى بسنده، عن سمره، عنه «ص»: «من أحاط على شىء فهو أحقّ به.» (٤)

هذا.

و أما معنى التحجير و ما به يتحقق

فالظاهر أنه أمر عرفى يتحقق بالتخطيط و نصب المروز و العلامات و نحو ذلك، و فى حكمه الشروع فى الإحياء و إيجاد بعض آثاره، قال فى التذكرة كما مرّ: «الشارع فى إحياء الموات محجّر ما لم يتمه.» و عرفت عن المبسوط و المغنى أيضا كلاما فى هذا المجال.

١- و فى نهايه ابن الأثير:

«يقال: حجرت الأرض و احتجرتها: إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك.» «٥»

(١)- المغنى ١٥٣ / ٦.

(٢)- مستدرک الوسائل ١٤٩ / ٣، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٤، عن العوالي ٣ / ٤٨٠.

(٣)- سنن أبى داود ١٥٩ / ٢، كتاب الخراج و الفى ء و الإمارة، باب فى إحياء الموات.

(٤)- سنن البيهقى ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ...

(٥)- النهاية ٣٤١ / ١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٨

٢- و فى الشرائع:

«و التحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوّطها بحائط. و لو اقتصر على التحجير و أهمل العماره أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، و إما التخليه بينها و بين غيره. و لو امتنع أخرجها السلطان من يده لثلا يعطلها، و لو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن فى الإحياء ... و من فقهائنا الآن من يسمّى التحجير إحياء، و هو بعيد.» «١» هذا.

[فروع فى بعض أحكام التحجير]

و قد ذكر فقهاء الفريقين للتحجير و أحكامه فروعاً كثيرة محلّ بحثها كتاب إحياء الموات، و لكن نتعرض هنا لبعض الكلمات بمقدار يناسب المقام:

١- قال في التذكرة:

«ولا ينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفايته و يضيق على الناس، ولا أن يحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل أُلزمه

الحاكم بالعماره و التخلي عن الزيادة فيسلمها إلى من يقوم بعمارته. و كذا لو ترك المحجر الإحياء ألزمه الحاكم بالعماره أو الترك، لما وجد في كتاب علي «ع» قال: «و إن تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها و أحيائها فهو أحق بها من الذي تركها.» و هو قول بعض الشافعية. و قال آخرون: ليس لأحد أخذ الزيادة لأن ذلك القدر غير متعين.» «٢»

أقول: و ما ذكره من الروايه مأخوذه من صحيحه أبي خالد الكابلي «٣» و سيأتي بحثها.

٢- و فيه أيضا ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«إذا حجر أرضا من الموات فقد قلنا إنه يصير أولى و أحق و إن لم يكن مالكا لها، و ينبغي له أن يشتغل بالعماره عقيب التحجير حذرا من التعطيل. فإن طالت المده و لم يحي أمره السلطان بأحد أمرين: إما العماره، أو رفع يده ليتصرف غيره فيها

(١)- الشرائع ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ (- ط. أخرى / ٧٩٤ - ٧٩٥، الجزء ٤).

(٢)- التذكرة ٢ / ٤١١.

(٣)- الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢. و بحثها في ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٨٩

فيستفح بها فإن عمارتها منفعه لدار الإسلام. فإن طلب التأخير من السلطان و المهله أمهله مده قريبه يستعد فيها للعماره، و لا يتقدر تلك المده بقدر بل بحسب ما يراه السلطان، و هو أصح وجهى الشافعية. و قال أبو حنيفه: مده التحجير ثلاث سنين ما لم يطالب فيها بالعماره، فإذا مضت مده الإمهال و لم يشتغل بالعماره بطل حقه.» «١»

٣- و فيه أيضا:

«لو باع المتحجر ما تحجره قبل أن يحييه لم يصح بيعه، لأنه لا

يملكه بالتحجير. و يحتمل الصحة، لأن له حقا فيه. وللشافعية و جهان: أحدهما: أنه لا يصح، فإن حق التملك لا يصح بيعه و لهذا لا يصح بيع الشفيع قبل الأخذ بالشفعه. و الثانى: أنه يصح، لأنه أحق من غيره فكأنه بيع حق الاختصاص.» «٢»

أقول: حيث إن الأراضى و المعادن و المياه و نحوها تكون من الأموال العامه التى خلقها الله - تعالى - لمصالح جميع الأنام و لا يختص بها واحد دون آخر فمقتضى العدل و الإنصاف الذى يحكم به العقل و الشرع أن يراعى فيها مع حقوق الأشخاص حقوق المجتمع أيضا. فمن أوجد بعض مقدمات الإحياء بقصد الإحياء كان عمله هذا موجبا لاعتبار حق له عرفا، و لا يضر هذا المقدار بالمجتمع، بل يكون فى طريق مصالح المجتمع و أهداف الخلقه طبعاً، فيكون بحكم العقل و الشرع أحق بآثار أعماله و نشاطاته، و لو عرض له مانع من إكمال عمله كان له بحكم العرف نقل حقوقه الحادثه بالشروع فى الإحياء إلى غيره كما تنتقل إلى وارثه أيضا بلا إشكال.

و أما من لا- يريد الإحياء أو لا يقدر عليه فهل له أن يوجد بعض المقدمات بقصد التجاره بها و نقلها إلى غيره؟ و هل يحكم العرف و الشرع بثبوت هذا الحق له فى الموضوع الذى يتعلق بالمجتمع؟ مشكل جداً بعد التدبّر فى أغراض الشرع المبين و أهداف الخلقه، و الظاهر أن أدله أولويه المحجر منصرفه عن مثله. و إن شئت قلت: بعد ما

(١)- التذكرة ٢ / ٤١١.

(٢)- التذكرة ٢ / ٤١١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٠

كانت الأراضى للإمام و التصرف فيها منوطاً بإذنه كما مر فالمستفاد من أخبار الإحياء و أخبار

السبق هو الإيذان في الإحياء و في مقدماته الواقعه في طريقه و بقصده فقط، و أما الواقعه بقصد التجاره فثبوت الإيذان فيها مما لا دليل عليه. فلا يثبت له حق حينئذ حتى ينتقل إلى غيره، فتدبر.

٤- و في الجواهر عن كتاب الإسعاد الذي هو من أجل كتب الشافعيه عنده قال:

«و ينبغي أن يشتغل بالعماره عقيب الحجر، فإن أهمل الإحياء و أطال الإهمال بأن مضى زمن يعدّ مثله طويلا عرفا نوزع فيقول له الحاكم: أحى أو ارفع يدك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع منه، كما لو وقف في شارع. فإن ذكر عذرا و استمهل أمهل مدّه قريبه دفعا للضرر. و لا- يتقدر بثلاثه أيام (سنين - ظ.) على الأصح، بل باجتهاد الحاكم، فإذا مضت و لم يشتغل بالعماره بطل حقّه، و إن استمهل و لم يذكر عذرا فمقتضى عباره أصل الروضه أنه لا يمهل. و قال السبكي:

ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في المدّه أن ينزعها منه في الحال، و كذا إذا لم تطل المده و علم منه الاعراض.» (١)

٥- و فيه عنه أيضا:

«و إنما يتحجر ما يطبق إحياءه. بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لئلا يضيق على الناس. فإن تحجر ما لا يطبق إحياءه أو زائدا على قدر كفايته فلغيره أن يحيى الزائد على ما يطبقه و على قدر كفايته، كما قوّاه في الروضه بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولّى.» (٢)

و راجع في فروع التحجير المغنى أيضا. (٣)

٦- و روى الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن

(١)- الجواهر ٣٨ / ٥٩.

(٢)- الجواهر ٣٨ / ٦٠.

(٣)- المغنى ١٥٣ / ٦ و ما بعدها.

دراسات في ولايه الفقيه و

الصلت، أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض لله - تعالى - جعلها وقفا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.» و رواها الشيخ أيضا بسنده، عن سهل. «١»

٧- و روى الكليني و الشيخ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» «٢»

أقول: و ضعف سند الخبرين بالترديد و الإرسال واضح. و الأرض في قوله: «فمن عطل أرضا» تعم بإطلاقها للمحياه و المحجره معا، و إن كان المترائي من التعطيل إرادته القسم الأول و لكن يدل على حكم الثاني بطريق أولى.

و في مرآه العقول في ذيل الخبرين قال:

«لم أر قائلًا بظاهر الخبرين، إلما أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدي إليه طسقتها كما قيل...» «٣»

أقول: استحقاق المحجر للطسق غير واضح، نعم قيل بذلك في المحياه بعد تركها لروايه سليمان بن خالد «٤» كما تأتي.

و يحمل الخبر الثاني على استفاده الإعراض من عدم الطلب، أو أن عدم الطلب مع الإمكان دليل على عدم إرادته الإحياء فيكون تعطيلًا.

و قد مرّ عن أبي الصلاح الحلبي: أنه عدّ من الأنفال كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين. «٥» و إطلاق كلامه يشمل المحياه أيضا بل لعلها المترائي منه، و إذا اختار هذا في المحياه فلا محاله يلتزم به في

(١)- الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٣)- مرآة العقول ١٩ / ٤٠٦ (- ط. القديم ٣ / ٤٣٥).

(٤)- راجع الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٥)- راجع الكافي لأبي الصلاح / ١٧٠.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٢

٨- و فى خراج أبى يوسف: حدّثنى ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله «ص»: «عادى الأرض لله و للرسول ثم لكم من بعد. فمن أحيا أرضا ميتة فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» (١)

٩- و فيه أيضا حدّثنى محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضا ميتة فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» و روى مثله بسنده عن سعيد بن المسيّب عن عمر أيضا. (٢)

١٠- و روى البيهقى بسنده، عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها.» (٣)

١١- و فى المغنى لابن قدامه قال: روى سعيد فى سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعنى من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحقّ بها.» (٤)

١٢- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد فى التحجير قال: «و قد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين.» (٥)

١٣- و فيه أيضا بسنده، عن الحارث بن بلال المزنى، عن أبيه أن رسول الله «ص» أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: «إن

رسول الله «ص» لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها

(١) - الخراج / ٦٥.

(٢) - الخراج / ٦٥.

(٣) - سنن البيهقي ١٤٨ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(٤) - المغنى / ٦ / ١٥٤.

(٥) - الأموال / ٣٦٧.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٣

ما قدرت على عمارته و ردّ الباقي. «١»

أقول: و يشبه أن يكون نظر عمر موردا للعمل فى عصره و فيما بعده، و لو كان هذا خلاف حكم الله - تعالى - لصدر عن أئمتنا «ع» مخالفته و الإجهار بها كما فى سائر المبدعات، و لم ينقل ذلك بل نقل خلافه فى خبر يونس، عن العبد الصالح «ع».

نعم، يحتمل أن يكون التحديد بثلاث سنين حكما سلطانيا فلا يتعين الأخذ به فى جميع الأعصار و الأمكنه، فتدبر.

(١) - الأموال / ٣٦٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٤

المسألة السادسة: هل الإحياء فى الأرض الموات يوجب ملكيه المحيى لرقبه الأرض

إشاره

و خروجها بذلك عن ملك الإمام رأسا، أو لا يوجب إلّا أحقيه المحيى بها من غيره بحيث يختص به الاستفاده منها و لا يجوز مزاحمته نظير ما قيل فى التحجير من دون أن تخرج بذلك عن ملك الإمام، و إن شئت قلت: إنه يملك حيثه الإحياء و آثاره دون الرقبه فللإمام أن يشترط عليه شروطا و يفرض عليه طسقا، أو يفصل فى ذلك بين المسلم و الكافر، كما يظهر من التذكرة، فيثبت الملكيه للمسلم و لا يثبت للكافر إلّا الأولويه؟

فى المسأله وجوه بل أقوال. ظاهر اللام فى قوله: «فهى له» الوارد فى أكثر أخبار الباب كونها للملك، فإنها و إن وضعت لمطلق الاختصاص و لكن الاختصاص التام عباره عن الملكيه. و بالجمله، فرق بين مطلق الاختصاص و الاختصاص المطلق

فالأول أعم، والثاني ينصرف إلى خصوص الملكيه التامه، وهى المشهوره بين فقهاء أصحابنا الإماميه على ما قيل بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم فى هذا الباب و فى سائر الأبواب كالبيع و الوقف و نحوهما، إذ لا بيع و لا وقف إلّا فى ملك. هذا.

[كلمات الأصحاب]

١- و لكن الشيخ فى التهذيب بعد ذكر إباحه أراضى الخراج و أراضى الأنفال فى عصر الغيبه قال:

«فإن قال قائل: إنّ جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحه التصرف لكم فى هذه الأراضين و لم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف و النحل و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.»

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٥

قيل له: إنا قد قسمنا الأراضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهى تترك فى أيديهم و هى ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها و بيعها. و أما الأراضون التى تؤخذ عنوه أو يصلح أهلها عليها فقد أبحنا شراؤها و بيعها لأن لنا فى ذلك قسماً لأنها أراضى المسلمين، و هذا القسم أيضاً يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه. و أما الأنفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء و البيع و إنما أبيع لنا التصرف حسب.» «١»

أقول: أرض الخراج ملك لعنوان المسلمين لا- للأشخاص بنحو الإشاعه حتى يكون لكل فرد منهم قسم. نعم، قد مرّ فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه جواز شراء ما للزارع فيها من بناء أو غرس أو مرز و لا أقل من شراء حق اختصاصها

به، كما تعارف بين الزّراع الذين لا يملكون رقبه الأرض في القرى، و بذلك جمعنا بين أخبار المسأله هناك، فراجع.

و ظاهر كلامه الأخير عدم جواز تملك الرقبه في أرض الأنفال و عدم جواز الشراء و البيع لذلك.

و لكن يرد عليه أن أرض الأنفال لا- تقل عن أرض الخراج قطعا، فإذا صح النقل و الانتقال في أرض الخراج بلحاظ حق الزراع فيها فلم لا- يجوز ذلك في أرض الأنفال بهذا اللحاظ؟ اللهم إلا أن يراد عدم الجواز فيها قبل الإحياء و ثبوت الحق به. و كيف كان فظاهره عدم ملكيه الرقبه بل إباحه التصرف فقط.

٢- و قال في الاستبصار بعد ذكر أخبار الإحياء:

«الوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جمله الأنفال التي هي خاصه للإمام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للإمام. و قد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدله

(١)- التهذيب ١٤٥ / ٤، باب الزيادات (بعد باب الأنفال).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٦

مستوفاه و أخبار كثيره.» (١) ثم استدل هنا بصحيحه أبي خالد الكابلي الآتية.

٣- و قال في كتاب المتاجر من النهايه (باب بيع المياه و المراعى):

«و الأرضون على أقسام أربعة: منها أرض الخراج ... و منها أرض الصلح ... و منها أرض من أسلم عليها طوعا ... و منها أرض الأنفال، و هي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، و الأرضون الموات و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوک. و هذه كلّها خاصه

للإمام، يقبلها من شاء بما أراد و يهبها و يبيعها إن شاء حسب ما أراد. و من أحيا أرضا ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره؛ فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطى صاحب الأرض طسق الأرض، و ليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها. و إن لم يكن لها مالك و كانت للإمام و جب على من أحياها أن يؤدى إلى الإمام طسقتها. و لا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره، إلما أن لا يقوم بعمارته كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير. و متى أراد المحيى لأرض من هذه الجنس الذى ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبه الأرض و جاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها.» (٢)

٤- و أيضا فى كتاب المتاجر منه:

«و من أخذ أرضا ميتة فأحياها كانت له، و هو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ و كان للسلطان طسق الأرض، و إن عرف لها ربّ كان له خراج الأرض و طسقتها.» (٣)

٥- و قال فى كتاب الزكاه من النهايه (باب أحكام الأرضين):

«و الضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصه، ليس لأحد معه فيها نصيب، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،

(١)- الاستبصار ٣ / ١٠٨، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا، ذيل الحديث ٤ من الباب.

(٢)- النهايه / ٤١٨ - ٤٢٠.

(٣)- النهايه / ٤٤٢.

دراسات فى

و جاز له أيضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من يد من قبله إياها و تقبيلها لغيره، إلّا أن الأرضين التي أحيت بعد مواتها فإن الذي أحياها أولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضا نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه.» «١»

٦- و في كتاب الجهاد من المبسوط بعد ذكر الأراضي المفتوحه عنوه قال:

«فأما الموات فإنها لا تغنم، و هي للإمام خاصه، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها و يكون للإمام طسقتها.» «٢»

فهذا الشيخ الطوسي حرّيت فقه الشيعه الإماميه ينكر ملكيه رقبه الأرض المحياه للمحيي في كتبه الأربعة.

نعم، في إحياء الموات من المبسوط قال:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.» «٣»

و ظاهره هنا حصول الملك، اللهم إلّا أن يحمل الملك على ملكيه حيثه الإحياء و آثاره، أو يريد بإذن الإمام إذنه في التملك كأن يبيع الرقبه له، فلا تهافت.

٧- و قال القاضي ابن البرّاج في المهذب في باب ذكر أرض الأنفال:

«و هي للإمام ع» خاصه دون غيره من سائر الناس، و له أن يتصرف فيها بالهبه و البيع و غير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه، و له ع» أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، و له بعد انقضاء مده القباله أن يقبضها و ينزعها ممن هي في يده بالقباله و يقبلها لغيره، إلّا أن تكون مما كانت مواتا فأحييت فإنها إذا كانت كذلك لم تنتزع من يد من أحياها، و هو أولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يتقبلها به غيره،

فإن لم يتقبلها بذلك جاز للإمام «ع» أن ينتزعها من يده و يقبلها لغيره كما يراه.» «٤»

(١) - النهاية / ١٩٦.

(٢) - المبسوط ٢ / ٢٩.

(٣) - المبسوط ٣ / ٣٧٠.

(٤) - المهذب ١ / ١٨٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ١٩٨

٨- و قال ابن زهره في جهاد الغنيه:

«و أما أرض الأنفال - وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها و كل أرض مات مالكتها و لم يخلف وارثا بالقرابه و لا - بولاء العتق و بطون الأودية و رءوس الجبال و الآجام و قطائع الملوك من غير جهه غصب و الأرضون الموات - فللإمام خاصه دون غيره، و له التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما و أن يقبلها بما يراه، و على المتقبل بعد حق القباله و تكامل الشروط الزكاه.» «١»

٩- و في إحياء الموات من الغنيه:

«قد بينا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي «ص» خاصه و أنه من جمله الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف و لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه. و يدلّ على ذلك إجماع الطائفة، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله «ع»: «ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه.» من أحيا أرضا بإذن مالكتها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره، و ليس للمالك أخذها منه إلا أن لا يقوم بعمارتهها و لا يقبل عليها ما يقبل غيره بالإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميتة فهي له.» و قوله: «من أحاط حائطا على أرض فهي له.» و المراد بذلك ما ذكرناه من كونه أحق

بالتصرف لأنه لا يملك رقبه الأرض بالإذن في إحيائها.» (٢)

١٠- وفي باب أحكام الأرضين من السرائر قال:

«و الضرب الرابع: كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت آجاما و غيرها مما لم يزرع فيها فأحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و جاز له أيضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من يد من قبله إياها و تقبيلها لغيره. و قد استثنى من ذلك الأرض التي أحييت بعد مواتها، فإن الذى أحيها أولى بالتصرف

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٥٢٣ (- ط. أخرى / ٥٨٥).

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٤٠ (- ط. أخرى / ٦٠٢).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ١٩٩

فيها ما دام تقبلها بما تقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضا نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه على ما روى فى بعض الأخبار.» (١)

١١- و فى إحياء الموات من الشرائع:

«و إذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما ... و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام «ع» و لا يجوز إحيائها إلّا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحيها بدون إذنه لم يملك.

و إن كان الإمام «ع» غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو تركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام - عليه السلام - يكون له رفع يده عنها.» (٢)

و قد احتملنا سابقا أن يكون جميع

كلامه إلى قوله: «و إن كان الإمام غائباً» مرتبطاً بزمان الحضور و يراد بالإذن الإذن في التملك، و في عصر الغيبة حيث لا إذن فيه صار الإحياء موجبا للأحقية فقط.

١٢- و نظير ذلك في المختصر، ففي إحياء الموات منه بعد بيان معنى الموات و أنه للإمام قال:

«و مع إذنه يملك بالإحياء، و لو كان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، و مع وجوده له رفع يده.» «٣»

١٣- و في إحياء الموات من التذكرة:

«و لا- يجوز لأحد إحيائها إلا- بإذنه، فإن بادر إليها إنسان و أحيها من دون إذنه لم يملكها. و لو كان الإحياء حال غيبه الإمام- عليه السلام- كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحيها غيره ملكها فإذا ظهر الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.» «٤» و ذكر نحو ذلك في موضع آخر أيضاً. «٥»

(١)- السرائر / ١١١.

(٢)- الشرائع / ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ (- ط. أخرى / ٧٩١ - ٧٩٢، الجزء ٤).

(٣)- المختصر النافع / ٢٥٩ (الجزء ٢).

(٤)- التذكرة ٢ / ٤٠١.

(٥)- التذكرة ٢ / ٤٠٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٢٠٠

فيستفاد: من هذه العبارات عدم القول بالملك في عصر الغيبة، و هذا هو محل ابتلائنا كما لا يخفى.

و كيف كان فهؤلاء الأعلام من فقهاءنا يصرحون بأن الأرض الموات للإمام و أن له أن يتصرف فيها بالبيع و الهبة و نحو ذلك، و لا محالة يصير المشتري و الموهوب له حينئذ مالكا لرقبتها.

و لكن يظهر منهم أن مجرد إحيائها لا يوجب ملكية الرقبة للمحيي و ليس له بيع الرقبة، بل يكون هو أولى بالتصرف فيها و أحق بها من غيره و عليه طسقتها، إلّا

أن يتركها ولا يقوم بعمارتها أو لا يقبل عليها ما يقبله غيره من الطسق. نعم، صرح الشيخ في النهاية كما مرّ بأن له أن يبيع ما له من التصرف فيها نظير ما قالوه في الأرض المفتوحه عنوه. هذا.

وأما الأخبار:

١- ففي الوسائل، عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر «ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي «ع»: «أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله «ص» ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»

و رواها أيضا عن الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب. «١»

و الروايه صحيحه. و أبو خالد الكابلي - واسمه كنكر، وقيل: وردان - من

(١) - الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠١

أصحاب الإمام السجاد و الإمام الباقر «ع».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحه أمور: الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام،

يعنى أن له الولايه عليها و تكون تحت اختياره. الثانى: أن كل مسلم مجاز فى إحيائها و عمرانها. الثالث: أنه يجب على من أحيا شيئاً منها أن يؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، يعنى من له حق الإمامه لا كل من يدعيها و يتقمصها جوراً.

و لآزمه عدم تملك المحيى للرقبه و إن صار أحق بها من غيره. الرابع: أن حق المحيى ثابت ما دام يتوجه إليها و إلى إحيائها، فإن تركها بالكلية أو خربت و زالت آثار إحيائه زالت علاقته المحيى بها بالكلية و جاز لغيره إحيائها و أداء خراجها إلى الإمام. الخامس: أن للقائم من آل محمد «ع» الذى صار قادراً مبسوط اليد أن يأخذ الأرض ممن فيها، نعم لا يأخذها من شيعته و لعله لشقيقته الخاصه بهم.

و مقتضى جميع ذلك بقاء علاقته الإمام بالأرض فى جميع المراحل، فيكون وزان الإمام فى إذنه لإحياء الأرض وزان من حفر قناه و هيا ماء لمنطقه خاصه ثم نادى:

من أحيا و عمر قسمه من هذه المنطقه صار أحق بها من غيره، فليس معنى ذلك إلا أنه أولى بالتصرف فيها و أنه يملك آثار إحيائه لا أنه يملك رقبه الأرض و تنقطع علاقته المالك عنها.

٢- و روى فى الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلاً و شجراً. قال: فقال أبو عبد الله «ع»:

«كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين

فهى له، و عليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام فى حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه. «١»

و الظاهر أن المراد بعمر بن يزيد عمر بن محمد بن يزيد بنع السابرى الثقه، فالروايه صحيحه.

(١) - الوسائل ٦ / ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠٢

و مفادها أن الأرض للإمام و أن للمؤمن إحياءها، و مع تصرّيحها بأنها لمن أحيائها صرّح بأن عليه طسقتها و أن للقائم «ع» أن يأخذها منه. فيستفاد منها بقاء علاقته الإمام بها و عدم مالكيه المحيى لرقبتها، فيراد بكونها له أحقيته بها من غيره و مالكيته لآثار إحيائه، و بذلك يفسّر سائر الأخبار الحاكمه بأنّ من أحيأ أرضا فهى له.

و لعل المقصود بالإمام فى حال الهدنه مطلق من له حق الإمامه شرعا لا خصوص المعصوم، كما يحتمل بعيدا أن يراد بالقائم فيها كل من له حق الإمامه إذا قام بالسيف. و لا يلازم توطين النفس على أخذ الأرض منه أخذها منه فعلا بل يراد إيمانه بأن الأرض ليست له، فلا ينافى هذا صحيحه الكابلى الحاكمه بعدم أخذها من الشيعة، فتدبّر.

٣- ما رواه فى الكافى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينه - و قد كان حمل إلى أبى عبد الله «ع» تلك السنه مالا فردّه أبو عبد الله «ع» - فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله «ع» المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال لى: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائيه ألف درهم و قد جئت بخمسها بثمانين

ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هي حقك الذي جعله الله- تبارك و تعالى- في أموالنا. فقال: «أو مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلّا الخمس؟ يا أبا سيار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا. فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال:

يا أبا سيار، قد طيناه لك و أحللناك منه، فضمّ إليك مالك. و كلّ ما فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم. و أمّا ما كان فى أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد: فقال لى أبو سيار: ما أرى أحدا من أصحاب الضياع و لا ممن يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلا من طيبوا له ذلك.» (١) و روى الشيخ أيضا نحوه. (٢)

(١)- الكافى ١/ ٤٠٨، كتاب الحججه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦/ ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢، عن الكافى، و عن التهذيب ٤/ ١٤٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠٣

و السند صحيح. و قد مرّ شرح هذا الحديث فى خلال أخبار التحليل، فراجع. (١)

و يستفاد منه كون الأرض مطلقا و منها الموات للإمام و أنها مباحه لشيعتهم و لكن لهم أخذ طسقتها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ على عدم انتقال الرقبه إليهم و بقاء علاقه الإمام بها. نعم احتملنا هناك عدم كون اللام فى الأرض للاستغراق بل للعهد، فتكون إشاره إلى أرض البحرين و

هي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كما في موثقه سماعه. «٢» و على هذا فلا مجال للاستدلال بها في المقام، فتدبر.

و بالجمله، المستفاد من هذه الأخبار الصحيحه التي أفتى بمضمونها الشيخ و ابن البراج و ابن زهره في كتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره عن الأئمه «ع»: هو أن الأرض الموات للإمام وفاقا لسائر الأخبار الحاكمه بذلك، و أن للمسلمين إحياءها و أداء طسقتها إليه، و أن للقائم «ع» إذا قام أخذ الأرض منهم.

و مقتضى ذلك كله بقاء علاقته الإمام بها و أن المحيي لا يملك الرقبه بل يملك ما هو أثر فعله من آثار الإحياء ما بقيت و يكون هو أحق بها من غيره و أولى بالتصرف فيها. و أفتى في السرائر أيضا بمثل ما أفتوا به كما مر. فيكون هذا القول مشهورا بين قدماء أصحابنا.

بل يمكن أن يقال: إن كل من يقول: إن مالكيه المحيي تدور مدار بقاء الحياه في الأرض و أنها تزول بعروض الموت لها و جاز حينئذ للغير إحياءه لنفسه كان اللازم من كلامه عدم كون الرقبه ملكا للمحيي و إلا لبقيت في ملكه بعد الموت أيضا، و سيأتي البحث في ذلك في مسأله مستقلة. هذا.

و في بلغه الفقيه للعالم المحقق السيد محمد آل بحر العلوم:

«منع إفاده أخبار الإحياء التملك المجاني من دون أن يكون للإمام «ع» فيه حق، فيكون للإمام «ع» فيه بحسب ما يقاطع المحيي عليها في زمان حضوره و بسط يده، و مع عدمه فله أجره المثل. و لا ينافي ذلك نسبة الملكيه إلى المحيي في أخبار الإحياء،

(١) - راجع ص ١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠٤

و إن هى إلما جاريه مجرى كلام الملاكين للفلاحين فى العرف العام عند تحريضهم على تعمير الملك: من عمرها أو حفر أنهارها و كرى سواقيها فهى له، الدالّه على أحقيته من غيره و تقدمه على من سواه، لا- على نفى الملكيه من نفسه و سلب الملكيه عن شخصه. فالحصه الراجعه إلى الملاك المعبر عنها بالملاكه مستحقه له غير منفيه عنه و إن أضاف الملك إليهم عند الترخيص و الإذن العمومى غير أن الشيعة محللون بالنسبه إلى ما يرجع إلى الإمام مما يستحقه من أجره المثل أو حصه الملاكه.»
«١»

و فيه أيضا:

«و يحتمل قويا عندى كما تقدم بل هو الأقوى: أن الإحياء فى الموات التى هى للإمام «ع» لا يكون سببا لملك المحيى و خروج الرقبه عن ملك الإمام و لا- يوجب إلما أحقيه المحيى بها و أولويته من غير بالتصرف فيها، فتكون اللام فى عمومات الإحياء لمجرد الاختصاص بقريته ما دلّ على دفع خراجها للإمام «ع» فى صحيحه الكابلى، و إن كُنّا لا نقول به فى زمان الغيبه لأخبار الإباحه و التحليل للشيعة المستفاد منها كونها لهم بلا أجره عليهم.» «٢»

أقول: فهذا العالم المحقق أيضا قد أفتى بمضمون الصحاح المتقدمه. و قد مرّ منا أن عمدته نظر أئمتنا «ع» فى أخبار التحليل كان إلى تسهيل الأمر لشيعتهم فى زمان الاختناق و عدم انعقاد الحكومه الصالحه. فلو فرض فى عصر الغيبه أيضا انعقاد الحكومه الحقه الصالحه بشرائها كان لها تحديد التصرف و أخذ الطسق و الأجره أيضا.

و قال السيد الشهيد آيه الله الصدر- طاب ثراه- بعد نقل فتوى المشهور فى المقام:

«و هنا رأى فقهى آخر

يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية، يقول: إن عملية الإحياء لا تتغير من شكل ملكية الأرض، بل تظل الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامه، ولا يسمح للفرد بتملك رقبتهما وإن أحيأها، وإنما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، و يخول له بموجب هذا الحق استثمار الأرض

(١) - بلغه الفقيه ١ / ٢٧٤ (- ط. أخرى / ٨٨).

(٢) - بلغه الفقيه ١ / ٣٤٧ (- ط. أخرى / ١٢٥).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠٥

و الاستفادة منها و منع غيره ممن لم يشاركه في جهده و عمله من مزاحمته و انتزاع الأرض منه ما دام قائماً بواجبها. و هذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامه بوصفه المالك الشرعي لرقبه الأرض. فللإمام أن يفرض عليه الأجره أو الطسق كما جاء في الحديث ... «١»

[مقتضى الجمع بين الأخبار]

و قد تحصيل مما ذكرناه أن الأقوى بمقتضى الجمع بين أخبار الباب هو أن إحياء الأرض الموات و لو كان بالإذن لا يوجب انقطاع علاقه الإمام منها بالكلية بل تبقى علاقه بها. فله أن يأخذ طسقتها، و لو تركها المحيى أو أخرجها قبلها غيره، و لو رأى المصلحة في أخذها بعد انقضاء مده المتقبل أخذها منه، و لا محاله يشتري آثار المحيى فيها لئلا يتضرر. و المحيى لا يصير مالكا إلا لآثار الإحياء و محصول فاعليته و قواه. نعم، يمكن أن يقال بملكيه الرقبه تبعاً لآثار الإحياء ما بقيت، فيجوز بيعها كذلك و هبتها بل و وقفها و نحو ذلك. نظير ما يقال في الأراضي المفتوحه عنوه التي هي للمسلمين إجماعاً و مع ذلك تدل أخبار مستفيضه على جواز بيعها تبعاً للآثار، ففي خبر أبي

برده بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي في يده.

قال: ويصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: «لا بأس، اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه.» ونحوه غيره من الأخبار. «٢»

و في الحقيقة يكون البيع متعلقا بحقه في الأرض، أعني آثار الإحياء وإن تعلق ظاهرا بالأرض. فوزان أرض الإمام في ذلك وزان أرض الخراج التي تكون للمسلمين، بل لا يوجد بينهما فرق أساسي. هذا.

و يؤيد ما ذكرناه من ملكية حيثيه الإحياء و آثاره دون رقبه الأرض ما مرّ منّا من أن التشريع الصحيح الذي يقبله العقل السليم ما وقع على طبق نظام التكوين. فأساس الملكية الاعتبارية هو نحو من الملكية التكوينية. و الإنسان يملك تكويننا فكره و قواه و جهاز فعله و صنعه و يتبع ذلك لفعله و آثار فعله، فما هو

(١) - اقتصادنا/ ٤١٦ (- ط. أخرى / ٤٦٣).

(٢) - الوسائل ١١ / ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٢٠٦

محصول مالكيه الإنسان لقواه و جهاز فاعليته تكويننا هو حيثيه الإحياء و آثار الحياه دون رقبه الأرض، و لازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياه، فتدبر جيداً.

فإن قلت: ما ذكرت من عدم ملكية الرقبه بالإحياء مخالف لظاهر اللام في قوله: «فهى له» أو: «فهى لهم»، فإنها و إن وضعت لمطلق الاختصاص و لكنها تنصرف إلى أظهر المصاديق و أكملها و هى الملكية.

قلت: نعم، و لكن الصحاح الثلاث المتقدمه فى عدم الملكية أظهر بل كالصريحه إذ

مطالبه الطسق و جواز استرداد الأرض من ناحيه الإمام تدلّان على بقاء علاقه الإمام برقبته.

و فى صحيحه عمر بن يزيد الأولى: «من أحيأ أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام.» فقد جمع فيها بين اللام و الطسق و هذا يدفع ظهور اللام فى الملكيه و يصير هذا قرينه على المقصود فى الأخبار الأخر أيضا، فتحمل على الأحيه المذكوره فى كثير من أخبار الفريقين.

و إن شئت قلت: الملكيه حاصله و لكن بالنسبه إلى آثار الإحياء و تنسب إلى الأرض تبعالاتحادهما وجودا كما فى أراضى الخراج.

و يشهد بذلك أن من أصرح ما ذكره دليلا- على تملك الأرض بالإحياء معتبره محمد بن مسلم المرويه بطرق كثيره منها صحيحه و منها موثقه. و بالرجوع إلى طرق الحديث و متنه يظهر كون الجميع قطعات من حديث سئل فيه عن الشراء من أرض اليهود و النصرارى فأجاب «ع»: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشترت منها شيئا.

و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.» «١» و نحوها صحيحه أبى بصير. «٢»

(١)- الوسائل ١١ / ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢؛ و الوسائل ١٧ / ٣٢٦ - ٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١ و غيره.

(٢)- الوسائل ١٧ / ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠٧

و خيبر كانت مفتوحه عنوه أو صلحا على أن تكون أراضيها للمسلمين أو لإمام المسلمين، كما تدلّ على

ذلك أخبار الفريقين:

ففى صحيحه البزنطى: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخير قبل أرضها و نخلها. الحديث.» «١»

و فى سنن أبى داود بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله «ص» خير و اشترط أن له الأرض و كل صفراء و بيضاء. قال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطانا على أن لكم نصف الثمره و لنا نصف. الحديث.» «٢»

فأراضى اليهود فيها انتقلت منهم إلى المسلمين إجماعا، فلم يكن لليهود إلا- عملهم الإحيائى و آثاره، و لا- محاله تكون هى المشتره منهم لا- رقبه الأرض. و قد طبق عليها الإمام «ع» قوله: «و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.»

فان قلت: ما ذكرت من الصحاح الثلاث الدالّه على بقاء علاقه الإمام بالأرض المحياه بإذنه يعارضها ما يدلّ بالصرّاحه على انقطاع صلته عنها بالكليه، كصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله «ع»، قال: سئل «ع» و أنا حاضر عن رجل أحيأ أرضا مواتا فكري فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا، فقال «ع»: «هى له و له أجر بيوتها، و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين، و عليه فيما سقت الدوالى و الغرب نصف العشر.» «٣»

فإن اقتصاره «ع» على ذكر الزكاه فقط فى مقام تحديد ما على المحيى يكون كالصرّيح فى ملكيه الرقبه بالإحياء و انقطاع علاقه الإمام عنها.

و نظير هذه الصحيحه الأخبار الكثيره التى اقتصر فيها على ذكر الزكاه فى

(١)- الوسائل ١١ / ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢)- سنن أبى داود ٢ / ٢٣٥،

كتاب البيوع، باب في المساقاه.

(٣) - الوسائل ٣٢٧ / ١٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٨. و الدالية: الناعوره التي يديرها الماء و نحوه. و الغرب بالفتح: الدلو العظيمه.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٠٨

الغلايت و لا- سيما ما وقعت فيها أرض الموات قسيما لأرض الخراج المفروض فيها قبالة الأرض و الزكاه معا كخبر صفوان و البزنطى، فراجع الوسائل. (١)

و على هذا فتسقط الطائفتان بالمعارضه و يكون المرجع نهائيا الأخبار الكثيره التي مرّت من طرق الفريقين الظاهره في تملك المحيى للرقبه بمقتضى ظهور اللام.

و ليست هذه الأخبار طرفا للمعارضه مع الصحاح الثلاث، فإن الظهور الإطلاقي لا يعارض الصراحه.

و قد ذكروا في باب التعارض أنه متى تعارضت طائفتان من الأخبار كانت إحداهما صريحه في النفي مثلا، و كانت الأخرى صنفين: بعضها صريح في الإثبات و بعضها ظاهر فيه، فلا نلتزم بسقوط الجميع في رتبه واحده إذ الظاهر لا يقاوم الصريح بل تسقط الصريحتان بالمعارضه ثم يرجع إلى الظاهر في مقام العمل.

فوزان الظاهر وزان الأصل الذي يرجع إليه بعد تعارض الدليلين و تساقطهما، و لا يكون الظاهر و الصريح في رتبه واحده كما لا يكون الأصل و الدليل في عرض واحد. هذا. و قد تعرض لهذا الإشكال إجمالا السيد الشهيد آيه الله الصدر- طاب ثراه- في ملاحق كتابه في الاقتصاد. (٢)

قلت: أما ما ذكرتم من كون صحيحه ابن سنان و نظائرها صريحه في ملكيه الرقبه فممنوع أشد المنع، إذ قوله «ع» فيها: «فهى له» يساوق التعبير الواقع في غيرها، و ليس فيه أزيد من الظهور في الاختصاص الملكى مع عدم الدليل على الخلاف.

و لا يدلّ ذكر فرض الزكاه على نفي غيرها

بالصراحة، بل غايته الظهور إذا كان في مقام البيان من جميع الجهات. و لو سلم فلعل عدم ذكر فرض الطسق كان من قبيل التحليل في عصر الاختناق، نظير ما مر في صحيحه مسمع، حيث قال «ع»:

«و كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم.» فلا ينافي هذا جواز مطالبه الطسق إذا فرض انعقاد حكمه

(١)- الوسائل ١١ / ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢)- اقتصادنا/ ٦٥٩ (- ط. أخرى / ٧- ٧٤٦)، الملحق ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٢٠٩

حقه و لو في عصر الغيبة.

و في حاشية المحقق الأصفهاني على المكاسب في هذا المقام:

«لا يخفى أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديده في عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام في الملكيه. و إثبات خصوص الزكاه عليه بعد السؤال بأنه ما ذا عليه لا ينافي عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلهيه لا عن حق مالكة إماما كان أو غيره.» (١) هذا.

و أما ما ذكرتم من عدم مقاومه الظاهر للصريح فيبقى مرجعا نهائيا بعد تساقط الصريحين، ففيه أن عدم مقاومه الظاهر للصريح المعارض له لا- يوجب سقوطه رأسا و عدم تأييده و تقويته للصريح الموافق له مضمونا، و بالجمله ما اشتهر من الرجوع إلى العموم الفوقى بعد تعارض الخاصين ممنوع عندنا. و القياس على الأصل و الدليل مع الفارق، إذ موضوع الأصل هو الشك في الحكم، و مع الدليل لا موضوع له و إنما يتحقق موضوعه بعد تساقط الدليلين. و هذا بخلاف الظاهر الموافق للصريح، فإن وجود الصريح لا يوجب سقوط الظاهر الموافق له

عن الحجية بل يجوز الاحتجاج بكليهما. نعم، بالنسبة إلى الصريح المخالف له يسقط عن الحجية بالمعارضه. و بعد سقوطه لا دليل على قيامه ثانيا مرجعا نهائيا بل يكون المرجع النهائي استصحاب بقاء الرقبه على ملك الإمام و بقاء علاقته بها، فتدبر.

فإن قلت: إنكار ملكيه رقبه الأرض بالإحياء مضافا إلى مخالفته للمشهور مخالف لضروره الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وهبتها و صلحها و وقفها، و المعلوم من الأخبار و الفتاوى خلاف ذلك.

قلت: مضافا إلى منع اشتهاار ملكيه الرقبه بين القدماء من أصحابنا كما مرّ و أن مخالفه المشهور غير عزيزه فى الفقه بعد قيام الدليل كما فى مسأله نجاسه البئر التى

(١) - حاشيه المكاسب ١ / ٢٤٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٠

انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إن المحيى يملك عمله الإحيائى و آثار الإحياء الواقعه فى الأرض بإذن الإمام. و بعبارة اخرى يملك المحياه بما هى محياه. و البيع و الوقف و نحوهما تتعلق بذلك و لا مانع منه.

و قد مرّ فى عبارته النهايه قوله:

«و متى أراد المحيى لأرض من هذا الجنس الذى ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبه الأرض و جاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها.» «١» و قد التزم الفقهاء بذلك فى الأراضى المفتوحه عنوه أيضا كأراضى العراق و نحوها.

بل قد يقال فيها بملكيه الأرض تبعا للآثار بحيث تبقى ببقائها و تزول بزوالها، فلا إشكال. و لعل المشهور أيضا لم يريدوا بالملكيه أزيد من ذلك و لا سيما القائلون منهم بأن الملكيه لو كانت بالإحياء زالت بزوال الحياه و هم كثيرون كما سيأتى.

و بالجمله وزان المعاملات الواقعه على

الأرض هنا وزان المعاملات الواقعة من الرعايا على أملاك الزراعة و البساتين فى القرايا التى لها مَلّاك. و قد شاع ذلك فى جميع البلاد و الأعصار.

و من قال فى هذه الموارد إن المحيى للأرض يبيع حقه فيها أيضا لا يريد بالحق إلا ما ذكرناه من آثار الإحياء و عمله المتجسد فى الأرض لا الحق بمعنى حكم الشارع باستحقاقه للأرض و كونه أحق بها، فلا يرد ما قد يقال: إن الحكم الشرعى لا يمكن أن يصير مبيعا أو موهوبا لعدم إضافه اعتباريه له بالبائع. و بعبارة أخرى المقصود بالحق هنا موضوع الحق و منشأ انتزاعه و اعتباره، فتدبر.

فإن قلت: إن الصحاح الثلاث المستدل بها معرض عنها، إذ المشهور على كون الإحياء سببا لملك الرقبه و عدم وجوب الطسق على من أحيا الموات من الأرض.

قلت: لا نسلم الإعراض، إذ قد عرفت من الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و ابن

(١) - النهاية / ٤٢٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١١

إدريس و غيرهم الإفتاء بمضمونها، بل قد ترى الأصحاب فى كلماتهم يتمسكون بالصحاح المذكوره و لا سيما بصحيحه الكابلى فى الأبواب المختلفه، بحيث يظهر منهم اعتناؤهم بها. و لعلّ عدم إفتائهم بوجوب الطسق فى عصر الغيبه كان بلحاظ أخبار التحليل للشيعة لا بسبب الإعراض عن هذه الصحاح و اختيار انقطاع صله الإمام بالأرض.

و قد عرفت منّا أنه لو فرض انعقاد حكومه صالحه حقه فى عصر الغيبه أمكن القول بجواز أخذ الطسق له و تعيين ضوابط خاصه للإحياء و كفياته.

و لو سلم عدم إفتاء المشهور بالصحاح المذكوره فلا يثبت بذلك الإعراض المسقط عن الحجيه، إذ لعلهم صنعوا ذلك لعلاج مشكله التعارض بينها و بين

صحيحه ابن سنان و نحوها ترجيحاً لها على هذه الصحاح، لا أنهم وجدوا فيها خلافاً من حيث السند أو الدلالة أو الجاه.

فإن قلت: بعد اللثام و التي إنكار ملكيه رقبه الأرض بالإحياء و فرض الطسق على من أحيها مخالفاً للسيره القطعيه المستمره من عصر الأئمه «ع» إلى زماننا هذا، حيث يرى المحيي نفسه مالكا لرقبتها و يعامل عليها معاملة الملاك، و لا يلتزم عملاً بالطسق و الخراج أصلاً. و حمل الصحاح الثلاث على عصر ظهور الحجه «ع» أيضاً لا مجال له بعد كون الكلام لأمر المؤمنين «ع» الظاهر في بيان الحكم لعصره و ما بعده.

قلت: مضافاً إلى النقض بالأراضى المفتوحه عنوه كأراضى مكه المعظمه و العراق و السوريه و مصر فإنه يعامل عليها معاملة الأملاك بلا طسق و لا خراج مع أن الأرض فيها للمسلمين و الخراج ثابتة فيها بلا إشكال:

إن السيره المدّعه إن أريد بها سيره الشيعة المتعبدين بنصوص أهل البيت - عليهم السلام - ففيها أن عدم إعطائهم الطسق فيها و كذا في أراضى الخراج لعله كان بلحاظ أخبار التحليل لا بلحاظ ملكيه الرقبه و انقطاع صله الإمام عنها، بل

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٢

المركز في أذهان الشيعة بمقتضى الأخبار الواصلة إليهم من الأئمه «ع» هو كون الأرض و الدنيا كلها للإمام و لكنهم أحلّوها لشيعتهم، و أخبار التحليل بنفسها شاهده على بقاء صله الإمام بالأراضى.

و إن أريد بها سيره سائر المسلمين ففيها أنهم بحسب موازينهم الفقيهيه لم يكونوا يرون الأراضى من الأنفال و للإمام و إن أفتى بعضهم بوجوب الاستيذان منه في الإحياء كما مرّ. و كيف كان فعلمهم لا يكون حجه علينا.

و أما إيقاع المعاملات على

الأراضى فقد مرّ أنه بلحاظ المالكيه لحيشه الإحياء و آثاره المتحدّه مع الأرض وجودا و يوجد مثله فى أراضى الخراج أيضا.

فإن قلت: ما مرّ منكم من جواز أخذ الطسق من قبل الحكومه الحقه لو فرض انعقادها فى عصر الغيبه يخالف لما هو الظاهر من صحيحه الكابلى من كون الطسق لأئمه أهل البيت فقط.

قلت: قد مرّ منّا مرارا أن الأراضى و غيرها من الأموال العامّه ليست لشخص الإمام المعصوم بل تكون تحت اختيار سائس المسلمين و من له حق الإمامه عليهم، و الإمامه بالمعنى الأعمّ لا تعطل شرعا و لو فى عصر الغيبه، و الحصر فى صحيحه الكابلى و غيرها إضافى فى قبائل أئمه الجور المتقمصين بها ظلما، فالمراد نفيهم و أنه ليس لهم حق الإمامه، فوزان الطسق هنا و كذا الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه وزان غيرهما من ضرائب الحكومه الإسلاميه التى كانت فى عصر الأئمه مختصه بهم شرعا و لكنها لا- تعطل كما لا- تعطل الحكومه. و تحليل الأئمه «ع» كان بلحاظ عصور الاختناق و عدم الوصله إلى الحكومه الحقه تسهيلا لشيعتهم فى تلك الأعصار، فتدبّر.

فإن قلت: فهل لا يمكن أن يملك الإنسان لرقبه الأرض و تصير الأرض ملكا شخصيا كسائر الأموال الشخصيه؟

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٣

قلت: نعم، لو فرض أن الإمام يرى نقل الرقبه بالبيع أو الهبه مثلا مصلحه للمسلمين فله ذلك و لا ننكر جوازه، و إنما المدعى أن إذنه فى الإحياء لا يقتضى أزيد من ملكيه حيشه الإحياء و آثاره، و هو المستفاد من أخبار الباب بعد ضمّ بعضها إلى بعض.

فإن قلت: إذا كان أساس الملكيه الاعتباريه المعتره عند العقل و الشرع نحوا من

الملكيه التكوينيّه على ما مرّ منكم فكيف يصح للإمام بيع رقبه الأرض و كيف تصير ملكا للمشتري مع أنها لم تحصل بفعله و نشاطاته؟

قلت: المشتري يحصيل الثمن بقواه و فاعليته أو يحصل له بالوراثه من أبيه مثلا- و أبوه حصّله بفاعليته، فالأخره يكون أساس مالكيته للثمن فاعليه نفسه أو مورثه، و الوراثه قانون طبيعي موافق لنظام الحياه، و الأرض المشتراه تصير بدلا عن الثمن الذي ملكه بالفاعليه أو الوراثه.

و المعاملات أمور ضروريه للبشر، إذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنع نفسه مباشره، فلا بدّ له من تبادل بعض منتجات صنعه و عمله بنتائج صنع الآخرين إما بلا واسطه أو بواسطه النقود و الأثمان. و الهبه التي يستحسنها العقل و الاعتبار هي التي تقع في قبال خدمه نافعته تصدر من قبل الموهوب له، و لا يقع من قبل الإمام الصالح أمر جزافي بلا ملاك، فتدبر. هذا.

و الاعتبار العقلي أيضا يساعد على بقاء صلّه الأئمه بما أنهم حكام البلاد و ساسه العباد بالأرضين بما فيها من المعادن و الأنهار و الجبال و الآجام، إذ هي أموال عامه خلقها الله- تعالى- لجميع الأنام و عليها يبتنى نظام معاشهم و معادهم، و لو فرض خروجها بالإحياء متدرجا عن الملكيه العامه بالكلية و صيرورتها متعلقه بالأشخاص فربما أوجب ذلك حرمان الأعقاب و الأجيال الآتيه و ضعف قدره الأئمه اللاحقه، فالأنسب بالعدل و الإنصاف أن لا يكون للرعايا إلّا آثار أفعالهم و نشاطاتهم

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٤

و لا- يملكون الأرضين إلّا تبعاً لها بحيث تزول بزوالها، و إذا تركها أو أخرجها المحيي قبلها الإمام غيره لثلا تتعطل الأرضون التي هي منبع

الأرزاق للإنسان و جميع الحيوانات. و قد أشير إلى ذلك في مرسله يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الارض لله - تعالى - جعلها وقفا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره ...» (١)

[حكم الأراضي المفتوحة عنوه]

و يمكن القول بما ذكرناه في الأراضي المفتوحة عنوه أيضا، بتقريب أن ما ينتقل إلى المسلمين بالاغتنام ليس إلا ما ملكه الكفار بإحيائهم، و ليس هذا إلّا آثار عملهم و نشاطاتهم، و رقبه الأرض باقيه بحالها الأول من كونها من الأموال العامه الواقعه تحت اختيار سائس المجتمع، و إن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض تبعا للآثار، و بالغلبه و الاغتنام لا يملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء و العمران.

[لو خرب المسجد المبنى في الأرض المحياه أو المفتوحة عنوه و صارت الأرض مواتا]

و يمكن أن يتفرع على ما ذكرنا انه لو خرب المسجد المبنى في الأرض المحياه أو المفتوحة عنوه و لو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره و حيطانه و صارت الأرض مواتا بالكلية جاز القول بخروجه عن المسجديه و ارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس و مكث الجنب و وجوب التطهير و نحو ذلك، إذ لا - وقف إلا - في ملك. فالمحيى لا - يقف و لا - يجعل مسجدا إلّا ما كان له من حيثه الإحياء و آثاره، و لم يملك رقبه الأرض إلّا تبعا للآثار فمسجديتها أيضا كانت بالتبع، فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجديه، و العرف أيضا لا يراه بعد الخراب مسجدا، و الأحكام تثبت للمسجد بالفعل، و بقاء حق الأولويه بالنسبه إلى الأرض لو سلّم لا يستلزم بقاء عنوان المسجديه، فتأمل.

و لو وقف دارا أو حماما أو خاناء أو بستانا ثم خربت و زالت عناوينها زالت

(١) - الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٥

الوقفيه أيضا لارتفاع الملكيه.

هذا مضافا إلى أن الوقف تحجيس الأصل و تسبيل المنفعه على ما يستفاد من النبوي المروي،

و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الأصل و المنفعة، فأى شىء يبقى وقفاً؟ فإن العرصه لم تصر وقفاً إلّا تبعاً للآثار المملوكه.

و التأييد فى الوقف مضافاً إلى عدم الدليل عليه إلّا الإجماع المدعى مشروط ببقاء الموضوع.

و فى البحار عن غيبه الطوسى - قدّس سرّه - فى سيره صاحب الزمان «ع»:

«و يوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً و يهدم كل مسجد على الطريق.» «١» فتأمل، و راجع الوسائل. «٢»

نعم، لو اشترى رقبه الأرض من الإمام ثم وقفها كان لها حكم آخر، و تحقيق المسأله موكول إلى محلها.

و قد طال البحث فى هذه المسأله، فمن القراء الكرام أعتذر، و الحمد لله رب العالمين.

(١) - بحار الأنوار ٥٢ / ٣٣٣ (- ط. القديمه ١٣ / ١٨٦)، تاريخ الإمام الثانى عشر «ع»، الباب ٢٧ (باب سيره و أخلاقه ...)، الحديث ٦١، عن الغيبه / ٢٨٣.

(٢) - راجع الوسائل ١٧ / ٣٤٧، الباب ٢٠ من أبواب كتاب إحياء الموات.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٦

المسأله السابعه: فى أنّ الإسلام شرط أم لا؟

إشاره

بناء على كون إحياء الأرض الميتة سبباً لملكه رقبته كما نسب إلى المشهور فهل يستوى فى ذلك المسلم و الكافر، أو يشترط فى ذلك كونه مسلماً فلا يملكها الكافر و إن أذن له الإمام؟ و على الثانى فهل يوجب فيه الأحقيه و الأولويه أو لا يوجب شيئاً؟ اختلفت كلمات أصحابنا فى المقام:

[كلمات أصحابنا فى المقام]

١- قال فى إحياء الموات من الشرائع:

«و إذنه شرط، فمتى إذن ملكه المحيى له إذا كان مسلماً. و لا يملكه الكافر. و لو قيل:

يملكه مع إذن الإمام - عليه السلام - كان حسناً.» «١»

٢- و في الخلاف في كتاب إحياء الموات (المسألة ٤):

«إذا أذن الإمام للذمي في إحياء الأرض الموات في بلاد الإسلام فإنه يملك بالإذن، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحيائها لم يملك. دليلنا قوله «ص»: «من أحيأ أرضا ميتة فهي له.»

و قوله: «من أحاط حائطا على الأرض فهي له.» و هذا عام في الجميع.» (٢)

٣- و في المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام. فأما الذمي فلا يملك إذا أحيأ أرضا في بلاد الإسلام، و كذلك المستأمن إلا أن يأذن له الإمام.» (٣)

(١) - الشرائع ٣ / ٢٧١ (- ط. أخرى / ٧٩١، الجزء ٤).

(٢) - الخلاف ٢ / ٢٢٢.

(٣) - المبسوط ٣ / ٢٧٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٢١٧

٤- و لكن في التذكرة:

«مسألة: إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات ملكها المحيي إذا كان مسلما، و لا يملكها الكافر بالإحياء و لا يأذن الإمام في الإحياء، فإن أذن الإمام فأحيائها لم يملك عند علمائنا، و به قال الشافعي لما رواه

العامه فى قوله «ع»: «موتان الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم منى أيتها المسلمون.» و من طريق الخاصه ما تقدم فى كتاب على «ع» ...

و قال مالك و أبو حنيفه و احمد: إنه لا فرق بين المسلم و الذمى فى التملك بالإحياء لعموم قوله «ع»: «من أحيأ أرضاً ميتة فهى له»، و لأن الإحياء جهه من جهات التملك فاشترك فيها المسلم و الذمى كسائر جهاته من الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد فى دار الإسلام.» «١»

أقول: ظاهره إجماع علماء الشيعة على اشتراط الإسلام. و قد مرّ منّا عدم عثورنا على ذيل الروايه التى رواها العلماء عن العامه فى كتب الحديث.

و ظاهر الخلاف و المبسوط و التذكره كون موضوع البحث الموات فى دار الإسلام، و لعلّه لأن الكفار يملكون الأرض بالإحياء فى بلاد الكفر و إلّا لم ينتقل منهم إلى المسلمين بالاغتنام بل كانت باقيه على ملك الإمام. و سيأتى البحث فى ذلك.

٥- و فى إحياء الموات من القواعد بعد بيان معنى الموات قال:

«و هو للإمام - عليه السلام - خاصه لا يملكه الآخذ و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام مع ظهوره فيملكه إن كان مسلماً بالإحياء و إلّا فلا... و لا فرق فى ذلك بين الدارين إلّا أن معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم، و مواتها التى لا يذب المسلمون عنها فإنّها تملك بالإحياء للمسلمين و الكفار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء.» «٢»

٦- و فى جامع المقاصد:

«و كذا يشترط كون المحيى مسلماً، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و إن كان

(١) - التذكره ٢ / ٤٠٠.

(٢) - قواعد الأحكام ١ / ٢١٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤،

الإحياء بإذن الإمام ... و الحق أن الإمام لو أذن له في الإحياء لتملك قطعنا بحصول الملك له، و إنما البحث في أن الإمام «ع» هل يفعل ذلك أم لا، نظرا إلى أن الكافر أهل له أم لا؟ و الذى يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب العدم و ليس مرادهم أن الإمام يرخسه في التملك ثم لا يملك قطعا.» «١»

٧- و في الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«و ثانيها: أن يكون المحيى مسلما، فلو أحيها الذمى بإذن الإمام ففي تملكه نظر:

من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين. و النظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لو أذن كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه و إليه ذهب الشيخ نجم الدين «ره.» «٢»

٨- و في إحياء الموات من الروضة:

«ثم إن كان مسلما ملكها بإذنه، و في ملك الكافر مع الإذن قولان. و لا إشكال فيه لو حصل، إنما الإشكال في جواز إذنه له نظرا إلى أن الكافر هل له أهليه ذلك أم لا، و النزاع قليل الجدوى.» «٣»

٩- و قال في المسالك:

«و من أذن له في الإحياء ملك، لكن هل إذنه مختص بالمسلم أم يجوز له الإذن للمسلم و الكافر؟ قولان: من أن الحق له، فله الإذن فيه لمن شاء كما يجوز له هبة أرضه و بيعها ممن شاء من المسلم و الكافر. و من دلالة ظاهر الأخبار السابقه على أن الكافر ليس أهلا لتملك هذه الأرض بالإحياء.

و بالجملة، فإن أذن له الإمام على وجه التملك فلا إشكال عندنا في ملكه لعصمته و إلّا لم يصح، فالخلاف عندنا قليل الفائدة بخلافه عند الجمهور فإن النزاع عندهم يبقى و إن أذن الجواز

(١) - جامع المقاصد ١/ ٤٠٨ (من ط. القديمه)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ ...

(٢) - الدروس / ٢٩٢.

(٣) - اللمعه دمشقيه ٧ / ١٣٥ (- ط. القديمه ٢ / ٢٥٠).

(٤) - المسالك ٢ / ٢٨٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢١٩

أقول: يظهر من المحقق الثانى و الشهيدين أنهم أرادوا بالإمام فى المقام خصوص الإمام المعصوم فيكون بيان اشتراط الإسلام فى المأذون له من قبله راجعا إلى بيان التكليف و الوظيفه له - عليه السلام - و هو قليل الجدوى بل مخالف للأدب أيضا لكونه أعلم بوظائفه، فلذلك أرجعوا البحث إلى بحث صغروى و هو أن الإمام هل يأذن للكافر أم لا؟

و لكن یرد على ذلك أولا: أن بيان وظيفه الإمام المعصوم و سيرته ليتأسى به فى مقام العمل مما يكثر فائدته جدا.

و ثانيا: قد مرّ مرارا أن الأرض من الأموال العامه، و قد وضعها الله - تعالى - للأنام و خلق لهم ما فى الأرض جميعا كما نطق بذلك الكتاب العزيز، و هم يحتاجون إليها فى معاشهم و معادهم، و مثل هذا لا يجعل ملكا لشخص، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار سائس الأمم و الحاكم فيهم بالحق فى كل عصر دفعا للظلم و الخصام، فيراد بالإمام فى هذا السنخ من المسائل الاقتصاديه و السياسيه المعنى الأعم، فيشمل الحاكم الصالح فى عصر الغيبه أيضا و نظره هو المتبع فيها. و على هذا فالبحث فيه كثير الجدوى جدا.

و الظاهر عدم الإشكال فى حصول التملك بإذنه فى التملك لكل من رآه صلاحا للإسلام و المسلمين، مسلما كان أو كافرا. و إن كان فرض كون تملك الكفار لرقاب الأرضين فى البلاد الإسلاميه صلاحا و مصلحه من أندر الفروض، بداهه

أن السلطه على الأرضين مقدمه للسلطه على جميع الشؤون «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». هذا.

و لكن محطّ البحث هنا ليس صورته الإذن في التملك. بل الذى يبحث فيه هنا هو أن الإحياء الذى عدّ سببا للملكيه بمقتضى ظهور أخبار الإحياء و فتوى مشهور المتأخرين هل يكفى فى سببته لذلك إذن الإمام فى الإحياء، أو يشترط فيه مع ذلك إسلام المحيى أيضا، و هذا غير عنوان الإذن فى التملك كما هو واضح.

و من الممكن أن يجوز للإمام الإذن للكافر فى الإحياء و يؤذن له أيضا و لكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٠

لا يحصل له الملك بذلك مطلقا أو فى أراضى البلاد الإسلاميه.

١٠- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى قال:

«لا- فرق بين المسلم و الذمى فى الإحياء، نصّ عليه أحمد، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال مالك (الشافعى - ظ.): لا يملك الذمى بالإحياء فى دار الإسلام، قال القاضى: و هو مذهب جماعه من أصحابنا لقول النبى «ص»: «موتان الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم منى.» فجمع الموتان و جعله للمسلمين، و لأن موتان الدار من حقوقها، و الدار دار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق الملوک.

و لنا عموم قول النبى «ص»: «من أحيا أرضا ميتة فهى له.» و لأن هذه جهه من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم و الذمى كسائر جهاته، و حديثهم لا نعرفه، إنما نعرف قوله: «عادى الأرض لله و لرسوله ثم هو لكم بعد. و من أحيا مواتا من الأرض فله رقيتها.»... «١»

فهذه بعض كلمات الأعلام فى المقام، و يتحصل منها أن المسأله خلافيه بين فقهاء الفريقين.

و يستدل لاشتراط الإسلام بأمر:

الأول: الإجماع

المستظهر من عبارته

التذكّره و جامع المقاصد. و فيه أوّلاً: منعه لوجود الخلاف كما مرّ بعض الكلمات. و في الجواهر:

«و أما الإجماع المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه فإن المحكى عن صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و ظاهر المهذب و اللمعه و النافع عدم اعتبار الإسلام.» «٢»

و ثانياً: عدم حجّيته في المقام لاحتمال استنادهم إلى ما سيّجى ء من ظهور بعض الأخبار في الاشتراط، و ليست المسأله من المسائل الأصلية المتلقاه عن الأئمه «ع»، بل من المسائل التفريعيه الاستنباطيه، و في مثلها لا اعتبار بالإجماع و الشهره.

(١) - المغنى ١٥٠ / ٦.

(٢) - الجواهر ١٤ / ٣٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢١

الثاني: صحيحه أبي خالد الكابلي

التي مضت، ففيها قوله «ع»: «فمن أحيا أرضاً من المسلمين.» و قوله: «فأخذها رجل من المسلمين.» «١»

و ظاهر القيد الدخّل في موضوع الحكم و الاحتراز و إلّا كان ذكره لغواً.

و قد نقّحنا في محلّه أن المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، حيث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل يحمل عند العقلاء على كونه صادراً عنه باختياره بداعي الغايه العاديه المترقبه من هذا الفعل. و من جمله الأفعال التلفظ بالألفاظ الموضوعه و منها القيود. فيحمل التلفظ بالقيد من الوصف أو الشرط أو غيرهما بما أنه فعل اختياري للألفظ على كونه صادراً عنه للغايه الطبيعيه المترقبه من القيد عندهم، و الغايه المترقبه منه في المحاورات هو الدخّل في موضوع الحكم و عدم كون ذات القيد بدونه تمام الموضوع للحكم. نعم يمكن أن يسدّ مسدّد هذا القيد قيد آخر كما هو واضح. و كيف كان فإذا كان ظاهر الصحيحه التقييد بالإسلام حمل عليها الأخبار المطلقه

الثالث: صحبته عمر بن يزيد

التي مضت، وفيها: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له.» (٢) و تقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. و المؤمن إن أريد به المعنى العام ساوق المسلم و إلا كان قيذا آخر أخصّ من المسلم.

الرابع: صحبته الأخرى الحاكية لقصه مسمع

و حملة المال إلى أبي عبد الله «ع» و فيها قوله «ع»: «و كل ما فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم. و أما ما كان فى أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.» (٣)

بناء على عموم الأرض فيها، و أما إذا حمل اللام على العهد و أريد بالأرض فيها

(١) - الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

(٣) - الكافي ١ / ٤٠٨، كتاب الحج، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٢. و رواه عنه و عن الشيخ فى الوسائل ٦ / ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٢

خصوص ما لم يوجف عليها كأراضى البحرين فلا مجال للاستدلال بها فى المقام.

الخامس: ما رووه من قول النبى «ص»:

«عادى الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم منى.» و فى التذكرة: «ثم هى لكم منى أيها المسلمون.»

و لكن يرد على هذا أنّ ما فى التذكرة لم نجده فى كتب الحديث. و لعل المخاطب فى قوله «ص»: «لكم» جميع الناس لا خصوص المسلمين. و قد مرّ عن ابن قدامه عدم معرفه هذا الحديث، و هم أبصر بأحاديثهم.

و بالجملة، فالجمع بين أخبار الإحياء المطلقة و هذه الأخبار المقيدة يقتضى حمل المطلقات عليها، و كذلك تخصيص العمومات بسببها فيكون الإذن قد صدر عن الرسول «ص» و أمير المؤمنين «ع» لخصوص المسلمين أو المؤمنين أو الشيعة.

مضافا إلى أن الشك فى تحقق الإذن لغيرهم أيضا كاف فى

عدم جواز التصرف بعد ما كانت الأرض للرسول أو الإمام.

و على فرض تحقق الإذن فى مورد خاص للكافر أيضا فمن الممكن أن لا يصير إحياءه مملكا له، فىكون التملك متوقفا على الإذن و الإسلام معا كما هو مقتضى إجماع علمائنا- الظاهر من التذكرة و جامع المقاصد- على عدم حصول الملك له و إن إذن له الإمام فىكون مقتضى الإذن له جواز التصرف أو الأحقيه فقط، فتذكر.

هذا.

و يستدل على التعميم و عدم اشتراط الإسلام أيضا بأمر:

الأول: إطلاقات أخبار الإحياء

بكثرتها مع كونها فى مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله «ع» فى صحيحه محمد بن مسلم: «أيما قوم أحيوا...» فيعمّ المسلم و الكافر. و التقييد بالمسلمين أو المؤمنين فى كلام أمير المؤمنين «ع» على ما فى صحيحه الكابلى و عمر بن يزيد لا يوجب التقييد فى الأخبار الكثيره الصادره عن

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٣

النبي «ص» و الصادقين «ع»، إذ لا- يحمل المطلق على المقيّد إلّا مع إحراز وحده الحكم، و هذا إنما يجرى فى الأحكام الإلهيه العامه المستمره، و أما فى الأحكام السلطانيه فيمكن تعددها و اختلافها بحسب الموضوع عمومًا و خصوصا حسب اختلاف شرائط الزمان و المصالح المنظوره و نظر الإمام الآذن.

هذا مضافا إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عنايه خاصه بهما أو غلبه الابتلاء بهما لا لاختصاص الحكم بهما، و يكفى هذا لدفع محذور اللغويه فى ذكرهما. و إثبات الحكم لموضوع خاص لا ينفى الحكم عما عداه، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب و ليس بحجه.

و يؤيد التعميم ما ذكرناه مرارا من أن نظام التشريع الصحيح يوافق نظام التكوين، و أساس الملكيه الاعتباريه هو الملكيه التكوينيّه، و ملكيه آثار الإحياء أمر يقتضيه نظام

التكوين بلا- تفاوت فى ذلك بين المسلم و الكافر، إذ كل منهما يملك تكويننا فكره و قواه و جهاز فاعليته فيملك قهرا آثار فعله، و لو فرض كون ذلك سببا لملكه رقبه الأرض أيضا فلا فرق فيه بينهما، فيكون الفرق جزافا.

اللهم إله أن يقال: إن ملكيه الكفار لرقبه الأراضى فى البلاد الإسلاميه حيث يوجب ذلك سلطتهم بالتدريج على السياسه و الاقتصاد و الثقافه صار هذا سببا لمنع الشارع من حصولها.

و بعبارة أخرى المقتضى للملكيه و إن كان موجودا فى كليهما و لكن ضرر سلطه الكفار على البلاد الإسلاميه و شئون المسلمين مانع من اعتبار الملكيه لهم شرعا، و المتيقن منها على القول بها إنما هو فى المسلم و أما الكافر فيثبت له الجواز أو الأحقيه فقط، فتدبر.

الثانى: أن مورد موثقه محمد بن مسلم و صحيحه أبى بصير

و مرسله الصدوق هو أرض الذمى و لا يجوز تخصيص المورد:

ففى موثقه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الشراء من أرض

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٤

اليهود و النصرى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا، و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.» «١»

و فى صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن شراء الأراضين من أهل الذمه فقال «ع»: «لا بأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها و أحيوها فهم لهم. و قد كان رسول الله «ص» حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها.»

«٢» و نحو ذلك مرسله الصدوق. «٣»

فأنت ترى أنّ الإمام «ع» حكم بجواز شراء الأراضى من اليهود و النصارى و طبّق على أرضيهم الحكم الكلى الوارد فى الإحياء و كون الأرض للمحبي، فلو كان الإحياء سببا لملكه رقبه الأرض على ما هو المفروض عند القوم فلا مجال لاستثناء الكفار منها لاستهجان تخصيص المورد.

هذا، و لكن يرد على ذلك أن أراضى خيبر كانت اراضى خراج و لم تبقى رقبته لليهود بل انتقلت إلى المسلمين أو النبى «ص»، فيراد بالشراء فى هذه الأخبار شراء ما كان لليهود فيها من آثار الإحياء و العمل. و بهذه الأخبار أيضا تمسكنا نحن لإنكار كون الإحياء سببا لملكه الرقبه كما مرّ. نعم، دلالتها على ثبوت الأحقيه و الأولويه واضحه.

الثالث: وجود الاتفاق منّا على أن الأرض المفتوحه عنوه من الكفار

ينتقل منهم إلى المسلمين بما هم مسلمون و إن كان الكفار ملكوها بالإحياء، و لو أن إحياء الكفار غير مملك أو غير مأذون فيه لوجب أن تبقى الأرض على ملك الإمام أو إباحتها الأصلية، و قد استدللّ بهذا فى الجواهر. «٤» هذا.

(١) - الوسائل ١١ / ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٧.

(٤) - الجواهر ٣٨ / ١٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٥

و لكن يمكن أن يقال: إن إحياء الكفار للأراضى قبل طلوع نير الإسلام و إن كان مملكا لهم بحكم العقلاء، و لاقتضاء مالكيتهم للقوى و النشاطات الصادره عنهم لذلك أيضا على ما قد يقال، لكن بعد نزول آيه الأنفال و جعلها للرسول أو للإمام و توقف التصرف فيها على إذن الإمام من

المحتمل أن لا- يعمّ الإذن للكفار، أو يتوقف الملكيه على الإذن و الإسلام معا بلحاظ المصالح المنظوره، و المفروض فى صحیحى الكابلى و عمر بن یزید صدور الإذن للمسلمین و المؤمنین فقط. نعم، قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» مطلق و لكن الاستدلال به رجوع إلى الدليل الأول و ليس دليلا مستقلا.

و بالجمله، من الممكن وجود الفرق بين ما قبل نزول آیه الأنفال و ما بعده، فسيبیه الإحياء لملكيتهم قبل نزولها لا تفيد لما بعد ذلك.

اللهم إلهما أن يقال: الحكم بكون الأراضى المفتوحه عنوه للمسلمين يشمل الفتوحات الواقعه بعد نزول الآيه أيضا، إذ مصداقها البارز أراضى العراق، و هى فتحت فى زمن عمر، و لعل كثيرا منها أحييت بعد نزول الآيه فلا مجال للفرق من هذه الجبهه.

نعم، يمكن أن يفرق بين الموات فى بلاد الكفر و الموات فى بلاد الإسلام، فيقال بأن الإحياء فى الأول يفيد الملكيه مطلقا على وفق القاعده و اقتضاء الطبيعه، و هذا بخلاف الثانى إذ مالكيه الكفار للأراضى فى البلاد الإسلاميه توجب سلطتهم على شئون المسلمين فممنع الشارع منها سواء حصل الإذن لهم أم لم يحصل.

و على هذا القسم أيضا تحمل صحیحتا الكابلى و عمر بن یزید المتعرضتان لإذن أمير المؤمنین «ع» فى الإحياء، لانصراف إذنه عن بلاد الكفر، فتدبر. هذا.

و الذى يسهل الخطب

ما مرّ منّا فى المسأله السابقه مفضّلا من الإشكال فى سببیه الإحياء لملكیه الرقبه و لو كان من مسلم، نعم تحصل ملكيتها لو ملكها الإمام، و الملكيه لحيثیه الإحياء و آثاره كما مرّ مرارا أمر يقتضيه نظام التكوين و يحكم به العقلاء بلا- تفاوت فى ذلك بين المسلم و الكافر إذ كل منهما يملك فكره و قواه و جهاز

فاعليته تكويننا فيملك قهرا آثار فعله، و نظام التشريع الصحيح موافق لنظام التكوين، و يدلّ على ذلك في خصوص الكافر موثقه محمد بن مسلم و صحيحه أبي بصير كما مرّ، نعم يتوقف التصرف على الإذن كما مرّ. و أما الرقبه فليست حاصله بعمل المحيي و نشاطاته حتى يحكم بمالكيتها لها بذلك كما هو واضح.

و يمكن اختيار هذا في الأراضى المفتوحه عنوه أيضا، إذ ما ينتقل إلى المسلمين بالغلبه و الاغتنام ليس إلّا ما ملكه الكفّار بإحيائهم، و ليس هذا على ما مرّ إلّا آثار عملهم و نشاطاتهم.

و أما رقبه الأرض فهي باقيه على حالها الأول من كونها من الأموال العامه التي خلقها الله - تعالى - لجميع الأنام.

و إن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض أيضا و لكن تبعا للآثار، و بالغلبه عليهم لا يملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء و العمران. و ما فرض ملكا لأهل الذمه في موثقه محمد بن مسلم و صحيحه أبي بصير السابقتين هو ما صدر عنهم من آثار الإحياء بعد الفتح و تقبلهم الأرض من قبل النبي «ص» لا ما كانت من قبل و انتقلت إلى المسلمين، فتدبر. هذا.

و في إحياء الموات من الروضه بعد قول المصنف: «و يملكه من أحياء مع غيبه الإمام» قال:

«سواء في ذلك المسلم و الكافر، لعموم «من أحيأ أرضا ميتة فهي له.» و لا يقدر في ذلك كونها للإمام على تقدير ظهوره، لأن ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس و المغنوم بغير إذنه، فإنه بيد الكافر و المخالف على وجه الملك حال الغيبه و لا

يجوز انتزاعه منه، فهنا أولى.» «١»

و فى إحياء الموات من جامع المقاصد:

«ولا يخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا وإلا لا تمتنع الإحياء.»

(١) - اللمعه الدمشقيه ١٣٥ / ٧ - ط. القديم ٢ / ٢٥٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٧

و هل يملك الكافر بالإحياء فى حال الغيبه؟ وجدت فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد على القواعد فى بحث الأنفال من الخمس أنه يملك به و يحرم انتزاعه منه، و هو محتمل. و يدلّ عليه أن المخالف و الكافر يملكان فى زمان الغيبه حقهم من الغنيمه و لا- يجوز انتزاعه من يد من هو فى يده إلما برضاه، و كذا القول فى حقهم «ع» من الخمس عند من لا يرى إخراجهم، بل حق باقى أصناف المستحقين للخمس لشبهه اعتقاد حلّ ذلك، فالأرض الموات أولى. و من ثم لا يجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف و الكافر. و لا يجوز أخذ الخراج و المقاسمه إلّا بأمر سلطان الجور، و هذه الأمور متفق عليها. و لو باع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار ما ملك فيها و إن كان كافرا، و حينئذ فيجرى العمومات مثل قوله «ع»: «من أحيأ أرضا ميتة فهي له» على ظاهرها فى حال الغيبه، و يقصر التخصيص على حال ظهور الإمام «ع» فيكون أقرب إلى الحمل على ظاهرها. و هذا متّجه قوئى متين.» «١»

أقول: مضافا إلى امكان منع بعض ما ذكره هذان العلمان، و منع كون جميع هذه الأمور متفقا عليها، يرد عليها: أولا: أنه قد مرّ منّا اشتراط الإحياء بالإذن مطلقا و لو فى عصر الغيبه، فإنه مقتضى كون الأنفال للإمام و

عدم جواز التصرف فيما للغير إلّا بإذنه. نعم، يكفي الإذن العام كما ادعى ذلك مستندا إلى أخبار التحليل أو أخبار الإحياء أو السيره المستمره مع عدم الردع.

و ثانيا: أن الأنفال و منها الأرض الموات ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم على ما هو الظاهر من كلماتهم، بل هي أموال عامه خلقها الله - تعالى - للأنام إلى يوم القيام و عليها تدور رحى معاشهم و معادهم، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه سائس المسلمين دفعا للاستبداد و الظلم و الخصام، و ليس عصر الغيبه عصر الهرج و المرج شرعا و لا تعطل فيه وظائف الإمامه، فلا محاله يتصدى لها من وجد فيه شرائط الحكم، و يكون لهم من الاختيارات في شئون الحكم ما كان للأئمه

(١) - جامع المقاصد ١/ ٤٠٨ (من ط. القديم)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ ...

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٢٨

المعصومين «ع» و إن لم يكن لهم عصمتهم و مقاماتهم الشامخه العاليه كما مرّ بيانه في مباحث هذا الكتاب. فأمر الأنفال و منها الأراضي راجعه إليهم و لهم الإجازة و المنع فيها كما مرّ حسب ما يرونه من المصالح. و على هذا فلهم إجازة الإحياء للكفار أيضا إذا رأوه صلاحا للإسلام و المسلمين، و إن كان تمليك أراضي البلاد الإسلاميه للكفار مخالفا للمصلحه غالبا، حيث يصير هذا مقدمه لسلطتهم على المسلمين.

هذا إذا فرض انعقاد حكومه حقه في عصر الغيبه.

و أما إذا لم تنعقد ذلك بأيّ سبب كان فالظاهر أن صلاح الإسلام و المسلمين رعايه ما ذكره هذان العلمان حفظا للنظام بقدر الإمكان حتى يظهر صاحب الزمان و يرى رأيه، فتدبر.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه

المسألة الثامنة: في حكم الأرض المحيية إذا صارت مواتا:

[حكم ما أعرض عنها أهلها بالكلية]

إذا خربت الأرض المحيية و صارت مواتا فإن أعرض عنها أهلها بالكلية و أحرز ذلك رجعت الأرض ملكا للإمام، و حكمها حكم سائر الموات و يشملها عموم أدلته. فإن الناس بالطبع مسلطون على أموالهم و أنفسهم، و كما للإنسان أن يملك الشئ بفعله و نشاطاته فكذلك له أن يخرج الشئ عن ملك نفسه، و كون الإعراض مخرجا عن الملكيه أمر يساعد العرف، و الحاكم في باب الأملاك و الحقوق هو العرف.

و إن باد أهلها و هلكوا جميعا فهي أيضا للإمام، و قد مرّ عدّها من الأنفال و به وردت الأخبار، إما لرجوعها بالموت إلى أصلها، أو لكونها ميراث من لا وارث له، و إن كان يحتمل الفرق بينهما من جهة المصروف لاحتمال تعين الثاني للفقراء مطلقا أو لفقراء البلد كما مرّ. هذا. و لكن الظاهر من الأخبار و الفتاوى الواردة في الأرض الخربة التي باد أهلها كونها بنفسها موضوعا مستقلا في قبال الميراث، فراجع ما مرّ في القسم الثاني من الأنفال.

[حكم ما لم يثبت الإعراض بالكلية و هي على قسمين]

إشاره

و إن لم يثبت الإعراض و لم يبد الأهل أيضا فإما أن يكون صاحبها معلوما معينا أولا، فهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان صاحبها معلوما معينا [و الأقوال فيه].

إشاره

و قد وقع البحث في أنها هل تخرج بصيرورتها مواتا عن ملكه و ترجع إلى أصلها مطلقا، أو لا تخرج مطلقا، أو يفصل بين ملكها بالإحياء فتخرج أو بغيره فلا تخرج؟

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٢٣٠

في المسألة وجوه بل أقوال، و ربّما أنهيت الأقوال إلى سته و إن كان بعضها في طول بعض كما سيظهر:

الأول: بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقا،

قال فى الجواهر:

«المحكى عن المبسوط و المهذب و السرائر و الجامع و التحرير و الدروس و جامع المقاصد أنها باقيه على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف فى ذلك قبل الفاضل فى التذكرة.» (١)

أقول: و هذا القول مختار صاحب الجواهر أيضا، بل لعله المشهور بين المتأخرين من أصحابنا، و لكن فى اشتهاؤه بين القدماء من أصحابنا كلام بل منع كما سيظهر.

الثانى: خروجها عن ملكه مطلقا،

فيجوز لكل أحد إحياؤها كسائر الموات، و لا حقّ للأول فيها أصلا. و لم أعثر إلى الآن على مصرّح بهذا القول، و إن كان ربما يلوح من بعض العبارات.

الثالث: أن يفصل بين ما كان ملكها بالإحياء

فتزول بزوال الحياه و بين ما كان بغيره من الشراء أو الاتّهاب أو الوراثة أو نحوها فتبقى على ملكه. قالوا: و من هذا القبيل أيضا أراضى الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها و هو عنوان المسلمين، و قد حصلت لهم بغير الإحياء.

قال فى الجواهر:

«قيل: ربما أشعرت به (أى بهذا القول الثالث) عبارته الوسيله و اختاره فى المسالك و الروضه بعد أن حكاه عن جماعه منهم العلامة فى بعض فتاواه، و مال إليه

(١) - الجواهر ٣٨ / ٢١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣١

فى التذكرة، و فى الكفايه: «أنه أقرب» و فى المفاتيح: «أنه أوفق بالجمع بين الأخبار.» بل فى جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بين الأصحاب.» (١)

الرابع: أن يقال بعدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها، و لكنها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها

و استيلائه عليها. و ربما يذكر هذا بنحو الاحتمال. و يوجّه بالجمع بين استصحاب ملكيه الأول و بين ما دلّ على مالكيه المحيى

الثانى، كصحيحه الكابلى و نحوها، فتبقى ملكيه الأول إلى زمان إحياء الثانى.

الخامس: أن يقال ببقائها على ملك الأول و لكن يجوز للغير إحيائها

و أداء طسقتها إلى الأول أو وارثه، و يصير الثانى بالإحياء أحق بها من غيره. نسبه فى المسالك «٢» إلى المبسوط و المحقق فى كتاب الجهاد و الأكثر.

السادس: القول بذلك مع الاستيذان من المالك أو الحاكم

إن أمكن و إلّا فيحييها بنفسه، و به قال فى الدروس كما يأتى.

و العمده فى المقام بيان ما هو الحق من الأقوال الثلاثة الأول.

و قد يختلج بالبال ابتناء المسألة على القول بملكه الرقبه و عدمها:

فإن قلنا بملكيتها فالأصل يقتضى بقاءها فى ملك مالكها، و لأن طبع الملكيه هو البقاء و الاستمرار إلّا أن تنتقل بالنواقل العرفيه أو الشرعيه. و إن قلنا بعدم ملكيتها فالقاعدته تقتضى رجوعها إلى الإمام بالكلية لزوال عله الاختصاص و هى الإحياء و آثاره، و كون عله الحدوث عله للبقاء أيضا يحتاج إلى عناية زائده و دليل قطعى، بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء، و المفروض زوالها بالكلية.

(١) - الجواهر ٣٨ / ٢١.

(٢) - المسالك ٢ / ٢٨٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٢

[بعض عبارات الفقهاء]

و كيف كان: فلنذكر بعض عبارات الفقهاء ثم نشير إلى ما هو الأظهر عندنا:

١- قال فى المبسوط:

«وَأَمَّا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مَلِكُ الْمُسْلِمِ فَمِثْلُ قَرْيَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي خَرِبَتْ وَتَعَطَّلَتْ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مَعِينًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَهُوَ فِي مَعْنَى الْعَامِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِينًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يَمْلِكُ...» (١)

٢- وفيه أيضا في الغامر من بلاد الشرك:

«وَأَمَّا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مَلِكٌ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مَعِينًا فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِينًا فَهُوَ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ: يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ...» (٢)

فهو- قدس سره- حكم ببقاء الخراب لمالكة الأول إذا كان معينا مسلما كان أو كافرا، و ظاهره العموم و لو لما ملك بالإحياء.

٣- وفي إحياء الموات من المهذب:

«وَالْغَامِرُ ضَرْبَانِ: غَامِرٌ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِمُسْلِمٍ... وَغَامِرٌ جَرَى عَلَيْهِ مَلِكٌ مُسْلِمٌ، فَهُوَ مِثْلُ قَرْيَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الَّتِي خَرِبَتْ وَتَعَطَّلَتْ. فَإِنْ كَانَ لَشَيْءٍ مِنْهَا صَاحِبٌ مَعِينٌ

أو لصاحبه عقب معين كان صاحبه المعين أو عقبه أحق به من كل أحد.

و إن لم يكن له صاحب و لا عقب لصاحبه معين صح أن يملك بالإحياء، و ذلك يكون بأمر الإمام - عليه السلام - « (٣) »

٤- و قال فى الغامر من بلاد الشرك:

«و أما ما جرى عليه ملك و صاحبه معين فهو له و لا يملك بالإحياء، و إن لم يكن له صاحب معين كان للإمام.» (٤)»

(١)- المبسوط ٣ / ٢٦٩.

(٢)- المبسوط ٣ / ٢٦٩.

(٣)- المهذب ٢ / ٢٨.

(٤)- المهذب ٢ / ٢٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٣

٥- و فى إحياء الموات من اللمعه:

«و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لو ارثه بعده، و لا ينتقل عنه بصيرورته مواتا.» (١)»

٦- و فى إحياء الموات من الشرائع:

«و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده. و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام - عليه السلام - و لا يجوز إحيائها إلّا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحيها بدون إذنه لم يملك. و إن كان الإمام «ع» غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو تركها فبادت آثارها فأحيها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.» (٢)»

أقول: إطلاق عباره الصدر يشمل ما إذا صارت مواتا أيضا سواء ملك الأول بالإحياء أو بغيره. و لكن مقتضى الذيل ارتفاع حق الأول بصيرورتها مواتا إن كان ملكها بالإحياء.

اللهم إلا- أن يراد بتركها الإعراض عنها بالكلية، أو تحمل عباره الصدر على زمان الظهور و تحقق الإذن فى خصوص التملك فإذا حصل الملك بقى و لو بعد صيروره الأرض مواتا، و تحمل عباره الذيل على صورته عدم تحقق الإذن

فى التملك لغبه الإمام و عدم إمكان الاستيذان منه فلم يحصل الملك للمحى بل حق الأولويه فقط بمقتضى أخبار الإحياء، و عباره أخرى ملكيه الآثار فقط، و لذا يجوز للإمام رفع يده عنها بعد ظهوره، فتكون النتيجة أن الإحياء فى عصر الغيبه لا يوجب ملكيه الرقبه أصلا و يزول الحق بصيرورتها مواتا. فالملكيه تتوقف على الإذن الخاص من الإمام و لا يكفى فيها أخبار الإحياء.

٧- و نظير عباره الشرائع عباره العلامه فى موضع من التذكره قال:

«كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف فهى للإمام و لا يجوز إحيائها إلا بإذنه، و لو بادر إنسان فأحيها من دون إذنه لم يملكها حال الغيبه و لكن يكون المحى أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فلو تركها

(١)- اللعه الدمشقيه (مع شرحه الروضه) ١٣٨ / ٧ (- ط. القديم ٢ / ٢٥١).

(٢)- الشرائع ٣ / ٢٧٢ (- ط. أخرى / ٧٩٢، الجزء ٤).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٤

فبادت آثارها فأحيها غيره فهو أحق، و مع ظهوره «ع» له رفع يده عنها. «١» و مورد الاستشهاد هنا صدر العباره.

و بالجمله، فالظاهر من العبارات التى مرّت بقاء الملكيه بعد الموت أيضا فيما إذا كان المالك معينا و إن حصل الملك بالإحياء.

و لكن الظاهر من التذكره و المسالك و الروضه و جامع المقاصد و الكفايه هو التفصيل بين ما كان الملك بالإحياء أو بغيره.

٨- فلنذكر عباره التذكره فإنها أول ما يرى فيه التفصيل، قال فيها:

«مسأله: لو لم تكن الأرض التى فى بلاد الإسلام معموره فى الحال و لكنها كانت قبل ذلك معموره جرى عليها ملك مسلم فلا

يخلو

إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً فإما أن تنتقل إليه بالبراءة أو العطيّة و شبهها، أو بالإحياء، فإن ملكها بالبراءة و شبهه لم تملك بالإحياء، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه.

و إن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثرت و عادت موأتا فعند بعض علمائنا و به قال الشافعي و أحمد: أنه كالأول لا يصح لأحد إحياءه و لا يملك بالإحياء و العماره بل يكون للمالك أو لورثته، لقوله «ع»: «من أحيأ أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها»، و لأنها أرض يعرف مالكتها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت ببراءة أو بعطيّة، و لقوله «ع»: «و ليس لعرق ظالم حق» و قد تقدم أن العرق الظالم هو أن يأتى الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها، و لأن سليمان بن خالد سأل الصادق «ع» عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها فماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه.

و قال مالك: يصح إحياءها و يكون الثانى المحيى لها أحق بها من الأول، لأن هذه

(١) - التذكرة ٢ / ٤٠٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٥

أرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماء من دجله ثم رده إليها، و لأن العله فى تملك هذه الأرض الإحياء و العماره، فإذا زال العله فيزول المعلول و هو الملك، فإذا أحيأها الثانى فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له، كما لو التقط شيئاً

ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فإن الثاني يكون أحق.

و لا بأس بهذا القول عندى، فیدلّ علیه ما تضمنه قول الباقر «ع» حكاية عما وجدته فى كتاب على «ع»، و لقول الصادق «ع»: أيما رجل أتى خبره بآثره. الحديث. «١»

أقول: ما ذكره أخيرا إشاره إلى صحیحتى الكابلى و معاوية بن وهب الآتيتين.

٩- و راجع فى هذا المجال المسالك أيضا، فإنه حرّر المسألة بالتفصيل و قوى فيها التفصيل بين ما كان الملك بالإحياء و بين غيره فقال:

«و إن خربت فإن كان انتقالها إليه بالقهر كالمفتوحه عنوه بالنسبه إلى المسلمين أو بالشراء أو العطيه و نحوهما لم يزل ملكه عنها أيضا إجماعا على ما نقله فى التذكرة عن جميع أهل العلم. و إن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فعند المصنف و قبله الشيخ و جماعه أن الحكم كذلك ... و ذهب جماعه من أصحابنا منهم العلامة فى بعض فتاويه و مال إليه فى التذكرة إلى صحة إحيائها و كون الثاني أحق بها من الأول ... و هذا القول قوى لدلالة الروايات عليه ...» «٢»

١٠- و فى إحياء الموات من الروضه:

«و موضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا على ما نقله العلامة فى التذكرة عن جميع أهل العلم.» «٣»

١١- و فى إحياء الموات من المغنى فى ذيل قول الخرقى: «و من أحيا أرضا لم تملك فهى له» قال:

(١)- التذكرة ٢ / ٤٠١.

(٢)- المسالك ٢ / ٢٨٨.

(٣)- اللمعه الدمشقيه ٧ / ١٣٩ (- ط. القديم ٢ / ٢٥١).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٦

«و جملة أن الموات قسمان: أحدهما: ما

لم يجر عليه ملك لأحد و لم يوجد فيه أثر عماره ... القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك و هو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين و هو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطيه، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. و قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه. الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر و عاد مواتا، فهو كالذي قبله سواء. و قال مالك يملك هذا لعموم قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له.» و لأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحه كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه.

و لنا أن هذه أرض يعرف مالكتها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشراء أو عطيه. و الخبر مقيد بغير المملوك بقوله فى الروايه الأخرى: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد» و قوله: «فى غير حق مسلم.» «١» إلى آخر ما ذكره، فراجع.

أقول: توفى ابن قدامه مؤلف المغنى فى «٦٣٠»، و العلامه فى «٧٢٦» و ربما يظهر لمن راجع المغنى و التذكره و المنتهى أن العلامه كان يراجع المغنى و يستفيد منه.

و أنت ترى أن التفصيل بين ما ملك بشراء و نحوه و بين ما ملك بالإحياء. و نقل الإجماع من ابن عبد البر فى الأول منهما قد تعرض لهما ابن قدامه، فلعل العلامه أخذهما منه، و الشهيد فى الروضه و المسالك أخذهما من التذكره. و الفقيه الحافظ ابن عبد البر الأندلسى صاحب كتاب الاستيعاب كان من علماء السنه، و قد توفى فى «٤٦٣». و الظاهر أنه المراد فى عبارته المغنى. و

الإجماع المنقول لا نعتمد عليه نحن في فقهننا فكيف بما ادّعاه هو. ثم إن معقد إجماع ابن عبد البر على ما ترى لا يختص بما إذا كان ملك الأول بالشراء و نحوه، بل يعم ما ملك بالإحياء أيضا، فتدبر. هذا.

و لم نجد في كلمات القدماء من أصحابنا أثرا من التفصيل بين ما ملك بالإحياء

(١) - المغنى ١٤٧ / ٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٧

و بين غيره. بل الظاهر من إطلاق عباراتهم عدم الفرق بينهما. و الشيخ في المبسوط أيضا لم يفرق بينهما، فراجع ما مرّ من عبارتيه. «١»

نجف آبادي، حسين على منتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٢٣٧

نعم، يمكن أن يقال: إن الشيخ كان قد أفتى في التهذيبيين و النهايه و المبسوط بأن الإحياء لا يفيد الملك للرقبه بل الأولويه فقط كما مرّ في المسأله السادسه، فيجعل هذا قرينه على أن قوله في المقام: «الذي جرى عليه ملك» أراد به ما ملك بالشراء و نحوه. و هكذا الكلام في كلام المهذب.

ثم إنه يرد على التفصيل إشكال، و هو أن مالكيه الأول و إن فرض كونها بغير الإحياء مباشره و لكنها بالأخره تنتهي إلى الإحياء، بأن اشتراها أو ورثها مثلا أو اغتتمها المسلمون ممن أحيها و لو بوسائط. فهذه الأسباب الناقله كلها فروع على الإحياء، و الفرع لا يزيد على الأصل، فلا ينتقل إلى الثاني غير ما ثبت للأول بإحيائه.

اللهم إلّا أن يقال: إن المراد بالشراء و نحوه شراء الرقبه من الإمام أو الوراثه منه أو ممن اشتراها

أو ورثها منه.

وقد أشار إلى هذا في الجواهر حيث قال بعد التعرض للإجماع الذي حكاه التذكرة عن ابن عبد البر:

«و بالجمله، المسلم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام - عليه السلام - مثلا، أما إذا كان أصل الملك بالإحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء.» «٢»

أو يقال كما في بلغه الفقيه:

«إن الإباحه منهم لشيعتهم جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك مستلزمه إما لدخوله آنا ما في ملكه عند إرادته التصرف الخاص، أو يكون من الفضولى المتحقق معه الإجازة من المالك، فتخرج الرقبه حينئذ عن ملك الإمام - عليه السلام -

(١) - راجع المبسوط ٣ / ٢٦٩.

(٢) - الجواهر ٣٨ / ٢١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٨

و يملكها من انتقلت إليه، كما لو اشتراه من الإمام «ع» نفسه. و منه يعلم أنه لا - وجه لإلحاق الانتقال بالإرث من المحيي بسائر النوافل الشرعيه منه كالشراء و العطييه و غيرهما كما وقع من شيخنا في الجواهر تبعا للرياض و جامع المقاصد ... » «١»

أقول: و لكن لنا أن نقول: إن البائع يمكن أن يبيع ما حصل له بالإحياء من آثار الإحياء كما قاله الشيخ في النهايه في عبارته التي مرت في المسأله السادسه نظير ما في بيع الأراضى المفتوحه عنوه و ما في نقل الرعايا حقوقهم في الأراضى في القرى التي لها ملاك، و هذا يجرى في الإرث و نحوه أيضا، فتدبر.

و كيف كان: فإن كان ملك الأول باشتراء الرقبه من الإمام أو الوراثه منه مثلا و لو بوسائط كان مقتضى الأصل و بعض الأدله الآتيه بقاءها على ملكه. كيف و

طبع الملكيه عند العقلاء يقتضى الدوام والاستمرار و عدم انقطاعها إلا بالنواقل العرفيه أو الشرعيه. و لا دليل على كون الخراب أو تصرف الغير منها، و هذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدعى على فرض صحته.

و أما إذا كان منشأ الاختصاص أو الملكيه على القول بها هو الإحياء سواء أحيائها بنفسه أو انتقلت إليه ممن أحيائها و لو بوسائط فهل يبقى بعد صيرورتها مواتا أو يزول إما بمجرد الموت أو بتصرف الغير و إحيائه؟ و جهان بل قولان. و ليست المسأله إجماعيه و لا مشهوره شهره قدمائيه كاشفه عن أقوال المعصومين «ع»، بل هى مختلف فيها، فاللازم الاستناد فيها إلى القواعد و الأخبار الوارده.

و استدلل للقول الأول بوجوه:

الأول: الاستصحاب

ما لم يثبت المزيل.

(١) - بلغه الفقيه ٣٤٧ / ١ (ط. أخرى / ١٢٥).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٣٩

الثانى: إطلاق أخبار الإحياء،

حيث إن الظاهر منها بالإطلاق الأزمانى و الأحوالى ثبوت الاختصاص أو الملكك ابتداء و استدامه و لا سيما على القول بالملك فإن طبع الملك يقتضى الدوام و لا دليل على كون الخراب مزيلا له.

و لا- ينتقض بشمول إطلاقها للمحى الثانى أيضا، لتقيدها بقوله «ص»: «من أحيأ مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس لعرق ظالم حق» و بقوله «ص»: «من أحيأ أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهى له، و ليس لعرق ظالم حق» «١» و عن هشام بن عروه أنه قال: «العرق الظالم أن يأتى الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها.» «٢»

الثالث: خبر سليمان بن خالد،

قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال:

الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه. «٣»

و السند إلى سليمان صحيح. و سليمان بن خالد و إن ناقشوا فيه بأنه ممن خرج مع زيد و لكن وثقه جماعه و قالوا إنه تاب و رجع و كان فقيها و جها. و على ما مرّ منّا من تأييد أئمتنا «ع» لخروج زيد يكون خروج سليمان معه من محاسنه لا من مساويه، فتأمل.

و روى هذه الروايه فى الوسائل «٤» عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» أيضا، فراجع التهذيب باب المزارعه «٥» و فيه: «فليردّ إليه حقه».

و المراد بحقه إما أصل الأرض أو طسقتها. و على الثانى يكون تقريراً لأصل التصرف و الإحياء، فيكون الخبر دليلاً للقول الخامس الذى مرّ و سيأتى بيانه. و لعل

(١) - سنن البيهقي ١٤٢ / ٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ...

(٢) - التذكرة

٢ / ٤٠٠؛ و نحو ما فيه عن هشام في سنن البيهقي ١٤٢ / ٦.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٤) - الوسائل ١٧ / ٣٢٩، ذيل الحديث السابق.

(٥) - التهذيب ٧ / ٢٠١، باب المزارعه، الحديث ٣٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٠

الظاهر على نقل الحلبي ردّ أصل الأرض. هذا.

و يناقش هذه الأدله:

أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لا يقاوم الأدله الآتيه

للقول الثاني.

و أما الثاني فبأن إطلاق أخبار الإحياء كما يشمل المحيي الأول يشمل الثاني أيضا،

بل دلالتها عليه أقوى، لأنه سبب طار مملك و إذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثاني، كما يدلّ على ذلك الصحاح الآتيه. و كون الأرض بعد خرابها ملكا للأول أو حقا له في مفروض البحث أول الكلام. و تفسير هشام بن عروه ليس بحجه مضافا إلى عدم ثبوت كون الأرض الميتة للأول. و الخبران يمكن أن يحملا على موات لا يخرج بالموت عن الملك كما إذا كانت مالكيه الأول بانتقال الرقبه إليه من قبل الإمام بشراء أو نحوه و لو بوسائط، أو يحملا على خراب لم يبلغ حدّا يفتقر إلى إحياء جديد بل يكفيه إصلاح ما فلم تنقطع عنه علاقه الأول عرفا، فتدبر.

و يناقش الثالث

أولا بإمكان حملة على ما إذا كان ملك الأول بالشراء من الإمام و نحوه كما هو الظاهر من لفظ الصحاح المضاف إلى الأرض، فتأمل. و ثانيا بأن الحق في الخبر مجمل فكما يحتمل إرادته الأرض أو طسقتها يحتمل أيضا إرادته غيرهما كالألات الباقية منه في الأرض أو أجره تسطيح الأرض أو بعض المروز الباقية مثلا أو شىء في ذمه المحيي الثاني. و لا دلالة أيضا في لفظ: «صاحبها» على بقاء علاقه الأول، لإطلاق المشتق كثيرا على من قضى. بل جواز تصرف الثاني و عدم ردعه عنه يدلّ على عدم كونها ملكا للأول فعلا و إلّا لما جاز التصرف فيها و لزم الإشاره إلى ردعه، فتأمل.

- مضافا إلى

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤١

إطلاقات أخبار الإحياء و عموماتها بل كون شمولها له أقوى بتقريب مرّ، و إلى ما مرّ عن التذكرة من التعليين لقول مالك-
بصحيح ثلاث:

الأولى: صحيحه أبى خالد الكابلى،

عن أبى جعفر «ع»، قال: «وجدنا فى كتاب على «ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله «ص» و منعها، إلا ما كان فى أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم.» «١»

و قد مرّ شرح سند الحديث و متنه فى المسأله السادسه، فراجع.

و مقتضاها بقرينه ثبوت الخراج و جواز إخراج المحيى منها عدم سببيه الإحياء لملكه الرقبه و أنه بعد خرابها يكون الثانى أحق بها. و حمل قوله: «فإن تركها أو أخربها» على خصوص الإعراض الكلى خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الحكم بأحقية الثانى عدم إعراض الأول بالكلية و احتمال ثبوت حق له أيضا. مضافا إلى أن فرض عدم ملكه الرقبه و كون متعلق الحق هو آثار الإحياء فقط يقتضى انتفاء الحق بانتفاء موضوعه قهرا، فتدبر.

و حمل الملكيه للإمام فى الصحيحه و غيرها على الملكيه

المعنويه كما قيل بلا- وجه بعد ظهورها في الملكيه الاعتباريه الشرعيه. و يشهد لذلك تفريع آثارها من أخذ الخراج و جواز الإخراج. مضافا إلى ما مرّ منّا من أن الأرض من الأموال العامه التي خلقها الله- تعالى- للأنام، و أن معنى كونها للإمام كونها تحت اختياره و تصرفه بما هو وليّ أمر الأمّته نظير سائر الأولياء المتصرفين في أموال المولّى عليهم.

(١)- الوسائل ١٧ / ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٢

و كيف كان فدلاله الحديث على انقطاع علاقه المحيي الأول عن الأرض بموتها أو بإحياء الثاني لها واضح.

الثانيه: صحيحه عمر بن يزيد،

قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد الله «ع»: كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له، و عليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.» «١»

و تقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. و قوله: «تركها أهلها» يعم الأهل المعيّنين أيضا، و الترك أعم من الإعراض كما مرّ.

الثالثه: صحيحه معاويه بن وهب،

قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «أيما رجل أتى خبره باثره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقه. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها.» «٢»

و دلالتها واضح و حمل قوله: «تركها فأخربها» على صورته إعراض الأول مشكل و لا سيما و أن طلبه بعد يدلّ على عدم إعراضه. و ظاهر العبارة أن مجرّد الترك أو جب الخراب. و احتمال كون المراد أن الأرض للأول الذي عمرها سابقا كما في الجواهر «٣» بعيد غايه البعد، فإن الظاهر من التعبير بمناسبه الحكم و الموضوع كونه لبيان ثبوت الحق للثاني لعمرانه الفعلي لا لبيان بقاء الحق للأول الذي زال أثر عمرانه.

فإن قلت: ظاهر هذه الصحاح الثلاث هو كون المحيي الثاني أحق و أن علاقه

(١)- الوسائل ٦ / ٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٣٢٨، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) - الجواهر ٣٨ / ٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٣

الأول تنقطع عن الأرض بعد إحياء الثاني لها، و لكن من المحتمل عدم انقطاع علاقته بمجرد الموت و الخراب بل تبقى إلى حين الإحياء، و بالإحياء تزول. و كون جواز الإحياء بما أنه تصرف متوقفا على خروجها عن ملك الأول ممنوع لاحتمال إجازة الشارع فيه حسبه للأمه حذرا من تعطيل الأراضي. هذا مضافا إلى امكان القول بتحقيق الملكيه للثاني آنا ما قبل التصرف بدلاله الاقتضاء.

قلت: هذا البحث لا يفيدنا فيما هو المهم فى مقام العمل، فإن الغرض من البحث الحكم بأحقية الثاني بعد عملية الإحياء، و عدم وجوب الطسق عليه للأول، و لا يفرّق فى ذلك بين انقطاع علاقه الأول بمجرد الموت و الخراب أو بعد عملية الإحياء. هذا مضافا إلى أن علاقه الأول بالأرض إما أن يحكم بدوامها و إما أن يحكم بانقطاعها، و حيث إن المفروض هو الثاني فبمناسبه الحكم و الموضوع يظهر أن انقطاعها يستند لا- محاله إلى انتفاء الموضوع و المحل أعنى آثار الحياه، فإذا انتفت انتفت، إذ لو كان الموضوع نفس الرقبه لم يكن وجه لانقطاع العلاقه لبقاء الرقبه دائما.

و بالجملة، فاحتمال بقاء العلاقه إلى زمان الإحياء و ارتفاعها به احتمال بدوى يزول بالدقه.

و بذلك يظهر بطلان القول الرابع من الأقوال الستة على فرض وجود القائل به، فتدبر. هذا.

و حيث ظهر لك أدله القولين فلنرجع إلى المقاييسه بينهما و السعى فى رفع التهافت إن أمكن. و العمده فى المقام صحيحتا سليمان بن خالد و الحلبي فى ناحيه، و الصحاح الثلاث فى ناحيه أخرى.

و قد قيل فى الجمع بينهما و رفع التهافت وجوه:

الوجه الأول: ما يظهر من بلغه الفقيه.

و محصّله بتوضيح مّا: أن مفاد صحيحتى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٤

سليمان و الحلبي بقاء علاقه الأول، و مفاد الصحاح

الثلاث انقطاعها فيكون بينهما التباين من هذه الجهة. و الموضوع في صحیحتی سلیمان و الحلبي و كذا فی صحیحتی معاویه بن وهب و عمر بن یزید مطلق یمّ بإطلاقه مالکیه الأول بالإحیاء أو بغيره.

و لكن الموضوع فی صحیحه الكابلی خاص حیث یختص بما كانت مالکیه الأول بالإحیاء، فصحیحه الكابلی یقید إطلاق الموضوع فی صحیحتی سلیمان و الحلبي فتحملان على غیر صوره الإحیاء جمعا، و بعد هذا التقیید تنقلب النسبه بین صحیحتی سلیمان و الحلبي و بین صحیحتی معاویه بن وهب و عمر بن یزید، إذ یصیر الموضوع فی صحیحتی سلیمان و الحلبي خاصا بالنسبه إلیهما فیحمل بسببهما المطلق فی صحیحتی معاویه بن وهب و عمر بن یزید على صوره الإحیاء فقط جمعا، فتكون نتیجه التفصیل بین مالکیه الأول بالإحیاء أو بغيره. «١»

أقول: قد ضَعَف فی البلغه هذا الوجه أولا بمنع صحه الترتیب فی النسبه المؤدی إلى انقلاب النسبه كما حقق فی الأصول. و ثانيا بأن تقیید صحیحتی سلیمان و الحلبي بصحیحه الكابلی فرع ظهور صحیحه الكابلی فی مالکیه الثانی و هو ممنوع، إذ لیس فیها إلا أحقیه الثانی، و هذه لا تنافی مالکیه الأول و وجوب اداء الطسق إلیه، فتأمل. هذا.

و لنا أن نقرّر الجمع المذكور بنحو لا یرد علیه إشکال انقلاب النسبه بأن یقال:

إن الموضوع فی صحیحتی سلیمان و الحلبي و كذا فی صحیحتی معاویه بن وهب و عمر بن یزید مطلق، و فی صحیحه الكابلی مقید بما إذا كان المالکیه بالإحیاء فیقید بهذه الصحیحه منطوقا و مفهوما كل واحد من موضوعی النفی و الإثبات فی عرض واحد. و كما یحمل المطلق على المقید فی المتخالفین حکما یحمل علیه فی المثبتین أيضا ضروره تعارض

(١) - بلغه الفقيه ١ / ٣٤٥ - (ط. أخرى / ١٢٣).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٥

الدخاله، اللهم إنا أن ينكر هذا الظهور فى صحيحه الكابلى.

الوجه الثانى: ما يظهر من البلغه أيضا.

و محصّيه بتوضيح منا أن صحيحتى سليمان و الحلبي كالتص فى بقاء علاقته الأول، إذ حكم فيهما بوجوب أداء حقه. و حيث إن آثار الحياه انعدمت فرضا فلا محاله يكون موضوع الحق الباقي نفس رقبه الأرض، و يراد بأداء حق الأول أداء طسق الأرض و أجرتها. و تحمل الصحاح الثلاث على كون علاقته الثانى بنحو الأحقيه فقط بمقتضى عمله و نشاطاته. و لا منافاه بين أحقيه الثانى بمقتضى عمله و بين وجوب أداء الطسق عليه بمقتضى مالكيه الأول للرقبه. «١»

أقول: يرد على هذا أولا: أن الحق فى صحيحتى سليمان و الحلبي مجمل و لعله أراد به نفس الأرض لا طسقتها و لا سيما فى صحيحه الحلبي حيث عبّر فيها بالردّ.

و ثانيا: أن اللام فى قوله فى صحيحه معاويه بن وهب: «فإن الأرض لله و لمن عمرها» حيث دخلت على الله و على العامر معا يكون لها ظهور تام فى مالكيه الثانى و انقطاع علاقته الأول عنها بالكلية. و ثالثا: أن الطسق فى صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد جعل للإمام لا للمحبي الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الطسق فيهما قد فرض للإمام بما أنه مالك للأرض و مسلط عليها شرعا، و المجعول فيهما للمحبي هو الأحقيه.

و أما فى صحيحه سليمان فحيث فرضت مالكيه الأول للرقبه حكم فيها بأداء الطسق إليه، و لعل مالكيته كانت باشتراء الرقبه مثلا من الإمام. فتكون نتيجته الجميع أن المحبي

أحق بمقتضى عمله، و الطسق فرض عليه للمالك إماما كان أو غيره.

الوجه الثالث: أن مورد صحيحتي سليمان بن خالد و الحلبي ما إذا كان صاحب الأرض معروفاً،

فتحمل الصحاح الثلاث على ما إذا لم يعرف صاحبها.

(١) - بلغه الفقيه ٣٤٦ / ١ (- ط. أخرى / ١٢٤).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٢٤٦

و فيه مضافا إلى ظهور الصحاح الثلاث في أن الملاك لأحقية الثاني صيروره الأرض خرابا و كون الثاني عامرا لها فلا يؤثر في ذلك معروفيه الصحاح السابق و عدمها: أن المصرح به في صحيحه معاوية بن وهب أحقية الثاني و إن كانت الأرض لرجل فجاء بعد يطلبها. و ظاهر أن الرجل ظاهر في المعين.

الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صورته إعراض الأول بالكلية،

و صحيحتا سليمان و الحلبي على صورته عدم الإعراض.

و فيه أنه جمع تبرعى لا شاهد له، إذا الترك و الإخراب أعم من الإعراض، فتدبر.

فهذه الوجوه الأربعة بعض ما قيل في المقام لرفع التهافت بين أخبار الباب.

و ملخص الكلام في المقام أنه لو فرض حمل صحيحه عمر بن يزيد على ما إذا لم يعرف صاحب الأرض و حملت صحيحه الكابلي على ما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط فلا إشكال في بقاء صحيحتي سليمان بن خالد و معاوية بن وهب متخالفتين بالتباين، و يشكل إثبات المرجح لأحدهما فتساقطان و يرجع لا محالة إلى استصحاب مالكيه الأول مؤيدا بأن طبع الملك يقتضى الدوام و الاستمرار، أو يقال: إن صحيحه سليمان نصّ في بقاء علاقه الأول، و صحيحه معاوية ظاهره في انقطاعها لعدم التصريح فيها بعدم وجوب الطسق للأول فيجمع بينهما بأحقية الثاني و وجوب الطسق عليه للأول كما أفتى به بعض و تقدم عن البلغة أيضا. هذا.

و الأولى إحالة المسألة إلى ما مرّ في المسألة السادسة، فإن ثبتت ملكية الرقبه و لو بسبب الإحياء فالظاهر بقاؤها بعد الخراب أيضا إذ طبع الملك يقتضى الدوام.

و المفروض أن

موضوع الملكيه و هى الرقبه باقيه بعد الموت أيضا، و الملك يحتاج إلى العله فى الحدوث لا فى البقاء فإذا حدث يبقى إلى أن يتحقق إحدى النواقل العرفيه أو الشرعيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٧

و أما إذا كان الاختصاص بنحو الأحققيه فقط كما اخترناه بالنسبه إلى عمليه الإحياء و لو فرض التعبير بالملكيه أيضا كان الموضوع لها آثار الحياه المنتجه من الفكر و القوى و النشاطات، فلا محاله تنتفى بانتفاء موضوعها أعنى الآثار بالكلية، فتعود الرقبه إلى أصلها الأولى.

و على هذا فيجب أن تحمل صحيحه سليمان بن خالد على ما إذا فرض تحقق ملكيه الرقبه كما إذا اشتراها من الإمام مثلا، أو يحمل الحق فيها على ما إذا بقى بعض الآثار و الآلات. و يحتمل بعيدا إرادته الإمام - عليه السلام - من لفظ صاحبها و لم يصرح به تقيه، فيكون مفادها مفاد صحيحتي الكابلى و عمر بن يزيد من فرض الطسق للإمام، فلاحظ.

تتميم [مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها]

[ما يقال فى المخالفه لهذا الأصل]

لا يخفى أن مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها و إحيائها بدون إذنه، و عدم ترتب الأثر على الإحياء لو فعل.

و لكن قال فى المسالك:

«و اعلم أن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا: فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها و لا التصرف فيها مطلقا إلا بإذن الأول كغيرها من الأملاك.

و ذهب الشيخ فى المبسوط و المصنف فى كتاب الجهاد و الأكثر إلى جواز إحيائها و صيروره الثانى أحق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه أن يؤدى طسقتها إلى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا فى ذلك بين المنتقله بالإحياء و غيره من الأسباب المملكه حيث يعرض لها الخراب و تصير مواتا.

و ذهب

الشهيد في الدروس إلى وجوب استيذان المحيي للمالك أولاً، فإن امتنع فالحاكم و له الإذن فيه، فإن تعذر الأمران جاز الإحياء و على المحيي طسقتها للمالك.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٨

و حاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل أحقيه الثاني في الأخبار الصحيحه على أحقيه الانتفاع بها بسبب الإحياء و إن لم يكن مالكا، و وجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد في قوله «ع»: «إذا كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه.» فإن الحق و إن كان أعم من أجره الرقبه إلا أن الجمع بين الأخبار يقتضى حمله على الأجره خاصه. و في قيود الشهيد مراعاة لحق المالك و حق الإحياء (الأخبار خ. ل.) «١»

و في الجواهر: بعد نقل كلام المسالك قال:

«قد عرفت أنه لا نصوص داله إلا صحيح الكابلي الذي سمعت البحث فيه، مع أنه مشتمل على الطسق للإمام - عليه السلام - لا المحيي الأول كصحيح عمر بن يزيد ... و صحيح معاويه بن عمار (معاويه بن وهب - ظ.) الذي هو مجمل أو كالمجمل. و خبر سليمان بن خالد الذي يمكن بل قيل: إن الظاهر إرادته نفس الأرض من حقه فيها، فلا مخرج عن قاعده قبح التصرف في مال الغير، فضلا عن أن يترتب له أحقيه بذلك على وجه لا يجوز للمالك انتزاعها منه.» «٢»

أقول: صاحب الجواهر ذكر قبيل ذلك:

«أن صحيح الكابلي يمكن أن يكون من المتشابه الذي ينبغي أن يردّ علمه إليهم «ع» ... و أن المشهور أعرضوا عنه.» «٣»

و لم يظهر لي وجه التشابه فيه، و قد مرّ في المسأله السادسه شرح الحديث و أن المشهور من قدمائنا أفتوا بمضمونه.

و يمكن أن يقال كما مرّ: إن

مساق صحيحتي الكابلي و عمر بن يزيد هو بعينه مساق صحيحه سليمان بن خالد، إذ مفاد الجميع فرض الطسق للمالك، غايه

(١)- المسالك ٢ / ٢٨٨.

(٢)- الجواهر ٣٨ / ٢٥.

(٣)- الجواهر ٣٨ / ٢٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٤٩

الأمر أن المالك في الصحيحتين هو الإمام و في صحيحه سليمان غيره على الظاهر و يحتمل فيها أيضا إرادته الإمام كما مرّ.

و لا نرى إجمالا في صحيحه معاويه بن وهب و لا في غيرها.

هذا مضافا إلى أن عمومات أخبار الإحياء و لا سيما مثل قوله «ع» في موثقه محمد بن مسلم: «أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هي لهم» تشمل المقام أيضا، و لا ينافي هذا وجوب الطسق للمالك كما في مورد الموثقه أعنى أراضي أهل الذمه، فتأمل.

و رقبه الأرض و إن فرض نسبتها إلى شخص خاص و اختصاصها به إجمالا، لكن الأرض و ما فيها وضعت للأنام و تعطيلها و احتكارها يضّر بالمجتمع، فلا يظن بالشرع و العقلاء إجازة تعطيلها و ترك استثمارها عمدا.

فالحكم بجواز إحيائها و أحقيه المحيي بها مع إيجاب الطسق للمالك جمع بين الحقين و لا يبعد صدوره من قبل الله - تعالى - مولى الموالى حسبه. و قد مرّ خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الأرض لله - تعالى - جعلها وقفا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره...» «١»

و بالجملة، فيمكن أن يكون حكم أرض الغير يخالف حكم سائر الأموال، و الاحتياط يقتضى إحاله ذلك في كل عصر إلى حاكم المسلمين و سائسهم كما أشار إليه في الدروس، فتدبر.

و الأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المقام،

فنقول:

١- قال الشيخ

«و من أحياء أرضا ميتا كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطى صاحب الأرض طسق الأرض، و ليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها.» (٢)

(١) - الوسائل ١٧ / ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

(٢) - النهايه / ٤٢٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٠

و قد يظن وجود قريب من هذه العبارة فى المبسوط أيضا كما يظهر مما مرّ من المسالك و لكن لم أقف على ذلك إلى الآن.

٢- نعم، فى زكاه المبسوط فى الأرض التى أسلم أهلها طوعا، قال:

«فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و كان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة و ثونه الأرض إذا بقى معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثم على الإمام أن يعطى أربابها حق الرقبه.» (١)

٣- و فى جهاد الشرائع:

«خاتمته: كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها، و عليه طسقتها لأربابها. و كل أرض موات سبق إليها سابق فأحيها كان أحق بها، و إن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها.» (٢)

٤- و فى جهاد المختصر النافع:

«و كل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، و عليه طسقتها لأربابها. و كل أرض موات سبق إليها سابق فأحيها فهو أحق بها، و إن كان لها مالك فعليه طسقتها له.» (٣)

٥- و فى الدروس فى شرائط التملك بالإحياء قال:

«و رابعها: أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد. فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض و جب عليه أحد

الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن و للمالك طسقتها على المأذون، و لو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين و عليه طسقتها.» (٤)

(١)- المبسوط ١ / ٢٣٥.

(٢)- الشرائع ١ / ٣٢٣ (- ط. أخرى / ٢٤٧).

(٣)- المختصر النافع / ١١٤.

(٤)- الدروس / ٢٩٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥١

أقول: قد اختلفت كلمات فقهاءنا- رضوان الله عليهم- في أرض أسلم أهلها طوعا و تركها أهلها و لم يعمرها فخربت فقال بعضهم: إن الإمام يقبلها ممن يعمرها و كانت للمسلمين. و قال بعضهم: عليه طسقتها لأربابها. و يظهر من بعضهم الجمع بين الحقين أعنى كون الحاصل للمسلمين مع وجوب الطسق لأربابها أيضا.

قال العلامة في جهاد المختلف:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الإمام من يعمرها و يعطى صاحبها طسقتها و أعطى المتقبل حصته، و ما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت ما لهم. قاله الشيخ و أبو الصلاح ...» (١)

و أنكر ابن إدريس جواز التصرف أصلا فقال في أحكام الأرضين من السرائر:

«ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعا ... فإن تركوها خرابا أخذها إمام المسلمين و قبلها من يعمرها و أعطى أصحابها طسقتها و أعطى المتقبل حصته، و ما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت ما لهم على ما روى في الأخبار. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر. و الأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الأصول و الأدلة العقلية و السمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه و لا التصرف فيه بغير إذنه و اختياره، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد.» (٢)

و قال العلامة في المختلف بعد نقل

«و الأقرب ما اختاره الشيخ. لنا أنه أنفع للمسلمين و أعود عليهم فكان سائغا، و أئى عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها و إيصال أربابها حق الأرض؟»

مع أن الروايات متظاهره بذلك: روى صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر مما سقى بالسما و الأنهار، و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها. و ما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممن

(١) -المختلف ١ / ٣٣٢.

(٢) -السرائر / ١١٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٢

يعمره و كان للمسلمين، و على المتقبلين فى حصصهم العشر أو نصف العشر.» و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بيته فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذ الوالى فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين.» «١»

أقول: الخبران ذكرهما فى جهاد الوسائل «٢»، و يحتمل اتحادهما و قد مضى شرحهما فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه. «٣»

و أنت ترى أنه ليس فيهما ذكر من أداء الطسق لصاحب الأرض، و أظن أن المراد بما لم يعمره فيهما أرض الموات الموجوده فى بلاد الكفر، و واضح أنها من الأنفال فتكون من الأموال العامه و تكون تحت اختيار الإمام بما أنه إمام و سائس للمسلمين فيقبلها بما يرى و يصرف الحاصل فى

مصالح المسلمين، فالاستدلال بهما لما أفتى به العلامة و غيره بلا وجه.

فلا يبقى للقول بجواز إحياء أرض الغير و وجوب أداء الطسق إليه إلا صحيحه سليمان بن خالد و الحلبي، بناء على كون المراد بحقه الطسق فتكون إمضاء لأصل الإحياء، و لكن من المحتمل أن يراد به أصل الأرض و لا سيما بنقل الحلبي: «فليرد إليه حقه»، فلا إمضاء. نعم، للحاكم الإسلامي أعمال ذلك و لايه و حسبه للشخص و للأمه كما مرّ.

هذا كله فيما إذا كان صاحب الأرض التي صارت مواتا معلوما معينا.

القسم الثاني من الأرض التي عرضها الموت: ما كان صاحبها غير معلوم،

اشاره

و

المفروض عدم إحراز بياد الأهل أو إعراضه بالكلية،

فمقتضى القاعده أن يقال:

(١) - المختلف ١ / ٣٣٢ (مع سقط في الروايه الثانيه وقع من قلم الناسخ).

(٢) - الوسائل ١١ / ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٢.

(٣) - راجع ٣ / ١٩٢ - ١٩٥ من الكتاب.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٣

إن قلنا بأن صاحب لم يكن مالكا لنفس الرقبه لزم القول برجوعها إلى الإمام بالكلية و شملها أدله الإذن في الإحياء، إذ المفروض زوال عله الاختصاص السابق و هو الإحياء. و كون عله الحدوث عله للبقاء أيضا يحتاج إلى عناية زائده و دليل قطعي. بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء السابق و المفروض زوالها بالكلية.

و أما إن قلنا بأن صاحبها كان مالكا لنفس الرقبه فالقاعده تقتضى بقاءها في ملكه و كونها محكوم به بحكم مجهول المالك كالأرض المحياه و غيرها من الأموال إذا فرض جهل مالكيها، فإن طبع الملكيه كما مرّ هو الدوام و الاستمرار مع بقاء الموضوع إلّا أن تنتقل إلى الغير بإحدى النواقل الشرعيه.

والمستفاد من الأخبار و الفتاوى فى المال الذى جهل مالكة

أو عرف و لم يمكن إيصاله إليه أنه يتصدق به عن صاحبه. و الأحوط بل الأقوى أن يكون هذا بإذن المجتهد الجامع لشرائط الحكم، لأنه ولي الغائب، ولأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التصديق به - كما فى أخبار كثيرة متفرقة فى الأبواب المختلفه و منها خبر يونس عن الرضا «ع» فيمن أصاب معه بعض متاع من رافقه بمكه و لا يعرف بلده - و بين ما دلّ على كونه للإمام كقول أبى عبد الله «ع» فى روايه داود بن يزيد: «ما له صاحب غيرى»، و قول أبى الحسن «ع» فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل:

«ما أعرفك لمن هو» يعنى نفسه، فراجع

[كلمات الفقهاء فى المقام]

و لعله لذا قال فى الشرائع:

«و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام - عليه السلام -، و لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه.» «٢»

فتحمل الأرض فى كلامه - قدّس سرّه - على الأعم من الحيه و الميتة كما هو الظاهر من إطلاقه، و ليس الذيل قرينه على إرادته خصوص الميتة بل بيان لحكم قسم منها. و يراد بقوله: «فهى للإمام» كونها تحت اختياره و تصرفه لا كونها ملكا

(١) - الوسائل ١٧ / ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ١؛ و الوسائل ١٧ / ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ١٢.

(٢) - الشرائع ٣ / ٢٧٢ (- ط. أخرى / ٧٩٢، الجزء ٤).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٤

لشخصه، و هذا صادق فى الأنفال و فى مجهول المالك كليهما على وزان واحد لما مرّ من أن الأنفال أيضا ليست ملكا لشخص الإمام.

و بهذا يظهر الإشكال على ما فى المسالك فى المقام، حيث قال:

«الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميتة، إذ لو كانت حيه فهى مال مجهول المالك، و حكمه خارج عن ملكيته للإمام له بالخصوص. فأما إذا كانت ميتة و الحال أنها كانت فى الأصل مملوكة ثم جهل مالكتها فهى للإمام.» «١»

أقول: على القول بمالكيه الأول للرقبه و بقائها بعد الموت أيضا لا يبقى فرق بين الحيه و الميتة فى كونهما من مصاديق مجهول المالك. و ظاهر عبارته الشرائع أيضا التعميم.

و قد صرّح بهذا الإشكال فى الجواهر أيضا ثم قال:

«اللهم إلّا أن يثبت من الأدله إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك فى كونها للإمام - عليه السلام -

و لو لاندراجها فى الخربه التى ورد فى النصوص أنها من الأنفال، أو فيما لا رب لها خصوصا مع عدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالإحياء، و لكن قد عرفت ما فى الأخير.» «٢» هذا.

و يحتمل فى عبارته الشرائع أن لا يجعل قوله: «و إن لم يكن لها مالك معروف» قسما من قوله: «و كل أرض جرى»، بل يجعل قسيما له و معطوفا عليه فيراد به الأرض الخربه التى باد أهلها و لم يعلم جريان ملك المسلم عليها. و قد مرّ فى محله أن الموات بقسميه يكون من الأنفال و يكون للإمام أصليا كان أو عارضا. و على هذا فلا إشكال. هذا.

و لكن ظاهر التذكرة تقسيم ما جرى عليه ملك لمسلم إلى قسمين فقال كما مرّ:

«لو لم تكن الأرض التى فى بلاد الإسلام معموره فى الحال و لكنها كانت قبل ذلك

(١) - المسالك ٢ / ٢٨٨.

(٢) - الجواهر ٣٨ / ٢٧.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٥

معموره جرى عليها ملك مسلم فلا- يخلو إما أن يكون المالك معينا أو غير معين، فإن كان معينا ... و إن كان المالك لهذه الأرض السابق غير معين ثم خربت و زالت آثار العماره منها فإنها للإمام عندنا و لا يجوز لأحد إحيائها إلّا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان و أحيها من دون إذنه لم يملكها، و لو كان الإحياء حال غيبه الإمام «ع» كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحيها غيره ملكها، فإذا ظهر الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.

و اختلفت العامه: فقال أبو حنيفه: إنها تملك

بالإحياء، و به قال مالك، لما تقدم من عموم الأخبار، ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في أرض دار الإسلام فهي كلقطه دار الإسلام، وإن كانت في أرض دار الكفر فهي كالركاز. وللشافعي قولان. هذا أحدهما لما تقدم، والثاني: أنه لا يجوز إحيائها، لقوله «ع»: «من أحيا أرضا في غير حق مسلم فهو أحق بها.» قيد بقوله: «في غير حق مسلم.» ولأن هذه الأرض لها مالك فلا يجوز إحيائها كما لو كان معينا. وعن أحمد روايتان كالتولين «...» (١)

أقول: وقد مرّت في صدر المسألة عبارتا المبسوط والمهذب و عباره أخرى للتذكرة أيضا في حكم ما لو لم يكن صاحبها معينا وأنه يجوز إحيائها بإذن الإمام، فراجع.

و في المغنى لابن قدامة:

«النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقى أنها لا تملك بالإحياء وهو إحدى الروايتين عن أحمد... لما روى كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له.» فقيدته بكونه في غير حق مسلم، ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجرز إحيائها كما لو كان معينا، فإن مالكةا إن كان له ورثه فهي لهم وإن لم يكن له ورثه ورثها المسلمون. و الروايه الثانيه أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة و مالك، لعموم

(١) - التذكرة ٢ / ٤٠١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٦

الأخبار، و

لأنها أرض موات لا- حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجز عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطه دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز.» (١)

[الذى يختلج بالبال عاجلا]

أقول: والذى يختلج بالبال عاجلا- أنه إن اندرست الآثار بالكلية و تقادم عهدا و انقطع ارتباطها بملاكها عرفا- و إن فرض احتمال وجود الوارث الشرعى لها بوسائط فى خلال المجتمع- كانت من الأنفال و محكوم به بحكمها، لصدق بياد الأهل عليها عرفا فتشملها أدلته التى مرّت.

و أما إن لم يتقادم عهدا بملاكها بل كانت بحيث يصدق عليها كونها لمالك مجهول فالظاهر كونها محكوم به بحكمه، و لا دليل على افتراق حكم الأرض عن غيرها من الأموال التى جهل مالكها. هذا.

و قد طال البحث فى مسأله الأراضى و إحيائها. و محل بحث هذه المسائل كتاب إحياء الموات، و إنما تعرضنا لبعضها هنا استطرادا، فراجع مظانها.

(١)- المغنى ٦ / ١٤٩.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٧

الفصل السادس فى إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب

إشاره

التى ربما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائدا على الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا المعروفه المشروعه

لا يخفى أن الظاهر من بعض الأخبار حرمه وضع العشور و الكمارك و نحوها و ذمّ الماكسين و العشارين. و لكن المستفاد من بعض الروايات جواز وضع العشور على تجار اليهود و النصارى، و أنها كانت تؤخذ من تجار أهل الذمه و أهل الحرب، بل و تجار المسلمين أيضا. و قد استقرت السيره على أخذ العشور و الكمارك فى عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا و وضع الضرائب و الماليات على أهل المكنه و المستغلات و الحرف حسب إمكاناتهم فى البلاد الإسلاميه. و لا شك أن إداره شؤون البلاد لا يمكن إلّا بتشريع نظام مالى كافل لسدّ جميع الخللّات. و لا يكفى فى ذلك ما نعرفه من الأخماس و الزكوات و نحوها.

اللهم إلّا أن يؤخذ بما احتملناه سابقا فى بحث

الزكاة من إحاله تعيين ما فيه الزكاة إلى حكام العصر الواجدين للشرائط فيدخل فيها كل ما شرع من قبلهم في كل عصر و مكان حسب الإمكانيات و الشرائط و الحاجات.

و كيف كان فلنبحث هنا أيضا في جهات:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٨

الجهه الأولى: في التعرض لأخبار متفرقه يظهر منها إجمالا ذمّ العشارين:

[ذمّ العشارين]

و هذا السنخ من الأخبار كثير جدًا في كتب الفريقين نقتصر هنا على ذكر بعضها:

١- ففي نهج البلاغه مخاطبا لنوف البكالى: «يا نوف، إن داود- عليه السلام- قام في مثل هذه الساعه من الليل فقال: إنها ساعه لا يدعو فيها عبد إلّا استجيب له إلّا أن يكون عشارا أو عريفا أو شرطيا أو صاحب عرطبه- و هى الطنبور- أو صاحب كوبه- و هى الطبل.» «١»

و رواها في مصادر نهج البلاغه عن الخصال و كمال الدين للصدوق و المجالس للمفيد و حليه الأولياء و تاريخ بغداد و تاريخ دمشق و دستور معالم الحكم و كنز الفوائد، فراجع. «٢»

أقول: العشار لا يتعين فيمن يأخذ العشور المحرمه، بل كان يطلق العشر كثيرا على الصدقات الواجبه كما يظهر من الأخبار، اللهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ العشار إلى خصوص الآخذين للعشور غير المشروعه. و الحكومه الحقه مثل الباطله لا بدّ لها من عشار و شرطى و عريف، فيمكن أن يقال: إن هذه التعبيرات الوارده في الروايات مع غلظتها وردت لبيان خطوره هذه الحرف و لزوم الدقه و الاحتياط فيها لكثرة وقوع الزلاّت فيها، و كل عشار رهين بحسن عمله و حساب ما جباه من الأموال، و الحساب رقيق دقيق. و يمكن أن يحمل أخبار الذمّ على خصوص الظالمين

(١)- نهج البلاغه، فيض / ١١٣٤؛ عبده ٣ / ١٧٤؛ لح / ٤٨٧، الحكمه ١٠٤.

(٢)- راجع

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٥٩

منهم فى استيفاء الحقوق و هم كانوا كثيرين فى تلك الأعصار كما سيأتى. و قد ورد نظير هذه التهديدات فى العرافه كما مرّ فى فصل الاستخبارات. و مع ذلك وردت روايات كثيره تدلّ على مشروعيه العرافه و أنه لا بدّ منها، فراجع ما حرّناه هناك. و مثله الشرطى أيضا.

٢- و فى البحار عن أمالى الصدوق بسنده عن نوف البكالى، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «يا نوف، اقبل وصيتى: لا تكونن نقيبا و لا عريفا و لا عشّارا و لا بريدا.» (١)

٣- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن نوف، قال: قال: أمير المؤمنين «ع»:

«يا نوف، إياك أن تكون عشّارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبه و هى الطنبور أو صاحب كوبه و هى الطبل، فإن نبى الله «ع» خرج ذات ليله فنظر إلى السماء فقال: إنها الساعه التى لا يردّ فيها دعوه إلّا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه.» (٢)

٤- و فيه أيضا عن الخصال بسنده، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يدخل الجنّه مدمن خمر ... و لا عشّار و لا قاطع رحم و لا قدرى.» (٣)

٥- و فيه أيضا عن ثواب الأعمال فى حديث عن رسول الله «ص»: «على العشّار كل يوم و ليله لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين، و من يلعن الله فلن تجد له نصيرا.» (٤)

٦- و فى مسند أحمد بسنده عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أميّه و هو جالس على مجلس العاشر بالبصره

فقال: ما يجلسك هاهنا؟

قال: استعملنى هذا على هذا المكان يعنى زيادا. فقال له عثمان: ألا أحدثك

(١)- بحار الأنوار ٣٤٣ / ٧٢ (- ط. إيران ٣٤٣ / ٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٣.

(٢)- بحار الأنوار ٣٤٢ / ٧٢ (- ط. إيران ٣٤٢ / ٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٠، عن الخصال / ٣٣٨، باب الستة، الحديث ٤٠.

(٣)- بحار الأنوار ٣٤٣ / ٧٢ (- ط. إيران ٣٤٣ / ٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٢.

(٤)- بحار الأنوار ٣٦٩ / ٧٣ (- ط. إيران ٣٦٩ / ٧٤)، الباب ٦٧ من كتاب الآداب و السنن، الحديث ٣٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٠

حديثا سمعته من رسول الله «ص»؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول الله «ص» يقول: كان لداود نبي الله - عليه السلام - من الليل ساعه يوقظ فيها أهله فيقول: يا آل داود، قوموا فصلّوا، فإن هذه ساعه يستجيب الله فيها الدعاء إلّا لساحر أو عشار.

فركب كلاب بن أميه سفينته فأتى زيادا فاستعفاه فأعفاه. «١»

٧- و فى المسند أيضا بسنده عن مالك بن عتاهيه، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «إذا لقيتم عشارا فاقتلوه». ثم حكى عن قتيبه بن سعيد قال: «يعنى بذلك الصدقه يأخذها على غير حقها.» «٢»

و روى الروايه مع التفسير أبو عبيد فى الأموال أيضا، و رواها أيضا بلفظ آخر عنه «ص» قال: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه.» «٣»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه:

«فيه: إن لقيتم عشارا فاقتلوه. أى إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهليه مقيما على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما و أخذه مستحلا و تاركا فرض الله و هو

ربع العشر. فأما من يعشرهم على ما فرض الله - تعالى - فحسن جميل. وقد عثر جماعة من الصحابة للنبي «ص» وللخلفاء بعده.»
«٤»

٨- و في المسند أيضا بسنده عن عقبه بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس.»
يعني العشار. «٥»

و رواه أيضا أبو عبيد بلا تفسير. و رواه الدارمي أيضا في سننه. و رواه أيضا أبو داود في السنن ثم روى عن ابن إسحاق قال:
«الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس.» «٦»

(١) - مسند أحمد ٢٢ / ٤.

(٢) - مسند أحمد ٢٣٤ / ٤.

(٣) - الأموال / ٤٣٤.

(٤) - النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٣٨.

(٥) - مسند أحمد ١٤٣ / ٤ و ١٥٠.

(٦) - راجع الأموال / ٦٣٢؛ و سنن الدارمي ١ / ٣٩٣، باب كراهيه أن يكون الرجل عشارا؛ و سنن أبي داود ٢ / ١٢٠، كتاب الخراج و الفىء و الإمارة، باب فى السعاه على الصدقه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦١

و فى النهايه:

«فيه: لا يدخل الجنة صاحب مكس. المكس: الضريبه التى يأخذها الماكس و هو العشار.» «١»

٩- و فى المسند أيضا بسنده عن أبى الخير، قال: عرض مسلمه بن مخلد، و كان أميرا على مصر، على رويفع بن ثابت أن يوليّه العشور فقال: إني سمعت رسول الله «ص» يقول: «إن صاحب المكس فى النار» و رواه أيضا أبو عبيد. «٢»

أقول: لا- دلالة فى هذا القبيل من الأخبار على إرادته الجباه للعشور غير المشروعه فقط، بل لعل المراد بالعشور فيها الزكوات المقدره شرعا بالعشر و نصف العشر و ربع العشر، و وردت هذه الأخبار للإشاره إلى ما كان عليه غالب العشارين فى تلك الأعصار من الظلم و الإجحاف و الاعتداء، و المطالبه ثانيا ممن

أدّى زكاه ماله، و أخذ الزيادة باسم الهدايا و نحو ذلك، و لعلّ كلمه المكس مأخوذه من المماكسه فإنهم كانوا يماكسون الناس فى أخذ الزيادة:

قال شمس الدين السرخسى فى المبسوط:

«العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار و تأمين التجار بمقامه من اللصوص ... و الذى روى من ذمّ العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو فى زماننا دون من يأخذ ما هو حق و هو الصدقه.» (٣)

و فى خراج أبى يوسف قال: «حدثنى هشام بن عروه، عن أبيه، عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل النبى «ص» رجلا يقال له ابن اللثيبه على صدقات بنى سليم، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا اهدى إليّ. قال: فقام النبى «ص» على المنبر فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم و هذا أهدى إليّ،

(١) - النهايه لابن الأثير ٣٤٩ / ٤.

(٢) - مسند أحمد ١٠٩ / ٤؛ و الأموال / ٦٣٢.

(٣) - المبسوط ١٩٩ / ٢، كتاب الزكاه، باب العشر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٢

أفلا قعد فى بيت أبيه و بيت أمّه حتى ينظر أ يهدى إليه أم لا؟ و الذى نفسى بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامه يحمله على رقبتة: إما بغير له رغاء أو بقره لها خوار أو شاه تيعر.» ثم رفع يديه حتى رثى بياض إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت؟ «١» و روى نحو ذلك مسلم فى صحيحه. «٢»

أقول: الرغاء: صوت الإبل، و اليعار: صوت الشاه. و هذا الحديث و نحوه إخطار و تهديد بالنسبه إلى من يستفيد من موقعيته الاجتماعيه و السياسيه استفاده شخصيه و يزعم أنها

محلله له.

و في الأموال لأبي عبيد بسنده، قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدّي بن أروطاه: «أن ضع عن الناس الفديته، وضع عن الناس المائده، وضع عن الناس المكس و ليس بالمكس، و لكنه البخس الذي قال الله- تعالى-: «وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» * فمن جاءك بصدقه فاقبلها منه، و من لم يأتك بها فالله حسيبه.» (٣)»

فيظهر من هذه الروايات أن الإجحاف و الاعتداء على الناس في أخذ الصدقات كان متعارفا في تلك الأعصار. و الناس عبيد الدنيا إلّا من عصم الله، و لعل الأمر بقتل العاشر فيما مرّ من حديث النبي «ص» أيضا كان يراد به قتل من بلغ منهم حدّ الإفساد. و أما من يطمئن من نفسه بالاحتياط و التقوى و رعايه حال الضعفاء فتصدّيه لجبايه الصدقات و الأموال الشرعيه و الضرائب يكون مرغوبا فيه شرعا بل ربما يجب مع التعيين.

و في خراج أبي يوسف بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله «ص»:

«العامل على الصدقه بالحق كالغازي في سبيل الله.» (٤)»

و رواه الحاكم في المستدرک بسنده، عن رافع، عنه «ص» و زاد في آخره: «حتى

(١)- كتاب الخراج / ٨٢.

(٢)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، الحديث ١٨٣٢.

(٣)- الأموال / ٦٣٣.

(٤)- الخراج / ٨١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٣

يرجع إلى بيته.» و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (١) هذا.

و أما ما ورد في أخبارنا من الحلف كاذبا للعشّارين

لتخليص المال منهم:

١- كما في صحيحه زراره، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: «نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا

يرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى خ).

- ٢- و في خبر الحلبي أنه سأل أبا عبد الله «ع» عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز (يحرز خ. ل) بذلك ماله؟ قال: نعم. «٣»
- ٣- و في خبر معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: إن معي بضائع للناس و نحن نمزّ بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم؟ فقال: «وددت أني أقدر على أن أجزئ أموال المسلمين كلها و أحلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه التقية.» «٤»
- ٤- و في خبر إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: «أمرّ بالعشار و معي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني و إن لم أحلف فتشوني و ظلموني؟ فقال:
- «احلف لهم. قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم. قلت: فإن المال لا- يكون لي؟ قال: تتقى مال أخيك.» «٥» و نحوه صحيح إسماعيل الجعفي «٦». إلى غير ذلك من الأخبار، فالظاهر أن هذا كان من جهه كونهم عشارين لحكومات الجور و كان أداء المال لهم تقويه لهم فكان الأولى تخليص المال منهم حتى الزكوات الواجبه، فتدبر.

(١)- مستدرک الحاكم ١/ ٤٠٦، كتاب الزكاه.

(٢)- الوسائل ١٦/ ١٣٥، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل ١٦/ ١٣٥، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ١٦/ ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٦.

(٥)- الوسائل ١٦/ ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٧.

(٦)- الوسائل ١٥/ ٢٩٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث ٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٤

الجهه الثانيه: في التعرض لبعض كلمات الأعلام و للأخبار الوارده في العشور:

[الكلمات]

١- قال الشيخ في كتاب الجزيه من الخلاف (المسأله ١٥):

«إذا دخل حربيّ دار الإسلام أو أهل الذمه دخلوا الحجاز من غير

شرط لما يؤخذ منهم فإنه لا يؤخذ منهم شيء وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه من قال:

يؤخذ من الذمي إذا دخل الحجاز سوى الحرم نصف العشر، وفي الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب: فإن عشروهم عشرناهم وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك. وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

دليلنا أن الأصل براءة الذمه و تقدير ما يؤخذ منهم يحتاج إلى شرع أو شرط، وليس هاهنا واحد منهما. «(١)»

٢- وفي الجزايا من المبسوط:

«لا يجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسلام إلا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحه من أداء رساله أو عقد هدنه و ما أشبه ذلك ...

فأما إن استأذن في الدخول فإن كان في رساله بعقد هدنه أو أمان إلى مده ترك بغير عوض. وإن كان لنقل ميره إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجاره لم يجز تركه إلا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحه سواء كان عشرا أو أقل أو أكثر ...

و أما أهل الذمه إذا اتجروا في سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك

(١) - الخلاف ٣ / ٢٤٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٥

لأنه مطلق لهم و يجوز لهم الإقامة فيها ما شاءوا. و أما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال و ما عداه على ما قدمناه في دخول أهل الحرب بلاد الإسلام في أكثر الأحكام ...

إذا دخل أهل الذمه الحجاز، أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل

ما لو دخلوها بإذن. وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً وهو قوى لأن الأصل براءة الذمه. وقيل إنهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

إذا اتجر أهل الذمه في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مره واحده بلا خلاف. و أما أهل الحرب إذا اتجروا في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم في كل دفعه يدخلونها لأنهم ربما لا يعودون. وقيل: إنه لا يؤخذ منهم إلا في السنة دفعه واحده و يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول.» (١)

٣- وقال العلامة في جهاد التذكرة:

«مسأله: مع أداء الجزية لا يؤخذ سواها، سواء اتجروا في بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا في أرض الحجاز على ما يأتي، و به قال الشافعي لقوله - تعالى -: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» جعل إباحه الدم ممتدا إلى إعطاء الجزية، و ما بعد الغايه يخالف ما قبلها.

و ما رواه العامه من قوله «ص»: «فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك فمدعهم و كف عنهم.» و من طريق الخاصه روايه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر «ع» في أهل الجزية أ يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزية؟ قال: لا. «٢» و قال أحمد:

إذا خرج من بلده إلى أى بلد كان من بلاد الإسلام تاجرا أخذ منه نصف العشر لقوله «ع»: «ليس على المسلمين عشر، إنما العشر على اليهود و النصارى.»

و يحتمل أن يطلق لفظ العشر على الجزية أو يحمل على المتجرين بأرض الحجاز.» (٣)

و ذكر نحو ذلك في المنتهى أيضا، فراجع «٤».

(١)- المبسوط ٢ / ٤٨.

(٢)- الوسائل ١١ / ١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو... الحديث ٤.

(٣)- التذكرة ١ / ٤٤٢.

(٤)- المنتهى ٢ /

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٦

أقول: و استثناء أرض الحجاز من جهه كونهم ممنوعين من دخولها فإن دخلوها صاروا بحكم أهل الحرب، كما يأتى فى عبارته الآتية.

٤- و فى التذكرة أيضا:

«إذا استأذن الحربى فى دخول دار الإسلام أذن له الإمام إن كان يدخل للرسالة أو حمل ميرته أو متاع تشتد حاجه المسلمين إليه، و لا يجوز توظيف مال على الرسول و المستجير لسماع كلام الله - تعالى - فإن لهما المدخول من غير إذن. و إن كان يدخل لتجاره لا تشتد الحاجه إليها فيجوز أن يأذن له، و يشترط عليه عشر ما معه من مال التجاره لأنه لما ارتفق بالتجاره جعل عليه فى مقابله إرفاقه شىء. و إنما يؤخذ العشر من مال التجاره و لا يعشر ما معه من ثوب و مركوب. و للشافعيه و جهان فى أنه هل يجوز للإمام أن يزيد المشروط على العشر، أصحهما عنده الجواز. و كذا يجوز نقصها فيرد العشر إلى نصف العشر فما دون خصوصا فيما تكثر حاجه المسلمين إليه كالميره ...

و أما الذمى فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام و لا يؤخذ من تجارته شىء إلا أن يشترط عليه مع الجزية. ثم الذمى فى بلد الحجاز كالحربى فى بلد الإسلام. و لا يؤخذ منهما فى كل حول إلا مره واحده إذا كان يدور فى بلاد الإسلام تاجرا و يكتب له و للذمى براءه حتى لا يطالب فى بلد آخر قبل مضى الحول ...

فأما إذا أذن للحربى فى دخول دار الإسلام أو الذمى فى دخول الحجاز بلا شرط فوجهان: أحدهما يؤخذ حملا للمطلق على المعهود، و الثانى المنع لأنهم لم يلتزموا.

و قال

أبو حنيفة: إن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا دارهم تجارا أخذ منهم مثل ما يأخذون و إن لم يشترط، و إلا فلا يؤخذ منهم. و اعترض عليه بأنه مجازاه غير الظالم...» (١)

٥- و قال فى المنتهى:

«لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام... و أما إذا كان

(١)- التذكرة ١/ ٤٤٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٧

تاجرا لا- يحتاج المسلمون إلى تجارته كالبزّ و العطر و غير ذلك لم يأذن له إلا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الإمام من مصلحة من قليل أو كثير سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، و لو أذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لأن ذلك إلى اجتهاده.

و لو أذن لهم فى الدخول مطلقا و لم يشترط العوض و لا عدمه فللشافعى قولان. أحدهما:

أنه ليس له أن يطالبهم بالعوض لأنه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو أذن لهم بغير عوض. و الثانى: يؤخذ منهم العشر لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود فى الشرع، و قد أخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك. و قوى الشيخ «ره» الأول و هو جيّد عملا ببراءة الذمه و عدم المعارض. و قال أبو حنيفة: ينظر الإمام فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخل عليهم العشر أخذ منهم مثله و إن لم يأخذه شيئا لم يعشرهم لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به. و قال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقا لأن عمر أخذ العشر و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، و اشتهر ذلك بين الصحابه و عمل به الخلفاء بعده فكان إجماعا. و نحن نمنع ذلك مطلقا...» (١)

٦- و فى خراج أبى

«أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح و الدين و تأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم و لا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم ... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر من كل ما مرّ به على العاشر و كان للتجاره و بلغ قيمه ذلك مأتى درهم فصاعدا أخذ منه العشر، و إن كانت قيمه ذلك أقل من مأتى درهم لم يؤخذ منه شىء . و كذلك إذا بلغت قيمه عشرين مثقالا أخذ منها العشر ... و إذا مرّ عليه بمأتى درهم مضروبه أو عشرين مثقالا تبرأ أو مأتى درهم تبرأ أو عشرين مثقالا مضروبه أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم و نصف العشر من الذمى و العشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شىء إلى مثل ذلك الوقت من الحول و إن مرّ بها غير مرّه.

(١) - المنتهى ٢ / ٩٧١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٨

و كذا إذا مرّ بمتاع قد اشتراه للتجاره فإن كان المتاع يساوى مأتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه ...

و ما لم يكن من مال التجاره و مرّوا به على العاشر فليس يؤخذ منه شىء ... قال:

و يعشر الذمى التغلبى، و الذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمه من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم. و المجوس و المشركون فى ذلك سواء. قال: و إذا مرّ التاجر على العاشر بمال أو بمتاع و قال: قد أديت زكاته و حلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه و يكفّ عنه، و لا يقبل فى هذا من الذمى و

لا من الحربى لأنه لا زكاه عليهما يقولان قد أديناها ...

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. و كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسيبيله سبيل الصدقه و سبيل ما يؤخذ من أهل الذمه جميعا و أهل الحرب سبيل الخراج ...» (١)

أقول: لا يخفى أن أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة و مع ذلك لم يفرق فى كلامه بين أخذهم من المسلمين و عدمه كما مرّ عن أبي حنيفة و لا بين صورته الاشتراط و عدمه كما مرّ عن الشافعى و غيره، بل حكم بجواز الأخذ مطلقا كما عن أحمد.

٧- و فى أمّ الشافعى بعد نقل ما رواه مالك من أخذ عمر من النبط كما يأتى قال:

«لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلّا عن شرط بينه و بينهم كشرط الجزية، و كذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم، و لا يأخذ من أهل الذمه شيئا إلّا عن صلح. و لا يتركون يدخلون الحجاز إلّا بصلح و يحدّد الإمام فيما بينه و بينهم فى تجاراتهم و جميع ما شرط عليهم أمرا يبين لهم و للعامه ليأخذهم به الولاه غيره.

و لا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا فإن دخلوا بغير أمان و لا رساله

(١)- الخراج / ١٣٢ - ١٣٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٦٩

غنموا. و إن دخلوا بأمان و شرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلا أمان و لا شرط ردّوا إلى مأمّتهم و لم يتركوا يمضون فى بلاد الإسلام، و لا يؤخذ

منهم شىء و قد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، و إن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شىء إن دخلوا بأموال إلا- بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم. قال الشافعى: و سواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم فى أخذ شىء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمه أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم.» (١)

٨- و فى المدوّنه الكبرى فى فتاوى مالك:

«قلت: أ رأيت النصرانى إذا تجر فى بلده ... فإذا خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرا لم يؤخذ منه مما حمل قليل و لا- كثير حتى يبيع. فإن أراد أن يردّ متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له و ليس لهم أن يأخذوا منه شيئا إذا خرج من عندهم بحال ما دخل عليهم و لم يبيع فى بلادهم شيئا و لم يشتري عندهم شيئا.

فإن كان قد اشترى عندهم شيئا بمال ناضّ كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعه التى اشترى حين اشترى ... قلت: و إن دخل عليهم بغير مال ناضّ إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه. قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم ... قلت: أ رأيت الذمى إذا خرج بمتاع إلى المدينه فباع بأقلّ من ما تى درهم أ يؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم. قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو أكثر؟ فقال: نعم. قلت: و هذا قول مالك؟ فقال: نعم.» (٢)

أقول: فمالك جعل العشر فى كل ما يبيعه أهل الذمه

أو يشتريه فيؤخذ منه فوراً ولم يحدّد له نصاباً.

٩- و في مختصر الخرقى في فقه الحنابلة:

«و من يجز من أهل الذمه إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنه.» (٣)

(١)- الأمّ ١٢٥ / ٤، كتاب الجزية، ذكر ما أخذ عمر من أهل الذمه.

(٢)- المدوّنه الكبرى ١ / ٢٤٠، تعشير أهل الذمه.

(٣)- المغنى لابن قدامة ١٠ / ٥٩٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٠

قال ابن قدامة في شرح العبارة:

«اشتهر هذا عن عمر و صحت الروايه عنه به. و قال الشافعى: ليس عليه إلّا الجزية ...» (١)

و في المختصر أيضاً:

«و إذا دخل إلينا منهم تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر.»

و قال ابن قدامة في شرح العبارة:

«و قال أبو حنيفه: لا يؤخذ منه شىء إلا أن يكونوا يأخذون منّا شيئاً فنأخذ منهم مثله ... و قال الشافعى: إن دخل إلينا بتجاره لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشترطه عليه و مهما شرط جاز، و يستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر ... و لنا ما روينا في المسأله التي قبلها، و أن عمر أخذ منهم العشر، و اشتهر ذلك فيما بين الصحابه، و عمل به الخلفاء الراشدون بعده و الأئمه بعده في كل عصر من غير تكبير، فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟ و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ...» (٢)

١٠- و في بدائع الصنائع في فقه الحنفيه:

«و أما القدر المأخوذ مما يمرّ به التاجر على العاشر فالمارّ لا يخلو إما أن كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً، فإن كان مسلماً يأخذ منه في أموال التجاره ربع العشر لأن المأخوذ منه زكاه ...

و إن كان

ذميا يأخذ منه نصف العشر و يؤخذ على شرائط الزكاه لكن يوضع موضع الجزيه و الخراج و لا تسقط عنه جزيه رأسه ...

و إن كان حريبا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون مئرا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، و إن كان نصفاً فنصف، و إن كان عشراً فعشراً ...

فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر.

و أصله ما روينا عن عمر أنه كتب إلى العشار في الأطراف أن خذوا من المسلم

(١) - المغنى لابن قدامه ٥٩٧ / ١٠.

(٢) - المغنى لابن قدامه ٦٠٢ / ١٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧١

ربع العشر و من الذمى نصف العشر و من الحربى العشر، و كان ذلك بمحضر من الصحابه و لم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك. و روى أنه قال: «خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا.» فقيل له: إن لم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال:

«خذوا منهم العشر.» و ما يؤخذ منهم فهو في معنى الجزيه.» (١)

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام؛ فحكم البعض بجواز أخذ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر مطلقاً، و بعضهم بجواز الأخذ مع الاشتراط، و إلا فلا، و بعضهم بجواز الأخذ منهم إن أخذوا مئراً، و بعضهم بالأخذ بعد البيع أو الشراء.

و ظاهر الجميع أن المأخوذ من المسلم زكاه مال التجاره المشروعه سنويه. و الأكثر استدلوها للمسأله بفعل عمر و قوله، فكأنه لم يثبت عندهم صحه الروايات المرويه عن النبي «ص» في هذا المجال أو إطلاقها و سيأتى ذكرها.

و قد تعرض فقهاء السنه لفروع العشر و حكم العاشر في كتاب الزكاه أو باب الجزيه من الجهاد، و أرادوا بالعاشر من نصبه الإمام

على الطريق ليأخذ الصدقات و العشور من المازين بأموالهم مسلما كان الماز أو ذميا أو حربيا، فراجع مبسوط السرخسى و حاشيه ابن عابدين «٢» و غيرهما مما مرّ بعضها. و قد تعرضوا لذلك لما استمرّ عليه سيره خلفائهم و حكامهم فى مقام العمل.

و راجع لتفصيل المسأله أيضا كتاب آثار الحرب للدكتور و هبه الزحيلي. «٣»

و أما الأخبار الواردة فى العشور

و قد وردت من طرق السنه:

١- فروى أبو داود فى كتاب الخراج من السنن بسنده، عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبى أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله «ص»: «إنما العشور على اليهود

(١)- بدائع الصنائع ٣٨ / ٢، كتاب الزكاه.

(٢)- مبسوط السرخسى ١٩٩ / ٢؛ و حاشيه ابن عابدين ٣٧ / ٢ و ما بعدها، باب العاشر.

(٣)- آثار الحرب / ٥٢٤ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٢

و النصرى، و ليس على المسلمين عشور.» و روى بسند آخر عن حرب بن عبيد الله عن النبى «ص» بمعناه و قال: «خراج» مكان «العشور.» «١»

أقول: فالحديث على فرض صحته النقلان فيه يتعارضان و يتساقطان. و لعل المراد بالخراج فيه الجزيه. و على فرض صحه النقل الأول فلا إطلاق للفقره الأولى منه حتى يدلّ على جواز أخذ العشور منهم و إن لم تشترط، إذ محطّ النظر فى الحديث هو الفقره الثانيه منه أعنى عقد النفى كما لا يخفى.

٢- و فى الزكاه من سنن الترمذى فى ذيل حديث: «ليس على المسلمين جزيه» قال: و قول النبى «ص»: «ليس على المسلمين جزيه عشور» إنما يعنى به جزيه الرقبه.

و فى الحديث ما يفسّر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود و النصرى، و ليس على المسلمين عشور.» «٢»

أقول: تفسير العشور بالجزيه

على الرقبه من اجتهاد الترمذى، و لا دليل على صحه اجتهاده.

٣- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشر على اليهود و النصارى.» «٣»

و رواه عنه أحمد أيضا و زاد فى آخره: «و ليس على الإسلام عشور.» «٤»

٤- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن رجل من بنى تغلب، قال: أتيت النبى «ص» فأسلمت و علّمنى الإسلام، و علّمنى كيف أخذ الصدقه من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتنى قد حفظت إلا الصدقه فأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشر على النصارى و اليهود.» «٥»

(١)- سنن أبى داود ١٥١ / ٢، كتاب الخراج و الفىء و الإمارة، باب فى تعشير أهل الذمه إذا اختلفوا بالتجارا.

(٢)- سنن الترمذى ٧٣ / ٢، أبواب الزكاة، الباب ١١ (باب ما جاء ليس على المسلمين جزية)، الحديث ٦٢٩.

(٣)- سنن أبى داود ١٥١ / ٢، كتاب الخراج و الفىء و الإمارة، باب فى تعشير أهل الذمه ...

(٤)- مسند أحمد ٣٢٢ / ٤.

(٥)- سنن أبى داود ١٥١ / ٢، كتاب الخراج و الفىء و الإمارة، باب فى تعشير أهل الذمه ...

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٣

و قد تعرّض لهذه الأخبار البيهقى فى السنن ثم قال:

«و هذا إن صحّ فإنما أراد- و الله أعلم- تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجاره، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.» «١»

أقول: فيظهر من البيهقى التريديد فى صدور هذا الخبر عن النبى «ص». و يؤيد ذلك أن أكثر فقهاءهم يتمسكون لجواز أخذ العشر بفعل عمر و قوله لا بقول النبى «ص» كما مرّت عباراتهم.

و فى

نهايه ابن الأثير فى لغه «عشر» قال:

«و منه الحديث: ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود و النصارى.

العشور: جمع عشر يعنى ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. و الذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد، فإن لم يصلحوا على شىء فلا يلزمهم إلا الجزية. و قال أبو حنيفة: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجاره أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجاره. و منه الحديث: احمدا الله، إذ رفع عنكم العشور. يعنى ما كانت الملوكة تأخذه منهم. و فيه: أن وفد ثقف اشترطوا أن لا يحشروا و لا يعشروا و لا يجبوا، أى لا يؤخذ عشر أموالهم.» (٢)

٥- و فى نصب الرايه بسنده عن أنس بن مالك، قال: «فرض رسول الله «ص» فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم، و فى أموال أهل الذمه فى كل عشرين درهما درهم، و فى أموال من لا ذمه له من كل عشره دراهم درهم.» (٣) رواه الطبرانى فى الأوسط. و رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد أيضا. (٤)

و فى نصب الرايه عن الطبرانى:

«لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زبيح. و قد رواه أيوب و سلمه بن علقمه و يزيد بن إبراهيم و جرير بن حازم و خبيب بن الشهيد و الهيثم الصيرفى و جماعه

(١) - سنن البيهقى ٩ / ١٩٩، كتاب الجزية، باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية و لا يعشر ماله ...

(٢) - النهاية ٣ / ٢٣٩.

(٣) - نصب الرايه ٢ / ٣٧٩، كتاب الزكاة، باب فيمن يمر على العاشر.

(٤) - مجمع الزوائد ٣ / ٧٠، كتاب الزكاة، فيما تجب فيه الزكاة.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٤

عن أنس

بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض. فذكر الحديث. (١)

أقول: يأتي نقل الخبر عن أنس عن عمر بأسانيد مختلفه، و الظاهر أنه الصحيح.

٦- و في باب العشر من مبسوط السرخسى: «قد روى أن عمر بن الخطاب أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل، فقال له: أ تستعملنى على المكس من عملك؟ فقال: ألا ترضى أن أقدك ما قلدينه رسول الله «ص»؟» (٢)

أقول: لم أعر على هذا النقل فى كتب حديث السنه. بل ورد نظير هذه المقاوله بين أنس بن سيرين و أنس بن مالك فقال له: «ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب؟» (٣) و سيأتى نقله.

فهذه ما وقفت عليه عاجلا من الروايه عن النبى «ص» فى هذا الباب.

٧- و فى المصنف لعبد الرزاق بسنده عن مسلم بن سكره أنه سأل ابن عمر:

أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه. و روى أبو عبيد بسنده عن مسلم بن شكره نحوه. قال: و قال غير حجاج: مسلم بن المصبح. (٤)

٨- و روى أبو عبيد بسنده عن زياد بن حدير، يقول: أنا أول عاشر عشر فى الإسلام، قلت: و من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلما و لا معاهدا، كنّا نعشر نصارى بنى تغلب. (٥)

٩- و فى سنن البيهقى بسنده عن زياد بن حدير، قال: بعثنى عمر إلى نصارى بنى تغلب و أمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، و نهانى أن أعشر مسلما أو ذا

(١)- نصب الرايه ٢ / ٣٧٩، كتاب الزكاه، باب فيمن يمرّ على العاشر.

(٢)- مبسوط السرخسى ٢ / ١٩٩، كتاب الزكاه، باب العشر.

(٣)- سنن البيهقى ٩ / ٢١٠، كتاب الجزيه، باب

ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ...

(٤)- المصنّف ٤/ ١٣٩، كتاب الزكاه، باب العشور، الرقم ٧٢٤٨؛ و الأموال / ٦٣٤.

(٥)- الأموال / ٦٣٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٥

ذمه يؤدى الخراج. «١»

١٠- و روى أبو عبيد بسنده عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلما و لا معاهدا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم. «٢»

و رواه البيهقى بسنده، عن عبد الله بن معقل، عن زياد بن حدير. «٣»

و رواه يحيى القرشى فى خواجه بسنده، عن عبد الله بن مغفل، عن زياد بن حدير. «٤»

١١- و فى خراج أبى يوسف: «حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال:

سمعت أبى يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرنى أن لا أفتش أحدا، و ما مرّ علىّ من شىء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين. و من أهل الذمه من كل عشرين واحدا، و ممن لا- ذمه له العشر. قال: و أمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب، و قال: إنهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون. قال: و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أبناءهم.» «٥»

١٢- و فيه أيضا بسنده عن زياد بن حدير الأسدى: «أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر. الحديث.» «٦»

١٣- و فيه أيضا بسنده عن زياد بن حدير أنه

(١)- سنن البيهقي ٢١٨ / ٩، كتاب الجزية، باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب ...

(٢)- الأموال / ٦٣٥.

(٣)- سنن البيهقي ٢١١ / ٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمّي إذا أتجر في غير بلده ...

(٤)- كتاب الخراج / ١٦٩.

(٥)- الخراج / ١٣٥.

(٦)- الخراج / ١٣٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٦

رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس. الحديث. «١»

١٤- وفي سنن البيهقي بسنده عن زياد بن حدير، قال: كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلى عمر: «إن أقاموا سته أشهر فخذ منهم العشر، و إن أقاموا سنه فخذ منهم نصف العشر.» «٢»

أقول: لا يخفى وجود التهافت بين ما روى عن زياد بن حدير في هذا الباب، إلّا أن يحمل على اختلاف الأزمنه.

١٥- وفي خراج أبي يوسف: حدثنا أبو حنيفه، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «بعثنى عمر بن الخطاب على العشر و كتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع الشعر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر.» «٣»

١٦- وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي حنيفه، عن الهيثم و كان صيرفيا بالكوفه، عن أنس بن سيرين أخى محمد بن سيرين، قال: «جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقه البصره فقال لى أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب، فقلت:

لا أعمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد إليك. فكتب لى: «أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، و من أموال أهل الذمه إذا اختلفوا للتجاره نصف العشر، و من أموال أهل الحرب العشر.» «٤»

أقول: يشبه أن يكون الهيثم فى سند هذا الحديث و القاسم فى سند ما قبله أحدهما مصحفاً من الآخر. و لا يخفى ما فى التعبير عن مطلق العشور بالصدقه من

(١) - الخراج / ١٣٦.

(٢) - سنن البيهقى ٩ / ٢١٠، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ...

(٣) - الخراج / ١٣٥.

(٤) - سنن البيهقى ٩ / ٢١٠، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٧

الخفاء، و لكن التعبير من أنس بن سيرين.

١٧- و فى السنن أيضا بسنده عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إلى أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم أرسل إلى فأتيته، فقال: إن كنت لأمرى لو أنى أمرتك أن تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت. اخترت لك خير عمل فكرهته، إنى أكتب لك سنّه عمر. قلت: فاكتب لى سنّه عمر. قال: فكتب: «من المسلمين من كل أربعين درهما درهم. و من أهل الذمه من كل عشرين درهما درهم. و ممن لا ذمه له من كل عشره دراهم درهم.» قال: قلت: من لا ذمه له؟

قال: «الروم، كانوا يقدمون الشام.» «١»

١٨- و فى السنن أيضا بسنده عن أنس بن سيرين، قال: بعثنى أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثنى على العشور من بين علمك (غلمتك - ظ.)؟ فقال:

ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب، أمرنى أن

آخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و ممن لا ذمه له العشر. «٢»

١٩- و فى خراج أبى يوسف: «حدثنا محمد بن عبد الله، عن أنس بن سيرين، قال: «أرادوا أن يستعملونى على عشور الأبله، فأبيت، فلقينى أنس بن مالك فقال:

ما يمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال: فقال لى: لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، و على أهل الذمه نصف العشر، و على المشركين ممن ليس له ذمه العشر.» «٣»

فى النهايه فى معنى الأبله:

«هى بضم الهمزه و الباء و تشديد اللام: البلد المعروف قرب البصره من جانبها البحرى.» «٤»

(١)- سنن البيهقى ٢١٠ / ٩، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ...

(٢)- سنن البيهقى ٢١٠ / ٩، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ...

(٣)- الخراج / ١٣٧.

(٤)- النهايه ١ / ١٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٨

أقول: و الظاهر أنها معرّبه «بل» بمعنى الجسر، و كان البلد مرسى سفن البصره و محلا لأخذ العشور و لذا يطلق عليه فى أعصارنا: «العشار».

و يظهر مما مرّ من خبر زياد بن حدير و من استدلال أنس بصنع عمر عدم تعارف أخذ العشر فى عصر النبى «ص» و عدم ثبوت ما روى عنه «ص» فى هذا المجال عندهم و إلا- كان الأوفق الاستدلال بها. و لم يرد بالعشر فى هذه الروايات زكاه التجاره المشروعه فى عصر النبى «ص» بشرائطها التى منها الحول، بل كان أمرا يشبه الحقوق الجمر كيه المتعارفه فى أعصارنا، و يظهر من الروايات أنه كان أمرا منكرا عندهم. نعم يمكن أن يقال إن المأخوذ

من المسلمين كان بعنوان زكاه التجاره و لذا كان يؤخذ منهم ربع العشر، فتأمل.

٢٠- و فى خراج أبى يوسف أيضا: حدثنا عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: «أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر.» قال: فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، و خذ من أهل الذمه نصف العشر و من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، و ليس فيما دون المائتين شىء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه.» (١)

و روى نحوه البيهقي أيضا و روى نحوه يحيى القرشي أيضا فى خراجه. (٢)

٢١- و رواه يحيى القرشي فى خراجه أيضا بسنده عن الحسن هكذا: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري: أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، و ما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهما، و من تجار أهل الخراج نصف العشر، و من تجار المشركين ممن لا يؤدى الخراج العشر. قال: يعنى أهل الحرب. (٣)

(١)- الخراج / ١٣٥.

(٢)- سنن البيهقي ٩ / ٢١٠، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمى إذا أتجر فى غير بلده...؛ و خراج يحيى القرشى / ١٦٩.

(٣)- الخراج / ١٦٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٧٩

٢٢- و فى خراج أبى يوسف أيضا: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج- قوم من أهل الحرب- وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب:

«دعنا ندخل أرضك تجارا و تعشرنا.» قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله «ص» فى ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عسر من أهل الحرب.

و رواه

٢٣- وفي زكاه الموطأ: «حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة و الزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة و يأخذ من القطنيه العشر.» «٢»

٢٤- وفيه أيضا: «وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهليه فألزمهم ذلك عمر.» «٣»

أقول: و روى في الأمّ الخبرين عن مالك و رفع التهافت بينهما بوجهين: الأول:

أن يحمل العشر في خبر السائب على عشر القطنيه. الثاني: أن يكون الاختلاف باختلاف الوقت، قال: «و لعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه و رضاهم.» «٤»

و روى الخبرين أبو عبيد أيضا بسنده عن مالك. «٥» و رواهما البيهقي أيضا بسنده عن مالك. «٦»

(١)- الخراج / ١٣٥؛ و المصنّف ١٠ / ٣٣٥، كتاب أهل الكتّابين، باب ما يؤخذ من أرضيهم و تجاراتهم، الحديث ١٩٢٨٠.

(٢)- الموطأ ١ / ٢٠٨، كتاب الزكاه، عشر أهل الذمه.

(٣)- الموطأ ١ / ٢٠٨، كتاب الزكاه، عشر أهل الذمه.

(٤)- الأمّ ٤ / ١٢٥، كتاب الجزية، ذكر ما أخذ عمر من أهل الذمه.

(٥)- الأموال / ٦٤٠ و ٦٤١.

(٦)- سنن البيهقي ٩ / ٢١٠، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده ...

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٠

و فى النهايه فى معنى القطيّه:

«هى بالكسر و التشديد: واحده القطنى، كالعس و الحمص و اللوبياء و نحوها.» «١»

و فيه أيضا:

«النبط و النبيط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.» «٢»

و فى حاشيه الأموال عن المنجد:

«نبط و أنباط: قوم من العرب قطنوا قديما جنوبى فلسطين، كانوا من التجار يرحلون إلى مصر و الشام و بلاد الفرات و روما ...»

«٣»

٢٥- و فى سنن البيهقى بسنده عن السائب بن يزيد، قال: «كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبه زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من

أهل الذمه أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.» «٤»

٢٦- و فى خراج أبى يوسف: حدثنى يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان- و كان على مكس مصر-، فذكر أن عمر بن عبد

العزير كتب إليه: «أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، و مما ظهر من التجارات من كل أربعين

دينارا ديناراً. و ما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت تلك الدنانير فدعها و لا تأخذ منها شيئاً. و إذا مرّ

عليك أهل الذمه فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشره دنانير

ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً و اكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.» «٥»

أقول: و روى نحو ذلك عبد الرزاق فى المصنف، و فيه: «من مرّ بك من

(١)- النهايه لابن الأثير ٨٥ / ٤.

(٢)- النهايه لابن الأثير ٩ / ٥.

(٣)- الأموال / ٦٤١.

(٤)- سنن البيهقى ٢١٠ / ٩، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ...

(٥)- الخراج / ١٣٦.

المسلمين و معه مال يتجره فخذ منه صدقته.» «١» فيظهر منه أن ما كان يؤخذ من المسلم كان بعنوان زكاه مال التجاره، و يشهد له ذكر الحول في آخر الخبر أيضا.

و روى ذيل الخبر أبو عبيد أيضا، فراجع. «٢»

٢٧- و في المصنف: عن معمر عن يحيى بن أبى كثير، قال: «يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب و الفضة. فعل ذلك عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز.» «٣»

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

أقول: المستفاد من مجموع هذه الروايات أن أخذ العشور الجمرية كان أمرا متعارفا مستمرا في تلك الأعصار و كان مشروعا عندهم إجمالا، غايه الأمر أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر باسم زكاه مال التجاره. و قد مرّ التردد في صحه ما روى في هذا المجال عن النبي «ص»، و أن القائلين بالجواز من فقهاء السنه أكثرهم كانوا يستدلون لذلك بقول عمر و صنعه لا بالأخبار النبويه. و قد مرّ في عبارته المنتهى عن أحمد في أهل الحرب: أنه يؤخذ منهم العشر مطلقا لأن عمر أخذ العشر و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، و اشتهر ذلك بين الصحابه، و عمل به الخلفاء بعده فصار إجماعا، و مرّ دعوى الإجماع بهذا التقريب في عبارته المغنى و بدائع الصنائع أيضا، فيظهر منهم إرادته إثبات الحكم بالإجماع.

و لا يخفى أن رأينا في الإجماع و ملاك حجيته يخالف رأى فقهاء السنه، إذ نفس اتفاق الكل و إجماعهم عندهم حجه في قبال السنه، و أما نحن فلا نعتبره حجه إلّا إذا كشف بنحو من الأنحاء عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره فيكون من

(١)- المصنّف ١٠ / ٣٣٤، كتاب أهل الكتائب، باب ما يؤخذ من أرضيهم و تجاراتهم، الحديث ١٩٢٧٨.

(٢)- الأموال / ٦٤١.

(٣)- المصنّف ١٠ / ٣٣٥، كتاب أهل الكتائب، باب ما يؤخذ من أرضيهم و تجاراتهم، الحديث ١٩٢٨١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٢

و يمكن المناقشه في أصل وجود الاتفاق أيضا، إذ يظهر من بعض الكلمات عدم التزام الجميع في تلك الأعصار بحليه العشور و مشروعيتها إلا مع الشرط، بل يظهر منها أن أخذها كان أمرا منكرا عند الملتزمين بالموازن الشرعيه.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال:

«وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، و كراهه المكس و التغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهليه يفعله ملوك العرب و العجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم. يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي «ص» لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف و البحرين و دومه الجندل و غيرهم ممن أسلم: أنهم لا يحشرون و لا يعشرون، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنه الجاهليه، مع أحاديث فيه كثيره فأبطل الله ذلك برسوله «ص» و بالإسلام.

و جاءت فريضه الزكاه بربع العشر من كل مأتى درهم خمسه فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربه ... فإذا كان العاشر يأخذ الزكاه من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها (لم- ظ). آمن أن يكون داخلا فيها و إن لم يزد على ربع العشر، لأن سنه الصامت خاصه أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه: من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه:

قوله: لا أدري ما هذا الجبل الذى لم يستنه رسول الله «ص» ولا أبو بكر ولا عمر- وكان جبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقه فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه. وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه: قوله: «من جاءك بصدقه فاقبلها، و من لم يأتك بها فالله حسيبه.» وكذلك حديث عثمان: قوله: «و من أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا.» (١)

و فى كتاب الأموال أيضا قبل ذلك:

«حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: «و الله

(١)- الأموال / ٦٣٦-٦٣٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٣

ما علمت عملا أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا. و ما بى أن أكون ظلمت فيه مسلما و لا معاهدا ديناراً و لا درهما، و لكنى لا أدري ما هذا الجبل الذى لم يستنه رسول الله «ص» ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟

قال: لم يدعنى زياد و لا شريح و لا الشيطان حتى دخلت فيه.» (١)

و فيه أيضا بسنده عن عبد الرحمن قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاه: «أن ضع عن الناس الفديه، وضع عن الناس المائده، وضع عن الناس المكس، و ليس بالمكس، و لكنه البخس الذى قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾* فمن جاءك بصدقه فاقبلها منه، و من لم يأتك بها فالله حسيبه.» (٢)

و فى نهايه ابن الأثير:

«فى الحديث: «يأتى على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع و الخمر بالبيد

و البخس بالزكاه.» البخس: ما يأخذه الولاه باسم العشر و المكوس يتأولون فيه الزكاه و الصدقه.» (٣)

فيستفاد من جميع ذلك و من نظائرها عدم وضوح مشروعيه أخذ العشور عندهم بل كونه أمرا منكرا. هذا.

و لكن مع ذلك كله يمكن أن يستدل للجواز- مضافا إلى أن عمل الخليفه و عماله كان بمرأى الصحابه و مسمعهم و لم يسمع منهم ردع عن ذلك و لو كان لبان:-

أن أمير المؤمنين «ع» بعد ما تصدّى للخلافه لم يرد من ناحيته ردع عن هذا العمل المستمر في البلاد الإسلاميه بسعتها بل كان يقبل الأموال التي كانت تجلب إليه من البلاد فكان هذا إمضاء منه «ع» للعشور أيضا. فأنت ترى في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبه مثلا بسنده، قال: «أتى المختار على بن أبي طالب بمال من المدائن و عليها عمه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه و عليه مقطعه حمراء، قال:

فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشره مائه، قال: هذا من أجور

(١)- الأموال / ٦٣٥.

(٢)- الأموال / ٦٣٣.

(٣)- النهايه ١ / ١٠٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٤

المومسات. قال: فقال على «ع»: لا حاجه لنا في أجور المومسات. قال: و أمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال.» (١)

فيظهر بذلك إمضاء غير أجورهن، و من البعيد جدًا عدم وجود العشور أيضا فيما أمضاه و قبله لما عرفت من تعارف أخذها في البلاد الإسلاميه.

و احتمال أن بعض البدع قد رسخ في أعماق القلوب بحيث لم يكن يتمكن أمير المؤمنين «ع» من ردعه نظير الجماعه في صلاه التراويح مثلا، مدفوع بأن الثابت خلاف ذلك في كثير من المسائل المبدعه و لا سيما في أواخر خلافته

و استقرار أمره، فتدبر. هذا.

و ملخص الكلام فى المقام أن مقتضى الأصل الأولى هو سلطه الناس على أنفسهم و أموالهم، و حرمة إكراه الغير، و أن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه إلاً فيما ثبت من ناحيه الشرع المبين خلافه كما ثبت من تشريع الزكوات و الأخماس و الجزايا و نحوها و جواز مطالبتها من ناحيه الولاه.

و فى الحديث عن رسول الله «ص»: «و الزكاه نسخت كل صدقه.» «٢»

و فيه أيضا عن أبى جعفر «ع»: «لا يسأل الله عبدا عن صلاه بعد الفريضة و لا عن صدقه بعد الزكاه.» «٣»

و فيما وصّى به رسول الله «ص» معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك و كرائم أموالهم، و اتق دعوه المظلوم فإنه ليس بينه و بين الله حجاب.» «٤»

(١)- المصنّف ١١٤/١١، كتاب الأمراء، الحديث ١٠٦٧٠.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٢٨٤

(٢)- الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٣.

(٣)- الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٢.

(٤)- صحيح البخارى ٧٣/٣، كتاب المغازى، بعث أبى موسى و معاذ إلى اليمن قبل حجه الوداع.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٥

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر «ع»: «فى أهل الجزيه يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزيه؟ قال: لا.»
«١»

و الأخبار الوارده فى

العشور مع كثرتها لم تصل عندنا إلى حدّ الإقناع والحجيه، بل وردت أخبار كثيره في ذمّ العاشر و الماكس كما مرّ. وقد مرّ التريديد في صحه ما روى عن النبي «ص» في هذا المجال، و لو سلّم صحه ما روى عنه أعنى قوله: «إنما العشور على اليهود و النصرى، و ليس على المسلمين عشور» فالظاهر أن محطّ النظر في هذه العبارة بيان عقد النفي لا عقد الإثبات فلا إطلاق فيه، و لعل المراد به كان صورته شرطها في عقد الجزية فلا إشكال فيها حينئذ لكون مقدار الجزية عندنا موكولا إلى نظر الإمام، أو يراد بالعشور الجزية كما مرّ عن الترمذى.

هذا مضافا إلى أنه لم يثبت أن المأخوذ في عصر عمر كان بدون الاشتراط فلعلهم كانوا يشرطونها. و للدوله الإسلاميه منع أهل الحرب من الدخول في دار الإسلام و عدم إعطاء الأمان لهم إلا بشروط فيكون منها إعطاء مال خاص سواء كان عشرا أو أقل أو أكثر. كما أنه لو كانت للدوله الإسلاميه مرافق و إمكانات محدثه كالمراسى و المحطّات و الطرق المبلّطه و الجسور و نحوها فلها أن تعلق إجازة الاستفاده منها على إعطاء حقوق خاصه من غير فرق في ذلك بين المسلمين و غيرهم.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتى بحثه في الجبهه التاليه من جواز تشريع الضرائب الضروريه التي ربما يحتاج إليها الأنظمه و وجوب إعطائها حفظا للنظام، بل احتمال دخولها حينئذ في عنوان الزكاه بناء على إحاله تعيين ما فيه الزكاه و مقدارها إلى ولاة العصر في كل صقع و زمان. و قد مرّ تفصيل ذلك في فصل الزكاه من هذا الكتاب، فراجع. «٢»

(١) - الوسائل ١١ / ١١٥، الباب ٦٨ من

أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الحديث ٤.

(٢) - راجع أوائل الجزء الثالث.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٦

الجهه الثالثه: في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفه:

لو لم تكف الضرائب المشروعه المعروفه

من الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا، و ما يمكن أن يتحصل من طسق أراضي الأنفال على ما اخترناه، و من استخراج المعادن الغنيه و أخذ الحقوق الجمركيه من تجار أهل الحرب، و أرباح التجارات الخارجيه التي يتصدى لها الحكومات غالباً و نحو ذلك من المنابع الماليه للحكومات، لو لم تكف جميع ذلك لإداره شئون الدوله الإسلاميه و سدّ خلّاتها فهل يجوز تشريع ضرائب أخرى مرتجله على الأعمال و الأموال و المصانع و الأبنيه و السيّارات و نحوها حسب الحاجه إليها؟

[عدم جواز تعطيل الحكومه الإسلاميه]

فتقول: الأصل الأولى كما مرّ و إن اقتضى سلطه الناس على أنفسهم و أموالهم، و أن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه، و لكن من الضروري بحكم العقل و الشرع و جوب تأسيس الدوله الإسلاميه و حفظ النظام الإسلامى و سلطاتها الثلاث بشعبها و إيجاد الأمن فى البلاد و حفظ الثغور و الأطراف و إقامة دعائم الدين و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالمعنى الواسع لهما يعنى بسط المعروف فى المجتمع و قطع جذور المنكر و الفساد، و نحو ذلك من شئون الحكومه الحقه الصالحه. و قد مرّ فى هذا الكتاب بالتفصيل بيان عدم جواز إهمال الحكومه الإسلاميه و تعطيل شئونها المختلفه حتى فى عصر الغيبه، بل عدّ الحكومه و الولايه أفضل دعائم الإسلام:

ففى صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أى شىء من ذلك

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٧

أفضل؟ قال: «الولايه أفضل لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن.» «١»

و من الواضح توقف إقامة الدوله بشئونها على

تحقيق نظام مالى واسع غنى يتكفل لسد جميع الخلل و رفع جميع الحاجات. فهذا من المحكمات التى لا مجال للريب فيها.

[للقول بتوسعه الضرائب طريقين]

اشاره

و حينئذ فلا بد من القول بأحد أمرين:

الأول: أن يقال: إن الزكاه اسم لكل واجب مالى يشرع من قبل الحكام

الواجدين للشرائط حسب الأموال و الحاجات. فأصل الزكاه مما شرعها الله- تعالى- فى الكتاب العزيز و أمر بإعطائها و أخذها فقال: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ»*، و قال:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.» «٢»

فهى وظيفه مالىة شرعها الله- تعالى- فى الإسلام و فى الشرائع السابقه فى جنب الصلاه التى هى من أهمّ الوظائف العباديه البدنيه. و لم يذكر فى الكتاب العزيز خصوص ما تتعلق به، بل ظاهر الآيه الأخيره تعلقها بجميع ما يحصل للإنسان سواء كان بالكسب أو بالاستخراج من الأرض. كما أن ظاهر قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» «٣» جواز أخذها من جميع الأموال لظهور الجمع المضاف فى العموم. فالمتعلق بحسب الحكم الاقتضائى و الإنشائى جميع الأموال، و قد فوض تعيين ما تؤخذ منها و تطالب فعلا إلى أولياء المسلمين و حكام الحق فى كل صقع و زمان، حيث إن ثروات الناس و أعيان أموالهم تختلف بحسبهما، و الشريعه الإسلاميه شريعته خالده عامه لجميع الأصقاع و الأزمان إلى يوم القيامه. فعلى والى المسلمين فى كل عصر و مكان ملاحظه ثروات الناس و الاحتياجات الموجوده فى عصره و مقر حكمه، و وضع الضرائب بحسبهما و تنصيح هذه قهرا بصبغه الزكاه.

و هكذا كانت الزكاه المشرعه فى الشرائع السابقه أيضا لا محاله فكانت مناسبه

(١)- الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

(٢)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٦٧.

(٣)- سورة التوبه (٩)، الآيه ١٠٣.

للثروات و الحاجات.

و قد وضع رسول الله «ص» بما أنه

كان إمام المسلمين و حاكما عليهم فى عصره الزكاه على تسعه أشياء معهوده لما كانت هذه التسعه عمده ثروه العرب فى عصره و مجال حكمه، و عفا عما سوى ذلك كما دلّ على ذلك صحاح مستفيضه، و العفو لا يصدق إلا مع وجود الحكم لولاة:

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد بن معاويه و الفضيل بن يسار كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع»، قالوا: «فرض الله - عزّ و جلّ - الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها رسول الله «ص» فى تسعه أشياء، و عفا رسول الله «ص» عما سواه: فى الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك.» «١»

و فى خير أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله «ع»، قال: «وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عما سوى ذلك.» قال يونس: معنى قوله: إن الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك فى أول النبوه، كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاه وضعها و سنّها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المجال و قد مرّ تفصيلها و شرحها فى فصل الزكاه من هذا الكتاب، فراجع.

و يشهد لما ذكرناه ما ورد من جعل أمير المؤمنين «ع» الزكاه فى الخيل، و ظاهر ذلك كونه بنحو

ففى صحيحه محمد بن مسلم و زراره، عنهما- عليهما السلام- جميعا، قالاً: «وضع

(١)- الوسائل ٦/ ٣٤، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الكافي ٣/ ٥٠٩، كتاب الزكاه، باب ما وضع رسول الله «ص» على أهل بيته الزكاه عليه، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٨٩

أمير المؤمنين «ع» على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً. «١»

و الظاهر أن المراد بذلك الزكاه لا الخراج و الجزيه لتسميته صدقه فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله «ع» هل فى البغال شىء؟ فقال: لا. فقلت:

فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شىء. قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: «ليس فيها شىء. قال:

قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل.» «٢»

و فى سنن البيهقى بسنده، عن غورك بن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله «ص»: «فى الخيل السائمه فى كل فرس دينار.» تفرد به غورك. «٣» و لعله كان فى عصره «ص» بنحو الاستحباب.

و فيه أيضا بسنده عن حارثه بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً و رقيقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاه و طهور.

قال: ما فعله صاحبى قبلى فأفعله، فاستشار عمر علياً «ع» فى جماعه من أصحاب رسول الله «ص» فقال على «ع»: «هو

حسن إن لم يكن جزيه يؤخذون بها راتبه. «٤»

يظهر من هذا الحديث أيضا أصل مشروعيه الزكاه و حسنها فى الخيل، و إنما الذى خاف منه أمير المؤمنين «ع» أن تنصبغ بصبغه الجزيه التى فيها نوع من الذله.

و هل يمكن الالتزام فى مثل أعصارنا بحصر الزكاه مع سعه مصارفها الثمانيه فى خصوص التسعه المعهوده بشرائطها الخاصه؟ مع أن الذهب و الفضه المسكوكتين و كذا الأنعام الثلاثه السائمه لا توجد إلّا أقلّ قليل، و الغلات الأربع فى قبال سائر

(١)- الوسائل ١٦ / ٥١، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٦ / ٥١، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣)- سنن البيهقى ١١٩ / ٤، كتاب الزكاه، باب من رأى فى الخيل صدقه.

(٤)- سنن البيهقى ١١٨ / ٤، كتاب الزكاه، باب لا صدقه فى الخيل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٠

منابع الثروه من المصانع العظيمه و التجارات الضخمه، و الأبنيه المرتفعه و السفن و السيارات و المحصولات الزراعيه المتنوعه غير الغلات الأربع قليله القيمه جدّا و المصارف الثمانيه التى تساقق عمدته خلات المجتمع و الدول تحتاج إلى أموال كثيره، و قد دلّت أخبار كثيره على أن الله - تعالى - فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو علم أن الذى فرض لهم لا- يكفيهم لزادهم، و لعل الفقراء من باب المثال فيراد به المصارف الثمانيه للزكاه، فراجع الوسائل. «١»

و إن آييت ما ذكرناه من تفويض تعيين ما فيه الزكاه إلى ولاه العصر و ثقل عليك قبوله فلا محاله يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الولاه فى الموارد التى جعلت فيها الزكاه بنحو الاستحباب، و هى كثيره أنهيناها فى المجلد

الثاني من كتابنا في الزكاه إلى اثني عشر مورداً، فنقول: إن الزكاه في هذه الموارد و إن كانت بحسب الجعل الشرعى مندوبه و لكن لوالى المسلمين فى كل صقع و زمان أن يفرضها حسب الاحتياج كما صنع أمير المؤمنين «ع» فى الخيل، فتدبر. هذا كله مما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

الأمر الثانى: أن يقال: إن الضرائب الشرعية المعروفه إنما شرعت لرفع الحاجات و سدّ الخللّات

فى الأوضاع و الشروط العاديه، و أما إذا فرضنا الحاجه إليها لشرائط خاصه حادثه فحيث إن حفظ النظام الإسلامى بشعبها و شئونها العامه من أهمّ الفرائض على جميع الأممه فلا محاله يجب على الولاه تقدير الحاجات و الأموال اللازمه و وضع ضرائب بمقدارها مع رعايه العدل و الإنصاف، و يجب على الأممه تأديتها و إن لم ينطبق عليها أحد العناوين المعروفه، كل هذا لضروره و جوب المقدمه بوجوب ذبيها.

و ربما يوجد فى بعض الأخبار الإشعار بهذا السنخ من الضرائب و الاحتياج إليها:

(١)- الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩١

١- ففى موثقه سماعه، عن أبى عبد الله «ع»: «و لكن الله - عزّ و جلّ - فرض فى أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاه فقال - عزّ و جلّ -: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ. فالحق المعلوم غير الزكاه، و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعه ماله ... و مما فرض الله - عزّ و جلّ - أيضاً فى المال من غير الزكاه قوله - عزّ و جلّ -: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ». الحديث. «١»

٣- و فى نور الثقلين، عن تفسير العياشى، عن الحسين بن موسى، قال: روى أصحابنا، قال: سئل

أبو عبد الله «ع» عن قول الله - عزّ وجلّ - : «الَّذِينَ يَصِلُونَ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» فقال: هو صلة الإمام في كل سنة بما قلّ أو كثر، ثم قال أبو عبد الله «ع»:

و ما أريد بذلك إلّا تزكيتكم. «٢»

٣- و في نور الثقلين أيضا عن مجمع البيان. روى الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟ قال:

نعم، أين ما قال الله: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ. الآية.» «٣»

و راجع مجمع البيان تفسير سورة الرعد أيضا. «٤»

ولا يخفى أن صلة إمام المسلمين بما هو إمامهم وقائدهم لا- يراد بها إلا- مساعدته و تقويته بالأموال و الطاقات في جميع المجالات و الحاجات الحادثة له في إداره شؤون المسلمين و تنظيم أمورهم و حفظ ثغورهم و نحو ذلك من الأمور المتوقعة من الإمام بما هو إمام. و إلّا فشخص الإمام بما هو شخص ليس له كثير حاجه إلى الأمة.

٤- و في نهج البلاغه في كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك: «و ليكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلّا بالعماره، و من طلب الخراج

(١)- الوسائل ٢٧ / ٦، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- تفسير نور الثقلين ٢ / ٤٩٥.

(٣)- تفسير نور الثقلين ٢ / ٤٩٥.

(٤)- مجمع البيان ٣ / ٢٨٩ (الجزء ٦).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٢

بغير عماره أخرج البلاد و أهلك العباد ... و لا- يثقلن عليك شىء خففت به المؤونه عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عماره بلادك و تزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم و تبجحك باستفاضه

العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم و الثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، و إنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها.» «١»

أقول: التبجح: السرور. و الإجمام: الإراحة.

٥- و روى نحو ذلك في تحف العقول في كتابه «ع» له و فيه: «فلا- يثقلن عليك شىء خفت به عنهم المؤونات فإنه ذخر يعودون به عليك لعمارته بلادك ... مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمدا لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الجمام و الثقة منهم بما عودتهم من عدلك و رفقك، و معرفتهم بعذررك فيما حدث من الأمر الذى اتكلت به عليهم فاحتملوه بطيب أنفسهم فإن العمران محتمل ما حملته، و إنما يؤتى خراب الأرض لإعواز أهلها.» «٢»

٦- و روى نحو ذلك في دعائم الإسلام في كتابه «ع» له و فيه: «فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمدا بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام.

و كانت مودتهم لك و حسن ظنهم فيك و ثقتهم بما عودتهم من عدلك و رفقك مع معرفتهم بعذررك فيما حدث من الأمور قوه لهم يحتملون بها ما كلفتهم، و يطيبون بها نفسا بما حملتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم.» «٣»

أقول: قوله: حزبك أى أصابك و اشتد عليك. و لا يخفى كون بعض النقول أو جميعها نقلا بالمعنى.

٧- و فى آخر كتاب الزكاه من الكافى بسنده، عن معاذ بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «موسع على شيعتنا أن

ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم

(١)- نهج البلاغه، فيض / ١٠١٣؛ عبده ٣ / ١٠٦ - ١٠٨؛ لح / ٤٣٦، الكتاب ٥٣.

(٢)- تحف العقول / ١٣٨.

(٣)- دعائم الإسلام ١ / ٣٦٢، كتاب الجهاد- ذكر ما يجب للأمرء و ما يجب عليهم.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٣

على كل ذي كترٍ كثره حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه، و هو قول الله - عزّ و جلّ -: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.» (١)

و لا يراد بالكنز هنا المال المدفون، بل كل زائد على النفقات اليوميه فيدخر كالأموال المودعه في البنوك و الأمتعه المدخره في المخازن و نحو ذلك، فيظهر من الحديث أنه مع احتياج الحكومه الحقه الصالحه لا يجوز ادخار الأموال بل يجب الإتيان بها إليه، و لفظ القائم كناية عن المتصدى للحكومه الحقه الصالحه، نعم قائم آل محمد «ع» في آخر الزمان من أبرز مصاديقها، فتأمل.

٨- و يمكن أن يستأنس للمقصود أيضا بقوله - تعالى - في سورة الأعراف: «خُذِ الْعَفْوَ.» (٢) بضميمه قوله في سورة البقره: «وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ.» (٣) فيراد بالعفو المال الزائد على النفقه على ما فسره بعض.

قال في المجمع في معنى العفو:

«فيه أقوال: أحدها: أنه ما فضل عن الأهل و العيال، أو الفضل عن الغنى، عن ابن عباس و قتاده. و ثانيها: أن العفو: الوسط من غير إسراف و لا إقتار، عن الحسن و عطاء، و هو المروى عن أبي عبد الله «ع». و ثالثها: أن العفو ما فضل عن قوت السنه، عن أبي جعفر الباقر، قال: و نسخ ذلك بآيه الزكاه، و به قال السدى.

و رابعها:

أن العفو أطيب المال و أفضله.» «٤»

أقول: نسخ الوجوب لا ينافى بقاء الاقتضاء و الرجحان فيصير واجبا بحكم الحاكم الشرعى، فتأمل.

٩- و فى خراج أبى يوسف: «قد بلغنا عن على بن أبى طالب أنه وضع على أجمه برس أربعة آلاف درهم، و كتب لهم كتابا فى قطعه آدم، و إنما دفعها إليهم على

(١)- الكافى ٤ / ٦١، كتاب الزكاه، باب النوادر، الحديث ٤.

(٢)- سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩.

(٣)- سورة البقره (٢)، الآية ٢١٩.

(٤)- مجمع البيان ١ / ٣١٦ (الجزء الثانى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٤

معامله قصبها.» «١»

أقول: برس بالضم قيل: ناحيه بأرض بابل. و فى القاموس: «قربه بين الكوفه و الحله.» «٢»

و لعل المتتبع يعثر على موارد كثيره من هذا القبيل يستفاد منها جواز وضع الضرائب من قبل حكام الحق.

و يمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضا:

[الأول: للإمام أن يعلق إجازة الانتفاع من المشاريع العامه]

الأول: ما أشرنا إليه سابقا من أن للإمام و عمّاله أن يعلقوا إجازة الانتفاع من المشاريع العامه التى يحدثونها من المراسى و المحطّات و الطرق المبلّطه و القناطر و المستشفيات و المعاهد و نحو ذلك على أداء مال خاص مطلقا أو لأمر خاص و بالنسبه إلى أصناف خاصه، فيصير هذا قرارا منهم مع كل مواطن، و من أراد الانتفاع منها فلا محاله يتعين عليه أن يؤدى ما قرروه.

[الثانى: ولايه الوالى إن كانت بانتخاب المجتمع فله أن يشترط فى عقد البيعه العامه شرائط خاصه]

الثانى: أن ولايه الوالى إن كانت بانتخاب المجتمع و مبايعتهم له كما قرّبناه فى محله فله أن يشترط فى عقد البيعه العامه شرائط

خاصه و منها السماح له لوضع ضرائب خاصه فيتعين عليهم العمل بها. و إن كانت بجعل الشارع فنقول إن جعل الشارع ليس جزافا بل يكون لا- محاله لتنظيم أمور المجتمع و إداره شئونه العامه و جبر نقائصه و سدّ خلاّته، فيجوز للوالي بل يجب عليه الحكم بكل ما رآه صلاحا لهم و لنظامهم، و من أهم المصالح تعيين نظام مالي كافل لسدّ جميع الخللّات و الحاجات، و يسمّى هذا القبول من الأحكام بالأحكام الولائيه و السلطانيه فيتعين هذا شرعا.

و قد جعل الله- تعالى- هذا المنصب الشريف للنبي «ص» حيث قال: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.» «٣» فإذا كان لكلّ أحد أن يتصرف في نفسه و ماله بعض

(١)- الخراج / ٨٧.

(٢)- القاموس / ٣٤٢.

(٣)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٥

التصرفات فلا محاله يصير النبي «ص» بمقتضى هذه الآية الشريفه أولى به في هذه التصرفات من نفسه.

و قد عرفت في محله أن مقتضى ولايه الفقيه و خلافته عن رسول الله في الأمور العامه أن يكون له كل

ما كان للنبي «ص» بحق ولايته الشرعية.

اللهم إلهما أن يقال: إن وظيفه الحاكم الإسلامي ليس إلّا تنظيم أمور المجتمع على أساس ما أنزله الله - تعالى - لا على أساس ما يقترحه، وليس الفقيه أولى من نفس النبي الأكرم «ص»، وقد خاطبه الله - تعالى - بقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ.» (١) وبقوله: «وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» (٢)

و بعبارة أخرى ليس جعل الولاية بداعي الجعل و التشريع، بل بداعي تنفيذ ما أنزل الله - تعالى -، فتدبر. هذا.

و إلى هنا قد تم ما أردنا ذكره في بيان المنابع الماليه للدولة الإسلاميه المعقود لبيانها الباب الثامن من كتابنا هذا، و قد طال البحث فأعذر من القراء الكرام.

(١) - سورة النساء (٤)، الآية ١٠٥.

(٢) - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٦

بقيت هنا نكات ينبغي الإشارة إليها:

الأولى: أنه يجب على المسؤولين في الدولة الإسلاميه إيجاد التوازن بين المنابع الماليه

الموجوده و بين المصارف؛ فيحذف المصارف غير الضرورية و الدوائر الزائده التي تتصدى للأعمال التكراريه أو غير اللازمه و يدغم بعض المؤسسات و الدوائر في بعض و لا سيما ما يوجب منها صعوبه الأمر على المراجعين و تحمّل المشاق و تضييع الأوقات، و كلما كانت الدوائر بسيطه ساذجه و المقررات مرنه سهله كانت أجلب لرضايه الناس و علاقتهم برجال الملك و مصادر الأمور، حيث إن أوقات الناس لها قيم كثيره عندهم. فليعتبر من بساطه حكم النبي «ص» و سذاجته و ما وجد فيه الناس من عدل و راحه.

الثانيه: أن الواجب اجتناب المتصددين للمصارف عن التبذير و الإسراف،

إذ لا فرق في حرمتها بين الأموال الشخصيه و بين الأموال العامه المتعلقة بالمجتمع، بل الأمر في الأموال العامه أكد، حيث إنها تكون في أيدي المسؤولين من قبيل الوديعه و الأمانه، و التعدى فيها خيانه:

١- قال الله - تعالى -: «وَ لَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَ كَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.» (١)

٢- وقال: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.» (٢)

(١)- سورة الإسراء (١٧)، الآية ٢٦ و ٢٧.

(٢)- سورة الأعراف (٧)، الآية ٣١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٧

٣- وقال: «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ.» (١)

٤- و فى الصحيفه السجديه: «اللهم صلّ على محمد و آله و احببني عن السرف و الازدياد و قومنى بالبذل و الاقتصاد، و علمنى حسن التقدير، و اقبضنى بلطفك عن التبذير.» (٢)

٥- و فى البحار عن الخصال بسنده، عن داود الرقى، عن أبى عبد الله «ع»، قال: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يَحِبُّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ السرف يبغضه حتى طرحك النواه، فإنها تصلح لشيء، و حتى صببك فضل

٦- و فى الوسائل عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على - عليهم السلام - أنه كتب إلى عمّاله: «أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عنى فضولكم، واقصدوا قصد المعانى. وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار.» «٤»

فليدقق النظر فى هذا الكلام الكتاب والمسؤولون الذين لا يرى منهم دقة ولا محاسبه لا فى صرف الأموال من بيت المال ولا فى إشغال أوقات الأئمة والأئمة.

٧- وفيه أيضا، عن تفسير العياشى، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «أ ترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، و منع من منع من هوان به عليه؟»

كلّا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع و جوّز لهم أن يأكلوا قصدا، و يشربوا قصدا، و يلبسوا قصدا، و يركبوا قصدا، و ينكحوا قصدا، و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يرمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا، و يشرب حلالا، و يركب حلالا، و ينكح حلالا.

و من عدا ذلك كان عليه حراما، ثم قال: «لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.» أ ترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له (خوّل له - تفسير العياشى) أن يشتري فرسا بعشره آلاف درهم و تجزيه فرس

(١) - سورة المؤمن - غافر - (٤٠)، الآية ٤٣.

(٢) - الصحيفه السجادية، الدعاء ٣٠.

(٣) - بحار الأنوار ٣٤٦ / ٦٨ (- طبعه إيران ٧١ / ٣٤٦)، كتاب الإيمان و الكفر - مكارم الأخلاق، الباب ٨٦ (باب الاقتصاد و ذمّ الإسراف)، الحديث ١٠.

(٤) - الوسائل ٢٩٩ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤،

بعشرين درهما، و يشتري جاريه بألف و تجزيه جاريه بعشرين دينارا، ثم قال: **لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.** « (١) »

الثالثه: ينبغي أن يجعل الحقوق و المزايا مهما أمكن على حسب الأعمال

و جودتها لا على حسب الأزمنه و الأوقات، إذ على الأول تزيد المسارعه و السباق و المداqqه فى الأعمال، و على الثانى يزيد دفع الوقت و الإهمال كما لا يخفى.

الرابعه: ينبغي أن توجد أرضيه الأمن الفكرى و المالى فى المجالات المختلفه

بحيث يتشوق الناس فى الإنتاجات النافعه و صرف الأموال فيها، و أن يخطط النظام الاقتصادى فى البلاد بنحو يقع رءوس الأموال و الطاقات فى قسمه الإنتاجات لا الخدمات و التجارات إلا بمقدار الضروره.

الخامسه: ينبغي أن يفوض الزراعات و الصناعات و التجارات و المصانع إلى أفراد المجتمع

و الأخصائيين منهم و لا يباشرها الدول مهما أمكن، و لا يتدخلون فيها بالقهر و الإجبار إلا عند الضروره، بل يعطى للأفراد الحريته التامه فى انتخاب الأشغال و النشاطات الاقتصاديه المحللّه، فإن التحديدات توجب أن تفقد الأشخاص اعتمادهم على أنفسهم و يضعف عامل التحرك فى نفوسهم فلا يزدهر الاستعدادات الكامنه و يقل الإنتاجات النافعه جدّا.

و مباشره الحكومات و الدول لها توجب أولا كراهه الأمه و بغضائها فى قبال الحكومه. و ثانيا قلّه الجبايات. و ثالثا احتياج الدوله إلى استخدام موظفين كثيرين.

و رابعا إلى وضع ضرائب كثيره لمصارف الموظفين. و هذه كلها مضره بالرعايا و بالدوله معا.

نعم، تتصدى الدوله للتخطيط الكلى فى المجال الاقتصادى و الإرشاد و الهدايه

(١) - الوسائل ٨ / ٣٦٦، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٥؛ و تفسير العياشى ٢ / ١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٢٩٩

فيه إلى الأصلح و الأنفع و الأحوج، و إيجاد الأرضيه الصالحه و الإمكانيات بقدر الحاجه.

و قد عقد ابن خلدون فى الفصل الحادى و الأربعين من الفصل الثالث من كتابه الأول فصلا بديعا بعنوان أن التجاره من السلطان مضره بالرعايا مفسده للجبايه.

وقد ذكرنا نحن محصل كلامه بتناسب ما في أوائل المجلد الثاني من هذا الكتاب نعيده هنا تميماً للفائدة:

«إن استحداث التجاره و الفلاحه للسلطان غلط عظيم و إدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدده: فأولاً مضايقه الفلاحين و التجار فى شراء الحيوان و البضائع و تيسير أسباب ذلك،

فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، وإذا رافقهم السلطان في ذلك و ماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شىء من حاجاته و يدخل على النفوس من ذلك غم و نكد.

ثم إن السلطان قد يتزعج الكثير من ذلك إذا تعرض له غصبا أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.

ثم إذا حصل فوائد الفلاحه و حصلت بضائع التجاره فلا ينتظرون به حواله الأسواق و إنفاق البياعات لما يدعوههم إليه تكاليف الدوله فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع و لا يرضون في أثمانها إلا القيم و أزيد فيستوعبون في ذلك ناص أموالهم و تبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامده و ربما تدعوهم الضروره إلى شىء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن.

و ربما يتكرر ذلك على التاجر و الفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه و يتكرر و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى و يؤدي إلى فساد الجبايه.

فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحه و قعد التجار عن التجاره ذهبت الجبايه جملة أو دخلها النقص المتفاحش. و إذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠٠

و بين هذه الأرباح القليله و جدها بالنسبه إلى الجبايه أقل من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانته و اختلال الدوله بفسادهم و نقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تجميع أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت و تلاشت بالنفقات، و كان فيها إتلاف أموالهم، فافهم ذلك.» «١» هذا.

و قد

تمت كتابه هذه الأوراق- ولله الحمد- في ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٩ في بلده قم المكرمه.
و أنا العبد المفتقر إلى رحمه ربّه الهادي حسينعلى المنتظري النجف آبادي غفر الله له و لوالديه.

(١)- مقدمه ابن خلدون/ ١٩٧، الفصل ٤١ من الفصل ٣ من الكتاب (- ط. أخرى / ٢٨١، الفصل ٤٠).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠١

خاتمه الكتاب نذكر فيها كتاب أمير المؤمنين «ع» و عهده الى مالك الاشر.

اشاره

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠٣

سند عهد أمير المؤمنين «ع» الى مالك الاشر

نذكر في خاتمه الكتاب كتاب أمير المؤمنين- عليه السلام- و عهده إلى مالك الأشر المتضمن لأهم برامج الحكم الإسلامى و آدابه ليكون ختام الكتاب مسكا.

و نفس مضامين العهد الشريف و محتوياته تكون أقوى شاهد صدق على صدوره إجمالاً عن منبع العلم الإلهى و معدنه، فقد يحسّ القارئ البصير على كل فقره منه مسحه من العلم الإلهى و عقبه من الكلام النبوى كما قال الشريف الرضى «ره» فى أول نهج البلاغه.

و قد روى هذا العهد الشريف قبل الشريف الرضى (المتوفى فى «٤٠٤» أو «٤٠٦» من الهجره) الحسن بن على بن شعبه (المتوفى فى «٣٣٢») فى كتاب تحف العقول فى باب ما روى عن أمير المؤمنين «ع» باختلاف ما بينه و بين نهج البلاغه، فراجع. «١»

و روى قريبا منه فى دعائم الإسلام «٢» بإضافه فى أوله، و قال فى أوله:

«و عن على «ع» أنه ذكر عهدا، فقال الذى حدثناه: أحسبه من كلام على «ع» إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال: عهد رسول الله «ص» عهدا كان فيه بعد كلام

(١)- تحف العقول / ١٢٦ و ما بعدها.

(٢)- دعائم الإسلام / ١ / ٣٥٠، كتاب الجهاد، ذكر ما يجب للأمرء و ما يجب عليهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠٤

ذكره: قال «ص»، فراجع. و يشبه كون ما فى الدعائم نقلا بالمعنى. هذا.

و فى مصادر نهج البلاغه قال:

«رواه النويرى فى نهايه الأرب باختلاف بسيط جدًّا.» «١»

و فى رجال النجاشى فى أصبغ بن نباته:

«كان من خاصه أمير المؤمنين «ع» و عمّر بعده، روى عنه عهد الأشر و وصيته إلى محمد ابنه، أخبرنا ابن الجندى، عن

على بن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بالعهد. «٢»

و في فهرست الشيخ الطوسي:

«كان الأصمغ من خاصه أمير المؤمنين «ع» و عمّر بعده، و روى عهد مالك الأشر الذي عهده إليه أمير المؤمنين «ع» لما ولّاه مصر... أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم و الحسن بن طريف جميعا عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته. «٣»

أقول: فالسندان يلتقيان في الحميري.

و ابن الجندي في سند النجاشي هو أحمد بن محمد بن عمران بن موسى الذي قال هو في حقه: «أستاذنا «ره» ألحقنا بالشيخ في زمانه.»

و على بن همام مجهول لم يذكر في كتب الرجال، و لكن من المظنون جدًا كونه مصحف أبي عليّ محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الثقة جليل القدر.

و الحميري هو عبد الله بن جعفر الحميري الثقة مؤلف قرب الإسناد.

و هارون بن مسلم قال النجاشي في حقه: «ثقه وجه.»

و الحسين بن علوان قال فيه النجاشي و غيره: «عامي ثقه.»

(١) - مصادر نهج البلاغه ٣ / ٤٣٠.

(٢) - رجال النجاشي / ٦ (- ط. أخرى / ٨).

(٣) - الفهرست / ٣٧ (- طبعه أخرى / ٦٢).

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠٥

و سعد بن طريف قال الشيخ في رجاله: «و يقال له: سعد الخفاف صحيح الحديث.» و قال النجاشي: «يعرف و ينكر.» و لكن عن ابن الغضائري: أنه ضعيف.

و أصمغ بن نباته قالوا في حقه: «من خاصه أمير المؤمنين «ع» و من أجلاء أصحابه مشكور.»

و أما ابن أبي جيد في سند الشيخ فهو على

بن أحمد بن محمد بن أبي جيد من مشايخ الإجازة، و لعل ذلك يلحقه بالثقات.

و محمد بن الحسن هو ابن الوليد الثقة جليل القدر.

و الحسن بن طريف كوفي ثقة.

فالظاهر أن السند لا بأس به و إن اختلفوا في سعد بن طريف كما مرّ. هذا.

مضافا إلى شهره العهد و تلقى الأصحاب له بالقبول، و إلى ما مرّ من شهادته منته على صحته إجمالا، فتدبر. هذا.

و أوصى رجال الدين و الملك المتعهدين بأن يداوموا على مطالعة هذا العهد النفيس و يداقوا في مضامينه و نكاته، و يطبقوا أعمالهم و نشاطاتهم السياسيّة و الاجتماعيّة على دساتيره و دقائقه. و قد حكى العلامة النائيني - طاب ثراه - في كتاب تنبيه الأمة أن المجتهد الكبير العلامة الفذّ في عصره الحاج الميرزا حسن الشيرازي - قدّس سرّه - كان يداوم على مطالعة هذا العهد القيم.

وفقنا الله - تعالى - للعمل بما يحبّ الله و يرتضيه في جميع الأحوال و به نستعين و عليه الاتكال.

فلنشرع في نقل الكتاب، و قد نقلناه من النسخة المطبوعة بمصر بشرح العلامة الشيخ محمد عبده:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميّة، ج ٤، ص: ٣٠٧

٥٣ و من كتاب له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي،

لما ولاه على مصر و أعمالها حين اضطرب [أمر] محمد بن أبي بكر، و هو أطول عهد و أجمع كتبه للمحاسن «١»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه، حين ولاه مصر: جباية خراجها، و جهاد عدوّها، و استصلاح أهلها، و عماره بلادها.

أمره بتقوى الله، و إثارة طاعته، و اتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه، و سننه، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، و لا يشقى إلا مع جحودها و إضاعتها؛

و أن ينصر

اللّٰه سبحانه بقلبه و يده و لسانه؛ فإنّه، جلّ اسمه، قد تكفّل بنصر من نصره، و إعزاز من أعزّه.

و أمره أن يكسر نفسه من الشّهوات و يزعها عند الجمحات «٢»؛ فإنّ النّفس أمّاره بالسوء، إلّا ما رحم اللّٰه.

(١)- و راجع تحف العقول ص ١٢٦، إذ يوجد فيما نقله من هذا العهد فقرات مفيدة ليست في نهج البلاغه، و وفاه مؤلفه كما مرّ في «٣٣٢» و وفاه الرضى في «٤٠٤» أو «٤٠٦».

(٢)- يزعها أى يكفّها عن مطامعها.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠٨

ثمّ اعلم، يا مالک أتى قد وجّهتک إلى بلاد قد جرت علیها دول قبلک من عدل و جور، و أنّ النّاس ينظرون من أمورک في مثل ما کنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلک، و يقولون فيک ما کنت تقول فيهم، و إنّما يستدلّ علی الصّالحين بما يجرى اللّٰه لهم علی ألسن عباده، فليکن أحبّ الذّخائر إليك ذخيرته العمل الصّالح، فاملک هواک و شحّ بنفسک عمّا لا يحلّ لک فإنّ الشّحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو کرهت.

و أشعر قلبک الرّحمه للرّعيه، و المحبّه لهم، و اللّطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا «١» تغتتم أکلهم فإنّهم صنفان: إمّا أخ لک في الدّين، أو نظير لک في الخلق، يفرط منهم الزّلل، و تعرض لهم العلل، و يؤتّى علی أيديهم في العمد و الخطأ فأعطهم من عفوک و صفحک مثل اللّٰه الذي تحبّ أن يعطیک اللّٰه من عفوه و صفحه، فإنّک فوقهم و والى الأمر علیک فوقک، و اللّٰه فوق من ولّاک! و قد استکفاک أمرهم و ابتلاک بهم، و لا تنصبنّ نفسک لحرب اللّٰه فإنّه لا یدى لک بنقمته

«٢»، و لا- غنى بك عن عفوه و رحمته، و لا تندمّ على عفوه، و لا تبجحنّ بعقوبه «٣»، و لا تسر عنّ إلى بادره «٤» وجدت منها مسدوحه، و لا- تقولنّ إني مؤمّر آمر فأطاع فإنّ ذلك إدغال في القلب، و منهكه للدين، و تقرب من الغير. «٥» و إذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهه أو مخيله فانظر إلى عظم ملك الله فوقك و قدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك؛ فإنّ ذلك يطامن إليك من طماحك، و يكفّ عنك من غربك، و يفى ء إليك بما عزب عنك من عقلك. «٦»

إياك و مساماه الله في عظمته «٧» و التّشبهه به في جبروته؛ فإنّ الله يذلّ كلّ جبار، و يهين كلّ مختال.

(١)- ضرى الكلب بالصيد: تعوّده و أولع به، تطعم بلحمه و دمه.

(٢)- أى لا تقدر على دفع نغمته.

(٣)- بجح بالشى ء: فرح به.

(٤)- البادره: ما بيدر من الحدّه عند الغضب.

(٥)- الإدغال: إدخال الفساد. و المنهكه: المضعفه. و الغير بالكسر فالفتح: حوادث الدهر.

(٦)- الطماح: الجماح. و يطامن منه: يخفض منه. و الغرب: الحدّه. و يفى ء: يرجع.

(٧)- المساماه: المغالبه في السموّ و العلوّ.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٠٩

أنصف الله و أنصف التّياس من نفسك و من خاصّه أهلك و من لك فيه هوى من رعيتك؛ فإنّك إلّا تفعل تظلم! و من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، و من خاصمه الله أدحض حجّته و كان لله حربا حتّى ينزع أو يتوب و ليس شى ء أدعى إلى تغيير نعمه الله و تعجيل نغمته من إقامه على ظلم، فإنّ الله سميع دعوه المضطهدين و هو للظالمين

و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ، و اعتمها في العدل و أجمعها لرضا الرعيه، فإنّ سخط العامه يجحف برضا الخاصه «١» و إنّ سخط الخاصه يغتفر مع رضا العامه.

و ليس أحد من الرعيه أثقل على الوالى مثونه في الرخاء و أقلّ معونه له في البلاء، و أكره للانصاف، و أسأل بالالاحاف و أقلّ شكرا عند الاعطاء، و أبطأ عذرا عند المنع، و أضعف صبورا عند ملّمات الدهر من أهل الخاصه و إنّما عماد الدّين و جماع المسلمين و العده للأعداء العامه من الأمه، فليكن صغوك لهم، و ميلك معهم.

و ليكن أبعد رعيّتك منك و أشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس فإنّ في الناس عيوباً الوالى أحقّ من سترها، فلا تكشفنّ عمّا غاب عنك منها فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك، و الله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العوره ما استطعت يستر الله منك ما تحبّ ستره من رعيّتك أطلق عن الناس عقده «٢» كلّ حقد، و أقطع عنك سبب كلّ وتر، و تغاب عن كلّ ما لا يصحّ لك و لا تعجلنّ إلى تصديق ساع «٣»؛ فإنّ الساعى غاش، و إن تشبه بالناصحين.

و لا تدخلنّ في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جباناً يضعفك عن الأمور، و لا حريصاً يزيّن لك الشره «٤» بالجور، فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظنّ بالله!

(١) - يجحف برضا الخاصه، أى يذهب به و يفنى أساسه.

(٢) - أى أزل عن قلوبهم علل الأحقاد بحسن السيره معهم.

(٣) - الوتر: العداوه. و التغابى: التغافل. و الساعى: النمام.

(٤) - الشره: بالتحريك: أشدّ الحرص.

وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا، و من شركهم فى الآثام فلا يكونن لك بطانه فإنهم أعوان الأئمه، و إخوان الظلمه، و أنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم و نفاذهم، و ليس عليه مثل آصارهم و أوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه و لا- آثما على إثمه، أولئك أخف عليك مئونه، و أحسن لك معونه، و أحنى عليك عطفها، و أقلّ لغيرك إلفا «١»، فاتخذ أولئك خاصه لخلواتك و حفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرّ الحقّ لك و أقلّهم مساعده فيما يكون منك ممّا كره الله لأوليائه واقعا [ذلك] من هواك حيث وقع. و الصق بأهل الورع و الصّيدق، ثم رضهم على أن لا يطروك و لا يبجحوك بباطل لم تفعله «٢»، فإنّ كثره الإطراء تحدث الزّهو و تدنى من العزّه.

و لا يكونن المحسن و المسىء عندك بمنزله سواء؛ فإنّ فى ذلك تزهيدا لأهل الاحسان فى الاحسان، و تدريبا لأهل الإساءه على الاساءه! و ألزم كلّما منهم ما ألزم نفسه. و اعلم أنّه ليس شىء بأدعى إلى حسن ظنّ راع برعيته من إحسانه إليهم و تخفيفه المؤونات عليهم، و ترك استكراهه إيّاهم على ما ليس [له] قبلهم فليكن منك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظنّ برعيّتك، فإنّ حسن الظنّ يقطع عنك نصبا طويلا و إنّ أحقّ من حسن ظنّك به لمن حسن بلاؤك عنده، و إنّ أحقّ من ساء ظنّك به لمن ساء بلاؤك عنده.

و لا تنقض سنّه صالحه عمل بها صدور هذه الأئمه، و اجتمعت بها الألفه، و صلحت عليها الرعيّه؛ و لا تحدثن سنّه نضر بشىء من ماضى تلك السنن فيكون الأجر لمن سنّها، و الوزر

عليك بما نقضت منها.

و أكثر مدارسه العلماء، و منافته الحكماء «٣» فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، و إقامة ما استقام به الناس قبلك.

و اعلم أنّ الرعيه طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض، و لا غنى ببعضها عن بعض: فمنها

(١) - الأحنى: الأميل و الأعطف. و الإلف بالكسر: الألفه.

(٢) - أى عوّدهم على أن لا يزيدوا فى مدحك و يفرحوك بنسبه عمل عظيم لم تفعله.

(٣) - المنافته: المحادثه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١١

جنود الله، و منها كتاب العامه و الخاصه، و منها قضاء العدل و منها عمال الإنصاف و الرّفق، و منها أهل الجزيه و الخراج من أهل الذّمه و مسلمه الناس، و منها التجار و أهل الصناعات، و منها الطبقة السفلى من ذوى الحاجه و المسكنه، و كلّ قد سمى الله [له] سهمه. و وضع على حدّه فريضه فى كتابه أو سنّه نبيّه - صلى الله عليه و آله و سلّم - عهدا منه عندنا محفوظا.

فالجنود، باذن الله، حصون الرعيه، و زين الولاه، و عزّ الدين، و سبل الأمن، و ليس تقوم الرعيه إلّا بهم، ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوّهم، و يتعمدون عليه فيما يصلحهم، و يكون من وراء حاجتهم، ثمّ لا قوام لهذين الصيّنفين إلّا بالصيّنف الثالث من القضاء و العمال و الكتاب، لما يحكمون من المعاهد «١» و يجمعون من المنافع، و يؤتمنون عليه من خواصّ الأمور و عوامها و لا- قوام لهم جميعا إلّا بالتجار و ذوى الصيّناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم و يقيمونه من أسواقهم، و يكفونهم من الترفّق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم،

ثمَّ الطَّبَقَةُ السَّيِّئَةُ مِنَ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِينَةِ الَّذِينَ يَحَقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ، وَ لِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يَصْلُحُهُ. وَ لَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَتِهِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِهْتِمَامِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَ تَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقَلَ.

فَوَلِّ مَنْ جُنُودَكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِإِمَامِكَ، وَ أَنْقَاهُمْ جِيًّا «٢» وَ أَفْضَلَهُمْ حِلْمًا: مَمَّنْ يَبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ، وَ يَسْتَرِيحُ إِلَى الْعِذْرِ، وَ يِرَأُفُ بِالضَّعْفَاءِ، وَ يَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ «٣» وَ مَمَّنْ لَا يَثِيرُهُ الْعِنْفُ، وَ لَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثمَّ الصَّقُّ بِذَوِي [الْمَرْوَاتِ] الْأَحْسَابِ وَ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَ الشُّوَابِقِ الْحَسَنَةِ،

(١) - هذا و ما بعده نشر على ترتيب اللَّفِّ؛ فالمعاهد: العقود و المعاهدات، و إحكامها شأن القضاء. و جمع المنافع شأن العمال. و المؤتمنون هم الكتاب.

(٢) - الجيب: طوق القميص، و نقى الجيب أى طاهر الصدر و القلب.

(٣) - الحلم: العقل. و ينبو أى يشتد.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١٢

ثمَّ أَهْلَ النَّجْدَةِ وَ الشَّجَاعَةِ وَ السَّيِّئَةِ وَ السَّيِّئَةِ؛ فَانْتَهَمَ جَمَاعٌ مِنَ الْكِرْمِ، وَ شَعْبٌ مِنَ الْعَرَفِ، ثُمَّ تَفَقَّدَ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانُ مِنَ وَلَدِهِمَا، وَ لَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوِيَّتُهُمْ بِهِ «١» وَ لَا- تَحْقِرَنَّ لَطْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَ حَسَنِ الظَّنِّ بِكَ. وَ لَا تَدْعُ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا؛ فَإِنَّ لِّلْسِيرِ مِنْ لَطْفِكَ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَ لِلْجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

و ليكن آثر رءوس جنديك عندك من و اساهم فى معونته؛ و أفضل عليهم من جدته، بما

يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم، حتى يكون همهم همًا واحدًا في جهاد العدو؛ فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك.

و إن أفضل قره عين الولاه استقامه العدل في البلاد، و ظهور موده الرعيه، و إنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامه صدورهم، و لا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاه الأمور و قلبه استئفال دولهم، و ترك استبطاء انقطاع مدتهم؛ فافسح في آمالهم و واصل في حسن الثناء عليهم و تعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم؛ فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع، و تحرض التاكل، إن شاء الله.

ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، و لا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره، و لا تقصيرن به دون غايه بلائه، و لا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، و لا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما.

و اردد إلى الله و رسوله ما يضلحك «٢» من الخطوب و يشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ فَالرَّدَّ إِلَى اللَّهِ: الأخذ بمحكم كتابه، و الرَّدَّ إلى الرسول: الأخذ بسنته الجامعه غير المفترقه.

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور

(١) - تفاقم الأمر: اشتد.

(٢) - ضلعه: ضرب في ضلعه، و أضلعه: أثقله. و المراد ما يشكل عليك.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١٣

و لا تمحكه الخصوم «١» و لا يتمادى في الزلّه، و لا يحصر من الفىء إلى الحق إذا عرفه «٢»، و لا تشرف

نفسه على طمع و لا- يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه؛ و أوقفهم فى الشبهات و آخذهم بالحجج، و أقلهم تبرّما «٣» بمراجعته الخضم، و أصبرهم على تكشّف الأمور، و أصرمهم عند اتّضح الحكم؛ ممّن لا يزدديه إطراء «٤»، و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل، ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له فى البذل ما يزيل علّته، و تقلّ معه حاجته إلى الناس، و أعطه من المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّيتك ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك، فانظر فى ذلك نظرا بليغا؛ فإنّ هذا الدّين قد كان أسيرا فى أيدي الأشرار:

يعمل فيه بالهوى، و تطلب به الدّنيا.

ثمّ انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختبارا، و لا تولّهم محاباه و أثره؛ فإنّهم جماع من شعب الجور و الخيانه؛ و توحّ منهم أهل التّجربه و الحياء من أهل البيوتات الصّالحه و القدم فى الإسلام المتقدّمه فإنّهم أكرم أخلاقا، و أصحّ أعراضا؛ و أقلّ فى المطامع إشرافا، و أبلغ فى عواقب الأمور نظرا. ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق فإنّ ذلك قوّه لهم على استصلاح أنفسهم، و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، و حجّجه عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون من أهل الصّدق و الوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك فى السّرّ لأموورهم حدوه «٥» لهم على استعمال الأمانه و الرّفق بالرّعيتيه و تحفّظ من الأعوان فإنّ أحد منهم بسط يده إلى خيانه اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبه فى بدنه، و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه، و وسّمته بالخيانه، و قلّدتة عار التّهمه.

و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله؛

فإنّ في صلاحه و صلاحهم صلاحاً لمن سواهم؛ و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ النّاس كلّهم عيال على الخراج و أهله. و ليكن

(١) - أمحكه: أغضبه و جعله لجوجاً.

(٢) - أى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحقّ.

(٣) - التبرّم: الملل و الضجر.

(٤) - أصرمهم: أقطعهم للخصومه. لا يزدهيه إطراء: لا يستخفه زياده الثناء.

(٥) - الحدوه: الحثّ.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١٤

نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعماره، و من طلب الخراج بغير عماره أخرج البلاد و أهلكت العباد، و لم يستقم أمره إلّا قليلاً؛ فإن شكوا ثقلاً أو عله أو انقطاع شرب أو باله أو إحاله أرض «١» اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. و لا يثقلنّ عليك شىء خففت به المؤونه عنهم فإنّه ذخر يعودون به عليك في عماره بلادك، و تزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، و تبجحك باستفاضه العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم «٢» و الثقه منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربّما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به فإنّ العمران محتمل ما حملته، و إنّما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، و إنّما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاه على الجمع و سوء ظنّهم بالبقاء، و قلّه انتفاعهم بالعبر.

ثمّ انظر في حال كتابك فولّ على أمورك خيرهم؛ و اخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدهم و أسرارهم بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممّن لا تبطره الكرامه فيجتري بها عليك في خلاف لك بحضره ملاً، و لا

تقصر به الغفله عن إيراد مكاتبات عمالك عليك و إصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك و يعطى منك، و لا يضعف عقدا اعتقده لك، و لا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك، و لا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور؛ فإنّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل، ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك و استنامتك «٣» و حسن الظنّ منك؛ فإنّ الرجال يتعرّفون لفراسات الولاه بتصنّعهم و حسن خدمتهم، و ليس وراء ذلك من النصيحة و الأمانه شىء، و لكن اختبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك: فاعمد لأحسنهم كان فى العامه أثرا، و أعرفهم بالأمانه وجها، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك لله و لمن وليت أمره، و اجعل لرأس كلّ أمر من أمورك رأسا

(١) - الثقل: ثقل الخراج المضروب. و البالّه: ما يبلّ الأرض من المطر. و إحاله الأرض: تحويلها البدور إلى الفساد.

(٢) - الإجمام: الإراحة.

(٣) - الفراسه: حسن النظر. و استنام إلى الشىء: سكن إليه سكن النائم، و المقصود أن لا يكون انتخابك تابعا لميلك الخاص و حسن ظنك.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١٥

منهم لا يقهره كبيرها، و لا يتشّت عليه كثيرها، و مهما كان فى كتابك من عيب فتغايبت عنه ألزمته.

ثم استوص بالتجار و ذوى الصّناعات و أوص بهم خيرا: المقيم منهم و المضطرب بماله، و المترفق ببدنه؛ فإنّهم موادّ المنافع، و أسباب المرافق و جلبابها من المباعد و المطارح فى برك و بحرك و سهلك و جبلك، و حيث لا يلتئم الناس لمواضعها و لا يجترءون عليها؛ فإنّهم سلم لا تخاف باثقتة «١» و صلح لا تخشى غائلته، و تفقد أمورهم بحضرتك و فى حواشى بلادك.

اعلم- مع ذلك- أنّ في كثير منهم ضيقا فاحشا، و شحّا قبيحا و احتكارا للمنافع، و تحكّما في البياعات، و ذلك باب مضرّه للعامة و عيب على الولاة؛ فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله، صلّى الله عليه و آله و سلّم، منع منه. و ليكن البيع بيعا سمحا: بموازين عدل، و أسعار لا- تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكّل به؛ و عاقبه في غير إسراف.

ثمّ الله الله في الطبقة السدّية من الذين لا حيلة لهم من المساكين و المحتاجين و أهل البؤسى و الزمنى «٢» فإنّ في هذه الطبقة قانعا و معترا «٣»؛ و احفظ لله ما استحفظك من حقّه فيهم، و اجعل لهم قسما من بيت مالك، و قسما من غلات صوافى الإسلام في كلّ بلد؛ «٤» فإنّ للأقصى منهم مثل الئدى للأدنى، و كلّ قد استرعت حقّه؛ فلا يشغلنك عنهم بطر «٥» فإنّك لا تعذر بتضييعك التافه «٦» لإحكامك الكثير المهمّ، فلا تشخص همك عنهم و لا تصعّر «٧» خدك لهم، و تفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممّن

(١)- البائقة: الداهية.

(٢)- البؤسى: شدّه الفقر. و الزمنى جمع زمين: المصاب بالزمانه.

(٣)- القانع: الخاضع بالسؤال. و المعتّر: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

(٤)- الصوافى جمع الصافيه، و هى أرض الغنيمه.

(٥)- البطر: طغيان النعمه.

(٦)- التافه: القليل الحقير.

(٧)- صعّر خدّه: أماله كبرا.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١٦

تقتحمه العيون «١» و تحقره الرّجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشيه و التّواضع، فليرفع إليك أمورهم، ثمّ اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه «٢»؛ فإنّ هؤلاء من بين الرّعيه أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، و كلّ فأعذر

إلى الله في تأديبه حقّه إليه، و تعهّد أهل اليتيم و ذوى الرّقه فى السنّ ممّن لا- حيله له، و لا- ينصب للمسأله نفسه، و ذلك على الولاه ثقيل [و الحقّ كلّه ثقيل] و قد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبه فصبروا أنفسهم، و وثقوا بصدق موعود الله لهم.

و اجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرّغ لهم فيه شخصك، و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فيه لله المذى خلقك، و تفعد عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شرطك حتّى يكلمك متكلمهم غير متتبع «٣»، فإنّى سمعت رسول الله، صلى الله عليه و آله و سلّم، يقول فى غير موطن: (لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوى غير متتبع) ثمّ احتمل الخرق منهم و العى «٤»، و نَحّ عنهم الضيق و الأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، و يوجب لك ثواب طاعته، و أعط ما أعطيت هنيئًا، و امنع فى إجمال و إعدار!

ثمّ أمور من أمورك لا بدّ لك من مباشرتها: منها إجابته عمالك بما يعيا عنه كتابك، و منها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور أعوانك «٥»، و أمض لكلّ يوم عمله؛ فإنّ لكلّ يوم ما فيه، و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله أفضل تلك المواقيت، و أجزل تلك الأقسام و إن كانت كلّها لله إذا صلحت فيها النّية، و سلمت منها الرّعيه.

و ليكن فى خاصّه ما تخلص به لله دينك: إقامه فرائضه التى هى له خاصّه. فأعط الله من بدنك فى ليلك و نهارك، و وفّ ما تقرّبت به إلى الله من ذلك كاملا غير مثلوم

(١)- تقتحمه العيون: تزدرية و تحتقره.

(٢)- الإعدار: الاجتهاد فى

أداء الحق بحيث تكون معذورا.

(٣)- التمتع في الكلام: التردد فيه من عجز و عي.

(٤)- الخرق بالضم: العنف. و العي: العجز عن النطق.

(٥)- حرج: ضاق.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣١٧

و لا- منقوص بالغا من بدنك ما بلغ، و إذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منقرا و لا مضيعا فإن في الناس من به العله و له الحاجه. و قد سألت رسول الله، صلى الله عليه و آله و سلم، حين وجهني إلى اليمن كيف أصلى بهم؟ فقال «صلّ بهم كصلاه أضعفهم، و كن بالمؤمنين رحيمًا».

و أمّا بعد، فلا- تطولن احتجاجك عن رعيتك؛ فإن احتجاج الولاه عن الرعيه شعبه من الضيق، و قلّه علم بالأمر، و الاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتجوا دونه فيصغر عندهم الكبير، و يعظم الصغير، و يقبح الحسن و يحسن القبيح، و يشاب الحقّ بالباطل؛ و إنّما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، و ليست على الحقّ سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، و إنّما أنت أحد رجلين: إمّا امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحقّ فقيم احتجاجك من واجب حقّ تعطيه؟ أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع فما أسرع كفّ الناس عن مسألتك إذا يسوا من بذلك مع أنّ أكثر حاجات الناس إليك ممّا لا مئونه فيه عليك من شكاه مظلّمه أو طلب إنصاف في معامله.

ثمّ إنّ للوالي خاصّه و بطانه فيهم استثثار، و تناول، و قلّه إنصاف في معامله فاحسم مادّه أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال و لا تقطن لأحد من حاشيتك و حامتك قطيعه و لا يطمعن منك في اعتقاد عقده تضرّ بمن يليها من الناس

فى شرب أو عمل مشترك يحملون مؤنثه على غيرهم فىكون مهناً ذلك لهم دونك و عىه علىك فى الدنيا و الآخره.

و ألزم الحق من لزمه من القرب و البعید، و كن فى ذلك صابراً محتسباً، واقعا ذلك من قرابتك و خاصیتك حیث وقع؛ و ابتغ عاقبته بما یتقل علىك منه؛ فإن مغبته ذلك محموده.

و إن ظنت الرعیه بك حیفا فأصحر لهم بعذرک، و اعدل عنك ظنونهم بإصهارك؛ فإن فى ذلك ریاضه منك لنفسك و رفقا برعیتك، و إعدارا تبلغ به حاجتك من تقویمهم على الحق.

و لا تدفعن صلحا دعاك إلیه عدوك [و] لله فىه رضا؛ فإن فى الصیلمح دعه لجنودك و راحه من همومك، و أمنا لبلادك، و لكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب لیتغفل فخذ بالحزم، و آتهم فى ذلك حسن الظن. و إن عقدت بینك

دراسات فى ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۸

و بین عدوك عقده أو ألبسته منك ذمه فحط عهدك بالوفاء، و اراع ذمتك بالأمانه، و اجعل نفسك جنه دون ما أعطیت؛ فإنه لیس من فرائض الله شىء الناس أشد علیه اجتماعا مع تفرق أهوائهم و تشتت آرائهم من تعظیم الوفاء بالعهود و قد لزم ذلك المشركون فیما بینهم دون المسلمین لما استولوا من عواقب الغدر «۱» فلا تغدرن بذمتك و لا تخسن بعهدك «۲» و لا تختلن عدوك؛ فإنه لا یجترئ على الله إلا جاهل شقى. و قد جعل الله عهده و ذمته أمنا أفضاه بین العباد برحمته، و حریما یسكنون إلى منعه، و یتفیضون إلى جواره فلا إدغال و لا مدالسه «۳» و لا خداع فیه، و لا تعقد عقدا

تَجَوِّزُ فِيهِ الْعَلَلُ، وَ لَا تَعُولَنَّ عَلَيَّ لِحْنِ قَوْلِ بَعْدِ التَّأْكِيدِ وَ التَّوَثُّقِ، وَ لَا يَدْعُونَكَ ضَيْقَ أَمْرِ لَزْمِكَ فِيهِ عَهْدَ اللَّهِ إِلَى طَلْبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقِ أَمْرِ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَ فَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبِعْتَهُ، وَ أَنْ تَحِيْطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طَلْبُهُ، فَلَا تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَ لَا آخِرَتَكَ. «٤»

إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حَلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنَى لِنَقْمِهِ، وَ لَا- أَعْظَمُ لِتَبِعِهِ، وَ لَا أُحْرَى بِزَوَالِ نِعْمِهِ وَ انْقِطَاعِ مَدَّةِ؛ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مَبْتَدِئُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَقْوِينَ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَضْعِفُهُ وَ يُوْهِنُهُ بَلْ يَزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ، وَ لَا عِذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَدَنِ، وَ إِنْ ابْتَلَيْتَ بِخَطِيئَةٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ تَوَدَّى بِالْعُقُوبَةِ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْزِ مَا فَوْقَهَا مَقْتَلُهُ، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَهُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تَوَدَّى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَ إِيَّاكَ وَ الْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَ الثَّقَةَ بِمَا يَعْجِبُكَ مِنْهَا، وَ حَبَّ الْإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرُصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

(١)- أَى وَجَدُوا عَوَاقِبَ الْغَدْرِ وَ بَيْلِهِ.

(٢)- خَاسَ بَعْدَهُ: نَقَضَهُ. وَ الْخَتْلُ: الْخِدَاعُ.

(٣)- الْإِدْغَالُ: الْإِفْسَادُ. وَ الْمَدَالِسَةُ: الْخِيَانَةُ.

(٤)- أَى تَخَافُ أَنْ تَحِيْطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ مَطَالِبُهُ بِحَقِّهِ فِي الْوَفَاءِ بِحَيْثُ لَا- يُمْكِنُكَ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِمَطَالِبِهِ الْعَفْوُ مِنْهُ فِي دُنْيَاكَ أَوْ آخِرَتِكَ.

دِرَاسَاتُ فِي وِلَايَةِ الْفَقِيهِ وَ فَقْهِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ج ٤، ص: ٣١٩

وَ إِيَّاكَ وَ الْمَنْ عَلَى رِعْيَتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوْ التَّرْتِيدِ فِيمَا كَانَ مِنْ فَعْلِكَ «١» أَوْ أَنْ تَعْدَهُمْ

فتتبع موعدك بخلفك، فإنَّ مَنْ يبطل الإحسان، و التّزَيّد يذهب بنور الحقّ، و الخلف يوجب المقت عند الله و النَّاس قال الله تعالى: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

و إِيَّاكَ و العجله بالأمر قبل أوانها، أو التّسقّط فيها عند إمكانها «٢» أو اللّجاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت. فضع كلّ أمر موضعه، و أوقع كلّ أمر موقعه.

و إِيَّاكَ و الاستشثار بما النَّاس فيه أسوه، «٣» و التّغايبي عمّا تعنى به «٤» ممّا قد وضح للعيون؛ فإنّه مأخوذ منك لغيرك؛ و عمّا قليل تنكشف عنك أغطيه الأمور، و ينتصف منك للمظلوم؛ املك حميه أنفك «٥»، و سوره حدّك، و سطوه يدك، و غرب لسانك؛ و احترس من كلّ ذلك بكفّ البادره، و تأخير السّطوه، حتّى يسكن غضبك فتملك الاختيار، و لن تحكم ذلك من نفسك حتّى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربّك.

و الواجب عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومه عادله، أو سنّه فاضله، أو أثر عن نبينا صلّى الله عليه و آله و سلّم، أو فريضه فى كتاب الله، فتقتدى بما شاهدت ممّا عملنا [به] فيها، و تجتهد لنفسك فى اتّباع ما عهدت إليك فى عهدى هذا، و استوثقت به من الحجّه لنفسى عليك؛ لكيلا تكون لك عله عند تسرع نفسك إلى هواها. و أنا أسأل الله بسعه رحمته، و عظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبه أن يوفّقنى و إِيَّاكَ لما فيه رضاه من الاقامه على العذر الواضح إليه و إلى خلقه، مع حسن الثّناء فى العباد، و جميل الأثر فى البلاد، و تمام النّعمه، و تضعيف الكرامه «٦»، و أن يختم لى و لك بالسّعاده و

الشَّهادَة، إنَّا إليه راجعون. و السَّلام على رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه و آله الطَّيِّبين الطَّاهرين و سلَّم تسليمًا كثيرًا، و السَّلام.

(١) - التَّزَيُّد: إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها.

(٢) - التَّسَقُّط فيها: التهاون فيها.

(٣) - أى تخصَّص نفسك بشىء من الحقوق العامه التى تجب فيها المساواه.

(٤) - التَّغَابَى عما تعنى به: التَّغافل عمَّا يجب أن يهتمَّ به.

(٥) - أى املك نفسك عند الغضب.

(٦) - أى جعلها أضعافًا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢١

الفهارس العامه

إشاره

١- أبواب الكتاب و فصولها إجمالًا.

٢- الموضوعات على ترتيب حروف التهجى.

٣- مصادر التحقيق.

٤- الآيات الكريمه.

٥- الروايات الشريفه.

٦- أسماء النبى و بنته الزهراء و الأئمه - صلوات الله عليهم أجمعين.

٧- الأعلام و الرواه.

٨- القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب.

٩- الكتب الوارده فى المتن.

١٠- الأماكن و البقاع.

١١- الأيام و الحوادث.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢٣

فهرس أبواب الكتاب و فصولها إجمالاً حسب ترتيبها فى الكتاب

يشتمل الكتاب على مقدمه و ثمانية أبواب و خاتمه:

المقدمه و فيها إشاره إجمالیه إلى ضروره الحكومه و أنحائها الدارجه، و الحكومه الإسلاميه و ولايه الفقيه و أبواب الكتاب و فصوله. ج ١ / ٣ - ٢٣

الباب الأول فيما يقتضيه الأصل، و حكم العقل فى المسأله إجمالاً مع قطع النظر عما ورد فى الكتاب و السنه ج ١ / ٢٥ - ٣١

الباب الثانى فى ثبوت الولاية للنبي الأكرم و للأئمه المعصومين سلام الله عليهم أجمعين و الإشاره الى انحاء الولاية ج ١ / ٣٣ - ٨١

الباب الثالث فى بيان لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار و لو فى عصر الغيبه بل كونها من ضروريات الإسلام و مما أوجب الله - تعالى - تأسيسها و الحفاظ عليها مع الإمكان. ج ١ / ٨٣ - ٢٥٦

و يشتمل هذا الباب على فصول أربعة:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢٤

الفصل الأول: فى ذكر كلمات بعض العلماء و الأعاضم المدعين للإجماع فى المسأله. ج ١ / ٨٥ - ٨٨

الفصل الثانى: فى سير إجمالى فى روايات الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب التى يظهر منها إجمالاً سعه دائره الإسلام و جامعته لجميع شئون الإنسان و أنّ الحكومه داخله فى نسجه و نظامه و لا يجوز تعطيلها فى عصر و لا مكان. و يشتمل هذا الفصل على

الفصل الثالث: فيما يستدلّ به لضروره الحكومه فى جميع الأعصار و يذكر لذلك عشره أدلّه. ج ١ / ١٦١ - ٢٠٤

الفصل الرابع: فى ذكر الأخبار الّتى ربما توهم وجوب السكوت فى قبال الجنايات و مظالم الأعداء فى عصر الغيبه و عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامه الدّوله العادله إلى أن يظهر الإمام المنتظر «ع». ج ١ / ٢٠٥ - ٢٥٦

الباب الرابع فى شرائط الإمام و الوالى الّذى تصحّ إمامته و تجب طاعته ج ١ / ٢٥٧ - ٣٩٥

و يشتمل على اثنى عشر فصلا:

الفصل الأوّل: فى ذكر بعض الكلمات من العلماء و الفقهاء فى شرائط الوالى ج ١ / ٢٦١ - ٢٧٣

الفصل الثانى: فى بيان ما يحكم به العقل و العقلاء فى المقام مع قطع النظر عن الآيات و الروايات ج ١ / ٢٧٥ - ٢٧٧

الفصل الثالث: فى ذكر آيات الباب ج ١ / ٢٧٩ - ٢٨٣

الفصل الرابع: فى اعتبار العقل الوافى ج ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦

الفصل الخامس: فى اعتبار الإسلام و الايمان. ج ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨

الفصل السادس: فى اعتبار العدالة. ج ١ / ٢٨٩ - ٣٠٠

الفصل السابع: فى اعتبار الفقيه و العلم بالإسلام ج ١ / ٣٠١ - ٣١٨

الفصل الثامن: فى اعتبار القوه و حسن الولايه ج ١ / ٣١٩ - ٣٢٧

الفصل التاسع: فى اعتبار أن لا يكون الوالى من أهل البخل و الطمع و المصانعه ج ١ / ٣٢٩ - ٣٣٤

الفصل العاشر: فى اعتبار الذكور ج ١ / ٣٣٥ - ٣٦١

الفصل الحادى عشر: فى اعتبار طهاره المولد ج ١ / ٣٦٣ - ٣٦٧

الفصل الثانى عشر: فى ذكر أمور آخر اختلفوا فى اعتبارها فى الإمام ج ١ / ٣٦٩ - ٣٩٥

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤،

الباب الخامس فى كيفية تعيين الوالى و انعقاد الإمامه ج ١ / ٣٩٧ - ٦٢٠

و يشتمل على سته فصول:

الفصل الأول: فى ذكر الأقوال فى المسأله و نقل بعض الكلمات ج ١ / ٣٩٩ - ٤٠٦

الفصل الثانى: فى البحث فى مقام الثبوت و ذكر المحتملات فيه ج ١ / ٤٠٧ - ٤٢٣

الفصل الثالث: فى ذكر أدله القائلين بنصب الفقهاء عموما ج ١ / ٤٢٥ - ٤٩٢

الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدل به لصحه انعقاد الإمامه بانتخاب الأئمه ج ١ / ٤٩٣ - ٥١١

الفصل الخامس: فى أخبار البيعه و ماهيتها ج ١ / ٥١٣ - ٥٢٩

الفصل السادس: فى ستّ عشره مسأله مهمه يجب الالتفات إليها و البحث فيها ج ١ / ٥٣١ - ٦٢٠

الباب السادس فى حدود ولايه الفقيه و اختياراته و وظائف الإمام، و السلطات الثلاث، و واجبات الحاكم الإسلامى تجاه الإسلام

و الأئمه، و واجبات الأئمه تجاهه ج ٢ / ١ - ٧٨٢

و يشتمل على خمس عشر فصلا:

الفصل الأول: فى أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب على الحاكم الإسلامى التصدى له فى حكومته ج ٢ / ٣ - ٣٠

الفصل الثانى: فى الشورى ج ٢ / ٣١ - ٥٠

الفصل الثالث: فى أن المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام، و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده ج ٢ / ٥١ - ٥٥

الفصل الرابع: فى بيان إجمالى لأنواع السلطات و الدوائر فى الحكومه الإسلاميه:

السلطه التشريعيه؛ السلطه التنفيذيه؛ السلطه القضائيه ج ٢ / ٥٧ - ٢١١

الفصل الخامس: فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إداره الحسبه ج ٢ / ٢١٣ - ٣٠٣

الفصل السادس: فى البحث حول التعزيرات الشرعيه ج ٢ / ٣٠٥ - ٤٢٠

الفصل السابع: فى أحكام السجون و آدابها ج ٢ / ٤٢١ - ٥٣٨

الفصل التاسع: هل يثبت الهلال بحكم الإمام و الوالى أم لا؟ ج ٢ / ٥٩٣ - ٦١٠

الفصل العاشر: فى الاحتكار و التسعير ج ٢ / ٦١١ - ٦٦٧

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢٦

الفصل الحادى عشر: فى وجوب اهتمام الإمام و عماله بالأموال العامه للمسلمين و حفظها، و صرفها فى مصارفها المقرره، و رعايه العدل فى قسمها، و التسويه فيها، و إعطاء كل ذى حقّ حقّه و قطع أيادى الغاصبين عنها بمصادرتها ج ٢ / ٦٦٩ - ٦٩٣

الفصل الثانى عشر: فى وجوب اهتمام الإمام و عماله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له ج ٢ / ٦٩٥ - ٧٠٠

الفصل الثالث عشر: فى السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقليات غير المسلمه ج ٢ / ٧٠١ - ٧٥٣

الفصل الرابع عشر: فى إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه ج ٢ / ٧٥٥ - ٧٦٨

الفصل الخامس عشر: فى ذكر الآيات و الروايات الدالّه على ثبوت الحقوق المتقابله بين الإمام و الأئمّه و أنّه يجب على الأئمّه التسليم له و إطاعته، و كذا إطاعه عماله المنصوبين من قبله اجمالاً ج ٢ / ٧٦٩ - ٧٨٢

الباب السابع فى ذكر بعض الآيات و الروايات الوارده فى سيره الإمام و أخلاقه فى معاشرته المسلمين و غيرهم، و فى مطعمه و ملبسه و نحو ذلك. ج ٢ / ٧٨٣ - ٨٣٣

و يشتمل على ثلاثه فصول:

الفصل الأوّل: فى مكارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته ج ٢ / ٧٨٥ - ٨٠٩

الفصل الثانى: فى أنّه على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته ج ٢ / ٨١١ - ٨١٥

الفصل الثالث: فى سيره الإمام فى مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنيا

و زخارفها ج ٢ / ٨١٧ - ٨٣٣

الباب الثامن فى المنابع المائيه للدوله الإسلاميه ج ٣ / ١ - ٥٠٧ و ج ٤ / ١ - ٣٠٠

و يشتمل على سته فصول:

الفصل الأول: فى الزكاه و الصدقات ج ٣ / ٥ - ٤١

الفصل الثانى: فى الخمس ج ٣ / ٤٣ - ١٢٨

الفصل الثالث: فى غنائم الحرب التى منها الأراضى المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ج ٣ / ١٢٩ - ٣١٧

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢٧

الفصل الرابع: فى بيان مفهوم الفى ء و ذكر بعض مصاديقه و منها الجزيه و الخراج ج ٣ / ٣١٩ - ٥٠٧

الفصل الخامس: فى الأنفال ج ٤ / ١ - ٢٥٦

الفصل السادس: فى إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب التى ربّما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائده على الزكوات

و الأحماس و الخراج و الجزايا المعروفه المشروعه ج ٤ / ٢٥٨ - ٣٠٠

خاتمه الكتاب فى ذكر كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر حين وّلاه مصر ج ٤ / ٣٠١ - ٣١٩

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٢٩

فهرس الموضوعات على ترتيب حروف التهجى

لتسهيل الاطلاع على مطالب الكتاب يترتب هذا الفهرس على ترتيب حروف التهجى و لكن لكثره المباحث رتب الموضوعات الرئيسيه على أساس التهجى ثم عنون فى ذيل كل واحد منها المباحث التفريعيه المرتبطه و نشير ابتداء الى الموضوعات الرئيسيه ثم نفصل كل منها:

إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيه،

السجن.

الاجتهاد و التقليد.

الإجماع، - منابع الحكم الإسلامى.

الاحتكار و التسعير.

أخبار التحليل و الجواب عنها،- لخمس.

أخبار السكوت و السكون.

أخلاق الإمام،- الإمام.

أدله الفقه و مصاره،- منابع الحكم الإسلامى و مصادره.

الأراضى و أحكامها.

الأراضى المفتوحه عنوه.

الأراامل و الضعفاء فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الاسلاميه.

الأسارى.

الاستخبارات العامه و التجسس.

الاستخلاف.

الاستشاره،- الشورى.

إطاعه أولى الأمر.

إطاعه الجائر حرام،- إطاعه أولى

الأمر؛ القيام في قبال حكام الجور.

الاقتصاد في الإسلام،- المنابع الماليه، الاحتكار و التسعير؛ أهداف الدوله الإسلاميه؛ التعزيرات الماليه.

الأقليات غير المسلمه،- السياسه الخارجيه ...

الأقليه و الأكتريه في الحكومه،- الإمام.

الأكتريه و الأقليه في الحكومه،- الإمام.

الامامه،- الولايه

الإمام.

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه.

انتخاب الأئمه- الإمام- كيفيه تعيين الوالى

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٠

و انعقاد الإمامه.

الأنفال.

اهتمام الإمام بالأموال العامه،- أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب على الحاكم الإسلامى ...

أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب على الحاكم الإسلامى التصدى له في حكومته.

أهل بيت النبى «ص»،- الاستخلاف.

البغاه،- القيام في قبال حكام الجور؛ و ...

البيعه و ماهيتها،- الإمام- كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الإمامه.

التجسس،- الاستخبار العامه و التجسس.

التسعير،- الاحتكار و التسعير.

التشريع،- السلطه التشريعيه.

تشريع القوانين فى أبواب الفقه على أساس الحكومه،- الحكومه.

التعذيب و التشديد،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه.

التعزيرات الشرعيه.

التعزيرات المالىه.

التعزيرات البدنيه.

تعيين الوالى و انعقاد الإمامه،- الإمام- كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الإمامه.

التقليد،- الاجتهاد و التقليد.

التنفيذ،- السلطه التنفيذيه.

الجزيه.

الجهاد.

الحاكم الإسلامى،- الإمام.

الحبس،- السجن.

حديث الثقلين و التمسك بالعترة الطاهره،- الاستخلاف.

حرمه الانسان فى النظام الاسلامى،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه.

الحريات فى النظام الإسلامى

الحسبه،- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه.

الحصانه السياسيه،- السياسه الخارجيه للإسلام و ...

الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمة ...

الحكومه.

الخراج.

الخمس.

الدوله الإسلاميه،- الحكومه.

الزكاه و الصدقات.

السيابا،- الأسارى.

السجن.

السلطات الثلاث.

السلطه التشريعيه.

السلطه التنفيذيه.

السلطه القضائيه.

السلطان،- الإمام.

السلطنه،- الولايه.

السياسه الخارجيه للإسلام.

سيره الإمام و مكارم أخلاقه،- الإمام.

شرائط الإمام و الوالى ...

الشورى.

الصابئه،- الجزيه- بحث فى حكم الصابئه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣١

الصدقات،- الزكاه و الصدقات.

الضرائب الإسلاميه،- المنابع المالىه.

ضروره الحكومه فى جميع الأعصار،- الحكومه.

الضعفاء و الأراامل فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الإسلاميه.

العدل و أهميته فى الإسلام.

العشور،- المنابع الماليه- الضرائب التى ...

العقل

و أهميته فى النظام الإسلامى،- السلطه التشريعيه؛ شرائط الإمام و الوالى؛ الشورى؛ المسائل الأصوليه؛ منابع الحكم الإسلامى.

العقوبات فى النظام الإسلامى،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه؛ السجن.

عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»،- كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر.

غنائم الحرب.

فدك.

فقه الدوله،- الحكومه.

الفى ء.

القسط و أهميته فى الإسلام.

القضاء،- السلطه القضائيه.

القوى العسكريه.

قيام زيد بن على،- أخبار السكوت و السكون؛ القيام فى قبال حكام الجور.

القيام فى قبال حكام الجور.

كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر.

الكفاح المسلح لإقامه الدوله العادله،- القيام فى قبال حكام الجور.

كيفية تعيين الوالى و انعقاد الامامه،- الإمام.

لزوم الحكومه فى كلمات بعض العلماء و الأعاضم المدعين للإجماع فى مسأله الحكومه،- الحكومه.

المباحث المتفرقه.

المرأه و ميزاتها و الحكومه،- شرائط الإمام و الوالى.

المسائل الأصوليه.

المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام،- الإمام.

منايع الحكف الإسلأى و مصأدره،- السلطه التشرىعه؛ المسائل الأصوليه.

المنايع المألله.

النظام الإسلأى و كلفله،- السلطال الالال.

النهل عن تولل الكفار و الالهم بطانه،- السلسه الالرله ...

النهل عن المنكر،- الأمر بالمرروف و النهل عن المنكر و الالسه.

وظائف الالكم الإسلأى و شؤنه،- الإمام.

الوالل،- الإمام.

الولاله.

ولاله الفله،- الإمام؛ الالومه؛ الولاله.

ولاله المظالم،- السلطه القضايله.

الولاله و حكف العقل فله.

دراسال فى ولاله الفله و فله الدوله الإسلامله، ج ٤، ص: ٣٣٢

ولاله النبى و الأئمه المعصوملن - عللهم السلام-

الهلال و ثبوته بلكم الالكم.

سرد العناولن تفصلا:

إلبار المسلون على المقلبله الالفرلونه،- السللن.

الاللهال و الاللهال: ٧١ / ٢ - ١٠٩.

- الاللنللال و الاللهال: ٧١ / ٢.

- الاللهال و الاللهال: ٧٣ / ٢.

- اناللهال بال الاللهال المطلق: ٧٨ / ٢.

- كيفية حصر المذاهب في المذاهب الأربعة الدارجه لأهل السنه فعلا: ٧٩ / ٢.

- امتياز الأئمه الاثنى عشر «ع» و حجيه أقوالهم: ٨٣ / ٢.

- «التقليد و أدلته» ٨٦ / ٢.

- الآيات التي استدلوا بها على حجيه فتوى الفقيه: ٨٧ / ٢.

- الروايات التي استدلوا بها على

حجّيه فتوى الفقيه، و هي على سبع طوائف:

- الطائفة الأولى: ما ورد في مدح الرواه و الترغيب في نشر الأحاديث ...: ٨٩ / ٢.

- الطائفة الثانيه: ما ورد من الأئمه «ع» من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم: ٩٠ / ٢.

- الطائفة الثالثه: ما ورد من الأئمه من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض: ٩٢ / ٢.

- الطائفة الرابعه: ما اشتمل على الأمر بالإفتاء و الترغيب فيه: ٩٥ / ٢.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٣٣٢

- الطائفة الخامسه: ما دلّ على حرمه الإفتاء بغير علم: ٩٧ / ٢.

- الطائفة السادسه: ما دلّ على أن الإفتاء و الأخذ به كان متعارفا و لم يردع عنه الأئمه بل قُروه: ٩٧ / ٢.

- الطائفة السابعه: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة و إيجاب القبول لحكمهم: ٩٨ / ٢.

- المناقشه فى أدله التقليد: ٩٩ / ٢.

- العمده فى الباب هى بناء العقلاء و سيرتهم على رجوع الجاهل إلى العالم: ١٠٢ / ٢.

- كلام ابن زهره فى التقليد: ١٠٥ / ٢.

- طريق آخر إلى مسأله التقليد: ١٠٦ / ٢.

الإجماع، - منابع الحكم الإسلامى.

الاحتكار و التسعير: ٦١١ / ٢ - ٦٦٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٣

- و فيه جهات من البحث:

- الاحتكار - ١- الاحتكار و الحصار التجارى مشكله حضاره العصر: ٢ / ١١٠٦.

- ٢- مفهوم الاحتكار فى اللغة: ٢ / ١١٢٠٦.

- ٣- مفهوم الاحتكار فى كلمات الفقهاء: ٢ / ١١٤٠٦.

- ٤- هل الاحتكار محرم أو مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء: ٢ / ١١٥٠٦.

- ٥- أدله الطرفين: ٢ / ١٢٠٠٦.

- ٦- أخبار

الاحتكار على خمس طوائف: ٢ / ٦٢٠.

- الطائفة الأولى - ما دلت على المنع مطلقا: ٢ / ٦٢١.

- الطائفة الثانية - ما دلت على المنع مطلقا فى خصوص الطعام: ٢ / ٦٢٦.

- الطائفة الثالثة - ما دلت على المنع بعد الثلاثه أو بعد الأربعين يوما: ٢ / ٦٢٩.

- الطائفة الرابعه - ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد و عدمه: ٢ / ٦٣١.

- الجمع بين الطوائف الأربع: ٢ / ٦٣٥.

- كلام صاحب الجواهر: ٢ / ٦٣٦.

- أقسام حبس المتاع: ٢ / ٦٣٧.

- الطائفة الخامسة - ما دلت على أنّ الحكره المنهية عنها إنّما هى فى أمور خاصه: ٢ / ٦٣٩.

٧- هل تختص الحكره المنهية عنها بأقوات الإنسان أو الأشياء الخاصه أم لا؟ ٢ / ٦٤٤.

٨- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره: ٢ / ٦٤٦.

- تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ٢ / ٦٤٧.

٩- نقل كلام بعض الفقهاء: ٢ / ٦٤٩.

١٠- هل يشترط فيه الاثراء أم لا؟ ٢ / ٦٥١.

١١- اشتراط كون الاستبقاء للزياده: ٢ / ٦٥٣.

١٢- اجبار المحتكر على البيع: ٢ / ٦٥٥.

- «التسعير»- ١٣- هل يجوز التسعير أم لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه: ٢ / ٦٥٨.

١٤- أخبار التسعير: ٢ / ٦٦١.

١٥- متى يجوز التسعير؟ ٢ / ٦٦٤.

- خاتمه فى أنه هل يجوز التحالف على سعر خاص أم لا؟ ٢ / ٦٦٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٤

أخبار التحليل و الجواب عنها: ٣ / ٧٤ - ٨٢؛ و أيضا- الخمس.

أخبار السكوت و السكون:

- الأخبار التى ربما توهم السكوت فى قبال الجنایات و مظالم الأعداء فى عصر الغيبه و عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامه الدوله العادله: ١ / ٢٠٥ - ٢٥٦.

- الروايه ١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ١ / ٢٠٥.

- قداسه زيد و قيامه و

نظيره قصه حسين بن علي شهيد فخ: ٢٠٨ / ١.

- الروايه ٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل و البحث في سند الصحيحه السجديه: ٢٢٢ / ١.

- الروايه ٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل (و يذكر في ذيلها موقعه إمام الصادق «ع» و عدد شيعته و اختصاصات بعض أصحابه و كذا قيام أبي مسلم الخراساني و ماهيته): ٢٢٩ / ١.

- الروايه ٤ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٣٣ / ١.

- الروايه ٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٣٥ / ١.

- الروايه ٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل (و يذكر في ذيلها الروايات التي يحتمل انطباق مفادها على الثورة الإسلاميه الواقعه في إيران و روايه في مدح أهل قم): ٢٣٧ / ١.

- يجب حفظ النظام بعد الدفاع و دفع الكفار و لا يجوز تفويض الحكومه إلى أهل الفسق و الترف: ٢٤١ / ١.

- الروايه ٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٤ / ١.

- الروايه ٨ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٥ / ١.

- الروايه ٩ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٥ / ١.

- الروايه ١٠ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٧ / ١.

- الروايه ١١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٧ / ١.

- الروايه ١٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٧ / ١.

- الروايه ١٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٨ / ١.

- الروايه ١٤ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٤٩ / ١.

- الروايه ١٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٠ / ١.

- الروايه ١٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٢ / ١.

- الروايه ١٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل: ٢٥٢ / ١.

فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٥

- خلاصه أخبار السكون و السكوت: ١/ ٢٥٥.

أخلاق الإمام: ٢/ ٧٨٥-٨٣٣؛ و أيضا- الإمام.

أدله الفقه و مصادره،- منابع الحكم الإسلامى و مصادره.

الأراضى و أحكامها: ٣/ ١٨١-٢٤٨.

- إشاره إلى أقسام الأراضين و أحكامها: ٣/ ١٨١؛ و أيضا- الأنفال.

الأراضى المفتوحه عنوه: ٣/ ١٨٢-٢٤٨.

- ما ورد من الروايات فى الأراضى المفتوحه عنوه و حكم بيعها و شرائها: ٣/ ١٩٢.

- البحث فى أمور:

- الأمر الأول: المقصود من صيروره الأرض المفتوحه عنوه لجميع المسلمين صيرورتها ملكا للعنوان و الجبهه ٣/ ٢٠٦.

- الأمر الثانى: هل المراد بالأرض المفتوحه عنوه فى الأخبار و الفتاوى خصوص العامره منها بالإحياء أو مطلق ما استولت عليها دوله الكفر؟ ٣/ ٢٠٨.

- الأمر الثالث: ما كان يملكه الكفار فى الأراضى و العقارات ينتقل إلى المسلمين بالفتح،- و هذا الحكم عام يجرى فى جميع الأعصار و الأراضى: ٣/ ٢١٠.

- الأمر الرابع: لا- يصح نقل الأراضى المفتوحه عنوه و لا وقفها و لكن للمتصرف فيها بإذن الإمام حق الأولويه و يملك الآثار المحدثه فيها فيجوز له النقل و الوقف: ٣/ ٢١٢.

- الأمر الخامس: المتصدى للأراضى المفتوحه هو الإمام أو نائبه، و مع التعذر يتصدى لها عدول المؤمنين حسبه: ٣/ ٢١٧.

- الأمر السادس: إذا كانت هذه الأراضى تحت استيلاء حكام الجور و بليت الشيعة بالمعامله معهم فالظاهر إجازة الأئمه «ع» لذلك تسهلا لشيعتهم: ٣/ ٢٢٣.

- الأمر السابع: الظاهر أن الحكم الذى مرّ لا يختصّ بما أخذه الجائر من الخراج بل يعمّه و ما أحاله: ٣/ ٢٢٩.

- الأمر الثامن: الظاهر حرمه التصرف فى الخراج على الجائر تكليفا و ثبوت الضمان عليه و ضعفا، و إن جاز للأخذ الأخذ منه

و التصرف فيه: ٢٣٠ / ٣.

- الأمر التاسع: هل الحكم الذى مَرَّ يختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّ كلّاً من المؤمن و المخالف بل و الكافر أيضاً؟ ٢٣٢ / ٣.

- الأمر العاشر: الجواب عن إشكال الاستدلال للحكم فى المقام بما ورد فى أرض السواد: ٢٣٧ / ٣.

- الأمر الحادى عشر: كيف تثبت الأمور الثلاثة التى يتوقف عليها كون الأرض

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٦

خراجيه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال و الأراضى؟ ٢٤٠ / ٣.

- هنا نكات و مناقشات ينبغى الإشارة إليها: ٢٤١ / ٣.

و أيضاً- الأنفال: ١ / ٤ - ٢٥٦ فإن أكثر مباحثها يرتبط بأقسام الأرضين و أحكامها.

الأرامل و الضعفاء فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدولة الإسلاميه.

الأسارى: ٢٤٩ - ٣١٧.

هنا مسألتان:

- المسأله الأولى: فى حكم النساء و الذراري: ٢٥٣ / ٣.

- المسأله الثانيه: فى حكم الأسارى البالغين من الكفار: ٢٥٨ / ٣.

؛ و أيضاً- سجن الأسراء: ٥٠٨ / ٢.

- و هنا أمور ينبغى التعرض لها إجمالاً:

- الأوّل: يمكن القول بأن الحكم بتعين قتل الأسارى و الحرب قائمه مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر تجمع و

هجمه: ٢٦٩ / ٣.

- الثانى: هل يجوز قتل من أسر بعد إثنان العدو و تقضى القتال أم يتخير الإمام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق فقط؟ ٢٧٠ / ٣.

- الثالث: هل التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب أم لا؟ ٢٧٣ / ٣.

- الرابع: هل التخيير فى المقام تخيير شهوه أو مصلحه؟ ٢٧٤ / ٣.

- الخامس: الجواب عن المناقشه فى اختيار الاسترقاق أو المال فداء أو غيرهما: ٢٧٦ /٣.

- السادس: حكم من أسلم بعد أسره: ٢٧٦ /٣.

- حكم أسارى أهل البغى و المدبر و الجريح منهم: ٢٨٠ /٣.

- حكم نساء

البغاه و ذراريهم و حكم أموالهم مما حواها العسكر و ما لم يحوها: ٢٩٧ / ٣.

الاستخبارات العامه و التجسس: ٥٣٩ / ٢ - ٥٩١.

و فيه جهات من البحث:

- الجبهه الأولى: في وجوب حفظ أعراض المسلمين و أسرارهم: ٥٣٩ / ٢.

- الجبهه الثانيه: في لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالاً: ٥٤٦ / ٢.

- الجبهه الثالثه: في بيان شعب الاستخبار [الأربع]، و أهدافه، و ذكر الأخبار و الروايات الوارده فيها: ٥٥٠ / ٢.

- نتعرض للشعب الأربع في أربعة فصول:

- الفصل الأول: في مراقبه العمال و الموظفين: ٥٥٠ / ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٧

- الفصل الثاني: في مراقبه التحركات العسكريه للسلطات الخارجيه و عمل النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» في حروبهما: ٥٥٤ / ٢.

- الفصل الثالث: في مراقبه نشاطات المخالفين و أهل النفاق و الجواسيس و الأحزاب السريه الداخليه المعانده: ٥٦٧ / ٢.

- الفصل الرابع: في مراقبه الأممه في حاجاتها و خلاتها و شكاياتها و ما تتوقعه من الحكومه المركزيه، و في تعهيداتها للحكومه و ما تتوقعه الحكومه منها: ٥٧١ / ٢.

- الكلام في معنى النقيب و العريف: ٥٧٦ / ٢.

- الجبهه الرابعه: في أمور آخر في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها:

١- أهميه و شرائط من يستخدم لعمل المراقبه و التجسس: ٥٨٠ / ٢.

٢- أنّ سنخ المراقبه للأعداء من الكفار و أهل النفاق يختلف عن سنخ المراقبه للعمال و للأممه، فيتعين تفكيك الشعب بحسب المسؤولين: ٥٨٠ / ٢.

٣- لزوم تعيين حدود وظائف عمال الاستخبارات و أعمال الدقه في انتخابهم، و مراقبتهم حيناً بعد حين ثم مجازاه المتخلفين منهم بأشدّ المجازاه: ٥٨١ / ٢.

٤- ما هي وظيفه المستخبر عند تراحم الواجب و الحرام، و هل يجوز له ارتكاب المحرم في طريق

٥- هل يجوز تعزير المتهم للكشف والاعتراف؟ ٢/ ٥٨٤.

٦- يمكن أن يستفاد للمراقبه من بعض المتطوعين، بل ذلك هو الأولى والأحوط لبیت المال: ٢/ ٥٨٦.

٧- هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامی بالسلطه التنفيذيه أو بالسلطه القضائيه أو بالإمام مباشرة؟ ٢/ ٥٨٦.

٨- عمدته ما أوجب الفساد فى أجهزه الأمن الرائجه و بيان الفرق بينها و بين جهاز الأمن الإسلامی: ٢/ ٥٨٩.

الاستخلاف:

- استخلاف الله الإنسان و استعماره فى أرضه و وراثه الإنسان لها: ١/ ٥٠١.

- استخلاف رسول الله «ص»: ١/ ٤٣-٦١؛ وأيضا- ١/ ١٧٠؛ ٣٠٥؛ و ما بعدها؛ ٣١٥؛ ٤٠٤.

- مقام أمير المؤمنين و موقفه من رسول الله: ١/ ٤٦.

- توضيح للمطلب: ١/ ٤٦.

- قصه غدیر خم و تحقيق العلامه الأمينى فيها: ١/ ٥٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٨

- حوار جرى بين هشام بن الحكم الشيعى و بين عمرو بن عبيد المعتزلى: ١/ ٥١.

- وصيه الإخوه المسلمين بمراجعته كتاب المراجعات: ١/ ٥٢.

- تفسير الولاية و بيان معناها: ١/ ٥٣.

- حديث الثقلين و التمسك بالعترة: ١/ ٥٨.

؛ و أيضا-: ١/ ١٧١؛ ٦٠٦؛ و- لبيان امتياز الأئمه الاثنى عشر «ع» و حجيه أقوالهم: ٢/ ٨٣؛ و فى قول الإمام الشهيد الحسين بن على «ع»: فلکم فى أسوه: ١/ ٢١١.

و صرح أيضا- فى جعل الولاية بلا فصل لمولانا أمير المؤمنين «ع» و أن الولاية بالنص فى موارد كثيره، منها: ١/ ٤٢؛ ٦٤-٦٩؛ ١٨٥؛ ٥٢٦؛ ٥٣١؛ ٥٣٢؛ ٥٥٧؛ ٥٧٥.

الاستشاره- الشورى.

إطاعه أولى الأمر،- و لايه النبي و الأئمه المعصومين؛ الاستخلاف.

- آيه إطاعه الله و إطاعه رسوله و أولى الأمر و عله تكرار لفظ أطيعوا: ١ / ٦٤.

- تفسير

معنى أولى الأمر و الاحتمالات الثلاث فيها و أن الأئمة الاثنى عشر «ع» هم القدر المتيقن: ١/ ٦٤.

- و أيضا- ١/ ٤٠٦؛ ٤٣٦؛ ٥٩٠.

و أيضا- فى الجمع بين ما دل على وجوب الإطاعة و مدح الإمامه و الترغيب فيها و بين أخبار دلت على أنه: لا طاعه لمن لم يطع الله...: ١/ ٢٠٤.

- و أيضا- الحقوق المتقابلة بين الإمام و الأئمة و أنه يجب على الأئمة التسليم له و إطاعته و كذا إطاعه عماله المنصوبين من قبله: ١/ ٧٦٩- ٧٨٠؛ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. ١/ ٢٩٩ و ٢/ ٧٨١.

إطاعه الجائر حرام،- إطاعه أولى الأمر؛ القيام فى قبال حكام الجور.

الاقتصاد فى الإسلام،- المنابع الماليه؛ الاحتكار و التسعير؛ أهداف الدوله الإسلاميه؛ التعزيرات الماليه.

الأقليات غير المسلمه،- السياسه الخارجيه ...

الأقليه و الأكتريه فى الحكومه،- الإمام.

الأكتريه و الأقليه فى الحكومه،- الإمام.

الإمامه،- الولاية.

- بيان مفهوم الإمامه: ١/ ٧٣.

الإمام (الوالى؛ الحاكم الإسلامى؛ السلطان)

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٣٩

- معنى الإمام اصطلاحا: ١/ ٨٠- ٨١؛ و أيضا- فى معنى الإمام: ١/ ١٩٦.

- مكارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته: ٢/ ٧٨٥- ٨٠٩.

- على الإمام أن لا يحتجب عن رعيتته: ٢/ ٨١١- ٨١٥.

- سيره الإمام فى مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنيا و زخارفها. ٢/ ٨١٧- ٨٣٣.

- شرائط الإمام و هى ثمانيه اتفاقيه و ستة اختلافيه- شرائط الإمام و الولى.

- كيفيه تعيين الولى و انعقاد الإمامه و فيه ستة فصول: ١/ ٣٩٧- ٦٢٠.

- الفصل الأول: فى ذكر الأقوال فى المسأله و نقل بعض الكلمات: ١ / ٣٩٩.

مبدأ السيادة و الحكومه هو الله تعالى أو الأمه؟ ١ / ٤٠٤.

- الفصل الثانى: فى البحث فى مقام الثبوت

و ذكر المحتملات الخمسه (أو الستة - ١/ ٤١٨) فيه: ١/ ٤٠٧.

يجب الالتفات إلى أمرين:

- الأمر الأول: المحتملات في مقام الثبوت خمسه: ١/ ٤٠٩.

- الأمر الثاني: كيفية إنفاذ حكم الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد: ١/ ٤١٥.

- تنبيهان:

- الأول: بحث حول تعدد الدوله: ١/ ٤١٨.

- الثاني: سبب عدم بحث الفقهاء في الحكومه و نقل كلام ابن طاوس: ١/ ٤٢١.

- الفصل الثالث: في ذكر أدلّه القائلين بنصب الفقهاء عموماً: ١/ ٤٢٥.

- الأمر الأول: مقبوله عمر بن حنظله (يبحث فيها سنداً و دلالة): ١/ ٤٢٧.

- مشهوره أبي خديجه (يبحث فيها سنداً و دلالة): ١/ ٤٣٠.

- تفسير الآيات الثلاث المرتبطه بالمقبوله و معنى أولى الأمر: ١/ ٤٣١.

- مفهوم الأمانه و موارد استعمالها: ١/ ٤٣١.

- مفهوم الحكم و موارد استعمالها: ١/ ٤٣٣.

- كلام الأستاذ الإمام الخميني حول المقبوله: ١/ ٤٤٠.

- توضيح لكلام الأستاذ حول المقبوله: ١/ ٤٤٣.

- مناقشات حول كلام الأستاذ في معنى المقبوله: ١/ ٤٤٥.

- تتمه: نقل كلام الأستاذ آيه الله العظمى البروجردى و نقده: ١/ ٤٥٦.

- الأمر الثاني: حديث اللهم ارحم خلفائى: ١/ ٤٦١.

- الأمر الثالث: حديث العلماء ورثه الأنبياء و ما يقرب منه: ١/ ٤٦٧.

- الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام: ١/ ٤٧١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٠

- الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل: ١/ ٤٧٥.

- الأمر السادس: حديث و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا: ١/ ٤٧٨.

- الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس و الاحتمالات الثلاث فيه: ١/ ٤٨٣.

و أيضا- ١/ ٣٠٩.

- الأمر الثامن: حديث مجارى الأمور و الأحكام على أيدي العلماء: ١/ ٤٨٥.

و أيضا- ١/ ٣١١.

- ذكر أخبار آخر ربما يتوهم دلالتها على النصب: ١/ ٤٨٧.

-

نقل كلام العوائد فى المقام: ١ / ٤٩٠.

و أيضا- ١ / ٣١٧ فى جعل الولاية للعلماء و ...

- الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة و هى ستة و عشرون أمرا: ١ / ٤٩٣ - ٥١١.

- الأمر الأول: حكم العقل: ١ / ٤٩٣.

- الأمر الثانى: سيره العقلاء فى جميع الأعصار: ١ / ٤٩٤.

- الأمر الثالث: قاعده السلطنة: ١ / ٤٩٥.

- الأمر الرابع: ما دلّ على صحة العقود و نفاذها: ١ / ٤٩٦.

- الأمر الخامس: ما دلّ على الحثّ على الشورى و الأمر بها فى الأمر و الولاية: ١ / ٤٩٧.

- الأمر السادس: ما دلّ على التكليف الاجتماعيه التى لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامى بما هو مجتمع: ١ / ٤٩٩.

- الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف الله الإنسان و استعماره فى أرضه و وارثه الإنسان لها: ١ / ٥٠١.

- الأمر الثامن: ما فى نهج البلاغه لما أرادوا بيعته «ع» بعد قتل عثمان: ١ / ٥٠٣.

- الأمر التاسع: ما فى تاريخ الطبرى من جعل أمير المؤمنين «ع» لرضا المسلمين اعتبارا و جعل الإمامه ناشئه منه: ١ / ٥٠٤.

- الأمر العاشر: ما فى الكامل من خطبه أمير المؤمنين «ع» يوم البيعه: ١ / ٥٠٤.

- الأمر الحادى عشر: ما فى نهج البلاغه من قوله «ع» إنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار: ١ / ٥٠٥.

- الأمر الثانى عشر: قول رسول الله «ص» لعلى «ع»: لك ولاء أمتى ...: ١ / ٥٠٥.

- الأمر الثالث عشر: قول رسول الله «ص»: إن تولوها علينا ...: ١ / ٥٠٦.

- الأمر الرابع عشر: ما فى كتاب الحسن «ع»: و لأنى المسلمون الأمر ...: ١ / ٥٠٦.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤١

- الأمر الخامس عشر: ما فى كتاب صلح الحسن «ع»: الأمر من بعده

شورى بين المسلمين: ٥٠٦ / ١.

- الأمر السادس عشر: ما عن رسول الله «ص»: ما ولت أمه قطّ أمرها رجلا ...: ٥٠٧ / ١.

- الأمر السابع عشر: ما عن النبي «ص» ... و يغضب الأئمة أمرها ...: ٥٠٧ / ١.

- الأمر الثامن عشر: ما عن النبي «ص»: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: ٥٠٨ / ١.

- الأمر التاسع عشر: ما فى كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماما ...: ٥٠٨ / ١.

- الأمر العشرون: ما فى كتاب أعظم الكوفه إلى الحسين «ع» و جوابه إليهم: ٥٠٨ / ١.

- الأمر الحادى و العشرون: ما فى الدعائم: و توليتهم ...: ٥٠٩ / ١.

- الأمر الثانى و العشرون: ما فى تاريخ يعقوبى: فليترض المسلمون من أحبوا: ٥٠٩ / ١.

- الأمر الثالث و العشرون: ما عن رسول الله «ص» فليؤمروا أحدهم: ٥١٠ / ١.

- الأمر الرابع و العشرون: ما فى معاهده النبي «ص»: ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم: ٥١٠ / ١.

- الأمر الخامس و العشرون: فحوى ما أفتوا به فى اختيار المفتى و القاضى ...: ٥١١ / ١.

- الأمر السادس و العشرون: آيات و أخبار البيعه: ٥١١ / ١.

- تذكره: انعقاد الإمامه بالبيعه لو صح كان فى طول النص قطعا و صرح به فى مواضع كثيره، منها: ٥٠ / ١؛ ٣٩٤؛ ٤٠٥؛ ٤٠٩؛ ٤٢٥؛ ٤٦٠؛ ٤٨٩؛ ٤٩٣؛ ٤٩٦؛ ٥٠٤؛ ٥١١؛ ٥٣١؛ ٥٣٨؛ ٥٥٧.

- الفصل الخامس: فى أخبار البيعه و ماهيتها (و فيها بيعه الحديبيه و بيعه العقبه الأولى و الثانيه): ٥١٣ - ٥٢٩.

- الكلام فى ماهية البيعه و نقل كلمات الأعلام فيها: ٥٢٣ / ١.

- الفصل السادس: فى ست عشره مسأله مهمه (يرتبط بكيفيه تعيين الوالى) يجب الالتفات إليها و البحث فيها: ٥٣١ - ٦٢٠.

- المسأله ١- فى وجوب الترشيح للولاية و لشعبها لمن

يقدر عليها: ٥٣٧ / ١.

- المسألة ٢- افتراق الحكومه الإسلاميه عن الحكومه الديمقراطيه و أن الانتخاب و آراء الأئمه معتبره و لكنه فى طول النص و فى الرتبته المتأخره عن الشروط المذكوره للوالى: ٥٣٨ / ١.

- المسألة ٣- هل رعايه الشروط المعتبره فى الوالى حكم تكليفى أو وضعى؟ ٥٤١ / ١.

- المسألة ٤- هل الشروط واقعيه أو علميه؟ ٥٤٤ / ١.

- المسألة ٥- إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط (بل بعضها فى بعض و بعضها فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٢

آخر) فما هو التكليف؟ ٥٤٥ / ١.

- المسألة ٦- لو كان الانتخاب مشروعاً فهل يجب على الشارع بيان حدوده و شرائطه أو لا؟ ٥٤٨ / ١.

- المسألة ٧- الجواب عما قد يقال من أن أكثر الناس بسطاء أو لا يكون لهم تقوى ...: ٥٥١ / ١.

- انتخاب أهل الحل و العقد من قبل الأئمه و انتخاب الوالى من قبل أهل الحل و العقد أفضل الطرق للاطمينان بصحة الانتخاب:
٥٥٢ / ١، ٥٦٠؛ ٥٧٩.

- المسألة ٨- هل الملا-ك فى الانتخاب آراء الجميع أو الأ-كثر أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم أو الحاضرين فى بلد الإمام؟ ٥٥٣ / ١.

- المسألة ٩- الجواب عما يعترض به من أن الاتفاق لا يحصل غالباً و الأخذ بآراء الأكثرية يوجب ضياع حقوق الأقلية: ٥٦٣ / ١.

- المسألة ١٠- إذا كانت الأكثرية غير صالحه فهل تقدم على الأقلية الصالحه؟ ٥٦٧ / ١.

- المسألة ١١- هل يجوز للحاكم المنتخب التصدى لأمر لا يجوز لأحد الأئمه التصدى لها؟ ٥٦٩ / ١.

- التكاليف الاجتماعيه وظيفه من وظائف ممثل المجتمع: ٥٦٩ / ١.

- المسألة ١٢- إذا لم يشترك الأكثرية فى الانتخاب فهل يجبر عليه أو يكفى انتخاب الأقلية و ينفذ

على الجميع؟ ١ / ٥٧١.

- المسألة ١٣- على فرض عدم النصب أو عدم وقوع الانتخاب هل تبقى الأمور العامه معطله أو يجب تصديها على الفقيه من باب الحسبه؟ ١ / ٥٧٢.

- المسألة ١٤- هل الانتخاب للوالى عقد جائز أو لازم؟ ١ / ٥٧٤.

المسألة ١٥- هل يعتبر فى الناخبين شروط أو لا؟ ١ / ٥٧٧.

- المسألة ١٦- هل يجوز للأئمه الكفاح المسلح و الخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أو لا؟ ١ / ٥٨٠ - ٦٢٠.

(و فى ذيل هذه المسألة مباحث كثيره نافع، فراجع القيام فى قبال حكام الجور).

- وظائف الإمام و واجباته- أهداف الدوله الإسلاميه: ٢ / ٣ - ٣٠؛ ٦٦٩- ٧٠٠؛ الحقوق المتقابله بين الإمام و الأئمه: ٢ / ٧٦٩ - ٧٨٢؛ إن المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده فهو بمنزله رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافاً تاماً: ٢ / ٥١ - ٥٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٣

- شئون الامام:

فى مطاوى أبحاث الكتاب يعد بعض المسائل من شئون الحاكم أو الإمام أو الوالى أو الولايه أو الحكومه أو الدوله الإسلاميه و مآل الجميع واحد لأنّ حيثيه الإمام حيثيه تقييده. و هذه المسائل و إن كانت جلّها بل كلّها ذكرت فى وظائف الإمام و لكن لأهميه الموضوع يذكر بعض منها هنا مستقلاً فمناها: إعلان ثبوت الهلال: ١ / ٩٦؛ أنّ الخمس ضريبه إسلاميه مقرر له لمنصب إمامه المسلمين و نحوه الأنفال و الزكاه ...: ١ / ١٠٣ و ما بعدها؛ إداره الحج: ١ / ١١٠؛ الإذن فى الجهاد الابتدائى: ١ / ١١٧؛ أمر الجزيه و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام: ١ / ١٣٠؛ كون ميراث من لا- وارث له للإمام: ١ / ١٣٦؛ كون الشىء للإمام عبارته أخرى عن كونه

للمسلمين ...: ١/١٤٧؛ تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ٢/٦٤٧؛ إن الأنفال لله و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: ٣/١٠٣؛ الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه: ٣/١١٠؛ ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما: ٣/١٣٦؛ الخمس حق وحدانى قد شرع لإداره شئون الإمامه و الحكم الإسلامى و من جمله شئونها سدّ خله الفقراء من الساده الذين هم من أغصان شجره النبوه:

١٠٨/٤؛ معنى كون الأنفال للإمام و الاحتمالات الثلاث فيه و تأييد الاحتمال الثالث و هو أن تكون حيشه الإمامه حيشه تقيديه فالأنفال مثلا تكون ملكا لمقام الإمامه و منصبها لا للشخص: ٤/١٨؛

- و قد مرّ سابقا أن الأموال العامه قد تضاف إلى الله و قد تضاف إلى الرسول أو الإمام ... و قد تضاف إلى المسلمين و مآل الكل واحد: ٤/٢١؛ إن قولهم «ع» «إن الخمس و الفى ء و الأنفال للإمام» و كذا كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعه و ضيقا: ٤/٢٤.

الأمر بالمعروف و النهى المنكر و الحسبه: ٢/٢١٣-٣٠٣.

و فى المسأله جهات من البحث:

- الجبهه الأولى: فى أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أهم الفرائض الشرعيه، بل يحكم بوجوبهما العقل أيضا: ٢/٢١٣.

- الجبهه الثانيه: فى أنّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر درجات و مراتب: ٢/٢١٥.

- (و راجع فى أن إجراء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بسعتهما يقتضى تحصيل قدره و إقامه الدوله الحقه: ١/٣١١ و ما بعدها.)

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٤

- الجبهه الثالثه: فى أنّه هل يكون وجوبهما

على الأعيان أو على الكفاية؟ ٢ / ٢٢٠.

- تصوير الوجوب الكفائي: ٢ / ٢٢٢.

- الجبهه الرابعه: فى ذكر بعض الآيات و الروايات الوارده فى المسأله: ٢ / ٢٢٤.

- الجبهه الخامسه: فى وجوب إنكار العامه على الخاصه و تغيير المنكر عليهم إذا علموا به: ٢ / ٢٣٣.

- الجبهه السادسه: فى وجوب إنكار المنكر بالقلب و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف: ٢ / ٢٣٥.

- الجبهه السابعه: فى وجوب الإعراض عن فاعل المنكر و هجره إذا لم يرتدع: ٢ / ٢٣٨.

- الجبهه الثامنه: فى رفع توهم و شبهه حول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ...﴾: ٢ / ٢٤٠.

- الجبهه التاسعه: فى بيان ما ذكره شرط لوجوبهما: ٢ / ٢٤١.

- الشرط الأول: أن يعلمه منكرا: ٢ / ٢٤١.

- الشرط الثانى: أن يجوز تأثير إنكاره: ٢ / ٢٤٥.

- فروع ينبغى الالتفات إليها: ٢ / ٢٤٦.

- الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار: ٢ / ٢٤٧.

- الشرط الرابع: أن لا يكون فى إنكاره مفسده: ٢ / ٢٥٠.

- سائر الشروط التى ذكرت لوجوبهما: ٢ / ٢٥٦.

- (و راجع فى أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ليس مشروطا بإذن الإمام و لكن وجودهما غالبا مشروط بإذن الإمام فىلزم تحصيل الحكومه الحقه:

(١ / ١٥٢ و ١٩٢).

- الجبهه العاشره: فى بيان مفهوم الحسبه و شروط المحتسب و الفرق بينه و بين المتطوع: ٢ / ٢٥٦.

- الجبهه الحاديه عشره: فى ذكر بعض الموارد التى تصدى فيها رسول الله «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبه أو أمرا بها: ٢ / ٢٦٣.

- الجبهه الثانيه عشره: فى وظيفه المحتسب: ٢ / ٢٧٠.

- ذكر بعض ما فى كتاب «معالم القربه فى أحكام الحسبه» تلخيصا: ٢ / ٢٧٢.

- خاتمه: فى آداب المحتسب و ما يجب عليه أو ينبغى له فى

- (و راجع فيما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومهما الواسع و أن قيام سيد الشهداء «ع» على يزيد بن معاوية و كذا قيام زيد بن علي و قيام

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٥

شاهد فخ، للعمل بهذه الفريضه: ١ / ٦٠٠ و ما بعدها.)

انتخاب الأمه،- الإمام- كيفية تعيين الوالي و انعقاد الإمامه.

الأنفال- الفصل الخامس من الباب الثامن في الأنفال: ١ / ٤ - ٢٥٦.

و فيه جهات من البحث:

- الجبهه الأولى: في تفسير آيه الأنفال و معنى الأنفال و المقصود منها في الآيه و في فقه الفريقين: ١ / ٤.

- تقسيم الأموال إلى أموال شخصيه و أموال عامه و المقصود من الأنفال جميع الأموال العامه: ٤ / ٥.

- الجبهه الثانيه: في معنى كون الأنفال للإمام: ٤ / ١٨.

- الجبهه الثالثه: في بيان الأنفال بالتفصيل و أن المقصود منها جميع الأموال العامه التي خلقها الله للأنام: ٤ / ٣٠.

- العناوين المشهوره للأنفال و الاستدلال عليها:

- الأول: الأرض التي تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب: ٤ / ٣٢.

- الثاني: الأرضون الموات: ٤ / ٣٦.

- معنى الموات و الخراب: ٤ / ٤٢.

- الثالث: الأرض التي لا رب لها: ٤ / ٤٥.

- الرابع: رءوس الجبال و بطون الأودية و كذا الآجام: ٤ / ٤٧.

- الخامس: سيف البحار: ٤ / ٥٢.

- السادس: قطائع الملوك و صفاياهم: ٤ / ٥٢.

- السابع مما يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمه: ٥٦ / ٤.

- الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام: ٦١ / ٤.

- التاسع: المعادن مطلقا على قول قوئى: ٦٨ / ٤.

- العاشر: ميراث من لا وارث له: ٨٢ / ٤.

- التعرض للأخبار التى يتوهم معارضتها

فى المقام: ٨٦ / ٤.

- التعرض لاختلاف كلمات أصحابنا فى حكم ميراث من لا وارث له فى عصر الغيبة: ٩٤ / ٤.

- الحادى عشر: البحار: ٩٨ / ٤.

- الثانى عشر: الأرض المعطّله ثلاث سنين على قول: ١٠٠ / ٤.

- الجئه الرابعه: فى حكم الأنفال و تملكها و التصرف فيها و لا سيما فى عصر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٦

الغيبه: ١٠٣ / ٤.

- و نتعرض لذلك فى مسائل:

- المسأله الأولى: فى أن الأنفال لله و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: ١٠٣ / ٤.

- المسأله الثانیه: فى أنه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصا أو عمومها و أنه هل يثبت فيها التحليل أم لا؟ ١٠٧ / ٤.

- التعرض لتفسير العناوين الثلاثه (المناكح و المساكن و المتاجر) و الأخبار الوارده فى المقام و بيان مقدار الدلاله فيها: ١٢٠ / ٤.

- تحليل المناكح: ١٢٢ / ٤.

- تحليل المساكن: ١٢٧ / ٤.

- تحليل المتاجر: ١٣٤ / ٤.

- خاتمه يتعرّض فيها لأموال ترتبط بأخبار التحليل: ١٣٨ / ٤.

- المسأله الثالثه: فيما ورد فى إحياء الأرضين الموات و الترغيب فيه و أحقيه المحيى بها: ١٤٨ / ٤.

- يشترط فى جواز الإحياء إذن الإمام: ١٥٦ / ٤.

- المسأله الرابعه: فى بيان شروط الإحياء: ١٦٦ / ٤.

- المسأله الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مد الإحياء و التحجير و ما به يتحققان: ١٧٧ / ٤.

- بقى هنا أمران:

- الأمر الأول: هل يختلف صدق الإحياء بحسب ما يقصد من العمارة أم لا؟ ١٨٣/٤.

- الأمر الثاني: فى التحجير و أحكامه: ١٨٥/٤.

- المسأله السادسه: هل الإحياء فى الأرض الموات يوجب مالكيه المحيى لرقبه الأرض أو لا يوجب إلا أحقيه المحيى بها؟ ١٩٤/٤.

- أخبار المسأله: ٢٠٠/٤.

- المسأله السابعه: فى أن

- المسألة الثامنة: في حكم الأرض المحيية إذا صارت مواتا: ٤/ ٢٢٩.

اهتمام الإمام بالأموال العامة،- أهداف الدولة الإسلامية و ما يجب على الحاكم الإسلامي ...

أهداف الدولة الإسلامية و ما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته: ٣/ ٢ - ٣٠.

- الحكومه الإسلاميه ليست حكومه استبداديه ديكتاتوريه: ٢/ ٤.

- و راجع في أنّ الحكومه الإسلاميه تفترق عن الحكومه الديمقراطيه [حكومه الشعب على الشعب] بوجهين أساسيين: ١/ ٥٣٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٧

- أساس الحكم في الحكومه الإسلاميه هو أحكام الله- تعالى:- ٢/ ٤.

- و أيضا- ٢/ ٧٠٢؛ و- في الغرض من الإمامه و الحكومه الحقه: ١/ ٥٩٩.

- وظائف الحاكم الإسلامى: ٢/ ٥.

- الآيات و الروايات التي تعرضت لوظائف الحاكم الإسلامى: ٢/ ٧.

- العناوين الخمسه عشر لما يجب على الحاكم الإسلامى: ٢/ ٢١.

- ما يظهر لك من الآيات و الروايات المذكوره أمران:

- الأول: أنّ الحاكم الإسلامى قائد و مرجع للشئون الدينيه و السياسيه معا و عدم انفكاك الدين عن السياسه و الحاكم هو بمنزله

رأس المخروط يحيط و يشرف على جميع الشؤون إشرافا تاما: ٢/ ٢٤.

- الثاني: أنّ الحاكم إنّما يتصدى و يتدخل في الأمور العامه الاجتماعيه فقط: ٢/ ٢٥.

- مضارّ تدخل الحاكم في غير الأمور العامه الاجتماعيه: ٢/ ٢٥.

- تدخل النبي و تحديده في مسأله الاحتكار بقدر الضروره: ٢/ ٢٨.

- تدخل النبي و تحديده في قصه سمره بن جندب بقدر الضروره و قوله «ص»:

لا ضرر و لا ضرار: ٢/ ٢٩.

- و- فى أصول مسؤليات الإمام و تكاليفه الثلاثة: ١- بيان أحكام الله و حفظها من البدع و الأوهام، ٢- حفظ نظام المسلمين،
٣- إداره أمر

القضاء و فصل الخصومات: ١/ ٣٨٦؛ التكاليف الاجتماعيه وظيفه لمثل المجتمع:

١/ ٥٦٩؛ ما دلّ على الغرض من الإمامه و الحكومه الحقه: ١/ ٥٩٩؛ وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامه للمسلمين و حفظهما و صرفها في مصارفها المقرره ...: ٢/ ٦٦٩؛ وجوب اهتمام الإمام و عماله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له: ٢/ ٦٩٥؛ على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته: ٢/ ٨١١.

أهل بيت النبي «ع»- الاستخلاف.

البغاه،- القيام في قبال حكام الجور.

- و أيضا- قتال البغاه على الإمام: ١/ ١٢٧؛ ما دلّ على جواز قتال البغاه بل وجوبه: ١/ ٦١٢.

البيعه و ماهيتها،- الإمام- كيفية تعيين الوالى و انعقاد الإمامه: ١/ ٥١٣- ٥٢٩.

- أخبار البيعه و ماهيتها (و يتعرض فيها لبيعه الحديدية و بيعه العقبة الأولى و الثانيه): ١/ ٥١٣.

- الكلام في ماهية البيعه و نقل كلمات الأعلام فيها: ١/ ٥٢٣.

التجسس،- الاستخبارات العامه و التجسس: ٢/ ٥٣٩- ٥٩١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٨

التسعير،- الاحتكار و التسعير: ٢/ ٦٥٨- ٦٦٧.

التشريع،- السلطه التشريعيه: ٢/ ٥٩- ١٠٩.

تشريع القوانين في أبواب الفقه على أساس الحكومه- الحكومه: ١/ ٩٢- ١٦٠.

التعذيب و التشديد: ٢/ ٣٧٥، و أيضا- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه.

التعزيرات الشرعيه: ٢/ ٣٠٥- ٤٢٠.

جهات البحث في المسأله:

- الجبهه الأولى: في اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزيرات: ٢/ ٣٠٩.

- الجبهه الثانيه: في عموم الحكم للصغائر أيضا: ٢/ ٣١٤.

- الجبهه الثالثه: في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغه: ٢/ ٣١٥.

- الجهه الرابعه: فى أنّ التعزير يراد به الضرب و الإيلام، أو مطلق التأديب؟ ٣١٨ / ٢.

- ما ورد فى التأديب بغير الضرب و الإيلام أو معه: ٣٢٤ / ٢.

- ما يستدلّ به لتعين الضرب و

- التعزيرات الماليه:

- الجهه الخامسه: فى التعزير المالى:

- ما يمكن أن يستدلّ به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه، و هو ثمانيه عشر دليلاً: ٢ / ٣٣٣.

- التعزيرات البدنيه:

- الجهه السادسه: فى حدّ التعزير البدنى و مقداره قلّه و كثره و الأقوال فى المسأله: ٢ / ٣٤٥.

- الأخبار الوارده فى مقدار التعزير: ٢ / ٣٥٢.

- الجهه السابعه: فى مقدار الضرب التأديبى: ٢ / ٣٥٨.

- الجهه الثامنه: فى حكم من قتله الحدّ أو التعزير أو التأديب: ٢ / ٣٦١.

- الجهه التاسعه: فى إشاره إجماليه إلى ما تثبت به موجبات الحدود و التعزيرات: ٢ / ٣٧٠.

- خمس مسائل تتعرض لها إجمالاً:

- المسأله الأولى: لا يجوز ضرب المتهم و تعزيره بمجرد الاتهام: ٢ / ٣٧٥.

- المسأله الثانيه: أن الاعتراف مع التعذيب و التشديد لا اعتبار به شرعاً: ٢ / ٣٧٨.

- المسأله الثالثه: الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحقّ أو أدائه فى حقوق الناس مع احتمال فراره و عدم التمكن منه: ٢ /

٣٨١.

- المسأله الرابعه: هل يجوز تعزير المتهم للكشف إذا علم الحاكم بوجود معلومات نافعه مهمه عنده؟ ٢ / ٣٨٥.

- المسأله الخامسه: ليس للحاكم تهديد أو تعزير المتهم للكشف فى حقوق الله،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٤٩

و لا يجب على المرتكب إظهارها: ٢ / ٣٨٨.

- الجهه العاشره: فى إشاره إجماليه إلى فروع أخرى فى المسأله: ٢ / ٣٩٠.

- الأَوَّل: ليس فى الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه: ٣٩١ / ٢.

- الثانى: الحدود تدرأ بالشبهات ولا شفاعه ولا يمين فيها: ٣٩١ / ٢.

- الثالث: حرمة ضرب المسلم بغير حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم: ٣٩٢ / ٢.

- الرابع: فى عفو الإمام عن الحدود و التعزيرات. و نقل بعض الأقوال فى المسأله:

- العفو عن التعزيرات: ٣٩٦ / ٢.

- الخامس: لا تضرب الحدود في شدّة الحرّ أو البرد: ٤٠٤ / ٢.

- السادس: لا يجرى الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتّى تبرأ أو يرفق به في الضرب: ٤٠٦ / ٢.

- السابع: كيفية إجراء الحدود و التعزيرات: ٤٠٨ / ٢.

- الجبهه الحاديه عشره: عود إلى البدء (ذكر فيها بعض مصاديق التعزيرات): ٤١٤ / ٢.

- الجبهه الثانيه عشره: في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحدّ و التعزير: ٤١٧ / ٢.

تعيين الوالى و انعقاد الإمامه،- الإمام- كيفية تعيين الوالى و انعقاد الإمامه: ١ / ٣٩٩ - ٦٢٠.

التقليد،- الاجتهاد و التقليد.

التنفيذ،- السلطه التنفيذيه: ١١٠ / ٢ - ١٣٩.

الجزيه: ٣ / ٣٦٣ - ٤٨٦.

- معنى الجزيه و الخراج و الفرق بينهما: ٣ / ٣٦٣.

- الجزيه: ٣ / ٣٦٥.

- و هنا جهات من البحث، يذكر اثنتا عشره جهه:

- الجبهه الأولى: فيمن تؤخذ منه الجزيه من الفرق، و أنّها هل تؤخذ من سائر الكفار أيضا أم لا؟ و هل تؤخذ من العرب أيضا؟ ٣ / ٣٦٨.

٣٦٨.

- ما يستدل به في المقام (لأهل الكتاب و غير أهل الكتاب) من الآيات و الروايات: ٣ / ٣٧٥.

- المهادنه و المودعه و المعاهده على ترك القتال: ٣ / ٣٨٨.

- حكم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام: ٣ / ٣٨٩.

- بحث في حكم الصابئه: ٣ / ٣٩٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٠

- الجئه الثانيه: فى ذكر من تسقط عنه الجزيه: ٣/ ٤١٣.

- أ- حكم النساء و الصبيان و المجانين: ٣/ ٤١٦.

- ب- حكم الجزيه على المملوك: ٣/ ٤٢٠.

- ج- حكم الشيخ الفانى المعبر عنه بالهم و كذا المقعد و الأعمى: ٣/ ٤٢٢.

- د- حكم الفقير فى هذا الباب: ٣/ ٤٢٣.

- ه- حكم الرهبان و

أصحاب الصوامع فى هذا الباب: ٣/ ٤٢٤.

- الجبهه الثالثه: فى كميته الجزيه: ٣/ ٤٢٦.

- الجبهه الرابعه: فى اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزيه على الرؤوس أو الأراضى أو كليهما: ٣/ ٤٣٣.

- الجبهه الخامسه: فى جواز مضاعفه الصدقه عليهم جزيه: ٣/ ٤٣٨.

- الجبهه السادسه: فى جواز اشتراط الضيافه على أهل الذمه: ٣/ ٤٤٢.

- الجبهه السابعه: فى أنه لا يؤخذ منهم سوى الجزيه و ما اشتراط عليهم فى عقد الذمه شىء آخر من زكاه و غيرها: ٣/ ٤٤٦.

- الجبهه الثامنه: فى جواز أخذ الجزيه من ثمن الخمر و الخنازير و نحوهما من المحرمات: ٣/ ٤٥١.

- الجبهه التاسعه: فيما إذا مات الذمى أو أسلم: ٣/ ٤٥٥.

- الجبهه العاشره: فى مصرف الجزيه: ٣/ ٤٦١.

- الجبهه الحاديه عشره: فى معنى الصغار المذكور فى الآيه و الإشاره إلى ماهيه الجزيه و تاريخها: ٣/ ٤٦٨.

- الجبهه الثانيه عشره: فى إشاره إجماليه إلى شرائط الذمه: ٣/ ٤٧٦.

الجهاد: ١- ١١٢ - ١٢٦.

- وجوب الجهاد إجمالاً من ضروريات الإسلام: ١/ ١١٢.

- ليس الجهاد إلا الدفاع عن الحقّ و العداله: ٢/ ٧١٠ - ٧١٢.

- الجهاد على قسمين: الجهاد الابتدائى و الدفاعى: ١/ ١١٥.

- الجهاد الابتدائى فى الحقيقه هو الدفاع عن العداله و التوحيد: ١/ ١١٥.

- هل يعتبر فى الجهاد الابتدائى إذن الإمام أو لا؟ ١/ ١١٧.

- (و راجع فى الجهاد الابتدائى و الجهاد الدفاعى و الفرق بينهما فى إذن الإمام:

١/ ١٩٢ و ٢٥٥).

- لا يعتبر فى الجهاد الدفاعى إذن الإمام بل يجب مطلقاً و إن كان وجود الإمام

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥١

شرطا لوجوده: ١٢١ / ١.

و راجع فى أن الدفاع واجب حتى فى ظل رايه الباطل بشرط عدم

و أيضا- أخبار السكوت و السكون ...؛ البغاه؛ القيام فى قبال حكام الجور.

الحاكم الإسلامى،- الإمام.

الحبس،- السجن.

حديث الثقلين و التمسك بالعترة الطاهره،- الاستخلاف.

حرمه الإنسان فى النظام الإسلامى - الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه.

الحريات فى النظام الإسلامى: ٢ / ٢٥ - ٣٠.

الحسبه- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه: ٢ / ٢٥٩ - ٣٠٣.

الحصانه السياسيه- السياسه الخارجيه للإسلام و ...: ٢ / ٧٣٨.

الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمة و أنه يجب على الأمة التسليم له و إطاعته و كذا إطاعه عماله المنصوبين من قبله إجمالاً: ٢ /

٧٦٩ - ٧٨٢.

لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق: ٢ / ٧٨١.

و- إطاعه أولى الأمر؛ الإمام؛ أهداف الدوله الإسلاميه ...

سبب تنفر المسلمين من اسم الحكومه و السياسه: ١ / ١٣

- أهميه فقه الدوله و المسائل العامه الاجتماعيه (: فقه القضايا العامه) و التنبيه بنقص البحوث الفقيهيه: ١ / ٢٠.

- تذكارة و اعتذار، و فيه اشاره الى افساد عملاء الاستعمار و اياديهم بين المسلمين: ١ / ٢٢.

- الحكومه (الدوله الإسلاميه، الإمامه، السلطنه، الولايه).

- مفهوم الحكم و مورد استعمالها: ١ / ٤٣٣.

- الحكومه من أهم الفرائض و من أهم الأمور الحسيه. ١ / ٥٧٢.

- على العلماء و الفقهاء أن يتدخلوا فى السياسه لأنّ الولايه مفتاح سائر الفرائض و أنها من أهم الأمور الحسيه: ١ / ١٢.

- الباب الثالث فى بيان لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار و لو فى عصر الغيبه بل كونها من ضروريات الإسلام و مما أوجب الله- تعالى- تأسيسها و الحفاظ عليها مع الإمكان، و يشتمل على فصول أربعه: ١/ ٨٣- ٢٥٦.

- الفصل الأوّل: فى ذكر كلمات بعض العلماء و الأعظم المدعين للإجماع فى المسأله: ١/ ٨٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٢

- الفصل الثانى: فى

سير إجمالى فى روايات الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب التى يظهر منها إجمالا سعه دائره الإسلام و جامعته لجميع شئون الإنسان و أنّ الحكومه داخله فى نسجه و نظامه و لا- يجوز تعطيلها فى عصر و لا مكان: ٨٩ / ١ و أيضا- ضروره الحكومه و أنحائها و الحكومه الإسلاميه و تأسيس أول دوله اسلاميه بيد النبي «ص»: ١ / ٣- ١٥.

- للبحث فى ولايه الفقيه فى عصر الغيبه طريقان: ٨٩ / ١.

- طريقتنا و طريقه الأعظم فى بحث الولايه و الاشاره الى سيره آيه الله العظمى البروجردى فى بحوثه الفقيهيه: ١٨ / ١، ٢١.

- تصوّر الإسلام على نحوين: انفكاك الدين عن السياسه و خلافه: ٩٠ / ١.

- الإشاره إلى أبواب الفقه التى يستفاد منها أن تشريع القوانين فى الإسلام كان على أساس حكومه إسلاميه، و ذلك فى أربعه عشر فصلا:

- الفصل الأول فى الصلاه خصوصا صلاه الجمعه و العيدين: ٩٢ / ١.

- الفصل الثانى فى الصوم و الاعتكاف: ٩٦ / ١.

- الفصل الثالث فى الزكاه و أنها ضريبه من ضرائب الحكومه: ٩٨ / ١.

- الفصل الرابع فى الخمس و الأنفال و أنه ضريبه من ضرائب الحكومه: ١٠٢ / ١.

- الفصل الخامس فى الحج و المزار: ١٠٧ / ١.

- الفصل السادس فى الجهاد-الجهاد: ١١٢ / ١.

- الجهاد على قسمين: ١١٥ / ١.

- هل يعتبر فى الجهاد الابتدائى إذن الإمام؟ ١١٧ / ١.

- لا يعتبر فى الجهاد الدفاعى إذن الإمام بل يجب مطلقا: ١٢١ / ١.

- الفصل السابع فى قتال البغاه على الإمام: ١٢٧ / ١.

- الفصل الثامن فيما دلّ على أنّ أمر الجزيه و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام: ١٣٠ / ١.

- الفصل التاسع فى الحجر و الوصيه: ١٣٣ / ١.

- الفصل العاشر فيما ورد فى النكاح و الطلاق

- الفصل الحادى عشر فى الموارىث و أن مىراث من لا وارث له للإمام: ١/ ١٣٦.

- الفصل الثانى عشر فىما ورد فى القضاء و الحدود: ١/ ١٣٨.

- الفصل الثالث عشر فىما ورد فى القصاص و الدىات: ١/ ١٤٥.

- الفصل الرابع عشر فى التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التى علق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٣

فىها الحكم على الإمام أو الوالى أو السلطان أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حملة على خصوص الإمام المعصوم: ١/ ١٥١.

- الفصل الثالث من الباب فىما يستدلّ به لضروره الحكومه فى جميع الأعصار و يذكر لذلك عشره أدلّه: ١/ ١٦١.

- الدليل الأول: أن الحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه و الإسلام كافل لجميع ما يحتاج إلى الإنسان: ١/ ١٦٢ و أيضا- ١/ ١٠٩.

- الدليل الثانى: أن الحكومه أمر ضرورى للبشر: ١/ ١٦٧.

- الدليل الثالث: روايه فضل بن شاذان (فى عله وجود الإمام) فى العيون و العلل: ١/ ١٧١.

- و ثاقه محمد بن فضل و فضل بن شاذان: ١/ ١٧٣.

- الدليل الرابع: ما فى نهج البلاغه فى جواب الخوارج: لا بدّ للناس من أمير ...: ١/ ١٧٤.

- الدليل الخامس: ما فى المحكم و المتشابه: لا بدّ للأئمه من إمام يقوم بأمرهم: ١/ ١٧٧.

- الدليل السادس: ما فى كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا ...: ١/ ١٧٨.

- البحث فى سند الكتاب المنسوب إلى سليم بن قيس الهلالي: ١/ ١٨٠.

- الدليل السابع: نتيجته صغرى و كبرى كليّه: (أنّ الإسلام يدعو المسلمين إلى التجمع و التشكل و توحيد الكلمه و الإمامه هى نظام الأمه ... و حافظه وحدتها فالتشكل لا يتم إلّا بالإمامه): ١/

- البحث العلمى الحر لا يضرب بالوحده بل يؤكدها: ٢١ / ١.
- الدليل الثامن: صحيحه زراره، بنى الإسلام على خمس: ١٨٨ / ١.
- الدليل التاسع: ما فى نهج البلاغه: «أخذ الله على العلماء» و أنّ الحكومه حسبه ...: ١٩١ / ١.
- و أيضا- فى أن الحكومه من أهم الأمور الحسينيه: ١٢ / ١، ٢٤٢، ٥٧٢.
- معنى التقيه إجمالا: ١٩٣ / ١.
- الدليل العاشر: أخبار متفرقه يظهر منها لزوم الحكومه و الدوله: ١٩٤ / ١.
- كيفيه الجمع بين أخبار مدح الإمارة و الترغيب فيها و بين أخبار التحذير و التخويف منها: ٢٠٤ / ١.
- الفصل الرابع من الباب فى ذكر الأخبار التى ربما توهم وجوب السكوت
دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٤
- فى قبال الجنایات و مظالم الأعداء فى عصر الغيبه و عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامة الدوله العادله- أخبار السكوت و
السكون: ٢٠٥-٢٥٦ / ١.
- و أيضا- الولايه.
- أهداف الدوله الإسلاميه و الغرض منها- أهداف الدوله الإسلاميه ...: ٣٠ - ٣ / ٢.
- السياسه الخارجيه للدوله الإسلاميه- السياسه الخارجيه للإسلام ...: ٧٥٣ - ٧٠١ / ٢.
- الحصانه السياسيه و معامله الدوله مع الأقليات غير المسلمه- السياسه الخارجيه للإسلام ...
- المنابع الماليه لها- المنابع الماليه للدوله الإسلاميه: ٣ / ١ - ٥٠٧ و ٤ / ١ - ٣٠٠.
- امتياز الحكومه الاسلاميه عن الحكومه الديموقراطيه: ٨ / ١.
- الخارج: ٤٨٧ / ٣ - ٥٠٧.

و هنا جهات من البحث:

- الجبهه الأولى: فى معنى الخراج و موضوعه و مقداره: ٣ / ٤٨٨.

- معنى الجزية و الخراج و الفرق بينهما: ٣ / ٣٦٣.

- الجبهه الثانيه: فى مصرف الخراج: ٣ / ٤٩٥.

- الجبهه الثالثه: فى أنه يجب على إمام المسلمين و عماله أن يرفقوا بأهل الجزية و الخراج و يخففوا عنهم بما يصلح به أمرهم و

لا يجوز تعذيبهم و التضييق عليهم فى أمر الخراج و الجزية ٣ / ٥٠٠.

الخمسة: ٣ / ٤٣ - ١٢٨.

و فيه جهات من البحث:

- الجهة الأولى: فى بيان مفهوم الخمسة و تشريعه: ٣ / ٤٣.

- معنى آية الخمسة: ٣ / ٤٤؛ ١٠٤؛ ١٤٧.

- الجهة الثانية: فيما يجب فيه الخمسة: ٣ / ٥١.

- الأول: غنائم دار الحرب: ٣ / ٥٢.

- الثانى: المعادن: ٣ / ٥٨.

- الثالث: الكنتز: ٣ / ٦٤.

- الرابع: الغوص: ٣ / ٦٥.

- الخامس: ما يفضل عن مؤونه السنة: ٣ / ٦٦.

- البحث فى أمور ثلاثه:

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٥

- الأمر الأول: فى إشاره إلى إشكال وقع فى خمس الأرباح و الجواب عنه: ٣ / ٧٠.

- الأمر الثانى: فى ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها: ٣ / ٧٤.

- الأمر الثالث: فى أن الموضوع فى هذا القسم من الخمسة هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟ ٣ / ٨٢.

- السادس مما فيه الخمسة على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم: ٣ / ٨٨.

- السابع مما فيه الخمسة: الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحل بإخراج خمسه: ٣ / ٩٤.

- الجهة الثالثه: فى مصرف الخمسة: ٣ / ١٠٠.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٣٥٥

- بيان مفاد آيه الخمس: ١٠٤/٣.

- الروايات المتعرضه لمصرف الخمس: ١٠٧/٣.

- الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه: ١١٠/٣.

- توضيح و تكميل: ١١٧/٣.

- الورود فى المسأله من طريق آخر: ١١٩/٣.

- الجبهه الرابعه فى حكم الخمس فى عصر الغيبه: ١٢٢/٣.

- إن الخمس و الأنفال للإمام بما

أنه إمام: ١٠٢ / ١.

الدولة الإسلامية، - الحكومة.

الزكاة و الصدقات: ٤١ - ٥ / ٣.

و فيه جهات من البحث:

- الجبهة الأولى: فى بيان مفهوم الزكاة و الصدقه: ٥ / ٣.

- الجبهة الثانية: فى بيان ما فيه الزكاة إجمالاً و هل أنها فى تسعة أشياء أو أزيد؟ ١٠ / ٣.

- الروايات الواردة فيما فيه الزكاة و هى أربع طوائف: ١٣ / ٣.

- وجوه الجمع بين روايات ما فيه الزكاة: ٢٠ / ٣.

- الموارد التى استجبت فيها الزكاة و هى اثنا عشر مورداً: ٣٠ / ٣.

- الجبهة الثالثة: فى أنّ الزكاة تكون تحت اختيار الإمام و هو الذى يتصدى لأخذها و صرفها فى مصارفها: ٣٢ / ٣.

- الجبهة الرابعة: فى الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه: ٣٧ / ٣.

- إن الزكاة ضريبه من ضرائب الحكومه الإسلاميه: ٩٨ / ١.

السبايا، - الأسارى: ٣١٧ - ٢٤٩ / ٣.

السجن: أحكام السجن و آدابها ٢ / ٤٢١ - ٥٣٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٦

و فيه جهات من البحث:

- الجبهة الأولى: فى بيان مفهوم السجن بحسب اللغه: ٢ / ٤٢١.

- الجبهة الثانية: فى مشروعيه الحبس إجمالاً: ٢ / ٤٢٥.

- الجبهة الثالثة: فى أول من بنى السجن فى الإسلام: ٢ / ٤٣٤.

- الجبهة الرابعة: فى موضوع الحبس الشرعى و الغرض منه: ٢ / ٤٣٧.

- نقل كلام صاحب كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي»: ٢ / ٤٣٩.

- الجبهه الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فى الشريعة الإسلاميه: ٢ / ٤٤٣.

- الجبهه السادسه: فى إشاره إجماليه إلى موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر: ٢ / ٤٤٦.

- (إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيه): ٢ / ٤٤٧.

- ١- المراه المرتده: ٢ / ٤٤٩.

- ٢- المختلس و الطرّار و التّبّاش: ٢ / ٤٤٩.

- ٣- الحالق شعر المرأه: ٢ / ٤٥٠.

- ٤- المؤلى إذا أبى أن يطلق أو يفى ء: ٢ /

- ٥- شارب الخمر فى رمضان: ٢ / ٤٥١.
- ٦- من أمسك أحدا ليقته الآخر: ٢ / ٤٥١.
- ٧- القاتل عمدا إذا لم يقتص منه: ٢ / ٤٥١.
- ٨- شاهد الزور: ٢ / ٤٥٢.
- ٩- أمين السوق إذا خان: ٢ / ٤٥٢.
- ١٠- من يلقن المجرم بما يضرّ مسلما: ٢ / ٤٥٣.
- ١١- من قتل مملوكه: ٢ / ٤٥٣.
- ١٢- من سرق ثالثه: ٢ / ٤٥٣.
- الجبهه السابعه: فى اقسام السجون بحسب أصناف السجناء: ٢ / ٤٥٥.
- الجبهه الثامنه: فى تقسيمها بملاحظه أسبابها الرئيسيّه: ٢ / ٤٥٦.
- الجبهه التاسعه: فى نفقات السجن و السجناء: ٢ / ٤٥٨.
- الجبهه العاشره: فى التعرض لفروع آخر جزئيه: ٢ / ٤٦٧.
- الأوّل: النظر فى حال المحبوسين: ٢ / ٤٦٧.
- الثانى: رعايه حاجات المحبوسين: ٢ / ٤٦٩.
- دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٧
- الثالث: ضمان السجنان إذا فرّط: ٢ / ٤٧٠.
- الرابع: على الإمام أن يراعى الشؤون الدينيه للسجناء: ٢ / ٤٧٣.
- الجبهه الحاديه عشره: فى ذكر ما عثرت عليه من موارد السجن فى أخبار الشيعه و السنه: ٢ / ٤٧٤.
- الأخبار الوارده فى الحبس على طائفتين:

- الطائفه الأولى: ما تعرضت لمطلق الحبس و السجن بنحو الإجمال أو لمدته معينه، و هى تسعه و عشرون موردا: ٢ / ٤٧٧.

- ١- مورد التّهمه: ٢ / ٤٧٧.

- ٢، ٣ و ٤- الفساق من العلماء و الجهال من الأطباء و المفاليس من الأكرياء: ٢ / ٤٨٢.

- ٥، ٦ و ٧- الغاصب لمال الغير، و آكل مال اليتيم ظلما، و الخائن فى الأمانه: ٢ / ٤٨٣.

- ٨ و ٩- المديون المماطل، و المدعى للإفلاس: ٢ / ٤٨٤.

- هنا مسألتان فى الإفلاس ينبغى الإشارة إليهما: ٢ / ٤٨٧.

- ١٠- من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار: ٢ / ٤٩٠.

- ١١- الكفيل حتى يحضر المكفول

أو ما عليه: ٢ / ٤٩١.

- ١٢ - من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ما ذكر فيحبس لاستيفائه: ٢ / ٤٩٣.

- ١٣، ١٤، ١٥ و ١٦ - المختلس، و الطُّرَّار، و التَّبَاش، و الداعر: ٢ / ٤٩٥.

- ١٧ - أمين السوق إذا خان: ٢ / ٤٩٩.

- ١٨ - من يلقن المجرم بما يضّر مسلماً: ٢ / ٤٩٩.

- ١٩ - شاهد الزور: ٢ / ٤٩٩.

- ٢٠ - من وثب على امرأه فحلق رأسها: ٢ / ٥٠٠.

- ٢١ - الأم إذا كانت تزنى: ٢ / ٥٠١.

- ٢٢ - السكارى المتباعجون بالسكاكين: ٢ / ٥٠١.

- ٢٣ - القاتل عمداً إذا لم يقتص منه: ٢ / ٥٠٥.

- ٢٤ - الأسراء: ٢ / ٥٠٨.

- ٢٥ - من عذب عبده حتى مات: ٢ / ٥٠٩.

- ٢٦ - من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشتري البقية و يعتقها: ٢ / ٥١٠.

- ٢٧ - القواد المحكوم بالنفى على ما روى: ٢ / ٥١١.

- ٢٨ - المرتد الملى يحبس ليتوب: ٢ / ٥١١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٨

- ٢٩ - من قطع يده فيحبس للعلاج: ٢ / ٥١٢.

- الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلد فى السجن حتى يموت أو حتى يتوب، و هى أحد عشر مورداً:

٢ / ٥١٢.

- ١ - من سرق ثالثه: ٢ / ٥١٣.

- ٢ - المرأة المرتده: ٥١٨ / ٢.

- ٣ - المؤلى إذا أبى أن يفىء أو يطلق: ٥٢٢ / ٢.

- ٤ - من أمسك رجلا ليقته غيره: ٥٢٣ / ٢.

- ٥ - من أمر رجلا حزا بقتل رجل: ٥٢٨ / ٢.

- ٦ - العبد القاتل بأمر سيده: ٥٢٩ / ٢.

- ٧ - من خلص القاتل من أيدي الأولياء: ٥٣١ / ٢.

- ٨ - المحارب المحكوم بالنفى على ما فى بعض الأخبار و الفتاوى: ٥٣٢ / ٢.

- ٩ - الذى يمثّل: ٥٣٣ / ٢.

- ١٠ - المنجم المصرّ على التنجيم: ٥٣٣ / ٢.

من وقع على أخته و لم يمت بالضربه: ٥٣٤ / ٢.

- بعض القواعد التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمعامله المسجونين: ٥٣٤ / ٢.

السلطات الثلاث: ٥١ / ٢ - ٢١١.

- إن المسؤول في الحكومه الإسلاميه هو الإمام و السلطات الثلاث أياديه و اعضاده فهو بمنزله رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافا تاما: ٥١ / ٢.

- بيان إجمالي لأنواع السلطات و الدوائر في الحكومه الإسلاميه: ٥٧ / ٢.

- أصول السلطات في الحكومه ثلاثه: (١- التشريعيه، ٢- التنفيذيه، ٣- القضائيه): ٥٧ / ٢.

السلطه التشريعيه: ٥٩ / ٢ - ١٠٩.

و فيها جهات من البحث:

١- في بيان الحاجه إليها و حدودها و تكاليفها (و أن للحكم الشرعي ثلاث مراحل): ٥٩ / ٢.

٢- انتخاب النواب لمجلس الشورى: ٦٢ / ٢.

٣- مواصفات الناخبين و المنتخبين: ٦٣ / ٢.

٤- منابع الحكم الإسلامى و مصادره: ٦٣ / ٢.

- هنا أمور اختلف في حجيتها الفريقان: ٦٤ / ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٥٩

- الأول: الإجماع بما هو إجماع و اتفاق: ٦٥ / ٢؛ ٣٣٩ / ٢.

- الثانى: القياس و الاستحسانات الظئيه: ٦٨ / ٢.

- الثالث: أقوال العتره الطاهره: ٧٠ / ٢.

- ٥- الاستنباط و الاجتهاد: ٧١ / ٢.

- ٦- التخطئه و التصويب: ٣٧ / ٢.

- ٧- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ٧٨ / ٢.

- ٨- التقليد و أدلته: ٨٦ / ٢ - ١٠٩.

- [راجع فى العناوين الفرعية للجهات الأربع الأخيره «الاجتهاد و التقليد»].

السلطه التنفيذيه: ١١٠ / ٢ - ١٣٩.

و فيها جهات من البحث:

- ١- المراد منها و الحاجه إليها و مراتبها: ١١٠ / ٢.

- ٢- مصدر السلطه التنفيذيه: ١١٤ / ٢.

- ٣- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم: ١١٥ / ٢؛ ٣٠٨ / ١.

- ٤- إشاره إلى دوائر من السلطه التنفيذيه: ١٢٧ / ٢.

- ٥- ذكر بعض من ولّاه النبى «ص» على النواحي: ١٢٨ / ٢.

-

٦- ذكر بعض من بعثه رسول الله «ص» على الصدقات: ١٣٢ / ٢.

٧- في عدد غزوات النبي «ص» و سراياه: ١٣٣ / ٢.

٨- ذكر من استخلفه رسول الله «ص» على المدينة أو على أهله حينما خرج من المدينة: ١٣٤ / ٢.

٩- ذكر بعض من بعثه النبي «ص» إلى الملوك للدعوه إلى الإسلام: ١٣٧ / ٢.

١٠- ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين ...: ١٣٨ / ٢.

السلطه القضائيه: ١٤٠ - ٢١١.

و فيها جهات من البحث:

١- الحاجه إليها: ١٤٠ / ٢.

٢- لقضاء الله و لرسوله و للأنبياء و الأوصياء، و كان الأنبياء و الأئمه يتصدون له: ١٤١ / ٢.

٣- شرائط القاضى و مواصفاته و هى البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و طهاره المولد، و الذكوره، و الحرية، و سلامه السمع و البصر على قدر الحاجه: ١٤٦ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٠

- و أيضا- اشتراط الذكوره: ١ / ٣٣٥ - ٣٦١؛ و اشتراط العدالة: ١ / ٢٩٧.

٤- اعتبار العلم فى القاضى: ١٥٠ / ٢.

٥- هل يعتبر فى علم القاضى كونه عن اجتهاد؟ ١٥٣ / ٢.

- ما يستدلّ به على اعتبار الاجتهاد فى القاضى: ١٥٦ / ٢.

- كلام صاحب «الجواهر»: ١٥٩ / ٢.

- الجواب عمّا فى الجواهر: ١٦٢ / ٢.

- كلام بعض الأساتذه فى كتابه «جامع المدارك» و نقده: ١٦٧ / ٢.

- كلام للفاضل النراقى فى «المستند» و نقده: ١٧٠ / ٢.

- ٦- هل للفقير أن ينصب المقلد للقضاء؟ ١٧٢ / ٢.

- ٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكل العامي المقلد للقضاء؟ ١٧٣ / ٢.

- ٨- هل يجزى التجزى فى الاجتهاد؟ ١٧٦ / ٢.

- ٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أو لا؟ ١٧٨ / ٢.

- ما

يستدلّ به على اعتبار الأعلمية: ١٨٠ / ٢.

- نقل كلام صاحب «العروه» و نقده: ١٨٢ / ٢.

- ١٠- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحكم بالحق: ١٨٥ / ٢.

- ١١- المساواه أمام القانون: ١٩٠ / ٢.

- ١٢- استقلال القاضى: ١٩٦ / ٢.

- ١٣- بعض آداب القضاء: ١٩٧ / ٢.

- ١٤- فى تكاليف القاضى و اختياراته: ٢٠١ / ٢.

- ١٥- ولايه المظالم: ٢٠٥ / ٢ - ٢١١.

السلطان،- الإمام.

السلطنه،- الولايه.

السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقليات غير المسلمه ٧١١ / ٢ - ٧٥٣.

و فيها جهات من البحث:

- الجبهه الأولى: فى أن الإسلام دين و سياسه و تشريع و حكومه: ٧٠١ / ٢.

و أيضا- ٨٣ / ١ و ما بعدها.

- الجبهه الثانيه: فى أنّ الحاكم هو الله تعالى: ٤ / ٢ و ٧٠٢ / ٢.

- الجبهه الثالثه: فى أن الإسلام دين عام عالمى أبديّ: ٧٠٥ / ٢.

- بعض مراسلات النبى «ص» إلى الملوك للدعوه إلى قبول الإسلام: ٧٠٥ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦١

- الجبهه الرابعه: فى أنّ الإسلام يدعو إلى الحقّ و العداله و أن الجهاد ليس إلّا الدفاع عن الحقّ و العداله: ٧٠٨ / ٢.

- الجبهه الخامسه: فى أنّ المسلمين بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم على أحد إلّا بالتقوى: ٧١٢ / ٢.

- الجبهه السادسة: فى النهى عن تولّى الكفّار و اتخاذهم بطانه: ٧١٧ / ٢.

- الجبهه السابعه: فى مداراه الكفّار و حفظ حقوقهم و حرمتهم: ٧٢١ / ٢.

- و- فى أن حفظ حقوق الأقليات بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام و موازينه: ٢٧٧ / ١.

- الجبهه الثامنه: فى الأمان و الهدنه: ٧٢٥ / ٢.

- ١- عقد الأمان: ٧٢٦ / ٢.

- ٢- الهدنه و ترك القتال: ٧٢٨ / ٢.

- (و راجع أيضا فى المهادنه و الموادعه و المعاهده على ترك القتال: ٣٨٨ / ٣).

-

الجهة التاسعة: فى وجوب الوفاء بالعهد و حرمة الغدر و لو مع الكفار: ٧٣١ / ٢.

- الجهة العاشره: فى الحصانه السياسيه للسفراء و الرسل: ٧٣٨ / ٢.

- الجهة الحاديه عشره: فى حكم جاسوس العدو: ٧٤٠ / ٢.

- الجهة الثانيه عشره: فى ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار من أهل الكتاب و غيرهم: ٧٤٥ / ٢.

و يذكر فيها سبعة موارد، و هى: ١- عهد كتبه «ص» بين أهل المدينه. ٢- هدنه الحديبيه. ٣- عهد أمان منه «ص» ليهود بنى عاديا من تيماء. ٤- معاهدته «ص» مع أهل أيله. ٥- دعوته «ص» أساقفه نجران. ٦- كتابه «ص» لأبى الحارث بن علقمه أسقف نجران. ٧- معاهدته «ص» مع نصارى نجران: ٧٤٥-٧٥٣.

سيره الإمام و مكارم أخلاقه،- الإمام: ٧٨٥-٨٣٣.

شرائط الإمام و الوالى الذى تصح إمامته و تجب طاعته و يشتمل هذا الباب (الباب الرابع) على اثني عشر فصلا: ٢٥٩-٣٩٥.

- شرائط الإمام الذى تصح إمامته و تجب طاعته، و هى ثمانيه اتفاقيه و سته اختلافيه: ٢٥٩ / ١.

- الفصل الأول: فى ذكر بعض الكلمات من العلماء و الفقهاء فى شرائط الوالى: ٢٦١-٢٧٣.

- رأى ابن سينا: ٢٦١ / ١؛ رأى الفارابى: ٢٦٢ / ١، رأى الماوردى: ٢٦٣ / ١، رأى القاضى أبى يعلى الفراء: ٢٦٤ / ١، كلام العلامة الحلى فى التذكرة:

٢٦٥ / ١، رأى القاضى الباقلانى: ٢٦٦ / ١، كلام القاضى عضد الدين الإيجى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٢

و الشريف الجرجانى: ٢٦٧ / ١، كلام عبد الملك الجوينى: ٢٦٨ / ١، كلام النووى: ٢٦٩ / ١، آراء ابن حزم الأندلسى: ٢٦٩ / ١، كلام ابن خلدون:

٢٧٢ / ١، كلام القلقشندى: ٢٧٢ / ١، ملخص ما فى الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٧٣ / ١.

الفصل الثانی: فی بیان ما یحکم به العقل و العقلاء فی المقام مع قطع النظر عن الآیات و الروایات: ۱ / ۲۷۵.

- حفظ حقوق الأقليات بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام و موازینه: ۱ / ۲۷۷.

- الفصل الثالث: فی ذکر آیات الباب: ۱ / ۲۷۹.

- الفصل الرابع: فی اعتبار العقل الوافی. ۱ / ۲۸۵.

- الفصل الخامس: فی اعتبار الإسلام و الإیمان: ۱ / ۲۸۷.

- الفصل السادس: فی اعتبار العدالة (و أن الظالم و الفاسق لا یجعل إماما و والیا و أنه لا طاعه لمن لم یطع الله و أنه ورد فی روایات كثيره مدح الإمام العادل): ۱ / ۲۸۹.

- نکتة مهمه، و هی أن الأمير المنسوب من قبل الإمام لجيش خاصّ أو جهه خاصه إذا فرض سقوطه عن العدالة لا یوجب هذا بنفسه سقوطه عن منصبه و لا جواز التخلف عن أوامره فی الجهه المشروعه التي نصب لها: ۱ / ۳۰۰.

- الفصل السابع: فی اعتبار الفقاهه و العلم بالإسلام: ۱ / ۳۰۱.

- و أيضا،- فی الاحتمالات الثلاث فی حدیث العلماء حکام علی الناس: ۱ / ۳۰۹ و ۴۸۳.

- (و کذا راجع فی نقل حدیث مجاری الأمور و الأحکام علی أيدي العلماء: ۱ / ۳۱۱ و ۴۸۵).

- الفصل الثامن: فی اعتبار القوه و حسن الولایه، (و هی فی الحقیقه خمسہ شرائط: ۱- الشّم السياسي، ۲- الإحاطه بکلیفه العمل و فنونه و الاطلاع علی نفسیات أمته و حاجاتهم، و شرائط الزمان و البیئه. ۳- الشجاعه النفسیه و القاطعیه فی التصمیم و قوه الإراده. ۴- سلامه الحواس و الأعضاء من السمع و البصر و اللسان و نحوها بمقدار ما یرتبط بعمله أو یوجب عدمه شیئا یسبب نفره الناس منه و عدم تأثیر حکمه فیهم، ۵- الحلم): ۱ / ۳۱۹-۳۲۷.

-

الفصل التاسع: فى اعتبار أن لا يكون الوالى من أهل البخل و الطمع و المصانعه و حبّ الجاه: ١ / ٣٢٩.

- الفصل العاشر فى اعتبار الذكور فى الوالى و القاضى: ١ / ٣٣٥.

- بحث حول الإجماع: ١ / ٣٣٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٣

- التنبيه على أمرين: ١ / ٣٤١.

- الأمر الأول، و فيه ثلاث مقدمات: ١- تفاوت الرجل و المرأه: ١ / ٣٤١.

- ٢- مفهوم العدل: ١ / ٣٤٣.

- ٣- الولايه مسئوليه و أمانه: ١ / ٣٤٤.

- الولايه تنافى طباع المرأه و ظرافتها: ١ / ٣٤٤.

- حكمه جعل الطلاق بيد الرجل و أيضا حكمه تفاوت حكم الرجل و المرأه فى الميراث و الديات: ١ / ٣٤٦.

- الأمر الثانى: المرأه و التستر: ١ / ٣٤٧.

- الآيات الدالّه على اعتبار الذكور فى الوالى و القاضى: ١ / ٣٤٨.

- الروايات الدالّه على اعتبار الذكور فى الوالى و القاضى: ١ / ٣٥٣.

- الفصل الحادى عشر: فى اعتبار طهاره المولد فى الوالى و القاضى و المفتى: ١ / ٣٦٣.

- الفصل الثانى عشر: فى ذكر أمور آخر اختلفوا فى اعتبارها فى الإمام، و هى ستة: ١ / ٣٦٩.

- الأول: البلوغ: ١ / ٣٦٩.

- الثانى: سلامه الأعضاء و الحواس: ١ / ٣٧٠.

- الثالث: الحرية: ١ / ٣٧٢.

- الرابع: القرشيه: ١ / ٣٧٣.

- الخامس: العصمه: ١ / ٣٨٠.

- أصول مسؤوليات الإمام و تكاليفه ثلاثه ... : ٣٨٦ / ١.

- السادس: كون الإمام منصوبا عليه: ٣٨٩ / ١.

- و أيضا- فى أنه هل رعايه الشروط حكم تكليفى أو وضعى؟ ٥٤١ / ١؛ و أنه هل الشروط واقعيه أو علميه؟ ٥٤٤ / ١؛ و أنه إذا لم يوجد الواجد لجميع الشروط فما هو التكليف: ٥٤٥ / ١؛ و أن تشخيص الواجد للشرائط و ترشيحه من جانب هيئه المحافظه على الدستور موجب للاطمينان على

صححة الانتخاب: ١ / ٥٥١ و ٥٧٩.

- و أيضا- شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء: ١ / ١٠.

الشورى: ٢ / ٣١ - ٥٠.

و فيها جهات من البحث:

١- اهتمام الإسلام بالاستشارة: ٢ / ٣١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٤

- و أيضا- فى الحث على الشورى و الأمر بها: ١ / ٤٩٧، و فى كيفيه الشورى: ١ / ٥٤٨.

- الملاك فى العمل بعد المشاوره هو تشخيص نفس الحاكم: ٢ / ٣٧.

- الشورى فى أصل الإمامه و الولايه خلاف سيره العقلاء و المشرعه: ٢ / ٣٧.

٢- مواصفات من يستشار: ٢ / ٣٩؛ ١ / ٥٦٠.

٣- حق المستشار على المشير و بالعكس: ٢ / ٤٢.

٤- ذكر بعض موارد استشاره النبى «ص»: غزوه بدر، غزوه احد، موردين من غزوه الأحزاب، قصه الحديبيه، و غزوه الطائف:

٢ / ٤٤ - ٥٠.

الصابئه،- الجزيه- بحث فى حكم الصابئه: ٣ / ٣٩٢ - ٤١٢.

الصدقات،- الزكاه و الصدقات: ٣ / ٥ - ٤١.

الضرائب الإسلاميه،- المنابع المالىه.

ضروره الحكومه فى جميع الأعصار،- الحكومه: ١ / ٨٥ - ٢٠٤.

الضعفاء و الأرامل فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الإسلاميه.

العدل و أهميته فى الإسلام: ٢ / ١٨٥ - ١٩٥. و أيضا- السلطه القضائيه.

العشور،- المنابع المالىه- الضرائب التى ...: ٤ / ٢٥٨ - ٢٨٥.

العقل و أهميته فى النظام الإسلامى،- السلطه التشريعيه؛ شرائط الإمام و الوالى؛ الشورى؛ المسائل الأصوليه؛ منابع الحكم الإسلامى.

العقوبات فى النظام الإسلامى،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه؛ السجن.

عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»- كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر: ٣٠١ /٤ - ٣١٩.

غنائم الحرب التى منها الأراضى المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ٣ /١٢٩ - ٣١٧.

و فى المسأله جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى مفاد الغنيمه و الفرق بينها و بين الفىء: ٣ /١٢٩.

- الجهه الثانيه: فى أنّ الغنائم لله و للرسول و أنها من الأنفال،

و آيه الأنفال نزلت فيها: ٣/ ١٣٣.

- ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما: ٣/ ١٣٦.

- عدم تقسيم النبي «ص» غنائم مكة و حنين بين المقاتلين و قد فتحتا عنوه: ٣/ ١٤١.

- ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و ليس فى البين نسخ: ٣/ ١٤٧.

- الجبهه الثالثه: فى كيفيه تقسيم الغنائم: ٣/ ١٥٣.

- الأخبار الوارده فى تقسيم الغنيمه: ٣/ ١٥٦.

- المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين و للراجل سهما واحدا: ٣/ ١٥٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٥

- حكم المدد و الصبيان و النساء و العبيد و الكفّار فى هذا الباب: ٣/ ١٦٣.

- فروع ينبغى الإشاره اليها:

الأول: هل يكون فى أعصارنا للسيّارات و الطيّارات و نحوهما فى الحروب حكم الفرس أم لا؟ ٣/ ١٦٦.

- الثانى: إذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومه، و النفقات و الوسائل ملكا للحكومه فهل يجرى حكم تقسيم الغنيمه كما

فى المتطوعين أم لا؟ ٣/ ١٦٧.

- الثالث: هل يجوز التصرف فى شىء من الغنيمه أم لا؟ ٣/ ١٦٧.

- الرابع: هل التخميس يقدم على الجعائل و النوائب و النفقات و الرضخ، أو يؤخر عنها، أو يفصل بين الرضخ و غيره؟ ٣/ ١٦٩.

- الجبهه الرابعه: فى السلب: ٣/ ١٧٢.

- البحث فى السلب يقع فى مسائل نشير إلى بعضها إجمالا:

- المسأله الأولى: هل السلب للقاتل مطلقا أو فيما إذا شرطه الإمام له؟ ٣/ ١٧٣.

- المسأله الثانيه: هل القاتل يستحق السلب مطلقا أو يعتبر فى ذلك شروط؟ ٣/ ١٧٦.

- المسأله الثالثه: فى المقصود من السلب: ٣/ ١٧٧.

- المسأله الرابعه: هل السلب يَحْمَس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ٣ / ١٧٨.

- الجهه الخامسه: فى الصفايا و

أنها للإمام: ١٨٠ / ٣.

الجهة السادسة: فى حكم الأراضى المفتوحة عنوه و فيها إشاره إلى أقسام الأرضين و أحكامها- الأراضى و أحكامها: ١٨١ / ٣- ٢٤٨.

الجهة السابعة: فى الأسارى- الأسارى: ٣ / ٢٤٩- ٣١٧.

فدك: ٣ / ٣٢٩.

فقه الدوله،- الحكومه.

الفى ء: ٣ / ٣١٩- ٥٠٧.

- بيان مفهوم الفى ء و ذكر بعض مصاديقه، و هنا أمور يجب البحث فيها إجمالاً:

- الأمر الأول: هل الموضوع فى الآيتين (٦ و ٧ من سورة الحشر) هنا واحد أو يكون الموضوع فى الثانية أعم؟ ٣ / ٣٢٤.

- الأمر الثانى: فى حكم ما لم يوجف عليه بالخيل و الركاب و أنه للرسول «ص» و بعده للإمام: ٣ / ٣٢٦.

- إعطاء فدك لفاطمه «ع»: ٣ / ٣٢٩.

- توهم نسخ آيه الفى ء: ٣ / ٣٣٣.

- الأمر الثالث: أن الفى ء و الأنفال لا خمس فيها: ٣ / ٣٣٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٦

- الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفى ء و المقصود منه فى لسان الشرع و الفرق بينه و بين الغنائم و الأنفال و الصدقات: ٣ / ٣٤٣.

- بعض الروايات المتضمنه للفظ الفى ء و مصاديقه: ٣ / ٣٥١.

- الأمر الخامس: فى التعرض لبعض أنواع الفى ء: ٣ / ٣٦١.

- معنى الجزيه و الخراج و الفرق بينهما: ٣ / ٣٦٣.

- و هنا مسألتان:

- المسأله الأولى: فى الجزيه،- الجزيه: ٣ / ٣٦٥- ٤٨٦.

- المسأله الثانيه: فى الخراج،- الخراج: ٣/ ٤٨٧-٥٠٧.

القسط و أهميته فى الإسلام: ٢/ ١٨٥-١٩٥؛ و أيضا- السلطه القضائيه.

القضاء،- السلطه القضائيه: ٢/ ١٤٠-٢١١.

القوى العسكريه:

- إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه: ٢/ ٧٥٥-٧٦٨.

- تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوى المسلحه على حسب الزمان، و ينبغى أن تدغم تدريجا التشكيلات المسلحه المتكثره فى القوتين الأساسيتين: النظاميه و الانتظاميه ٢/ ٧٦٧.

قيام زيد بن على،- أخبار

السكوت و السكون؛ القيام فى قبال حكام الجور.

القيام فى قبال حكام الجور:

- هل يجوز للأئمة الكفاح المسلح و الخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أولا؟ / ١ - ٥٨٠ - ٦٢٠.

- فاجعه الحره و ما جرى بين عبد الله بن عمرو عبد الله بن مطيع: / ١ - ٥٨٣.

- البحث فى أمرين:

- الأمر الأول: لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق فى فسقه و جوره و إنما الإطاعه لمن يكون له حق الأمر: / ١ - ٥٩٠.

- الأمر الثانى: هل يجوز الخروج و القيام ضدّ الحاكم إذا صار جائرا، أو لا؟ / ١ - ٥٩٣.

- الأدله التى تدلّ على جواز بل و جوب السعى فى خلع الوالى و لو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسيا: / ١ - ٥٩٥ - ٦٢٠.

- الأول: ما يستفاد من الآيات و الروايات الداله على و جوب خلع الوالى إذا صار انحرافه أساسيا: / ١ - ٥٩٥.

- الثانى: ما دل على الغرض من الإمامه و الحكومه الحقه: / ١ - ٥٩٩.

- الثالث: ما دل على و جوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهوما الواسع: / ١ - ٦٠٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٧

- الرابع: قيام سيد الشهداء «ع» على يزيد بن معاويه: / ١ - ٦٠٥.

- الخامس: ما دلّ على تقديس زيد بن على و تقديس قيامه: / ١ - ٦٠٦.

- و أيضا- قداسه زيد بن على «ع» و قيامه: / ١ - ٢٠٨.

- السادس: ما دلّ على تقديس شهيد فخ و تقديس قيامه: / ١ - ٦٠٧.

و أيضا- فى تقديس حسين بن على شهيد فخ: / ١ - ٢١٧.

- السابع: ما دلّ على و جوب القيام فى قبال حكام الجور مع وجود القدره و منه حديث سدير الصيرفى: / ١ - ٦٠٩.

- الثامن: ما دلّ على حرمة عدم المبالاه بما يقع فى المجتمع من الجور و الظلم:

و أيضا- ما هو المراد بالتقيه: ١/ ١٩٣؛ و عله عدم قيام الإمام الصادق «ع» و موقعيته و قلّه عدد أصحابه و خصوصيات بعض منهم: ١/ ٢٢٩- ٢٣٢؛ و عله عدم تأييد الإمام الصادق «ع» بعض الثورات التي كانت في عصره كقيام محمد بن عبد الله المحض باسم المهدي: ١/ ٢١٨ و ٢٤٩؛ و قيام أبي مسلم الخراساني: ١/ ٢٣١ و ٢٣٥.

- التاسع: ما دلّ على جزاء المحارب و المفسد في الأرض: ١/ ٦١٣.

- العاشر: ما دل على جواز قتال البغاه بل وجوبه: ١/ ١٢٧؛ ١/ ٦١٢.

- الحادي عشر: ما دل على حرمه إعانه الظالم و مساعدته بل و حبّ بقائه: ١/ ٦١٤.

- خلاصه الأدلّه في وجوب خلع الوالي و لو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسيا: ١/ ٦١٨.

- و أيضا- الجهاد: ١/ ١٢- ١٢٦؛ و أخبار السكوت و السكون:

١/ ٢٠٥- ٢٥٦؛ لأن بعض مباحثهما يرتبط بالمقام.

كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر: ١/ ٣٠١- ٣١٩.

- سند عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر: ١/ ٣٠٣.

- عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشر: ١/ ٣٠٧- ٣١٩.

الكفاح المسلح لإقامه الدوله العادله،- القيام في قبال حكام الجور: ١/ ٥٨٠- ٦٢٠.

كيفية تعيين الوالي و انعقاد الإمامه،- الإمام: ١/ ٣٩٧- ٦٢٠.

لزوم الحكومه في كلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعين للإجماع في مسأله الحكومه،- الحكومه: ١/ ٨٥- ٨٨.

المباحث المتفرقه:

- توثيق فضل بن شاذان النيشابوري و محمد بن شاذان و الاعتماد على خبرهما: ١/ ١٧٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٨

- الدعوه على قسمين: ١- دعوه إلى الحق و مؤيده من قبل الأئمه «ع» ٢- و دعوه إلى الباطل ... ١/ ٢٠٦ و ٢٣٧.

سدير الصيرفي و حديثه المشهور. ١- ٢٢٩- ٢٣٢ و ٦٠٩.

- الصحيفه السجاديه و البحث في سندها. ١/ ٢٢٣.

- قصص و أحاديث كثيره من عمل أمير المؤمنين «ع» أيام خلافته (ذكرت في وجوب اهتمام الإمام و عمّاله: ٢/ ٦٦٩- ٧٠٠، كقصه ابن عباس: ٢/ ٦٧٤- ٦٧٨؛ و قصه عقيل و الحديده المحماه: ٢/ ٦٧٩؛ و قصه الحسين أو الحسن و العسل:

٢/ ٦٨٠؛ فراجع أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب على الحاكم الإسلامى ...

- كتاب سليم بن قيس الهلالي و البحث في سنده و أنّ الاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعى مشكل: ١/ ١٨٠- ١٨٢.

- لا ضرر و لا ضرار و المقصود منها: ٢/ ٢٩.

- المذاهب الأربعة الدارجة لأهل السنه و كيفيه الحصر فيها: ٢/ ٧٩.

- المسائل المعنونه في الفقه على قسمين: ١- المسائل الأصلية المتلقاه عن الأئمه المعصومين «ع»؛ ٢- و المسائل التفريعيه التي استنبطها الفقهاء: ١/ ٣٣٩.

المرأه و ميزاتها و الحكومه،- شرائط الإمام و الوالى ...

المسائل الأصوليه:

- اشاره الى معنى التواتر الإجمالى و مكانته: ١/ ١٩.

- متى يجب العمل بالأخبار الوارده من طرق السنه: ١/ ١٩.

- حجيه أقوال العتره الطاهره «ع» و أفعالهم مسأله أصوليه لا كلاميه: ١/ ٥٨.

- بحث حول الإجماع: ١/ ٣٣٩.

- بحث حول التمسك بالإطلاق و بيان مورده: ١/ ٤٥١ و ٤٦٥.

- مورد حمل المطلق على المقيد: ١/ ٥٤٦.

- منابع الحكم الإسلامى: ٢/ ٦٤- ٧١.

- إشارة إلى حجيه الكتاب و السنه و العقل إجمالاً: ٢/ ٦٤- ٦٥.

- بحث حول الإجماع عند الفريقين: ٢/ ٦٥- ٦٨.

- بحث حول القياس و الاستحسانات الظنيه: ٢ / ٦٨ - ٧٠.

- حجيه أقوال العتره الطاهره «ع»: ٢ / ٧٠ - ٧١.

- الاستنباط و الاجتهاد: ٢ / ٧١ - ٧٣.

- التخطئه و التصويب: ٢ /

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٦٩

- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ٧٨ / ٢ - ٨٥.

- التقليد و أدلته و المناقشه فيها، طريق آخر إلى التقليد: ٨٦ / ٢ - ١٠٩.

- ماهيه الوجوب الكفائى و الفرق بينه و بين العينى: ٢٢٢ - ٢٢٤.

- أقسام الخبر المتواتر: ٢ / ٢ - ٤٣٢ - ٤٣٣.

- تقريب لحجيه قول المؤرخ بوجهين، و المناقشه فيه: ٢٤٢ / ٣ - ٢٤٣.

- معنى حمل فعل المسلم على الصحه: ٢٤٣ / ٣ - ٢٤٤.

- إشاره إلى منع التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص اللفظى: ٣ / ٤١١.

- إشاره إلى منع قاعده المقتضى و المانع: ٣ / ٤١١.

- إشاره إلى منع الاستصحاب الأزلى بنحو السلب المركب: ٣ / ٤١١.

- ما يدل عليه إناطه الرخصه تكليفاً أو وضعاً بأمر وجودى: ٣ / ٤١١ - ٤١٢.

- ممنوعيه الرجوع إلى العموم الفوقى بعد تعارض الخاصين: ٤ / ٢٠٩.

- المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ: ٤ / ٢٢١.

- إشاره إلى رأينا فى الإجماع: ٤ / ٢٨١.

المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام، - الإمام.

منابع الحكم الإسلامى و مصادره، - السلطه التشريعيه؛ المسائل الأصوليه ٢ / ٦٤ - ٧١.

المنابع الماليه، - الجزء الثالث: ٣ / ١ - ٥٠٧؛ و الجزء الرابع: ٤ / ١ - ٣٠٠؛

من الكتاب و يتعرّض لأصول مباحثها فى سته فصول:

- الفصل الأوّل: فى الزكاه و الصدقات - الزكاه و الصدقات: ٣ / ٥ - ٤١.

- الفصل الثانی: فی الخمس - الخمس: ۳ / ۴۳ - ۱۲۸.

- الفصل الثالث: فی غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوه و السبايا و الأسارى - غنائم الحرب ...، الأراضي، الأسارى:
۳ / ۱۲۹ - ۳۱۷.

- الفصل الرابع: فی بیان مفهوم الفیء و ذکر بعض مصاديقه - الفیء؛ الجزیه؛ الخراج: ۳ / ۳۱۹ - ۵۰۷.

- الفصل الخامس: فی الأنفال - الأنفال: ۴ / ۱ - ۲۵۶.

- الفصل السادس: فی إشاره إجماليه إلى حکم سائر الضرائب التي

ربّما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائده على الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا المعروفة المشروعه. و فيه جهات من البحث: ٢٥٧/٤ - ٣٠٠.

- الجبهه الأولى: فى التعرض لأخبار متفرقه يظهر منها إجمالاً ذمّ العشارين: ٢٥٨/٤.

- الجبهه الثانيه: فى التعرض لبعض كلمات الأعلام و للأخبار الوارده فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٠

العشور: ٢٦٤/٤.

- الأخبار الوارده فى العشور: ٢٧١/٤.

- الجبهه الثالثه: فى البحث فى ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفه: ٢٨٦/٤.

- نكات ينبغى الإشاره إليها و هى خمس: ٢٩٦/٤.

النظام الاسلامى و كفيته،- السلطات الثلاث.

النهى عن تولّى الكفّار و اتّخاذهم بطانه،- السياسه الخارجيه ...: ٧١٧/٢ - ٧٢١.

النهى عن المنكر،- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه.

وظائف الحاكم الإسلامى و شئونه،- الإمام.

الوالى،- الإمام.

الولاية (الإمامه، السلطنه، الحكومه، الدوله الإسلاميه)،- الحكومه.

- تفسير الولاية و بيان معناها: ٥٣-٥٧.

- بيان مفهوم الإمامه: ٧٣/١.

- تقسيم الولاية: ٧٤/١.

- مراتب الولاية التشريعيه: ٧٧/١.

- إنّ الولاية المساوقه للإمامه لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجى: ٧٨/١.

- الولاية مسئوليه و أمانه: ١ / ٣٤٤.

- الولاية تنافى طباع المرأه و ظرافتها: ١ / ٣٤٤.

ولاية الفقيه،- الإمام؛ الحكومه؛ الولاية.

ولاية المظالم- السلطه القضائيه: ٢ / ٢٠٥ - ٢١١.

الولاية و حكم العقل فيها:

- ما يقتضيه الأصل، و حكم العقل فى المسأله إجمالاً مع قطع النظر عما ورد فى الكتاب و السنه: ١ / ٢٧ - ٣١.

- مقتضى الأصل، و حكم العقل فى المسأله: ١ / ١١، ٢٧.

- هنا أمور آخر:

- الأول: حكم العقل بإطاعه الله: ١ / ٢٨.

- الثانى: حكم العقل بحسن إرشاد الغير و وجوب الإطاعه لمن يرشد الإنسان: ١ / ٢٩.

- الثالث: حكم العقل بتعظيم المنعم و شكره: ١ /

- الرابع: حكم العقل بأنّ إطاعه الحاكم العادل حافظه لمصالح المجتمع: ٣٠ / ١.

- خلاصه ما ذكر: ٣١ / ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧١

ولايه النبي و الأئمه المعصومين «ع»:

- الباب الثاني: في ثبوت الولايه للنبي الأكرم و للأئمه المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين -: ٣٥ - ٨١ / ١.

- ثبوت الولايه للنبي «ص» و للأئمه «ع»: ٣٥ / ١.

- ١- آيه جعل إبراهيم إماما: ٣٦ / ١.

- ٢- آيه جعل داود خليفه: ٣٧ / ١.

- ٣- آيه كون كون النبي «ص» أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ٣٧ / ١.

- الوجوه المحتمل (الأربعه) في معنى الآيه الثالثه (النبي أولى بالمؤمنين): ٣٧ / ١.

- بعض موارد الاستشهاد بالآيه الثالثه (النبي أولى بالمؤمنين): ٤١ / ١.

- تتمه في استخلاف رسول الله «ص»: ٤٣ / ١.

- مقام أمير المؤمنين «ع» و موقفه من رسول الله: ٤٦ / ١.

- توضيح للمطلب: ٤٦ / ١.

- تفسير الولايه و بيان معناها: ٥٣ / ١.

- حديث الثقلين و التمسك بالعترة: ٥٨ / ١.

- ٤- آيه قضاء الله و رسوله و قصه زيد بن حارثه و زينب بنت جحش: ٦٢ / ١.

- ٥- آيه ولايه الله و رسوله و المؤمنين و شأن نزولها: ٦٢ / ١.

- ٦- آيه إطاعه الله و إطاعه رسوله و أولى الأمر و عله تكرار لفظ أطيعوا: ٦٤ / ١.

- ٧- آيه تحكيم النبي «ص» فيما شجر بينهم: ١ / ٦٩.

- ٨- آيه حكم النبي «ص» بما أراه الله: ١ / ٧٠.

- ٩- آيه الاستيذان من النبي و حرمة المخالفه: ١ / ٧١.

- التنبيه على أمور:

- الأول: في بيان مفهوم الإمامه:

- الثاني: في تقسيم الولاية و أن الولاية التكوينية إجمالاً ثابتة للنبي «ص» و الأئمه «ع»: ١ / ٧٤.

- الثالث: في مراتب الولاية التشريعيه: ١ / ٧٧.

- الرابع:

أن الولاية المساوقه للإمامه لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجى: ٧٨ / ١.

- الخامس: فى معنى الإمام اصطلاحا: ٨٠ / ١؛ ١٩٦ / ١.

- و أيضا- «الاستخلاف»؛ «إطاعه أولى الأمر».

- و أيضا- تأسيس أول دولة اسلاميه بيد النبى «ص»: ٩ / ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٢

الهلال و ثبوته بحكم الحاكم: ٥٩٣ / ٢ - ٦١٠.

- هل يثبت الهلال بحكم الإمام و الوالى أم لا؟: ٥٩٣ / ٢ - ٦١٠.

- أدلّه القائلين بعدم حجيه حكم الإمام و الوالى بثبوت الهلال: ٥٩٧ / ٢.

- أدلّه القائلين بحجيه حكم الإمام و الوالى بثبوت الهلال: ٥٩٧ / ٢.

- الموارد التى تصدّى النبى «ص» لأمر الهلال و تعيين تكليف المسلمين، و كذلك تصدّى أمير المؤمنين «ع» و جميع الخلفاء: ٦٠١ / ٢.

- فروع حول مسأله ثبوت الهلال:

- ١- هل يختص الحكم بثبوت الهلال لمن يتصدّى لمقام الإمامه أم لا؟: ٦٠٧ / ٢.

- ٢- الحكم عبارته عن إنشاء الإلزام بشىء أو ثبوت أمر، و لا يتعين فيه لفظ خاص: ٦٠٨ / ٢.

- ٣- ليس حكم الحاكم فى الموضوعات بنحو السببيه، بل هو طريق شرعى إلى الواقع كسائر الأمارات و الطرق: ٦٠٨ / ٢.

- ٤- إن حكم المجتهد فى الهلال و نحوه ليس كفتواه منحصر فى حقه و حق مقلّديه، بل يعمّ سائر المجتهدين أيضا إذا أذعنوا باجتهاده و جامعته للشرائط: ٦٠٩ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٣

فهرس مصادر التحقيق

١- الآثار الباقيه لأبى ریحان البيرونى، محمد بن أحمد البيرونى الخوارزمى «المتوفى ٤٤٠ هـ».

طبع لبيزج سنه ١٩٢٣ م.

٢- آثار الحرب فى الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى، أستاذ الفقه الإسلامى و أصوله فى جامعه دمشق. طبع دار الفكر دمشق، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣- ابتغاء الفضيله

فى شرح الوسيله لآيه الله مرتضى الحائرى (١٣٣٤-١٤٠٦ هـ. ق)، طبع مكتبه الطبائى، قم.

٤- إثبات الهداه «إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات» للشيخ الحرّ العاملى، محمد بن الحسن بن على، صاحب الوسائل «١٠٣٣-١١٠٤ هـ. ق»، فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعه العلميه، قم.

٥- الاحتجاج للطبرسى، أبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى «المتوفى سنه ٥٨٨ هـ»، طبع النجف، المطبعه المرتضويه، ١٣٥٠ هـ. ق و طبعه أخرى، فى مجلدين طبع النجف، مطبعه النعمان، ١٣٨٦ هـ. ق.

٦- إحقاق الحق «إحقاق الحق و إزهاق الباطل» للقاضى، نور الله بن شريف الدين «٩٥٦ و المستشهد ١٠١٩ هـ»، أصله أربع مجلدات و لكن طبع مع الملحقات حتى الآن عشرون مجلدا و ليس بكامل، التحقيق و التعليق و الملحقات لآيه الله العظمى النجفى المرعى دامت بركاته، طبع مكتبه آيه الله المرعى.

٧- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى «المتوفى ٤٥٨ هـ»، تصحيح و تعليق محمد حامد الفقى، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنه ١٤٠٦ هـ. ق، مصورا من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٤

طبعه مصر سنه ١٣٨٦ هـ. ق.

٨- الأحكام السلطانيه للماوردى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى «المتوفى سنه ٤٥٠ هـ»، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنه ١٤٠٦ هـ. ق، مصورا من طبعه مصر، سنه ١٣٩٣ هـ. ق.

٩- أحكام السجون «أحكام السجون بين الشريعة و القانون» للدكتور الشيخ أحمد الوائلى، طبع مؤسسه أهل البيت، بيروت.

١٠- أحكام القرآن للجصاص، أبى بكر أحمد بن الرازى الحنفى «المتوفى ٣٧٠ هـ. ق»، فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعه البهيه بمصر، سنه ١٣٤٧ هـ. ق.

١١- إحياء العلوم لأبى حامد، محمد بن محمد الغزالى الملقب بحجه

الإسلام «المتوفى ٥٠٥ هـ. ق»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية بمصر.

١٢- الاختصاص للشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان «٣٣٦ أو ٣٣٨-٤١٣ هـ»، تصحيح و تعليق على أكبر الغفاري، طبع مؤسسه الأعلمی بیروت، سنه ١٤٠٢ هـ. ق.

١٣- اختيار معرفه الرجال «رجال الكشي» أصله لأبي عمرو، محمد بن عمر الكشي، و التأليف لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ»، تصحيح و تعليق الحسن المصطفوي، طبع المشهد الرضوي.

١٤- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨-٧٢٦ هـ» (المطبوع مع مجمع الفائده و البرهان). راجع مجمع الفائده و البرهان.

١٥- الإرشاد «الإرشاد في معرفه حجج الله على العباد» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ».

تصحيح و إخراج السيد كاظم الموسوي الميامي، طبع دار الكتب الإسلاميه، طهران، سنه ١٣٧٧ هـ. ق و طبعه أخرى، طبع مكتبه بصيرتي، قم.

١٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلاني «المتوفى ٩٢٣ هـ» (و بهامشه صحيح مسلم بشرح النووي للشيخ يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ. ق)، في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ»، في أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠ هـ. ق.

١٨- الإسلام و النصرانيه مع العلم و المدنيه للشيخ محمد عبده «١٢٦٥-١٣٢٣ هـ» الطبعه

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٥

الثالثه، طبع مطبعه المنار مصر، سنه ١٣٤١ هـ. ق.

١٩- الإصابه «الإصابه في تمييز الصحابه» لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي «٧٧٣-٨٥٢هـ». طبع دار إحياء التراث العربي بيروت «مصوراً من طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨ هـ. ق».

*- أصول الكافي، راجع الكافي للكليني.

٢٠- إعلام الموقعين «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية «المتوفى ٧٥١ هـ. ق»، تعليق و مراجعه طه عبد الرؤوف سعد، في أربع مجلدات، طبع دار الجيل بيروت.

٢١- إعلام الوري «إعلام الوري بأعلام الهدى» للطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨ هـ». في مجلد واحد، الطبع القديم «بخط ميرزا عبد الكريم الشيرازي، سنة ١٣١٢ هـ. ق».

٢٢- الإقبال «الإقبال بصالح الأعمال» لابن طاوس، السيد رضى الدين، أبي القاسم، علي بن موسى بن جعفر بن طاوس «٥٨٩-٦٦٤ أو ٦٦٨ هـ». طبع طهران بخط محمد بن محمد قلى سنة ١٣١٤ هـ. و طبعه أخرى، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ هـ. الطبعه الثانيه.

«بخط علي أكبر طالقاني، سنة ١٣١٢ هـ. ق».

٢٣- الاقتصاد «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ». طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

٢٤- اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر «المستشهد في ١٤٠٠ هـ. ق» الطبعه الثالثه، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٩ هـ. و طبعه أخرى، الطبعه السادسه عشره لدار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢٥- أقرب الموارد لسعيد خوري شرتوني اللبناني «١٨٤٩-١٩١٢ م»، في ثلاث مجلدات المطبوع في إيران سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢٦- الألفين «الألفين، الفارق بين الصدق و المين» للعلامة الحلّي، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨-٧٢٦ هـ». الطبعه الثانيه، سنة ١٣٨٨ هـ. طبع المكتبه الحيدريه في النجف.

٢٧- الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي «١٥٠-٢٠٤ هـ». سبعة أجزاء في أربع مجلدات (و بهامشه مختصر أبي إسماعيل بن

يحيى المزني الشافعي»، طبع القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨ هـ. ق.

٢٨- الأملى «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبى جعفر محمد بن على بن بابويه «المتوفى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٦

١٣٨١ هـ.» طبعه القديم «بخط محمد حسن الكلپايگانى ١٣٠٠ هـ. ق.» و طبعه أخرى من منشورات مؤسسه الأعلمى، بيروت الطبعه
الخامسه، سنه ١٤٠٠ هـ. ق.

٢٩- الأملى للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ.» تحقيق الحسين أستاذ ولى و على أكبر الغفارى طبع منشورات جماعه المدرسين فى
الحوزه العلميه قم المقدسه، سنه ١٤٠٣ هـ. ق.

٣٠- الامامه و السياسه «تاريخ الخلفاء» لابن قتيبه، أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى «٢١٣- ٢٧٦ هـ.» جزءان فى
مجلد واحد، طبع شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر سنه ١٣٧٨ هـ. ق.

٣١- الأموال لأبى عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤ هـ.» طبع دار الفكر بيروت، الطبعه الثانيه سنه ١٣٩٥ هـ. ق.

٣٢- إنجيل لوقا، إنجيل متى و إنجيل مرقس (المطبوعه فى الكتاب المقدس - كتب العهد القديم و العهد الجديد- المترجم من
اللغات الأصلية...) طبع بيروت، سنه ١٨٧٠ م.

٣٣- أنساب الأشراف للبلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى «المتوفى ٢٧٩ هـ.» طبع بيروت «حققه و علّق عليه الشيخ محمد
باقر المحمودى».

٣٤- بحار الأنوار «الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار» للعلامة المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى «١٠٣٧- ١١١١ هـ.» فى عشر و
مائه مجلد طبع بيروت، و طبع إيران مع تفاوت فى ترتيب أرقام بعض المجلدات. و طبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكمپانى،
سته و عشرون جزء فى سبعة عشر مجلدا.

٣٥- بدائع الصنائع لابن مسعود الكاسانى الحنفى «المتوفى ٥٨٧ هـ.» فى سبع مجلدات، طبع بيروت دار

الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ. ق.

٣٦- بدايه المجتهد «بدايه المجتهد و نهايه المقتصد» لابن رشد، أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «٥٢٠-٥٩٥ أو ٥٩٧ هـ. ق» فى جزءين، طبع مطبعه الاستقامه بالقاهره سنة ١٣٧١ هـ. ق. و طبعه أخرى للمكتبه التجاريه الكبرى بمصر فى مجلدين.

٣٧- البدر الزاهر «البدر الزاهر فى صلاه الجمعه و المسافر» للمؤلف (تقريرات أبحاث أستاذه آيه الله العظمى السيد حسين الطباطبائى البروجردى- قدس سره- (١٢٩٢-١٣٨٠ هـ)) طبع مطبعه الحكمة- قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ق.

٣٨- بلغه الفقيه للسيد محمد بن محمد تقى بن الرضا بن آيه الله بحر العلوم «المتوفى ١٣٢٦ هـ. ق» الطبع الجديد فى أربع مجلدات، الطبعه الرابعه ١٤٠٣ هـ. ق (تحقيق و تعليق: السيد محمد تقى آل بحر العلوم). و طبعه أخرى، الطبع الحجرى فى مجلد واحد، سنة ١٣٢٥ هـ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٧

*- البيع للإمام الخمينى- قدس سره- راجع كتاب البيع.

٣٩- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيوخ منصور على ناصف، فى خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٤٠- تاريخ ابن عساكر «تاريخ دمشق» لابن عساكر، أبى القاسم، على بن الحسن بن هبه الله الشافعى (المتوفى ٥٧٣ هـ.) طبع دار التعارف للمطبوعات، بيروت، تحقيق محمد باقر المحمودى.

٤١- تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى «المتوفى ٩١٠ هـ.» طبع لاهور، سنة ١٣٠٤ هـ. ق.

٤٢- تاريخ الطبرى «تاريخ الأمم و الملوك» لأبى جعفر، محمد بن جرير الطبرى «٢٢٤-٣١٠ هـ.» فى ستة عشر مجلدا، طبع ليدن.

٤٣- تاريخ اليعقوبى لأحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسى

المعروف باليعقوبي «المتوفى ٢٨٤ هـ. ق على ما فى الكنى و الألقاب للشيخ عباس القمى» جزءان فى مجلد واحد، طبع مطبعه الغرى فى النجف، سنة ١٣٥٨ هـ. ق.

٤٤- التبيان لشيخ الطائفة، أبى جعفر الطوسى، «٣٨٥-٤٦٠ هـ»، طبعه القديم فى مجلدين، طبع مطبعه الإسلاميه، سنة ١٣٢٥ هـ. ش «المكتوب بخط أبى القاسم و طاهر الخوشنويس سنة ١٣٦٥ هـ. ق.»

٤٥- التحرير «تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه» للعلامة الحلّى «٦٤٨-٧٢٦ هـ»، طبع إيران مؤسسه آل البيت «ع»، «بخط محمد حسن بن محمد على الكلبايگانى، سنة ١٣١٤ هـ. ق.»

٤٦- تحرير الوسيله للإمام الخمينى - قدس سرّه الشريف - «١٣٢٠-١٤٠٩ هـ. ق.»، فى مجلدين، طبع مطبعه الآداب بالنجف.

٤٧- تحف العقول «تحف العقول فيما جاء من الحكم و المواعظ من آل الرسول «ص» لابن شعبه، أبى محمد الحسن بن على بن شعبه الحرانى (المعاصر للصدوق من أعلام القرن الرابع، المتوفى ٣٨١ هـ.)، طبع مؤسسه النشر الإسلامى، قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٤٨- التذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلّى «٦٤٨-٧٢٦ هـ»، فى مجلدين، طبع المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، إيران.

٤٩- التراتيب الإداريه «نظام الحكومه النبويه» للشيخ عبد الحى الكتانى طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٧٨

٥٠- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى لعبد القادر عوده فى مجلدين، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٥١- تصحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ.» طبع منشورات الرضى، قم، تعليق السيد هبه الدين الشهرستانى.

٥٢- تعليقه المنهج لمحمد باقر البهبهانى المعروف بالآقا البهبهانى «المتوفى ١٢٠٥ أو ١٢٠٦ هـ.»

(المطبوع بهامش منهج المقال «الرجال الكبير» للميرزا محمد الأسترآبادى، المتوفى ١٠٢٨ أو ١٠٢٦ هـ.)

الطبع الحجري في مجلد واحد سنة ١٣٠٦ هـ. ق، إيران.

٥٣- تفسير علي بن إبراهيم «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليني) «المتوفى ٣٠٧ هـ». جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣ هـ. ق. و طبعه أخرى حجرية، و طبع النجف في مجلدين من منشورات مكتبة الهدى.

٥٤- تفسير العياشي للعياشي، أبي النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمي الكوفي السمرقندي (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزءين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح و تحقيق و تعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

٥٥- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «توفى على قول في سنة ٦٧١ هـ»، عشرون جزء في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

*- تفسير المنار للزمخشري، راجع الكشاف.

*- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، راجع المنار.

٥٦- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري «ع» «المستشهد في ٨ ربيع الأول من سنة ٢٦٠ هـ. ق» الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم القمي طبع إيران، سنة ١٣١٣ هـ).

*- تفسير نور الثقلين للشيخ عبد علي، راجع نور الثقلين.

٥٧- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع لجمال الدين، مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي «المتوفى ٨٢٦ هـ». في أربع مجلدات طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٤ هـ. تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري.

٥٨- تنقيح المقال «تنقيح المقال في علم الرجال» للمامقاني، الشيخ عبد الله بن محمد حسن «(١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ) في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢ هـ. ق.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٣٧٩

٥٩- التوحيد للصدوق «المتوفى ٣٨١

٥٠»، طبع مؤسسه النشر الإسلامى، قم، صححه وعلق عليه السيد هاشم الحسينى الطهرانى.

٦٠- التهذيب «تهذيب الأحكام» لشيخ الطائفة، أبى جعفر الطوسى «٣٨٥- ٤٦٠ هـ». فى عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلاميه الطبعة الثالثه، سنه ١٣٩٠ هـ. ق. و الطبع القديم فى مجلدين، بالأفست من طبعه سنه ١٣١٧ و ١٣١٨ هـ. ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.

٦١- جامع الأصول «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لابن الأثير، أبى السعادات، مبارك بن محمد الجزرى «٥٤٤- ٦٠٦ هـ». فى اثنى عشر مجلدا، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنه ١٤٠٠ هـ. ق.

*- جامع الترمذى، راجع سنن الترمذى.

٦٢- جامع السعادات «جامع السعادات فى موجبات النجاه» للمولى محمد مهدى بن أبى ذرّ النراقى «المتوفى ١٢٠٩ هـ»، فى ثلاث مجلدات، طبع مطبعة النجف، الطبعة الثالثه، سنه ١٣٨٣ هـ. ق.

*- الجامع الصحيح، راجع صحيح البخارى.

*- الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبى.

٦٣- جامع المدارك «جامع المدارك فى شرح المختصر النافع» لآيه الله العظمى السيد أحمد بن ميرزا يوسف الخوانسارى- قدس سره- «المتوفى ١٤٠٥ هـ». سبعة أجزاء فى ست مجلدات، طبع مؤسسه إسماعيليان، الطبعة الثانيه، سنه ١٤٠٥ هـ. ق.

٦٤- جامع المقاصد «جامع المقاصد فى شرح القواعد» للمحقق الثانى، على بن الحسين الكركى «المتوفى ٩٤٠ هـ». الطبع الجديد لمؤسسه آل البيت «ع» خرج منه حتى الآن خمس مجلدات، سنه ١٤٠٨ هـ. ق. و طبعه أخرى، فى مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصور من الطبع القديم سنه ١٣٩٥ هـ. ق.».

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - إيران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٣٧٩

٦٥- الجعفریات أو الاشعثیات

(المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبو علي، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبه نينوى الحديثه، طهران «بخط أبي القاسم خوشنويس».

٦٦- الجمل «الجمل أو النصره فى حرب البصره» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ». طبع مكتبه الداورى، الطبعة الثالثة.

٦٧- الجوامع الفقيهيه، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانسارى و ابنه محمد على، سنة

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨٠

١٢٧٦ هـ. ق. و طبعه أخرى، طهران، انتشارات جهان مصورا من طبعه السابق مع حذف رساله ترجمه أبى بصير و تغيير الترتيب السابق للكتب جمع فيه أحد عشر كتابا فى الفقه من تأليفات القدماء: ١- المقنع فى الفقه للصدوق «المتوفى ٣٨١ هـ». ٢- الهدايه للصدوق أيضا.

٣- الانتصار للسيد المرتضى «٣٥٥-٤٣٦ هـ». ٤- الناصريات له أيضا. ٥- الجواهر لابن البراج «٤٠٠-٤٨١ هـ». ٦- إشاره السبق لعلاء الدين الحلبي. ٧- المراسم لسائر «المتوفى ٤٦٣ هـ». ٨- النهايه لشيخ الطائفة «٣٨٥-٤٦٠ هـ». ٩- نكت النهايه للمحقق الحلبي «٦٠٢-٦٧٢ هـ». ١٠- الغنيه لابن زهره «٥١١-٥٨٥ هـ». ١١- الوسيله لابن حمزه.

و رساله عديمه النظير فى ترجمه أبى بصير للسيد محمد مهدي الموسوى الخوانسارى «المتوفى ١٢٤٦ هـ».

٦٨- الجواهر «جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفى المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ١٢٦٦ هـ». فى اثنين و أربعين مجلدا، طبع إيران، دار الكتب الإسلاميه ١٣٩٢-١٤٠٠ هـ. ق.

٦٩- حاشيه ابن عابدين «ردّ المختار على الدر المختار» لمحمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين «١١٩٨-١٣٠٨ هـ» أصله غير تكملته خمسہ أجزاء، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانيه، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

٧٠- حاشيه المكاسب «حاشيه الكمپانى على

المكاسب» للشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني الكمباني «المتوفى ١٣٦١ هـ». في جزئين، طبع إيران «بخط محمد علي بن الحاج ميرزا محمود التبريزي الغروي ١٣٦٣-١٣٦٤ هـ. ق.»

٧١- حاشيه المكاسب للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧ هـ». طبع دار المعارف الإسلاميه، طهران و مؤسسه دار العلم، قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ق.

٧٢- الحافل المذيل على الكامل «الحافل في تكمله الكامل» للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرومي «المتوفى سنة ٦٣٧ هـ. ق.» و الكامل لأبي أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدى الجرجاني «المتوفى سنة ٣٦٥ هـ. ق.»

٧٣- الحدائق الناضره في أحكام العتره الطاهره» للشيخ يوسف بن أحمد البحراني «١١٠٧-١١٨٦ هـ». خرج منه حتى الآن خمسة و عشرون مجلدا من أول كتاب الطهاره إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩ هـ. ق.

*- الحسبه لابن تيميه، راجع كتاب الحسبه.

٧٤- الحكومه الإسلاميه للإمام الخميني - قدس سره الشريف - «١٣٢٠-١٤٠٩ هـ. ق.»، طبع

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨١

منشورات المكتبه الإسلاميه الكبرى، إيران.

٧٥- الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب - صاحب أبي حنيفه - «١١٣-١٨٢ هـ.»، طبع دار المعرفه للطباعه، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٧٦- الخراج ليحيى بن آدم القرشي «المتوفى سنة ٢٠٣ هـ.» الطبعة الثانيه، سنة ١٣٨٤، المطبعه السلفيه (صححه و ... الشيخ أحمد محمد شاكر).

٧٧- الخصال للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١ هـ.» طبع منشورات جماعه المدرسين في الحوزه العلميه، قم. «صححه و علق عليه على أكبر الغفاري».

٧٨- الخطط «الخطط المقرئيه (المسماه) بالمواعظ و الاعتبار في ذكر الخطط و الآثار» لتقى الدين أحمد بن علي بن عبد

- القادر بن محمد، المعروف بالمقریزی «تقريباً ۷۶۵-۸۴۵ هـ»، في ثلاث مجلدات طبع بمطبعه الساحل الجنوبي- الشياح- لبنان.
- ۷۹- خلاصه الأديان در تاريخ دينهاى بزرگك للدكتور محمد جواد المشكور. (و الكتاب باللغه الفارسيه) طبع انتشارات الشرق طهران سنه ۱۳۵۹ هـ. ش.
- ۸۰- الخلاف «الخلاف فى الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفة، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ هـ». فى ثلاث مجلدات، طبع إيران.
- ۸۱- الخلافه و الإمامه ديانه و سياسه لعبد الكريم الخطيب، طبع دار المعرفه، بيروت، (الطبعه الثانيه سنه ۱۳۹۵ هـ. ق).
- *- الخمس «كتاب الخمس» للشيخ مرتضى الأنصارى، راجع كتاب الطهاره منه.
- *- الخمس للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.
- ۸۲- الخمس «كتاب الخمس» للمؤلف، طبع جماعه المدرسين، قم، سنه ۱۳۶۰ هـ. ش.
- ۸۳- الدر المنثور للسيوطى، أبى الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى «۸۴۹- ۹۱۰ أو ۹۱۱ هـ»، سته أجزاء، طبع مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، قم. «مصوراً من طبعه بالمطبعه الميمنيه بمصر، سنه ۱۳۱۴ هـ. ق.»
- ۸۴- الدروس «الدروس الشرعيه فى فقه الاماميه» للشهيد الأول، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مكى؛ ۷۳۴- ۷۸۶ هـ. طبع قم، انتشارات الصادقى، تصحيح و تعليق: السيد مهدي اللازوردى الحسينى؛ بخط أبى القاسم محمد صادق الحسينى ۱۲۹۶ هـ. ق.
- ۸۵- الدستور للجمهوريه الإسلاميه فى إيران- المصوّب ۱۳۵۸ هـ. ش. ۱۳۹۹ هـ. ق.
- ۸۶- دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفه النعمان بن محمد التميمى المغربى «المتوفى ۳۶۳ هـ». فى مجلدين، طبع القايره، دار المعارف.
- دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۲
- ۸۷- الذخيره «ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد» للمحقق السيزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن «۱۰۱۷- ۱۰۹۰ هـ». فى مجلد واحد، طبع مؤسسه آل البيت «ع»

«بخطّ زين العابدين بن علي الخوانساري، سنة ١٢٧٤ هـ. ق.».

٨٨- رجال الشيخ لشيوخ الطائفه، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ.» طبع المطبعه الحيدريه في النجف، سنة ١٣٨٠ هـ.

٨٩- رجال النجاشي لأبي العباس أحمد بن علي المعروف بالنجاشي «٣٧٢-٤٥٠ هـ.» طبع إيران، مركز نشر الكتاب للمصطفوي، و أعاد طبعه بالأوفست مكتبه الداوري، سنة ١٣٩٨ هـ. و طبعه أخرى، لجماعه المدرسين، قم سنة ١٤٠٧ هـ مع التحقيق للسيد موسى الشبيري الزنجاني.

٩٠- رسائل إخوان الصفاء و خلّان الوفاء لجماعه إخوان الصفاء اللذين عاشوا في القرن الرابع الهجري، في أربع مجلدات، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٩١- روضات الجنات «روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات» للخوانساري، الميرزا محمد باقر «١٢٢٦-١٣١٣ هـ.» في ثمانية أجزاء، عنيت بنشره مكتبه إسماعيليان، قم، سنة ١٣٩٠-١٣٩٢ هـ. ق.

٩٢- الروضه «الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١-٩٦٥ و قيل ٩٦٦ هـ.» في مجلدين، الطبع القديم «بخط عبد الرحيم ١٣٠٨ و ١٣١٠ هـ. ق.».

*- الروضه «روضه الكافي» للكليني، راجع الكافي له.

٩٣- الرياض «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي «١١٦١-١٢٣١ هـ.» في مجلدين، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ كلب علي بن عباس القزويني سنة ١٢٨٦-١٢٨٨ هـ.».

٩٤- رياض العلماء «رياض العلماء و حياض الفضلاء» لميرزا عبد الله أفندي «١٠٦٦-١١٣٠ هـ.» طبع مطبعه الخيام، سنة ١٤٠١ هـ. من مخطوطات مكتبه آيه الله العظمى المرعشي «حقّقه السيد أحمد الحسيني.».

٩٥- زبده المقال «زبده المقال في خمس الرسول و الآل» للسيد عباس الحسيني القزويني الملقب بأبي ترابي (تقاريرات أبحاث أستاذه آيه الله العظمى البروجردي «١٢٩٢-

١٣٨٠ هـ) طبع المطبعة العلميه، قم.

*- الزكاه «كتاب الزكاه» للشيخ الأنصارى «قده»، راجع كتاب الطهاره منه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨٣

٩٦- الزكاه «كتاب الزكاه» للمؤلف، خرج منه حتى الآن مجلدان، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم.

*- الزكاه «كتاب الزكاه» للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

٩٧- السرائر «السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلى، أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلى «٥٥٨-٥٩٨ هـ». طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلاميه، الطبعة الثانيه سنه ١٣٩٠ «بخط السيد الحسن الموسوى ١٢٧٠ هـ. ق».

*- السراج الوهاج، راجع المنهاج.

٩٨- سفينه البحار للمحدث الشيخ عباس بن محمد رضا القمى «قده» «المتوفى ١٣٥٩ هـ». فى مجلدين، طبع المطبعة العلميه فى النجف الأشرف، سنه ١٣٥٥ هـ. ق.

*- السقيفه لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

٩٩- السِّيَّه «كتاب السنه» لعبد الله بن أحمد الحنبل «٢١٣-٢٩٠ هـ». فى مجلدين، طبع دار ابن القيم، رياض، سنه ١٤٠٦ هـ. ق «تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطانى».

١٠٠- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، الشهير ب «ابن ماجه» «٢٠٧-٢٧٥ هـ». فى مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربى ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠١- سنن أبى داود لأبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي «٢٠٢-٢٧٥ هـ».

فى مجلدين طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر، سنه ١٣٧١ هـ. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد على.

١٠٢- سنن البيهقى «السنن الكبرى» لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى «المتوفى ٤٥٨ هـ». فى عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، سنه ١٣٥٥ هـ. من طبعه هند سنه ١٣٤٤ هـ. ق.

١٠٣- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لأبى

عيسى، محمد بن عيسى الترمذى «المتوفى ٢٧٩ هـ» فى خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤ هـ. ق.

تحقيق و تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الرحمن محمد عثمان.

١٠٤- سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى «١٨١-٢٥٥ هـ».

فى مجلدين، طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ. ق.

١٠٥- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الشهير ب «النسائى» «٢١٤-٣٠٣ هـ».

ثمانية أجزاء فى أربع مجلدات، طبع مع شرح السيوطى و حاشيه السندى، طبع دار الكتاب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨٤

العربى، بيروت.

١٠٦- سيره ابن هشام لأبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المعافى «المتوفى ٢١٨ أو ٢١٣ هـ» فى أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهرسها مصطفى السقا، إبراهيم الأيارى و عبد الحفيظ شبلى.

١٠٧- السيره الحلبيه لعلى بن برهان الدين الحلبي الشافعى «٩٧٥-١٠٤٤ هـ» فى ثلاث مجلدات و بهامشها سيره زينى دحلان، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٠٨- سيره زينى دحلان «السيره النبويه و الآثار المحمديه» لأحمد بن زين بن أحمد دحلان «١٢٣١-١٣٠٤ هـ» المطبوع بهامش السيره الحلبيه.

١٠٩- الشرائع «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلى، أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦ هـ» أربعة أجزاء فى مجلدين، طبع مطبعة الآداب فى النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩ هـ. ق. تصحيح و تعليق عبد الحسين محمد على. و طبعه أخرى، فى أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازى، طبع دار الهدى للطباعة و النشر، قم، من طبعه بيروت سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١١٠- شرح

صحيح مسلم للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١-٦٧٦ هـ».

(المطبوع بهامش إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري) راجع إرشاد الساري.

١١١- شرح المواقف للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني «المتوفى ٨١٦ هـ». (و المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦ هـ)، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع حاشيتين جليلتين عليه في مطبعة السعادة بمصر.

١١٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد «٥٨٦-٦٥٦ هـ» في عشرين مجلدا، طبع القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٨-١٣٨٣ هـ. ق.

١١٣- شرح نهج البلاغه لكمال الدين، ميثم بن علي بن ميثم البحراني «المتوفى ٦٧٩ هـ ق»، في خمسة أجزاء طبع المطبعة الحيدرية، سنة ١٣٧٨ هـ. ق.

١١٤- الشفاء للشيخ الرئيس، أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا «٣٧٠-٤٢٧ هـ». طبع مصر سنة ١٣٨٠ هـ. «تحقيق: الأب قنواتي و سعيد زائد». و طبعه أخرى في مجلد واحد، قسم الإلهيات، طبع في إيران مع تعليقات صدر المتألهين.

١١٥- الصحاح «تاج اللغة و صحاح العربيّه» لإسماعيل بن حماد الجوهري «المتوفى ٣٩٣ هـ. ق»، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ. ق.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٣٨٥

١١٦- صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري «١٩٤-٢٥٦ هـ». ثمانية أجزاء في أربع مجلدات مع حاشية السندی، طبع دار إحياء الكتب العربي.

١١٧- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «٢٠٦-٢٦١ هـ».

في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت و طبعه أخرى، ثمانية أجزاء في مجلدين، طبع مصر.

١١٨- الصحيفة السجادية تشتمل على نيف

و خمسين دعاء للإمام الهمام على بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) «٣٨ أو ٣٧ أو ٣٦- ٩٥ أو ٩٤ هـ. ق».

*- الصلاة للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

١١٩- الضعفاء لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان البستي «المتوفى سنة ٣٥٤ هـ. ق».

١٢٠- الطبقات «الطبقات الكبرى» لابن سعد، محمد بن سعد «المتوفى ٢٣٠ هـ. ق» في تسع مجلدات، طبع ليدن، سنة ١٣٢٥ هـ. ق. و الأفت من مؤسسه النصر في طهران.

١٢١- العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧ هـ. ق»، في مجلدين، طبع إيران، المكتبة العلميه الإسلاميه ١٣٩٩ هـ. ق. و بهامشها تعليقات أعلام العصر و مراجع الشيعة الإماميه.

١٢٢- العده «عده الأصول» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥- ٤٦٠ هـ». المجلد الأول طبع مؤسسه آل البيت (ع)، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٢٣- العقد الفريد لعبد ربّه الأندلسي، أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي «٢٤٦- ٣٢٧ هـ». في سبع مجلدات مع الفهارس، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بالأفت من طبعته المحقّقه بمصر.

١٢٤- علل الشرائع للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتولد حدود ٣٠٥ و المتوفى ٣٨١ هـ». طبعه القديم سنة ١٣١١ هـ. ق و طبعه أخرى من منشورات المكتبة الحيدريه في النجف، سنة ١٣٨٥ هـ.

١٢٥- عليّ إمام المتقين لعبد الرحمن الشراقوي جزءان في مجلدين طبع مكتبه الغريب في القاهره.

١٢٦- العوائد «عوائد الأيام من مهمات أدله الأحكام». للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤ هـ». طبع مكتبه بصيرتي، قم.

١٢٧- عوالي اللثالي «عوالي اللثالي الغريزيه في الأحاديث الدينيه» لأبي جمهور الأحسائي،

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨٦

محمد

بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي «المتوفى ٩٤٠هـ» في أربع مجلدات، طبع مطبعة سيد الشهداء قم، سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق آية الله الحاج آقا مجتبي العراقي.

١٢٨- العين «عين اللغة أو كتاب العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥هـ). ثمانية أجزاء في ثمانى مجلدات، طبع مؤسسه دار الهجره، قم، سنة ١٤٠٥هـ.

«تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي».

١٢٩- عيون أخبار الرضا للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ».

جزءان في مجلد واحد طبع إيران سنة ١٣٧٨هـ. ق مع التصحيح و التذييل للسيد مهدي الحسيني اللازوردى.

١٣٠- الغارات لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفى الكوفى الأصفهاني «المتوفى ٢٨٣هـ» في مجلدين، طبع إيران مع المقدمة و الحواشى و التعليقات للسيد جلال الدين الحسينى الأرموى «المحدث».

١٣١- غايه المرام «غايه المرام فى حجه الخصام عن طريق الخاص و العام» للمحدث السيد هاشم بن سليمان البحرانى «المتوفى ١١٠٧هـ» فى مجلد واحد، طبع مؤسسه الأعلمى، بيروت، بالأفست من طبعه الحجرى القديم، سنة ١٢٧٢هـ. ق.

١٣٢- الغرر و الدرر «غرر الحكم و درر الكلم» من كلام أمير المؤمنين الإمام على «ع»، جمعه الآمدى، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد الآمدى الإمامى «المتوفى ٥١٠هـ» فى سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦هـ. ش، طبع مع شرحه للمحقق البارع، جمال الدين بن الحسين الخوانسارى «المتوفى ١١٢٥هـ».

١٣٣- الغدير «الغدير فى الكتاب و السنه و الأدب» للعلامة الأمنى، الشيخ عبد الحسين أحمد الأمنى «المتوفى ١٣٩٠هـ» فى أحد عشر جزء، طبع دار الكتب الإسلاميه «للآخوندى»، الطبعه الثانيه، سنة ١٣٧٢هـ. ق. و طبع بيروت دار الكتاب العربى، الطبعه الرابعه، سنة

١٣٤- الغيبة لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ». إصدار مكتبة نينوى الحديثه، طهران.

١٣٥- الغيبة للنعماني، لابن أبي زينب، أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني «من أعلام القرن الرابع» طبع بيروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، سنة ١٤٠٣ هـ، و طبعه أخرى، طبع مكتبه الصدوق طهران مع التحقيق لعلی أكبر الغفاری.

١٣٦- فتوح البلدان لأبي الحسن، أحمد بن يحيى البلاذري «المتوفى ٢٧٩ هـ». طبع دار الكتب

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٣٨٧

العلمية، بيروت، سنة ١٣٦٥ و ١٣٩٨ هـ. ق. «المراجعة و التعليق لرضوان محمد رضوان».

*- فروع الكافي للكلينى، راجع الكافى له.

١٣٧- الفصل فى الملل و الأهواء و النحل لابن حزم الأندلسى، أبى محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦ هـ». خمسة أجزاء فى ثلاث مجلدات، طبع دار المعرفه، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٣٨- الفقه الإسلامى و أدلته للدكتور وهبه الزحيلي، ثمانى مجلدات طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١٣٩- فقه الرضا «الفقه المنسوب للإمام الرضا- عليه السلام». تحقيق: مؤسسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى فى مشهد المقدسه، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٤٠- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى «تأليف لجنة بإشراف وزاره الأوقاف بمصر»، فى خمس مجلدات، طبع المكتبه التجاريه الكبرى بمصر، و الأفت من دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٤١- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه» للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتوفى ٣٨١ هـ». أربع مجلدات، طبع منشورات جماعه المدرسين، قم، صححه و علّق عليه على أكبر الغفارى.

١٤٢- فلسفه التوحيد و الولاية لمحمد جواد مغنيه «ره» فى مجلد واحد،

طبع فى مطبعه الحكمه بقم المشرفه.

١٤٣- الفهرست لشيخ الطائفه، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى «٣٨٥- ٤٦٠ هـ». طبع المكتبه المرتضويه فى النجف «صححه و علق عليه السيد محمد صادق آل بحر العلوم»، و طبعه أخرى، المطبعه الحيدريه فى النجف سنه ١٣٨٠ هـ.

١٤٤- الفهرست «فوز العلوم» لابن النديم، أبى الفرج محمد بن إسحاق «المتوفى ٣٨٠ أو ٣٨٥ هـ». طبع مطبعه الاستقامه، قاهره. و طبعه أخرى طبع طهران سنه ١٣٩١ هـ. ق.

*- فى النظام السياسى للدوله الإسلاميه للدكتور محمد سليم العوا، راجع النظام السياسى للدوله الإسلاميه.

١٤٥- القاموس «القاموس المحيط و القابوس الوسيط» لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى «٧٢٩- ٨١٧ هـ. ق»، الطبع القديم «الحجرى» فى مجلد واحد.

١٤٦- قرب الإسناد لأبى العباس، عبد الله بن جعفر الحميرى القمى (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسكرى «ع») «المتولد فى حدود ٢٤٠ و المتوفى بعد ٣٠٠ هـ». طبع

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨٨

مكتبه نينوى الحديثه، طهران.

١٤٧- القواعد «قواعد الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام» للعلامة الحلى «٦٤٨- ٧٢٦ هـ»، جزءان فى مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضى «الجزء الأول بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا على نقى المدرس الحسنى اليزدى، سنه ١٣٣٠ هـ. و الجزء الثانى بخط محمد بن الميرزا عبد العلى، سنه ١٣١٥ هـ. ق».

١٤٨- القواعد و الفوائد للشهيد الأول، شمس الدين، أبى عبد الله محمد بن مكى «٧٣٤- ٧٨٦ هـ». فى مجلدين، طبع مكتبه المفيد، قم «تحقيق الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم».

١٤٩- الكافى للكلىنى، أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلىنى «المتوفى ٣٢٨ هـ». فى ثمانى مجلدات؛ الأصول و الفروع و الروضه، طبع دار الكتب

الإسلاميه، إيران، تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى. و طبعه أخرى لفروع الكافى فى مجلدين، الطبع القديم الرحلى، سنه ١٣١٥ هـ. ق (بخط أحمد التفرشى من سنه ١٣١١ إلى ١٣١٤ هـ. ق).

١٥٠- الكافى لأبى الصلاح الحلبى، تقى الدين بن نجم الدين الحلبى (من تلاميذ السيد المرتضى) «٣٧٤-٤٤٧ هـ.» طبع مكتبه الإمام أمير المؤمنين، إيران.

١٥١- الكامل لابن الأثير، عز الدين، أبى الحسن على بن أبى الكرم «المتوفى ٦٣٠ هـ.» فى ثلاثه عشر مجلدا طبع دار الصادر، بيروت ١٣٨٥ هـ. ق.

١٥٢- الكامل فى اللغه و الأدب «كامل الأنوار» للمبرد النحوى، أبى العباس محمد بن يزيد «٢١٠-٢٨٥ هـ.» فى مجلدين طبع دار العهد الجديد للطباعه بمصر.

١٥٣- كتاب البيع للإمام الخمينى - قدس سره الشريف - «١٣٢٠-١٤٠٩ هـ. ق» فى خمس مجلدات، طبع مطبعه الآداب فى النجف و طبع مطبعه إسماعيليان فى قم.

١٥٤- كتاب الحسبه «الحسبه و مسئوليته الحكومه الإسلاميه» لأحمد بن عبد الحليم، تقى الدين بن تيميه «٦٦١-٧٢٨ هـ. ق»، طبع دار الشعب بالقاهره، سنه ١٣٩٦ هـ. ق. تحقيق صلاح عزام.

*- كتاب الخمس للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره له.

*- كتاب الخمس للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

*- كتاب الخمس للمؤلف، راجع الخمس له.

*- كتاب الزكاه للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره.

*- كتاب الزكاه للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

*- كتاب الزكاه للمؤلف، راجع الزكاه له.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٨٩

*- كتاب السنه لعبد الله بن أحمد الحنبل، راجع السنه.

١٥٥- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصارى «المتوفى ١٢٨١ هـ.» (المطبوع فى آخره عدّه رسائل و كتب له، منها كتاب الزكاه و كتاب الخمس و كتاب الصوم.)، طبع طهران «بخط

على بن الحسن التبريزي، سنة ١٣٠٣ هـ. و طبعه أخرى، طبع إيران «بخط أحمد الطباطبائي الأردستاني و زين العابدين الخوانساري، سنة ١٢٩٨ هـ. ق.».

*- كتاب الطهاره للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

١٥٦- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفه» لسليم بن قيس الكوفي الهلالي صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ٩٠ هـ.» طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران.

*- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل، راجع العين.

١٥٧- الكشاف، تفسير الكشاف «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل...» للزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري «٤٦٧-٥٣٨ هـ.» في أربع مجلدات طبع مصر، سنة ١٣٨٥ هـ. ق. و طبعه أخرى في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٨- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ١٢٢٧ و قيل ١٢٢٨ هـ.» طبع أصفهان، منشورات المهدوي.

١٥٩- كشف الغمّه «كشف الغمّه في معرفه أحوال الأئمه «ع...» للأربلي، بهاء الدين أبي الحسن على بن عيسى «المتوفى ٦٩٢ أو ٦٩٣ هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع دار الكتاب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١٦٠- كشف اللثام «كشف اللثام و الإبهام عن كتاب قواعد الأحكام» للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني «المتوفى ١١٣٥ أو ١١٣٧ هـ.» في مجلدين، طبع إيران سنة ١٣٩١ هـ. ق.

١٦١- كشف المحجّه «كشف المحجّه لثمره المهجّه» لابن طاوس، السيّد رضى الدين أبي القاسم على بن موسى بن طاوس «٥٨٩-٦٦٤ هـ.»، طبع المطبعه الحيدريه فى النجف، سنة ١٣٧٠ هـ. ق.

١٦٢- كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد للعلّامة الحلّي، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّي «٦٤٨-٧٢٦ هـ.» طبع مكتبه المصطفوي، قم و الماتن:

بن محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالخواجه نصير الدين الطوسي «٥٩٧-٦٧٢ هـ».

١٦٣- كفايه الأحكام للمحقق السبزواري، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري «المتوفى

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩٠

١٠٩٠ هـ. الطبع الحجري، إيران، أصفهان.

١٦٤- كفايه الأصول للمحقق الخراساني، الشيخ محمد كاظم المعروف بالأخوند الخراساني «١٢٥٥-١٣٢٩ هـ» في مجلدين مع حاشيه المشكيني، طبع مكتبه الإسلاميه، طهران «بخط طاهر (خوشنويس) بن عبد الرحمن سنه ١٣٦٣ هـ».

١٦٥- كلمات المحققين يحتوى على ثلاثين رساله من أعلام الفقهاء و المحققين، طبع مكتبه المفيد قم، سنه ١٤٠٢ هـ، مصورا من طبعه الحجري، سنه ١٣١٥ هـ. ق.

١٦٦- كمال الدين «كمال الدين و تمام النعمه...» للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى القمي «المتوفى ٣٨١ هـ» الطبع القديم، سنه ١٣٠١ هـ، ق، بخط محمد حسن الكلپايگانى و طبعه أخرى طبع جماعه المدرسين، قم «تصحیح و تعليق على أكبر الغفارى».

١٦٧- كنز العرفان «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيورى «المتوفى ٨٢٦ هـ» جزءان في مجلد واحد طبع المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه طهران، سنه ١٣٨٤ هـ. ق.

١٦٨- كنز العمال لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي «المتوفى ٩٧٥ هـ» في ستة عشر مجلدا، طبع حلب، سنه ١٣٩٠ هـ. ق.

١٦٩- گيتاشناسى لمحمود المحجوب و فرامرز الياورى، الطبعه الرابعه لمؤسسه گيتاشناسى، سنه ١٣٦٥ هـ. ش.

١٧٠- لسان العرب لابن منظور، أبى الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى «٦٣٠-٧١١ هـ. ق» مع الملحقات في ستة عشر مجلدا، طبع نشر أدب الحوزه، قم، سنه ١٤٠٥ هـ. ق.

١٧١- لسان الميزان لشهاب الدين، أبى

الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «المتوفى ٨٥٢ هـ». في سبع مجلدات، طبع مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ «مصوراً من طبعه حيدرآباد الدکن سنة ١٣٣١ هـ».

١٧٢- اللعه للشهيد الأول، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن مکی «٧٣٤-٧٨٦ هـ». طبع إيران، سنة ١٤٠٦ هـ. ق. الطبعه الأولى المحققة لمركز بحوث الحجّ و العمره.

١٧٣- اللعه دمشقيه للشهيد الأول مع شرحها: «الروضه البهيه للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح و تعليق السيد محمد کلانتر. و طبعه أخرى، الطبع القديم في مجلدين. راجع الروضه البهيه.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩١

١٧٤- مآثر الإنافه في معالم الخلافه للقلقشندی، أحمد بن عبد الله «٧٥٦-٨٢٠ و قيل ٨٢١ هـ».

في ثلاث مجلدات، طبع مطبعه عالم الكتب، بيروت «تحقيق عبد الستار حمد فراج».

١٧٥- مبادئ نظم الحكم في الإسلام لعبد الحميد المتولّي، الطبعه الأولى، دار المعارف بالإسکندريه في مصر.

١٧٦- المبسوط للسرخسی لشمس الأئمه أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسی «المتوفى ٤٨٣ هـ» ثلاثون جزء في خمس عشر مجلداً، الطبعه الثانيه دار المعرفه للطباعه و النشر، بيروت.

١٧٧- المبسوط لشيخ الطائفه، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسی «٣٨٥-٤٦٠ هـ» ثمانيه أجزاء، طبع المكتبه المرتضويه، إيران، الطبعه الثانيه ١٣٨٧-١٣٩٣ هـ. ق.

١٧٨- مجمع البحرين «مجمع البحرين و مطلع التيرين» للطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح «٩٧٩-١٠٨٧»، و قيل ١٠٨٩، و قيل ١٠٨٥ و الأرجح الأول»، طبع مكتبه المصطفوی، طهران، في مجلد واحد «مصوراً من طبعه سنة ١٢٩٨ هـ. ق.».

١٧٩- مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسی، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسی «المتوفى ٥٤٨ هـ. ق.»،

عشره أجزاء في خمس مجلدات أو عشر مجلدات، طبع طهران، المكتبة الإسلامية مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبي الحسن الشعراني - قدس سره - [و طبعه أخرى، طبع مطبعة العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦ هـ. ق.].

١٨٠- مجمع الزوائد «مجمع الزوائد و منبع الفوائد» للحافظ نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي «المتوفى ٨٠٧ هـ». في عشر مجلدات، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٧ م.

١٨١- مجمع الفائده و البرهان للمحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد «المتوفى ٩٩٣ هـ». الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد. و الطبع الجديد خرج منه حتى الآن سبع مجلدات طبع جماعه المدرسين - قم.

١٨٢- المحاسن للبرقي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي «المتوفى ٢٧٤ و قيل ٢٨٠ هـ».

طبع دار الكتب الإسلامية، قم، عنى بنشره و تصحيحه و التعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث.

١٨٣- المحصول «المحصول في علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي «٥٤٤ - ٦٠٦ هـ. ق»، في ست مجلدات طبع الرياض «تحقيق طه جابر فياض العلواني» الطبعة الأولى ١٣٩٩ إلى ١٤٠١ هـ.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩٢

١٨٤- المحكم و المتشابه للسيد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى بن محمد «٣٥٥ - ٤٣٣ هـ». رساله شريفه كلها منقوله من تفسير النعماني، طبع طهران «بخط محمد تقى بن محمد حسين القمي سنة ١٣١٢ هـ. ق».

١٨٥- المحلّي لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦ هـ».

أحد عشر جزء في ثمانى مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

*- مختصر [أبي القاسم] الخرقى، راجع المغنى لابن قدامه.

١٨٦- المختصر النافع «المختصر النافع في فقه الإماميه»

للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦ هـ». طبع دار الكتاب العربي بمصر.

١٨٧- المختلف «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي «٦٤٨-٧٢٦ هـ». جزءان في مجلد واحد، طبع إيران بتصدّي الشيخ أحمد الشيرازي سنة ١٣٢٣-١٣٢٤ هـ. ق.

١٨٨- المدارك «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩ هـ». طبع إيران «بخطّ السيد حسن بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ. ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته.

١٨٩- المدوّنة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك «٩٣-١٧٩ هـ. ق.» (و معها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ٥٢٠ هـ.) في أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٩٠- المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي- قدّس سرّه- «١٢٩٠-١٣٧٧ هـ»

طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ. ق. «تحقيق و تعليق حسين الراضي».

١٩١- مرآة العقول «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي «١٠٣٧-١١١١ هـ»، الطبعة الجديد، طبع منه حتى الآن أربعة و عشرون مجلدا إلى آخر شرح الفروع من الكافي، طبع نشر دار الكتب الإسلامية، طهران. و الطبعة القديم في أربع مجلدات، طبع الحجري «بخطّ أبي القاسم النوري من سنة ١٣١٧ إلى ١٣٢٥ هـ. ق.»

١٩٢- مروج الذهب لأبي الحسن، علي بن الحسين بن علي المسعودي، المعروف بالمسعودي «المتوفى ٣٤٥ أو ٣٤٦ هـ». في مجلدين، طبع المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٦ هـ. ق.

١٩٣- المسالك «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي «٩١١-٩٦٥ و قيل ٩٦٦ هـ». في مجلدين، طبع إيران

«بخطّ كلبعلی الشرندي القزوينی ۱۳۱۳ هـ. ق.»

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۹۳

۱۹۴- مسالك الأفهام «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للفاضل، جواد بن سعد الله الكاظمي «المتوفى ۱۰۶۵ هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مكتبه المرتضويه، طهران.

۱۹۵- مستدرک الحاكم «المستدرک على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري «۳۲۱- ۴۰۵ هـ.» في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

۱۹۶- مستدرک الوسائل «مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي المعروف بالمحدث النوري «المتوفى ۱۳۲۰ هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المكتبه الإسلاميه بطهران و المكتبه العلميه بالنجف. طبع مصورا في المطبعه الإسلاميه سنه ۱۳۸۲ هـ. ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويسرکاني ۱۳۱۸ هـ. ق.»

۱۹۷- المستصفي «المستصفي من علم الأصول» للإمام، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي «۴۵۰- ۵۰۵ هـ.» في مجلدين طبع مطبعه أمير قم «مصورا من الطبعه الأولى بمصر، سنه ۱۳۲۲ هـ. ق.»

۱۹۸- المستمسك «مستمسك العروه الوثقى» لآيه الله العظمى السيد محسن الحكيم «قده» «۱۳۰۶- ۱۳۹۰ هـ.» في أربعة عشر مجلدا. طبع قم، دار الكتب العلميه مصورا من طبع النجف بمطبعه الآداب.

۱۹۹- المستند «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ۱۲۴۴ و قيل ۱۲۴۵ هـ.» في مجلدين، طبع منشورات المكتبه المرتضويه، إيران، ۱۳۲۵ هـ. ق.

۲۰۰- مسند أحمد لأحمد بن حنبل أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني «۱۶۴- ۲۴۱ هـ.» و بهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعه الثانيه ۱۳۹۸ هـ. ق.

۲۰۱- مسند زيد لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «ع». «۷۶- ۱۲۱ أو بعدها» جمعه عبد العزيز بن

إسحاق البغدادي «المتوفى ٣٦٣ هـ». في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢٠٢- مصادر نهج البلاغه و أسانيده للسيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الثالثة في أربع مجلدات، طبع دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٠٣- مصباح الشريعة «مصباح الشريعة و مفتاح الحقيقة» أبواب من الأخلاق مرويه كلها عن الإمام الصادق «ع»، طبع مركز نشر الكتاب بطهران، سنة ١٣٧٩ هـ. ق. و طبعه أخرى، طبع بيروت، مؤسسه الأعلمی، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩٤

٢٠٤- مصباح الفقيه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادي المعروف بالفقيه الهمداني «المتوفى ١٣٢٢ هـ». طبع منه ثلاث مجلدات:
١- كتاب الطهاره، طبع مكتبه الصدر، طهران «بخط ميرزا حسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣ هـ». ٢- كتاب الصلاه، طبع مكتبه الداوري، قم «بخط ميرزا محمود بن مهدي التبريزي و ولده محمد علي سنة ١٣٤٧ هـ. ق». ٣- كتاب الزكاه و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مكتبه المصطفوي، قم «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنويس، سنة ١٣٦٤ هـ. ق».

٢٠٥- المصنّف لابن أبي شبيه «المتوفى ٢٣٥ هـ». في ستة عشر مجلدا طبع باكستان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

٢٠٦- المصنّف «المصنّف في الحديث» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني «المتوفى ٢١١ هـ». في أحد عشر مجلدا، طبع بيروت، تحقيق و تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠٧- معالم القربه في أحكام الحسبه لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوه «٦٤٨-٧٢٩ هـ». طبع دار الفنون بكيمبريج (المعروف بطبع ليدن) سنة ١٩٣٧ م. و طبعه أخرى بمصر مع تحقيق د. محمد محمود شعبان و صديق أحمد عيسى المطيعي.

٢٠٨- معاني الأخبار للصدوق،

أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١ هـ»، عني بتصحيحه علي أكبر الغفاري، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩ و كذا طبع جماعه المدرسين في قم المشرفه، و مكتبه الصدوق طهران.

٢٠٩- المعبر «المعتبر في شرح المختصر» للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦ هـ» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلاميه مصورا من طبعه سنة ١٣١٨ هـ ق.

*- معجم مقاييس اللغة، راجع مقاييس اللغة.

٢١٠- المغازي للواقدي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد «١٣٠-٢٠٧ هـ» ثلاثه أجزاء في مجلدين أو في ثلاث مجلدات طبع دار المعارف بمصر «تحقيق الدكتور مارسدن جونز» و الأفت في إيران، سنة ١٤٠٥ هـ ق.

٢١١- المغني لابن قدامه، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه «٥٤١-٦٢٠ هـ»

(شرح علي مختصر أبي القاسم الخرقى، المتوفى ٣٣٤ هـ) و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثني عشر مجلدا، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ ق.

٢١٢- مغني المحتاج «مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩٥

«المتوفى حدود سنة ٩٧٧ هـ» (في شرح منهاج الطالبين للنووي)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي».

٢١٣- مفتاح الكرامه «مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلماء» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي «المتوفى ١٢٢٦ هـ» في عشر مجلدات، طبع منه ثمانى مجلدات في مصر و المجلدان الآخران في إيران، ١٣٢٤-١٣٧٦ هـ ق.

٢١٤- المفردات للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المفضل «توفى على قول في سنة ٥٠٢ هـ» طبع دار الكاتب العربي، سنة ١٣٩٢ هـ .. «تحقيق

نديم مرعشلى.

٢١٥- مقاتل الطالبين لأبى الفرج الأصفهانى، على بن الحسين بن محمد بن أحمد «٢٨٤-٣٥٦ هـ». الطبعة الثانية طبع المطبعة الحيدرية فى النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥ هـ.

٢١٦- مقاييس اللغة «معجم مقاييس اللغة» لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «اختلف المؤرخون فى تاريخ وفاته على أقوال خمسة و الأصح سنة ٣٩٥ هـ». فى ستّ مجلدات، طبع الأُفست، دار الكتب العلميه، قم- «تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون».

٢١٧- مقدمه ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربى «٧٣٢-٨٠٦ أو ٨٠٨ هـ»،

طبع مطبعة البهيه المصريه، و طبعه أخرى، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الرابعه، سنة ١٣٩٨ هـ. ق.

٢١٨- المقنعه «المقنعه فى الأصول و الفروع» للشيخ المفيد، أبى عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان «٣٣٦-٤١٣ هـ». طبع مكتبه الداورى، قم «مصورا من طبعه سنة ١٢٧٤ هـ. ق.

فى دار الطباعة الآقا محمد تقى التبريزى، بخط أحمد على الخوانسارى».

٢١٩- المكاسب للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن المولى محمد أمين الأنصارى «المتوفى ١٢٨١ هـ». طبع تبريز، مطبعة الاطلاعات الطبعة الثانية «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنويس ١٣٧٦ هـ. ق.» و طبعه أخرى المطبوع مع شرحه للسيد محمد كلانتر، طبع منه حتى الآن أحد عشر مجلدا.

٢٢٠- ملاذ الأخيار «ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار» للعلامة المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى المجلسى «١٠٣٧-١١١١ هـ». فى ستة عشر مجلدا طبع مكتبه آيه الله المرعشى، قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

٢٢١- ملحقات «العروه الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى- قدس سرّه- «المتوفى ١٣٣٧ هـ». طبع مكتبه الداورى، قم. «و هى تشتمل على كتاب الربا و العدد و الوكاله و الهبه و الوقف و القضاء».

دراسات فى ولايه الفقيه

٢٢٢- الملل و النحل لأبى الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني «٤٧٩ - ٥٤٨ هـ». جزءان فى مجلدين، الطبعة الثانيه، طبع مصر. و كذا دار المعرفه بيروت. (تحقيق محمد سيد كيلانى).

٢٢٣- المنار «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا «المتوفى ١٣٥٤ هـ». (المقتبس من دروس أستاذه، الشيخ محمد عبده) فى اثنى عشر مجلدا، طبع دار المنار بمصر الطبعة الثانيه سنه ١٣٦٦ هـ، مصورا من الطبعة الأولى. و أعادت طبعه بالأفست فى بيروت دار المعرفه.

٢٢٤- المناقب «مناقب آل أبى طالب» لابن شهر آشوب، رشيد الدين محمد بن على «المتوفى ٥٨٨ هـ». فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعة الحيدريه، النجف، سنه ١٣٧٦ هـ. ق.

٢٢٥- منتقى الجمال «منتقى الجمال فى الأحاديث الصحاح و الحسان» لجمال الدين، أبى منصور الحسن بن زين الدين، المعروف بابن الشهيد، «٩٥٩ - ١٠١١ هـ». فى ثلاث مجلدات، طبع جماعه المدرسين، قم، «تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى».

٢٢٦- المنتهى «منتهى المطلب فى تحقيق المذهب» للعلامة الحلى «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ». فى مجلدين، طبع إيران، سنه ١٣٣٣ هـ. ق.

٢٢٧- المنجد «المنجد فى اللغة و الأعلام» اشترك فى تأليفه عده من المحققين. دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون.

٢٢٨- المنهاج للنووى، محيى الدين أبى زكريا، يحيى النووى «٦٣١ - ٦٧٦ هـ». (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهرى الغمراوى)، فى مجلد واحد، طبع مصر، سنه ١٣٥٢ هـ. ق.

٢٢٩- منهاج البراعه «منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه» للسيد حبيب الله الموسوى الخوئى ...

«المتوفى ١٣٢٤ هـ». و مع تكملته يكون فى أحد و عشرين مجلدا، طبع إيران.

٢٣٠- منيه الطالب «منيه الطالب فى شرح المكاسب» للشيخ موسى بن محمد النجفى الخوانسارى (تقاريرات أبحاث أستاذه آيه

الشيخ محمد حسين الغروي النائيني، المتوفى ١٣٥٥ هـ.) في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية في النجف ١٣٥٨ هـ. و المكتبة الحيدرية في طهران سنة ١٣٧٣ هـ. ق «بخط محمد علي الغروي التبريزي».

٢٣١- موسوعه الفقه الإسلامى، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلاميه فى القاهره. خرج منها حتى الآن أكثر من عشره مجلدات.

٢٣٢- الموطأ لأبى عبد الله، مالك بن أنس بن مالك «٩٣- ١٧٩ هـ.» جزءان فى مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٧٠ هـ. ق.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩٧

٢٣٣- المهذب «المهذب فى الفقه» لابن البراج، القاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى «٤٠٠- ٤٨١ هـ.» فى مجلدين طبع مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٢٣٤- الميزان «الميزان فى تفسير القرآن» للعلامة الطباطبائى، السيد محمد حسين الطباطبائى «١٣٢١- ١٤٠٢ هـ.» فى عشرين جزء طبع مؤسسه الأعلمى، بيروت، و كذا جماعه المدرسين فى قم. و طبعه أخرى، طبع دار الكتب الإسلاميه، طهران.

٢٣٥- ميزان الاعتدال «ميزان الاعتدال فى نقد الرجال» لأبى عبد الله، محمد بن أحمد عثمان الذهبى «٦٧٣- ٧٤٨ هـ.» فى أربع مجلدات طبع دار المعرفه، بيروت، «تحقيق على محمد البجاوى».

٢٣٦- نصب الرايه «نصب الرايه لأحاديث الهدايه» للحافظ جمال الدين أبى محمد، عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى «المتوفى ٧٦٢ هـ.» فى أربع مجلدات، مع حاشيته بغيه الألمعى فى تخريج الزيلعى، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ، مطبعه دار المأمون فى هند.

٢٣٧- نضد القواعد «نضد القواعد الفقيهيه على مذهب الإماميه» للفاضل المقداد بن عبد الله السيورى «المتوفى ٨٢٦ هـ.» طبع مطبعه الخيام، قم، سنة ١٤٠٣ هـ. «تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمرى».

٢٣٨- نظام الحكم فى الشريعة و التاريخ الإسلامى لظافر القاسمى للطبعة الثانية، طبع دار النفائس،

بيروت سنة ١٣٩٧ هـ. ق.

٢٣٩- نظام الحكم و الإدارة في الإسلام لباقر شريف القرشي. طبع مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦ هـ. ق.

٢٤٠- النظام السياسي للدولة الإسلامية «في النظام السياسي للدولة الإسلامية» للدكتور محمد سليم العوا، الطبعة السادسة، طبع مكتب مصر الحديث بالإسكندرية في مصر.

٢٤١- نظم الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعيه لعلی - علی منصور، طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١ هـ. ق.

٢٤٢- نفس المهموم «نفس المهموم في مصيبه سيدنا الحسين المظلوم «ع»» للشيخ عباس القمي «بعد سنة ١٢٩٠ - ١٣٥٩ هـ. ق.» الطبع القديم، سنة ١٣٣٥ هـ. ق. و طبعه أخرى، مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق، تحقيق الشيخ رضا أستاذی.

٢٤٣- نور الثقلين «تفسير نور الثقلين» للشيخ عبد علی بن جمعه العروسی الحویزی - المعاصر للشيخ الحرّ العاملي - «المتوفى ١١١٢ هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الكتب العلميه، قم «تصحیح و تعليق الحاجّ السيّد هاشم الرسولي المحلاتی.»

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٣٩٨

٢٤٤- النهاية «النهاية في غريب الحديث و الأثر» لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «٥٤٤- ٦٠٦ هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء الكتب العربيه (تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي)، سنة ١٣٨٣ هـ. ق.

٢٤٥- النهاية «النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع دار الكتاب العربيه، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

٢٤٦- نهاية الأصول للمؤلف (تقارير لأبحاث أستاذه آية الله العظمى السيد حسين البروجردی «١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ») طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥ هـ. ق.

٢٤٧- نهج البلاغه من كلام مولانا أمير المؤمنين «ع» جمعه الشريف الرضی محمد بن

الحسين «٣٥٩-٤٠٦ هـ» له طبعات كثيره، منها: ١- مع الترجمة بالفارسيه و الشرح للحاج السيد علينقى فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢- مع الشرح للشيخ محمد عبده ثلاثه أجزاء في مجلد واحد، طبع مطبعه الاستقامه بمصر. ٣- مع ضبط نصّه و ابتكار فهرسه العلميه للدكتور صبحى الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧ هـ.

و طبع بالأفست في إيران سنة ١٣٩٥ هـ. بإشراف انتشارات الهجره، قم.

٢٤٨- نهج السعاده «نهج السعاده في مستدرک نهج البلاغه» للشيخ محمد باقر المحمودى، ثمانية أجزاء في سبع مجلدات، طبع بيروت.

٢٤٩- نهج الفصاحه، من كلام رسول الله الأعظم «ص» جمعه و ترجمه بالفارسيه أبو القاسم الباینده. طبع سازمان انتشارات جاويدان «مؤسسه منشورات الجاويدان»، الطبعة الثالثة عشره.

٢٥٠- نیل الأوطار للشوکانى، محمد بن على بن محمد الشوکانى «المتوفى ١٢٥٥ و على قول ١٢٥٠ هـ». ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلميه، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢٥١- الوافى للفيض الكاشانى، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشانى «١٠٠٧-١٠٩١ هـ». في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلاميه، طهران، «بخط محمد حسن بن محمد على الأصفهاني ١٣٢٣ هـ. ق.»

٢٥٢- الوثائق السياسيه للعهد النبوى و الخلافة الراشده لمحمد حميد الله طبع دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٥٣- الوسائل «تحصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحرّ العاملى، محمد بن الحسن بن على «١٠٣٣-١١٠٤ هـ». في عشرين مجلدا، طبع المكتبة الإسلاميه،

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٣٩٩

إيران ١٣٨٩-١٣٨٣ هـ. ق.

٢٥٤- الوسيله «الوسيله إلى نيل الفضيله» لابن حمزه، عماد الدين، أبى جعفر، محمد بن على بن حمزه الطوسى (من أعلام القرن السادس)

طبع إيران، سنة ١٤٠٨ هـ. ق. مكتبه آية الله العظمى المرعشى. «تحقيق الشيخ محمد الحسنون».

٢٥٥- وسيله النجاه لآيه الله الأصفهاني، السيد أبي الحسن بن محمد بن عبد الحميد «١٢٨٤-١٣٦٥ هـ. ق.» طبع إيران، سنة ١٣٨٥ هـ. ق.

٢٥٦- وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقري «المتوفى ٢١٢ هـ.» طبع المؤسسة العربية الحديثه بمصر، الطبعة الثانيه سنة ١٣٨٢ «تحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون»

*- ولاية الفقيه للإمام الخميني - قدس سره - راجع الحكومه الإسلاميه.

٢٥٧- يادنامه أستاذ شهيد مرتضى المطهرى «المستشهد فى ١٣٩٩ هـ. ق.» طبع فى إيران باللغه الفارسيه تحت إشراف الدكتور عبد الكريم سروش.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠١

فهرس الآيات الكريمه

رقم الآيه ج / الصفحه

البقره (٢) ٣ ... وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ: ٢٦ / ٣

٢٩ ... خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...

١ / ٤٦٤، ٣ / ٥٠٣؛ ٣ / ٣٤٧، ٣٤٨.

٣٠ ... وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ..*: ١ / ٥٠١.

٣٠ ... إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...

١ / ٤٦٤، ٣ / ٥٠٣؛ ٣ / ٣٤٧، ٣٤٨.

٣٠ ... أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ...: ١ / ٥٠٣.

٣١ ... وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ ...: ١ / ٤٦٤.

٤٣ ... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ..*: ٤ / ٢٨٧.

٤٤ ... أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ...: ٢ / ٢٥٧، ٣٠٠.

٤٥ ... إِنَّمَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ: ١٩٣ / ٢.

٥٤ ... فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... ٤٠ / ١.

٦٢ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ..*: ٤٠٩ / ٣.

٨٣ ... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ... ٣٧٦ / ٣.

١٠٥ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ٧١٨ / ٢.

١٠٩ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .. ٧١٨ / ٢.

١١٠ وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ٢٨٧ / ٤.

١٢٤ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ... ٣٦ / ١، ٢٨١، ٢٨٩.

١٢٤ ... لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ: ١ / ٢٩٨، ٣٨٥، ٤٩٨.

١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ... ٨٨ / ٢.

١٧٧ ... وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ... ١٠٥ / ٣.

١٧٩ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ... ١٧٧ / ١؛

٤٣٨ / ٢.

١٨٨ ... وَ تَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ٤٣٣ / ١،

٤٣٤، ٤٤٨.

١٨٩ ... وَ اتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ... ٥٤٦ / ٢.

١٩٠ ... وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٤٢٥ / ٣؛ ٥٠٠ / ١؛ *

١٩٣ ... وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ ... ١١٦ / ١.

١٩٤ ... فَ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ٣٦٨ / ٢.

٢٠٥ ... وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ... ٩ / ٢.

٢٠٦ ... وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ ... ٩ / ٢.

٢٠٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا ... ١٨٣ / ١.

٢١٩ ... وَ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ... ٣٨ / ٣.

٢٩٣ / ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠٢

٢٢٦ ... لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... ٣٤٨ / ٣،

٣٥٨.

٢٢٦ ... فَإِنْ فَأُو ... ٣٤٣ / ٣،

٢٢٨ ... وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ ... ٢٨٣ / ١ ،

٣٥١ .

٢٣٢ ... ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ ... ٦ / ٣ .

٢٣٥ ... وَ لَا تَعْرِمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ ... ٢١٥ / ١ .

٢٤٦ ... قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا ... ١٨٧ / ١ .

٢٤٧ ... وَ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ... ٢٨٢ / ١ .

٢٤٧ ... إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ ... ١٦٥ / ١ .

٢٤٧ ... إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ ...

٣٠٢ / ١ ، ٣٢١ .

٢٤٧ ... وَ زَادَهُ بَشَطَهُ فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ ...

٣٠٣ / ١ .

٢٥١ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ... ٥٩٦ / ١ .

٢٥١ ... وَ قَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ... ١٦٦ / ١ .

٢٥١ ... وَ لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ ... ١٢١ / ١ .

٢٥٧ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ... ٥٥ ، ٥٦ ،

٢٨٠ .

٢٦٠ ... فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ ... ٧٥ / ١ .

٢٦١ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ... ٣٧ / ٣ .

٢٦٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ... : ٣ / ٣

٢٧٠ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ... ٣٨ / ٣.

٢٧٣ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا ... ٣٥ / ٣.

٢٧٦ يَمْحَقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ...

٣٨ / ٣.

٢٨٠ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ ... ١٠٠ / ١؛ ٢ / ٤٨٧،

٤٨٨.

٢٨٢ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ...

٢٧٠ / ١.

٢٨٢ ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ... ٣٣٧ / ١.

٢٨٣ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ... ٣٨٥ / ٢.

٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا ... ٤١٣ / ٣.

آل عمران (٣) ٢٨ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ ... ٢٧٩ / ١،

٢٨٧.

٤٩ ... أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ...

٧٥ / ١.

٦٤ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ... ٧٠٦، ٧٠٧.

٨٥ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ... ٣٩٠، ٣٩١.

٩٢ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى ... ٣٩ / ٣.

١٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا ..*: ١ / ٢٨٠.

□

١٠١ ... وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ ... ١ / ٣٨١.

□

١٠٣ ... وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ... ١ / ١٨٣.

١٠٤ ... وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ... ١ / ٥٠٠؛

٢ / ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٢.

١١٠ ... كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ ... ٢ / ٢٢٦، ٢٢٧.

١١٨ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ..*: ٢ / ١٩،

٧١٩.

١١٩ ... هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ ... ٢ / ٧١٩.

١٢٠ ... إِنْ تَمَسَسْكُمُ حَسَنَةٌ ... ٢ / ٧١٨.

١٣٤ ... وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ... ٢ / ٣٩٧.

١٤٤ ... وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ... ١ / ٤٧.

١٤٩ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا ..*: ٢ / ٧٢٠.

١٥٠ ... بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ ... ٢ / ٧٢٠.

١٥٩ ... فَبِمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ... ٢ / ٣٠٢،

٧٨٥.

١٥٩ ... وَ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ ... ٢ / ٢٩٨.

١٥٩ ... وَ شَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ١ / ١٢، ٤٥،

٤١٤، ٤٩٩؛ ٢ / ٣٢، ٣٨.

٢٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

... ١٨٣ / ١ .

النساء (٤) ٥ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ١ / ١٠٧ ، ٢٨٢ ،

٢٨٥ ؛ ١١٧ / ٢ .

٦ ... وَ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا* : ٢ / ٢٦٠ .

١١ ... وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ ... ٣ / ١٥٦ .

١٣ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ..* : ٢ / ٣٢٨ .

١٤ وَ مَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ..* : ٢ / ٣٢٨ .

١٥ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ... ٢ / ٤٢٨ .

٢٣ ... وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ...

٤٧ / ٤ .

٢٩ ... وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... ٢ / ٢٤١ ، ٢٨٨ .

٣١ إِنْ تَجَنَّبُوا كَلْبَائِرَ ... ٢ / ٣١٥ .

٣٤ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ١ / ٢٨٣ ،

٣٤٨ ، ٣٥٠ .

٣٤ ... فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ... ١ / ٣٤٩ .

٣٥ ... فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ... ١ / ٤٣٣ .

٥٤ ... فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ ... ١ / ١٦٦ .

٥٨ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...* : ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ،

٤٧٦ ؛ ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

٥٨ ... وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ... ١ / ٤٣٢ ،

٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٨.

٥٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...*: ١ / ٤٤،

٤٣١، ٤٣٢؛ ٢ / ٧٤٩، ٧٧٩؛ ٤ / ٣١٢.

٥٩ ... أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...: ١ / ٤٩، ٨٧، ٣٨١، ٤٣٦، ٤٣٨،

٥٧٥.

٥٩ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ...: ١ / ٤٣٨.

٤٠ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...: ١ / ٢٨٠، ٤٣١،

٤٣٩، ٥٩٧.

٤٠ ... يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا ...: ١ / ٤٢٧،

٤٣٥؛ ٢ / ١٥٦.

٤٥ فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ...: ١ / ٤٩؛ ٢ / ١٤١،

١٤٣، ٧٧٢.

٧٥ وَ مَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي ...: ١ / ١١٦، ٢١٢؛

٢ / ٧١٠.

٨٠ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ ...: ١ / ١٨٨.

٨٣ ... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...: ٢ / ٧٢.

٩٠ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ ...: ٢ / ٧٢١.

١٠٢ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ ...: ١ / ٩٢.

١٠٥ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ...*: ١ / ٧٠؛ ٢ / ٥،

٣٤٣؛ ٤ / ٢٩٥.

فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ... ٢ / ٢٦٠.

١١٥ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ... ١ / ٢٨٠، ٥٥٦،

٥٩٠؛ ٢ / ٦٥.

١٣٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا...*: ٢ / ١٥٩، ١٨٥.

١٤١ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ...

١ / ٢٧٠، ٢٧٩؛ ٢ / ٢٨٧، ٥٤١؛ ٢ / ٢٠، ١١٦، ١٤٩؛ ٤ / ٢١٩.

١٤٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا... ٢ / ٧١٩.

المائدة (٥) ١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ١ / ٤٩٦،

٥٧٥، ٥٧٦؛ ٢ / ٧٣١.

٢ ... لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ... ١ / ٢١٥.

٢ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا... ١ / ٢١٥.

٢ ... تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى... ١ / ٢٧٠،

٥٨٩.

٣ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... ١ / ١٨٩؛

٧٠ / ٢.

٥ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ٢ / ٦٢٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤٠٤

٥ ... وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ: ٣ / ٣٩٢.

٧ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... ٢ / ٧٣١.

٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا... ٢ / ١٥٩، ١٨٥.

٨ ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ... ١٩٣ / ٢ .

١٢ ... وَاللَّهُ مِيثَاقٌ ... ٥٧٢ / ٢ ، ٧٣١ .

١٢ ... وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ... ٥٧٥ / ٢ ،

٥٧٧ .

١٢ ... وَعَزَّزْتُمُوهُمْ ... ٣١٦ / ٢ .

١٣ ... فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ ... * : ٧١٨ / ٢ ، ٧٣١ .

١٣ ... وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ ... ٣٩٧ / ٢ .

١٤ ... وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ... ٧٣١ / ٢ .

٢٠ ... وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ... * : ١٦٦ / ١ .

٢٤ ... فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ ... ٤٤ / ٢ .

٣٣ ... إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ... ١٤٣ / ١ ،

١٦٣ ، ٥٠٠ ، ٦١٢ ؛ ٤٢٥ / ٢ ، ٥١٧ ؛ ٢٦٣ / ٣ .

٣٣ ... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ٤٢٦ / ٢ ؛

٢٦٤ / ٣ .

٣٣ ... ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ... ٦١٢ / ١ .

إِلَّا ٣٤

الَّذِينَ تَابُوا...*: ١/ ٦١٢.

٣٨ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...: ١/ ١٦٣،

٥٠٠، ٥٦٩؛ ٢/ ٤٩٨.

٤٢... فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ...: ٣/ ٤٨٣.

٤٢... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ...: ٢/ ١٨٥.

٤٤... فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَ...: ١/ ٣١١.

٤٤... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...*: ١/ ٢٩،

٥٣٩؛ ٢/ ١٥٤، ١٥٩.

٤٥ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ...: ٢/ ١٩٠.

٤٥... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ...*: ١/ ٢٩، ١٥٩،

٥٣٩.

٤٧... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...*: ١/ ٢٩، ٥٣٩؛ ٢/ ١٥٩.

٤٨ وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ...: ١/ ٥٣٩؛ ٢/ ٥،

١٨٦، ٣٤٣؛ ٤/ ٢٩٥.

٤٩... وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...: ١/ ٥٣٩؛

٥/ ٦٠.

٥٠... أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...: ٢/ ٥، ٦٠.

٥٠... وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ...*: ٢/ ١٦٠.

٥١... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا...*: ١/ ٢٧٩،

٢٨٧؛ ٢/ ١٩، ٧٢٠.

٥٢ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ... ١٩ / ٢ ، ٧٢٠ .

٥٤ ... ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ ...* : ٣٩١ / ١ .

٥٥ إِنَّمَا وَكَّلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ ... : ١ / ٦٢ ، ٦٣ ؛

٧ / ٣ .

٥٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ...* : ٧١٩ / ٢ .

٦٣ لَوْ لَا يَنْهَاكُمُ الرَّبَابِيُّونَ وَ ... : ٣١١ / ١ .

٦٧ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ ... : ١ / ٤٩ ، ١٧٠ ؛

٧٠٩ / ٢ .

٦٩ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ ...* : ٣ / ٤٠٩ .

٧٨ لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...

١ / ٣١١ ، ٦٠٢ ؛ ٢ / ٢٣٤ ،

٧٩ ... لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ : ١ / ٣١١ .

٩٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ... : ٢ / ٣٣٥ .

٩٥ ... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... : ١ / ٢١٥ .

٩٧ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ... : ١ / ١٠٧ .

١٠٣ ... وَ لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...

١٠٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ ... ٢ / ٢٤٠.

١٠٥ ... عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ... ١ / ٦٠٣؛

٢ / ٢٤١.

١٠٥ ... لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ ... ٢ / ٢٧٣.

١٠٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ ... ٢ / ٤٢٩.

١٠٦ ... تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ... ٢ / ٤٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤٠٥

١١٧ ... وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ... ١ / ٤٧.

الأنعام (٦) ٣٨ ... مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ ... ٢ / ٧٠.

٥٠ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي ... ١ / ٢٨٢.

٥٧ ... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ...* ١ / ٢٨، ٤٠٥،

٤٠٨، ٥٣٩؛ ٢ / ٣، ٥٩، ١٤٢؛ ٣ / ١٠٤.

٦٢ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ ... ١ / ٢٨.

٦٢ ... أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ... ١ / ٥٣٩؛ ٢ / ٣، ٥٩.

٨٩ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ ... ٣ / ٣٩٧.

١١٤ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْنَعَى حَكَمًا ... ١ / ٤٣٣.

١٣٣ ... إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ ...

١ / ٥٠٣.

١٤١ ... وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ* ٣ / ٤٠؛ ٤ / ٢٩٧، ٢٩٨.

١٤٦ ... وَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرِّمْنَا ... ٤٦ / ٣،

.١٢٩

١٥٢ ... وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ... ٨٦ / ٢.

١٦٤ ... وَ لَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ...* ٢٣٦ / ٢.

الأعراف (٧) ٣ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ... ٢٨٠ / ١.

١٢ ... خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ* ٦٩ / ٢.

٢٨ وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ... ٢٩٥ / ١.

٢٩ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ... ١٨٥ / ٢، ٧٠٩.

٣١ ... وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا ...* ٢٩٦ / ٤.

٣١ ... وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ* ٣ / ٤٠؛ ٢٩٧ / ٤، ٢٩٨.

٣٢ ... قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ... ٢٢٢ / ٣؛

.١٣١ / ٤

٧٣ وَ إِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ...* ٨٠٩ / ٢.

٨٥ وَ إِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ...* ٨٠٩ / ٢.

١٠٧

فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ...*: ٧٥ / ١.

١٠٨ وَ نَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ...*: ٧٥ / ١.

١٢٨ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ...:

٥٠٢ / ١

١٢٨ ... إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا...: ٧٣٨ / ٢؛

٢٤١، ٢٠٠، ٤٦ / ٤.

١٥٧ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ...: ٧ / ٢، ٢٢٨.

١٥٨ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ...: ٧٠٣ / ٢.

١٥٩ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ...: ٢٢٨ / ٢.

١٦٩ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ...*: ٥٠٣ / ١.

١٨٧ ... قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ لَكِنَّ...:

٥٦٥ / ١

١٩٩ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ...: ٣٩٧ / ٢، ٧٨٦؛

٢٩٣ / ٤؛ ٤٧٤ / ٣.

٢٠٠ وَ إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ...*: ٧٨٦ / ٢.

الأنفال (٨) ١ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...: ١٣٣ / ٣، ١٣٤،

١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ٣٥٢، ٣٥٣؛ ١ / ٤، ٣، ٧، ١٣، ٢٠، ٣٣، ٣٨، ٨٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٤٠٥

١ ... قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ... ١٤١ / ٢؛ ١٤٥ / ٤، ١٤٥.

٥ ... وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ... ٢٨٢ / ٣.

٦ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ ... ٢٨٢ / ٣.

٢٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا ... ١٧٧ / ١.

٣٨ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ... ٤٥٨ / ٣.

٣٩ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ... ١١٦ / ١،

١٦٣؛ ٧١١ / ٢؛ ٣٧٥ / ٣، ٣٨٣.

٤١ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠٦

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ... ١٠٢ / ١؛ ٤٤ / ٣، ٤٧، ٤٩،

٥٠، ٥٢، ٥٥، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٧٨،

١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٨، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٧؛ ٣٥ / ٤، ٤١، ٤٤، ٤٦، ١٣٢.

٤١ ... وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ...: ٣ / ٥٠.

٥٦ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ...: ٢ / ٧٣٧.

٥٧ فَأَيُّ مَا تَتَّقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ ...: ٢ / ٧٣٧؛

٢٥٩ / ٣.

٥٨ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ ...: ٢ / ٧٣٧.

٤٠ وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...: ١ / ١٢٥، ١٦٣،

٥٠٠، ٥٦٩؛ ٢ / ٥٥٥، ٧١٩، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٧.

٤٠ ... وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ...: ٢ / ٧٤٠.

٤٠ ... وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ...: ٢ / ٧٥٧.

٤١ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ...: ٢ / ٢٠،

٧٢١، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠؛ ٣ / ٣٨٨.

٤٥ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ...: ١ / ١١٢.

٤٧ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى ...: ٣ / ٢٥١،

٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠.

٤٩ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا ...: ٣ / ١٢٩؛ ٤ / ٦٤.

٧٠ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي ...: ٣ / ٢٥٠.

التوبة (٩) ١ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...: ٢ / ٧٣٠.

٢ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ ...: ١ / ٢١٥؛

٤ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... ٧٢٨ / ٢، ٧٣٢.

٥ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ... ١١٣ / ١، ٢١٥،

٣٧٥ / ٣؛ ٤٣٠ / ٢.

٥ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ... ٢٥٩ / ٣،

٢٦٧، ٢٧١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٢.

٦ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ... ٧٢٢ / ٢،

٧٢٦.

٧ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ... ٧٣٢ / ٢.

٧ ... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ...* ٧٢٨ / ٢.

٨ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ... ٧١٨ / ٢.

١١ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ...* ٧١٣ / ٢.

١٢ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ ... ١١٣ / ١.

١٢ ... فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ... ٨١ / ١، ١٩٦.

١٣ إِلَّا تَقَاتِلُوا

قَوْمًا نَكُتُوا ... ١١٣ / ١ .

٢٥ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ ... ٣٤ / ٢ .

٢٩ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ١١٣ / ١ ؛ ٧٠٦ / ٢ ؛

٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٤٧٧ .

٢٩ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...* : ٣ / ٣٦٨ .

٢٩ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ... ٣ / ٤١٣ ، ٤٢٤ ،

٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ؛ ٤ / ٢٦٥ .

٢٩ ... عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٣ / ٤٢٣ ، ٤٧١ .

٣١ اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ ... ١ / ٥٩١ .

٣٣ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ...* : ٢ / ٧٠٣ .

٣٤ ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ ... ٣ / ٢٦ ؛

٤ / ٢٩٣ .

٣٦ ... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ... ١ / ١١٣ ،

٥٦٩ .

٣٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ ... ١ / ١١٢ .

٤١ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ... ١ / ١١٢ ؛ ٢ / ٧٦٢ .

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠٧

٥٥ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا ... ٢ / ٨٢١ .

٥٨ ... مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ... ٣ / ٩ .

٦٠ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَ ...

١ / ٩٨ ، ٩٩ ؛ ٢ / ٤٧٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ؛ ٣ / ٧ ، ٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ .

٤١ وَ مِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ... ٢ / ٧٨٦ .

٧١ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ... ١ / ٥٥ ، ٧٧ ،

٣١١ ؛ ٢ / ١٧٠ ، ٢٢٥ ، ٢٧٢ .

٧٣ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ...* : ١ / ١١٢ .

١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ١ / ٩٨ ؛ ٣ / ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٠ ،

٢٦ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ١٢٠ ؛ ٤ / ٢٨٧ .

١١١ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... : ١ / ١١٣ ،

١١٧ ؛ ٢ / ٢٢٦ .

١١٢ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ... : ١ / ١١٨ ؛ ٢ / ٢٢٦ .

١٢٢ وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ... : ٢ / ٨٨ .

١٢٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا ... : ١ / ١١٢ .

١٢٨ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ...

١٢ / ٥٩٠ ، ٧٨٧ .

١٢٨ ... حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ

رَحِيمٌ:

٤٨ / ١

يونس (١٠) ٣٥ ... أَمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ ... فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ: ٢٨٢ / ١، ٣٠١، ٣٠٣.

هود (١١) ١٨ ... أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ: ١١ / ٢.

٦١ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ...: ٨٠٩ / ٢.

٦١ ... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...: ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٤٩ / ٤.

٨٤ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ...: ٨٠٩ / ٢.

٨٥ ... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ...:

٢٦٢، ٢٨٣ / ٤.

١١٣ وَلَا تَزَكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ...: ٢٨١ / ١،

٢٩٠، ٢٩٨، ٥٩٥، ٦١٧.

١١٤ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ...: ٤٠٢ / ٢.

١١٤ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...:

٣١٢ / ٢.

يوسف (١٢) ٣٣ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ...: ٤٢١ / ٢.

٣٥ ... لَيْسَجُنَّهٗ حَتَّىٰ حِينٍ: ٤٢١ / ٢.

٣٦ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ ...: ٤٢١ / ٢.

٤٠ ... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ...: ٤٠٥، ٤٠٨ / ١.

١٠٤ / ٣.

٥٥ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ...: ٢٨٣ / ١،

٣٢١، ٣٣٢، ٥٤١؛ ١١٧/٢.

٦٧ ... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ... ١/٤٠٥، ٤٠٨؛

١٠٤/٣.

٧٢ ... نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَ ... ٢/٤٩٢.

٨٨ ... تَصَدَّقْ عَلَيْنَا ... ٣/٧.

٩٢ ... لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ... ٣/١٤٢.

١٠١ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ... ١/١٦٦.

١٠٨ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا ... ٢/٧٠٩.

الرعد (١٣) ١١ ... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ... ٢/٩، ٧٢١؛

٣٠/٤٧٥.

٢١ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ... ٤/٢٩١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠٨

إبراهيم (١٤) ٣٤ وَ اتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ... ٢/١٤؛

١٤٩/٤.

الحجر (١٥) ٨٥ ... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ: ٢/٣٩٧.

النحل (١٦) ٤٣ وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا ... ٢/٨٨.

... لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ... ٧٠ / ٢.

٤٨ ... يَتَفَيَّؤُوا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ... ٣٤٣ / ٣.

٧٥ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا... ٢٨٢ / ١،

٣٧٢.

٧٥ ... فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا... ٣٧٣ / ١.

٧٦ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا... ٢٨٢ / ١،

٣٧٣، ٣٢١.

٨٩ ... بَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ... ٧٠ / ٢.

٩٠ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ١٨٦ / ٢،

٧٠٩.

٩١ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ... ٧٣٢ / ٢.

١٢٠ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً... ٢٢٨ / ٢.

١٢٥ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ... ٧٠٩ / ٢.

الاسراء (١٧) ٥ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا... ٢٤٠ / ١.

١٥ وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى... ٢٣٦ / ٢.

٢٦ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ... ٣٢٩ / ٣، ٣٣٢،

٣٣٣.

٢٦ ... وَ لَا تُبْذَرُ تُبْدِيرًا... ٢٩٦ / ٤.

٢٧ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا... ٢٩٦ / ٤.

٣٣ ... وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ... ٥٠٦ / ٢.

٣٤ ... وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ ... : ٧٣٢ / ٢.

٣٨ كُلُّ ذَلِكُمْ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا:

٦٣٣ / ٢.

٤٠ ... وَ مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي ... : ٢٢٥ / ١.

٧١ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَانِهِمْ ... : ٢٠٠ / ١،

٢٤٣.

٧٩ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ... : ٢ / ٤.

الكهف (١٨) ١٩ ... فَلْيَنْظُرُوا آيَاتِنَا أَزْكَى طَعَامًا ... : ٦ / ٣.

٢٤ ... مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ ... : ٢٩ / ١.

٢٨ ... وَ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ ... : ٢٨١ / ١،

٢٩٠، ٥٩٧؛ ٧٨١ / ٢.

٢٩ ... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ...:

٢٣، ١٥ / ٣.

مريم (١٩) ١٢ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ... : ٣٩٧ / ٣.

٣١ ... وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ... : ٨ / ٣.

٤٣ يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ ...:

٨٨ / ٢.

٥٥ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

.... ٨ / ٣ .

طه (٢٠) ٢٩ وَ اجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ اَهْلِيْ : ١ / ٤٤ ؛ ٢ / ١١٠ .

٣٠ هَاؤُوْنَ اَخِيْ : ١ / ٤٤ ؛ ٢ / ١١٠ .

٣١ اَشْدُّ بِهٖ اَزْرِيْ : ١ / ٤٤ ؛ ٢ / ١١٠ .

٣٢ وَ اَشْرِكُهُ فِيْ اَمْرِيْ : ١ / ٤٤ ؛ ٢ / ١١٠ .

٤٤ فَقُوْلًا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا ... : ٢ / ٣٠٢ .

٩٧ ... وَ اَنْظُرْ اِلَى الْاِهْكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ ...

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٠٩

٢ / ٣٣٢ .

١١١ وَ عَنَتِ الْوُجُوْهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّوْمِ ... : ٣ / ١٩٦ .

١٣١ وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلَى ... : ٢ / ٨٢١ .

الانبياء (٢١) ٢٢ لَوْ كَانَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ اِلَّا اللّٰهُ ... : ١ / ٤١٣ .

٤٧ وَ نَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ ... : ٢ / ١٨٦ .

٧٢ وَ هَبْنَا لَهُ اِسْحَاقَ وَ يَعْقُوْبَ ... : ٤ / ٢ .

٧٣ وَ جَعَلْنَاهُمْ اٰثِمَةً يَهْدُوْنَ بِاَمْرِنَا ... : ١ / ٨١ ؛

٨ / ٣ .

٧٨ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ اِذْ يَحْكُمَانِ فِيْ ... : ٢ / ١٤٣ .

٩٢ اِنَّ هٰذِهِ اُمَّتُكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً ... : ٢ / ٧١٣ .

١٠٥ وَ لَقَدْ كَتَبْنَا فِيْ الزُّبُوْرِ مِنْ بَعْدِ ... : ١ / ٥٠٢ .

الحج (٢٢) ١٧ اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَ الَّذِيْنَ هَادُوْا وَ ... : ٣ / ٤٠٩ .

٣٩ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَيْنَهُمْ ... ١ / ١٢١، ١٢٢.

٤٠ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ... ١ / ١٢١.

٤٠ ... وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ ...

١ / ٢١٢، ٥٩٦.

٤٠ ... وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ... ١ / ٢٨٢؛

٨ / ٢.

٤١ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ ... ١ / ١٢١،

١٦٥، ٢٨٢، ٥٩٦؛ ٨ / ٢، ٢٢٧.

٧٧ ... ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا ... ١ / ١٧٧.

٧٨ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... ١ / ٢١٠.

المؤمنون (٢٣) ٢٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ...: ٢ / ٧٣٢.

٥٢ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ٢ / ٧١٣.

٥٥ أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ ... ٢ / ٨١٩.

٥٦ نُنَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ

.... : ٨١٩ / ٢

٧٢ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجٌ... : ٣ / ٤٨٩.

٩٦ ... اذْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... : * ٢ / ٣٩٧.

النور (٢٤) ٢ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ... : ١ / ١٦٣،

٥٠٠، ٥٦٩؛ ٢ / ٤٢٨، ٤٢٩.

٢ ... وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي... : ٢ / ٤٠٩.

٢ ... وَ لِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ:

٢ / ٤١١؛ ٣ / ٢٨١.

١٩ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ... : ٢ / ٥٤٠، ٥٤١.

٢٧ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ... : ٢ / ٥٤٦.

٥٥ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ... : ١ / ٥٠١؛

٢ / ٧٠٣.

٦١ ... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا... : ١ / ٣٩.

٦٢ ... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ... : * ١ / ٧١.

٦٣ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ... : ١ / ٧١.

٦٣ ... قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ... : ١ / ٧٢.

الفرقان (٢٥) ١٨ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي... : ١ / ٢٩٢.

٣٥ وَ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ... : * ٢ / ١١٠.

٦٣ وَ عِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ... : ٢ / ٧٨٧.

٧٤ وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا... : ٢ / ٧٨٧.

الشعراء (٢٦) ٩٤ فَكَبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنَ: ٣٠١ / ٢.

١٥١ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ: ١ / ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٤١، ٥٩٠، ٥٩٧؛ ١١٦ / ٢، ٧٨١.

١٥٢ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ:

١ / ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٤١، ٥٩٠، ٥٩٧؛

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١٠

١١٦ / ٢، ٧٨١.

١٥٧ فَعَقَرُواهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ: ٢ / ٢٣٦.

٢١٤ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ: ١ / ٤٣؛ ٢ / ٧٨٧.

٢١٥ وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ...: ٢ / ٧٨٧.

النمل (٢٧) ٣٤ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا ...: ١ / ٦، ٢٨١.

٣٩ قَالَ عَفْرِتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ...: ١ / ٢٨٣،

٣٢١.

٤٠ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ ...: ١ / ٧٥.

٦٢ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا ...: ١ / ٥٠١.

القصص (٢٨) ٥ وَ

نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا...:

٥٠٢ / ١

٢٤ ... رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ:

٨١٧ / ٢

٢٦ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ... ٢٨٣ / ١،

٣٢١؛ ١١٧ / ٢

٤١ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ ... ٨١ / ١

٤٨ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ... ٣٨٣ / ١، ٣٩١

٤٨ ... مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ... ٣٩٣ / ١

٨٣ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا ... ٨٠٧ / ٢

العنكبوت (٢٩) ٤٦ وَ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ... ٧٢٢ / ٢

الروم (٣٠) ١٩ ... يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ...* ١٨٧ / ٢

٣١٠

٣١ ... وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...* ٥٦٩ / ١

٦٠ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ...* ٧٨٧ / ٢

لقمان (٣١) ١٣ ... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ: ٣٨٥ / ١

١٧ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ...:

٢٧٣ / ٢

السجده (٣٢) ١٨ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ:

٢٨١ / ١؛ ١١٧ / ٢

الأحزاب (٣٣) ٦ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ... : ١ / ٣٧، ٤٠، ١٠٣،

١٩٠، ٤٦٩، ٥٥٧؛ ٢ / ٣٤٣؛ ٣ / ١٠٤؛ ٤ / ٢٩٤.

٦ ... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ... : ١ / ٣٠٢،

٣٠٣.

٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ... :

١ / ٤٧٣؛ ٢ / ٢١٨، ٧٢٢، ٧٩٨.

٣٢ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ... :

١ / ٣٥٣.

٣٣ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ... : ١ / ٢٨٣، ٣٥٢.

٣٤ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ... : ١ / ٦٢،

٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٢١؛ ٢ / ٤٢.

٣٩ ... وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا... : ٢ / ٢٦٠.

٤٠ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ... : ٢ / ٧٠٣.

٤٧ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ... : ٢ / ٧٨٧.

٤٨ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ... : ١ / ٢٨٠؛

٢ / ٧٨٧.

٥٠ ... مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ... : ٣ / ٣٤٣.

٤٧ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا... : ١ / ٢٨٠، ٢٩٠،

دراسات في ولايه الفقيه و

٥٩٠، ٥٩٧؛ ٧٨١ / ٢.

سبأ (٣٤) ٢٨ وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ... : ٧٠٣ / ٢.

فاطر (٣٥) ١٨ وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ... : ٢٣٦ / ٢.

٢٨ ... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ... : ٣١٤ / ١.

٣٩ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ ... : ٥٠١ / ١.

يس (٣٦) ٤٠ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ ... : ٢٩٢ / ١.

ص (٣٨) ٣ ... وَ لَاتِ حِينٍ مَنَاصٍ : ٦٧٥ / ٢.

٢٠ وَ شَدَدْنَا مُلْكَهُ وَ آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ... : ١٦٦ / ١.

٢٦ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ... : ٣٧ / ١، ٤٣٩،

٥٠١؛ ٦ / ٢، ٥٥، ١٤٢، ١٨٦، ٢٠٢.

٣٥ ... رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا ... : ١٦٦ / ١.

٣٩ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ :

٣٩٤ / ٢.

الزمر (٣٩) ٧ ... وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ... : ٢٣٦ / ٢.

٩ ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ... : ٢٨٢ / ١،

٣٠٢؛ ١١٧ / ٢.

١٧ ... فَبَشِّرْ عِبَادٍ : ٤٩٤ / ١.

١٨ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ... : ٤٩٤ / ١.

٦٥ وَ لَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ ... : ٨٠٤ / ٢.

غافر- المؤمن (٤٠) ١٢ ... فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ: ٢٩ / ١.

٢٠ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ ... ١٤٢ / ٢.

٣٥ ... كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ... ٣١٩ / ٤.

٤٣ ... وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ:

٢٩٧ / ٤.

٧١ إِذِ الْأَغْطَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ... ٦٨١ / ٢.

فصلت (٤١) ٣٤ وَاللَّيْسَ وَالْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ ... ٧٨٧ / ٢.

٣٥ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ... ٧٨٧ / ٢.

٣٦ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ...* ٧٨٧ / ٢.

الشورى (٤٢) ٩ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ... ٢٩ / ١.

١٠ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ... ٢٩ / ١.

١٥ فَلذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ ... ١٨٦ / ٢، ٧٠٩.

٣٧ وَ

الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ ... ٣١ / ٢.

٣٨ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ... ٤٩٧ / ١؛

٣١ / ٢.

٣٨ ... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ... ١٢ / ١، ٦٥،

٤٠٥، ٥٦١.

الزخرف (٤٣) ١٨ أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيِّ ... ٢٨٣ / ١، ٣٥٢.

١٩ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ ...

٤٥٣ / ١؛ ١٦٨ / ٢.

الدخان (٤٤) ٣٠ وَ لَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ٢٨١ / ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١٢

٣١ مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا ... ٢٨١ / ١.

الأحقاف (٤٦) ٤ ... أَوْ أَثَارِهِ مِنْ عِلْمٍ ... ٣٠٣ / ١.

محمد «ص» (٤٧) ٤ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... ٢٥١ / ٣،

٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤١١.

١١ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ... ٥٣ / ١.

١٤ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنِهِ مِنْ رَبِّهِ ...* ٢٨٢ / ١.

٢٢ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ ... ٢٨١ / ١؛ ٨ / ٢.

٢٣ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ...* ٢٨١ / ١.

٣٦ ... وَلَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ: ١٠ / ٣.

الفتح (٤٨) ١ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا: ١٤١ / ٣.

٩ ... وَ تَعَزَّوْهُ وَ تُوْقَرُوْهُ ... ٣١٦ / ٢، ٣١٧.

١٠ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ ...
٥١٣ / ١، ٥١٤

٥١٨، ٥٢٤.

١٨ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ... ٥١٣ / ١.

٢٤ وَ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ... ١٤١ / ٣.

٢٩ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ... ٧١٦ / ٢، ٧٩٥.

الحجرات (٤٩) ٧ ... وَ كَرَّةً

إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ ... ٢ / ٦٣٣.

٩ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... ١ / ٧٠، ١٢٨، ١٦٣،

٥٠٠، ٦١٢؛ ٢ / ١٨٥؛ ٣ / ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٨.

١٠ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا ... ١ / ١٨٣؛

٢ / ١٤١، ٧١٣.

١٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا ... ٢ / ٥٤٠، ٥٨٩.

١٢ ... وَلَا تَجَسَّسُوا ... ٢ / ٢٤٨، ٣٧٧، ٥٤٦.

١٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ... وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...

١ / ٢٠٤؛ ٢ / ١٩٠، ٥٧٨، ٧١٣.

النجم (٥٣) ٣٢ ... فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى:

٣ / ٦.

الرحمن (٥٥) ١٠ وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ: ٢ / ٨٢٣؛ ٤ / ٢٠، ٨٢.

١١ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ: ٢ / ٨٢٣.

١٩ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ: ٢ / ٨٢٣.

٢٠ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ: ٢ / ٨٢٣.

٢٢ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجَانُ: ٢ / ٨٢٣.

الحديد (٥٧) ٧ آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا ... ٣ / ٣٩.

١٧ ... يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ...*: ٢ / ١٨٧،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤١٣

٢٥ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ... ١ / ٥٩٦؛

١٨٥، ٣٩، ٨٠٧ / ٢

الحشر (٥٩) ٦ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... ٣ / ٣١٩،

٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٢.

٧ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ١ / ٥٠؛ ٢ / ٦٢٢؛ ٣ / ١٣٠،

١٣٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥؛ ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٢؛ ٤ / ٢٠، ٣٤.

٨ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ... ٣ / ٣١٩،

٣٢٨.

٩ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ... ٣ / ٣١٩.

١٠ وَالَّذِينَ

جَاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ ... ٣ / ٣١٩.

الممتحنه (٦٠) ١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّيَ وَ ...

٢ / ٢٨٠، ٧٢٠، ٧٤١.

٨ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ... ٢ / ٢٠،

١٨٦، ٧٢٢؛ ٣ / ٣٨٩.

٩ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ ... ٢ / ٢٠،

٧٢٢؛ ٣ / ٣٨٩.

١٢ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ...

١ / ٥١٤، ٥١٥.

الصف (٦١) ٢ ... لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ: ٢ / ٢٥٧.

٣ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ... ٢ / ٢٥٧.

الجمعه (٦٢) ٣ وَ آخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ... ٢ / ٧٠٣.

المنافقون (٦٣) ٤ ... هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ...

٢ / ٥٦٨.

٨ ... لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...

١ / ٢٨١؛ ٢ / ٥٦٨.

الطلاق (٦٥) ٧ ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ...

٣ / ٤١٣، ٤٢٤.

التحريم (٦٦) ٩ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ...*

٢ / ٧٩٥.

الملك (٦٧) ١٥ ... فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ...:

.١٤٨ / ٤

القلم (٦٨) ٢ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ: ٧٨٨ / ٢.

٣ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ: ٧٨٨ / ٢.

٤ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ: ٧٨٨ / ٢.

٣٥ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ: ١ / ٢٨١، ٢٩١؛ ٢ / ١١٦.

٣٦ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ*: ١ / ٢٨١، ٢٩١؛ ٢ / ١١٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤١٤

المعارج (٧٠) ٥ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا: ٧٨٨ / ٢.

المزمل (٧٣) ١٠ وَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا:

.٧٨٨، ٣٩٧ / ٢

١١ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَىٰ النَّعْمَةِ ...: ٧٨٨ / ٢.

٢٠ ... أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...*: ١ / ٥٦٩.

القيامة (٧٥) ١١ كَلَّا لَا وَزَرَ: ٢ / ١١٢.

الإنسان (٧٦) ٢٤ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ ...: ١ / ٢٨٠،

٢٩٠.

الأعلى (٨٧) ٤ وَ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى: ٢ / ٢٢٦.

الشمس (٩١) ٩ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا: ٣ / ٦.

الضحى (٩٣) ١١ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ: ٢ / ٨٢٤.

الانشراح (٩٤) ٦ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا*: ٢ / ٤٩٠.

القدر (٩٧) ١ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ١ / ٢٢٥.

٢ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ: ١ / ٢٢٥.

٣ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ: ١ / ٢٢٥.

البينه (٩٨) ٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ: ١ / ٦١.

العاديات (١٠٠) ١ وَ الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا: ٢ / ٥٦٤.

النصر (١١٠) ١ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ: ٣ / ١٤١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١٥

فهرس الروايات الشريفه

حرف الالف آفه الزعماء ضعف السياسه: ٢ / ١١٩.

آفه العمران جور السلطان: ٢ / ١١٩.

آفه الوزراء خبث السريه: ٢ / ١١٩.

آفه الرئاسه سعه الصدر: ٢ / ١١٩.

آمركم بأربع و أنهاكم عن أربع: ٤ / ٦٠.

آمره بتقوى الله فى سرائر أمره: ٢ / ٦٩٨.

... آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنكر:

آيتان إحداهما لنا و الأخرى لكم: ١ / ٤٣٢.

الأئمة من قريش: ١ / ٢٦٥، ٢٦٨.

أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون: ١ / ٥١٦.

ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله: ٣ / ٥٠٤.

... أبو العيال أحق بحمله: ٢ / ٨٣٢.

أتى رجل عليا «ع» فقال: ٣ / ٩٦.

أتى النبي «ص» رجل، فقال: إني زنيت:

٢ / ٣٨٨.

... أ تأمرني أن أفتح بيت مال المسلمين: ٢ / ٦٨٢.

... أ تأمروني أن أطلب النصر بالجور: ٢ / ١٩٤، ٦٧١.

... أ تأمروني - ويحكم - أن أطلب النصر بالجور:

٢ / ٦٧٠.

أت امرأه أمير المؤمنين «ع» فقالت: ٢ / ٤٩٤.

اتّقوا الحكومه، فإن الحكومه: ١ / ١٣٨، ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٨٦، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٥٤؛ ٢ / ١٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠.

... أ تخون المسلمين: ٢ / ١٩٢، ٦٨٤.

أ تدري من أين دخل على الناس الزنا:

٣ / ٧٥؛ ٤ /

أ ترى الله أعطى من أعطى: ٣ / ٤٠؛ ٤ / ٢٩٧.

أ ترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء: ١ / ٣٩٢.

... أ تشفع فى حدّ من حدود الله: ١ / ٣٩٢.

... أ تشهد أن لا إله إلا الله: ٢ / ٦٠١.

أ تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ١ / ٥٠، ٥٦.

... أتمّ الآية ... فإذا رأينا هؤلاء الذين: ١ / ١١٧.

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حدّا:

٢ / ٤٠٦.

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل قد تكفّل: ٢ / ٤٣٢، ٤٩١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١٦

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل نصرانى كان أسلم:

٢ / ٢٦٧.

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش:

٢ / ٣٢٥.

أتى أمير المؤمنين «ع» بطرّار قد طرّ دراهم:

٢ / ٤٩٧.

أتى رسول الله «ص» برجل دميم قصير: ٢ / ٤٠٦.

اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا:

٢ / ٩٩، ١٧٧.

اجعلوا لكم رقباء فى صياصى الجبال: ٥٦٦ / ٢.

... اجلس، أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه:

٣٨٨ / ٢.

اجلس فى مسجد المدينه: ٩٥ / ٢.

... اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله كلمه حق:

٨٠٦ / ٢.

أجلّ الملو ك من ملكك نفسه و بسط العدل:

١٩٩ / ١.

أجيزوا (أقبلوا خ. ل) لأهل المعروف: ٤٠٢ / ٢.

أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة: ١٩٨ / ١، ٢٠٢.

... احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا:

٤٧٩ / ٢.

احبسوا هذا الأسير و أطعموه: ٤٦٠ / ٢.

... احتفظ به ثم غضب و قال ما أقبح بالرجل منكم: ٣٨٩ / ٢.

الاحتكار داعيه الحرمان: ٦٢٣ / ٢.

الاحتكار رذيله: ٦٢٣ / ٢.

الاحتكار شيمه الفجار: ٦٢٣ / ٢.

الاحتكار فى عشره و المحتكر ملعون: ٦٤٠ / ٢.

أحرق لى على بن أبى طالب ييادر بالسواد:

٢٦٦، ٣٣٢، ٦٢٧.

احفظونى فى ذمتى: ٣ / ٣٧٠.

... احلف لهم ... فاحلف لهم: ٤ / ٢٦٣.

... احلت؟ يا أبا محمد!: ٣ / ٥٦، ٣٤٠.

أحلّ لى الخمس لم يحلّ لأحد قبلى: ٣ / ١٣.

أحمدوا الله إذ رفع عنكم العشور: ٢٧٣ / ٤.

... أخبروه أنه إن أتاني مسلما رددت عليه:

٧٩٥ / ٢.

اختار محمدا و أهل بيته: ٣٩٢ / ١.

... اختاروا إحدى الطائفتين: ١٥٢ / ٣.

أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا: ٣٨٧ / ١.

أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين: ٢١ / ٤.

... أخذت بجريره حلفائك: ٢٧٧ / ٣.

أخذته و الله من بين يديه و من خلفه: ٢١٣ / ١.

أخرج في آثار القوم فانظر ما ذا: ٥٥٨ / ٢.

... أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا: ٥١٦ / ١؛ ٥٧١ / ٢، ٥٧٢.

... أخرجوهم من بيوتكم: ٣٢٤، ٣٢٥ / ٢.

... أخرجوهم من حيث أخرهم الله: ٣٣٦ / ١.

إخلاص العمل و النصيحة لولي الأمر: ٧٧٣ / ٢.

... ادخلوا اثنين اثنين ... أنت في حل: ١٢٤ / ٤.

أدوا الخيط و المخيط: ١٦٨ / ٣.

ادروا الحدود بالشبهات: ٣١٣، ٣٩١ / ٢.

ادروا الحدود عن المسلمين: ١٤٤ / ١؛ ١٥٢ / ٢، ٣٩١.

... ادركا المرأة: ٧٤١ / ٢.

... ادع لى قومك: ٣ / ٣٢١.

ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا: ٣ / ٣٩١.

أدقوا أقلامكم و قاربوا بين سطوركم: ٤ / ٢٩٧.

أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجه مكفهرة:

٢ / ٢٣٨.

إذا آوى إلى منزله جزأ دخوله: ٢ / ٨١١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١٧

إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد: ١ / ١٤٥؛ ٢ / ٥٠٦.

إذا اختلط الذكى و الميته: ٣ / ٤٥٣.

إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط: ٢ / ٥١٣.

إذا أخذت أسيرا فعجز: ١ / ١٣١؛ ٣ / ٢٦٤.

إذا أخذت الجزيه من أهل الكتاب: ٣ / ٤٤٦.

إذا أدرك الصغار و طلبوا: ١ / ١٣٣.

إذا أراد الله بالأمير خيرا: ٢ / ١١١.

إذا أراد الله - عز و جل - برعيه خيرا: ٢ / ١١٢.

إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين: ١ / ٢١.

إذا أراد الله بقوم خيرا ولى عليهم: ١ / ٢٠٣، ٢٨٦؛ ٢ / ١٥٣.

إذا ارتدت

- المرأه عن الإسلام: ٥١٨ / ٢.
- إذا ارتدت المرأه فالحكم فيها: ٥١٩ / ٢.
- إذا استولى اللثم اضطهد الكرام: ١٢٠ / ٢.
- إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا: ٥٢٩ / ٢.
- إذا أمسك الرجل الرجل و قتله الآخر: ٥٢٦ / ٢، ٥٢٧.
- إذا أنزلت بكم حادثه: ٢٠ / ١.
- ... إذا بلغ قيمته ديناراً: ٦٦ / ٣.
- إذا بنى الملك على قواعد: ١٩٩ / ١.
- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما: ٤١٢ / ١.
- إذا تحمل الرجل بوجه الرجل: ٤٩٢ / ٢.
- إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكبه: ٢٦٨ / ٢.
- إذا حكم الحاكم فاجتهد: ٧٦ / ٢.
- إذا خرج ثلاثه فى سفر: ١٨٦ / ١، ٥١٠.
- إذا خرج القائم «ع» قتل ذرارى قتله الحسين «ع»: ٢٣٦ / ٢.
- إذا رأيت العالم يخالط: ٦٢٠ / ١.
- ... إذا رأيت الجنازه فقوموا: ٧٢٤ / ٢.
- إذا رأيت من ولا تكم شيئاً: ٣٠٠ / ١.
- إذا سرق السارق فى البيدر: ١٤٣ / ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٤١٧

... إذا سمعتم مؤذنا أو رأيتم: ٣/ ٣٧٦.

إذا شهد عند الإمام شاهدان: ١/ ٩٦، ٥٩٨، ٦٠٤.

... إذا صدقاكم ضربتموهما و إذا كذباكم:

٢/ ٣٨٦، ٥٥٧.

إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه: ٢/ ٤١٠.

... إذا عجز اربابها عنها: ٣/ ٢٠٠.

... إذا علمت أنّ من ذلك شيئا واحدا:

٣/ ١٢٧.

إذا غزا قوم بغير إذن الإمام: ٣/ ١٥١، ٢٣٧؛ ٤/ ٦٣.

إذا قام الخليفة مصرا من الأمصار: ١/ ٢٩٨.

إذا قامت اليينه فليس للإمام: ١/ ١٤١.

إذا قرأت كتابي فنحّ ابن هرمة: ٢/ ٤٥٢، ٤٩٩.

إذا قطع الطريق للصوص: ٢/ ٤٢٧، ٥٣٢.

... إذا كان عند غيرك فلا بأس: ٢/ ٦٣٤، ٦٤٥.

إذا كان فى الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل:

٢/ ٣٩١.

... إذا كان القيم به مثلك و مثل

عبد الحميد فلا بأس: ٢٠٤ / ٢.

... إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه: ١٢٥ / ٣.

إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو: ١٦٢ / ٣.

إذا كان يعرف صاحبها فليؤد: ٢٤٨ / ٤.

إذا كان يوم القيامة نادى: ١ / ٢٩٧، ٦١٥.

... إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس: ١٦٨ / ٤، ١٦٩.

... إذا كانت الضيعة له فلا بأس: ١٦٨ / ٤.

إذا كانت أمراؤكم خياركم: ١ / ٣٥٥، ٤٩٧، ٣٣ / ٢.

... إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا: ٣ / ٣٥٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤١٨

إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه:

٢ / ٤٩١.

إذا لقيت عدوك: ٣ / ٣٨٥.

إذا لقيتم عشّارا فاقتلوه: ٤ / ٢٦٠.

إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة: ١ / ٤٧١.

إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمه:

١ / ٤٧٢.

إذا مشى يتقلع كأنما يمشى: ٢ / ٧٩٠.

إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل: ٢ / ١٢٠.

إذا نابكم في الصلاة شىء: ١ / ٣٣٦.

إذا نظرت في كتابي هذا فامض: ٥٥٥ / ٢.

إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه: ٣٣٦ / ٢.

إذا ولد المولود في أرض الحرب: ١٦٥ / ٣.

إذا لا يكذب علينا: ٤٢٩ / ١.

... اذهب فاطرحهما عنك: ٣٣٦ / ٢.

... أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته: ١٤٦ / ١.

... أرى أن يحبس الذين خلصوا: ١٤٥ / ١، ٥٣١ / ٢.

أرى تراثي نهبا: ٤٦٩ / ١.

... أ رأيت إن جعلت لكم ثلث: ٤٧ / ٢.

أ رأيت إن هم أبوا الجزية: ١٦٥ / ٣.

أربعة أخماس الغنيمه: ١٦٠ / ٣.

أربعة لا قطع عليهم المختلس: ٤٩٥ / ٢.

أربع من كنّ فيه فهو منافق: ٧٣٣ / ٢.

... ارث ماله: ٩٤ / ٤.

الأرض كلّها لنا: ١٣٠ / ٤.

... ارفع إزارك فإنّه أنقى لشوبك: ٢٦٩ / ٢.

اركبوا و ارموا و أن ترموا: ٧٥٩ / ٢.

استرشدوا العاقل و لا تعصوه: ٣٤ / ٢.

استشر العاقل من الرجال الورع: ٣٩ / ٢.

استشر في أمرك الذين

يخشون: ٣٩ / ٢.

استعمل رسول الله (ص) سعيد بن سعيد: ٢٦٥ / ٢.

استعمل العدل و احذر العسف: ١٨٧ / ٢.

استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعموه: ٧٢٣ / ٢.

استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع»:

٤٣١ / ٣.

أسد حطوم خير من سلطان ظلوم: ١٧٦ / ١؛ ١٠٩ / ٤.

... أ سرق؟ قل لا إن شئت: ٣٧٩ / ٢.

... اسق أنت يا زبير: ٢٠٦ / ٢.

... اسكنوا ما سكنت السماء و الأرض: ٢٤٩ / ١.

... إسلامه إسلام لنفسه: ٣٥٤ / ٣.

الإسلام و السلطان أخوان توأمان: ١٩٥ / ١.

الإسلام يجب ما قبله: ٤٥٥، ٤٥٨ / ٣.

الإسلام يعلو و لا يعلو عليه: ٢٨٨ / ١؛ ١٤٩ / ٢.

... أ سمعت بلالا نادى ثلاثاً؟: ١٥٨ / ٣.

اسمعوا و أطيعوا، فإنما عليهم: ٥٨١ / ١.

اسمعوا و أطيعوا لمن و لاه: ١٨٥ / ١؛ ٥٤٩، ٧٧٧ / ٢.

اسمه اسمي و اسم أبيه اسم أبي: ٢١٩ / ١.

الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه: ٢٧٧ / ٣، ٣٥٩.

اشترى علي قمصين سنبلانيين: ٨٣١ / ٢.

... اشترى حقه فيها: ١٩٨ / ٣.

... اشتر لنا شعيرا فاخلطه: ٦٥٤ / ٢.

... اشترها، فإن لك من الحق: ٣ / ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٤٦٧، ٤٩٨.

... أشدّ الجلد ... بل تخلع ثيابه: ٤٠٨ / ٢.

... أشدّ الجلد ... بل يجرد: ٤٠٨ / ٢.

... أشر علىّ برجل له فضل و أمانه: ٣٤ / ٢.

... أشركتك في أمانتي و جعلتك: ٦٧٦ / ٢.

اشفعوا إليّ و يقضى الله: ٢ / ٤٠٣، ٤٢٠.

أشهد أنّ رسول الله «ص» قضى: ١٦٣ / ٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤١٩

أشهد أنك قد أقيمت الصلاة: ١ / ١٨٩، ٣١٣؛ ٢ / ٢٢٨، ٢٥٤.

أشيروا علىّ أيها الناس: ٤٤ / ٢.

... أشيروا علىّ، أترون أن نميل: ٥٠ / ٢.

أصلح وزيرك، فإنه الذي يقودك: ١٢٣ / ٢.

... أصليت معنا؟ ... إنّ الحسنات: ٣١٢ / ٢.

... اضرب و أعط كلّ عضو حقه: ١٢ / ٢.

... اضربه و أعط كل عضو حقه: ٢ / ٤١١.

اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض: ٢ / ٣٥.

... اطلبوه فاقتلوه: ٢ / ٧٤٢.

اطلعت في النار فرأيت واديا: ٢ / ٦٢١.

... أطلقوا ثمامه: ٣ / ٢٦٠.

... أظهروا من ردّي بيعكم ما تظهرون من جیده:

٢ / ٢٦٨.

... أعاذك الله من إماره السفهاء: ١ / ٦١٤.

اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله: ١ / ٣١١.

... أعجبك يا أبا وهب! هذا الشعب؟: ٣ / ١٤٦.

أعرف الناس بالله أعذرهم للناس: ٢ / ٤٠٠.

اعرفوا الله بالله و الرسول بالرساله: ١ / ٦٩، ٥٢٩.

اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم:

١ / ٤٨٢.

أعطى رسول الله «ص» خيبر: ٣ / ٥٨، ٢٠٣.

أعطى النبي «ص» بلال بن الحارث المزني:

٤ / ٨٠.

أعطاني رسول الله «ص» سهمين: ٣ / ١٦١.

... أعط المال همشاريجه: ٤ / ٩٢.

أعطوا لقيصر ما لقيصر و ما لله لله: ٢٤ / ٢.

... أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته: ٩٣ / ٤.

أعطيت خمسا ... و احلّ لي: ٣ / ٤.

اعلم أنّ مقدمه القوم عيونهم: ٥٦٦ / ٢.

اعلم يا رفاعه، إنّ هذه الإمارة أمانه: ١٣٣ / ٢.

... اغد عليّ بها: ٣٣٥ / ٢.

... أف أف، ما أنا لهؤلاء بإمام: ٢٣١ / ١.

... أفتان أنت؟ يا معاذ!: ٢٩٤ / ٢.

افتتح رسول الله خير: ٢٠٣ / ٣؛ ٢٧ / ٤.

أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي: ٤٦٨ / ١.

أفضل الجهاد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

٢٧٣ / ٢.

أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام: ٢٧٤ / ٢.

أفضل الشهداء حمزه بن عبد المطلب: ٥٨٧ / ١.

أفضل الملوكة من أعطى ثلاث خصال: ٨٠٨ / ٢.

أفضل الملوكة من حسن فعله و نيّته: ١٩٩ / ١.

أفضل ما منّ الله سبحانه به على عباده: ١٦٦، ١٩٩.

... أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله: ٧٧٦ / ٢.

أفضل من شاورت ذو التجارب: ٤٠ / ٢.

أفضل الناس رأيا من لا يستغنى عن رأى مشير:

... أفلحت يا قديم، إن متّ:

... أفينك خير تباع: ٢٩١ / ٣.

أفينبغى أن يكون الخليفة على الأئمة: ٣٠٣ / ١.

... إقامة الحدود إلى من إليه الحكم: ١٤٠ / ١؛ ٢٠٤ / ٢، ٢١٩.

... إقامة الحدود. إن وجد الزانى: ٤٠٩ / ٢.

اقبل أعدار الناس تستمتع بإخائهم: ٤٠٠ / ٢.

اقتدوا باللذين من بعدى: ٥١٦ / ٢.

اقتلوا المشركين و استحيو شيوخهم: ٤٢٢ / ٣.

... اقتلوه ... اقطعوه ... اقتلوه: ٥١٦ / ٢.

أقرب ما يكون العبد إلى الكفر: ٥٤٢ / ٢.

... اقض على هذا كما وصفت لك: ١٦٤ / ٢، ١٧٤.

أقضاهم على بن أبى طالب (ع): ١٧٩ / ٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٠

... اقضوا يوما فإنّ الشهر تسعه و عشرون ٦٠٣ / ٢.

... أقطع رسول الله «ص» فاطمه فدك ٣٢٩ / ٣.

أقل العثره و ادرء الحدّ، و تجاوز: ٣٩٩ / ٢.

أقم الناس على سنّتهم: ٥٧٠ / ٢.

أقبلوا ذوى المروءات عثراتهم: ٣١٤ / ٢، ٣٩٨.

أقبلوا ذوى الهناه عثراتهم: ٣١٤ / ٢.

أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم: ٣١٣ / ٢، ٣٢١، ٤٠٣، ٤١٩.

... اكس عمك ... أو ليس هذا: ٦٨١ / ٢.

... ألا إن كل قطيعه أقطعها عثمان: ٦٨٧ / ٢.

ألا إن مثل أهل بيتي فيكم: ٦٠ / ١؛ ٨٤ / ٢.

ألا تبايعوني على الإسلام: ٥٢٤ / ١.

ألا ترون أن الحق لا يعمل به: ٦٠٥ / ١؛ ٢٥٣ / ٢.

... ألا تسخطون و تنقمون: ٣٠٧ / ١.

ألا فالحذر الحذر من طاعه: ٥٩٨ / ١؛ ٧٨١ / ٢.

ألا لا يتبع مولّ و لا يجّهز على جريح: ٣٩٨ / ٢، ٨٠٥.

ألا لا يذافّ على جريح: ٢٩٣ / ٣.

ألا من ظلم معاهدا: ٧٢٢ / ٢؛ ٤٤٨ / ٣، ٤٤٩.

ألا و إن هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان: ٣٥٧ / ٣.

ألا و كل قطعه أقطعها عثمان: ٦٨٨ / ٢.

ألا و من علّق سوطا بين يدي سلطان: ٦١٥ / ١.

الزم الأرض و لا تحرك يدا و لا رجلا: ٢٥٢ / ١.

...

الزمه ... يا أبا بنى تميم ما تريد: ٢/ ٤٢٣.

الزموا الأرض و اصبروا على البلاء: ١/ ٢٥٠.

ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم: ٤/ ١٤٦.

ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ١/ ٤٥.

... أ لك حاجة؟: ٢/ ٧٩٣.

إلّا أن أقيم حقًا أو أدفع باطلا: ٢/ ٢٣.

إلّا أن تروا كفرا: ١/ ٥٨١.

الله أجلّ و أكرم من أن يترك: ١/ ٤٢٢.

الله الله فى الأيتام فلا تغبوا أفواههم: ٢/ ٤٩٨.

الله مع القاضى ما لم يجر: ٢/ ١٨٨.

اللهم ارحم خلفائى: ٢/ ٨٩، ١٠٧، ١٧٣.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن: ٢/ ١٣.

اللهم إن هذا المقام لخلفائك: ١/ ٨٠.

اللهم خذ العيون و الأخبار عن قريش: ٢/ ٧٤٠.

اللهم صلّ على محمد و آل محمد: ٤/ ٢٩٧.

الهوا و العبوا، فإننى أكره أن يرى: ٢/ ٧٥٩.

... أ ليست نفسا: ٢/ ٧٢٤؛ ٣/ ٤٧٠.

أما ترضى أن تكون منى بمنزله هارون: ١/ ٤٥.

... أمّا الرطبه فليس عليك: ٣/ ١٦.

أما لكم من مفرع: ٢/ ٩٤.

أما و الذى فلق الحبه: ١ / ١٩١.

إمام عادل خير من مطر وابل: ١ / ١٦٦، ١٩٩.

الإمام الجائر خير من الفتنه: ١ / ١٧٦.

الإمام منّا لا يكون إلّا معصوما: ١ / ٣٨١، ٣٩٢.

الإمام وارث من لا وارث له: ٤ / ٢١.

الإمام يأخذ الجاربه الروقه: ٤ / ٥٩.

الإمام يجرى و ينفل: ٣ / ١٣٧، ٣٥٥؛ ٤ / ١٠.

الإمام يحلل حلال الله و يحرم حرام الله: ١ / ٣٨٦.

الإمام يقضى عن المؤمنين الديون: ١ / ١٠٠.

... إمامهم الذى بين أظهرهم: ١ / ٢٠٠، ٢٤٣.

الإمامه نظام الأئمه: ١ / ٤١٠.

... أمر الناس أن يصوموا: ٢ / ٦٠٣.

... الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء: ١ / ٥١٥.

أمر رسول الله «ص» الزبير بن العوام أن يعذب:

٢ / ٣٨٥.

أمر على «ع» بهدم دار حنظله: ٢ / ٥٧٦.

أمر على «ع» مناديه فنادى: ٣ / ٣٠٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه

الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤٢١

أمرت أن أقاتل الناس: ٢ / ٧١١؛ ٣ / ٢٧٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦.

... أمرني أن أقسمها: ١ / ٢٠٩.

... أ مسلمان أنتما ... فامر: ٢ / ٦٠٢.

... أمّا الذى قتل فيقتل و أمّا: ٢ / ٥٢٥.

... إمّا أن ترجع إلى المناكحة و إمّا: ٢ / ٣٨٧.

أمّا بعد فاستخلف على عملك: ٢ / ٥٥٤.

أمّا بعد فأقم للناس الحج: ٢ / ٩٦، ٨١٢.

أمّا بعد فإنّ بيعتى بالمدينه: ١ / ٥٥٦.

أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنه:

١ / ١١٤؛ ٢ / ٧٦٣.

أمّا بعد فإنّ حقّا على الوالى: ٢ / ٧٧٤، ٨٠٠.

أمّا بعد فإنّ دهاقين أهل بلادك: ٢ / ٨٠٢.

أمّا بعد فإنّ صلاح أبيك غرنى منك: ٢ / ٣٣٨، ٥٥٣، ٦٨٨.

أمّا بعد فإنّ عينى بالمغرب كتب: ٢ / ٥٦٥.

أمّا بعد فإنّك دسست الرجال: ٢ / ٧٤٣.

أمّا بعد فإنّى كنت أشركتك: ٢ / ٦٧٥.

... أمّا بعد فتبا لكم أيتها الجماعه: ١ / ٦٠٦.

أمّا بعد فالعجب كل العجب: ٢ / ٦٧٧.

أمّا بعد فقد بعثت إليكم عبدا: ١ / ٣٢٦؛ ٢ / ٧٧٥.

أما بعد فقد بلغنى عنك قول: ٥٥٣ / ٢.

أما بعد فقد بلغنى عنك أمر: ٥٥٢ / ٢، ٦٧٤.

أما بعد فقد بلغنى موجدتك: ٥٥٣ / ٢.

أما بعد فقد جعل الله - سبحانه - لى عليكم:

١٩٥، ٧٧٣ / ٢.

أما بعد فقد علمتما - و إن كتمتما - أنى: ٥١٩ / ١.

أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغنى: ٥٥٢ / ٢، ٨٢٥.

أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك: ٤٧٨ / ١.

... أمناء الرسل: ٤٧٧ / ١.

... الأئمة على حلاله: ٣١٤ / ١.

أمير الجيش زيد بن حارثة فإن قتل: ٥١٠ / ١.

... أمن عليك حتى ترجع: ٢٦١ / ٣.

أنا أعلم الناس بالمجوس: ٣٨٢ / ٣.

... أنا أفعله: ٦٣٩ / ٢.

أنا أولى برسول الله «ص»: ٣٠٦ / ١، ٣٢٢.

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه: ٤١ / ١؛ ٦٩٦ / ٢؛ ٨٦ / ٤.

... أنا نقيكم: ٥٧٢ / ٢.

أنا وارث من لا

وارث له: ٨٤ / ٤، ٩٤.

إن أتاكم آت منّا فانظروا: ١ / ٦٠٧.

إن استطعت أن لا يعرفن: ١ / ٣٤٨.

إن أعطيتم الخمس و سهم النبي: ٤ / ٥٦.

... أن أقم الحد فيهم على المسلم: ٣ / ٣٨٧، ٤٨٢.

إن أمر عليكم عبد مجدّع: ١ / ٣٧٣؛ ٢ / ٧٨٠.

... إن تاب فما عليه شيء: ١ / ١٤١.

إن تولّوها علينا تجدوه هاديا مهدينا: ١ / ٥٠٦.

... إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا: ١ / ١٤٥؛ ٢ / ٤٥١، ٥٠٥.

إن شتم فآجروه و إن شتم: ٢ / ٤٨٩.

... إن قاتلوا عليها مع أمير: ١ / ١٣٠؛ ٣ / ١٥٧؛ ٤ / ٣٥، ٦٣.

... إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجي: ٣ / ١٩٠.

إن كان الرجل الميت يوالى: ٤ / ٨٤.

إن كان الطعام كثيرا يسع الناس: ٢ / ٦٣٣، ٦٤٥.

... إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا: ٢ / ٣٤١.

... إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه:

١ / ١٤٦.

... إن كان له مال أخذت الديه: ١ / ١٤٩؛

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٢

١ / ٥٠٥.

... إن كان المملوك له أدب و حيس: ٤٥٣ / ٢، ٥١٠.

... إن كنت كاذبا فلا أمتك الله: ٣٠٨ / ٣.

ان لا تجهزوا على جريح: ٣١٣ / ٣.

... أن لا تحدث شيئا حتى تأتيني: ٥٦١ / ٢.

... أن لا يقتل مقبل و لا مدبر: ٣٠١ / ٣.

إن لقيتم عاشرا فاقتلوه: ٢٦٠ / ٤.

... إن نزلتم بقوم فامروا: ٤٤٤ / ٣.

إن وجد قتيل بأرض فلاه أدبت: ١٤٨ / ١.

... إن وهبوا دمه ضمنوا ديته: ١٠٠ / ١.

... ان يؤخذ من العسل: ١٨ / ٣.

... إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بينه: ٣٨١ / ٢.

أنبت بسرا قد اطلع اليمن: ٧٧٤ / ٢.

... أنبرز لهم من المدينة أم نكون: ٤٧ / ٢.

الأنبياء و أوصياؤهم لا ذنوب لهم: ٣٨١ / ١.

... أنت رسولى إليهم فى هذا: ٤٢٩ / ١.

...

أنت سرق، فباعنى بأربعة أبعره: ٢ / ٤٩٠.

... أنت فى حلّ ... أحدهم يشب على أموال:

٨١ / ٣.

أنت منى بمنزله هارون من موسى: ١ / ٤٤.

أنتم وفيتم سبعين أمه أنتم خيرها: ٢ / ٢٢٦.

الأنصار أعفه صبر و الناس تبع لقريش: ١ / ٣٧٦.

الإنصاف زين الإمرة: ٢ / ١١٩.

انصر أخاك ظالما أو مظلوما: ٢ / ٣١٦.

... انطلق إلى بنى قريظه فانظر: ٢ / ٥٦١.

... انطلق فادخل فى الناس: ٢ / ٥٦٤.

... انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله: ٢ / ٣٣٤.

... انظر إلى أهل المعك و المطل: ٢ / ١٩٨.

انظر خراجك فجدّ فيه و لا تترك منه درهما:

٢ / ٨٠٣؛ ٣ / ٥٠١.

انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا: ٢ / ١٦٠، ١٧٧.

انظروا أهل بيت نبيكم: ١ / ٦٠.

... انظروا فى القرآن فما كان: ٤ / ٨٥.

انظروا لأنفسكم فو الله إن الرجل: ٢ / ١١٧.

... انظروا هل من وارث: ٤ / ٩٣.

الأنفال لله و للرّسول «ص» و هى كل أرض:

الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب: ١٦ / ٤، ٣٢.

... انكر رسول الله «ص» قتل النساء و الصبيان:

٢٥٧ / ٣.

انه عن الحكره فمن ركب النهي فأوجعه: ٢ / ٦٢٢.

انّ الأئمه في كتاب الله - عزّ و جلّ - إمامان: ١ / ٨١.

انّ الأئمه من قريش غرسوا: ١ / ٣٧٤.

... انّ أبا اليقظان كان رجلا: ٣ / ٢٩٤، ٣٠٦.

انّ أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة: ٢ / ١٨٨.

انّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه: ١ / ٦٥.

انّ أداء الصلاه و الزكاه و الصوم: ١ / ٤٣٢.

انّ أرض الجزية لا ترفع: ٣ / ٤٦٥.

انّ الأرض كلّها لنا فما أخرج: ٤ / ٧٤.

انّ الأرض لله - تعالى - جعلها وقفا: ٤ / ٢٠، ١٠٠، ١٩١، ٢١٤، ٢٤٩.

انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة: ٣ / ٧٦؛ ٤ / ١٢٣.

انّ الأشلّ إذا سرق قطعت: ٢ / ٥١٤.

انّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر:

٢ / ٢٢٨، ٢٤٥.

انّ

اللّٰهَ أَجَلَ وِ أَعْظَمَ مَن أَن يَتْرَكَ الأَرْضَ:

٢٠٠ / ١.

ان اللّٰهَ بعث محمدا «ص»: ٣ / ٣٧٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٣

انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - اتخذ إبراهيم عبدا: ١ / ٣٦.

انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - أنزل في القرآن: ١ / ١٦٩.

... انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - بعث جبرئيل:

٣ / ٢٢١؛ ٤ / ١٣٠.

... انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - سيؤيد هذا الدين:

٣ / ٢١٩.

انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - قد حرّم دماءكم:

٢ / ٥٤٥.

انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - لم يدع شيئا: ١ / ١٦٩.

انّ اللّٰهَ - تبارك و تعالى - مع السلطان: ١ / ٣٨٧.

انّ اللّٰهَ - تعالى - جعل الإسلام: ٢ / ٧١٤.

انّ اللّٰهَ - تعالى - هو القابض و الباسط: ٢ / ٢٨٢.

انّ اللّٰهَ جعل لنا أهل البيت سهاما: ٣ / ٧٨، ٣٥٧؛ ٤ / ١٣٢.

انّ اللّٰهَ جعل لكلّ شىء حدّا: ٢ / ٣٢٨.

انّ اللّٰهَ جعلني إماما لخلقّه: ٢ / ٨٢٢.

انّ اللّٰهَ حدّ حدودا فلا تعتدوها: ٢ / ٣٢٨، ٣٦٨.

انَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مِنَ الْمَسْلُومِ دَمَهُ وَ عَرَضَهُ: ٥٤١ / ٢.

انَّ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ كَيْفَ يَشَاءُ: ٣٩٢ / ١.

انَّ اللّٰهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ: ٣٠٢ / ٢.

انَّ اللّٰهَ - سَبْحَانَهُ - فَرَضَ فِيْ اَمْوَالِ الْاَغْنِيَاءِ: ١٥ / ٢.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - تَطَوَّلَ عَلٰى عِبَادِهِ: ٦٢٧ / ٢.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً: ٣٦٦ / ١.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ الزَّكَاةَ: ٢٨ / ٣.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ عَلٰى الْاَغْنِيَاءِ: ٢٩ / ٣.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ: ٢٨ / ٣.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَا يَعْذِبُ الْعَامَّةَ: ٦٠١ / ١؛ ٢٣٤ / ٢.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كُلَّ بِالسَّعْرِ: ٦٦٢ / ٢.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ: ٢١٩ / ٣.

انَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَمْتَحِنُ الْاَوْصِيَاءَ: ٢٣٩ / ٣.

انَّ اللّٰهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ: ١١٤ / ١؛ ٢ / ٢.

انَّ الله فرض طاعتنا في كتابه: ٥٩ / ٤.

انَّ الله فرض على أئمة العدل: ٣٣١ / ١.

انَّ الله قد جعل لكلّ شيء حدًّا وجعل: ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٧ / ٢.

انَّ الله لا يجمع أمتي ... على الضلالة: ٥٥٤ / ١؛ ٦٦ / ٢.

انَّ الله لا يعجل لعجله العباد: ٢٣٦ / ١.

انَّ الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن: ٤٨٧ / ١.

انَّ الله لما فتح على نبيّه: ٣٢٩ / ٣.

انَّ الله ليؤيّد هذا الدّين بقوم: ١٧٦ / ١، ٥٨٦.

انَّ الله ليدخل بالسهم: ٧٦٠ / ٢.

... انَّ الله هو المسعّر القابض: ٦٦٣ / ٢.

انَّ الله و كلّ بالأسعار ملكا: ٦٦٣ / ٢.

انَّ الله يعذب الذين يعدّبون الناس في الدنيا:

٣٧٦ / ٢؛ ٥٠٣ / ٣.

انَّ الله يعذب الذين يعدّبون في الدنيا: ٥٠٢ / ٣.

انَّ الله ينصر هذا الدّين: ٢١٩ / ٣.

انَّ التي أمر بها رسول الله: ٣٣٥ / ٢.

انَّ الذين يعدّبون الناس: ٥٠٦ / ٣.

انَّ الإمام أبو اليتامى و إنّما: ٥٧٣ / ٢، ٦٩٩.

... انَّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا: ٩٨ / ١؛ ٣٢ / ٣.

انّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين: ١ / ١٨٥، ٣٨٧، ٥٩٩؛ ٢ / ١٧، ٥٤٩.

انّ امرأه استعدت على زوجها: ٢ / ٤٩٠.

انّ امرأه استعدت عليّنا «ع» على زوجها: ٢ / ٤٧٠، ٤٩٠.

انّ أمّتي لا تجتمع على ضلاله: ٢ / ٦٦.

انّ الأمير إذا ابتغى الريبه فى الناس أفسدهم:

٢ / ٣٧٧، ٥٤٤.

انّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس: ٢ / ٣٢٦،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٤

٤٤٩، ٤٩٥.

انّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل عبث بذكره:

٢ / ٢٦٦.

انّ أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتاب:

٢ / ٢٦٧، ٣٥٩.

انّ أمير المؤمنين «ع» أمر قنبرا أن يضرب:

٢ / ٣٦٩.

انّ أمير المؤمنين «ع» حلّ لهم من الخمس: ٤ / ١٢٢.

انّ أمير المؤمنين «ع» رأى قاصّا فى المسجد:

٢ / ٢٦٧.

انّ أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عدّب عبده:

٢ / ٣٤١، ٤٥٣،

انَّ أمير المؤمنين «ع» صاحب رجلا: ٨٠٣ / ٢.

انَّ أمير المؤمنين «ع» قال: من أقرَّ عند تجريد:

٥٨٤، ٣٧٨ / ٢.

... انَّ أمير المؤمنين «ع» قد سار: ٢٣٨ / ٣، ٤٦٤.

انَّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس: ٤٨٤ / ٢.

انَّ أمير المؤمنين «ع» كان يأمر: ٤٨٨ / ٢.

انَّ أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثة: ٤٥٧ / ٢.

انَّ أناسا كانوا على عهد رسول الله «ص»:

١٨٧ / ٢؛ ٣٣٤.

انَّ الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما: ٤٧٠ / ١.

انَّ الأنفال ما كان من أرض: ٣ / ٣٥١؛ ١٧ / ٤، ٣٣.

انَّ أهل الطائف أسلموا: ١٤٢ / ٣.

انَّ أولى الناس بالأنبياء: ٤٦٨ / ١.

انَّ أوَّل ما استحلَّ الأمراء العذاب: ٣٨٠ / ٢.

إنَّ أوَّل ما دخل النقص على بني إسرائيل:

٦٠٢ / ١.

انَّ بني تغلب أنفوا من الجزية: ٩٤ / ٣، ٤٣٦.

انَّ بني قريظة نزلوا من حصنهم: ٢٥٦ / ٣.

انَّ التقية جنَّه المؤمن: ١٩٣ / ١، ٢٣٤.

انّ ثلاثه نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين «ع»: ٥٢٤ / ٢.

انّ جبرئيل كرى برجله: ٩٩ / ٤.

انّ الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب: ٢٥٥ / ٢.

انّ الحكومه إنّما هي للإمام العالم بالقضاء:

٤٤٤ / ١.

انّ الحلم بمنزله الظلّ، فإن شئت: ٢٦٩ / ٢.

انّ خليلي أوصاني أن أسمع و أطيع: ٧٧٩ / ٢.

انّ الخمس و الفىء و الأنفال للإمام: ٢٤ / ٤.

انّ دار الشرك يحلّ ما فيها: ٣٠٦ / ٣.

... انّ الديه على ورثته فإن لم يكن له: ١٤٩ / ١.

انّ ربّي - تبارك و تعالى - استشار: ٤٩ / ٢.

انّ رحي الإسلام ستدور: ١ / ٦٠٤؛ ٢ / ٢٥٤.

انّ رجلا أتى أمير المؤمنين «ع»: ٩٥ / ٣.

انّ رجلا استعدى عليّا «ع» على رجل: ٣٩٢ / ٢.

انّ رجلا كفى لرجل بنفس رجل: ٤٩١ / ٢.

انّ رجلا نزل بأمير المؤمنين «ع»: ١٩٨ / ٢.

إنّ رسول الله «ص» أتى باليهوديه: ٣٩٧ / ٢، ٧٩٤.

انّ رسول الله «ص» افتتح خيبر: ٢٠١ / ٣.

انّ رسول

اللّٰه «ص» أمر بالنزول: ٣ / ٤٤٤.

انّ رسول اللّٰه «ص» بعث جيشا: ١ / ٢٩٩، ٥٩١.

انّ رسول اللّٰه «ص» بعث خالد: ٣ / ٣٨١.

انّ رسول اللّٰه «ص» بعثه: ٣ / ٤٢٩.

انّ رسول اللّٰه «ص» خرج بالنساء: ٣ / ١٦٥، ٣٥٣.

انّ رسول اللّٰه «ص» سجن في المدينة: ٢ / ٣٨٢، ٤٧٨.

انّ رسول اللّٰه «ص» ضرب في الخمر ثمانين:

٢ / ٣٦٣.

انّ رسول اللّٰه «ص» عامل أهل خيبر: ٣ / ٢٠٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٥

انّ رسول اللّٰه «ص» عرضهم: ٣ / ٢٥٥.

انّ رسول اللّٰه «ص» قال لأبي ذرّ... و إخراج الخمس: ٣ / ٧١.

انّ رسول اللّٰه «ص» قال: ثلاث لا يغلّ: ١ / ١٨٣.

انّ رسول اللّٰه «ص» قال: من ضرب الناس:

١ / ٢١٩.

انّ رسول اللّٰه «ص» قال: يا فلان، إن المسلمين:

٢ / ٢٦٣.

انّ رسول اللّٰه «ص» قبل الجزيه: ٣ / ٤٨٠.

انّ رسول اللّٰه «ص» قضى أن الأرض: ٤ / ١٥٣.

انّ رسول اللّٰه «ص» كان إذا أتاه: ٣ / ٣٥٩.

انّ رسول الله «ص» كان إذا بعث: ٢٥٥ / ٣.

انّ رسول الله «ص» لم يورث: ٨٢٠ / ٢.

انّ رسول الله «ص» لَمَّا أفاء: ١٩٦ / ٣، ٢٠٤.

انّ رسول الله «ص» لَمَّا ظهر: ٢٠٤ / ٣.

انّ رسول الله «ص» لَمَّا فرغ: ٣٣٠ / ٣.

انّ رسول الله «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم:

٢٦٣ / ٢.

انّ رسول الله «ص» نهى عن إحداث الكنائس:

٤٨٣ / ٣.

انّ رسول الله «ص» و أبا بكر و عمر: ٣٣٧ / ٢.

إنّ السلطان لأمين الله في الأرض: ١٩٨ / ١.

إنّ سمرة بن جندب كان له عذق: ٢٨ / ٢.

إنّ السنّة لا تقاس: ٦٩ / ٢.

انّ شرّ وزرائك من كان للأشرار: ١١٨ / ٢.

انّ صاحب المكس في النار: ٢٦١ / ٤.

انّ عادى الأرض لله و لرسوله: ١٥٤ / ٤.

إنّ عبد الله بن سبا كان يدعى النبوه: ٥١١ / ٢.

إنّ العرافه حقّ و لا بدّ

للناس: ٥٧٢ / ٢.

إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرِجَ الْمُحْبِسِينَ: ٩٤ / ١.

أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ: ٤٢٩ / ٣.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَاكَ: ٤٦٨ / ١.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «ع» ... أَحْرَقَ طَعَامًا:

٢ / ٢٦٦، ٣٣٢، ٦٢٧.

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «ع» كَانَ يَلْبَسُ: ٨٢٣ / ٢.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «ع» لَمَّا قَتَلَهُ: ٤٩٣ / ٢.

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ: ٢ / ٢٦٦.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» أَتَى بِرَجُلٍ كَفَى بِرَجُلٍ: ٢ / ٤٩١.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ: ٢ / ٥١٧.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ: ٢ / ٧٢٦.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» حَبَسَ مَتَّهَمًا بِالْقَتْلِ: ٢ / ٤٥٧.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ رَجُلًا اخْتَلَسَ: ٢ / ٤٩٥.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: إِذَا وَلَدَ الْمَوْلُودُ: ٣ / ٣٥٤.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ: ٢ / ٤٧٨.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَالَ: لَا يَصْلِحُ الْحَكْمُ: ١ / ١٤٠.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ تَبَاعَجُوا: ٢ / ٤٥٧.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» قَضَى فِي الدِّينِ أَنْ يَحْبَسَ: ٢ / ٤٥٧.

أَنَّ عَلِيًّا «ع» كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ: ٢ / ٣٢٦، ٤٥٢، ٤٩٩.

انّ عليّا «ع» قال: كان لى أن أقتل المولّى ٣ / ٢٩٥.

انّ عليّا «ع» كان يجعل للفارس: ٣ / ١٦٢.

انّ عليّا «ع» كان يحبس فى الدين: ١ / ١٣٣؛ ٢ / ٤٣٢، ٤٨٦.

انّ عليّا «ع» كان يخرج أهل السجون: ٢ / ٤٧٣.

انّ عليّا «ع» كان يخرج الفساق: ٢ / ٤٧٤.

انّ عليّا «ع» كان يسهم للفارس: ٣ / ١٦٢.

انّ عليّا «ع» كان يطعم من خلد: ٢ / ٤٦٠.

انّ عليّا «ع» كان يفلس الرجل: ١ / ١٣٣.

انّ عليّا «ع» كان يقول لا أجيز فى الهلال:

٢ / ٥٩٧.

انّ عليّا «ع» كان يقول لا قطع على أحد يخوّف:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٦

٢ / ٣٧٨.

انّ عليّا «ع» لم يكن ينسب أحدا: ٢ / ٨٠٦.

انّ عليّا «ع»

لما مضى لسييله: ١/ ٦٥، ٥٠٦.

إِنَّ عَلِيًّا «ع» هدم دار جرير و دار قوم: ٢/ ٣٣٧.

إِنَّ عَلِيًّا «ع» وظف على الفقير ديناراً: ٣/ ٤٢٤.

... إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مثل الخطأ: ١/ ١٤٦.

... إِنَّ عَمَلَكَ ليس لك بطعمه: ١/ ٧٩، ٣٤٤؛ ٢/ ٦٧٦.

... إِنَّ عَمَى كان رجلاً لدنيانا و آخرتنا:

١/ ٢٠٩، ٦٠٧.

إِنَّ الْغَادِرَ ينصب له لواء يوم القيامة: ٢/ ٧٣٤.

إِنَّ غَلَاءَ السَّعْرِ و رخصه بيد الله: ٢/ ٦٦٣.

إِنَّ الْفِتْنَةَ إذا أقبلت شبهت: ١/ ٢٥٣.

إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا: ١/ ٦٢٠.

إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ «ع» أَنَّهُ كان يضرب:

٢/ ٣١٠.

... إِنَّ قَائِمَنَا «ع» لو قد قام: ٣/ ٢٣٤.

إِنَّ الْقُرْآنَ أنزل على النبي «ص»: ٣/ ٣٥٠.

إِنَّ الْقَصْدَ أمر يحبه الله: ٤/ ٢٩٧.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ٤ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ

ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ٤، ص: ٤٢٦

أَنَّ الْقَوَّةَ الرَّمِي: ٧٥٧ / ٢.

إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا:

١٨٧ / ١.

أَنَّ كُلَّ عَسْكَرٍ أَوْ فِرْقَةٍ غَزَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ:

١٨٦، ٢٣٧.

إِنَّ لِلْأُمَّةِ ثَلَاثَةَ الْبَرِّ وَ لِلْأَبِّ الثَّلَاثَ: ٣٤٦ / ١.

إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ: ٤٩٥ / ١.

إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ: ١٠٤ / ١؛ ٢٠ / ٤.

إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ مِنْ تَعَدَّى: ٣٦٨ / ٢.

أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ: ١٣٩ / ١؛ ٣٦٥ / ٢.

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ: ٤٨٢ / ٣.

إِنَّ الْمَشُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودِهَا: ٤٠ / ٢.

... إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ: ٥٧٣ / ٢.

... أَنَّ مَقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ: ٥٥٩ / ٢.

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ: ٧٥٩ / ٢.

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانَ: ٧٥٩ / ٢.

إِنَّ مِمَّا اسْتَحَقَّتْ بِهِ الْإِمَامَةَ التَّطْهِيرُ: ٣٨٤ / ١.

أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: ٤١٨ / ٣.

إِنَّ

من أشدّ الناس عذابا: ٣٠١ / ٢.

إنّ من أعظم الناس حسره: ٣٠٠ / ٢.

إنّ من عرف شيئا فليأخذه: ٣١٧ / ٣.

إنّ من مات و ليس له وارث: ٩٢ / ٤.

... إنّ منكم رجلا نكلهم الى ايمانهم: ٧٤٣ / ٢.

... إنّ موسى و هارون «ع» كانا نبيين: ٣٩٣ / ١.

إنّ النبيّ «ص» استخلف ابن أمّ مكتوم:

٣٧١ / ١.

إنّ النبيّ «ص» باع حرّا أفلس في دينه: ٤٨٩ / ٢.

إنّ النبيّ «ص» بعث خالدا: ٣٨١ / ٣.

إنّ النبيّ «ص» بعثه ... فقال: إنّ الناس:

١٩٧ / ٢.

إنّ النبيّ «ص» حبس رجلا في تهمة: ٣٨٢ / ٢، ٤٣١، ٤٧٨.

إنّ النبيّ «ص» حبس في تهمة رجلا: ٤٣٠ / ٢.

إنّ النبيّ «ص» حجر على معاذ و باع: ٤٨٧ / ٢.

إنّ النبيّ «ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر:

٢٠٣ / ٣.

إنّ النبيّ «ص» ضرب على نصراني بمكه:

٤٣٠ / ٣.

إنّ النبيّ «ص» ضرب على نصارى: ٤٤٢ / ٣، ٤٤٣.

أَنَّ النَّبِيَّ «ص» ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ: ٣٦٣ / ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٧

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» فَادَى جَمَاعَهُ مِنْ كَفَّارٍ: ٢٦١ / ٣.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» قَالَ: اقْتُلُوا: ٢٥٥ / ٣.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ:

٢ / ٦٩٥.

أَنَّ النَّبِيَّ «ص» قَالَ مَخَاطِبًا لِعَشِيرَتِهِ: ١١٠ / ٢.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: ١٦١ / ٣.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا: ٣٨٤ / ٣.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرِ: ٨٢١ / ٢.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ يُحْبَسُ فِي التَّهْمَةِ: ٤٧٧ / ٢.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ يُحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ:

٢ / ٣٨١، ٣٨٤، ٥٨٤.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ يُخْطَبُ: ٢٨١ / ٣.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ:

٣ / ٢٥٧.

إِنَّ النَّبِيَّ «ص» لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ: ٣٢٠ / ٣.

إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ: ١ / ٦٠٣.

إِنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ: ١ / ٤٩٥.

إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا: ٢ / ٦٣٩.

أنّ النفي هو الحيس

سنه أو يتوب: ٥١١ / ٢.

إِنَّ نوحًا حمل في السفينه: ٣٦٦ / ١.

إِنَّ هؤلاء قد تمالؤوا: ١٨٤ / ١، ٥٤٨ / ٢.

إِنَّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم: ٣٧٩ / ١.

إِنَّ هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى: ٣٧٧ / ١.

... إِنَّ هذا المال ليس لى ولا لك: ٦٧٣ / ٢، ١٣١ / ٣، ١٤٨، ٣٢٦، ٣٥٣؛ ٢١ / ٤.

إِنَّ الوالى إذا اجتهد: ٧٧ / ٢.

إِنَّ الوفاء توأم الصدق: ٧٣٣ / ٢.

إِنَّ يهوديًا كان له على رسول الله: ٧٩٠ / ٢.

إِنَّ يهود بنى النصير: ٢٥٦ / ٣.

ان يهوديه كانت تشتم: ٤٨٣ / ٣.

أنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة: ٢٣٩ / ١.

... إنا لا نستعمل على عملنا من يريده: ٣٣٢ / ١.

إنا لا نمنعهم الفىء ولا نحول بينهم: ٨٠٦ / ٢.

... إنا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه: ٣٨٣ / ٢، ٤٨٠.

... إنا والله لا نولى على هذا العمل: ٣٣٢ / ١، ١٢٥ / ٢.

إنك إن اتبعت عورات الناس: ٣٧٧ / ٢، ٥٤٤.

... إنك تسمع ما أسمع و ترى: ١١١ / ٢.

... إنك تقتل و تصلب كما قتل أبوك و صلب:

... إِنَّكَ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ اللَّوْنِ: ٨٣٣ / ٢.

إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا: ٤٤٨ / ٣.

... إِنَّمَا أَرْضُ الْخِرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ: ١٩٨ / ٣.

... إِنَّمَا الْبَسَ هَذِينَ الثَّوْبِينَ: ٨٣٣ / ٢.

إِنَّمَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ: ١١١ / ١.

إِنَّمَا أَمْرُوا بِالْحَجِّ لَعَلَّهُ الْوَفَاءُ إِلَى اللَّهِ: ١٠٨ / ١.

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ: ١٤٤ / ٢.

إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ: ٥٥٩ / ٢.

إِنَّمَا جَعَلْتَ الْجَمَاعَةَ لئَلَّا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ: ٩٣ / ١.

إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ: ٣٨٢ / ٢.

... إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجَزِيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ:

٣٨٣ / ٣.

إِنَّمَا الْحِكْمَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا: ٦٣٤ / ٢، ٦٥٢.

إِنَّمَا الْحِكْمَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا: ٦٣٤ / ٢.

إِنَّمَا حُضِّ عَلَى الْمَشَاوِرِ: ٣٦ / ٢.

إِنَّمَا الْخَلِيفَةُ مِنْ سَارِ بَكْتَابِ اللَّهِ: ٢٩٣ / ١، ٥٤٢.

إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى

اللّٰه يرفعه: ٢ / ٦٦٤.

إنّما سنّ رسول اللّٰه «ص» الزكاه: ٣ / ٢٥.

إنّما الطاعه لله - عزّ و جلّ - و لرسوله: ١ / ٣٨٤.

... إنّما العشور على اليهود و النصارى: ٤ / ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٨

إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول: ١ / ٥٥٠؛ ٢ / ٧٣، ٨٧.

إنّما قال اللّٰه - تعالى - إنّما جزاء الذين: ٢ / ٥١٧.

إنّما للمرء ما طابت به نفس إمامه: ٤ / ١٦٢.

... إنّما له الثمن فلا بأس: ٣ / ٤٥٣.

إنّما المؤمنون إخوه بنو أب: ٢ / ٧١٥.

إنّما مثلى فى الأنبياء كمثل رجل: ٢ / ٧٠٤.

إنّما الناس تبع المهاجرين: ١ / ٥٥٧، ٥٥٩.

... إنّما هو على القوى المطاع العالم: ٢ / ٢٢٨، ٢٥٦.

إنّما وضعت الزكاه اختيارا للأغنياء: ٣ / ٢٨.

إنّما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ٢ / ٢٥٧، ٣٠٢.

إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر: ٢ / ٢٤٥، ٢٥٠.

إنّما يجمع الناس الرضا و السخط: ٢ / ٢٣٥.

إنّما يعنى: أولى بكم أى أحق بكم: ١ / ٦٣.

أنّه أتى برجل قد كفل بنفس: ٢ / ٤٩١.

أنّه أتى برجل كبير البطن: ٢ / ٤٠٦.

أنّه أتى بسارق فقطع يده: ٢/ ٤٥٣، ٤٦٢.

أنّه أحرق طعاما محتكرا بالنار: ٢/ ٣٣٠.

... أنّه إذا كان ذلك: ٣/ ٢٠٠، ٢٣٥.

أنّه استقطع النبيّ «ص» الملح: ٤/ ٨١.

... أنّه إن لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالى:

١/ ١٣٥.

أنّه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر: ١/ ٥١٩، ٥٥٥.

أنّه بنى حظيره من قصب: ٢/ ٥٢٣.

أنّه بنى سجنا و سمّاه نافعا: ٢/ ٤٣٥.

أنّه جعل على أغنيائهم: ٣/ ٤٣١.

أنّه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان: ٣/ ٣١٥.

أنّه رأى بعثه العيون: ٢/ ٥٦٦.

أنّه رخص فى أخذ الجزية: ٣/ ٤٥٢.

أنّه رفع إلى أمير المؤمنين «ع» رجل: ٢/ ٣٢٥.

أنّه «ص» عامل أهل خيبر على النصف:

٣/ ٣٦٠.

أنّه «ع» قبض ما وجد فى

عسكر الجمل: ٣/ ٣١٥.

إنّه قد حقّ لى أن آخذ البرى ء: ٢/ ٢٣٩.

أنّه قسم فى النفل للفارس سهمين: ٣/ ١٦١.

أنّه قضى أن الخراج بالضمان: ٣/ ٤٩٢.

أنّه قضى أن يحجر على الغلام: ٢/ ٤٨٥.

... أنه قضى بذلك: ٢/ ٥٢٦.

أنّه قضى فى أربعة نفر شربوا الخمر: ٢/ ٥٠٢.

أنّه «ص» كان إذا بايع النساء: ١/ ٥١٥.

أنّه كان اذا سرق الرجل أوّلا: ٢/ ٤٦٢.

أنّه كان يحبس فى النفقه: ٢/ ٤٥٠، ٤٩٣.

أنّه كان يمشى فى الأسواق وحده: ٢/ ٨٠٧.

أنّه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى: ١/ ٣٦٥.

إنّه لا قدست أمّه لا يأخذ: ١/ ١٩١، ٦١١.

أنّه لا يقطع الطرار، و هو الذى يقطع: ٢/ ٤٥٠، ٤٩٦.

إنّه لم يكن قبلى نبىّ إلّا قد أعطى: ٢/ ١١١.

أنّه لما نزلت الآيه سأل رسول الله «ص»:

٢/ ٧٨٦.

أنّه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه:

٣/ ٣٠٤.

... انه ليس للإمام أن يعفو: ١/ ١٤٧؛ ٤/ ٢٣، ٩٠.

إنّه ليس على الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه:

.١٥ / ٢

أنّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم: ٢ / ٢٨، ٦٦٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٢٩

... أنّه منع من غنيمه أموالهم: ٣ / ٣٩٩.

أنّه نهى عن الحكره: ٢ / ٦١٣.

أنّه نهى عن قتل النساء و الولدان: ٢ / ٥٢٠.

أنّه نهى عن قتل المرتدّه: ٢ / ٥٢١.

أنّه «ع» ورد رى و شهريار و فى المراجعه ورد قم:

.٢٣٨ / ٣

أنّه يضاعف عليه اليمين ... و الوالى: ١ / ١٤٩.

... أنّه يضرب ضربا وجيعا و تؤخذ: ٢ / ٣٤١.

... أنّه يقتل السيد و يستودع العبد: ٢ / ٥٢٩.

... أنّها تسترق: ٢ / ٥٢٠.

... إنّها لكبيره إلّا على الخاشعين يا أبا بنى نهد:

.١٩٣ / ٢

... أنّها نزلت فى الإمراه: ١ / ٣٩.

... إنّهم حجتى: ١ / ٤٧٩.

... إنّهم صبوا إلى تعطيل: ٣ /

إِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ «ص» يَقُولُ عَوْدًا:

٣٠٦ / ١

... إِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ: ٣٨٧ / ٢، ٧٤١.

إِنِّي أَنَا الَّذِي سَمَّانِي اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ: ٧٩٠ / ٢.

إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: ٥٨ / ١.

إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ: ٧٠ / ٢.

... إِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ:

٤٨ / ٢

إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ خَيْرًا: ٤٥ / ٢.

إِنِّي لَأَخْذُ عَلَى التَّهْمَةِ: ٣٨٢ / ٢، ٤٨٠.

إِنِّي لَأَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدَّرْهَمَ: ٨٠ / ٣، ١٣٣ / ٤، ١٣٩.

إِنِّي لَا أَخِيْسُ بِالْعَهْدِ: ٧٣٩ / ٢.

... إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَاقَكُمْ وَلَا يَطْلُبْنِي: ٦٦٣ / ٢.

... إِنِّي لَأَسْتَحْيُ أَنْ يَغْلِبَ جَهْلُهُ عِلْمِي: ٨٠٤ / ٢.

... إِنِّي لَسْتُ آخِذُ الْجَزِيَةَ: ٣٧٩ / ٣، ٣٨٥.

إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ: ٨ / ٢.

إِنِّي مَنَنْتُ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: ٣٠١ / ٣.

إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَجِدْ: ٦٧٠ / ٢.

... إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِبْنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفِيءِ:

... اهرق الخمر و اكسر الدنان: ٣٣٥ / ٢.

أهل الإسلام هم أبناء الإسلام: ٦٧٣ / ٢.

أهل المدائن الحبساء فى سبيل الله: ٦٢٧ / ٢.

أوحى الله إلى شعيب النبى - عليه السلام -:

٢٣٠ / ٢.

أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله: ٧٩٩ / ٢.

... أولئك رفقاءى فى الجنة: ٤٦٢ / ١.

أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبه: ٣٩٨ / ٢.

أولها الصلاه ثم الزكاه ثم الصيام: ٥٩٩ / ١.

... أو ليضربن الله بقلوب بعضكم: ٦٠٣ / ١.

... أ و ما لنا من الأرض و ما أخرج الله منها:

٢٠٢، ١٢٨ / ٤، ٢٢١ / ٣.

... إى و الله لا أرزأ من أموالكم: ٨٣٠ / ٢.

... ايت فقيه البلد فاستفته: ٩٨ / ٢.

... ايتمروا بالمعروف و تناهوا: ٢٤١ / ٢.

... ايتنى خمسه ... هو لك: ٩٧ / ٣.

... ايتنى عشيه لأدفع إليك شيئاً: ٦٨١ / ٢.

... أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه:

٥٤٤ / ٢.

الإيلاء هو أن يحلف الرجل: ١٢

... ائى شى ء بلغنى عنكم: ١٧٢ / ٢.

... ائياك أن تدفع فتكسر فتغرم: ٢٦٦ / ٢.

ائياك أن تطمع نفسك إلى من فوقك: ٨٢١ / ٢.

ائياك و مشاوره النساء: ٣٥٧ / ١؛ ٤١ / ٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٠

ائياكم إذا وقعت بينكم خصومه: ٤٣٠ / ١.

ائياكم أن يحاكم بعضكم بعضا: ٣٦١ / ١، ٤٣٠؛ ١٥٨ / ٢.

ائياكم و الإقراء. يكون أحدكم أميرا: ١٩٥ / ٢.

ائياكم و صحبه العاصين: ٦١٤ / ١.

ائياكم و الظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث:

٥٤٠، ٥٨٩ / ٢.

ائانا عنى؛ أن يؤدّى الأوّل إلى الإمام: ٤٣٢ / ١.

ائانا عنى خاصه؛ أمر جميع المؤمنين: ٦٦ / ١؛ ٧٧٠ / ٢.

... ائكما قتله؟ ... مسحتما سيفيكما؟: ١٧٢ / ٣.

... ائكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه؟: ٣٠٣ / ٣، ٣٠٧.

... ائكم يأخذ عائشه فى سهمه؟: ٢٩٩ / ٣.

ائما امرأه نكحت بغير إذن مولاها: ٥٤ / ١، ٥٥.

ائما امرأه نكحت بغير إذن وليها: ١٣٤ / ١.

ائما ذمى اشترى من مسلم أرضا: ٨٩ / ٣، ٩١.

أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَهُ بَأْثَرَهُ: ٢٣٥ / ٤، ٢٤٢.

أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشْرِهِ: ٣٠٩ / ١؛ ١٢٥ / ٢.

أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ أَوْ الْقَصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ:

٣٦٦ / ٢.

أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ: ١٥٠ / ٤، ٢٢٢، ٢٤٩.

أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ عَنِ حَوَائِجِ النَّاسِ: ٨١٣ / ٢.

... أَيُّهَا الْأَعْرَابِيُّ، إِنَّمَا أَلْبَسَ هَذِينَ الثَّوْبَيْنِ:

٨٣٢ / ٢.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مِنْ رَأْيِ عَدَوَانَا يَعْمَلُ بِهِ:

١ / ٦٠١؛ ٢ / ٢٢٩.

أَيُّهَا النَّاسُ، احْفَظُوا لَا تَحْتَكِرُوا: ٦٢٥ / ٢.

أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي: ٧١٤ / ٢.

أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ: ١٩٠ / ٢، ٧١٣.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْدًا وَلَا أُمَّهُ: ٢٧ / ١؛ ٢ / ٦٦٩.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ: ٣٠٢ / ١، ٣٢٢.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ:

٢ / ٤١١.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» قَالَ: مَنْ رَأَى:

١ / ١٢٣، ٦٠٥؛ ٢ /

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا: ١٦ / ٢، ٧٧٤.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى مَا بُوِيعَ:

٥١٨ / ١

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسُ: ٢ / ٢٣٦.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَِّّي تَارَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ: ١ / ٤١؛ ٢ / ٧١.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ: ٢ / ٧١٣.

أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ: ٢ / ٢٤٩، ٣٨٩.

... أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ مَلَأُ وَ أذُن - إِنَّ هَذَا:

٥٠٥ / ١

أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ رَبِّي: ١ / ٥٨.

أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَسْتَوْحِشُوا فِي طَرِيقِ الْهَدْيِ:

٢ / ٢٤٠.

أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْكُوا عَلَيْنَا: ٢ / ٦٨٣.

... أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ: ٣ / ١٤٤، ٣٥٥.

حَرْفُ الْبَاءِ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالِحٌ: ٢ / ٧٥٠.

بِالْإِمَامِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: ١ / ١٨٩؛ ٢ / ٥٢.

... بَخْ بَخْ، تَيْكَ أَفْضَلُ: ٣ / ٢١٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣١

... بَخْصَالٌ أَوْلَاهَا نَصٌّ مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

٣٩٢ / ١

... البرّ و الشعير و الذرّة: ١٦ / ٣.

البرّ و الصدقه ينفيان: ٤٠ / ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم. إنّ الله واسع كريم:

٨٠ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله على «ع»:

٥٦٩ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله «ص»: ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله «ص»:

٧٠٦، ٧٠٧ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي «ص»:

٧٥٢ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا بيان من الله:

١١ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد «ص»: ٧٠٦، ٧٤٥، ٧٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أمر به عبد الله:

٣٠٧ / ٤

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد:

٧٥٣؛ ٣ / ٤٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمته من الله:

٧٥١، ٢٠ / ٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ... و اعلم أنّى سأشير:

٨٠٨ / ٢

بشّر المحبّتين بالجنّة: ٩٥ / ٢

... بضعه عشر سوطا ما

بين العشره إلى العشرين:

٣٥٣ / ٢

... بطون الأوديه و رءوس الجبال: ٣٩ / ٤، ٤٨، ٧٣.

بعث رسول الله بسيسه عينا: ٥٥٧ / ٢.

بعث رسول الله «ص» خالد بن الوليد: ٣٦٨ / ٣.

بعث رسول الله «ص» سريه و استعمل: ٧٨٢ / ٢.

بعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم: ٩٦ / ٢.

بعث عليّ «ع» محمد بن أبي بكر أميرا على مصر:

٣٨٧ / ٣.

بعثى رسول الله «ص» إلى اليمن: ١٤٤ / ٢، ٧١٠؛ ٣ / ٣٨١، ٤١٦.

... بعد ما قسم أو قبل؟: ٣٥٥ / ٣.

بكم فتح الله و بكم يختم و بكم ينزل: ٧٦ / ١.

... بل أدعو ... بل الله يخفض و يرفع: (يرفع و يخفض): ٦٥٨ / ٢، ٦٦٣.

... بل خلقت حواء من آدم: ٣٦٠ / ١.

... بل للناس كافه: ٤٠٢ / ٢.

بلى كانت فى أيدينا: ٣٣١ / ٣.

بلغنى أنك تقعد فى الجامع: ٩٥ / ٢.

بلغنى عنك أمر إن كنت فعلته: ٥٥٣ / ٢، ٦٧٤؛ ٣ / ٣٥٣.

... بما تقضى: ١٦٥ / ٢.

... بالمنّ و العفو كما سار: ٢٩٤ / ٣.

... بنى سجنًا من قصب فسّماه نافعًا: ٢ / ٤٣٢.

... بالنصّ و الدلائل: ١ / ٣٩١.

بنى الإسلام على خمسة أشياء: ١ / ١٣، ١٨٨؛ ٤ / ١٠٩، ٢٨٦.

بالوصيه الظاهره و بالفضل: ١ / ٢٩٤.

البيعان بالخيار ما لم يفترقا: ٤ / ١٧٨.

... بيعوا و لا تحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعه:

٢ / ٢٦٩.

حرف التاء تاركوا الترك: ٣ / ٣٨٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٢

تاركوا الحبشه: ٣ / ٣٨٩.

... تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين:

٤ / ٢٤.

... تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين: ٤ / ٨٨.

... تؤدّون الأمانه إليهم و تقيمون: ٢ / ٨٠٩.

... تباع في سوقنا بسعر: ٢ / ٦٢٤.

تتبع العورات من أعظم السوءات: ٢ / ٥٤٣.

تتبع العيوب من أقبح العيوب: ٢ / ٥٤٣.

تجاوز عن الزلل و أقل العثرات: ٢ / ٤٠٠.

تجب الجمعه على سبعة نفر من

المسلمين: ٩٤ / ١.

... تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي:

٦٦٧ / ٢.

ترد على أحدهم القضية: ٧٦ / ٢.

... تخلع ثيابه: ٤١٠ / ٢.

تصدق بخمس مالك: ٩٨ / ٣.

تعرفون أنها حرام ... فأمر بنا: ٥١٢ / ٢.

تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد:

٣١١ / ٢.

تفترق أمتي على بضع و سبعين: ٦٩ / ٢.

تقطع رجل السارق بعد قطع اليد: ٤٦١ / ٢.

... تقطع رجله بعد يده: ٤٦١ / ٢.

تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع: ٤٦١ / ٢، ٥١٤.

... تقوم الجارية و تدفع إليه: ٣٥٤ / ٣.

التقيه ترس المؤمن: ١٩٣ / ١، ٢٣٤.

... تقيم إلى يوم الجمعة: ٦٨٢ / ٢.

تكون شيعتنا في دوله القائم «ع» سنام: ١ / ٤٣٦.

تمام الحج لقاء الإمام: ١ / ١١١.

... تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون: ٢ / ٨٠٨.

... توقف رداء للمسلمين: ٣ / ٢٢٢.

تولّى الأراذل و الأحدث الدول: ١٢٠ / ٢.

حرف الناء ثلاثة تجب على السلطان خاصه: ٣٩٩ / ٢.

ثلاثة من كنّ فيه من الأئمه صلح: ١ / ٢٩٦؛ ٨١٤ / ٢.

ثلاثة يدخلهم الله الجنّه بغير حساب: ١ / ٢٠١.

ثلاثة يعدّون يوم القيامة: ٢ / ٥٤٤.

ثلاث خصال تجب للملوك: ٢ / ٧٧٧.

ثلاث موبقات نكث الصفقه و ترك السنّه:

١ / ٥٢٢، ٥٢٨.

ثمّ اختر للحكم بين الناس: ١ / ٤٣٥؛ ٢ / ١٥٢، ١٨١.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له: ٢ / ١٩٦.

ثمّ الله الله فى الطبقة السفلى: ٢ / ٦٩٧؛ ٣ / ٤٩٨.

ثمّ انظر فى أمور عمالك فاستعملهم: ١ / ٣٢٦.

ثمّ إنّ للوالى خاصّه و بطانه فيهم: ٢ / ٢١١.

ثمّ إنّ هذا الإسلام دين الله: ٢ / ٧٠٤.

ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون: ٢ / ٥٣، ٥٥١.

... ثمّ سارع «ع» إلى داره فهدمها: ٢ / ٣٣٨.

ثمّ لا تدع أن يكون لك عليهم: ٢ / ٥٥٢.

ثمّ للوالى بعد أدبه و حبسه: ٢ / ٤٥٢.

حرف الجيم جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فأقرّ بالسرقة:

٢ / ٣٩٤.

جاء رجل إلى رسول الله «ص» فقال

إِنَّ أُمَّي:

٢ / ٤٣١، ٥٠١.

جاء رجل إلى النبي «ص» فقال يا رسول الله:

٢ / ٢٦٣.

جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة:

٢ / ٤٣٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٣

جاز بالحسنه و تجاوز عن السيئه: ٢ / ٤٠١.

جرت السنّه أن لا تؤخذ: ٣ / ٤١٧.

... جزيه الأرض و الرقبه: ٣ / ٤٦٧.

الجزيه عطاء المجاهدين: ٣ / ٤٦٥.

... جعلته عليكم حاكما: ١ / ٤٥٣.

جمال السياسه العدل في الإمراه: ٢ / ٤٠٠، ٧٩٦.

الجنه تحت أقدام الأمهات: ١ / ٣٤٦.

الجنود بإذن الله حصون الرعيه: ١ / ٤٧٣.

جهاد المرأه حسن التبعل: ١ / ٣٤٦.

الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: ١ / ١١٩، ٥٨٤.

جهل المشير هلاك المستشير: ٢ / ٤٠.

حرف الحاء ... حاكما: ١ / ٤٤٨، ٤٥٩.

حبس الإمام بعد الحدّ ظلم: ٢ / ٣٢٥.

حبس رسول الله «ص» ناسا من قومي في تهمة بدم:

٢ / ٣٨٢، ٤٧٨.

حبك الشىء يعمى ويصم: ١١٦ / ٢.

... حتى يكون للرعيه كالأب الرحيم: ١ / ٢٩٠، ٣٢٢.

حدّ الزانى أشدّ من حدّ القاذف: ٢ / ٤٠٩.

حدّ الزانى كأشدّ ما يكون من الحدود: ٢ / ٤٠٨.

حديثى حديث أبى و حديث أبى: ٢ / ٧١.

حسن التدبير و تجنب التبذير: ٢ / ١٢٠.

حسن السياسه قوام الرعيه: ٢ / ١٢٠.

حسن السياسه يستديم الرئاسه: ٢ / ١٢٠.

حسن العدل نظام البريّه: ٢ / ١٢٠.

... الحصون: ١ / ٤٧٤.

... حصون الإسلام: ١ / ٤٧٢.

حقّت الجنّه بالمكاره: ١ / ٢٩٦.

حقّ الضيافه ثلاثه: ٣ / ٤٤٤.

حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله: ١ / ٤٣٣؛ ٢ / ٧٧٩.

حقّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه: ٢ / ٣٦.

... حقّه عليهم أن يسمعوا له: ٢ / ٧٧٥.

حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابه: ٢ / ٧٦١.

حقّ الولد على والده أن يعلمه: ٢ / ٧٦١.

الحكّام: القضاء: ١ / ٤٣٥، ٤٤٨.

الحكره فى الخصب أربعون يوما: ٢ / ٦٢٩.

الحكره فى ستة أشياء: فى الحنطه و الشعير و التمر:

٢ / ٦٣٩.

... حكم الله أنتظر فيكم:

الحكم حكمان: حكم الله و حكم الجاهليه:

... الحكم ما حكم به أعدلهما: ١ / ٤٤٥؛ ٢ / ١٦٧، ١٨١.

... حكمت بحكم الملك: ٣ / ٢٥٦.

حلال محمد حلال إلى يوم القيامة: ٢ / ٧٠٤.

الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم: ١ / ٤٣٦.

الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا: ٢ / ٦٢.

... الحمد لله الذى هذا من ريشه: ٢ / ٨٣١.

حملة القرآن عرفاء أهل الجته: ٢ / ٥٧٥.

حرف الخاء ... خذ عن يونس بن عبد الرحمن: ٢ / ٩٤.

خذ من كل حاكم ديناراً: ٣ / ٤٢٤.

خذ من مال الناصب حيثما: ٤ / ١٣٩.

... خذها: ٣ / ٤٥٣.

... خذ هذه الغنم بالذى أصابك: ٣ / ١٤٥.

خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً: ٢ / ٤٢٩.

الخراج بالضمان: ٣ / ٤٨٩، ٤٩١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٤

... الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزيه:

... خرج رسول الله «ص» فقعد: ٣٣٥ / ٢.

خرج علي «ع» إلى دار جرير فشعث منها:

٣٣٧ / ٢.

خطب رسول الله «ص» في حجة الوداع: ١٦٨ / ١.

... خلقه الله في الأرض يوم خلقت: ٦١ / ٣.

... الخمس (في جواب السؤال عن الكنز):

٦٤ / ٣.

خمس الله للإمام و خمس: ١٠٨ / ٣.

... الخمس بعد المؤونه: ٦٩ / ٣.

... الخمس في ذلك: ٨٤ / ٣.

... الخمس في ذلك ... أمّا ما أكل فلا: ٦٩ / ٣.

الخمس لله و الرسول و هو لنا: ١١٣ / ٣.

الخمس من خمسه أشياء: ١ / ١٠٥؛ ٣ / ٥٢، ١٠٧، ١٥٦.

... الخمس ... يؤخذ منها: ٥٩ / ٣.

خمس علامات قبل قيام القائم «ع»: ١ / ٢٤٤.

... خمسه أو سته و أرفق: ٢ / ٣٥٩.

خمسه لا يؤمنون الناس على كل حال: ١ / ٣٦٥.

خور السلطان أشدّ على الرعيه: ٢ / ١٢٠.

خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم: ١ / ٥٨٢.

خيار خصال النساء شرار خصال الرجال:

السياسات العدل: ١٢٠ / ٢.

الخير كله في السيف و تحت ظلّ السيف: ١٢٠ / ١، ١٦٣؛ ٧١٠ / ٢.

خيركم من تعلّم القرآن و علّمه: ٢٩٣ / ٢.

خير الملوّك من أّمات الجور: ١٩٩ / ١.

خير من شاورت ذوو النهى و العلم: ٤٠ / ٢.

خير من مشى على الأرض المعلّمون: ٢٩٣ / ٢.

حرف الدال دار عن المؤمنين ما استطعت: ٣٩٣ / ٢.

داووا مرضاكم بالصدقه: ٤٠ / ٣.

دخل رجلان على أمير المؤمنين «ع» فألقى:

٨٠٣ / ٢

دخل رجل على عليّ بن الحسين «ع» فقال:

٥٦٩ / ٢

دخلت على أبي العباس بالحيره فقال: ٩٦ / ١؛ ٦٠٤ / ٢.

دخلت على مروان بن الحكم: ٢٩٣ / ٣.

دع له يديه يتق بهما: ٤١٠ / ٢.

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: ٢٧٨ / ٢.

دعا رسول الله «ص» فاطمه: ٣٢٩ / ٣.

... الدعاء إلى طاعه الله من طاعه العباد:

٢٥٠ / ٣

... دعها عدّه للمسلمين: ١٨٤ / ٣، ٢٣٨.

... دعهم يكونوا مادّه للمسلمين: ١٩٠ / ٣.

دعوني و التمسوا غيرى ... و اعلموا: ٥٠٣ / ١.

دوله الأوغاد مبنيه على الجور و الفساد: ١٢١ / ٢.

دوله العادل من الواجبات: ١٩٩ / ١؛ ١٢٠ / ٢.

دوله الفجّار مذله الأبرار: ١٢١ / ٢.

دوله اللثام مذله الكرام: ١٢١ / ٢.

دول اللثام من نوائب الأيام: ١٢١ / ٢.

... دون الحدّ ... لا و لكن دون أربعين:

٣٥٣ / ٢.

ديه ولد الزنا ديه الذمى: ٣٦٦ / ١.

الدين النصيحة ... لله و: ٥٩٤ / ١؛ ٧٧٨ / ٢.

الدين و السلطان أخوان توأمان: ١٩٤ / ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٥

حرف الذال ... ذاك إلى الإمام: ٦٠٤ / ٢.

... ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان:

١ / ١٣٠؛ ٣ / ٤٢٨.

... ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء: ١٤٣ / ١.

ذلك بأنّ مجارى الأمور: ١٠٨ / ٢.

... ذلك للإمام و المسلمين حلال: ١ / ١٣٠؛ ٣ / ٤٥٢.

... الذره و العدس و السلت: ١٧ / ٣.

... ذروه الأمر و سنامه

و مفتاحه: ١٨٩ / ١، ٧٧٦ / ٢.

ذكرت الحروريه عند عليّ «ع» فقال: ١٢٨ / ١.

ذكر رسول الله «ص» النساء: ٣٥٩ / ١.

الذمي إذا اشترى من مسلم أرضا: ٨٩ / ٣.

حرف الراء رأيت رسول الله «ص» يرمى جمرة يوم النحر على جمل: ٢٧٤ / ٢.

رأيت ليله أسرى بي رجالا تقرض شفاههم:

٣٠٠ / ٢.

الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم: ٢٣٥ / ٢.

ربّ ذنب مقدار العقوبه عليه: ٣٢٥ / ٢، ٤٠١.

... ربّ العيال أحقّ بحمله: ٨٣٠ / ٢.

رجل من أهل قم يدعو الناس إلى الحقّ: ٢٣٩ / ١.

رحم الله خلفائي، فليل يا رسول الله «ص»:

٤٦٢ / ١.

رحم الله عبدا أحيا أمرنا: ٨٩ / ٢. دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٤٣٥

ردّوا عليهم نساءهم: ٣٥٥ / ٣.

رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسول الله «ص»:

٣٩٤ / ١.

رفع القلم عن ثلاثه ... الصبيّ حتى يحتلم:

٢٧٠ / ١.

الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض: ٦١ / ٣.

... الرمی: ۷۵۸ / ۲.

الرمی سهم من سهام الإسلام: ۷۵۸ / ۲.

الرهن لمن رهنه له: ۴۵ / ۳.

... روحوا: ۵۶۳ / ۲.

روی أنه إن فاء و هو أن یراجع: ۵۲۳ / ۲.

روینا عن علی «ع» أنه لما هزم أهل الجمل جمع:

۳ / ۳۱۶.

حرف الزاء الزانی أشدّ ضرباً من شارب الخمر: ۴۰۹ / ۲.

الزکاه فی کلّ ما کیل: ۲۳ / ۳.

زوال الدول باصطناع السفل: ۱۲۱ / ۲.

حرف السین السائبه لیس لأحد علیها سیل: ۸۷ / ۴.

... سار و الله فیهم بسیره رسول الله «ص»:

۳ / ۲۸۹.

ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه:

۱ / ۲۹۷؛ ۲ / ۱۵۲.

ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه:

۱ / ۲۹۷، ۲ / ۱۵۲.

ساعه إمام عدل أفضل من عباده: ۱ / ۱۴۰، ۱۶۷، ۱۹۷، ۵۰۲؛ ۲ / ۱۸۸.

الساعی قاتل ثلاثه: قاتل نفسه: ۲ / ۲۳۶.

سألت خالی هند بن أبی هاله: ۲ / ۷۸۸.

سألته عن الفطره لمن هي؟ قال: للإمام:

.١٠١ / ١

سبحان الله في

مثل هذا الوقت يضرب: ٢ / ٤٠٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٦

سبحان الله ما ينبغي هذا: ٢ / ٤٠٥.

سبعه يظلمهم الله في ظله: ١ / ٢٠١.

ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون: ١ / ٥٨٢.

سبع أكل حطوم خير من وال ظلوم غشوم:

١ / ٢٩٦.

سدیر عصيدہ بكل لون: ١ / ٢٣٠.

... سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطنهم: ٢ / ٥٦٤.

... سر، فإن الإمام لا يقف: ١ / ٨١، ١٠٩، ١٩٦؛ ٢ / ٦٠١؛ ٤ / ٢٥.

سع الناس بوجهك و مجلسك و حكمك: ٢ / ٨٠٠.

... السلاح: ٢ / ٧٥٨.

سلبوني سلطان ابن أمي: ١ / ٨٠.

السلطان ظل الله: ١ / ٢٠٤.

السلطان وزعه الله: ١ / ١٩٨.

سلوني قبل أن تفقدوني: ٣ / ٣٨٠.

... سمعت أبي يقول أتى عليّ «ع» في زمانه برجل: ٢ / ٤٦٠، ٥١٣.

... سمعت أنين عمي العباس في وثاقه:

٢ / ٥٠٩.

سمعت رسول الله «ص» يقول: ١ / ١٩١، ٦١١؛ ٢ / ١١١، ٦٨٤.

السنة ما سن رسول الله «ص» و البدعه: ٥٢٨ / ١.

سنوا بهم سنه أهل الكتاب: ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٢.

سوء الظن يفسد الأمور: ٥٤٣ / ٢.

... سيروا على بركة الله فإن الله: ٤٥ / ٢.

... سيف و ترس: ٧٥٨ / ٢.

سيكون بعدى أمراء: ٦١٤ / ١.

سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم: ٦٠٤ / ١؛ ٢٥٤ / ٢.

حرف الشين شاور في حديثك الذين يخافون: ٣٩ / ٢.

شرّ الأمراء من ظلم رعيتيه: ١٢١ / ٢.

شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميرا: ١٢١ / ٢.

شرّ الملوكة من خالف العدل: ١٢١ / ٢.

شرّ الناس من لا يعفو عن الزلّة: ٤٠٠، ٤٤٨، ٥٤٣ / ٢.

شرّ الناس من لا يقبل العذر: ٤٠٠ / ٢.

شرّ الناس من يظلم الناس: ١٢١ / ٢.

شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيرا: ١٢١ / ٢.

شرّ الولاه من يخافه البرىء: ١٢١ / ٢.

الشركة في الملك تؤدى إلى الاضطراب: ٤١٠، ٤١٤؛ ٣٨ / ٢.

... شيئا من قضائنا: ٤٣٠ / ١.

حرف الصاد

صالح رسول الله «ص» أهل نجران: ٣ / ٣٨١، ٤٣٠، ٤٨٤.

صالح رسول الله «ص» عبده الأوثان على الجزية:

٣ / ٣٨٦.

صالحه على أن يسلم إليه ولايه أمر المسلمين:

١ / ٥٠٦.

... صدق سليم - رحمه الله عليه - هذا حديث نعرفه: ١ / ١٨١.

... الصدقه ... فليؤد إليه حقه: ٤ / ٢٣٤.

صعد رسول الله «ص» المنبر يوم فتح مكة فقال:

٢ / ٧١٤.

صعد النبي «ص» المنبر فقال: من ترك: ٢ / ٦٩٦.

الصلاه جماعه و لو على رأس زج: ١ / ٩٣.

صلاح ذات البين أفضل: ٢ / ١٤١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٧

صنفان من أمتي إذا صلحا: ١ / ٢٠٠.

الصوم في الشتاء الغنيمه البارده: ٣ / ٤٥.

الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون: ٢ / ٦٠٥.

حرف الضاد ضرب رسول الله «ص» على نصارى بمكة دينارا:

٣ / ٤٣٠.

حرف الطاء طوبى لمن كانت أمه عفيفه: ١ / ٣٦٦.

حرف الظاء ظفر الكرام عفو و إحسان: ٢ / ٤٠١، ٧٩٦.

ظلم المستشير ظلم و خيانه: ٤٣ / ٢.

ظهر المؤمن حمى الله إلاً من حدّ: ٣٩٣ / ٢.

حرف العين عادى الأرض لله و لرسوله: ٣٩ / ٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٠، ٢٢٢.

عادى الأرض لله و للرسول: ١٠١ / ٤، ١٩٢.

العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس: ١١٨ / ٢.

العالم حديقه سياحها الشريعة: ٧٧٨ / ٢.

العامل بالظلم و المعين له و الراضى به: ١٤ / ١، ٦١٤.

العامل على الصدقه بالحق كالغازى: ٢٦٢ / ٤.

العامل على غير بصيره كالسائر على: ٣٢٤ / ١، ١١٧ / ٢.

العباد عباد الله و البلاد بلاد الله: ١٥٣ / ٤.

العجماء جبار و المعدن جبار: ٦٠ / ٣.

العدل أحلى من الشهيد: ١٨٧ / ٢.

عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذى:

١٦٣ / ٢.

العدل نظام الإمرة: ١١٩ / ٢.

... عدّبه حتى تستأصل ما عنده: ٣٨٦ / ٢.

العرافه حقّ و العرفاء فى النار: ٥٧٧ / ٢.

العسل فى كل عشره أزقاق زقّ: ١٨ / ٣.

عشر خصال من

صفات الإمام: ١/ ٣٨٤، ٣٩١.

... العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا:

١/ ١٣١؛ ٣/ ١٩٥، ٤٩٤؛ ٤/ ٢٥٢.

... عطاء المجاهدين: ٣/ ٤٦٤.

عظم العلماء و اعرف فضلهم: ١/ ٤٨٧.

العفو زكاه القدره: ٢/ ٣٩٩.

العفو عند القدره من سنن المرسلين: ٢/ ٣٩٩.

العقل دليل المؤمن: ٢/ ٦٥.

... على الإمام أن يجيز شهادتها: ١/ ١٤٠.

على الإمام أن يخرج المحبسين: ٢/ ٤٧٣.

... على الإمام أن يعرض على قرابته: ١/ ١٤٧؛ ٤/ ٢٣، ٩٠.

على الإمام أن يعلم أهل ولايته: ٢/ ١٦.

... على أن لا تهدم لهم بيعة: ٣/ ٤٨٤.

على العشار كل يوم و ليله لعنه الله: ٤/ ٢٥٩.

على المرء المسلم السمع و الطاعة: ١/ ٦٧، ٢٩٩، ٥٩١؛ ٢/ ٧٨٠.

على المشير الاجتهاد فى رأى: ٢/ ٤٣.

على الوالى خمس خصال: جمع الفىء: ٢/ ١٨، ١٢٥.

عله جعل الإمام المنع عن الفساد: ١/ ٥٩٩.

علماء أمتى كأنبيا بنى إسرائيل: ١/ ٤٦٨.

العلماء حكّام على الناس: ١/ ١٩٩، ٣٠٩، ٤٨٣.

العلم حاكم و المال محكوم عليه: ١ / ٣١٠، ٤٨٣.

علموا أبناءكم السباحه و الرمي: ٢ / ٧٦٠.

... عليك بالأسدي: ٢ / ٩٣.

عليك السمع و الطاعه فى عسرك: ٢ / ٧٧٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٨

... عليكم: ١ / ٤٠٥.

عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له: ١ / ٢٠٥.

علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع: ١ / ٥٥٠؛ ٢ / ٧٣.

... عليه الخمس: ٣ / ٦٦.

... عليه الديه ... الإمام، هذا لله: ١ / ١٤٨.

... عليها الحدّ فيما قذفت به: ١ / ١٤٢.

... عليها الخمس جميعا: ٣ / ٥٩.

... عليهم الجزيه فى أموالهم: ٣ / ٤٥١.

على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل: ٢ / ٣٥٨.

على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس: ٣ / ٦٩، ٨٤، ١١٤.

على كلّ حالّم أو حالّمه ديناراً: ٣ / ٤١٨.

... علىّ بعاصم بن زياد: ٢ / ٨٢٣.

علىّ

«ع» و الأئمة من ولده معصومون: ١ / ٣٨١.

... العمرى ثقنتى فما أدى إليك عنى: ٢ / ٩٢.

... العمرى و ابنه ثقتان: ٢ / ٩٢.

... عندك قميص سنبلانى: ٢ / ٨٣١.

عند كمال القدره تظهر فضيله العفو: ٢ / ٤٠١.

عونك للضعيف من أفضل الصدقه: ٣ / ٩٨.

حرف الغين الغبره على من أثارها، هلك المحاضير: ١ / ٢٣٣.

... غلبتم عليه من منازل العلماء: ١ / ٣١٤.

الغنيمة يقسم على خمسة أخماس: ٣ / ١٥٧.

... غيب وجهك عنى: ٢ / ٧٩٤.

حرف الفاء ... الفائده مما يفيد إليك: ٣ / ٨٥.

فأبد لهم العز مكان الذل: ١ / ٤٣٥.

... فاحذروهم على أديانكم: ١ / ٤٧٥.

... فاحذروهم على دينكم: ١ / ٤٧٧.

... فاحلف لهم فهو أحل: ٤ / ٢٤٣.

فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم: ٢ / ١٠؛ ٤ / ٢٨٤.

فأخذ الناس بأربع و تركوا: ١ / ١٩٠.

... فأخذها رجل من المسلمين: ٤ / ٢٢١.

فاخفض لهم جناحك و ألن لهم جانبك: ٢ / ٨٠٠.

فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك: ٤ / ٢٤٥.

... فإذا حكم بحكمنا: ٦٠٩ / ٢.

فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه: ٥٩٨ / ٢، ٦٠٠.

... فاذهب فالتمس رجلا أزديا: ٩٣ / ٤.

فاربع يا أبا العباس رحمك الله: ٥٤ / ٢.

فارجعوا إلى رواه أحاديثنا: ١٧١ / ٢.

... فأرسل فأت به: ٦٩٠ / ٢.

... فاستخففتم بحق الأنثمة: ٣١٤ / ١، ٣١٦.

فاستعن بالله على ما أممك: ٨٠٠ / ٢.

... فاصبر، إن وعد الله حق: ٨٠٤ / ٢.

فأعطى الفارس سهمين: ١٦١ / ٣.

فأعطانا منها: ١٦٤ / ٣.

فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله: ١٩٧ / ١، ٢٩٣؛ ١٥ / ٢، ١٨٨.

فأقبلتم إلى إقبال العوذ المطافيل: ٥١٨ / ١.

... فالله الحاكم: ٣١٦ / ١.

... فأمر «ع» أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل:

٥٢٤ / ٢.

... فأمر أخاه أن يضرب عنق القاتل: ٤٥١ / ٢.

... فأمر رسول الله «ص» بالخربة فحفرت:

٣٨٦ / ٢.

... فأمر رسول الله «ص» الناس: ٦٠٢ / ٢.

فأمرنا نبينا رسول ربنا «ص»: ٣ / ٣٨٣.

... فأمرهم أن

ينفروا إلى رسول الله: ١٠٠ / ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٣٩

... فأمرهم رسول الله «ص» أن يفطروا و أن يخرجوا: ٦٠٢ / ٢.

... فأما حقّ الضعفاء: ٣١٤ / ١.

فأما حقّ سائسك بالسلطان: ٧٧٧ / ٢.

فأما حقكم علىّ فالنصيحه لكم: ٣٥٦ / ٣.

فأما السيوف الثلاثة المشهوره: ٣٧٦ / ٣.

فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم: ٤٧ / ٣، ٤٨.

فأما من تأنس به و تستريح إليه: ١٢٤ / ٢.

فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه: ٣٣١ / ١؛ ٩١ / ٢.

فأما وجه الإماره فقوله: ١٠٢ / ١.

فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله «ص»:

٦٦٦ / ٢.

فأنصفوا الناس من أنفسكم: ٥٠١ / ٣.

فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألستكم: ١٥٢ / ١، ٦٠٠؛ ٢١٧ / ٢، ٢٣٥، ٣٠٦.

... فإنّ أبي قوتل: ٣٠٣ / ١.

فإنّ تزوجت و هي بكر فزعمت: ١٣٤ / ١.

فإنّ حزبك أمر تحتاج فيه: ٢٩٢ / ٤.

فإنّ صحّ عندك أنّ أحدا: ٤٩٩ / ٢.

... فإنّ عجز المكاتب فلا عاقله له: ١٤٩ / ١.

فإن قال: فلم جعل أولى الأمر: ١ / ١٧١؛ ٢ / ١٧.

فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون الأرض: ١ / ٤١١.

فإن قيل فلم جعلت الخطبه؟: ١ / ٩٤.

فإن كان في المصر طعام أو متاع: ٢ / ٦٥٢.

... فإن كان يقدر على أن يعتق: ١ / ١٣٥.

فإن كانوا أخافوا السبيل فقط: ٢ / ٣٢٩، ٤٢٧، ٥٣٢.

... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام:

١ / ١٣٦.

... فأنتم المسلوبون تلك المنزل: ١ / ٣١٤.

فإن الأرض لله و لمن عمّرها: ٤ / ٢٤٥.

فإن أولى الناس بأمر هذه الأمة: ١ / ٣٠٦، ٣٢٢.

فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء:

١ / ٤٣٩؛ ٢ / ١٥٩.

فإننا صنائع ربنا و الناس بعد صنائع لنا: ١ / ٧٦.

فإنكم خزّان الرعيه و وكلاء الأمة: ١ / ٤٩٥، ٥٧٥.

فإنما تحاكم إلى الطاغوت: ١ / ٤٤٤.

... فإنهم حجتي عليكم: ١ / ٤٨٠.

... فإنني قد جعلته عليكم

حاكما: ١/ ٤٤٤، ٤٤٧؛ ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٢.

... فَأَيُّ قَدِ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا: ١/ ٤٣٠، ٤٤٢؛ ٢/ ٢٠٢.

فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ: ٣/ ١٤٤.

فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

٢/ ٢٣٢.

... فَبَنَاهُ عَلَيَّ بِالْجِصِّ وَالْأَجْرِ: ٢/ ٤٣٦.

... فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاءِ:

١/ ٤٣٩.

فَتَقَرَّبُوا إِلَى أُمَّةِ الضَّلَالِ: ١/ ٤٣٥.

فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِيَمًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ: ٢/ ٥٢.

فَجَرَّتِ السَّنَةُ فِي الْحَدِّ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ: ١/ ١٤٣.

... فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً: ٢/ ٤٩٤.

فَالْجُنُودَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - حِصُونَ الرِّعِيَةِ: ٢/ ٧٦٤، ٧٦٧.

... فَحَبَسَ أَحَدَ الْغَفَارِيِّينَ وَقَالَ: ٢/ ٤٧٩.

... فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ «ص» حَتَّى بَاعَ: ٢/ ٥١٠.

فَحَقَّقَ أُمَّتَكَ ثَلَاثَةَ أَوْجِبِهَا: ١/ ٨١.

... فَخَرَجْتَ فِي آثَارِهِمْ أَنْظِرْ: ٢/ ٥٥٩.

فَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» الْغَنِيمَةَ: ٣/ ١٠٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٠

فدعائم الإسلام و هي خمس: ١/ ١٩١.

فدنوت فأكلت و قلت الصوم معك: ٦٠٤ / ٢.

فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك: ١٨٤ / ١؛ ٥٤٨ / ٢.

فرض الله - عزّ و جلّ - الزكاه مع الصلاه: ١٣ / ٣؛ ٢٨٨ / ٤.

فرض رسول الله «ص» فى أموال المسلمين:

٢٧٣ / ٤.

فصاروا ملوكا و حكاما و أئمه أعلاما: ٤٤٨ / ١.

... فصام و أمر الناس بصيامه: ٦٠٢ / ٢.

... فضربه ثمانين ثم حبسه: ٤٩٣ / ٢.

فضل العالم على الناس كفضلى: ٤٨٧ / ١.

فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه:

٤٨٨ / ١.

فضلت بأربع ... و أحلت لأمتى الغنائم: ٢ / ٤.

الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى: ٦٠٥ / ٢.

فعند ذلك يكون السلطان: ٣٧٠ / ١.

فالعنائم و الفوائد يرحمك الله فهى: ٨٣ / ٣.

... ففرّقهم أمير المؤمنين و سأل: ٤٧٩ / ٢.

... فقال أمير المؤمنين «ع»: تصدّق بخمس مالك: ٩٦ / ٣.

فقال له رسول الله «ص» خلّ عنه و لك: ٢٩ / ٢.

فقبحا لكم و ترحا حين صرتم: ٢٥٠ / ١.

الرؤساء أهون من رئاسه السفلى: ١٢٢ / ١.

فقدّموا أمر الله و طاعته و طاعه من أوجب الله:

٧٧٨ / ٢.

فقدّموا على عاملى بها و خزّان: ٧٩٦ / ٢.

الفقراء هم الذين لا يسألون: ٣٥ / ٣.

فقسّم رسول الله «ص» ما أفاء الله عليه: ٣٢٢ / ٣.

... فقسّمها رسول الله «ص» بين المهاجرين:

٣٢٢ / ٣.

... فقسّمها رسول الله «ص» على المهاجرين الأولين: ٣٢١ / ٣.

... فقسّمها النبى «ص» بين المهاجرين:

٣٢٢ / ٣.

... ففضى بأن يقتل القاتل: ٥٢٥ / ٢.

... ففضى بقتل القاتل و قلع عين: ٥٢٥ / ٢.

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا: ٤٧٥ / ١.

فقيه واحد أشدّ على إبليس: ٤٨٧ / ١.

فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا: ٤٨٨ / ١.

... فكان ينفق منها على أهله: ٣٣٨ / ٣.

فكل أسير أخذ فى تلك الحال: ١٣٠ / ١.

فلا بأس أن تلتمس بسلعتك: ٦٥٤ / ٢.

فلا تكلمونى بما تكلم به: ٣٥ / ٢.

فلا تقدموهما لتهلكوا ولا تعلموهما: ٦٠ / ١.

فلا يثقلن عليك شىء خفت به عنهم: ٢٩٢ / ٤.

... فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب:

٥٤٢، ٢٩٣ / ١.

... فلکم فی أسوه: ٢١١ / ١.

... فلم أحلنا إذا لشيعتنا: ٧٦ / ٣؛ ١٣٥ / ٤.

فلما انتهى رسول الله «ص» إلى تبوك: ٣٨٠ / ٣.

فلما قدم رسول الله «ص»: ٥٠ / ٣.

فلما مضى «ص» تنازع المسلمون الأمر: ٥٠ / ١.

فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه: ٦٥ / ١، ٣٣٠، ٤٩٨؛ ٣٢ / ٢.

فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبر: ٢٩٠ / ٣.

فلو رخص الله في الكبر لأحد: ٨١٩ / ٢.

... فليؤد إليه حقه: ٢٣٩ / ٤.

... فليرد إليه حقه: ٢٥٢، ٢٣٩ / ٤.

فليرضوا به حكما ... فأني قد جعلته:

٤٤٥، ٤٤١ / ١.

فليس ينبغي لك أن تنقض: ٢٩٢ / ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤٤١

... فليفعل ... فليابط و لا يقاتل: ١٢٤ / ١، ٢٤١.

فما سقت أو استقت فهو لنا: ٤ / ٤.

... فما كان يعطيكما رسول الله «ص»: ٢ / ٦٨٣.

فمن أحيا أرضا من المسلمين: ٤ / ٢٢١.

فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ: ١ / ٤٦٩.

فمن قارف حكره بعد نهيك إياه: ٢ / ٦٢٢.

... فمن كان عنده منه شيء: ٣ / ١٥٢.

... فمن وصلهم بشيء مما يدعون له: ٣ / ٣٤١.

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه: ٢ / ٢١٧، ٢٢٩.

فالموت في حياتكم مقهورين: ١ / ٢٢٦.

ف نظرت فإذا ليس لي معين: ١ / ٦١٠.

فهل رأيت أحدا زعم أن الله: ١ / ٢٩٥.

فهمت ما ذكرتما فاصمدا: ٢ / ٩١.

فهو في الذروه من قريش: ١ / ٣٧٥.

فهو معصوم مؤيد: ١ / ٣٩٤.

... فهي له: ٤ / ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٥٣.

... فهي لهم: ٤ / ٢٠٦.

فو الله لقد قرب هذا الأمر ثلاث: ١ / ٢٤٢.

فو الله لكأني أنظر إليه بين الركن والمقام: ١ / ٥٢١.

فو الله لو لم يصيبوا من المسلمين: ٢ / ٢٣٦، ٥٠٨؛ ٣ / ٢٩٥.

فو الله ما زلت مدفوعا عن حقي: ١ / ٥١.

فو الله يا معشر المهاجرين لنحن أحقّ: ١ / ٣٠٧، ٣٢٣.

فوجه الحلال من الولاية ولايه والى: ١ / ١٩٨، ٢٩٤.

... فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله:

١ / ٣٢٥.

الفى ء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم:

٣ / ٣٥٢.

الفى ء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها:

٣ / ٣٥١.

... الفى ء و الأنفال و الخمس و كل ما دخل منه فى ء: ٣ / ٣٤١، ٣٥٧.

... فيبعث عليهم من يمنعهم: ٢ / ٢٦٤.

... فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا: ٢ / ٤٨٨.

فيظهر عند ذلك صاحب الأمر: ١ / ٥٢١.

... فيعلمونها الناس من بعدى: ١ / ٤٦٦.

فيكون بعد ذلك أرزاق: ٣ / ٣٦٠.

فى الإبل صدقتها و فى الغنم صدقتها: ٣ / ١٨.

فى تسعه أشياء: الذهب و الفضة: ٣ / ١٤.

... فى حق غير مسلم فهى له: ٤ / ١٨٦.

فى الخيل السائمه فى كل فرس دينار: ٤ / ٢٨٩.

فى رجل عدا

على رجل و جعل ينادى: ٥٢٥ / ٢.

فى الركاز الخمس: ٦٠ / ٣.

... فى غير حق مسلم: ٢٣٦ / ٤.

فى كتاب على «ع» أنّ نبيا من الأنبياء: ١٤٣ / ٢.

... فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير:

٨٤؛ ٦٧ / ٣.

فى المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا: ٥١٩ / ٢.

فيما أوصى به رسول الله «ص» علينا «ع»: ٣٤ / ٢.

فيما سقت السماء و البعل و السيل العشر: ١٥ / ٣.

فيما يخرج من المعادن و البحر: ٩٥ / ٣.

حرف القاف ... قاضيا: ٤٤٨ / ١.

قال ابن عباس: فنوديت: ٣٦٠ / ١.

قال الله - عزّ و جلّ - قد نابذنى من أذلّ: ٤٤٨ / ٢.

قال أمير المؤمنين «ع»: أعط المال همشاريجه:

٢١ / ٤.

قال أمير المؤمنين «ع» أمرنا رسول الله: ٢٣٨ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٢

قال أمير المؤمنين «ع»: إنّ الله: ٦٠١ / ١.

قال أمير المؤمنين «ع»: إنّ الله لا يعدّب العامه:

٢٥٣، ٢٣٤ / ٢.

قال أمير المؤمنين «ع»: الحمد لله: ١/ ١٦٨.

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب «ع»: هلك الناس: ٣/ ٧٧؛ ٤/ ١٢٢.

قال أمير المؤمنين «ع»: في رجل أمر عبده:

٢/ ٥٢٩.

قال أمير المؤمنين «ع»: في خلاف النساء البركة:

١/ ٣٥٩.

قال أمير المؤمنين «ع»: كلّ امرئ تدبّره: ١/ ٣٥٩.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا تختانوا: ٢/ ٧٧٥.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا يخرج المسلم: ١/ ١١٧؛ ٣/ ٣٥٨.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا يشفعنّ أحد في حدّ:

٢/ ٣٩٢.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا يصلين: ١/ ٣٦٥.

قال أمير المؤمنين «ع»: لشريح: يا شريح: ١/ ١٣٨؛ ٢/ ١٤٢.

قال أمير المؤمنين «ع»: لعمر بن الخطاب: ٢/ ١٩٢.

قال أمير المؤمنين «ع»: لفاطمة: أحلى نصيبك:

٣/ ٣٥٧.

قال أمير المؤمنين «ع»: من ابتلى بالقضاء:

٢/ ١٩٧.

قال رسول الله «ص»: أتاني ملك: ٢/ ٨٢١.

قال رسول الله «ص»: إذا تقاضى إليك:

١٩٧ / ٢ .

قال رسول الله «ص» إذا كان يوم القيامة:

١ / ٢٩٧، ٦١٥ .

قال رسول الله «ص» اللهم ارحم خلفائي:

١ / ٤٦١، ٤٦٢ .

قال رسول الله «ص»: إن أعتى الناس على الله: ٢ / ٣٧٥؛ ٣ / ٥٠٣ .

قال رسول الله «ص»: إن أبغض الناس إلى الله:

٢ / ٣٧٦، ٣٩٢ .

قال رسول الله «ص»: إن الله - عز وجل - جعل:

٢ / ٣٠٧ .

قال رسول الله «ص»: إن المعصية إذا عمل بها:

٢ / ٢٣٤ .

قال رسول الله «ص»: إنما أفضى بينكم بالبينات:

٢ / ١٤٣ .

قال رسول الله «ص»: أيما رجل اشترى طعاما:

٢ / ٦٣٠ .

قال رسول الله «ص»: أيما مؤمن أو مسلم:

١ / ١٠٠؛ ٢ / ٦٩٦؛ ٣ / ٣٣ .

قال رسول الله «ص»: أيما وال احتجب: ٢ / ٨١٤ .

قال رسول الله «ص»: تصدقوا: ٣ / ٣٩ .

قال رسول الله «ص»: التوحيد: ٣ / ٣٩.

قال رسول الله «ص»: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون: ٢ / ٦٢١.

قال رسول الله «ص»: خمس لا أدعهنّ حتى الممات: ٢ / ٧٩١.

قال رسول الله «ص»: خمس لست بتاركهنّ:

٢ / ٧٩١.

قال رسول الله «ص»: الخير كلّهُ في السيف:

١ / ١١٣، ٢ / ٦٠٢.

قال رسول الله «ص»: داووا: ٣ / ٤٠.

قال رسول الله «ص»: الصدقه: ٣ / ٣٩.

قال رسول الله «ص»: صنفان من أمتي: ١ / ١٨٧.

قال رسول الله «ص»: طرق طائفه من بني إسرائيل: ٢ / ٦٢٧.

قال رسول الله «ص»: عليكم بالعفو: ٢ / ٣٩٧.

قال رسول الله «ص»: الفقهاء أمناء الرسل:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٣

١ / ٤٧٥.

قال رسول الله «ص»: قال الله عزّ و جلّ: لأعدّين:

١ / ٢٩٣.

قال رسول الله «ص»: كلّ معروف صدقه:

٣ / ٤١.

قال رسول الله «ص»: لا تصلح الإمامه: ١ / ٢٩٠، ٣٢٢؛ ٢ / ١٨، ٧٩٨.

قال رسول الله «ص»: لا تطلبوا عثرات: ٢ / ٢٤٩، ٥٤٢.

قال رسول الله «ص»: لا تقطع في ثمر و لاكثر:

٢ / ٣٠٨.

قال رسول الله «ص»: لا يحل لأحد يؤمن

باللّٰه:

٣٥٤ / ٢.

قال رسول الله «ص»: لا يقتل الرسل: ٧٣٨ / ٢.

قال رسول الله «ص»: لأسامه بن زيد: لا يشفع في حدّ: ٣٩١ / ٣.

قال رسول الله «ص»: لعن الله من قتل غير قاتله:

٣٧٦ / ٢؛ ٥٠٣ / ٣.

قال رسول الله «ص»: للجنة باب يقال: ١١٣ / ١.

قال رسول الله «ص»: للحسين «ع»:

يا حسين «ع»، يخرج: ٢٠٩ / ١.

قال رسول الله «ص»: لى الواجد بالدّين يحلّ:

٣٨٧ / ٢.

قال رسول الله «ص»: ما نظر - عزّ و جلّ - إلى وليّ:

٧٧٥ / ٢.

قال رسول الله «ص»: ما وّلت: ٣٠٤ / ١.

قال رسول الله «ص»: من ابتلى بالقضاء:

١٩٨ / ٢.

قال رسول الله «ص»: من أحيا أرضا مواتا:

١٥٠ / ٤.

قال رسول الله «ص»: من أرضى: ٥٩١ / ١.

قال رسول الله «ص»: من بلغ حدّا في غير حدّ:

٢ / ٣٥٨، ٣٦٨.

قال رسول الله «ص»: من تولّى عرافه قوم:

٢ / ٥٧٣.

قال رسول الله «ص»: من سلك طريقا يطلب:

١ / ٤٦٧.

قال رسول الله «ص»: من شهد أمرا: ٢ / ٢٣٥.

قال رسول الله «ص»: من عمل على غير علم:

١ / ٣٢٥؛ ٢ / ١١٧.

قال رسول الله «ص»: من غرس شجرا: ٤ / ١٥١.

قال رسول الله «ص»: من فارق جماعه المسلمين:

١ / ٥٢٨.

قال رسول الله «ص»: يأتى على الناس: ٢ / ٢٣٧.

قال رسول الله «ص»: يا عليّ، أربعه من قواصم الظهر: ١ / ٥٩٧.

قال رسول الله «ص»: يا معشر من أسلم بلسانه:

٢ / ٥٤٢.

قال رسول الله «ص»: يوم بدر: من استطعتم:

٣ / ٢٩٦.

قال عليّ «ع»: إنّ الله لا يعذب العامه بذنب الخاصّه: ٢ / ٢٣٤.

قال [عليّ «ع»]: العامل بالظلم و الراضى به:

٢ / ٢٣٦.

قال عليّ «ع»: الوصيه بالخمس: ١١٢ / ٣.

قال [عليّ «ع»]: يجب على الإمام أن: ١٣٩ / ١.

قال لهم عليّ «ع»: فأخبروني: ٣١٤ / ٣.

قال لي رسول الله «ص»: أ لم تسمع قول الله:

٦١ / ١.

قال النبيّ «ص»: الأئمه من قريش: ٣٧٤ / ١.

قال النبيّ

«ص»: خير مال المرء: ٣/ ٣٩.

قال النبي «ص»: كيف بكم إذا فسدت

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٤

نساؤكم: ٢/ ٢٣٣.

قال النبي «ص» لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إذا تحوكم: ٢/ ١٩٧.

قبول عذر المجرم من مواجب الكرم: ٢/ ٤٠٠.

القتال قتالان: قتال: ٣/ ٣٨٦.

قد أخذ رسول الله «ص» الجزية: ٣/ ٣٨١.

قد بعثت لكم قيس بن سعد الأنصاري: ٢/ ٥٧٠.

قد بلغتماني ما أرسلكما به معاويه فاسمعا مني:

١/ ١٧٩.

قد رأيت النبي «ص» يقصّ من نفسه: ٣/ ٥٠٧.

... قد رضى من المال: ٣/ ٩٦.

... قد شهد بدرا و ما يدريك: ٢/ ٤٠٣، ٧٤١.

قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر: ٣/ ٢٠٣.

قد ظهر رسول الله «ص» على خيبر: ٤/ ١٥١.

قد علمت يا رسول الله أنه سيكون: ٤/ ٦٥، ١٢٤.

... قد كان شتم أمي و تفل في وجهي: ٢/ ٣٩٣.

قدّموا قريشا و لا تقدّموها: ١/ ٢٦٨.

قريش و لاه الناس في الخير و الشر: ١/ ٣٧٩.

قسَم رسول الله «ص» خبير: ٣/٢٠٤، ٤٩٦؛ ٤/١٠٥.

قسَم رسول الله «ص» الفىء: ٣/٤١، ٣٥٩.

قضى أمير المؤمنين «ع»: أن ما أخطأت: ٢/٣٦٥.

قضى أمير المؤمنين «ع»: أن يجلد: ٣/٤٨١.

قضى أمير المؤمنين «ع» فى أربعة شربوا: ٢/٥٠٢.

قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل: ١/١٤٨؛ ٢/٤٩١، ٥٢٤؛ ٤/٢٣، ٩٠.

قضى أمير المؤمنين «ع» فى السارق إذا سرق:

٢/٥١٣.

قضى أمير المؤمنين «ع» فى من أعتق: ٤/٨٥.

قضى أمير المؤمنين فى وليده كانت: ٢/٤٩٤.

قضى رسول الله «ص» أن الخصمين: ٢/١٩٩.

قضى على «ع» فى رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر: ١/١٤٥؛ ٢/٥٢٣.

قضى النبى «ص» فى من سرق الثمار: ٢/٣٣٩.

القضاء أربعة، ثلاثة فى النار: ٢/١٥٠.

القضاء ثلاثة، واحد فى

الجَنَّة: ١٥٠ / ٢.

قضاء من الله ورسوله: ١٦٢ / ٤.

قطائع الملووك كلّها للإمام: ٥٤ / ٤.

... قل أستغفر الله و أتوب إليه ثلاث: ٨٠٥ / ٢.

قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم: ١٥٨ / ٢.

قلت يا رسول الله، إن عرض لى أمر: ١٤٥ / ٢.

... قم عني و تب إلى الله: ٣٣٤ / ٢.

... قم فتعش مع الحسن و الحسين: ٨٢٥ / ٢.

قوله - عز و جل - «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» عنى به:

٣٨٥ / ١.

قيل يا رسول الله، ما الحزم: ٣٤ / ٢.

حرف الكاف كاتبا على «ع» لم يكتبنا عليه ذنبا: ٣٨١ / ١.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ٤، ص: ٤٤٤

كان آخر ما تكلم به النبى «ص» أن قال:

احفظونى فى ذمتى: ٣٧٠ / ٣.

كان أبو جعفر و أبو عبد الله «ع» لا يشتریان:

٦٣٩ / ٢.

كان أبي «ع» يقول: إنَّ للحرب: ٢٦٣ / ٣.

كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبا المؤلى: ٥٢٢ / ٢.

كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفه يفتدى:

٢٦٧ / ٢.

كان أمير المؤمنين «ع» لا يأخذ بأول الكلام:

١٩٧ / ٢.

كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيره:

٣٨٧ / ٢، ٤٥١.

كان أمير المؤمنين «ع» يجلد الحرّ و العبد: ٤٨١ / ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٥

كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل: ٤٨٥ / ٢.

... كان أمير المؤمنين «ع» يقول: من أحيا / ١٣٢ / ١؛ ١٣٠ / ٤، ٢٠١، ٢٤٢.

... كان رأيه فيه رأى: ١٠٢ / ٣.

كان رسول الله «ص» إذا أتاه: ٥٤ / ٣، ١٠٩، ١٥٦؛ ٥٨ / ٤.

كان رسول الله «ص» إذا أراد: ٢٥٤ / ٣.

كان رسول الله «ص» إذا أصاب: ١٥٨ / ٣.

كان رسول الله «ص» إذا فقد الرجل من إخوانه:

٧٩١ / ٢.

كان

رسول الله إذا وجه جيشا: ٥٥١ / ٢.

كان رسول الله «ص» إذا بعث: ٢٥٤ / ٣.

كان رسول الله «ص» يأكل أكل العبد: ٨٢١ / ٢.

كان رسول الله «ص» يجعل: ١٦١ / ٣.

كان رسول الله «ص» يجلس على الأرض:

٧٩١ / ٢.

كان رسول الله «ص» يقسم ما افتتح: ١٠٩ / ٣.

كان رسول الله «ص» يقسم لحظاته بين أصحابه:

٧٩١ / ٢.

كان رسول الله «ص» يقول: إذا أمتى تواكلت:

٢٣٢ / ٢.

كان رسول الله «ص» يقول: أنا أولى: ٤١ / ١.

... كان زيته من بيت المال: ٦٨٣ / ٢.

... كان عالما و كان صدوقا: ٢٠٧ / ١.

... كان عقله لا توازن به العقول: ٣٥ / ٢.

... كان عليهم ما أجازوا: ٩٤ / ٣، ٤٣٥.

كان عليّ بن أبي طالب «ع» إذا كان في القبيله:

٤٩٦، ٤٦٤ / ٢.

كان عليّ بن أبي طالب «ع» يمتنع: ٨٢٧ / ٢.

كان علي «ع» لا يحبس في الدين إلّا ثلاثه:

كان علي «ع» لا يزيد علي قطع اليد: ٥١٣ / ٢.

كان علي «ع» ولي المنذر بن الجارود: ٤٨٦ / ٢.

كان علي «ع» يجعل له حظيره: ٥٢٣ / ٢.

كان علي «ع» يضرب في الخمر: ٤٨١ / ٣.

كان علي «ع» يقول في الرجل يموت و يترك مالا:

٩١ / ٤.

كان فراش رسول الله «ص» عباءه: ٨٢٠ / ٢.

كان قوم يشربون فيسكرون: ٥٠١ / ٢.

كان لأم سلمه زوج النبي «ص» أمه فسرفت:

١٩٢ / ٢.

كان لداود نبى الله - عليه السلام - من الليل ساعه: ٢٦٠ / ٤.

كان لهم كتاب أحرقوه: ٣٦٩ / ٣.

... كان لهم نبى قتلوه و كتاب: ٣٧٩ / ٣.

كان لى شارف من نصيبى من المغنم: ٥٠ / ٣.

كان المسيح «ع» يقول: إن التارك: ٢٤٥ / ٢.

كان و الله فينا كأحدنا: ٨٢٨ / ٢.

كان «ص» يخزن لسانه إلّا عما يعنيه: ٧٨٩ / ٢.

كان يزيد بن حجّيه ... فحبسه: ٤٨٦ / ٢.

كان «ص» يسأل الناس عمّا فى الناس:

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء:

كانت في ذؤابه سيف رسول الله صحيفه:

٥٠٤ / ٣

كأني بقوم قد خرجوا بالمشرق يطلبون: ٢٣٨ / ١

كتب رسول الله «ص» إلى مجوس: ٣٨٢ / ٣

كتب رسول الله «ص» إلى معاذ: ٤١٨ / ٣

... كذلك فلتكن: ٣٢٤ / ٢

... كرهت ما كرهت: ٢٥٢ / ٣

كفى بالظفر شافعا للمذنب: ٤٠١ / ٢

... كل أرض خربه أو شىء: ٣٢٧ / ٣؛ ١٧ / ٤

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٦

٣٣، ٣٨، ٤٨، ٥٤

... كل أرض دفعها إليك السلطان: ٢٣٣ / ٣

كل بلده فتحت بالسيف إلّا: ١٤١ / ٣

كل رايه ترفع قبل رايه القائم «ع» فصاحبها طاغوت: ٢٣٧ / ١

كل سائس إمام: ١٩٦ / ١

كل شىء قوتل عليه على شهاده: ٥٢ / ٣

... كل قريه يهلك أهلها: ٤٦ / ٤، ١٠٤

... كل ما كان ركازا ففیه الخمس: ٥٩ / ٣، ٦١

كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه: ١٩ / ٣

كل ما كيل بالصاع فيبلغ الأوساق: ١٦ / ٣.

كلّ مرتدّ مقتول ذكرا كان أو أنثى: ٥٢٠ / ٢.

كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام:

١٤٣ / ١.

كلّ معروف صدقه: ٩٨ / ٣.

... كلّ من بايعنا بايع بفسخ البيعه غير هذا:

٥٢١ / ١.

كلّ من دان الله - عزّ و جلّ - بعباده: ١٩٥ / ١.

كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: ٧٥٩ / ٢.

كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيتته: ١ / ٧٧، ٢٠٢؛ ٢ / ٧، ٥٤، ٥٥، ٢٣٣.

... كلمه حقّ أريد بها باطل: ٢٨٣ / ٣.

كلمه حقّ تقال لإمام جائر: ١ / ٥٩٤.

... كلمه حقّ يراد بها الباطل: ١ / ١٧٤؛ ٣ / ٢٨٢.

... كلمه عادله يراد بها جور: ١ / ١٧٥.

... كم عندنا من طعام ... أخرجته: ٢ / ٦٥٤.

كنتم خير أمّه أخرجت للناس، قال: أهل بيت النبيّ: ٢ / ٢٢٦.

كن مقتدرا و لا تكن محتكرا: ٢ / ٦٣٢.

كيف أنت و أممه من بعدى: ٣ / ٣٥٩.

كيف أنتم و

زمان قد أظلكم: ١/٦٠٤؛ ٢/٢٥٤.

... كيف تبع؟: ٢/٢٦٤.

... كيف تقضى إذا عرض لك قضاء: ٢/٧٢، ١٤٤.

كيف يا ربّ و الغضب: ٢/٧٨٦.

كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه: ٢/١١٢.

حرف اللام لآخذنّ البرىء منكم بذنب السقيم: ٢/٢٣٨.

... لا: ١/٣٦٥؛ ٣/٤٤٦؛ ٤/٢٨٥.

... لا آخذها إلّا بحدودها: ٣/٣٣٢.

... لا أجعل شيئاً جعله الله: ٣/٣٢١، ٣٣٥.

لا أجزى في رؤيه الهلال إلّا شهاده: ٢/٥٩٥.

... لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه: ١/٩٧.

... لا أفعل، لأنى سمعت أبى يقول: النصيحه خشنه: ٢/٢٤٦.

... لا إلّا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم:

١/٤١٢.

... لا إلّا أن لا يقدر على شىء: ٣/٩٧.

... لا إلّا أن يكون أحدهما صامت: ١/٤١٢.

... لا إلّا و أحدهما صامت: ١/٤١١، ٤١٢.

... لا إنّما العشور على اليهود و النصرى: ٤/٢٧٢.

... لا بأس: ٣/٢٦٦، ٤٥٣.

... لا بأس أن تشتريها: ٣/٢٠٠.

لا بأس بأن يتقبَّل: ٢٢٥/٣، ٢٣٣.

... لا بأس بأن يشتريها منهم: ١٥١/٤، ٢٢٤.

... لا بأس بشرائها: ٢١٥/٣، ٢٦٥.

... لا بأس ... بعه كيف شئت: ٢/٦٦٦.

... لا بأس به، أمّا للمقتضى: ٣/٤٥٣.

... لا بأس به، كذلك: ٣/٢٢٧.

... لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك: ٣/٢٠٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٧

لا بدّ للأئمه من إمام يقوم بأمرهم: ١٦/٢، ٥٢.

لا بدّ للناس من إماره برّه أو فاجره: ١/٢٠٢.

لا بدّ من إماره و رزق للأمير: ١/١٩٥؛ ٢/٥٧٤.

... لا، بل مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به:

٢/٢٥٧.

لا تأخذوا في الصدقه: ٣/١٨.

لا تؤمّ المرأه الرجال: ١/٣٦١.

... لا تتبع حرّاء، فإنه

لا يصلح لك: ٢٦٦ / ٣.

لا تبطل حقوق المسلمين: ٥٦٣ / ١.

لا تبك يا عمرو، نأكل أكثر الطيب: ٨٢٢ / ٢.

... لا تتبعوا إلّا طيباً، وإياكم و ما طفا: ٢٦٨ / ٢.

لا تتبعوا عثرات المسلمين: ٤٤٨ / ٢.

... لا تتبعوا موليّاً و لا تجيزوا: ٢٨٨ / ٣.

لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

٣١٣ / ١؛ ٢ / ٣٣١.

لا تجتمع أمتي على ضلاله: ٦٨، ٦٦ / ٢.

لا تجلدوا أحداً فوق عشرة (عشرين): ٣٤٩ / ٢.

لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ: ٣٥٤ / ٢.

... لا تجوز شهاده ولد الزنا: ٣٦٥ / ١.

... لا تجيزوا على جريح: ٢٩٠ / ٣.

... لا تجهزوا على جريح: ٢٩٢ / ٣.

... لا تخبرني بين أحد من المسلمين: ٥٥٨ / ٢.

لا تدعن لهم درهما من الخراج: ٥٠٢ / ٣.

لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف: ٢٣١ / ٢.

لا تزال طائفه من أمتي قوامه: ٦٠٣ / ١.

لا تزال طائفه من أمتي يقاتلون: ٢٤٠، ٦٠٢ / ١.

لا تسبوا الولاه، فإنّهم إن أحسنوا: ٥٨٤ / ١.

... لا تشاور (تسارّ) أحداً في مجلسك: ١٩٨ / ٢.

لا تشتتر من أرض السواد: ٣ / ١٩٧، ٣٥٤.

لا تشتتر من عقار أهل الذمّة: ٣ / ٢٠١.

... لا تصلح: ١ / ٣٧٥.

لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال:

١ / ٥٤١.

لا تضربن رجلاً سوطاً: ٣ / ٥٠٢.

... لا تطعنوا في غير مقبل: ٣ / ٣١٢.

لا تعاجل الذنب بالعقوبه: ٢ / ٤٠٠، ٤٠١.

لا تعذبوا الناس، فإنّ الذين يعذبون الناس:

٣ / ٥٠٦.

لا تعلّموا قريشاً و تعلّموا منها: ١ / ٣٨٠.

لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسله الحمام:

١ / ٣٦٥.

... لا تفعلوا، فإنّ هذا الأمر لم يأت بعد: ١ / ٢١٨.

... لا تفعلوا فإنّي أكون وزيراً خيراً: ١ / ٥٠٤.

لا تقاتلوا الخوارج من بعدى: ١ / ٥٨٩.

لا تقاتلوا القوم حتّى يبدءوكم: ٣ / ٣١١.

لا تقبلنّ في استعمال عمالك و أمرائك: ٢ / ١٢٣.

... لا تقتل، و

تخدم خدمه شديده: ٢ / ٤٤٩، ٥٢٠.

... لا تقتلوا الأسراء: ٣ / ٢٩٠.

لا تقتلوا امراًه: ٢ / ٥٢١.

لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع: ٣ / ٤٢٥.

... لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم: ٢ / ١٤٥.

لا تقطع يد التباش إلا أن يؤخذ: ٢ / ٤٥٠، ٤٩٦.

... لا تقف، فإن الإمام إذا دفع بالناس:

١ / ١٠٩.

لا تقوم الساعه حتى يؤكل: ٣ / ٤٤٧.

لا تكن عبد غيرك: ١ / ٢٧.

لا تكون المرأه حكماً تقضى: ١ / ٣٦٠.

لا جزيه على العبد: ٣ / ٤٢٠.

لا جزيه على العبيد: ٣ / ٤١٤.

لا جزيه على مسلم: ٣ / ٤٥٥.

... لا حاجه لنا فى أجور المومسات: ٤ / ٢٨٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٨

لا حبس فى تهمه إلا فى دم: ٢ / ٣٨٢، ٤٧٩.

لا حبس على معسر، قال الله: ٢ / ٤٨٧.

لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيدت:

٢ / ٣٧٩.

... لا حكم إلا لله إنَّ وعد الله حق: ١٧٥ / ١.

لا حمى إلا لله و لرسوله: ١٧٣ / ٤.

... لا خمس عليك فيما سرح: ٨٥ / ٣.

لا خير في ولد الزنا و لا في بشره: ٣٦٦ / ١.

لا زال أنا و شيعتي بخير ما خرج الخارجى:

٢٤٧ / ١.

... لا سوط دون هذا: ٤١١ / ٢.

لا صلاة فى العيدين إلا مع الإمام: ٩٥ / ١.

لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد: ٣٧٥ / ١؛ ٢٩٤ / ٢.

لا صلاة لمن لم يصل فى المسجد: ٩٢ / ١.

لا ضرر: ٣٠٧ / ٣.

لا ضرر و لا ضرار: ٢٨٤ / ٢؛ ١٧٥ / ٣؛ ١٦٢ / ٤، ١٦٤.

لا طاعه فى معصيه الله: ٢٠٤ / ١.

لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق: ٢٩٩، ٥٩١؛ ٧٨١ / ٢، ٧٨٢.

لا طاعه لمن لم يطع الله: ٢٠٤، ٢٩٩، ٥٩٢.

لا عقوبه فوق عشر ضربات إلا فى حد: ٣٥٤ / ٢.

لا قطع فى ثمر حتى يؤويه

الجرين: ٣٠٧/٢، ٣٠٨.

... لا ... كيف يحلّ لكم: ٣١٥ / ٣.

... لا لأنهم تحرموا بحرمة: ٢٩٨ / ٣، ٣٠٣.

... لا ما أكل رسول الله خبز برّ قط: ٨٢٠ / ٢.

لا مظاهره أو ثق من المشاوره: ٣٤ / ٢.

... لا و الله ما أجد لك شيئاً: ٦٨٦ / ٢.

لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر: ٢٧٣ / ٢.

لا يبطل حق امرئ مسلم: ٥٦٣ / ١.

لا يبطل دم امرئ مسلم: ٣٦٨ / ٢.

لا يتبع مدبر و لا يذفّف: ٢٩٣ / ٣.

لا يجرد في حدّ و لا يشنّج: ٤٠٩ / ٢.

لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ: ٣٤٨ / ٢، ٣٥٤.

لا يجمع الله أمر أمّتي على ضلاله: ٥٥٤ / ١.

لا يجوز على رجل قود و لا حدّ بإقرار: ٣٧٩ / ٢.

لا يحتكر إلّا خاطئ: ٦٢٤ / ٢.

لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ: ٦٢٦ / ٢.

لا يحتكر إلّا خوّانون: ٦٢٥ / ٢.

لا يحضرنّ أحد كم رجلا يضربه سلطان: ٣٩٢ / ٢.

لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتى: ١٧١ / ٢.

لا يحلّ (لا يجوز) قتل أحد من النّصاب: ٣٨٧ / ٣.

لا يحلّ لأحد أن يتصرّف: ١٦٢ / ٤.

لا يحلّ لأحد أن يشتري: ٧٦ / ٣؛ ١٣٧ / ٤.

لا يحلّ لثلاثة نفر يكونون: ١٨٦ / ١، ٥١٠.

لا يحلّ للخليفة من مال الله إلّا: ٦٨٤ / ٢.

لا يحلّ لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر: ١٤١ / ١؛ ٣٥٣ / ٢.

لا يحلّ مال امرئ مسلم: ٣٠٠ / ٣.

لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن: ١١٩ / ١، ٢٩٥.

لا يدخل فى السجن إلّا ثلاثة: ٤٣٢ / ٢، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣٣.

لا يدخل الجنة صاحب مكس: ٢٦٠ / ٤، ٢٦١.

لا يدخل الجنة مدمن خمر: ٢٥٩ / ٤.

... لا يذفّف على جريح و لا يتبع مدبر: ٢٩٦ / ٣.

لا يزال الإسلام عزيزا: ٣٧٧ / ١.

لا يزال الدين قائما حتّى تقوم الساعة: ٣٧٧ / ١.

لا يزال أمر الناس ماضيا: ١ / ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٤٩

لا يزال أمرنا صالحا حتى يصير اثنا عشر: ١ / ٣٧٨.

لا يزال هذا الأمر عزيزا: ١ / ٣٧٧.

لا يزال هذا الأمر فى قریش: ١ / ٣٧٨.

لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا: ١ / ٣٧٧.

لا يسأل الله عبدا عن صلاه: ٤ / ٢٨٤.

لا يستغنى أهل كل بلد عن ثلاثه: ١ / ١٩٥.

... لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم:

١ / ١٣٣.

لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلّا بالسيف: ١ / ١٣٧.

لا يصلح الناس إلّا أمير برّ أو فاجر: ١ / ١٧٥.

لا يصلح الناس فى الطلاق إلّا بالسيف: ١ / ١٣٤.

لا يضيفن ذو سلطان خصما: ٢ / ٢٠٠.

لا يطمعن ذو الكبر فى الثناء الحسن: ٢ / ١٢٤.

لا يطمعن القليل التجربه: ٢ / ٣٤.

لا يعذر عبد اشترى من الخمس: ٤ / ١٣٧.

لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام: ٢ / ٣٩٣.

لا يفتن يهودى عن يهوديته: ٣ / ٣٨١.

لا يفرض الله - تعالى - طاعه من يعلم: ١ / ٣٨٤.

لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: ٢٧٠ / ١.

لا يفلح قوم وليتهم امرأة: ٣٣٦، ٣٥٤ / ١.

لا يقابل مسيء قط بأفضل: ٤٠١ / ٢.

لا يقبل من عربي جزية: ٣٧٨، ٣٨٥ / ٣.

لا يقبل من مشركي العرب: ٣٨٦ / ٣.

... لا يقتلن مدبر ولا يجهز: ٣١٤ / ٣.

لا يقدر الله أمه قادتهم امرأة: ٣٥٤ / ١.

لا يقضى القاضى بين اثنين: ٢٠٠ / ٢.

... لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن: ٤٩٥ / ٢.

لا يقف أحدكم موقفا يضرب: ٢٩٧ / ٢.

لا يقيم أمر الله - سبحانه - إلّا من لا يصانع:

١ / ٣٣٠؛ ١١٩ / ٢.

لا يكون السفية إمام التقى: ٢٨٦ / ١.

لا يكون عمران حيث يجور السلطان: ١٢٢ / ٢.

لا ينبغي أن يكون الوالى على الفروج و الدماء:

١ / ٥٤٢.

لا ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر يوم: ١١٠ / ١.

لا ينبغي للمؤمن أن

يذلل نفسه: ٢/ ٢٤٦، ٢٥١.

لا ينبغي للمسلم أن يؤدى خراجا: ٣/ ٤٥٩.

لأحملن ذنوب سفهائكم إلى علمائكم: ٢/ ٢٣٩.

لأخرجن اليهود و النصارى من جزيره العرب:

٢/ ٢٨٠.

لأستحي من الله أن لا أدع له: ٢/ ٥١٦.

لألقيت حبلها على غاربها و لسقيت: ١/ ٨٠.

... لئن بلغنى أنك تنظر فى النجوم: ٢/ ٥٣٣.

لئن تفرغت لبنى تغلب: ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠.

لئن كانت الإمامه لا تنعقد: ١/ ٥٦١.

... لأن البغال لا تلقح و الخيل: ٣/ ٢٧؛ ٤/ ٢٨٩.

... لأن رسول الله «ص» نهى: ٣/ ٢٥٥، ٤١٦.

... لأنها يبعه واحده لا يثنى: ١/ ٥٢٠.

... لأنها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن:

١/ ١٨٩.

لبن اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه: ١/ ٣٦٦.

لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر: ٢/ ٢٣٢.

... لتقتص من زوجها: ١/ ٣٤٨.

... لرسول الله «ص» و ما كان: ٣/ ١١٣.

لسان القاضى بين جمرتين: ٢/ ١٥٢، ١٨٨.

لسيره عليّ «ع» في أهل البصره كانت خيرا:

٣٠٥ / ٣

لعمل الإمام العادل في رعيته: ٢٠٣ / ١

لعن الله الراشي و المرتشي: ٣٠١ / ٢

لعن رسول الله «ص» الراشي و المرتشي: ١٩٩ / ٢

... لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله: ٢٥٦ / ٣، ٢٧٢

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٠

... لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان:

٢٠٧ / ٢

لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا: ٢٧٥ / ٢

... لك أن تشير عليّ و أرى: ٣٧ / ٢، ٧٨٠

... للإمام ... نعم، من أردت أن تطهره منهم:

١٠١ / ١؛ ٣٤ / ٣

... للفارس سهمان و للراجل سهم: ١٦٠ / ٣

للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف: ٢٧٦ / ٢

... لله خمسها و أربعه أخماس للجيش: ١٥٨ / ٣

لم تحلّ الغنائم لأحد: ٢ / ٤

لم تكن الصدقه في عهد رسول الله «ص»: ١٧ / ٣

... لم عملت هذا ... نورزوا لنا في كل يوم:

... لم يجئ تأويل هذه الآية بعد: ٣/ ٣٨٣.

لم يختمس رسول الله «ص» بدرا: ٣/ ٤٩.

لم يسب على «ع» يوم الجمل: ٣/ ٣٠٥.

لم يقتل رسول الله «ص» صبيرا: ٣/ ٢٧٢.

... لما ظفر بها أكرمها وبعث معها: ٢/ ٨٠٥.

لما ظهر أمير المؤمنين «ع» على أهل البصرة:

٣/ ٣١٣.

لما فتح رسول الله «ص» مكة بايع الرجال:

١/ ٥١٥.

لما نزلت آية الزكاة: ٣/ ٢٠.

لما نزلت هذه الآية على رسول الله و أنذر عشيرتك:

١/ ٤٣.

لما نزل رسول الله «ص» بمر الظهران: ٣/ ١٤٢.

لما هزمنا على «ع» بالبصرة: ٣/ ٣٠٣، ٣٥٣.

لما ولي أمير المؤمنين «ع» شريحا: ٢/ ١٧٥.

لما ولي على «ع» صعد المنبر فحمد الله: ٢/ ٦٦٩؛ ٣/ ٣٥٨.

... لمن عمل بها من أمتي: ٢/ ٤٠٢.

لن تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف: ٢/ ١٩١، ٢١١.

لن نستعمل (لا نستعمل) على عملنا: ١/ ٣٣٢.

لن يبرح هذا الدين قائما: ١ / ٢٤٠، ٦٠٢.

لن يزال هذا الأمر قائما: ١ / ٣٧٨.

لن يفترقا حتى يردا على الحوض: ١ / ٣٧٩.

لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: ١ / ٦٥، ٣٥٣، ٤٩٨، ٥٠٨؛ ٢ / ٣٢.

لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: ١ / ٣٥٣.

لنا الأنفال ... منها المعادن: ٤ / ٤٥، ٤٩، ٧٣.

... له أن ينفل قبل القتال: ٣ / ١٥١.

لهم ما لنا و عليهم ما علينا: ٣ / ٤٧٤.

لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما: ٢ / ٣٥٥.

لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله:

١ / ٦٧، ٢٠٢.

... لو أنّ امرء مسلما مات من بعد هذا أسفا:

١ / ١٢٢.

لو أنّ أهل السماوات و الأرض: ٢ / ٢٣٧.

لو أنّ رجلا أخذ حزمه من قضبان: ٢ / ٤٠٦.

لو أنّ رجلا ضرب رجلا: ٢ / ٣٧٦؛ ٣ / ٥٠٤.

لو أنّ قوما حاصروا مدينه فسألوهم: ٢ / ٧٢٦.

لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى:

١ / ١٠٩.

لو أنّكم إذا بلغكم عن

الرجل: ٢/ ٢٣٩.

... لو خليتم أسيرها و رددتم مالها: ٣/ ٢٦١.

لو عطلّ الناس الحج لوجب على الإمام: ١/ ١٠٩.

... لو قتلت الأحبّه لقتلت من فى هذه الحجره:

٣/ ٢٩٢.

لو كان الإيمان فى الثريا: ٢/ ٧٠٤.

... لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد: ٢/ ٣٦٦.

لو كان المطعم بن عدى حيا: ٣/ ١٤٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥١

... لو كان لى شيعة بعدد هذه الجداء: ١/ ٢١١، ٤٧٤.

لو لا أنّ عليّا «ع» سار: ٣/ ٣٠٦، ٣١٦.

لو لا أنّك رسول لضربت عنقك: ٢/ ٧٣٩.

لو لا حضور الحاضر و قيام الحجّه: ١/ ٤٧٣، ٦١١؛ ٢/ ١٤.

لو لآك ما خلقت الأفلاك: ١/ ٧٦؛ ٤/ ٢٩.

لو لا من يبقى بعد غيبه قائمكم: ١/ ٤٨٨.

لو لم يكن فى الأرض إلّا اثنان لكان: ١/ ٣٧٨.

... لو وجدت أربعين ذوى عزم: ١/ ٦١٠.

لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغى: ١/ ١٣٥.

لو يعلم الناس ما فى طلب العلم: ١/ ٢١.

لوددت أنّ أصحابى ضربت رءوسهم: ١/ ٢١.

... لى منه الخمس مما يفضل من مئونه:

١٠٢ / ١؛ ٦٩ / ٣، ١١٢، ١١٩.

ليس أحد أقيم عليه الحدّ فيموت فأجد: ٣٦٣ / ٢.

ليس بالعاجز ولا باللئيم: ٧٨٨ / ٢.

... ليس به بأس قد ظهر رسول الله: ١٩٩ / ٣؛ ١٥٠ / ٤، ٢٠٦، ٢٢٤.

ليس ثواب عند الله - سبحانه - أعظم: ١٦٦ / ١، ١٩٨.

ليس الحكره إلّا في الحنطه و الشعير: ٦٣٩ / ٢، ٦٤٠.

ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّه: ٤٨ / ٣، ٥٢، ٣٤٢.

... ليس ذلك إليكم؛ إنّما: ٥٥٨ / ١.

ليس شىء مما حرّم الله إلّا: ١٧٦ / ٢.

ليس على النساء أذان ولا إقامة: ٣٥٤ / ١.

ليس على مؤمن جزية: ٤٥٩ / ٣.

ليس على مسلم جزية: ٤٥٨ / ٣.

ليس على المسلمين جزية: ٢٧٢ / ٤.

ليس على

المسلمين عشور: ٢٦٥، ٢٧٣ / ٤.

... ليس عليها شىء فيما بينها وبين الله: ١٤٦ / ١.

... ليس عليهم سبى، إنما: ٣٠٤ / ٣.

ليس فى الإسلام كنيسة: ٤٨٣ / ٣.

ليس فى الحدود نظر ساعه: ٣٩١ / ٢.

ليس فى الخضر و البقول صدقه: ١٨ / ٣.

ليس فى العسل زكاه: ١٨ / ٣.

ليس فى المال حق سوى الزكاه: ٧ / ٣.

ليس فيما بين أهل الذمه معاقله فيما يجنون:

١٤٨ / ١.

ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه:

٣٨، ١٦١، ١٩٨ / ٤.

... ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا: ٢٨٨ / ٣.

ليس للبعيد من الغنيمه شىء: ١٦٦ / ٣.

... ليس لكتابك جواب؛ اخرج عنّا: ٢٣٥ / ١.

... ليس لكم ذلك: ٣٠٤، ٣١١، ٣١٦ / ٣.

ليس للمرأ إلا ما طابت به نفس إمامه: ٣٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢ / ٤.

... ليس لنفسه من ذلك: ١٩٦ / ٣.

ليس منّا أهل البيت أحد يدفع: ٢٢٨ / ١.

ليس منّا من غشنا و دحس: ٢٦٥ / ٢.

... ليس هذا لي ولا لك: ١٣٣ / ٣؛ ٧ / ٤.

... ليس هو ذاك: ١٦١ / ٢، ١٦٤.

ليس يتبع الرجل بعد موته: ٤١ / ٣.

... ليس يحييها بالقطر و لكن: ١٨٨ / ٢، ٣١٠.

ليكن أبغض الناس إليك و أبعدهم منك:

١٢٣ / ٢.

ليكن أحبّ الناس إليك و أحظاهم لديك:

١٢٢ / ٢.

ليكن أحظى الناس منك أحوطهم: ١٢٢ / ٢.

ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٢

١٢٣ / ٢.

ليه الضيف حقّ على كل مسلم: ٤٤٤ / ٣.

لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه: ٣٣٤ / ٢، ٣٨٨.

لّي الواجد يحلّ عرضه و عقوبته (عقوبته و عرضه):

٤٣١ / ٢، ٤٨٤، ٤٨٥.

حرف الميم ... ما الإبل إلّا مثل الحنطه و الشعير: ٢٢٨ / ٣.

... ما أتى فيه على يديه فلا شىء: ٣٥٩ / ٢.

ما أجد أحداً أحيا ذكرنا: ٩٥ / ٢.

ما أجلب به أهل البغى: ٣١٢ / ٣.

أنتى عقدت لهم: ١/ ٦١٥.

ما أخطم عليه فهو لكم: ١٥٤/ ٤.

ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام: ٢٠٩/ ٣.

... ما أرى عليهم من سبيل: ٣١٣/ ٣.

ما استحسنة المسلمون فهو حسن: ٢٦٠/ ٢.

ما أسكر كثيره فقليله حرام: ٤١٨/ ٢.

ما أطعم الله لنبى طعمه: ٥٧/ ٤.

... ما أعرفك لمن هو: ٨٥/ ٤، ٢٥٣.

ما أفلح قوم قيمتهم امرأه: ٣٥٤/ ١.

ما أفلح قوم قيمهم امرأه: ٣٥٤/ ١.

ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه: ٣٣٧/ ١.

ما أقبح العقوبه مع الاعتذار: ٢/ ٤٠٠.

ما أقرّ قوم بالمنكر: ١/ ٦٠١.

... ما أمحل هذا؟: ٣/ ٨١.

... ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون: ١/ ٢٣٢.

ما أنزل الله داء إلا و أنزل له دواء: ٢/ ٢٩٢.

... ما أنصفناكم إن كلفناكم: ٣/ ٧٧؛ ٤/ ١٣٤.

... ما بال أقوام جاوز: ٣/ ٢٥٧.

... ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم: ١/ ٣٣٣؛ ٤/ ٢٦١.

... ما بال هذا؟ ... إنى نهيت: ٢/ ٣٢٤.

... ما بال هذه؟ ... أمرت بها أن ترجم؟:

٣٧٩ / ٢.

... ما بقى منهم اثنان: ٣٧٨ / ١.

ما بنى عليّ آجره عليّ آجره: ٢ / ٤٨٥، ٨٣١.

... ما ترون في هذا؟ ... قتلته إذا: ٢ / ٥١٦.

... ما تروني صانعا بكم؟: ٣ / ١٤٢.

ما تريدون من عليّ «ع»؟: ١ / ٤٥، ٥٧، ١٧١، ٤١٢.

... ما تقول؟ إن كان ذلك كذلك: ١ / ٣٦٧.

... ما تقولان أنتما: ٢ / ٧٣٨.

ما تنفقون عليّ يا أهل البصره؟: ٢ / ٤٨٥.

ما جعل الله بسط اللسان و كَفَّ اليد: ١ / ١٥٢، ١٩٢، ٤٠٠؛ ٢ / ٢١٧، ٣٠٦.

ما حقّ امرئ مسلم أن يبيت ليله: ١ / ٤٩، ١٧٠.

... ما حملك عليّ ترك إجابتى؟: ٢ / ٨٠٤.

... ما حملك عليّ ما صنعت؟: ٢ / ٢٦٤.

... ما حملكم عليّ ذلك؟: ١ / ٢٩٩؛ ٢ / ٧٨٢.

ما خلق الله حلالا ولا حراما إلّا:

ما ذا يمنعكم إذا بلغكم من الرجل: ٢٤٦ / ٢.

ما رأيت من ناقصات عقل: ٣٥٩ / ١.

... ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها: ١٣٥ / ١.

... ما صلحت دنيا ولا دين إلّا به: ١٢٠ / ١.

ما صومى إلّا بصومك ولا إيطارى: ٦٠٤ / ٢.

... ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان: ٦٥ / ٢.

... ما عماد الدين ... فما آفته؟: ٢٩٥ / ٢.

ما عملك ... فما يقول من قبلك فيه: ٦٣١ / ٢.

... ما عندك؟ يا ثمامه!: ٤٣١ / ٢، ٥٠٨، ٢٦٠ / ٣.

ما قدّست أمّه لم يؤخذ: ٦١١ / ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٣

... ما قيمه هذه النعل؟: ١٣ / ٢.

ما كان عبد ليحبس نفسه على الله: ٢٤٨ / ١.

... ما كان فراشى الليله: ٦٩٠ / ٢.

ما كان فيهم الأطفال: ٢٣٧ / ٢.

... ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى: ١٠٢ / ١، ١١٤ / ٣، ٢٢ / ٤.

... ما كان لله فهو لرسوله: ١١٢ / ٣.

ما كان للملوك فهو للإمام: ٥٥ / ٤.

... ما كان من الأرضين باد: ٣٤ / ٤.

ما كفل لنا يتيما قطعته عَنَّا محبتنا: ١ / ٤٨٨.

... ما كنت تصنع بسعه هذه الدار: ٢ / ٨٢٤.

... ما كنت لألقى الله ببدعه لم يحدث: ٢ / ٦٦٢.

... ما له؟: ٢ / ٨٢٥.

... ما له ترحه الله فعل فعل: ٢ / ٤٨٦.

مالي ممّا أفاء الله عليكم: ٣ / ١٠٢.

ما من أحد أفضل منزله من إمام: ١ / ٢٠٢.

ما من أحد ولى شيئا: ٢ / ١١١.

ما من إمام أو وال يغلق بابه: ٢ / ٨١٣.

ما من أمر يختلف فيه اثنان: ١ / ١٦٩؛ ٢ / ٦٢.

ما من أمير يؤمر على عشره إلّا وهو يأتي: ٢ / ٢٩٧.

ما من أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد: ٢ / ٢٩٧.

ما من رجل آمن رجلا على ذمّه:

ما من رجل يكون في قوم: ١ / ٦٠٣.

ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنّة: ١ / ١٦٩؛ ٢ / ٦٢.

ما من عين رأت منكرا و معصيه لله: ٢ / ٢٧٣.

ما من قوم يعمل فيهم: ١ / ٦٠٣.

ما من مسلم يغرس غرسا: ٤ / ١٤٩.

ما من مولود يولد إلا على الفطرة: ٣ / ٤٨١.

... ما نصحتني يا أصبغ: ٢ / ٢٦٨.

... ما هذا الذي صنعتوه: ١ / ٣٣١؛ ٢ / ٨٠٢.

نجف آبادي، حسين علي منتظري، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - إيران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج ٤، ص: ٤٥٣

... ما هذا ... سبحان الله في هذه الساعة!؟

ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون: ٢ / ٣٣٦.

ما ولت أمة قط أمرها رجلا: ١ / ٦٤، ٥٠٧.

... ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس: ٣ / ٦٥.

... ما يحل لنا دمه و لكننا نحبسه: ٢ / ٤٨١.

... ما يرى الإمام، و لا يقدر له شيء: ١ / ٩٩.

ما يمنع ابن أبي سَمَاك: ٢٣٤ / ٣.

مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع»: ٩٢، ٩٧ / ٤.

ما يعطى المصدق؟: ٩٩ / ١.

ما يمنع أحدكم إذا ورد: ٣٩ / ٢.

... ما يمنعك من محمد بن مسلم؟: ٩٣ / ٢.

... ما ينبغي لنبى إذا لبس لأتمته: ٤٦ / ٢.

المال تنقصه النفقه و العلم يزكو على الإنفاق:

٦ / ٣.

المؤذنون أمناء و الأمناء ضمنا: ٢٩٤ / ٢.

المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد: ٧١٥ / ٢.

المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله: ٧١٥ / ٢.

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا:

١٨٤ / ١.

المؤمنون إخوه تتكافى دماؤهم: ٧١٤ / ٢.

المبادره إلى العفو من أخلاق الكرام: ٣٩٩ / ٢.

مثل المؤمنين فى توادهم و تعاطفهم و تراحمهم:

٧١٥، ١٩ / ٢.

مجارى الأمور و الأحكام على أيدى العلماء بالله:

٣١١، ٣١٤ / ١.

المجوس إنما

ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزية:

٣ / ٣٨٠، ٣٩٣.

المجوس تؤخذ منهم الجزية: ٣ / ٣٧٩.

المحتكر آثم عاص: ٢ / ٦٢٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٤

المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره: ٢ / ٦٢٣.

المحتكر محروم من نعمته: ٢ / ٦٢٣.

المحتكر ملعون: ٢ / ٦٢٤.

المرتد يستتاب؛ فإن تاب و إلّا قتل: ٢ / ٥١٩.

مرّ النبى «ص» بفتح فنزل فصلّى: ١ / ٦٠٨.

مرّ النبى «ص» فى سوق المدينه بطعام: ٢ / ٢٦٣.

مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به: ٢ / ٢٥٨، ٢٧٣.

المروءه العدل فى الامر: ٢ / ٤٠٠.

المستشار مؤتمن: ٢ / ٤٢.

المسلم أخو المسلم: ٢ / ٧١٥؛ ٣ / ٢٩٨.

المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم: ٢ / ٧١٤، ٧٢٦.

المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط: ١ / ٤٩٦.

مشاوره العاقل الناصح رشد: ٢ / ٣٩.

... مصلح أو مفسد؟ ... هل يجوز أن: ١ / ٣٩٢.

المضعف أمير الرفقه: ٢ / ٧٦٥.

... مع أمير أمره الإمام: ٤/٦٣، ٦٤.

معاشر الناس، إن النساء نواقص: ١/٣٥٨.

المعصوم هو الممتنع بالله من جميع: ١/٣٨١.

المغرم إذا تدّين أو استدان في حق: ١/١٠٠؛ ٢/٦٩٦.

الملوك حكام على الناس: ١/١٩٩، ٣١٠، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٨٤.

... ممن قد روى حديثنا: ٢/١٧١.

من آذى ذمياً: ٣/٤٧٤.

من أئتمن رجلا على دمه ثم: ٢/٧٣٢.

من ابتلى بالقضاء بين المسلمين: ٢/٢٠٠.

من أتى حزارا فصدّقه في مقاله: ٢/٢٩٦.

من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد: ١/١٢٩، ١٨٤.

من أتى محمدا من قريش بغير إذن: ٢/٧٣٥.

من أتى من هذه القاذورات شيئا: ٢/٢٧٩.

من أحاط حائطا على أرض فهي له: ٤/١٥٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٦.

من أحاط على شئ فهو أحق به: ٤/١٥٤، ١٨٢، ١٨٧.

من أحب بقاء الظالمين: ١/٦١٦.

من احتكر طعاما أربعين ليلة: ٢/٦٣١.

من احتكر طعاما أربعين يوما: ٢/٢٨٣.

من

احتكر طعاما على أمتي أربعين: ٢ / ٦٣١.

من احتكر فهو خاطئ: ٢ / ٦٢٤.

من احتكر طعاما فهو كذا: ٢ / ٦١٢، ٦١٣.

من احتكر على المسلمين طعاما: ٢ / ٦٢٧.

من احتكر فوق أربعين يوما فإنَّ الجَنَّةَ: ٢ / ٦٣٠.

من احتكر يريد أن يتغالي بها: ٢ / ٦٢٤، ٦٥٤.

من أحسن الكفايه استحقَّ الولاية: ١ / ٣٢٤؛ ٢ / ١٢٢.

من أحيا أرضا فهي له: ٤ / ١٧٨.

من أحيا أرضا في غير حق: ٤ / ٢٥٥.

من أحيا أرضا من المؤمنين: ٤ / ٢٠٦، ٢٢١.

من أحيا أرضا مواتا: ٤ / ١٦١، ٢٥٥.

من أحيا أرضا ميتة فله: ٤ / ١٤٩.

من أحيا أرضا ميتة فهي له: ٤ / ١٥١، ١٥٧، ١٦١، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦.

من أحيا أرضا ميتة في غير حق: ٤ / ٢٣٤.

من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد: ٤ / ١٥٣، ٢٣٩.

من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد: ٤ / ١٨٦، ٢٣٦.

من أحيا مواتا فهو أحقَّ به: ٤ / ٤٢.

من أحيا مواتا من الأرض: ٤ / ١٥٣، ١٦٧، ٢٣٩.

من أحيا ميتا من موتان الأرض: ٤ / ١٥٤.

من أخذ سارقا فعفا عنه: ١ / ١٤١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٥

من أخذت منه أرض ثم مكث: ١٠١ / ٤، ١٩١.

من أرضى الله بسخط الناس: ٣٠١ / ٢.

من استأكل بعلمه افتقر: ٩٧ / ٢.

من استبدّ برأيه هلك: ٣٤ / ٢.

من استشار أخاه فلم يمضه: ٤٢ / ٢.

من استطاع منكم أن لا ينام: ٢٠٣ / ١.

من استعمل رجلا من عصابه: ٣٠٩ / ١، ٣٤٤؛ ١٢٥ / ٢، ١٨٩.

من استعمل عاملا من المسلمين: ٣٠٨ / ١؛ ١٢٥ / ٢.

من استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا: ٧١٤ / ٢.

من استقبل وجوه الآراء عرف: ٣٥ / ٢.

... من أسلم طوعا تركت أرضه: ١٣١ / ١؛ ٥٤ / ٣، ١٩٢؛ ٢٥١ / ٤.

من أسلم منهم و أقام: ٧٢ / ٣.

من اشترى شيئا من الخمس: ٧٦ / ٣؛ ١٤ / ٤.

... من أصاب بفيه من ذى حاجه: ٢ / ٣٤٠.

من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين: ٢ / ٧١٦.

من أطاعنى فقد أطاع الله و من عصانى: ١ / ٦٧؛ ٢ / ٧٧٩.

من اعتق سائبه فليتوال: ٤ / ٨٧.

من أعطاه مؤتجرا بها: ٢ / ٣٣١.

من أعمار أرضا ليست لأحد: ٤ / ١٥٢.

من أعود الغنائم دوله الأكارم: ١ / ١٩٩.

... من أعوزه شىء من حقى: ٣ / ٧٥؛ ٤ / ١٣٩.

من أفتى الناس بغير علم: ٢ / ٩٧.

من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام:

٢ / ٣٥٥.

من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب:

٢ / ٣٧٨.

من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق: ١ / ١٤٢.

من أقمنا عليه حدّا من حدود الله: ٢ / ٣٦٢.

من أقيم عليه حدّ فمات فلا ديه له ولا قود: ٢ / ٣٦٦.

... من أكل بغمه و لم يتخذ خبئه فليس عليه شىء: ٢ / ٣٤٠.

... من ألقى سلاحه فهو آمن: ٣ / ١٤١.

من امتنع من دفع الحقّ: ٢ / ٤٨٥.

من أمر بالمعروف و نهى عن المنكر فهو خليفه الله:

٢٧٢ / ٢.

من أمّ قوما و فيهم أعلم منه أو أفقه منه: ٣٠٤ / ١.

من أنكره بالسيف لتكون كلمه الله: ٣٠٦ / ٢.

من بحث عن أسرار غيره: ٥٤٣ / ٢.

من بدل دينه فاقتلوه: ٥٢١ / ٢؛ ٣٩٠ / ٣، ٣٩١، ٣٩٢.

من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير: ٣٢٢ / ٢، ٣٤٩.

من بنى مسجدا كمفحص: ٢١٧ / ٣.

... من ترك مالا فلورثته و من ترك: ١٠٣ / ١.

... من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل: ٢٤٧، ٤٤١؛ ١٥٦ / ٢.

من ترك الجهاد ألبسه الله: ٧٦٣ / ٢.

من تطبّب و لم يعلم منه طبّ: ٢٩٢ / ٢.

من تعلّم علما ليمارى به السفهاء: ٣٠٦ / ١.

من تقدم على قوم من المسلمين: ٣٠٨ / ١.

من تمنّى من أمتى الغلاء: ٦٢٥ / ٢.

من تولّى أمر الناس فعدل: ٨١٢ / ٢.

من تولّى أمرا من

أُمُور النَّاسِ: ١/ ٢٠١، ٣٨٧.

من تَوَلَّى عِرافَهُ قَوْمٍ (و لَمْ يَحْسُنْ فِيهِمْ خ. ل):

٥٧٤ / ٢.

... من جاء بكذا فله كذا: ٣/ ١٣٣؛ ٤/ ٦.

من جاء كم يريد أن يفرّق الجماعة: ١/ ٤٩٧، ٥٠٧؛ ٢/ ٣٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٦

من جعل قاضيا فقد ذبح: ٢/ ١٥٢.

من حبس طعاما يتربّص به الغلاء: ٢/ ٦٣٠.

من الحدود ثلث جلد و من تعدّى: ٢/ ٣٦٨.

من حسنت سياسته و جبت طاعته: ١/ ١٩٩، ٣٢٤؛ ٢/ ١٢٢.

من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله: ٢/ ١٨٩.

من خرج يدعو الناس و فيهم من: ١/ ٣٠٥.

من خلد في السجن رزق من بيت المال: ٢/ ٤٦٢، ٥١٩.

من خلع يدا من طاعه لقي: ١/ ٢٠١، ٥٨٣.

من خير خلق الله بعد أئمه الهدى: ١/ ٤٨٢.

... من دخل دار أبي سفيان فهو آمن: ٢/ ٧٩٤.

من دخل في شيء من أسعار المسلمين: ٢/ ٦٢٥.

من دعا الناس إلى نفسه و فيهم: ١/ ٣٠٦.

من الدين التجاوز عن الجرم: ٢/ ٤٠١.

من رأى رجلا يصطاد بالمدينه فله سلبه: ٢/ ٣٣٠.

من رأى منكرا فليغيره بيده: ٢/ ٢٧٣.

من رأى منكم منكرا فليذكر: ٢/ ٢١٧، ٣٠٦.

من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه: ٢/ ٣٣١.

... من رجل يقوم فينظر لنا: ٢/ ٥٦٠.

من زرع زرعاً أو غرس غرساً: ٤/ ١٤٩.

... من زكريا بن آدم القمي: ٢/ ٩٤.

من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم: ٤/ ١٥٥، ١٨٦، ١٨٧.

من سلك طريقاً يطلب فيه علماً: ١/ ٤٦٩.

من سؤد اسمه في ديوان الجبارين: ١/ ٦١٦.

... من الشرك فزوا ... إن المنافقين: ٢/ ٨٠٧.

من شهر السلاح في مصر ... فجزأؤه: ١/ ١٤٣.

من ضربناه حدّاً من حدود الله: ٢/ ٣٦٧.

من طبائع الاغمار إتعاب النفوس: ٢/ ٦٢٣.

من طلب هذا

الرزق من حلّه: ١ / ٩٩؛ ٢ / ٦٩٦.

من ظلم معاهدا و كلفه فوق طاقته: ٢ / ٧٢٢؛ ٣ / ٥٠٥.

من عذبّ الناس عذبّه الله: ٣ / ٥٠٦.

... من عرف شيئا من ماله: ٣ / ٣٠٢.

من عفا عن الجرائم فقد أخذ: ٢ / ٤٠١.

من علامات المأمون على دين الله: ٢ / ١٢٣.

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ: ١ / ٢٧٠.

من غشّ مستشيريه سلب تدييره: ٢ / ٤٣.

من فاته شيء في صلاته فليستبّح: ١ / ٣٣٦.

من فارق جماعه المسلمين: ١ / ١٨٣، ١٨٤، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٧٦؛ ٢ / ٧٧٥.

من قال من مؤمن ما رأته عيناه: ٢ / ٥٤١.

... من قتل الرجل؟ ... له سلبه أجمع: ٢ / ٧٤٣.

من قتل قتيلا فله سلبه: ٢ / ٣٣٢؛ ٣ / ١٧١، ١٧٣، ١٧٥.

... من قتل كافرا فله سلبه: ٣ / ١٧١، ١٧٥، ١٧٦.

من قتل معاهدا في غير كنهه حرّم الله: ٢ / ٧٣٣.

من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية: ٢ / ٣٦٦.

من قتله القصاص بأمر الإمام: ١ / ١٤٦.

... من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه: ٢ / ٣٣١.

من كان بينه وبين قوم عهد: ٢ / ٧٣٣.

من كان لم يصم فليصم و من كان أكل: ٢ / ٦٠٣.

من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا: ١ / ٤٨٨.

... من كان منكم ... روى حديثنا ... نظر في حالنا: ١ / ٤٤٤.

من كان يؤمن بالله و باليوم الآخر: ٣ / ٣٥٩.

من كانت عنده امرأه فلم يكسها: ١ / ١٣٤.

من كره من أمير شيئا: ١ / ٥٨٢.

من كشف حجاب أخيه انكشف: ٢ / ٤٤٨، ٤٤٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٧

من كنت مولاه فعلى مولاه: ١ / ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٣، ٣١٠، ٤٨٣؛ ٣ / ١٠٤.

من لزم المشاوره لم يعدم: ٢ / ٣٦.

من لطم خد امرئ مسلم أو وجهه: ٣ / ٥٠٥.

من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه:

... من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك:

من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره: ١٢٢ / ٢.

من مات بغير إمام مات ميتة جاهليه: ٢٠٣ / ١.

من مات بغير وصيّه مات ميتة جاهليه: ١ / ٤٩، ١٧٠، ١٩٦.

من مات لا مولى له و لا ورثه: ٨٤ / ٤.

من مات من حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن:

من مات و ترك ديننا: ٨٤ / ٤.

من مات و لم يدع وارثا: ٨٨ / ٤.

من مات و ليس عليه إمام: ١ / ١٩٦.

من مات و ليس في عنقه: ١ / ٢٠١.

... من مات و ليس له مولى: ٨٤ / ٤.

من مات و ليس له وارث: ٨٤ / ٤.

من محمد رسول الله إلى أساقفه نجران: ٢ / ٧٥٢.

من محمد رسول الله إلى أهل اليمن: ٣ / ٣٨٠.

من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: ٢ / ٧٠٦.

من محمد رسول الله إلى صاحب مصر: ٢ / ٧٠٧.

من محمد رسول الله «ص» إلى الهرمزان: ٢ / ٧٠٨.

من مشى إلى سلطان جائر: ٢ / ٢٥٢.

من مشى إلى ظالم ليعينه: ١ / ٦١٥.

من نصب نفسه للقياس: ٢ / ٦٩.

من نصب نفسه للناس: ١ / ٢٩٣.

من وجد برد حبتنا في كبده: ٤ / ١٢٢.

... من وجد رجلا يصيد فيه فليسلبه: ٢ / ٣٣١.

... من وجد ماله فليأخذه: ٣ / ٢٩٨، ٣٠٤.

من وگل رجلا على إمضاء: ٢ / ١٧٤.

من ولى لنا شيئا فلم تكن له: ٣ / ٤٩٩.

من ولى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب:

٢ / ٨١٣.

من ولاء الله - عزّ وجلّ - من أمر المسلمين شيئا:

٢ / ١١١.

من ولاء شيئا من أمور المسلمين: ٢ / ٨١٣.

... من يحمل وزرى يوم القيامة: ٢ / ٦٩٩.

... من يشتري منى سيفى هذا: ٢ / ٦٨٥، ٨٣١، ٨٣٢.

منزله الفقيه في هذا الوقت كمنزله الأنبياء:

١ / ٤٦٨.

... منكم ... عليكم: ١ / ٤٥١.

... منكم (في خبر أبي خديجه): ٢ / ١٤٩.

الخلق لما وقفوا على حدّ محدود: ١/ ٤٧٦.

موتان الأرض لله و لرسوله: ٤/ ٣٩، ٤٢، ١٥٤، ٢١٧، ٢٢٠.

موسّع على شيعتنا أن ينفقوا: ٤/ ٢٩٢.

المؤلى إذا أبى أن يطلق: ٢/ ٥٢٢.

... ميراثه بين المسلمين عامّه: ٤/ ٨٨.

حرف النون النائحه و من حولها فى النار: ٢/ ٢٨٢.

... نايت قومك و داهنت وضيعت: ٢/ ٣٢٦.

الناس تبع لقريش فى الخير و الشرّ: ١/ ٣٧٦.

الناس تبع لقريش فى هذا الشأن: ١/ ٣٧٥.

الناس عبيد الدنيا و الدين لعق على ألسنتهم:

١/ ٥٧٩.

الناس كأسنان المشط سواء: ٢/ ١٩١.

الناس كلّهم يعيشون فى فضل مظلمتنا: ٤/ ١٣١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٨

النبي «ص» فادى بالرجل الذى أسلم: ٣/ ٢٧٨.

النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق: ١/ ٦٠، ٨٤.

نحن العلماء و شيعتنا المتعلّمون: ١/ ٣١٦، ٤٦٩.

نحن قوم فرض الله - تعالى - طاعتنا: ٤/ ١٣، ٥٨، ٥٩.

نحن و الله الذين عنى الله: ٣/ ٣٢٧.

الندامه على العفو أفضل: ٢/ ٣٩٧.

نَضَرَ اللَّهُ عَيْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها: ٧٧٢ / ٢.

نَضَرَ اللَّهُ عَيْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ: ٧٧٣ / ٢.

... نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ ... ٣٨٦ / ١.

... نَعَمْ: ٩٤ / ٢؛ ١٦٤ / ٣؛ ٢١٧؛ ٢٦٣ / ٤.

... نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: ٩٧ / ٤.

... نَعَمْ ... إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارَ: ٢٠٣ / ٢.

... نَعَمْ، إِذَا حَفَرَ لَهُمْ: ٢٢٦ / ٣.

... نَعَمْ، أَمَّا بَلِّغْكَ كِتَابًا: ٣٧٨ / ٣.

... نَعَمْ، إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ: ١٧٤ / ٢.

... نَعَمْ، إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ: ١٧ / ٣.

... نَعَمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: ٦٠٨ / ١.

... نَعَمْ، أَيْنَ مَا قَالَ اللَّهُ وَالَّذِينَ: ٢٩١ / ٤.

... نَعَمْ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي:

٣٣١ / ٢.

نَعَمْ الشَّيْءُ الْإِمَارَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا: ٢٠٢ / ١.

... نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ: ٢٢٦ / ٣.

... نَعَمْ ... لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا

هو:

٤٤٨ / ٢.

... نعم ... ليس حيث تذهب، إنّما هي إذاعه سرّه: ٥٤٣ / ٢.

... نعم ... نعم، إنّما هو ماله: ٤٢١ / ٣.

... نعم، و ذلك أنّ عليّا: ٣٠٥ / ٣.

... نعم، و لكن لو اعترف و لم يجئ بالسرقه: ٣٧٨ / ٢.

... نعم ... يكون بعدى أئمه: ٥٨٠ / ١.

... نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام:

١٠٠ / ١.

نعيت إلى النبي «ص» نفسه و هو صحيح:

٧٩٩ / ٢.

نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فأتاه:

٢٨، ٤٣٢، ٤٦١.

نكحت ابنه رسول الله «ص» و ليس لنا فراش إلّا:

٨٣٢ / ٢.

نهى رسول الله «ص» أن يحتكر الطعام: ٤٢٦ / ٢.

نهى رسول الله «ص» عن الأدب عند الغضب:

٣٩٢ / ٢.

نهى عن الحكره بالبلد: ٤٢٥ / ٢.

حرف الهاء هؤلاء يقولون: لا إمره إلّا لله: ٤ / ١، ٥٤٧؛ ١٥ / ٢؛ ١٠٩ / ٤.

... هؤلاء المحرومون: ١٦٤ / ٣.

... هذا ابن عمّ رسول الله «ص» في علمه:

٦٧٦ / ٢.

... هذا أمين هذه الأمة: ١٣٩ / ٢.

هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق: ٧٦٥ / ٢.

هذا على أن يأمره بعد معرفته: ٢٤٥ / ٢.

... هذا لتجرئك على شرب الخمر: ٤٥١ / ٢.

... هذا لشيعتنا حلال: ٧٥ / ٣؛ ١٢٣ / ٤، ١٣٤.

... هذا نفى المحارب غير هذا النفي: ١٤٣ / ١.

هذه الآية نزلت حين أمر رسول الله «ص»:

٣٦٥ / ٣.

هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ما كتبت:

٢١٤ / ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٥٩

... هاهنا أحد من أهل قريته: ٩٣ / ٤.

... هل تعرف الناسخ و المنسوخ: ١٧١ / ٢.

هلمّوا أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده: ٥٩ / ١.

هم عيش العلم و موت الجهل: ٨٣ / ٢.

... هم قرابه الرسول «ص»: ١١٣ / ٣.

... هم من آبائهم: ٢٥٨ / ٣.

... هم منهم: ٢٥٨ / ٣.

هم موضع سرّه و لجأ أمره: ١ / ٦٠؛ ٢ / ٨٣.

... هم

و الله أهل قم: ١ / ٢٤٠.

هم رسول الله «ص» بإحراق قوم في منازلهم:

١ / ٩٣.

هو أنت و شيعتك يوم القيامة: ١ / ٦١.

... هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأوّل:

١ / ١٤٦.

... هو حسن إن لم يكن جزيه: ٤ / ٢٨٩.

... هو حقك إن عفوت عنه فحسن: ١ / ١٤١.

هو الرجل يأتي السلطان: ١ / ٦١٧.

... هو صله الإمام فى كلّ سنة: ٤ / ٢٩١.

... هو كذلك ... صدق الله: ٢ / ٢٣٦.

... هو كذلك، هو كذلك: ١ / ١١٧.

... هو لجميع المسلمين: ٣ / ١٩٧.

... هو لك يا مالك، فإذا: ٣ / ٢٩١.

... هو له، هو له: ٣ / ٢٣١.

... هو المعتصم بحبل الله: ١ / ٣٨١.

... هو من الفى ء و الأنفال: ٣ / ٣٥٧؛ ٤ / ٥٥.

... هوّن عليك، فإني لست: ٢ / ٧٩٨.

... هى الزكاه: ٣ / ٩.

... هى الزكاه المفروضه: ٣ / ٩.

... هي القرى التي قد جلا أهلها: ٣٩ / ٤.

... هي القرى التي قد خربت: ٣٩ / ٤، ٤٥، ٥٤، ٧٣.

... هي له و له أجر بيوتها: ١٥١ / ٤، ٢٠٧.

... هي و الله الإفاده يوما: ٤٧ / ٣.

... هي و مثلها و النكال و ليس في شىء من الماشيه: ٣٤٠ / ٢.

... هيهات يا معلّى، أما و الله: ١ / ٣٤٥؛ ٢ / ٥٣، ٨٢٢.

حرف الواو و آتيتم الزكاه و أعطيتم: ٧٢ / ٣.

... و آخر ينظر لهما: ٥٢٤ / ٢.

و الآيه الخامسه قول الله: ٣ / ٣٢٩.

الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل: ١ / ١٤٢.

و اجعل لذوى الحاجات منك قسما: ٢ / ٥٤، ٢١١.

و اجعل لهم قسما من بيت مالك: ٤ / ٥٣.

و أخذ رسول الله «ص» الجزية: ٣ / ٣٦٨، ٣٨١.

... و إخراج الخمس من كل ما يملكه: ٣ / ٨٥.

و إذا حاصرت أهل حصن: ٢ / ٧٦.

... و إذا لقيتم عدوا: ٣ / ٣٨٤.

... و إذا وصلتكم

إلى رجال القوم: ٣ / ٣١٠.

و الأرضون التي أخذت عنوه: ٣ / ٣٣، ٤٩٤.

و أشدّ من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع: ١ / ٤٨٨.

و الاستشاره عين الهدايه: ٢ / ٣٥.

و أشعر قلبك الرحمه للرعيه و المحبه: ٢ / ٣٩٨، ٧٢٢، ٨٠١؛ ٣ / ٤٧٠.

و أعجب من ذلك طارق طرقنا: ١ / ٣٣٣.

و أعدوا لهم ما استطعتم من قوه ألا انّ القوه ...:

٢ / ٧٥٨.

و أعظم ما افترض الله - سبحانه - من تلك الحقوق:

١ / ١٨٦.

و اعلم - مع ذلك - أنّ في كثير منهم: ٢ / ٦٢١، ٦٤٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٠

... و أغنى عن الناس شرّه: ٢ / ٥١٨.

... و أفضلهم حلما و أجمعهم علما و سياسه:

١ / ٣٢٥.

و أقام لهم عليا «ع» علما و إماما: ١ / ٣٩٠.

وال ظلوم غشوم خير من فتنه تدوم: ١ / ٤، ١٧٦، ٥٤٧.

و الزموا السواد الأعظم: ١ / ١٨٤، ٥٥٤.

و الله إن كان علي «ع» ليأكل: ٢ / ٨٢٧.

و الله لأن أبيت على حسك السعدان: ٢ / ٦٧٩.

... و الله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفى ء:

٣ / ٣٥٩.

و الله لا يخرج أحد منّا قبل خروج القائم: ١ / ٢٢٢.

... و الله لهي أحبّ إليّ من إمرتكم: ١ / ٧٩.

و الله لو أنّ الحسن و الحسين فعلا: ٢ / ١٩٣، ٢١١.

و الله لو وجدته قد تزوج به النساء: ٢ / ١٥، ١٨٧، ٢١١، ٦٨٦.

و الله ما صلّوا لهم و لا صاموا و لكن: ١ / ٥٩١.

و الله ما كانت لي في الخلافة رغبة: ١ / ٨٠، ١٩٠، ٣٣٢.

و الله ما لي من فيئكم و لا هذه الوبره: ٣ / ١٤٧.

و الله ما معاويه بأدهى منى و لكنه يغدر: ١ / ٥٤٥؛ ٢ / ٧٣٥.

و الله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء:

١ / ٥٢٩.

و الله يا محمد من أصبح

من هذه الأئمة: ٢٩١ / ١.

و الذى نفسى بيده إن هذا و شيعته: ٦١ / ١.

و الإمام المستحق له علامات: ٣٨٤ / ١.

و الإمام عالم لا يجهل و راع لا ينكل: ٣٠٥، ٣٢٣ / ١.

و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: ٢٥٠ / ٢.

و الأمر و النهى وجه واحد لا يكون: ١٧٧ / ١.

و أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا: ٢٦٥ / ٢.

و أمر «ع» رفاعه قاضيه على الأهواز: ٢٦٦ / ٢.

و أمره أن يأخذ من المغانم: ٧١ / ٣.

... و أمره أن يقرئهم: ٩٦ / ٢.

و أمرهم بما يكون من أمر الطاعة: ١٠٨ / ١.

و أمروا بالمعروف و اتتمروا به: ٢٥٧ / ٢.

و أمّا بعد فلا تطولنّ احتجاجك: ٨١٢ / ٢.

و أمّا حقّ المستشار فإن حضر ك: ٤٢ / ٢.

و أمّا حقّ رعيتك بالسلطان: ٣٩٩، ٧٧٧ / ٢.

و أمّا حقى عليكم فالوفاء بالبيعة: ٥٧٦ / ١.

و أمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمتى: ٦٣٠ / ٢.

و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا ٢٦٣، ٤٨١؛ ٢ / ٩٠، ١٠٧، ١٥٨، ٥٩٨.

و أمّا الخمس فقد أبيع: ١٣٩ / ٤.

و أمّا الرجل الذى اعترف باللواط: ٣٩٤ / ٢.

و أما الرشا فى الحكم فهو الكفر: ١٩٩ / ٢.

و أما السيف المكفوف: ٢٨٩ / ٣.

و أما فلانه فأدر كها رأى النساء: ٣٥٩ / ١.

... و أما قولك: إن علينا «ع» قتل: ٢٨٨ / ٣.

و أما قولك: إن قومى كان لهم عريف: ٥٧٤ / ٢.

و أما قولك لا تباع حتى يبيع أهل الأمصار:

٥٥٨ / ١.

و أما قوله: و ما أفاء الله: ٣٢٤ / ٣.

و أما اللواتى فى صفات ذاته فإنه: ٣٠٤، ٣٢٣ / ١.

و أما ما جاء فى القرآن: ١١١ / ٣.

... و أما المتلبسون بأموالنا: ٧٨ / ٣.

و أما المغانم فإنه لما كان يوم بدر: ١٣٤ / ٣.

و الأموال أربعه: أموال المسلمين: ٣٥٦ / ٣.

و إن أبوا أن يهاجروا: ٣٥٨ / ٣.

و

إن تركها أو أخرجها فأخذها: ١٨٨ / ٤.

و إن تعطوا من المغنم الخمس: ٧٢ / ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦١

و إن حارب الله و سعى في الأرض: ٥٣٢ / ٢.

... و إن سرق فاقطعوا يده: ٥١٦ / ٢.

و إن عقدت بينك و بين عدوك: ٧٣٤ / ٢.

... و إن كان الميت لم يتوال إلى أحد: ١٤٢ / ١.

و إن كانت امرأه حبست حتى تموت: ٥١٩ / ٢.

و إن كانت امرأه فحلق رجل رأسها: ٥٠١ / ٢.

و أن لا تنازع الأمر أهله: ٦١٧ / ١.

... و إن لم يكن له وليّ طلقها السلطان: ١٣٥ / ١.

و أن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم: ٥٠١ / ١.

... و أنا وارث من لا وارث له: ٨٦ / ٤.

... و أنتم أعظم الناس مصيبه: ٣١٦ / ١، ٤٨٥.

و انظروا لأنفسكم، فو الله إن الرجل: ٢٧٦ / ١، ٣٠٨.

و إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: ٢٥٣ / ٢.

... و إن عملك ليس لك بطعمه: ٤٣٣ / ١.

و إن في سلطان الله عصمه: ٧٧٤ / ٢.

و إن لك نصيبا في بيت المال: ٢٢٠ / ٣.

و إن من أسخف حالات الولاه: ٨٠٢ / ٢.

و إنّ يهود بنى عوف أمّه مع المؤمنين: ٢١ / ٢.

و إنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار: ١ / ٥٠٥، ٥٤٩، ٥٦٧.

و إنّما عاب الله ذلك عليهم: ٢ / ٢٥٣.

و إنّما هلك الناس حين ساووا: ١ / ٢٩١.

و أنّه لا بدّ للناس من أمير: ٣ / ٣٥٦.

و انه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج: ١ / ٢٣٧.

و إنّى أقسم بالله قسما صادقا: ٢ / ٥٥٤، ٦٧٣؛ ٣ / ٣٥٦.

... و إنّى باعث إليكم أخى و ابن عمى:

١ / ٥٠٩، ٥٥٩.

... و أوّل ذلك الدعاء إلى طاعه الله: ١ / ١١٦؛ ٢ / ٧١١.

و إياك أن تشتم مسلما أو تطيع: ٢ / ٧٧٧.

و

إِيَّاكَ وَ الْغَدْرَ بَعْدَ اللَّهِ وَ الْإِخْفَارَ: ٧٣٤ / ٢.

وَ إِيَّاكَ وَ مَشَاوِرَهُ النَّسَاءَ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ: ٣٥٦ / ١.

وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا: ٤٤٢ / ١.

وَ أَيْمَ اللَّهِ لِأَنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ: ١٨٩ / ٢.

وَ أَيْمًا قَرِيْبَهُ عَصَتِ اللَّهُ وَ رَسُوْلَهُ: ٥٨ / ٣.

... وَ أَيْمًا قَوْمَ أَحْيَوَا: ١٩٩ / ٣.

وَ أَيْمًا قَوْمَ أَحْيَوَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ: ٢٠٧ / ٤.

... وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ:

١٢٢ / ١.

وَ بَسَطْتُمْ يَدَيْ فَكَفَفْتُمَا وَ مَدَدْتُمَا: ٥١٩ / ١.

... وَ بَطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَ رَعُوسَ الْجِبَالِ: ٤٨ ، ٣٨ / ٤.

وَ التَّأْدِيبَ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ: ٣٦٠ / ٢.

وَ تَفَقَّدَ أَمْرَ الْخِرَاجِ بِمَا يَصْلِحُ أَهْلَهُ: ٥٠٠ / ٣.

وَ الْجَاسُوسَ وَ الْعَيْنَ إِذَا ظَفَرَ بِهِمَا: ٧٤٢ / ٢.

وَ جَدَّ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ «ص»: ٥٠٣ / ٣.

وَ جَدَّتْ أَمْرَاهُ مَقْتُولَهُ: ٢٥٧ / ٣.

وَ جَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ «ع» أَنَّ الْأَرْضَ: ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٤٦ / ٤.

... وَ جَهَّ رَسُولُ اللَّهِ «ص» عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ:

٥٦٤ / ٢.

وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ: ٢٣ / ٣.

و جعلوهم حكّاما على رقاب الناس: ١/ ٤٤٨.

و الجهاد واجب مع الإمام: ١/ ١١٧.

و الحكم لا يصح إلا بإذن من الله و برهانه:

١٤٢ / ٢.

و الخمس من جميع المال مّزه واحده: ٣/ ٨٥.

... وددت أنى أقدر على أن أجزى: ٤/ ٢٤٣.

و دفن على «ع» الأطراف: ٣/ ٣١٧.

و ذلك أن جميع ما بين السماء و الأرض: ٣/ ٣٥٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٢

ورثت عن رسول الله «ص»: ٣/ ٥٠٤.

... وورثه الأنبياء: ١/ ٤٦٩.

و رجل قمش جهلا موضع فى جهال الأّمه:

١٥١ / ٢.

وزراء السوء أعوان الظلمه و إخوان الأّمه:

١٢٢ / ٢.

و الزكاه نسخت كلّ صدقه: ٤/ ٢٨٤.

و سأجهد فى أن أطهر الأرض من هذا: ١/ ٢٢٦، ٢٤٦.

و صل الله طاعه ولى أمره بطاعه رسوله: ٢/

وضع أمير المؤمنين «ع» على الخيل: ٢٧ / ٣؛ ٢٨٨ / ٤.

وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه: ٢ / ٤٤٨؛ ٣ / ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٢؛ ٤ / ٢٨٨.

و طاعتنا نظاما للمله: ١ / ١٨٥؛ ٢ / ٥٤٩.

و طاعه و لاه العدل تمام العز: ٢ / ٧٧٧.

و العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس: ١ / ٢٤١.

و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطه: ٣ / ٢٥.

و عله ضرب الزانى على جسده: ٢ / ٤٠٩.

و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون: ١ / ٩٩؛ ٣ / ٣٣.

و فعل النبى «ص» ذلك و أخذ الجزيه: ٣ / ٣٧٢.

و الفى ء يقسم قسمين: ٣ / ٣٤٨.

و فى كل أربعين من الإبل السائمه: ٢ / ٣٣٠.

و قام معه بنو أبيه يخضمون: ٣ / ٣٢٦؛ ٤ / ٢١.

و قبض ما كان فى عسكرهم: ٣ / ٣١٤.

و قد اجتمعت الأمه قاطبه: ٢ / ٦٨.

و قد روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر: ٣ / ٣١١.

و قد عرفت أنّ معاويه كتب: ٢ / ٥٥٣.

و قد علمتم أنّ رسول الله «ص» رجم الزانى:

٣ / ٣٥٦.

و قد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالى: ١ / ٢٩١، ٣٢٥، ٣٢٩.

و قد علمتم موضعی من رسول اللّٰه «ص»: ١ / ٤٦.

و قد كان رسول اللّٰه «ص» عهد إلىّ: ١ / ٥٠٥.

و قد كان من أبي سفيان في زمن عمر: ١ / ٣٦٤.

و قد وليت أموركم حذيفه بن اليمان: ٢ / ٥٧٠.

و قسم عليّ «ع» ما وجدته في العسكر: ٣ / ٣١٣.

و قضى أن لا ضرر ولا ضرار: ٢ / ٣٠.

و قول اللّٰه - تعالى - ما فرطنا: ٢ / ٧٠.

و كان أمير المؤمنين «ع» إذا سرق السارق:

٢ / ٤٥٤، ٤٦٢.

و كان أمير المؤمنين «ع» يعطى ميراث: ٤ / ٩٣.

و كان رسول اللّٰه «ص» المبين عن اللّٰه: ٣ / ٤٣٠.

... و كان رسول اللّٰه «ص» ينفق منها: ٣ / ٣٢٢.

و كان عليّ «ع» إذا

أتى بالسارق: ٢ / ٤٦٢.

... و كان للمسلمين: ٣ / ١٩٣.

و كانت الفريضة تنزل بعد الفريضة: ١ / ١٨٩.

و كأنك إنما كنت تكيد: ٣ / ٣٥٦.

و كذلك أخذ رسول الله «ص» البيعه لعلّى «ع»:

١ / ٥١٧.

و كذلك من عظمت الدنيا فى عينه: ٢ / ٨١٧.

... و كفّ عن الناس: ٢ / ٥١٨.

... و كلّ أرض خربه و بطون الأوديه: ٤ / ٣٨، ٤٨.

... و كلّ أرض ميتة قد جلا أهلها: ٤ / ٥٥.

... و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها: ٤ / ٤٧.

و كلّ حكره تضرّ بالناس: ٢ / ٦٢٣.

و كلّ سائس إمام: ٢ / ٦٠١؛ ٤ / ٢٥.

و كلّ ما دخل منه فى ء: ٣ / ٣٥٠.

و كلّ ما فى أيدي شيعتنا: ٤ / ٢٠٨، ٢٢١.

و كلّ ما كان فى أيدي شيعتنا: ٤ / ١٤٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٣

... و كم تضر به؟ ... مائه مائه: ٢ / ٣٥٩.

و كيف يأمرهم الله - عزّ و جلّ - بطاعه: ١ / ٤٣٨.

... و كيف يختلفان: ٢ / ١٨٢.

ولا تبيحن للناس في الخراج كسوه: ٧٢٣ / ٢.

ولا تدخلن في مشورتك بخيلا: ٣٢٦ / ١، ٣٣٠ / ٢؛ ٤٠ / ٢.

ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك: ٧٢٨ / ٢؛ ٣٨٨ / ٣.

ولا تقتلوا وليدا: ٤٢٥ / ٣.

ولا تقطعوا شجره: ١٦٨ / ٣.

... ولا تلى الإمامه: ٣٥٤ / ١.

ولا تهيجوا امرأه بأذى و إن شتمن أعراضكم:

٣٥٨ / ١.

ولا تهيجوا النساء بأذى و إن شتمن أعراضكم:

٣٥٧ / ١.

... ولا تولي القضاء: ٣٥٥ / ١.

... ولا الجاهل فيضلمهم بجهله: ٣٠٢ / ١.

... ولا جزية على النساء: ٤١٨ / ٣.

ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به: ٢٥٧ / ٢.

... ولا يجاز على جريحهم و: ٢٩٣ / ٣.

ولا يحل منع الملح و النار: ٧٦ / ٤.

... ولا يقتل أسير

ولا: ٣/ ٣٠١.

ولا يقسم فيهم: ٣/ ٣٠٥.

ولا يكونن المحسن و المسىء: ٢/ ١٨٩.

ولاه الجور شرار الأمة: ١/ ٢٩٦؛ ٢/ ١٢٢.

ولكن الله - عز و جل - فرض فى أموال: ٤/ ٢٩١.

ولكننى آسى أن يلى أمر هذه الأمة: ١/ ٢٨٦، ٢٩٢.

ولكننى أضرب بالمقبل إلى الحق: ٢/ ٥٧٠.

الولاية أفضل، لأنها: ١/ ٥٩٩.

ولاية أهل العدل الذين أمر الله: ١/ ١٩٧، ٢٩٤، ٥٠٩.

ولد الزنا شرّ الثلاثة: ١/ ٣٦٤.

ولعلى أسمعكم و أطوعكم لمن وليتموه أمركم:

١/ ٦٥.

ولعمري لئن كانت الإمامه: ١/ ٥٤٩، ٥٥٥.

ولعمري ما على من قتال من خالف الحق:

١/ ٦٠١.

ولقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل: ٢/ ٧٢٣.

وللإمام صفو المال: ٣/ ٧٢، ١٣٧؛ ٤/ ٥٩.

ول أمر جنودك أفضلهم فى نفسك حلما:

١/ ٣٢٥.

ولانى المسلمون الأمر بعده: ١/ ٤٩٨؛ ٢/ ٣٢.

... و لم أفتوك بثمانيه عشر يوما؟: ٩٨ / ٢.

... و لم يستحل أن يجلس في الضوء من غير استحقاق: ٦٨٢ / ٢.

... و لم يا سدير، ... يا سدير، و كم عسى أن تكونوا؟: ١ / ٢٣٠، ٦٠٩.

و لما فرغ رسول الله «ص» من ردّ سبايا حنين:

٣ / ٣٥٥.

و لنا الأنفال ... المعادن منها: ٤ / ٤٦، ٧٣.

و لنا الصفيّ ... الصفيّ من كلّ: ٤ / ٥٩.

و لنجران و حاشيتها جوار الله: ٢ / ٢١؛ ٣ / ٤٧٢.

و له أن يسدّ بذلك المال: ٣ / ١٤٨، ١٦٩، ٤٦٦؛ ٤ / ١٠.

و له بعد الخمس الأنفال: ٤ / ١٧، ٣٤، ٣٨.

و له رءوس الجبال و بطون الأودية: ٤ / ٤٨.

و له صوافي الملوّك ما كان في أيديهم: ٤ / ٥٣.

و لو استعمل عليكم عبد يقودكم: ١ / ٣٧٣؛ ٢ / ٧٧٩.

... و لو صبرتم على الأذى: ١ / ٣١٦.

و لو قتل عليّ «ع» أهل البصره جميعا: ٣ / ٢٩٥.

دراسات في

ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٤

و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنه: ٢ / ٢٥٠.

و ليس في الرايات رايه أهدي من اليماني: ١ / ٢٣٨.

و ليس في مال الخمس زكاه: ٣ / ٥٦، ١١٣، ٣٤٠.

و ليس لعرق ظالم حقّ: ٤ / ١٦٠، ٢٣٤.

و ليس للأعراب من الغنيمه شىء: ٣ / ١٦٥.

و ليس للإمام أكثر من الجزيه: ٣ / ٤٤٧.

... و ليس لمن قاتل شىء من الأرضين: ٣ / ١٩٥.

و ليس يحبّ للملوک أن يفترطوا: ٢ / ١٢٤.

و ليکن أبعد رعيتك منك و أشناهم: ٢ / ٥٤٣.

و ليکن أحبّ الأمور إليك: ٢ / ١١٤.

و ليکن نظرك في عماره الأرض: ٤ / ٢٩١.

و ما أخذ بالسيف: ٣ / ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١؛ ٤ / ٢٠٧.

... و ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه:

٢ / ٣٠٠.

و ما أعمال البرّ كلّها و الجهاد: ٢ / ٢١٤.

و ما أقرّ قوم بالمنكر: ٢ / ٢٣٤.

... و ما أنت و ذاك، إنّما كلف الناس: ٢ / ٧٧٦.

... و ما علامه ذلك؟: ٣ / ١٤٦.

... و ما على من غلائه إن غلا فهو: ٢ / ٦٦٢.

و ما كان لله من حقّ فإنّما: ١٠٥ / ٤.

و ما كان من فتح لم يقاتل: ٣٥٢ / ٣؛ ٣٤ / ٤.

و ما كان من أرض خربه: ٣٨ / ٤، ٤٨.

و ما لم يعمر منها أخذه: ٢١ / ٤.

... و ما لم يعمره منها: ١٩٣ / ٣، ١٩٤.

... و ما الملاحه؟ ... فقال هذا: ٥٩ / ٣.

... و ما هي؟ ... في الجوب كلّها: ١٩ / ٣.

... و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله: ٤٤ / ٤، ١٢٥.

و المرأه إذا ارتدّت عن الإسلام: ٢ / ٤٤٩.

و معه درّه لها سبابتان: ٢ / ٢٦٦.

و مكان القيم بالأمر مكان النظام: ١ / ١٨٦؛ ٢ / ١٩، ٥٤٨.

و من استمع إلى حديث قوم: ٢ / ٥٤٤.

و من أنكره

بالسيف لتكون كلمه الله: ٢١٧/٢، ٢٥٣.

... و من كان على نصرانيه أو يهوديه: ٤١٨/٣.

... و من يبيع ذلك؛ هي أرض المسلمين:

٢٠٥/٤؛ ١٩٨/٣.

و من يكن على يهوديته أو نصرانيته: ٤١٨/٣.

... و منها أنه لو لم يجعل لهم إماما: ٢٩٦/١.

و مهما كان في كتابك من عيب: ٥٤/٢.

... و الناس يقولون: ١٩٤/٣.

و نحن أهل بيت محمد (ص) و أولى بولايه هذا:

٦٥/١.

... و نسخ ذلك بآيه الزكاه: ٢٩٣/٤.

و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته: ١٠٦/٣.

و نهى رسول الله «ص» عن التعدي: ٤٤٧/٣.

و هؤلاء الذين لو وُلّوا عليكم: ٣٠٧/١.

و هو نسل المطهره البتول لا مغمز فيه: ٣٧٥/١.

و هو وارث من لا وارث له: ٨٥/٤.

و الواجب في حكم الله و حكم الإسلام: ١٢/١، ٣١٨، ٣٨٨، ٥٠٨؛ ١٦/٢.

و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك: ٤٦٧/٣، ٤٩٥.

و اليتامى يتامى الرسول: ١٠٦/٣.

و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور: ٥٥٤/١.

و يترك الناس ليس لهم طعام: ٢ / ٤٥٣.

و يجب على الوالى أن يكون كالراعى: ٢ / ٥٣.

... و يحكك! إنَّ العراقين بهما الرجال: ١ / ٣٣٢.

... و يحكم! أبعد الرضا و الميثاق: ٢ / ٧٣٦.

... و يحكم! هذا للبدرين دون الصحابه:

١ / ٥٥٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٥

... و يستودع العبد فى السجن حتى يموت:

٢ / ٥٢٩.

و يقطع من السارق الرجل بعد اليد: ٢ / ٤٦٢.

و يكونون حكام الأرض و سنامها: ١ / ٤٣٦.

... و يلك! كيف قطعت على أبى: ٢ / ٨٠٩.

... و يلك! لعلّ رجلا وقع عليك و أنت:

٢ / ٤٩٥.

... و يلك! ما هذا ... و يلك: ٢ / ٦٨٣.

... و يلك! ما وراءك ... و لم أقتلك: ٢ / ٧٣٩.

ويل لقوم لا يدينون الله

بالأمر بالمعروف: ٢/ ٢٣٣.

ويل للوزراء؛ ليطمنى أقوام يوم القيامة: ٢/ ١١٢.

ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء:

٢/ ٥٧٥.

و يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين: ٤/ ٢١٥.

حرف الياء ... يا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء: ٢/ ٧٣٦.

... يا أبا ثعلبه، مر بالمعروف و انه عن المنكر:

٢/ ٢٧٣.

... يا أبا جندل، اصبر و احتسب فإن الله:

٢/ ٧٣٥.

يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس: ٢/ ٦٩.

يا أبا ذر، إنك ضعيف لا تأمرن: ١/ ٢٧٠.

... يا أبا ذر، إنك ضعيف و إنها أمانه: ١/ ٣٢٤.

يا أبا ذر، إنني أراك ضعيفا و إنني أحب: ٢/ ١٢٤.

يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى: ٣/ ٢٨٥.

يا ابن عباس، عليك بتقوى الله: ٢/ ٨٠٧.

... يا ابن عوف، اركب فرسك ثم ناد: ٣/ ٤٤٨.

... يا ابن الكواء، حفظت المسألة فافهم الجواب:

١/ ٥٢٩.

يا ابن مسعود، أتدرى ما حكم الله: ٣/ ٢٩٢.

... يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا: ٣/ ٣٣٣.

يا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود الله: ٢/ ٣١٠.

... يا أمير المؤمنين، لا تقس أخى زيدا: ١/ ٢١٠.

يا أهل السوق، اتقوا الله، وإياكم و الحلف:

٢/ ٢٦٨.

يا أهل الكوفة، إذا أنا خرجت: ٢/ ٦٨٥.

يا أيها الناس، تداووا فإنّ الله: ٢/ ٢٩٢.

يا أيها الناس، والله ما من شىء: ٢/ ٦١.

... يا با بصير، هم قوم وصفوا عدلا: ٢/ ٣٠١.

يا با ذر، إنك ضعيف و إنّها أمانه: ٢/ ١٢٤.

يا با ذر، إنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى: ١/ ٣٢٣، ٢/ ١٢٤.

... يا بنى، انظر كيف تحكم فإنّ: ٢/ ١٨٨.

... يا جاريه، ما يبكيك؟: ٢/ ٨٠٤.

يا حسن، إذا نزلت بك نازله: ٢/ ٤٠.

يا حكم، كلنا قائم بأمر الله: ١/ ٢٤٣.

... يا حكيم بن حزام، إياك أن تحتكر: ٢/

... يا حمراء، يا بيضاء، احمرّى: ٨٣٠ / ٢.

يا خالد، لا تردّ عليه: ١٧٥ / ٣.

... يا خالد، ما حملك على ما صنعت: ١٧٤ / ٣.

يا دنيا، أ بي تشوقت و لى تعرضت؟! : ٨٢٨ / ٢.

يا دنيا، أ لى تعرضت أم إلّى تشوقت؟! : ٨٢٩ / ٢.

يا دنيا، يا دنيا، إليك عنّى: ٨٢٩ / ٢.

يا زياد، إنك لتعمل: ٦١٦ / ١.

يا سدير، الزم بيتك و كن حلسا: ٢٢٩ / ١.

... يا سدير لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء:

١٩٣ / ١.

... يا سعد، إنك سألتنى: ١٣٣ / ٣.

... يا سليمان، الدخول فى أعمالهم و العون لهم:

٦١٥ / ١.

يا سواده بن قيس، أ تعفو أم تقتصّ؟: ١٩١ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٦

يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه: ٤٥٤ / ١.

يا شحام، إننى طلبت إلى إلهى فى سدير: ٢٣٠ / ١.

... يا صاحب الطعام، ما هذا؟: ٢٦٤ / ٢.

يا صفوان، كلّ شىء منك حسن: ٦١٦ / ١.

يا عائشه، آخرى هذا، فإني إذا: ٨١٩ / ٢.

... يا عبد العزيز، جهل القوم و خدعوا: ٣٨٢ / ١.

يا عليّ، اخلفني في أهلي و اضرب و خذ: ١٣٦ / ٢.

يا عليّ، إن إزاله الجبال الرواسي أهون: ٢٤٥ / ١.

يا عليّ، إن عبد المطلب سنّ في الجاهليه: ٤٧ / ٣.

يا عليّ، ليس على النساء جمعه و لا جماعه: ٣٥٤ / ١؛ ٤١ / ٢.

يا عمرو، اتق الله و أنتم أيها الرهط: ٣٠٥ / ١.

يا عمرو، أ رأيت لو بايعت: ٣٧٧ / ٣.

يا عمر، افتح الأبواب و سهّل الحجاب: ٨١٣ / ٢.

يا عمّار، إن كنت تحبّ أن تستتب: ٤١ / ٢.

... يا غلام، اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟:

٩٦ / ٢؛ ٦٠٤ / ١.

... يا غلام، صدق فوك و وعت أذناك: ٥٦٨ / ٢.

يا فضيل، شهدت مع عمّي قتال أهل الشام؟:

٢٠٩ / ١.

... يا قنبر،

أظنّ أنه حدث بهذا الزق: ٢ / ٦٨٠.

... يا قنبر، خذهم إليك فداء: ٢ / ٥١٢.

يا كعب بن عجره، أعيذك بالله: ١ / ٢٩٧.

... يا محمّد، كذب سمعك و بصرك عن أخيك:

٢ / ٥٤١.

يا محمّد، من عطّل حدّا من حدودي: ٢ / ٣١٠.

يا معاذ، علّمهم كتاب الله: ٢ / ٩.

يا معشر الأنصار، ما قاله بلغتنى: ٣ / ١٤٤.

... يا معشر التجار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها:

٢ / ٢٦٨.

... يا معشر قريش، ما ترون أنّي فاعل بكم: ٢ / ٥، ٣ / ٧٩٤؛ ٣ / ١٤٣.

يا معشر القضايين، لا تعجلوا الأنفس: ٢ / ٢٦٨.

يا معشر القضايين، لا تنفخوا: ٢ / ٢٦٥.

يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل: ٢ / ٥٤٢.

... يا مفضل، أ ما لو كان ذلك: ٢ / ٨٢٢.

يا مفضل، من تعرّض لسلطان جائر: ٢ / ٢٥١.

يا مفضل، ... و العالم بزمانه لا يهجم عليه اللوابس:

١ / ٣٢٤.

يا متوكل، كيف قال لك يحيى، إنّ عمى محمد بن عليّ: ١ / ٢٢٤.

... يا موسى، ... قل أستغفر الله: ٣ / ٣١٢.

... يا نجيته، سلني فلا تسألني: ١٣٢ / ٤.

يا نصر، إذا انتهيت إلى فح فأعلمني: ٦٠٨ / ١.

يا نوف، إن داود - عليه السلام - قام في مثل:

٢ / ٥٧٦؛ ٤ / ٢٥٨.

يا نوف، اقبل وصيتي؛ لا تكونن: ٢٥٩ / ٤.

يا نوف، إياك أن تكون عشارا: ٢ / ٥٧٥؛ ٤ / ٢٥٩.

... يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك:

٢ / ٢٥٠، ٣٨٩.

يا هشام، إن لله على الناس: ٦٥ / ٢.

... يا يهودي، الدرع درعي و لم أبع و لم أهب:

١٩٤ / ٢.

يأتي على الناس زمان يستحل: ٢٨٣ / ٤.

يأتي على الناس زمان لا يقرب فيه إلّا: ١ / ٣٥٥.

... يؤدى خمسا و يطيب له: ٤ / ٦٤، ١٢٥، ١٤٠.

... يباع ممن يستحل الميتة: ٣ / ٤٥٤.

... يبيعه أحد غيرك ... لا بأس: ٢ / ٦٣٢.

... يتصدق بثمانين درهما: ٢ / ١٣٤.

... يتولى من

شاء و على من: ٨٧ / ٤.

يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم: ٤٧ / ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٧

يجب على الإمام أن يحبس الفساق: ٣٢٥ / ٢، ٤٣٢، ٤٨٢.

... يجب عليك فيه الخمس: ٦٩ / ٣.

... يجب عليه فى استقبال الحيض دينار:

٣٣١ / ٢.

... يجب عليهم الخمس: ١٠٣ / ١؛ ٦٨ / ٣، ٨٤ / ١١٢.

يجبر الرجل على النفقه على امرأته: ٤٩٠ / ٢.

... يجرد: ٤١٠ / ٢.

... يجلد ثمانين جلده لحقّ المسلم: ٣٢٦ / ٢.

... يجلس الإمام مستدبر القبله: ١٣٥ / ١.

يحتاج الإمام إلى قلب عقول: ٢٨٥ / ١، ٣٢٤.

يحشر الحكارون و قتله الأنفس: ٦٢٥ / ٢.

يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله: ٧٧٨ / ٢.

يحقّ على المسلمين الاجتهاد: ٧١٦ / ٢.

يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا: ٢٩٦ / ١؛ ٥٢ / ٢.

يخرج خمس الغنيمه: ١٥٧ / ٣.

يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدى «ع»:

٢٣٩ / ١.

يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى: ١٥٧/٣، ٣٢٦، ٣٥١، ٤٩٥.

... يخرج منها خمس لله: ١٥٧/٣.

... يخشع له القلب و تذللّ به النفس: ٨٢٧/٢.

يخضمون مال الله خضمه الإبل: ١١١/٣.

يد الله على الجماعه: ٥٥٤/١.

... يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا:

١٣٦/١.

... يرثه من يلي جريته: ٨٦/٤.

... يروون حديثي ... فيعلمونها الناس من بعدى: ٤٦٤/١.

يريد به غلاء المسلمين: ٦٥٤/٢.

... يسأل هل عليك في إفتارك إثم: ٩٦/١.

... يستودع السجن: ٥٣٠/٢.

يسر و لا تعسر و بشر و لا تنفر: ١١/٢.

يسعى بذمتهم أدناهم: ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٣/٢.

... يشتري منه ما لم يعلم: ٢٢٧/٣.

يشيب ابن آدم و يشبّ فيه خصلتان: ١٤٠/٢.

يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكه: ١١١/١.

يضرب الرجل الحدّ قائما: ٤٠٨/٢.

... يضرب ضربا و جيعا و يحبس: ٤٥٠، ٥٠٠/٢.

... يضرب ضربه بالسيف:

... يضربه على قدر ذنبه؛ إن زنى: ٣٥٩ / ٢.

يضربون على عهد رسول الله «ص»: ٢٦٥ / ٢.

يعمل في أمرته المؤمن و يستمتع: ١٧٦ / ١.

يفرق الحدّ على الجسد كلّه: ٤٠٨ / ٢.

يقاتل عن بيضه الإسلام: ٥٤٩ / ٢.

... يقام عليه حدود المسلمين: ٤٨٢ / ٣.

... يقتدى به المؤمن و يخشع به القلب: ٨٣٢ / ٢.

... يقتل به الذى قتله: ٥٢٨ / ٢.

... يقتل السيّد به: ٥٣٠ / ٢.

... يقتل القاتل و يحبس الممسك: ٥٢٦ / ٢.

يقتل القاتل و يصبر الصابر: ٥٢٧ / ٢.

... يقتل هاهنا رجل من أهل بيتى: ٦٠٧ / ١.

... يقتله الأدنى فالأدنى: ١٤٤ / ١.

... يقطع بالأخير: ١٤٢ / ١.

يقطع رجل السارق بعد قطع اليد: ١٤٢ / ١.

يقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: ٦٢٦ / ٢.

يكون اثنا عشر أميرا ... كلّهم من قريش:

يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمه: ١٢٥ / ٢.

يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم: ٢/ ٢٣٠، ٢٥٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٦٨

يكون من بعدى اثنا عشر أميراً: ١/ ٣٧٦.

يملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً:

١/ ٢١٩.

ينادى باسم القائم «ع» فيؤتى و هو خلف المقام:

١/ ٥٢١.

ينادى مناد من السماء أول النهار: ١/ ٢٤٤.

ينزل المسلمون على أهل الذمه: ٣/ ٤٤٤.

... ينظر إلى أفقهما و أعلمهما: ٢/ ١٨٢.

... ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا:

٢/ ٩٨.

يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر: ١/ ١٤٠، ١٩٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٧٥

٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٤؛ ٤/ ١٠، ١٧، ٢٠، ٣٤، ٤٨، ٥٣، ٥٩، ٨٥، ١٠٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢٤٩.

الإمام الرضا، أبو الحسن الثاني، على بن موسى بن جعفر بن محمد- عليهم السلام-: ١/ ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٨، ١١٧، ١٢٤، ١٣١،

١٣٣، ١٣٥، ١٧٢-١٧٤، ١٨٥،

١٨٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١١، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦١٤؛ ١٧/٢، ٣٣-٣٥، ٥٢، ٧٣، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٥٣، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١١، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٩، ٥٦٩، ٥٨٨، ٨١١، ٨٢١؛ ١٦/٣، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٠٤؛ ٨٥/٤، ٩٧، ١٦٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩١.

الإمام الجواد، أبو جعفر الثاني، محمد بن علي بن موسى بن جعفر - عليهم السلام -: ١/١٧٣، ٣٧٠، ٤٢٨؛ ٢/٣٢٨، ٤٢٦، ٥٣٢؛ ٣/٤٧، ٤٨، ٤٦، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣؛ ٤/١٣٩.

الإمام الهادي (و هو المعروف بالعالم) أبو الحسن الثالث، علي بن محمد بن علي بن موسى - عليهم السلام -: ١/٩٩، ١٠٢، ١٧٣، ٤٦٨؛ ٢/٦٧، ٩١، ٩٢، ١٣٤، ٣٩٤، ٤٥٣، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٤، ٥١٤؛ ٣/٣٣، ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٤؛ ٤/٢٢.

الإمام العسكري، أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد بن علي - عليهم السلام -: ١/١٧٣، ٤٨٢، ٤٨٨؛ ٢/٩١، ٩٢، ٢١٧، ٣٠٦؛ ٣/١٩، ١٩، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٢.

الإمام الثاني عشر، صاحب العصر و القائم بالحق، الحجة بن الحسن العسكري، محمد بن الحسن بن علي بن محمد - عليهم السلام - و يعرف بألقاب و أسماء متعددة منها: ولي الأمر، صاحب الأمر، صاحب الزمان، إمام العصر، ولي العصر، الإمام المنتظر، المهدي، القائم - قائم آل محمد،

١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ - ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ - ٢٣٩ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ؛ ٢ / ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ؛ ٣ / ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ - ٣٠٧ ؛ ٤ / ٢٤ - ٢٦ ، ٢٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٦٣ - ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ .

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٧٧

فهرس الاعلام و الرواه

آدم «ع»: ١ / ١٧٨ ، ٣٦٠ ، ٣٩٢ ، ٤٦٤ ، ٥٠٣ ؛ ٢ / ١٧ ، ٦٩ ، ٤٦٥ ، ٦٧٠ ، ٧٠٨ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧٦٠ ؛ ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ؛ ٤ / ٩٩ .

آصف: ١ / ٧٥ .

الآمدى: ١ / ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٣٠٩ ، ٤١٠ ؛ ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ١١٩ ، ٣٩٩ ، ٤٤٨ ، ٥٧٠ ، ٦٢٣ .

آيه الله الأصفهاني، - المحقق الأصفهاني .

آيه الله الأميني، - العلامة الأميني، الشيخ عبد الحسين .

آيه الله العظمى البروجردى، السيد محمد حسين :

١ / ١٤ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٨٦ ، ٣٣٩ ، ٤٥٦ ؛ ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٤ ؛ ٣ / ٥٥ ؛ ٤ / ٢٨ .

آيه الله العظمى الامام الخميني - قدس سره - :

١ / ١٤ ، ١٦٤ ، ٤٢٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ؛ ٢ / ٢٠٥ ، ٦٥١ ؛ ٣ / ١١٨ ، ٢٤٨ .

آيه الله العظمى السيد أحمد الخوانساري «قده»: ٢ / ١٦٧ .

آيه الشهيد السيد محمد باقر الصدر - قدس سره - : ٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

آيه الله الشهيد مرتضى المطهرى - قدس سره - :

١ / ٣٤٣ ، ٣٩٦ .

أبان: ١ / ٤٢٩ ، ٥١٥ ؛ ٣ / ١٦ ؛ ٤ / ١٣٨ .

أبان بن أبي عياش: ١ / ١٨٠ - ١٨٢.

أبان بن تغلب: ١ / ٢١، ٣٨٦؛ ٢ / ٦٩، ٩٥، ٢٤٥؛ ٣ / ٤٠، ٢٨٨؛ ٤ / ٨٤، ٢٩٧.

أبان بن عثمان: ٤ / ٤٥.

الإبانه: ٢ / ٨٣٠.

إبراهيم: ٢ /

إبراهيم، إبراهيم الخليل - عليه السلام -: ١ / ٣٦، ٧٥، ١٦٦، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٩٠، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٣٢؛ ٢ / ١٤، ٨٨، ٢٢٨، ٧٥٢؛ ٣ / ٣٧٣، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٥٠؛ ٤ / ١٣٢، ١٤٩ - الخليل.

إبراهيم بن أبي زياد: ٣ / ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٤٦٧، ٤٩٨.

إبراهيم بن اسحاق القطن: ١ / ٦٠٨.

إبراهيم بن جابر: ٢ / ١٣٩.

إبراهيم بن سعد: ١ / ٤٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٧٨

إبراهيم بن عبد الله: ١ / ٢١٨، ٢٤٩، ٥٨٧.

إبراهيم بن عبد الحميد: ١ / ٣٦٦، ٦٣٠.

إبراهيم بن عمر اليماني: ١ / ١٨٠.

إبراهيم بن محمد العباسي: ١ / ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥.

إبراهيم بن هاشم: ٣ / ٤٢٢.

إبراهيم الصائغ: ١ / ٥٨٧.

إبراهيم النخعي: ٢ / ٢٧٨، ٤٩٨.

أبرويز، (كسرى ايران): ٢ / ٧٠٧.

أبقراط: ٢ / ٢٩٢.

إبليس: ١ / ٦١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥١٧، ٥٩٨؛ ٢ / ٦٩، ٨٤.

ابن أبي جيد: ٤ / ٣٠٤، ٣٠٥.

ابن أبي حاتم: ١ / ٤٩، ١٧٠؛ ٢ / ٢٢٦؛ ٣ / ١٣٥، ٣٢٩.

ابن أبي الحديد: ١/٤٤، ٨٧، ١٦٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٧٥، ٥٠٦، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٩؛ ٢/١٥،
١٢٣، ١٢٦، ٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٨٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥-٤٨٧، ٤٨٩، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٩؛ ٣/٣١٥، ٣٣٠.

ابن أبي الحقيق: ٣/٢٥٧، ٢٥٨.

ابن أبي سَمَاك: ٣/٢٣٤.

ابن أبي شيبه: ١/٤٢، ١٧٥؛ ٢/٥٦٥، ٨٠٦، ٨٣٠؛ ٣/١٤٩، ٣٠١.

ابن أبي عبدون: ١/٢١٠.

ابن أبي عقيل: ٣/٨٩، ٩٥، ٣٠٨، ٣١١.

ابن أبي عمير: ١/١٧٤، ٤٧١، ٤٧٢؛ ٢/١٦٤، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٤٥، ٥٤١؛ ٣/٤٥٤.

ابن أبي ليلى: ٢/٣٠٦، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٧٧٦؛ ٣/١٠، ٢٥، ٤٣٩، ٤٤٠.

ابن أبي منصور: ٢/٦٠٥.

ابن أبي نجیح: ٣/٣٩٥.

ابن أبي هاله: ٢/٥٧٩.

ابن أبي يعفور: ١/١٨٣، ٣٦٥، ٤١٢، ٤١٥؛ ٢/

٢٦٣، ٧٧٢؛ ٣ / ٤٦٥.

ابن الأثير: ١ / ٤٤، ٥٣، ٥٥، ٣٥٤، ٥٠٣، ٥٢٤، ٥٥٨، ٦٠٥؛ ٢ / ٢٥٩، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٧٦، ٥٧٠، ٥٧٧، ٦١٢، ٦٢٨؛ ٣ / ٤٤، ٦١، ١٤٥، ٢٤٢، ٣٩٩، ٥٠٦؛ ٤ / ٥٣، ٥٦، ١٨٧، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٨٣.

ابن الأخوّه، (محمد بن محمد بن أحمد القرشي):

٢ / ٢٦٠، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٠.

ابن إدريس: ٢ / ٢١٧، ٢٢١، ٣٤٦، ٣٥٢، ٤٨٩، ٦١٥؛ ٣ / ٦١، ١٢٣، ١٩٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٣٦، ٤٥٦؛ ٤ / ٦٣، ٦٦، ١١٦، ١٢١، ١٦٩، ١٨٢، ٢١٠، ٢٥١.

ابن أسباط: ٢ / ٣٩٢.

ابن إسحاق: ١ / ٥١٦؛ ٢ / ٩٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٥٦٤، ٧٤٥، ٧٤٧؛ ٣ / ٥٦، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٣٨٠، ٤١٩؛ ٤ / ٢٦٠.

ابن أشيم ٣ / ١٩٥.

ابن أم عبد- عبد الله بن مسعود: ٣ / ٢٨٥.

ابن أم مكتوم: ١ / ٣٧١؛ ٢ / ١٣٤، ١٣٥.

ابن الأنباري: ٢ / ٤٢٩.

ابن بابويه: ٣ / ٤٣٦.

ابن البراج (القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن البراج): ١ / ٣٤٠؛ ٢ / ٢١٧، ٢٢٠، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٩؛ ٣ / ١٢٣، ٢٧١، ٣٠٨؛ ٤ / ١٥، ١١٩، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٠.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٧٩

ابن بريده: ٢ / ١٥٠.

ابن بزيع: ١ / ١٧٤.

ابن بطّه: ٢ / ٨٣٠.

ابن بكير: ٢ / ٤٣٩؛ ٣ / ١٠٦.

ابن التلمساني: ٢ / ٥٧٩.

ابن جريج: ٣ / ١٠٢، ١٣٤، ٢٥٩.

ابن جرير (الطبري): ١ / ٢٩٧، ٣٣٨؛ ٢ / ٧١؛ ٣ / ١٣٥، ١٧٨، ٢٤٢.

ابن جماعه: ٢ / ١٢٨، ١٣٨.

ابن الجندی: ٤ / ٣٠٤.

ابن الجنيد: ٣ / ١١، ٢٢، ٨٩، ٩٥، ١٠٥، ٣٠٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٩؛ ٤ / ١١٦، ١٢٦.

ابن حجر: ٢ / ٨٤، ٥٥٨.

ابن حزم أبو محمد، ابن حزم (الآندلسي): ١ / ٨٦، ٨٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٥٨٨؛ ٢ / ٧٠، ٧٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٨، ٥١٥، ٦٠٢، ٦٢٧.

ابن الحكم: ٢ / ٢٦٦.

ابن

حمزه: ٢ / ٢٢١، ٢٧١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٦؛ ٣ / ٨٨، ١٢٤، ١٣٩، ١٩٤، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٤٣٦؛ ٤ / ١٤، ١٦٩.

ابن حميد: ١ / ٥٢٨.

ابن حنبل: ٣ / ٤٠٨ - أحمد بن حنبل.

ابن حنبل: ٣ / ١٠.

ابن خزيمه: ٢ / ٣٢٥.

ابن الخطّاب: ٢ / ٤٩٣ - عمر.

ابن خلدون: ١ / ٨٧، ١٦٧، ٢٧٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٥٢٤؛ ٢ / ٢٧، ١١٢، ٢٧١؛ ٤ / ٢٩٩.

ابن خلّكان: ١ / ٢٢٢.

ابن دريد: ٢ / ٢٥٩.

ابن راهويه: ٢ / ٧٧.

ابن رباط: ٢ / ٣٠٧.

ابن رحال: ٢ / ٤٣٦.

ابن رشد: ٢ / ١٤٧، ٧٢٨؛ ٣ / ٣٣٨، ٣٧٠.

ابن الزبير: ١ / ٤٠٢، ٥٨٣؛ ٢ / ٤٩٨؛ ٣ / ٤٩، ٥٣، ١٨٤.

ابن زهره: ٢ / ١٠٥، ١٥٤، ٣٩٥، ٤٩٧؛ ٣ / ٨٨، ١٣٩، ٢١٤؛ ٤ / ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠.

ابن زيد: ٢ / ٧٨٦؛ ٣ / ١٤٨، ٣٩٥، ٣٩٧؛ ٤ / ٣، ٨.

ابن سعد: ٢ / ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٨١٣.

ابن سعيد، (القاضي ابن سعيد): ٢ / ٢٦١، ٢٦٥، ٥٣٢.

ابن السكن: ٢ / ١٣٠.

ابن سنان: ١ / ١٤٦، ١٨٧، ٣٣٤، ٣٩٣، ٤٦٦، ٤٦٧؛ ٣ / ١١٤، ٣٥٥؛ ٤ / ٢٠٨، ٢١١.

ابن سيده: ٢/٤١٣؛ ٤/٥٠.

ابن سيرين: ٢/٤٩، ٥٠٧؛ ٣/٢٥، ١٥٩، ١٧٨.

ابن سينا، أبو علي بن سينا: ١/٢٦١، ٥٣٣، ٥٤٥-٥٤٧.

ابن سنيابه: ١/٢٠٩.

ابن شجاع النيشابوري: ١/١٠٢؛ ٣/١١٢، ١١٩.

ابن شهاب: ٣/٥٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٥٥؛ ٤/٢٧٩.

ابن شهر آشوب: ٢/٣٩٣، ٤٩٩، ٧٩٢.

ابن الشيخ: ١/١٨٧؛ ٢/٤٧١، ٧٥٨؛ ٣/٣٨٠.

ابن طاوس، (السيد ابن طاوس): ١/١٧٣، ٢١٩، ٤٢١، ٤٢٢؛ ٣/٧١؛ ٤/٣٩، ١٥٤.

ابن الطيار: ٣/١٥٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٠

ابن عابدين: ٢/٤٥٦.

ابن عباس: ١/٤٠، ٥٩-٦١، ٦٦، ٦٩، ١٨٥، ١٩٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٢، ٣٦٠، ٥٥٤، ٥٨٢، ٥٨٧؛ ٢/٨٤، ٩٩، ١٢٥، ٢٤١، ٢٥٨،

٢٣٦، ٢٥٥، ٢٧٠.

ابن القيم: ١٢٨ / ٢، ٤٢٤، ٤٥٦.

ابن كعب بن مالك: ٢٥٧ / ٣، ٢٥٨.

ابن الكوّاء (عبد الله): ١ / ٥٢٩؛ ٢ / ٨٠٤.

ابن كيران: ١٣٨ / ٢.

ابن اللثيّه: ١ / ٣٣٣؛ ٤ / ٢٦١.

ابن الماجشون: ٧٢٨ / ٢.

ابن ماجه: ١ / ١٩١، ٢٣٩، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤١١؛ ٢ / ٤٢، ٤٦، ٤٧، ١٤٥، ٣٩١، ٤٢٣، ٤٨٤، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٦٣، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٩٨؛ ٣ / ٦٢.

ابن المبارك: ٢ / ٤٨٤، ٨٣٣؛ ٣ / ٢٥.

ابن المتوكل: ٨١ / ٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨١

ابن محبوب: ١ / ١٧٤، ٣٥٩، ٤٧١، ٤٧٢؛ ٢ / ٣٩٣، ٥١٩؛ ٣ / ٢٢٠؛ ٤ / ١٢٨، ٢٠٠، ٢٠٢.

ابن مردويه: ١ / ٤٩، ٤١، ٤٣، ١٧٠؛ ٢ / ٤٨٣، ٧٥٨؛ ٣ / ١٣٥، ٣٢٥، ٣٢٩.

ابن مسعود: ١ / ٤٠، ٢٠٢؛ ٢ / ٧٧، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٢٦، ٧٣٣، ٧٩٨؛ ٣ / ١٨٥، ١٨٨، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٥٣.

ابن مسكان: ٢ / ٢٥٥.

ابن مسلمه، - محمد بن مسلمه.

ابن المعتم: ٢ / ٣٣٧.

ابن المغيره: ١ / ١٢٨.

ابن ملجم: ٢ / ٤٦٠، ٤٩٣، ٤٩٨؛ ٣ / ٢٨٣، ٢٨٤.

ابن المنذر: ٢/٥١٦، ٥٢٧، ٧٥٨؛ ٣/١٠٩، ١٣٥، ١٤٩، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٥٦.

ابن ميثم البحراني: ١/١٧٦، ٢٥١.

ابن نباته: ٢/٨١٣.

ابن النجار (الحنبلي): ١/٢٠٢؛ ٢/٤٥٧.

ابن النديم: ١/١٨٠؛ ٣/٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١.

ابن نيار الانصاري: ٢/٣٥٤.

ابن هرمه: ٢/٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٩.

ابن هشام: ١/٥١٥؛ ٢/٤٥، ٩٦، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ٣٨٦، ٥٠٩، ٥٥٥-٥٥٨، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٥-٧٤٧، ٧٩٤؛ ٣/٥٦، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٧١، ٢٠٤، ٣٢١، ٣٥٥؛ ٤/٧.

ابن الهمام: ٢/٤٣٥.

ابن الوكيل: ٣/٦٤.

ابن الوليد (محمد بن الحسن): ٤/٣٠٥.

أبو الأحوص: ٢/٥١٧.

أبو أراكه بن مالك بن عامر القسري: ٢/٣٣٧.

أبو أسامه: ٢/٣٢٤.

أبو إسحاق إبراهيم بن هارون الخوري: ١/٤٦٢.

أبو إسحاق السبيعي: ١/٥٢٠.

أبو

إسحاق الشيرازي: ٢/ ٤٦٨، ٤٧٢.

أبو إسحاق الفزاري: ١/ ٥٨٧.

أبو إسحاق المروزي: ٣/ ٢٨٤.

أبو أمامه: ٢/ ٨، ٥٤٤، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٨٠٠؛ ٣/ ١٣٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٨٦؛ ٤/ ٢.

أبو الأملآك المولى اسماعيل بن الشريف:

٢/ ٤٣٦.

أبو البختری، (وهب بن وهب): ١/ ١٧٥، ٤٦٨، ٤٦٩؛ ٢/ ٣٧٨، ٤٠٩، ٥٥٧، ٥٨٤، ٤٤٠، ٧٣٨، ٨٠٧، ٨٠٩، ١٦٢؛ ٣/ ١٦٥، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٤٤٤؛ ٤/ ٧٦، ٨٨.

أبو برده، (: أبو برده بن رجاء و أبو برده بن نيار الأنصاري): ٢/ ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦١؛ ٣/ ٢٥، ١٦٤، ١٩٨، ٢١٥؛ ٤/ ٢٠٥.

أبو برزه الاسلامي: ٢/ ٥٤٢.

أبو بشر: ١/ ١٨١.

أبو بصير: ١/ ١١٧، ١١٩، ١٣٤-١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٩٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٢٢، ٤٩٥، ٥٢١؛ ٢/ ١٨٩، ٣٠١، ٣٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٩، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤٢، ٧١٥، ٨٢١؛ ٣/ ١٣، ١٧، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٤٩، ٧٦، ٨٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٨٣، ٤٨١؛ ٤/ ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٩١، ١٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٢

١٣٧، ١٣٨، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٨٨.

أبو بصير الاسدي: ٢/ ٩٣.

أبو بصير عتبه بن اسيد: ٢/ ٧٣٦.

أبو بصير ليث بن البختری المرادي: ٢/ ٩٥.

أبو بكر: ١/ ٤٣، ٤٨، ٨٧، ١٧٩، ٣٠٦، ٤٠٠-٤٠٣، ٥١٩، ٥٥٥، ٦٠٣؛ ٢/ ٤٤، ٥٠، ٧٦، ٧٧، ١١١، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢٥، ٣٣٧، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦١، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٧٢؛ ٣/ ١٠١، ١٠٢، ٢٣٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٨٢؛ ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣.

أبو بكر الأصم: ١/٨٧، ١٦٨.

أبو بكر بن أبي شيبة: ٤/٢٨٣.

أبو بكر بن العربي (القاضي أبو بكر، ابن

العربي): ٧٥ / ٢، ١١٢، ٢٠٤، ٤٢٩.

أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري: ١ / ٤٦٢.

أبو بكر الجصاص (صاحب أحكام القرآن):

١ / ٥٨٧.

أبو بكر الحضرمي: ٣ / ١٣، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٠٥؛ ٤ / ٢٨٨.

أبو بكر الخلال: ٢ / ٣٦٥.

أبو بكره: ١ / ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٦، ٧٣٣.

أبو تميم الاسلمي: ٢ / ٥٥٨.

أبو ثعلبه: ٢ / ٢٤١، ٢٧٣.

أبو ثور: ٢ / ٣٤٩، ٥١٦، ٥٢٧؛ ٣ / ١٧٣، ١٧٦، ٢٦٧، ٣٧١، ٤١٦، ٤٢٣.

أبو الجارود: ١ / ١٩٦، ٢٢٧، ٣٩٢؛ ٢ / ٦٠٥.

أبو جحيفه: ١ / ٣٧٨.

أبو جديع المرادي: ٢ / ١٣١.

أبو جعفر، الشيخ.

أبو جعفر بن بابويه، - الصدوق.

أبو جعفر الفزاري: ٢ / ٦٦٧.

أبو جنيد: ٢ / ٧٣٥.

أبو جهل: ٣ / ١٧١، ١٧٢.

أبو الجهم: ١ / ٤٣٠.

أبو جيد: ١ / ١٨٠.

أبو الحارث بن علقمه: ٧٥٢ / ٢.

أبو حازم: ١٦٠ / ٣.

أبو حامد، (الشيخ أبو حامد): ٤٠٣ / ٢.

أبو الحرث: ٤٠٢ / ١.

أبو الحسن علي بن محمد: ١٧١ / ١؛ ٩١ / ٢.

أبو الحسن الماوردي، - الماوردي: ٥٨٨ / ١؛ ١٤٧ / ٢.

أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه: ٤٦٢ / ١.

أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الأسترآبادي.

٩١ / ٢.

أبو الحسين: ١٦٨، ٨٧ / ١.

أبو الحكم: ٦٢٧، ٣٣٢ / ٢.

أبو حمزه (الثمالي): ٢١ / ١؛ ١٣٤، ١٦٨، ٤١٤؛ ٢ / ٦٦٢، ٧٧٥؛ ٣ / ٧٨، ٢٥٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٥٧؛ ٤ / ١٠٥، ١٣٢.

أبو حميد الساعدي: ٣٣٣؛ ٤ / ٢٦١.

أبو حنيفه: ١ / ١٢٧، ٢٠٧، ٣٣٦، ٥٨٧؛ ٢ / ٦٩، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٦، ٣٤٨ - ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤١٢، ٤٢٥ - ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧، ٦٤٧، ٧٢٨، ٧٦٢؛ ٣ / ١٠، ٢٢، ٦٠، ٦٤، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٦، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٣

١٧٨، ١٨٤، ١٩٤، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٤.

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٦٨ - ٣٧٠، ٣٧٢ - ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٢،
٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٥ - ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٩٠؛ ٣٦ / ٤، ٣٧، ٤١، ٤٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٩، ٤١٦، ٤١٧،
٢٢٠، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦.

أبو الحويرث: ٣ / ٤٣٠، ٤٤٣.

أبو خالد: ٣ / ٣١٣.

أبو خالد الكابلي: (كنكر): ١ / ٢٣٨؛ ٣ / ١٩٤؛ ٤ / ٤٦، ٤٥٧، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٢١، ٥٤١ - الكابلي.

أبو خديجه: ١ / ٧٢، ١٣٩، ٣٦١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨ - ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨؛ ٢ / ٩٩، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠،
١٦٢، ١٧٧، ٢٠٢؛ ٣ / ٧٥، ٢٩٥؛ ٤ / ١٢٣، ١٣٤.

أبو خلف الأعمى (حازم بن عطاء): ٢ / ٦٧.

أبو الخير: ٤ / ٢٦١.

أبو دجانه، (سماك بن خرشه): ٣ / ٣٢١ - ٣٢٣، ٣٣١.

أبو دجانه الساعدى: ٢ / ١٣٦.

أبو داود: ١ / ١١٩، ١٨٦، ٢٠١، ٣٣٢، ٣٧١، ٥١٠، ٥٨٤، ٥٠٢، ٦٢ / ٢، ٧٢، ١١١، ١٤٤، ١٥٠، ١٩٩، ٢٦٤، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦،
٣٤٠، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٠١، ٦٤٣، ٦٤٣،
٧٢٢، ٧٣٣، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٦٠؛ ٣ / ٦٢، ١٧١، ١٧٨، ١٩٦، ٢٠٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٢١، ٤٩١، ٤٩٦؛ ٤ / ٥٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣،
١٨٦، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢.

أبو داود المسترق: ٢ / ٤٠٥.

أبو الدرداء: ١ / ١٧٨؛ ٢ / ٢٧٤، ٢٩٠؛ ٣ / ٤٢١.

أبو ذر: ١ / ٦٠، ١٨١، ٢٧٠، ٣٢٣، ٣٢٤؛ ٢ / ٨٤، ١١١، ١٢٤، ١٣٦، ٢٥٦، ٥٧٥، ٧٧٩؛ ٣ / ١٨، ٧١، ١٦٠، ٣٥٩.

أبو رافع: ٢ / ٧٣٩، ٧٦١.

أبو الربيع الشامي: ٣ / ١٩٧، ٣٥٤.

أبو رهم (الغفاري): ٢ / ١٣٥، ١٣٦؛ ٣ / ١٤٥، ١٦٤.

أبو الريحان البيروني: ٣ / ٤٠١، ٤٠٣.

أبو زرعه بن سيف

بن ذى يزن: ٣ / ٤١٨.

أبو زرعه بن عمر بن جرير: ٢ / ٣٣٧.

أبو زرعه الجهنى: ٣ / ١٤٥.

أبو زيد بن سفيان: ٢ / ١٣٢.

أبو سعيد: ١ / ٢٠٢، ٢٠٣؛ ٢ / ٧١، ١٤٥، ٢٠٠، ٢٤٨، ٤٢٨، ٤٦٣؛ ٣ / ٤٤٤.

أبو سعيد الاصطخرى: ٣ / ٢٧٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٩.

أبو سعيد الخدرى: ١ / ٤٩، ١٧٠، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ٤١٢، ٥١٠، ٤١١؛ ٢ / ٤٨٩، ٤٨٣؛ ٣ / ٢٥٦، ٣٢٩.

أبو سعيد الزهرى: ٢ / ٢٣٣.

أبو سعيد القمّاط: ٣ / ٢٢.

أبو سفيان: ١ / ٣٦٤؛ ٢ / ٥، ١٣١، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦١، ٧٤٣، ٧٩٤، ٧٩٧؛

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٤

٣ / ١٤٣، ١٤٤، ٢٨٩، ٣٢٠.

أبو سلاله: ١ / ٦٠٤.

أبو سلمه بن عبد الاسد: ٢ / ١٣٤، ١٣٦.

أبو سلمه بن عبد الرحمن: ٣ / ١٤٢.

أبو سيار (مسمع بن عبد الملك): ٣ / ٢٢١؛ ٤ / ١٢٩، ١٤٦، ٢٠٢.

أبو شهاب الحنّاط: ٣ / ٢٩.

أبو الشيخ: ٢ / ٧٥٨؛ ٣ / ١٣٥، ١٤٩.

أبو صالح: ٢ / ٤٨٧، ٧٦٢؛ ٣ / ١٠١.

أبو الصباح (الكنانى): ٣ / ٢١٧؛ ٤ / ٥٨.

أبو الصلاح (الحلبى): ١/ ٣٤٠؛ ٢/ ٢١٦، ٢٢١، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤٢، ٤٥٥؛ ٣/ ٨٦، ٨٨، ٨٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ٣٠٨، ٤٣٨؛ ٤/ ١٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١١٨، ١٩١، ٢٥١.

أبو طالب: ١/ ٤٤، ٨٠؛ ٢/ ٣٦٤، ٥٣٠، ٨٣٠؛ ٣/ ٣٣٩.

أبو طلحه: ٢/ ٣٣٥؛ ٣/ ١٧١، ١٧٨.

أبو العاص: ٣/ ٢٦١.

أبو العاص بن الربيع: ٣/ ٢٦٧.

أبو العاليه الرياحى: ٣/ ١٠٠.

أبو العباس: ١/ ٩٦، ١٤٥، ٤٢٨؛ ٢/ ٣٨٨، ٤٢٧، ٥٠٦، ٦٠٤.

أبو عبد الله: ٣/ ٢٥٨.

أبو عبد الله بن فرج مولى ابن الطَّلَّاع: ٢/ ٤٢٤.

أبو عبد الله الثقفى: ٣/ ٢٩.

أبو عبد الله الحسين، محمد الأشنانى الرازى:

١/ ٤٦٢.

أبو عبد الله الزبيرى: ٢/ ٣٢٢، ٤٢٠.

أبو عبد الله السيارى: ١/ ٢٤٧.

أبو عبد الله محمد بن شاذان:

أبو عبدون: ٢٤٧ / ١.

أبو عبيد: ٥٢٧ / ٢، ٧٧٨، ٧٤٨، ٣ / ٢٥، ٤٩، ٥٧، ٤١، ٩٠، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٤١، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤ / ٢، ٧، ٩ - ١١، ٨١، ٨٦، ١٠٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٢، ٢٦٠ - ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢.

أبو عبيده: ١٤٦ / ١، ٥٦٣؛ ٢ / ٩٧، ٥٤٠؛ ٣ / ١٨٥، ١٨٧.

أبو عبيده الجراح: ٤٣ / ١، ٤٠٠؛ ٢ / ١٣٩؛ ٣ / ٤٧٢.

أبو عبيده الحذاء: ٨٩ / ٣، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٢١٧، ٢٢٨، ٤٤١.

أبو عثمان الجاحظ: ٨٧ / ١، ١٤٨.

أبو عثمان النهدي: ٢ / ٦٠٢.

أبو عزه، (الجهني - الجمحي خ. ل. -): ٣ / ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٢.

أبو عزه الشاعر: ٣ / ٢٦٧.

أبو عزيز: ٢ / ٥٧٦.

أبو عصمه، قاضي مرو: ٢ / ٢٣١.

أبو عطاء: ١ / ٦٠٤؛ ٢ / ٢٥٤.

أبو علي: ٢ / ٧٥، ٩٢، ٥٠٣؛ ٣ / ٤٠٧.

أبو علي بن راشد: ١ / ١٠١ - ١٠٣؛ ٣ / ٣٤، ٤٨، ٨٤، ١١٢ - ١١٤، ١١٩؛ ٤ / ٢٢، ٨٩.

أبو علي بن سينا - ابن سينا.

أبو علي محمد بن أبي بكر، همام بن سهيل الكاتب الاسكافي: ٤ / ٣٠٤.

أبو عمر بن عبد البر: ٢ / ١٣٣.

أبو عمرو: ٧٦٢ / ٢.

أبو عمرو بن العلاء: ٤٨٩ / ٣.

أبو عمرو الزبيرى: ٣٨٤ / ١.

أبو عمّاره: ١٣٥ / ٤.

أبو عمير بن أنس بن مالك: ٦٠٢ / ٢.

أبو عوانه: ١٨١ / ١.

أبو غالب الزرارى: ٤٧٨ / ١.

أبو الفتح الجرجانى: ٤٥٣ / ٢، ٥٠٩.

أبو الفتوح الرازى: ٣٩٨ / ٣.

أبو فراس: ٣٧٦ / ٢، ٥٠٦ / ٣.

أبو الفرج (الاصفهانى): ٢١٨ / ١، ٦٠٧، ٦٠٩.

أبو القاسم: ٤٦٠ / ٢، ٤٦١.

أبو القاسم الخرقى: ١٤٧ / ٢، ٣٤٧ / ٣، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٦٨؛ ١٨٣ / ٤ - الخرقى، أبو القاسم.

أبو القاسم عبد الله بن أحمد

بن عامر بن سليمان الطائي: ١/ ٤٦٢.

أبو قتاده: ٣/ ١٧١.

أبو قلابه: ٣/ ٢٦١.

أبو قيس: ٣/ ٢٩٨، ٣٠٤.

أبو كامل: ٢/ ٤٠٢.

أبو كريمه: ٣/ ٤٤٤.

أبو لبابه بن عبد المنذر العمري: ٢/ ١٣٤ - ١٣٦.

أبو لهب: ١/ ٤٤؛ ٢/ ٢٧٢.

أبو مالك: ٣/ ١٠٩.

أبو مجلز، (لاحق بن حميد): ٢/ ٥١٠؛ ٣/ ١٩١.

أبو محمد، - أبو بصير.

أبو محمد، ابن حزم الأندلسي، - ابن حزم.

أبو محمد، جعفر بن نعيم بن شاذان: ١/ ١٧١.

أبو محمد، القاسم بن العلاء: ١/ ٣٨٢.

أبو مخنف: ١/ ١٢٣؛ ٢/ ٤٨٠.

أبو مخنف الأزدي: ٢/ ٦٧٠.

أبو مخنف، لوط بن يحيى: ١/ ٦٨٥.

أبو المرهف: ١/ ٢٣٣.

أبو مريم: ١/ ١٣٩؛ ٢/ ٣٦٥، ٤٥١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٨١٣؛ ٣/ ١٦.

أبو مسعود: ٢/ ٤٢، ١٩٩.

أبو مسلم (الخراساني): ١ / ٢٣١، ٢٣٥، ٥٨٧.

أبو المطر، و «أبو مطر البصري»: ٢ / ٢٦٩، ٨٠٤.

أبو معاوية: ٤ / ٢٨٢.

أبو المعز: ٢ / ٧١٦.

أبو معشر: ٢ / ٥١٦.

أبو المفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني: ١ / ٢٢٣، ٢٢٤.

أبو المقداح: ٢ / ٦٢١.

أبو منصور: ١ / ٥٤.

أبو منصور، أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري:

١ / ٤٦٢.

أبو المهلب: ٣ / ٢٦١.

أبو موسى: ١ / ١٨٤، ٣٣١، ٣٣٢؛ ٢ / ١٢٥؛ ٣ / ٢٥، ١٦٤.

أبو موسى الأشعري: ٢ / ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ٥٥٣، ٦٩١، ٧٣٦؛ ٣ / ١٨؛ ٤ / ٢٧٨.

أبو ناب: ٢ / ٤١٣.

أبو نصر السجزي: ١ / ٤٦٢.

أبو نعيم: ٢ / ٦٩٩.

أبو هاشم: ٢ / ٧٥.

أبو الهذيل: ٢ / ٧٥.

أبو هريره: ١ / ٦٦، ١١٩، ١٢٠، ١٧٨، ١٨٦، ٣٥٥، ٣٧٥، ٤٣٧، ٥١٠، ٦٢٠؛ ٢ / ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٥٠، ٧٦، ١١٢، ١٢٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٦٤،

٣٢٤، ٤١٠، ٤٣١، ٥٠٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٦

٥١٦، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٧٥، ٦٠٥، ٦٢٥، ٦٦٣، ٦٩١، ٧٧٩، ٨٠٤؛ ٣ / ١٨، ٦١، ٦٢، ٢٦٠، ٢٧٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٤٤؛ ٤ /

أحمد، أحمد بن حنبل: ١ / ٤١، ٤٢، ١١٨ - ١٢٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٣٦، ٣٥٣، ٤٠١، ٥١٤، ٥٨٦، ٥٩٢، ٦٠١،
٦١٤؛ ٢ / ٣٠، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١١١، ١١٢، ١٣٩، ٢٣٤، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤٥٧،
٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٧٥، ٦١٨، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٣، ٦٩٦، ٧٥٨، ٧٧٣، ٨٠٤، ٨١٣، ٨٣٠؛ ٣ / ٢٤، ٥٨

٤٢، ٩٠-٩٢، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٣، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧١-٣٧٣، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٩٧، ٥٠٣؛ ٤/٤٢، ١٤٩، ١٨٠، ١٨٣، ٢١٧، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨١.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي: ٢/٤٨٢.

أحمد بن أحمد: ٤/٣٤.

أحمد بن إسحاق: ٢/٩٢.

أحمد بن حاتم (بن ماهويه): ٢/٩١، ٩٢، ١٠٢.

أحمد بن الشلبي الحنفي: ٢/٤٣٦.

أحمد بن شعيب الساري: ٣/٣١٥.

أحمد بن عائذ: ١/٤٣٠، ٤٣١.

أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني: ١/٤٦٢.

أحمد بن الفضل الكناسي: ٢/١٧١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٧

أحمد بن محمد: ١/٢١٤، ٢٤٧، ٣٥٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٧١؛ ٢/٤٦٠، ٨٢٣؛ ٣/١٠٨، ١١٥، ١٢٤، ٢٢٠، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٧٨، ٣٧٩؛ ٤/٣٨، ٤٨، ١٢٨، ١٣٨، ٢٠٢.

أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٣/١٤٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢١٨؛ ٤/٢٥١، ٢٥٢.

أحمد بن محمد بن عمران بن موسى (ابن الجندی):

٤/٣٠٤.

أحمد بن محمد بن عيسى: ١/١٣١، ٤٦٧، ٤٦٨؛ ٢/٣٥٣، ٤٦٢؛ ٣/٨٥، ١٩٢، ١٩٥؛ ٤/٢٠٠.

أحمد بن هلال: ٣/٦٩، ٨٤.

أحمد بن يونس: ٣/٢٩.

الأحنف بن قيس: ٢/٨٢٥؛ ٣/٤٤٥.

الأخفش: ٥٤٠ / ٢.

الأخنس: ٧٣٦ / ٢.

أخو غامد: ١١٤ / ١.

إدريس «ع»: ٣٧٣ / ٣.

إدريس بن زياد: ١٦٨ / ٤.

إدريس بن زيد: ١٦٨ / ٤.

الأردبيلي، (المقدّس الأردبيلي، المحقق الأردبيلي): ٢ / ٢٤٩؛ ٣ / ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٨.

أردشير، (بابكان): ١ / ١٩٥؛ ٣ / ٣٩٧.

أرطاه: ٦٠٩ / ١.

أرطحشت: ٣ / ٤٠٢.

أزرق بن عقبه الثقفي: ٢ / ١٣٩.

الأزهر: ٧٣٦ / ٢.

الأزهري: ٢ / ٦١٣؛ ٤ / ٥٣.

أسامه، (أسامه بن زيد): ١ / ٥٤، ٢٠٤، ٥١٨؛ ٢ / ١٩١، ٣٩١، ٥٦٤، ٧٥٩.

أسامه بن شريك: ١ / ٥٥٤.

الأستاذ الإمام (الخميني)؛ - آيه الله العظمى الإمام الخميني.

الأستاذ كاشف الغطاء، -

إسحاق: ٢ / ٣٤٨، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٤٧٠، ٤٨٦، ٧٥٢؛ ٣ / ١٥٩، ١٧٣، ١٧٨، ٣٥٩، ٣٩٥؛ ٤ / ٢.

إسحاق بن راهويه: ٣ / ٣٩٥.

إسحاق بن عبد الله: ٣ / ١٦٠، ٤٣٠.

إسحاق بن عمّار: ١ / ١٣٨، ١٤٨، ٤٥٤؛ ٢ / ١٤٢، ١٧٣، ٣٢١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٩١، ٥٣٠، ٥٤٢؛ ٣ / ١٦٢، ٢٢٧؛ ٤ / ٣٨، ٤٥، ٥٤، ٧٣، ١٣٧، ١٣٨.

إسحاق بن يعقوب: ١ / ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١؛ ٢ / ٩٠، ١٥٨؛ ٣ / ٧٨.

إسحاق الهمداني: ٢ / ٤٨٦.

إسرائيل: ٢ / ٨؛ ٣ / ١٩٠.

أسعد بن زراره: ١ / ٩٣؛ ٢ / ١٣٨، ٥٧٢.

الإسكافي: ٢ / ٥٠٠؛ ٣ / ١٧٥، ٤٢٢، ٤٢٧؛ ٤ / ٨٨.

أسلم (غلام بنى الحجاج): ٢ / ٥٥٦.

أسلم، (مولى عمر): ٣ / ٤١٨، ٤٤٥.

إسماعيل: ١ / ١٨٢؛ ٢ / ٦٠١، ٦٧٠، ٦٨٦؛ ٣ / ٢٥، ٣٥٩.

إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ٢ / ٤٦٤؛ ٤ / ٢٧٥.

إسماعيل بن أبي زياد: ٢ / ٦٢٦؛ ٣ / ٤٨٢.

إسماعيل بن أمية: ٢ / ٥٢٦.

إسماعيل بن جعفر: ٣ / ١٩٠، ٢٣٤.

إسماعيل بن سعد: ١ / ١٣٣، ٤٤٩، ٤٥٩؛ ٢ / ٢٠٣.

- إسماعيل بن علي، (أمير الحاج): ١ / ٨١، ١٠٩، ١٩٦؛ ٢ / ٦٠٠؛ ٤ / ٢٥.
- إسماعيل بن الفضل (الهاشمي): ٣ / ٩، ٢٠٠، ٢٢٦؛ ٤ / ١٦٩.
- إسماعيل بن مزار: ٤ / ١٠١، ١٩١.
- إسماعيل بن موسى: ٣ / ٣١٢.
- إسماعيل الجعفي: ١ / ٤٢٩؛ ٤ / ٢٦٣.
- إسماعيل، صادق الوعد: ٣ / ٨، ٢٥.
- أسمر بن مضرّس: ٤ / ١٥٥.
- الأسود بن سريع: ٣ / ٢٥٧.
- الأسود بن قيس المرادي: ٢ / ٤٨٠، ٤٨١.
- الأسود بن يزيد المرادي: ٢ / ٤٨٠، ٤٨١.
- أسيد بن حضير: ١ / ٤٣، ٤٠٠؛ ٢ / ٤٨، ١٣٨، ١٣٩.
- الأشتر، الأشتر النخعي - مالك الأشتر.
- الأشعث: ١ / ٧٩؛ ٣ / ٣٨٠.
- الأشعث بن قيس: ١ / ٣٤٤، ٤٣٣، ٥٨١؛ ٢ / ٦٧٦، ٦٨٠.
- الأشعري: ٢ / ٧٥.
- الأصبخ: ٢ / ٢٦٨، ٣٦٧؛ ٣ / ٢٩٢.
- الأصبخ بن ضرار: ٣ / ٢٩١.
- الأصبخ بن نباته: ١ /

١٣٩، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٨٨، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٨٢، ٦٩٦ / ٣؛ ٣٨٠، ٣٠٤ / ٤، ٣٠٥.

الأصفهاني - المحقق الأصفهاني.

الأصمعي: ٨١ / ٤.

الأصمّ: ٤ / ١.

الأعمش: ٢ / ٢٥٠؛ ٢٨٢ / ٤.

الأقرع بن حابس: ٣ / ١٤٤؛ ٧٠ / ٤.

أكيدر: ٣ / ٤٣١.

أكيدر بن حسان: ٣ / ٣٦٨.

أكيدر بن عبد الملك: ٣ / ٣٨١.

أكيدر الغساني: ٣ / ٣٨١.

إلياس «ع»: ٣ / ٣٩٧.

إمام الحرمين، الجويني: ١ / ٢٦٨، ٤١٩، ٥٨٩؛ ٢ / ٢٨٣.

الإمام الخميني، - آيه الله العظمى الإمام الخميني - قدس سرّه -.

الإمام الرازي، - الرازي.

إمرئ القيس بن الأصبح الكلبى: ٢ / ١٣٠.

أم أيمن: ٣ / ٣٣٣.

أم الحصين: ٢ / ٧٨٠.

أم حكيم: ١ / ٥١٥.

أم سلمه: ١ / ٥٨٢؛ ٢ / ١٤٤، ١٩٢، ٢٠٠، ٣١٠.

أم المؤمنين - عائشه.

أمّ هانى (بنت أبى طالب): ٧٢٧ / ٢.

أمّيه بن خويلد: ٥٦٥ / ٢.

أنس: ٢٠٢ / ١، ٢٩٩، ٣٧١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٩٢؛ ١٣٩ / ٢، ٣٣٦، ٣٨٦، ٦٣١؛ ١٤٩، ١٥٤، ٢٧٨.

أنس بن أبى مرثد الغنوى: ٥٦٥ / ٢.

أنس بن سيرين: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٤ / ٤.

أنس بن فضاله: ٥٥٨ / ٢.

أنس بن مالك: ٣٧٨ / ١؛ ٢ / ٦٦، ١٥٢، ٣٨٠، ٥٥٧، ٦٦٣، ٧٧٣، ٧٩١؛ ٣ / ٦٢، ١٤٥، ١٧١، ٣٨٠؛ ٤ / ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧.

أنس بن محمد: ٢٤٥، ٣٥٤ / ١.

الأنصارى، - الشيخ الأعظم الأنصارى.

أنوش بن شيث: ٤٠٢، ٤٠٣ / ٣.

أنوشروان، - كسرى أنوشروان.

الأوزاعى: ٥٨٧ / ١؛ ٢ / ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٥١؛ ٣ / ١٤١،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٨٩

١٤٢، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٨، ٢٦٧، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٣؛ ٤ / ٦١.

الإيجى - عضد الدين الإيجى.

أيمن بن نابل: ٢٧٤ / ٢.

أيوب: ٢٧٣ / ٤.

أيوب بن عطيه: ٤١ / ٣.

الباب، (البابا): ٧ / ١، ٥٣٨.

الباجى: ٥٧٨ / ٢.

بادان، نائب كسرى: ۱۲۸ / ۲.

الباقلانى، (القاضى الباقلانى): ۱ / ۲۶۶، ۵۸۵.

البحرانى: ۱ / ۳۰۴.

البخارى: ۱ / ۴۵، ۵۹، ۶۶، ۲۰۲، ۳۳۲، ۳۵۳، ۳۷۶، ۳۷۸، ۳۷۹، ۵۰۸، ۵۱۵؛ ۲ /

٥٤، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤٠٢، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٨٤، ٥٢١، ٥٤٥، ٥٦٣، ٧٠٤، ٧٢٤، ٧٤١، ٧٤١ / ٣، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٤،
١٧٢، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٤٤ / ٤، ١٥٢.

بخت نصر: ٣ / ٤٠٢، ٤٠٣.

البراء بن مالك: ٣ / ١٧٨.

البراء بن معرور: ١ / ٥١٦.

بردله (القاضي بردله): ٢ / ٤٣٦.

البروجردى، - آية الله العظمى البروجردى، السيد محمد حسين.

البرقى: ١ / ١٣٩، ١٤١؛ ٢ / ٣٢٥، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٣٢، ٨٢١.

بريد: ١ / ١٣٥، ١٤٣؛ ٢ / ٧٧٠.

بريد بن معاوية العجلي، بريد العجلي: ١ / ٦٦، ٩٦، ٤٣٢، ٤٣٨؛ ٢ / ٩٥، ١٠٤، ٧٧٥؛ ٣ / ١٣؛ ٤ / ٢٨٨.

بريد الكناسى: ١ / ١٣٥.

بريده: ١ / ٤٢، ٤٥، ٦٣؛ ٣ / ٣٧١، ٣٨٤؛ ٤ / ٩٣.

بريده بن الحصيب الأسلمى: ٢ / ٥٦٢، ٥٨٣.

البزاز: ١ / ٣٧٨.

البنظى: ١ / ١٣١، ١٣٥، ٤٧١؛ ٣ / ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ١١٣، ١١٣، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٤٤٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦؛ ٤ / ٢١،

١٠٦، ١٣٥، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٠٨.

بسبس بن عمرو الجهنى: ٢ / ٥٥٧.

بسر: ٢ / ٧٧٤.

بسيه: ٢ / ٥٥٧، ٥٥٨.

بشر بن سفيان العتكى: ٢ / ٥٦٥.

بشر بن عبد الله: ٢ / ٢٣١.

بشير: ١١٧/١.

بشير بن سعد: ١/٤٣، ٤٠٠.

بشير بن المنذر: ٢/١٣٦.

بشير بن يسار: ٣/١٩٦، ٢٠٤.

بشير الذهان: ٤/٥٩.

البطائني: ١/٤٢٢.

البغوي: ٢/١٢٨، ٨١٣.

بكر بن تميم: ٢/٥٧٦.

بكر بن عيسى: ٢/٦٨٥.

بكر بن كنانة: ٢/٦٩١.

بكر بن محمد: ٢/٣٦٤.

بكير: ٤/١٥٠.

بكير بن أعين: ١/٤٣٠.

البلاذري: ٢/٧٢٢، ٧٣٩، ٨٠٦؛ ٣/٢٠٤،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤٩٠

٢٤٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٣١.

بلال: ٢/١١١، ٦٠١؛ ٣/١٥٨، ١٨٤، ٣٣١، ٤٥٢.

بلال بن الحارث: ٣/٣٣١؛ ٤/٨٠، ١٧١.

بلقيس: ١/٧٥.

بنت حاتم: ٢/٤٥٥، ٥٠٩.

بنت شعیب: ۱ / ۳۲۱.

بنت کسری: ۱ / ۳۵۳.

بهائی: ۲ / ۲۵۶.

بہز بن حکیم:

٢ / ٣٣٠، ٣٣١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٧٨، ٤٨١.

بوذاسف: ٣ / ٤٠١.

البيروني: ٣ / ٤٠٢.

البيضاوي: ٢ / ٦٧.

البيهقي: ١ / ١٧٥، ٣٠٨؛ ٢ / ٤٩، ١٢٥، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٥ - ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٣٩، ٧٦٠، ٨٠٦؛ ٣ / ١٥، ١٧، ٤١، ٤٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٨٢ - ٤٨٤، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤ / ٧، ١١، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٦، ٤٩، ١٠٢، ١٤٩، ١٥١ - ١٥٥، ١٨٧، ١٩٢، ٢٧٣ - ٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٨٩.

تودور البرقوني: ٣ / ٣٩٧.

الترمذي: ١ / ٥٨، ٥٩، ١٤٤، ١٩٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٥٥٤، ٦١٤؛ ٢ / ٣٣، ٤٦، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ١٥٢، ١٨٨، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٥٧٩، ٦٠٥، ٦٢٤، ٦٢٦، ٧٦٠؛ ٣ / ٤٢، ٣٢٨؛ ٤ / ١٤٩، ١٥٢، ٢٧٢، ٢٨٥.

تغلبه: ٢ / ١٢٩.

التقي: ٢ / ٦١٦.

تميم الداري: ٢ / ٧٧٨.

توفيق الفكيكي: ٢ / ٤٧٤.

ثابت بن قيس: ٣ / ٣٢١.

تغلبه: ٢ / ١٢٩.

الشمالي: ٢ / ٦٢٧؛ ٣ / ٣٥٧، ٥٠٤؛ ٤ / ٥٥.

ثمامه بن أثال: ٢ / ١٣٧، ٤٣١، ٥٠٨؛ ٣ / ٢٦٠، ٢٦٧.

ثور الكندي: ٢ / ٥٤٦.

الثوري: ٢ / ٨٢، ٨٣، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦؛ ٣ / ١٠، ٩٢، ١٠٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٤، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٥٦.

ثوير بن أبي فاخته: ١ / ٤٣٠.

ثوير بن عامر: ٢ / ٣٣٧.

جابر: ١ / ٤٩، ١١١، ١٥٢، ١٨١، ٢٥٢، ٥١٤، ٦٠٠؛ ٢ / ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٦٧، ٣٠٦، ٣٧٦، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٦، ٨٢١
٨٢٢؛ ٣ / ٦٢؛ ٤ / ١٤٩، ١٨٣، ٢٨٩.

جابر بن سمره بن جندب: ١ / ٢٤٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٦٠٢.

جابر بن زيد: ٣ / ٤٠٦.

جابر

بن عبد الله: ١/ ٤١، ٢٤٠، ٣٧٦، ٤٠٢، ٤١٤، ٧٠٤/٢، ٧٢٤؛ ٣/ ٥٠٤؛ ٤/ ١٤٩.

جابر بن يزيد، (الجعفي): ١/ ٣٥٤؛ ٢/ ١٧٤؛

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩١

٣/ ٤١٨.

جابر الجعفي، - جابر بن يزيد.

الجاحظ: ١/ ٥٤٣.

جالوت: ١/ ١٢١، ١٦٦، ٥٩٦.

الجبائي: ٣/ ١٤٨.

جبرئيل «ع»: ١/ ٢٢٥، ٣٤٨، ٤٠٨؛ ٢/ ٣٠٠، ٤٢١؛ ٣/ ٢٢١، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٣؛ ٤/ ٩٩، ١٣٠.

جبله بن عامر البلوي: ٢/ ٥٦٥.

جبير بن مطعم: ٢/ ٧٧٣؛ ٣/ ٢٦٠.

الجرجاني، - الشريف الجرجاني.

جرير: ١/ ٤٠٣؛ ٢/ ٣٣٧.

جرير بن حازم: ٤/ ٢٧٣.

الخصاص: ٣/ ٢٦٩، ٤٠٦، ٤٦٠.

جعال بن سراقه الضمري: ٢/ ١٣٥.

جعفر، - الإمام الصادق، أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي «ع».

جعفر: ٣/ ٣٠٣.

جعفر، جعفر بن أبي طالب، جعفر الطيار:

١/ ٥١٠؛ ٢٠/ ١١١، ٢٧٤، ٤٨٠، ٧٠٥؛ ٣/ ١٦٤.

جعفر بن برقان: ٢ / ٤٦٤.

جعفر بن محمد، - الإمام الصادق ...

جعفر بن محمد: ٤ / ٢٨٩.

جعفر بن محمد الأشعري: ١ / ٤٦٧.

جعفر بن محمد بن زياد، الفقيه الخوري: ١ / ٤٦٢.

جعفر بن محمد بن قولويه: ١ / ٤٧٨.

جعفر بن نعيم: ١ / ١٧٣.

جمال المله و الدين، (آقا جمال الخونساري):

٣٦ / ٤.

جميل، (ابن دراج): ١ / ٤٦٩؛ ٢ / ٩٥، ٧٩١؛ ٣ / ١٤، ٢٤.

جندب، (جندب بن النعمان الأزدي): ٢ / ٥٧٦؛ ٣ / ٣١٧.

جهيم بن الصلت: ٢ / ٧٥٢.

الجواد الكاظمي، - الفاضل الجواد الكاظمي.

جويبر: ٢ / ٧١٦.

الجويني، - امام الحرمين الجويني.

جيفر بن الجلندي الأزدي: ٢ / ١٣٧.

الحائري، - المحقق الحائري.

حاتم: ٢ / ٤٥٥، ٥٠٩، - عدى بن حاتم.

الحارث: ٢ / ٤٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٩٣، ٦٧٦؛ ٤ / ١١٦.

الحارث بن أبي شمر الغساني: ٢ / ١٣٧.

الحارث بن أبي ضرار: ٥٦٢ / ٢، ٧٤٢.

الحارث بن بلال (المازني)، المزني: ١٢٩ / ٢، ١٣٠؛ ١٩٢ / ٤.

الحارث بن حضيره: ٥١٢ / ٢.

الحارث بن سريع: ٣١٣ / ٣.

الحارث بن الصمه: ٣٢٣ / ٣.

الحارث بن عبد الملك: ١٢٩ / ٢.

الحارث بن عوف:

الحارث بن كلده: ١٤٤ / ٣.

الحارث بن المغيرة (النصرى): ٩٤ / ٢، ٢٣٨، ٢٤٦، ٧١٥؛ ٧٦ / ٣؛ ١٣٢ / ٤، ١٣٥، ١٣٦.

الحارث بن نوفل: ١٢٩ / ٢.

الحارث بن هشام: ١٤٤ / ٣.

الحارث بن وهب: ٦٩١ / ٢.

حارثه: ١٩٠ / ٣؛ ٢٨٩ / ٤.

حاطب (بن أبي بلتعنه): ١٣٧ / ٢، ٣٨٧، ٤٠٢، ٧٤٠ - ٧٤٢؛ ١٧٢ / ٣.

الحافظ الدمياطي: ١٣٣ / ٢، ١٣٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٤٩٢

الحافظ زين الدين العراقي، - زين الدين العراقي.

الحاكم: ٤٢ / ١؛ ٣٢٥ / ٢، ٥٧٢، ٧٦٠؛ ١٣٥ / ٣؛ ٢٦٢ / ٤.

الحاكم النيسابوري: ٨٤ / ٢، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٥٤.

الحباب بن منذر بن الجموح: ٥٥٨ / ٢.

حبابه الوالبيته: ٢٦٦ / ٢.

حبه العرنى: ٧٣٢ / ٢؛ ٢٩٠ / ٣.

حبيب بن أبي ثابت: ٥٧٣ / ٢؛ ٦٨٥، ٦٩٩.

حبيب بن أبي حبيب: ٤٠٦ / ٣.

حبيب بن مظاهر: ٥٠٩ / ١.

حبيب السجستاني: ٢٩٣ / ١.

حبيش: ٢/ ٢٦٦، ٣٣٢، ٦٢٧.

الحجاج: ١/ ١٨٠، ٥٨٤؛ ٢/ ٢٥٥؛ ٣/ ١٨٥، ٤٦٠، ٤٩١.

حجر بن عدى: ٢/ ٢٥٦.

حذيفه: ١/ ٣٠٩؛ ٢/ ٢٨، ٤٩، ١١١، ١٢٥، ٣٩٣، ٥٦١، ٦٤٨.

حذيفه بن منصور: ٢/ ٢٦٣، ٦٣٢، ٦٦١.

حذيفه بن اليمان: ١/ ٥٨٠؛ ٢/ ٥٦٠، ٥٧٠.

حرام بن معاوية: ٣/ ٤٨٦.

حرب: ٣/ ٩٠.

حرب بن عبيد الله: ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.

حرث بن نوفل الهاشمي: ٢/ ١٢٩.

الحز: ١/ ٦٥، ١٢٣، ٢١١، ٢٠٥؛ ٢/ ٢٥٣؛ ٣/ ٣٥٧.

حريز، (ابن عبد الله): ١/ ١٤٥، ١٨٨؛ ٢/ ٤٠٨، ٤٣٢، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٣؛ ٣/ ١٦؛ ٤/ ٤٦، ١٠٤.

حسان بن ثابت: ١/ ٥١٨.

حسان بن حسان البكري: ١/ ١١٤.

الحسن: ٢/ ٦٩، ١٩٧، ٢٧٢، ٣٦٣، ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٥، ٥٢١، ٦٠١، ٦١٨، ٦٥١، ٦٦٣، ٧٦٢؛ ٣/ ٢٥، ٣٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٢، ٢٥٩،

٢٦٧، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٤٩؛ ٤/ ١٨٣، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٩٣.

الحسن البصري: ١/ ٥٨٤؛ ٢/ ٢٧٤، ٢٩٥، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٠؛

٣ / ١٥٩، ١٦٧، ٤٠٥؛ ٤ / ٦١.

الحسن بن ثواب: ٣ / ٣٧١.

الحسن بن الجهم: ١ / ٣٩١؛ ٢ / ٣٥.

الحسن بن راشد: ٢ / ٤٠.

الحسن بن زياد: ٣ / ٩٥-٩٧، ١٠٠.

الحسن بن شريف بن شعبه: ٢ / ٦٦٦.

الحسن بن صالح: ٢ / ٣٦٧، ٣٦٩؛ ٣ / ٢٥، ٩٠، ٤٣٩، ٤٤٠؛ ٤ / ٣.

الحسن بن ظريف: ٤ / ٣٠٤، ٣٠٥.

الحسن بن علي: ١ / ٤٣٠، ٤٦٣.

الحسن بن علي بن أبي حمزه: ١ / ٤٧١؛ ٣ / ٣١٤.

الحسن بن علي بن شعبه: ٢ / ٦٦٦؛ ٤ / ٣٠٣.

الحسن بن علي بن عماره: ٣ / ١٥٩.

الحسن بن علي بن يقطين: ٢ / ٩٤.

الحسن بن محبوب: ١ / ١١٥؛ ٢ / ٣٦٧؛ ٣ / ٤٢١؛ ٤ / ٢٠٠، ٢٠١.

الحسن بن محمد بن الحنفية: ٣ / ١٠٢.

الحسن بن هارون (بياع الأنماط): ٣ / ٣٠٥.

الحسين: ٣ / ٤٠٠.

الحسين بن أبي العلاء: ١ / ٤١١؛ ٢ / ٢٦٩.

حسين بن أحمد بن ادريس: ١ / ٤٦١.

الحسين بن الجارود: ١ / ٢١٤، ٢١٥.

الحسين بن حمدان: ٣/ ٣١٤.

الحسين بن خالد: ١/ ١٤٢، ٢٤٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٣

الحسين بن سعيد: ١/ ٢١٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٦٧؛ ٢/ ١٦٤، ٤٦٠؛ ٤/ ١٣٨.

الحسين بن عبد الله: ٣/ ١٦٢.

الحسين بن عبيد الله بن ضميره: ٢/ ٦٦٢.

الحسين بن علوان: ٣/ ٤٠؛ ٤/ ٣٠٤.

الحسين بن علي، (شهيد فخ): ١/ ١٢٣، ٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧ - ٦٠٩؛ ٢/ ٢٥٦.

الحسين بن القاسم: ٤/ ١٣٨.

الحسين بن محمد: ١/ ٤٣٠.

الحسين بن المختار: ٢/ ٣٩.

الحسين بن موسى: ٤/ ٢٩١.

الحسين بن يزيد النوفلي: ١/ ٤٦١.

حصين بن نيار: ٢/ ١٢٩.

حفص: ١/ ١٠٩؛ ٣/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣؛ ٤/ ٣٤، ٤١، ٤٨، ٤٩.

حفص بن البخترى: ١/ ٢٩٤؛ ٢/ ٣٢٥؛ ٣/ ٤٥٤؛ ٤/ ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٨، ٩٩ - حفص.

حفص بن سالم: ١/ ٢١٩.

حفص بن عون: ١/ ١٤٠، ١٦٧، ١٩٧، ٢٩٧.

حفص بن غياث ١/

٢٠، ١٤٠؛ ٢/٢٠٤، ٢١٩، ٦٧٣؛ ٣/١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤١٦-

حفص.

حفصه: ٢/٦٨٩.

الحكم: ١/٢٤٣؛ ٣/٤١٨.

الحكم بن العاص: ٢/٣٢٤.

الحكم بن عتيبه: ١/٣٦٥؛ ٣/١٥٩، ٤٠٥، ٤٠٦.

الحكم بن مسكين: ٤/١٣٤.

حكيم، (مؤذن بنى عيس): ٣/٤٧.

حكيم بن حزام: ٢/٦٣١، ٦٣٤، ٦٥٢، ٦٦٥؛ ٣/١٤٣، ١٤٤.

الحلبى، (محمد بن على الحلبي): ١/٩٩، ١١١، ١٤٥، ١٨٣، ٢٤٤، ٥٢٧، ٥٧٦؛ ٢/٤٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٤٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٥، ٤٦١، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٦٤، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٣٣-٦٣٦، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٧٧٥؛ ٣/٥٩، ٦٤، ٦٦، ١٤٠، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٢، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤٥٣، ٥٠٣؛ ٤/٣٤، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١١٩، ١٢٥، ١٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٣-، محمد بن على الحلبي.

الحلى، -المحقق، المحقق الحلى.

حليمه: ٣/١٤٦.

حمران (ابن أعين): ٢/٣٦٨، ٣٩٧؛ ٤/١٥٠.

حمزه (ابن عبد المطلب): ١/٤٤، ٥٨٧؛ ٢/٥، ١١١، ٢٧٤، ٧٩٤-٧٩٦.

حمزه بن حمران: ١/١٤٢؛ ٢/٩٧؛ ٤/٨٤.

حمزه بن محمد العلوى: ٢/٦٤٠.

حمّاد: ١/١٠٤-١٠٦، ١٦٩؛ ٢/٦٢، ١٦٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٤٤٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٣، ٦٥٤؛ ٣/٣٣، ٥٢، ٥٦، ٧٢، ١٠٦-١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٩٤-٤٩٦؛ ٤/٨، ١٠، ٣٨، ٤٧-٤٩، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٥- حمّاد بن عثمان، -حمّاد بن عيسى.

حمّاد بن أبي سليمان: ٢ / ٤٩٨.

حماد بن عثمان: ٢ / ٧١، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٨٧، ٤٥٠، ٥٢٢، ٥٢٣، - حمّاد.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٤

حمّاد بن عمرو: ١ / ٢٤٥،

حمّاد بن عيسى: ١ / ١٨٠، ١٨٨، ٢٢٢، ٤٦٧؛ ٢ / ٦٠٣؛ ٣ / ١٩٥، ٢١٨؛ ٤ / ١٧، ٣٤ - حمّاد.

حماس بن قيس بن خالد الديلي: ٣ / ١٤٣.

حميد: ٢ / ٨٢٢.

حمير بن مالك: ٣ / ٣٠٤.

الحميري: ٢ / ٦٤٠.

الحنّاط: ٢ / ٦٣٥، ٦٥٢.

حنّان: ١ / ٢٩٠، ٣٢٢؛ ٢ / ١٨، ٧٩٨.

حنّان بن سدير الصيرفي: ٢ / ٧٩٩.

حنظله (ابن الربيع): ٢ / ٣٣٧، ٥٧٦.

حوّاء: ١ / ٣٦٠.

حويطب بن عبد العزى: ٣ / ١٤٤.

خارجة: ٣ / ٣١٣.

خالد: ١ / ٦٠٣؛ ٣ / ١٧٣.

خالد بن الوليد: ٢ / ١٣٠، ١٣١، ١٣٩؛ ٣ / ١٤١، ١٤٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ٣٦٨، ٣٨١.

خالد بن سعيد (ابن العاص): ٢ / ١٣٩، ٧٥١.

خالد الحذاء: ٣ / ١٥٦.

خبيب: ٢ / ٥٦٥.

خبيب بن الشهيد: ٤ / ٢٧٣.

خبيب بن عدى الأنصاري: ٢ / ٥٦٥.

الخدري،- أبو سعيد الخدري.

خديجه (أم المؤمنين): ١/ ٤٦، ٩٢، ٤٣٦؛ ٢/ ٧٨٩؛ ٣/ ٢٦١.

الخرقي، أبو القاسم: ١/ ٣٤٨، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧؛ ٣/ ١٥٥، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٧١، ٤٢٢-٤٢٤، ٤٣٩؛ ٤/ ١٢، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٩-
أبو القاسم الخرقي.

الخرت بن راشد: ٢/ ٣٨٣، ٤٨٠، ٥٦٩.

الخفاجي: ٢/ ٤٣٦.

خلّاد، خلّاد السندی: ٤/ ٩١.

خلّاس: ٢/ ٥٢٩.

الخلّال: ٢/ ٣٦٣.

الخليفه الثاني،- عمر بن الخطاب.

الخليل: ١/ ٧٥؛ ٢/ ١٠١، ٦٢٨؛ ٣/ ٣٩٥- ابراهيم الخليل.

خليل بن أحمد: ٣/ ٤٥.

الخميني،- آيه الله العظمى الإمام الخميني- قدّس سرّه-

الخواجه نصير الدين الطوسي،- المحقق الطوسي.

الخوارزمي: ٢/ ٣٧٩؛ ٣/ ٢٩٣، ٣٠٥.

الخوانساري،- المحقق الخوانساري، و أيضا- آيه الله العظمى السيد أحمد الخوانساري.

خوّات بن جبیر: ٢/ ٥٦١.

خيّمه: ٢/ ٧٧.

الخيزران: ١/ ٣٥٧.

الدار قطنی: ٢/ ١٢٩، ٥٢٧؛ ٣/ ٢٥.

الدارمي: ٢/٤٩، ٥٧٥؛ ٤/٢٦٠.

داماسب: ٣/٣٧٩.

داود: ٢/٥٠٧؛ ٣/١٧٦؛ ٤/٩٢، ٩٧.

داود «ع»: ١/٣٧، ١٢١، ١٦٦، ٢٩٦، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٩٦، ٦٠٢؛ ٢/٦، ٥٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٣٤، ٥٧٦، ٨١٧؛ ٣/٣٧٣، ٣٩٧.

٤١٠؛ ٤/٢٥٨، ٢٦٠.

داود بن الحصين: ١/٤٢٧.

١٨٢ / ٢ ؛ ٤٢٨.

داود بن سليمان الفراء: ١ / ٤٦٢.

داود بن فرق: ٢ / ٣٠٧ ؛ ٤ / ٣٩ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٣.

داود بن يزيد: ٤ / ٢٥٣.

داود الرقي، داود بن كثير الرقي: ٢ / ٢٤٦ ، ٢٥١ ؛

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٥

١٣١ ، ٢٩٧ / ٤.

الدجال: ١ / ٢٣٧.

دحيه بن خليفه الكلبي: ٢ / ١٣٧.

درّه، بنت أبي لهب: ٢ / ٢٧٢.

درست بن أبي منصور: ٢ / ٥٢٥.

دريد بن الصمه: ٣ / ٤٢٢.

الدكتور الزحيلي، الدكتور وهبه الزحيلي، - وهبه الزحيلي.

الدكتور محمد جواد المشكور، - محمد جواد المشكور.

الدمياطى، - الحافظ الدمياطى.

الديلمى: ١ / ١٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٦٠ ؛ ٢ / ٤٩٨ ، ٨١٤.

الدينورى: ٢ / ٨١٢.

الذلفاء بنت زياد بن لييد: ٢ / ٧١٦.

الذهبي: ١ / ٢٢٢.

الرازي، الإمام الرازي: ٢ / ٧٥ ، ٨٠ ؛ ٣ / ٣٩٨.

الراغب: ١/ ٥٣، ١٠٧، ٤٣٣، ٥٢٤؛ ٢/ ٣١٦، ٤٢١، ٥٦٨، ٥٧٧؛ ٣/ ٦، ٧، ٤٦، ١٢٩، ٢٤٩، ٣٤٣؛ ٤/ ١.

رافع بن خديج، (الأنصاري): ٢/ ٥٧٦؛ ٤/ ٢٦٢.

رافع بن عمرو الطائي: ٢/ ١٢٩.

رافع بن مالك الأنصاري: ٢/ ١٣٩.

الراوندي: ١/ ٤٧٥.

ربيعي: ١/ ٢٢٢؛ ٣/ ٥٣، ١٥٦، ٣٤١.

ربيعي بن عبد الله: ٣/ ١٠٩؛ ٤/ ٥٨.

الربيع بن زياد: ٢/ ٨٢٣، ٨٢٥.

ربيعة: ٢/ ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٧.

رزين: ٢/ ٢٦٦.

رستم، فرخزاد: ٣/ ٤٧١.

الرشيد: ٢/ ٢٠٦، ٢٥٦، - هارون، هارون الرشيد.

الرضي، - الشريف الرضي.

رفاعة: ٢/ ١٢٣، ٢٦٦، ٣٩٣، ٤٥٢، ٤٩٩، ٦٠٤، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٨، ٦٤٨، ٦٥٧.

رفاعة النخاس: ٣/ ٢٦٥.

الرملي، (الشافعي): ٢/ ٦١٩، ٦٤٣.

رويفع بن ثابت (الأنصاري): ٣/ ٣٥٩؛ ٤/ ٢٦١.

الريان: ٤/ ١٩١.

الريان بن شبيب: ١/ ٥٢٠.

الريان بن الصلت: ٢/ ٢٤٥، ٥٥١؛ ٣/ ٦٩؛ ٤/ ١٠٠، ١٩٠.

زاذان: ٣٠٤ / ١؛ ٨٠٧ / ٢.

الزبرقان بن بدر: ١٣٢ / ٢.

الزبير: ٣٣٢ / ١، ٥١٩، ٥٥٥، ٥٨٣؛ ٣٨٦ / ٢، ٣٨٧، ٤٧٠، ٤٨٣؛ ٢٨٨ / ٣، ٢٩٢؛ ١٦٦ / ٤.

الزبير بن بكّار: ١٣٩ / ٢.

الزبير بن عبد المطلب: ٧١٦ / ٢.

الزبير بن عوام: ٧٠ / ١؛ ٢٠٦ / ٢.

٣٨٥، ٥٥٦، ٧٤١؛ ٣ / ٣٣١.

الزبيرى: ٢ / ٤١٣.

الزجاج: ١ / ٤٥٣؛ ٢ / ١٦٨.

الزحيلي، - وهبه الزحيلي.

زرادشت: ٣ / ٤٠١.

زراره: ١ / ١٣، ٩٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٨٨، ٢١٣، ٢٩٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٨، ٥٩٩؛ ٢ / ٢٨، ٢٩، ٩٥، ١٠٤، ٢٢٠، ٢٦٦، ٣٥٩، ٣٩٧، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٤٩، ٧٠٤، ٧٧٦، ٧٩٤؛ ٣ / ١٣، ١٦، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥٩، ٦١، ١٣٧، ١٤١،
٢٠٠، ٢٢٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٦

٢٣١، ٢٣٤، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٨٠؛ ٤ / ٨، ١٠، ٣٣، ٥٨، ١٠٩، ١٢٢، ١٥٠، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٨٨،
٢٨٩.

زردشت: ٣ / ٤٠٤.

زرّ بن حبّيش: ١ / ٢٥٢.

الزرقانى: ٢ / ١٢٨، ١٣٦.

زريق، (ابن حيان): ١ / ١٨٧؛ ٤ / ٢٨٠.

زفر: ٣ / ١٠.

زكريا «ع»: ٣ / ٣٩٧.

زكريا بن آدم: ١ / ٣٨٦؛ ٢ / ٩٤؛ ٣ / ٢٦٦.

زكريا بن الحارث: ٣ / ١٦٠.

زكريا بن يحيى الواسطى: ٣ / ٣٧٩.

الزمخشري: ١ / ٢٠٠؛ ٢ / ٣٧٩، ٧٧١.

زنيح: ٢٧٣ / ٤.

الزهرى: ١ / ١٣١، ٣٧٦، ٣٨٠، ٥١٥؛ ٢ / ٥٠، ٤٢٦، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٧٦؛ ٣ / ١٦٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٨٦؛ ٤ / ١٠١، ١٩٢.

الزهره: ٣ / ٤٠٢.

زياد، زياد بن أبيه، زياد بن أبي سفيان: ١ / ٣٦٤؛ ٢ / ١٨٧، ٥٥٣، ٦٧٣؛ ٣ / ٣٥٦، ٣٩٥، ٣٩٩؛ ٤ / ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٣.

زياد الباهلي: ٢ / ١٢٩.

زياد بن أبي سلمه: ١ / ٦١٦.

زياد بن حدير: ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٨.

زياد بن لييب: ٢ / ١٣١.

زياد بن لييد، (أخو بني بياضه الأنصاري):

١٣٢ / ٢، ٧١٦.

زياد بن النضر: ٢ / ٥٦٦.

زيد، - زيد بن علي.

زيد بن أرقم: ١ / ٤١، ٤٥، ٥٠، ٥٨؛ ٢ / ٧٠، ٥٦٨.

زيد بن أسلم: ١ / ٤٣٢؛ ٢ / ٢٤٩، ٣٨٩، ٤١١؛ ٣ / ١٩٢.

زيد بن ثابت: ١ / ٢٠٣؛ ٢ / ١٦٠؛ ٣ / ٤٩.

زيد بن حارثه: ١ /

٤٠، ٤٢، ٥١٠؛ ١٣٤/٢ - ١٣٦، ٧١٦؛ ١٧٤/٣.

زيد بن علي «ع»: ١٢٣/١، ٢٠٦-٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٧، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩؛ ٢/٢٥٦، ٣٧٩، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٣٢، ٧٧٩، ٨١٤؛ ٣/٣١٥، ٣٨٦.

زيد بن موسى بن جعفر - عليهما السلام: ١/٢١٠.

زيد بن وهب (الجهني): ٢/٨٣٢، ٨٣٣.

زيد الشحام: ١/٢٣٠، ٣٨٧؛ ٣/٩ - الشحام.

زينب بنت جحش: ١/٦٢؛ ٢/٧١٦.

زينب بنت رسول الله «ص»: ٣/٢٦١.

زين الدين العراقي، (الحافظ زين الدين العراقي):

١٣٥/٢.

السائب بن عثمان، (ابن مطعون): ٢/١٢٩، ١٣٦.

السائب بن يزيد: ٤/٢٨٠.

السبابطي: ٣/٢٠٠، ٢٣٤.

سابق البربري: ٢/٤٣٦.

ساسان: ١/٣٢٧.

سالم: ٢/١٣٥ - سالم بن عبد الله.

سالم بن أبي الجعد: ٢/٦٦٣.

سالم بن عبد الله: ٢/٢٦٤، ٢٦٥؛ ٤/١٠١، ١٩٢، ٢٧٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٧

سالم بن مكرم الجمال: ١/٤٣٠.

سالم الحنّاط: ٢ / ٦٣١.

سالم مولى أبى حذيفه: ١ / ٤٣، ٤٠٠.

سام: ٣ / ٤١٠.

السامرى: ٢ / ٣٣٣.

سباع بن عرفطه (الغفارى): ٢ / ١٣٥، ١٣٦.

السيزوارى: ٢ / ٥٩٥.

سبط بن الجوزى: ٢ / ٨٢٥.

السبكى: ٤ / ١٩٠.

سحنون: ٢ / ٧٢٨.

السدّى: ٢ / ٤٢٩؛ ٣ / ٣٨، ١٤٨، ٢٥٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٨؛ ٤ / ٢٩٣.

سدير، سدير الصيرفى: ١ / ١١١، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٥٢٩، ٦٠٩؛ ٢ / ٢٢٩، ٧٧٦.

السّراج: ١ / ٥٢١.

السّرخسى: ٢ / ٤٥٦، ٤٧٢؛ ٤ / ٢٦١، ٢٧٤.

سرق: ٢ / ٤٨٩.

السّرى: ٤ / ٩١.

سعد: ٢ / ٣٤، ٤٥، ٣٣٠، ٣٣١؛ ٣ / ١٤٩، ١٨٨.

سعد الإسكاف: ٢ / ٢٦٣.

سعد الأشعري: ١ / ١٧٨.

سعد بن أبى وقاص: ١ / ٥١٨؛ ٢ / ١٣٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٥٥٦؛ ٣ / ١٣٣، ١٧٨، ١٨٩؛ ٤ / ٧.

سعد بن جشم: ٣ / ٣١٣.

سعد بن الربيع: ٥٥٩ / ٢.

سعد بن زيد: ١٥٢ / ٤.

سعد بن طريف، سعد الخفاف: ٣٠٤ / ٤، ٣٠٥.

سعد

بن عباده: ٢ / ٤٨، ١٣٤، ١٣٦؛ ٣ / ١٣٤، ١٤٤، ٣٢٢.

سعد بن عبد الله بن ربيعة: ٢ / ١٢٩.

سعد بن عبد الله القمي: ١ / ٣٩٢.

سعد بن عمر الجلاب: ١ / ٣٦٦.

سعد بن مسعود: ٤ / ٢٨٣.

سعد بن معاذ: ٢ / ٤٤، ٤٨، ١٣٤، ١٣٨؛ ٣ / ١٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٢، ٣٢٢؛ ٤ / ٦.

سعد الخفاف، - سعد بن طريف.

سعد الدوسي: ٢ / ١٢٩.

سعدان بن مسلم: ٢ / ٤٠٥.

سعيد: ٢ / ٥١٦، ٥١٧؛ ٣ / ١٧٨؛ ٤ / ١٠٢، ١٦٩، ١٩٢.

سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٢ / ٥١٦.

سعيد بن جبير: ٢ / ٤٢٦، ٤٢٩، ٧٠٤؛ ٣ / ٥٠، ١٤٩، ١٥٠، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٢٠.

سعيد بن خفاف: ٢ / ١٢٩.

سعيد بن زيد: ٢ / ٥٥٦؛ ٣ / ٥٠٥؛ ٤ / ١٥٢.

سعيد بن سعيد بن العاص: ٢ / ٢٦٥.

سعيد بن العاص بن أمية: ٣ / ١٣٣؛ ٤ / ٧.

سعيد بن عبد العزيز: ٣ / ٣٧٢.

سعيد بن المسيب: ٢ / ٢٤٩، ٣٣٠، ٣٨٩، ٥٠٧؛ ٣ / ١٦٧؛ ٤ / ١٠١، ١٩٢.

سعيد الرجاني: ٢ / ٨٣١.

السفاح: ١ / ٢٢٧، ٢٣٥.

سفيان: ٢ / ٤٣١، ٤٨٤، ٥٤٤، ٥٨٥، ٨٣١ / ٣؛ ١٣٠، ٢٥٨، ٣٤٤.

سفيان بن سعد: ٣ / ٣١٣.

سفيان بن سعيد: ٣ / ٩٠، ٣٤٢.

سفيان بن عيينه: ٢ / ٦٩٥.

سفيان الثوري: ٢ / ٢٧٤، ٧٧٢؛ ٣ / ١٣٠.

السفياني: ١ / ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٨

.٢٤٤

السكوني: ١ / ٢٠، ١٣٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٩٧، ٤٧٥، ٦١٥؛ ٢ / ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٩ - ٣٤١، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٨ - ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١ - ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٢٦،
٥٢٩، ٥٣٠، ٥٧٥، ٥٨٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٩، ٦٤٠، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٦٣؛ ٣ / ٣٩، ٩٦ - ٩٨، ١١٢، ٢٥٥، ٤٢٢؛ ٤ / ١٥١، ١٦٢.

سلار: ١ / ٣٤٠؛ ٢ / ٢١٦، ٦٦٠؛ ٣ / ٨٩، ١٢٣؛

سلمان، (سلمان الفارسي): ١ / ١٨١؛ ٢ / ٤٧، ١١١، ٧٠٤؛ ٣ / ٧١، ٢٣٨، ٤٧١.

سلمه بن أكوغ: ١ / ٥١٤؛ ٢ / ٧٤٢.

سلمه بن علقمه: ٤ / ٢٧٣.

سلمه بن كميل: ٢ / ١٩٨.

سلمه بن يزيد الجعفي: ١ / ٥٨١؛ ٢ / ١٢٩.

سليط بن عمرو: ٢ / ١٣٧.

سليم: ١ / ٢٩٦؛ ٢ / ٥٢، - سليم بن قيس.

سليم البشري (الشيخ سليم البشري شيخ جامع الأزهر): ١ / ٥٢.

سليم بن قيس، (سليم بن قيس الهلالي): ١ / ١٢، ١٧٨، ١٨٠ - ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٥٠٨، ٥٢٩؛ ٣ / ٣٢٧.

سليمان: ١ / ١٦٦، ١٦٩؛ ٢ / ١٤٣؛ ٤ / ٢٤٤.

سليمان بن أبي حثمه: ١ / ٣٨٠.

سليمان بن أبي عبد الله: ٢ / ٣٣١.

سليمان بن بريده: ٢ / ٧٦؛ ٣ / ٣٨٥.

سليمان بن خالد: ١ / ١٣٨، ٢٣٢، ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٨٦، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤؛ ٢ / ١٨، ٣٩، ٩٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣، ٢٣٧، ٣٧٨؛ ٣ / ٢٢٠؛ ٤ / ٢٤، ٨٧، ١٩١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥ - ٢٤٩، ٢٥٢.

سليمان بن قيس، - سليم بن قيس.

سليمان بن مهران: ١ / ٣٨٤، ٣٩١.

سليمان الجعفي: ١ / ٦١٤، ٦١٥.

سماعه، (سماعه بن مهران): ١ / ٩٥، ١١٧، ١٤١؛ ٢ / ١٩٩، ٣٦٨، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٤١، ٥١٣، ٥٢٤؛ ٣ / ٦٧، ٨٤، ٩٧، ١٦٥، ٢٢١، ٣٢٧، ٣٥٣؛ ٤ / ١٧، ٣٣، ٣٨، ٥٤، ١٣٠، ٢٠٣، ٢٩١.

سمراء بنت نهيك الأسديه: ٢ / ٢٦٥.

سمره، (سمره بن جندب): ٢ / ٢٨، ٣٠؛ ٤ / ١٥٣، ١٥٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧.

سمّاك بن حرب: ٢ / ٥١٧.

سنان بن أبي سنان: ٢ / ١٣١.

السندی بن محمد: ٢ / ٦٤٠، ٧٣٨.

السنوسي: ١ / ٥٨٣.

سهل، - سهل بن أبي زياد: ٤ / ١٩١.

سهل بن أبي حثمه: ٣ / ٢٠٤، ٤٩٦؛ ٤ / ١٠٥.

سهل بن حنيف: ٢ / ٧٢٤؛ ٣ / ٣٢١ - ٣٢٣.

سهل بن زياد: ١ / ٤٦٧، ٤٧٢، ٦١٧، ٦٢١؛ ٣ / ٨٥، ٤٦٥؛ ٤ / ٩٧، ١٠٠، ١٩٠، ١٩١.

سهيل: ٢ / ٧٣٦.

سهيل

بن عمرو: ٢ / ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٥٠؛ ٣ / ١٤٣، ١٤٤.

سواد بن عزيزه البلوى الأنصارى: ٢ / ١٣١.

سواده بن قيس: ٢ / ١٩١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٤٩٩

سوار بن عبد الله القاضى: ٢ / ٤٨٨.

سويد بن غفله: ٣ / ٤٥٢.

سيف بن عميره: ٢ / ٤٠٢.

السيورى، (الفاضل السيورى): ٢ / ٤١٩.

السيوطى: ١ / ٤٢، ٤٩، ٢٢٢، ٥٥٨؛ ٢ / ١٣١، ٤٣٥-٤٣٧؛ ٣ / ١٣٥، ٣٢٨.

السيارى، - أبو عبد الله السيارى.

السيد، (صاحب حاشيه المكاسب و صاحب العروه، السيد محمد كاظم): ٣ / ٢٤٥، - صاحب العروه.

السيد ابن طاوس، - ابن طاوس.

السيد حامد حسين الهندى: ١ / ٥٩.

السيد الرضى، - الشريف الرضى.

السيد فضل الله، - فضل الله.

السيد محسن العاملى، - محسن العاملى.

السيد محمد آل بحر العلوم، - محمد آل بحر العلوم.

السيد المرتضى، - الشريف المرتضى.

شاذان: ١ / ١٧٣.

الشافعى: ١ / ٥٣، ١٢٧، ٢٤٥، ٣٣٦؛ ٢ / ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠١، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٤٩.

٥٣٠ ٥٢٧ ٥٢٤ ٥٢١ ٥٢٠ ٥١٤ ٥١٥ ٥٠٧ ٢٩٨ ٢٨٨ ٢٨٧ ٢٧١ ٢٢٤ ٢٢٠ ٢١٣ ٢١٢ ٣٧٤ ٣٤٣ ٣٤١ ٣٥٧ ٣٥٠
١٤٣ ١٥٩ ١٥٣ ١٤٢ ١٤١ ١٣٠ ١٠٢-١٠٠ ٩٢ ٩١ ٢٤ ٢٠ ٥٣ ٢٨ ٢٤ ٢٢ ١٠ / ٣ ٤٨٠ ٢٤٧٢ ٢٤٤ ٢٤٤٤-٢٤٢٢ ٢٠٣
٢٨٥-٢٨٣ ٢٧٤ ٢٧٤ ٢٧٣ ٢٧٠ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٣ ٢٤٠ ٢٥٨ ٢٣٩ ٢٠٨ ١٩٤ ١٨٧ ١٨٤ ١٧٨ ١٧٤ ١٧٣ ١٤٨ ١٤٧
٢١٤ ٢١٣ ٢٠٨ ٣٩٣ ٣٩١ ٣٩٠ ٣٨٥ ٣٨١ ٣٧٤-٣٧١ ٣٤٨ ٣٤٤-٣٤٤ ٣٤١ ٣٣٩-٣٣٥ ٣٢٢ ٣٠٨ ٣٠٢ ٣٠٠ ٢٩٧
٢٩٤ ٢٩٢ ٢٩١ ٣٧ ٣٤ ١١ / ٤ ٢٤٩ ٢٨٣ ٢٤٩ ٢٤٨ ٢٤٣ ٢٤١ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٤٣ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٣ ٢٣٠ ٢٢٨ ٢٢٤-٢٢٤
٢٧٠-٢٤٧ ٢٤٥ ٢٤٤ ٢٥٥ ٢٥١ ٢٣٤ ٢٢٠ ٢١٧ ٢١٤ ١٤١ ١٥٧ ١٥٤

شبه بن ربعي: ٥٧٦ / ٢.

شجاع بن وهب الأسدي: ١٣٧ / ٢.

الشحام: ٢٠١ / ١، ٢٨٥؛ ٣٦٦ / ٢ - زيد الشحام.

شراحه الهمدانية: ٤٩٥ / ٢.

شرحيل بن حسنه: ٧٥٢ / ٢.

شرف الدين الموسوي: ٨٤ / ٢.

شريح، (شريح القاضي): ١٣٨ / ١، ٣٣٥، ٤٥٤؛ ١٤٢ / ٢، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٤٢٣، ٧٢٤؛ ٢٨٣ / ٤.

الشريف الجرجاني: ٢٦٧ / ١.

الشريف الرضي، السيد الرضي: ٢٢٩ / ٢، ٦٦٦، ٦٧٨، ٨٢٥؛ ٣٠٣ / ٤.

الشريف المرتضى، السيد المرتضى، علم الهدى:

١٩ / ١، ٣٤٠؛ ٧٩ - ٨١، ١٨٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١؛ ٣ / ١٠، ٢١، ١١١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧ - ٣١٠، ٣١٧، ٣٣٩؛ ٤ / ٦٢، ١١٨.

شريك: ٢٩٣ / ٣.

الشعبي: ٥١٨ / ١؛ ٧٦ / ٢، ١٢٨، ٤٩٥، ٥١٦، ٦٧٧؛ ٣ / ٢٥، ١٠٢، ١٦٧، ١٨٧، ٢٩١.

نجف آبادي، حسين علي منتظري، دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٠

شعيب «ع»: ٣٢١ / ١؛ ١١٧ / ٢، ٢٣٠، ٣٠٠، ٨٠٩.

شعيب العرقوفى: ٩٣ / ٢.

شقيق: ٢٨٢ / ٤.

شقيق بن سلمه: ٣٠٥ / ٣.

شمس الدين السرخسى، - السرخسى.

شهر بن بادان: ١٢٨ / ٢.

شهر بن حوشب: ٤٣٣ / ١.

الشهرستاني: ٣٩٦ / ٣.

الشهيد: ٢٢٧، ١٤٧، ١٤٥، ١٢١ / ٤.

الشهيد، الشهيد الأول، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مكى: ١ / ٩٢؛ ٢ / ٤١٨، ٤١٩، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٩٤؛ ٣ / ٥١، ١٢٤؛ ٤ / ١٢٠، ٢٤٧، ٢٤٨.

الشهيد، الشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى:

١ / ١٨٢؛ ٢ / ١٣٢، ٢٤٢، ٤٣٠، ٤٤٤، ٨٠٨؛ ٣ / ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٤؛ ٤ / ٧٢، ١٢٠، ١٤٩، ١٨٢، ٢٣٦.

الشهيدان، (الشهيد الأول و الثانى): ٢ / ٢٢٠؛ ٣ / ٢٧٦؛ ٤ / ١١٧، ٢١٩.

شهيد فخ، - الحسين بن على، شهيد فخ.

الشوكانى: ٣٨٥ / ٣.

شيبه بن ربيعه: ٥٥٧ / ٢.

شيث: ٣٩٧ / ٣.

شيث بن آدم: ٤٠٦ / ٣.

الشيخ، الشيخ الطوسى، شيخ الطائفه، أبو جعفر الطوسى:

١٤٥، ١٤٣، ١٢٧، ٦٣، ٤٧، ٣٦، ٣٥، ٣٣ / ٤؛ ٢٤٧-٢٤٥، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣٢-٢٢٩، ٢٢٠، ١٢٦، ٨٨ / ٣

الشيخ المفيد،- المفيد.

الشيخ نجم الدين: ٢١٨ / ٤.

الشيخان، (الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي):

٣ / ٤٠٨، ٤٣٦، ٤٥٦؛ ٤ / ٦٢.

الشيما: ٣ / ١٤٦.

صاحب الجواهر، (الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي): ١ / ٣٣٩، ٣٤١؛ ٢ / ١٥٩، ٢٣٩، ٢٤٧، ٤٨٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٦٧؛ ٣ / ٢١١، ٣١٦؛ ٤ / ١٣٤، ١٧١، ١٧٥، ١٨٤، ٢٣٠، ٢٤٨.

صاحب الحدائق (الشيخ يوسف بن احمد البحراني): ٣ / ٢١، ٥٣؛ ٤ / ٦٨، ١٢٠.

صاحب حدائق المقرئين: ٢ / ٨١.

صاحب الدعائم (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي): ٣ / ٣١٢.

صاحب العروه، (السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي): ٢ / ١٨٣؛ ٣ / ٢٤٥؛ ٤ / ٦٨- السيد.

صاحب القاموس، (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي): ٤ / ٤٤.

صاحب المدارك، (السيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملي): ٢ / ٤٧٣، ٦٤٠.

صاحب المعالم، (حسن بن زين الدين بن علي العاملي): ٢ / ٦٤٠.

صاحب الوسائل (الشيخ حرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي): ١ / ١٢٥، ٢٤٨، ٤٣٠؛ ٣ / ١٢٤.

صالح «ع»: ٢ / ٢٣٨، ٨٠٩.

صالح بن أبي حمّاد: ٢ / ٨٢٣.

صالح بن محمد بن سهل: ٣ / ٨١.

صالح بياع الأكسيه: ٢ / ٨٣٢.

صباح بن سيّابه: ١/ ١٠٠؛ ٢/ ٦٩٦؛ ٣/ ٣٣.

الصدر،- آيه الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

الصدوق، (أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين):

١/ ١٣٥، ١٧١، ١٧٣، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٩٣، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧،
٤٧٨، ٥٢٠، ٦٠١؛ ٢/ ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٢، ١٨٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨،
٣٩١ - ٤٠٦ - ٤٠٩، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨ - ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٧٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٥ - ٦١٧،

١٩٣، ١١٤، ١١٢، ٩٧، ٩٤، ٨٩، ٨٠، ٢٢ / ٣؛ ٨٢٨، ٨٢٧، ٨٢٠، ٧٩٠، ٧٥٩، ٦٩٦، ٦٦٥، ٦٦٢، ٦٤٣، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٤، ٦٢٦، ٦٢١،
٢٥٨، ٢٢٤، ٢٢٣، ١٥١، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٢، ٩٩، ٩٢، ٢٢ / ٤؛ ٤٨١، ٤٣٦، ٤٢١، ٤١٨، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٢٩، ٣٠٣، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٧،
٢٥٩.

الصدوقين: ٣٦٤ / ١.

الصعب بن جثامه: ٢٥٧ / ٣، ٢٥٨.

صعصعه بن صوحان: ٤٨٦ / ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٢

الصفّار: ١١٢ / ٣، ٤٢٢.

صفوان: ١ / ١، ١٣١، ١٣٣، ١٧٤، ٤٧١؛ ٣ / ٥٤، ٥٥، ٥٧، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٤٤٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦؛ ٤ / ٢١، ٢٠٨.

صفوان بن أميه، (أبو وهب): ٥ / ٢، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٧؛ ٣ / ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦.

صفوان بن سليم: ٢ / ٦٢٥.

صفوان بن مهران الجمّال: ١ / ٦١٦.

صفوان بن يحيى: ١ / ٤٢٧؛ ٢ / ٥٢٣؛ ٣ / ١٤٢، ١٩٢، ١٩٣؛ ٤ / ٢٥١.

صفوان الجمّال، - صفوان بن مهران الجمّال.

صفيه: ٣ / ٧٢.

صفيه بنت حبيّ: ٤ / ٥٦.

صيفى بن عامر: ٢ / ١٢٩؛ ٣ / ٧٢.

ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب: ٢ / ٧١٦.

الضحّاك: ٢ / ٣٥٨؛ ٣ / ٢٥٩؛ ٤ / ٣.

الضحّاك بن قيس: ٢ / ١٣٠.

ضرار، - ضرار بن ضميره الضبابي:

ضرار بن حمزه الضبابي، - ضرار بن ضميره الضبابي: ٨٢٩ / ٢.

ضرار بن ضميره الضبابي، (النهشلي): ٨٢٨ / ٢، ٨٢٩.

ضريس بن عبد الملك: ٢٣١ / ٣.

ضريس الكناسي: ٣٩٣ / ٢؛ ٧٥ / ٣؛ ١٢٢ / ٤.

طارق بن شهاب: ٣٧٥ / ١.

طارق بن عبد الله النهدي: ١٩٣ / ٢.

طاغوت العراق، (الصدام): ٢٩٦ / ٣.

طالوت: ١ / ١، ١٢١، ١٢٥، ١٦٥، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٢١، ٥٩٦.

طاهر بن حاتم: ٩٢ / ٢.

طاوس: ١٠١ / ٤، ١٦٣، ١٩٢.

الطبراني: ١ / ٦٣؛ ٢٧٣ / ٤.

الطبرسي: ٢ / ٩٠، ٩١، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٧٤١؛ ٣ / ٢٧١.

الطبري: ١ / ٤٣، ١٢٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٥؛ ٢ / ٩٦، ١٤٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٠، ٤٨٣؛ ٣ / ٥٧،

١٤٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٣١٧؛ ٨ / ٤.

الطحاوى: ٣٤٩ / ٢.

طلحه: ١ / ٣٣٢، ٥١٩، ٥٥٥؛ ٢ / ٦٧٠، ٦٨٣؛ ٣ / ١٨٩، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠١ - طلحه بن زيد.

طلحه بن زيد: ١ / ١٣٠، ٣٢٤، ٦١٤؛ ٢ / ١١٧، ٢٣٦، ٢٦٦، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٧٥٨؛ ٣ / ١٦٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٤١٧.

طلحه بن عبيد الله: ٥٥٦ / ٢.

طهمورث: ٤٠١ / ٣.

الطوسى، - الشيخ، الشيخ الطوسى.

الطيار: ٢٤ / ٣.

عائشه، (أم المؤمنين عائشه): ١ / ٤٨، ٤٩، ١٣٤، ٣٥٢، ٣٦٠، ٥١٥؛ ٢ / ١١١، ٢٧٩، ٣١٣، ٤٩٨، ٥٦٥، ٦٠٥، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨١٩؛ ٣ / ٧٢، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٤٩١؛ ٤ / ٥٦، ٩٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٣.

الغازار، (كاهن اليهود): ٤٠٤ / ٣.

عاصم بن أبى النجود: ٨١٤ / ٢.

عاصم بن ثابت: ٥٦٥ / ٢.

عاصم بن حميد، (الحنّاط): ٢ / ٥٠٣؛ ٣ / ٢٤٥؛ ٤ / ٤٦، ٥٩، ٧٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٣

عاصم بن زياد: ٨٢٣ - ٨٢٥ / ٢.

عاصم بن سليمان: ٢٧٨ / ٤.

عاصم بن ضميره: ١٨ / ٣.

عاصم بن عمرو بن قتاده: ٥١٦ / ١.

عاصم بن عوف العجلانى: ٣٣٤ / ٢.

عامر: ٥٢٦ / ٢.

عامر بن سعد: ٢٥٦ / ٣.

عامر بن السمط: ٥٣٤ / ٢.

عامر بن شهر الهمذاني: ١٢٨ / ٢.

عامر بن لؤى: ٤٩ / ٢، ١٣٧، ٥٦٣.

عامر بن مروان: ٤٩١ / ٢.

عامر الشعبي: ١٤٨ / ٣؛ ٦٠ / ٤.

عباده: ٧٨٠ / ٢.

عباده بن صامت: ٥١٦ / ١، ٥٨١، ٥٨٥؛ ٣٠ / ٢؛ ٤٩ / ٣، ٦٢، ١٣٣، ١٣٥؛ ٦ / ٤.

عباد بن بشر: ٥٦٣ / ٢.

عباد بن صهيب: ٣٢٦ / ٢، ٥١٩.

عباد البصري: ١١٧ / ١.

العباس: ٤٤ / ١، ٢١٠، ٢٣١، ٦٠٨؛ ٥٠٨ / ٢، ٥٠٩، ٥٠٩؛ ١٤٢ / ٣.

العباس بن عبد المطلب: ٢٢٤ / ١، ٤٠٠؛ ٥٥٩ / ٢.

عباس بن عباده بن نضله الأنصاري: ٥١٦ / ١.

العباس الوراق: ٦٤ / ٤.

عبد بن حميد: ٢٦٩ / ٢؛ ١٣٥ / ٣، ٣٣٣.

عبد الأعلى: ٤٠ / ٣.

عبد الله: ١ / ١.

٣٧٨؛ ٢ / ٤٠٢؛ ٣ / ٥٨، ٢٠٣- عبد الله بن عبد المطلب.

و،- عبد الله (المحض)،- عبد الله بن عمر.

عبد الله، (المحض): ١ / ٢١٨، ٢٢٠.

عبد الله بن أبي أوفى: ٣ / ١٦٨.

عبد الله بن أبي بكر: ٢ / ٥٦٥؛ ٣ / ٤١٩.

عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي: ٢ / ٥٦٤؛ ٣ / ١٤٥.

عبد الله بن أبي رافع: ٢ / ٦٨٣.

عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: ٢ / ١٣١.

عبد الله بن أبي يعفور: ٢ / ٩٣.

عبد الله بن أبي: ٢ / ٥٦٨؛ ٣ / ٣٢٠.

عبد الله بن أبي بن سلول: ٢ / ٤٦؛ ٣ / ٢٨١.

عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢ / ٨٢.

عبد الله بن أحمد بن الخشاب: ٢ / ٨٢٥.

عبد الله بن أرقم: ٣ / ٤٤٩.

عبد الله بن أم مكتوم: ٢ / ١٣٦.

عبد الله الأفندي،- الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني.

عبد الله بن بكير: ١ / ١٤٨، ٢٤٩؛ ٣ / ٨٠، ١٠٨؛ ٤ / ٢٣، ٩٠، ١٣٣.

عبد الله بن جحش: ١ / ٦٢؛ ٢ / ١٢٨، ٥٥٥، ٥٥٦.

عبد الله بن جدعان: ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧.

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ٢ / ٦٨٥.

عبد الله بن جعفر الحميري: ٢ / ٩٢؛ ٤ / ٣٠٤.

عبد الله بن جندب: ٣ / ٣١١.

عبد الله بن حذافه: ١ / ٤٦، ٢٩٩؛ ٢ / ١٣٧، ٧٧٩، ٧٨٢.

عبد الله بن الحسن: ١ / ٥٨٧.

عبد الله بن رواحه: ١ / ٥١٠؛ ٢ / ١٣٤؛ ٣ / ٢٠٣، ٢٨١.

عبد الله بن الزبير: ١ / ٢٠٩؛ ٢ / ١٩٩، ٥٠٧، ٧٩٦، ٨٠٥؛ ٣ / ٢٩٢.

عبد الله بن زمعه: ٢ / ٦٧٣؛ ٣ / ١٤٨، ٣٢٦، ٣٥٣؛ ٤ / ٢١.

عبد الله بن زيد بن عاصم: ٣ / ١٤٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٤

عبد الله بن زيد الكندي: ٢ / ١٣٠.

عبد الله بن سبا: ٢ / ٥١١.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣ / ٦٠.

عبد الله بن سلام: ١ / ٣٦٠.

عبد الله بن

سلمه: ٥١٧/٢.

عبد الله بن سليمان: ٧٣٢/٢؛ ٢٩٥، ٣٠٦.

عبد الله بن سنان: ١/١٠٩، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٤٣، ٣٥٩، ٤٩٦؛ ٢/٣٤٦، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٧٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١١، ٥١٤، ٥٤٣، ٥٦٣؛ ٣/٢٠، ٢٨، ٤٠، ٤٨، ٥٢، ٤٩، ٨٤، ١٥٧، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٥١، ٤٩٥؛ ٤/٢٣، ٣٩، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٥١، ٢٠٧.

عبد الله بن سوار: ١٣٠/٢.

عبد الله بن شريك: ٨٣٣/٢؛ ٢٨٨/٣.

عبد الله بن صالح: ٣٥٥/٣.

عبد الله بن الصلت: ١٨٨/١.

عبد الله بن طلحه: ١/١٤٣؛ ٢/١٦٠، ١٦٢.

عبد الله بن عاصم: ٣١٣/٣.

عبد الله بن عامر: ٢/٤٩٩.

عبد الله بن عباس: ١/٤٣، ٥٢٠؛ ٢/١٣، ٣٧، ٥٤، ٤٧٣، ٤٧٦-٤٧٨، ٧٧٧، ٧٨٠، ٨٠٠، ٨٠٧؛ ٣/١٠١، ١٤٢، ١٦٠، ٣١٥.

عبد الله بن عبد المطلب: ٨٠/١.

عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول: ٢/١٣٦.

عبد الله بن عتبة (بن مسعود): ٤/٢٧٩، ٢٨٠.

عبد الله بن عجلان: ١/٣٦٦، ٣٦٧.

عبد الله بن عمر: ١/٤٣، ٤٨، ١٨٢، ١٨٦، ٥١٨، ٥٨٢، ٥٨٣؛ ٢/٥٤، ٢٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦؛ ٣/٢٥٧- ابن عمر.

عبد الله بن عمر: ١/٥١٠؛ ٣/٢٥، ١٥٨.

عبد الله بن عمرو بن سبيع الثعلبي: ٢/١٢٨.

عبد الله بن عمرو بن العاص: ١/٣٧٩؛ ٢/٣١١، ٣٤٠.

عبد الله بن غطفان: ١٢٩ / ٢.

عبد الله بن القدّاح: ٨٠٣ / ٢.

عبد الله بن قعين: ٣٨٣، ٤٨٠ / ٢.

عبد الله بن المبارك: ١٨٤ / ٣.

عبد الله بن محمد: ١٩ / ٣.

عبد الله بن مسعود: ١ / ٦٠٢؛ ٢ / ١١١؛ ٣ / ١٩١، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٤؛ ٤ / ١٧١.

عبد الله بن مطيع: ١ / ٥٨٢، ٥٨٣.

عبد الله بن معقل: ١ / ٥١٤؛ ٤ / ٢٧٥.

عبد الله بن مغفل: ٤ / ٢٧٥.

عبد الله بن المغيرة:

عبد الله بن ميمون القداح: ١ / ٤٦٧.

عبد الله الزبيرى: ٢ / ٣٧٤، ٤١٢.

عبد الله السفاح: ١ / ٢٣١.

عبد الله النجاشى: ٢ / ٨٠٨.

عبد الحسين شرف الدين: ١ / ٥٢ - شرف الدين ...

عبد الحميد: ٢ / ٢٠٣، ٢٠٤.

عبد الحميد بن أبى الديلم: ١ / ٢٣٢.

عبد الحميد بن عبد الرحمن: ٣ / ٤٦٠.

عبد الحميد خان: ١ / ٦١٨.

عبد الحى الكتانى: ٢ / ١١٢، ١٢٨.

عبد الرحمن: ٤ / ٢٨٣.

عبد الرحمن بن أبى بكره: ٢ / ٨٣٠.

عبد الرحمن بن أبى عبد الله: ٤ / ١٥٠.

عبد الرحمن بن أبى ليلى: ١ / ٦٠١؛ ٢ / ٢٢٩.

عبد الرحمن بن إيزى الخزاعى: ٢ / ١٣٠.

عبد الرحمن بن الحجاج: ٢ / ٣١٠، ٤٨٤.

عبد الرحمن بن سيابه: ١ / ٩٤؛ ٢ / ٤٧٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٥

عبد الرحمن بن عائذ: ٢ / ٥١٧.

عبد الرحمن بن عوف: ٣ / ١٧١، ٣٣١، ٣٨٢.

عبد الرحمن بن غنم: ٣ / ٤٨٤، ٤٨٦.

عبد الرحمن بن كثير: ١ / ٣٥٦.

عبد الرحمن بن معقل: ٤ / ٢٧٥.

عبد الرحمن بن ملجم: ٣ / ٢٨٢.

عبد الرحمن الشرقاوى: ٢ / ٣٨٠.

عبد الرزاق، (الصنعانى): ١ / ٢٩٩، ٣٧٦؛ ٢ / ١٣٥، ٣٦٣، ٣٨٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٦٣، ٧٨٢، ٨١٤؛ ٣ / ٣٨٦، ٣٩٥؛ ٤ / ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠.

عبد السلام بن صالح الهروى: ٢ / ٨٩، ٢٣٦.

عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، عبد السلام بن نعيم:

١ / ٢٣٠ - ٢٣٢.

العبد الصالح، - عيسى بن مريم «ع».

عبد العزيز بن البراج، - ابن البراج.

عبد العزيز بن محمد: ٢ / ٨٣٠.

عبد العزيز بن مسلم: ١ / ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٥٩٩؛ ٢ / ١٧، ٥٢.

عبد العزيز بن المهتدى: ٢ / ٩٤.

عبد العزيز بن نافع: ٤ / ١٢٤.

عبد القاهر البغدادى: ١ / ٤١٨.

عبد الكريم بن عتبه الهاشمى: ١ / ٢١٩، ٣٠٥؛ ٣ / ١٦٥، ٣٧٧.

عبد الكريم الخطيب: ١ / ٤٠١.

عبد المسيح الكندي النصراني: ٣ / ٤٠١.

عبد المطلب: ٣ / ٤٧، ٢٩٦.

عبد

الملك: ٢٠٠ / ١.

عبد الملك بن جريج: ٢٧٩ / ٤.

عبد الملك بن عمير: ٤٦٤ / ٢.

عبد الملك بن مروان: ٤٠٢ / ١؛ ٤٦٠ / ٣، ٤٩١.

عبد الملك الجويني، - إمام الحرمين الجويني.

عبد مناف: ٣٨٣ / ١.

عبد المؤمن الأنصاري: ١٠٠ / ٢.

عبد الواحد: ١٧٣ / ١.

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري:

١٧١ / ١.

عبد الوهاب: ١٤٧ / ٢، ١٥٥.

عبدوس بن مالك القطان (العطار خ. ل):

٢٦٤، ٤٠٢، ٥٨٦ / ١.

عبده، - محمد عبده.

عبيد: ٣٦٤ / ١.

عبيد بن زراره: ٢٤٩، ٤١٢، ٥٢١؛ ٣٥٤ / ٢، ٣٥٦.

عبيد الله: ٥٩ / ١.

عبيد الله بن الحسن العنبري: ٤٨٨ / ٢.

عبيد الله بن زياد: ٢١٣ / ١.

عبيد الله بن عباس: ٦٧٦، ٦٧٨.

عيد الله المدائني: ٥٣٢ / ٢.

عيد الله المهدي: ٢٢٣ / ١.

العيدي: ٢٤٨، ٤٢٨ / ١.

عتبه بن أبي وقاص: ١٧٢ / ٣.

عتبه بن ربيعه: ٥٥٧ / ٢.

عتبه بن فرقد: ٦٩٠، ٦٩١ / ٢.

عتّاب بن أسيد: ١٢٨، ١٣٨ / ٢.

عثمان: ١، ٧٨، ١٧٨، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٩٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩؛ ٢ / ١٥، ١٢٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢١١، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥١٦، ٦١٣، ٦٨٦ - ٦٨٨؛ ٣ / ١٠١، ١٨٩؛ ٤ / ٢٨٢ - عثمان بن عفان.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٦

عثمان بن أبي سليمان: ٣٨٠ / ٣.

عثمان بن أبي شيبه: ٣٧٨ / ١.

عثمان بن أبي العاص: ٢ / ١٣٠؛ ٣ / ١٨٧؛ ٤ / ٢٥٩، ٢٦٠.

عثمان بن حنيف: ٢ / ٥٥٢، ٨٢٥؛ ٣ / ١٨٥، ١٨٧ - ١٩١، ٤٩٠.

عثمان بن سعيد العمري، - العمري.

عثمان بن عفان: ١ / ١٧٩؛ ٢ / ١٣٤، ١٣٦، ٣٤٥ - عثمان.

عثمان بن عنبه، - السفيناني: ٢٣٦ / ١.

عثمان بن عيسى: ١ / ١٨٠.

عثمان البتي: ٢ / ٤٩٨.

عجلان: ١ / ٢٠١.

عدى: ٢ / ٢٣٤.

عدى بن أبى الزغباء: ٢ / ٥٥٧.

عدى بن أرتاه: ٣ / ٥٠٦؛ ٤ / ٢٦٢، ٣٨٣.

عدى بن حاتم: ٢ / ١٣٢، ٤٥٥، ٤٨٠؛ ٣ / ٤٤.

العراقى: ٢ / ٦٧.

العرباض بن ساريه السلمى: ٣ / ٤٤٨.

عرفجه: ١ / ١٢٩، ١٨٤.

عروه: ٢ /

٢٨١، ٣٧٦، ٥٧٣، ٨١٩؛ ٣/٥٠٦؛ ٤/١٥٢، ١٥٣، ١٦٣.

عروه بن الزبير: ٣/٣٨٠، ٥٠٣؛ ٤/١٥٣.

عروه القتات: ٢/١٧١، ١٧٢.

عريض، (أبو يسار): ٢/٥٥٦.

عريف بن أضبطل الديلمى: ٢/١٣٦.

العزى: ٣/٤٠٢.

عزير: ٣/٤٨٠.

عضد الدين الإيجى، (القاضى عضد الدين الإيجى): ١/٢٦٧.

عطاء: ٢/٢٤١، ٥٠٧، ٥٢٧؛ ٣/٣٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٢، ١٣٠، ١٦٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣٤٤؛ ٤/٢٩٣.

عطاء بن السائب: ٣/١٠٢، ١٣٠.

عطاء بن يسار: ٢/٥٧٥.

عطيه القرصى: ٣/٢٥٦.

العفريت: ١/٣٢١.

عقبه: ٣/٢٥٢.

عقبه بن أبى العيزار: ١/١٢٣.

عقبه بن أبى معيط: ٣/٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٢.

عقبه بن بشير: ٢/٥٧٤.

عقبه بن عامر، (الجهنى): ٢/٧٧، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٠؛ ٣/٤٤٤؛ ٤/٢٦٠.

عقيل، (ابن أبى طالب): ١/٣٣٣؛ ٢/٦٨٠، ٦٨١؛ ٣/١٧٢، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٨.

عكاشه بن ثور: ٢/١٣٠.

عكرمه: ١/ ٥٨٧؛ ٢/ ٥٤٤، ٦٠١، ٧٦٢؛ ٣/ ١٤٨ - ١٥٠؛ ٤/ ٣، ٨.

عكرمه بن أبي جهل: ٣/ ١٤٣.

عكرمه بن خالد: ٢/ ٤١٠.

العلاء بن جارية: ٣/ ١٤٤.

العلاء بن الحضرمي: ٢/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧.

العلاء بن زياد (الحارثي): ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥.

العلاء بن سيابه: ٢/ ٧٥٩.

العلّامة، العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي: ١/ ١٩، ٨٥، ٢٦٥، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٢؛ ٢/ ١٤٧، ٢١٦، ٢٢١، ٢٤٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٤٧١، ٤٨٩، ٥٣١، ٥٧٨، ٥٩٣، ٦١٥، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٦١، ٧٢٩؛ ٣/ ١٠، ٦٧، ٩١، ٩٣، ١٢٣، ١٤٢، ١٦٧، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٧ - ٣٠٩، ٣١١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميّه، ج ٤، ص: ٥٠٧

٤٤٠، ٤٦٢، ٤٨٦؛ ٤/ ٢٧، ١٤٥، ١٧٣، ١٨٢، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٥ - الفاضل.

العلّامة الأصفهاني (صاحب حاشية المكاسب):

١/ ٣١٥.

العلّامة الأميني، (صاحب الغدير، الشيخ عبد الحسين، أحمد الأميني): ١/ ٤٤، ٥٠، ٢٦٦،

العلامة الطبائبي، (صاحب الميزان): ١/ ٣٥٠، ٣٥٢، ٥٢٥؛ ٣/ ٤٠٢.

العلامة المجلسي، (المحدث المجلسي): ١/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢١٦؛ ٢/ ٢٥٥، ٣٣٩، ٥٣٣، ٦٨٦، ٧٧٢، ٧٨٥، ٨١١؛ ٣/ ١٢٤، ١٤٣، ١٩٣؛ ٤/ ٥٣، ١٠١، ١٠٥.

العلامة النائيني، -المحقق النائيني.

العلامة النوري: ١/ ٣٠٠.

العلامة الوحيد البهبهاني: ٣/ ١٩٣.

علم الهدى، -الشريف المرتضى.

العلوي: ١/ ٥٢٨.

علي، -علي بن ابراهيم.

علي بن ابراهيم، (القمي): ١/ ٩٩، ١٨٨، ٢٩٠، ٤٢٩، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥١٧؛ ٢/ ٤٥، ٩٨، ٣٨٧، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٧٢، ٦٤٠، ٧٤١؛ ٣/ ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٨١، ١٠٧، ١٣٦، ١٩٥، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٠٨؛ ٤/ ٧، ٤٥، ٥٤، ٦٨، ٧٣، ١٠١، ١٩١.

علي بن أبي حمزه، (البطائني الواقفي): ١/ ١٠٠، ٤٧١؛ ٤/ ١٣٧.

علي بن أبي رافع: ٢/ ١٩٢، ٦٨٤.

علي بن أحمد بن أشيم: ١/ ١٣١؛ ٣/ ١٤٢، ١٩٢، ١٩٣.

علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد: ٤/ ٣٠٥.

علي بن الأرقم: ٢/ ٨٣٢.

علي بن أسباط: ٢/ ٩٧؛ ٣/ ٣٢٩، ٣٣٣.

علي بن اسماعيل: ٢/ ٧٥٩.

علي بن بابويه القمي: ٢/ ٣٥٧.

علي بن جعفر: ١/ ٥٢٨؛ ٢/ ٣٥٩؛ ٣/ ٤٥٣، ٤٨٢، ٥٠٤.

علی بن الحسین بن عبد ربّه: ۸۵ / ۳.

علی بن داود الیعقوبی: ۴۶۱ / ۱.

علی بن رثاب: ۴۷۲ / ۱؛ ۸۵ / ۴.

علی بن سعید: ۱۸۳ / ۴.

علی بن صالح بن یحیی: ۳ / ۴.

علی بن طلحه: ۱۳۳ / ۳.

علی بن عقبه: ۷۱۵ / ۲.

علی بن عیسی الوزیر: ۳۰۳ / ۲.

علی بن محمد: ۴۶۷، ۴۸۸؛ ۸۲۳ / ۲.

علی بن محمد بن أبی یوسف المدائنی: ۶۸۶ / ۲.

علی بن محمد بن قتیبه: ۱۷۲ / ۱.

علی بن محمد بن مهرویه القزوینی: ۴۶۲ / ۱.

علی بن المسیب الهمدانی: ۹۴ / ۲.

علی بن مهزیار: ۱۹ / ۳، ۲۳، ۴۷، ۶۷، ۶۸، ۷۴، ۷۵، ۷۹، ۸۳، ۸۴، ۸۷، ۱۱۹؛ ۶۴ / ۴، ۶۶، ۱۲۵،

علي بن هلال: ٣ / ٢٣٠.

علي بن همام: ٤ / ٣٠٤.

علي بن يقطين: ١ / ١٧٧، ٣٨٧.

علي عبد الرزاق: ١ / ٤٠١.

علي الطنافسي: ٢ / ٤٨٤.

علي بن منصور: ٢ / ٨٢.

عمر، (الخليفه الثاني): ١ / ٤٨، ٤٩، ٥٣، ١٧٩،

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٨

٤٠١-٤٠٣، ٥١٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥؛ ٢ / ٤٤، ٧٧، ١١١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٣٤-٤٣٧، ٤٦١، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٨٩-٥٩٢، ٦٩٢، ٧٤٢، ٧٩٥، ٧٩٩، ٨١٤، ٨١٥؛ ٣ / ٢٥، ٥٧، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٩، ٢٣٧-٢٣٩، ٢٣١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١-٣٣٨، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٧؛ ٤ / ١٠٢، ١٥٢، ١٦٣، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩-عمر بن الخطاب.

عمر بن أبي ربيعه: ٢ / ١٣١.

عمر بن حفظه: ١ / ١٨، ٦٩، ٧٢، ١٣٩، ٢٤٤، ٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢٧-٤٢٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٣٢، ٥٥٤؛ ٢ / ٩٨، ١٠٨، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ٦٢٢، ٧٦٩؛ ٣ / ٢٠٠، ٢١٥.

عمر بن الخطاب: ١ / ٤٣، ٣٣٠، ٣٦٤، ٤٠٠، ٥١٧-٥١٩؛ ٢ / ١٤٤، ١٩٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٣، ٤٥٢، ٥٠٠، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩؛ ٣ / ١٦٠، ١٨٤، ١٨٧-١٩١، ٢٠٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٨١، ٤١٨، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٨٤، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ٤ / ١٠١، ١٩٢، ٢٦٨، ٢٧٤-٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١-عمر.

عمر بن سعد: ٣ / ٣١١، ٣١٣.

عمر بن شيبه: ١ / ٣٧٨.

عمر بن عبد العزيز: ٢ / ٢٠٦، ٤٢٦، ٤٦٤، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥١٦، ٥١٣؛ ٣ / ١٠٢، ١٥٩، ١٨٥، ٢٦٧، ٣٩٣،

٢٨٣-٢٨٠، ٢٦٨، ٢٦٢ / ٤؛ ٥٠٦، ٤٦٠، ٤٥٦، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٠٨.

عمر بن قيس: ١ / ١٦٩.

عمر بن محمد بن يزيد بياح السابري: ٤ / ١٢٩، ٢٠١.

عمر بن هرم: ٣ / ٤٠٦.

عمر بن يزيد: ١ / ٩٦، ١٣٢، ١٣٩؛ ٣ / ٢٢٠؛ ٤ / ١٢٧-١٣٠، ١٥٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٤-٢٤٨.

عمران بن الحصين: ١ / ٤٥، ٥٧، ١٧١، ٤١٢؛ ٣ / ٢٦١.

عمران بن موسى: ٣ / ١١٢.

عمرو: ١ / ٦٠٣؛ ٢ / ٧٧.

عمرو بن أبي المقدام: ١ / ٣٥٦؛ ٢ / ٤٥١، ٥٢٤.

عمرو بن الأشعث: ١ / ٣٩٢.

عمرو بن أميه الضمري: ٢ / ١٣٧.

عمرو بن حزم: ٢ / ١١، ١٢، ٩٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩؛ ٣ / ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٩.

عمرو بن الحكم القضاعي: ٢ / ١٣٠.

عمرو بن خالد: ١ / ٢٠٧، ٢١٧.

عمرو بن دينار: ٣ / ٢٥٨.

عمرو بن سعيد بن العاص: ٢ / ١٣٠.

عمرو بن الشريد: ٢ / ٤٨٤.

عمرو بن شعيب: ٣ / ٢٥؛ ٤ / ١٠٢، ١٩٢، ٢٧٩.

عمرو بن شمر: ٢ / ٨٢٢.

عمرو بن العاص: ١ / ٣٧٩؛ ٢ / ١٢٩، ١٣٧، ٣٧٧، ٥١٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٣؛

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٠٩

٣ / ٢٩١، ٥٠٧.

عمرو بن عبد ودد: ٣٩٣ / ٢.

عمرو بن عبسه: ٧٣٣ / ٢.

عمرو بن عبید: ١ / ٥١، ٢١٩، ٣٠٥؛ ٣ / ١٦٥، ٣٧٧.

عمرو بن العلاء: ٦٨٢ / ٢.

عمرو بن قيس: ٨٣٢ / ٢.

عمرو بن محجوب العامري: ١٣٠ / ٢.

عمرو بن مرّه الجهني: ٨١٣ / ٢.

العمري (عثمان بن سعيد العمري): ١ / ٣٨٦؛ ٢ / ٩٢، ٩٣.

عمّار: ٢ / ١١١، ٤٣٢، ٤٨٥، ٤٩١؛ ٣ / ٢١٠، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٣ - عمار بن ياسر.

عمّار بن أبي الأحوص: ٨٥ / ٤.

عمّار بن مروان: ٣ / ٩٥، ٩٨.

عمّار بن ياسر، (أبو اليقظان): ١ / ٤٥، ٤٦؛ ٢ / ٣٣٤؛ ٣ / ١٨٥، ١٨٨، ١٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٦.

عمّار الساباطي: ١ / ١٤٣؛ ٢ / ٤١؛ ٣ / ٩٧، ٢٣٥.

العماني:

عمير بن أبي وقاص: ٣ / ١٣٣؛ ٧ / ٤.

عمير بن متوكل: ١ / ٢٢٣.

عمير بن وهب: ٣ / ١٤٤.

العنسي: ٢ / ١٣٢.

عوف، - عوف بن مالك:

عوف بن مالك: ١ / ٣٠٠، ٥٨٢؛ ٢ / ٦٩؛ ٣ / ١٧٣ - ١٧٥، ١٧٨، ٣٥٩.

عوف الوركاني: ٢ / ١٣٠.

عياذ بن الجلندي الأزدي: ٢ / ١٣٧.

عياض: ١ / ٦١٦.

عياض بن عقبه: ٣ / ٢٦٧.

عياض بن غنم: ٣ / ٥٠٦.

العيزار، (بن الأخنس): ٢ / ٤٨٠، ٤٨١.

عيسى، - عيسى بن مريم «ع».

عيسى بن أبي منصور: ١ / ٩٦؛ ٢ / ٦٠٤.

عيسى بن عبد الله: ١ / ١٤٢، ٢١٨، ٤٦١؛ ٢ / ٦٩.

عيسى بن مريم «ع» (العبد الصالح): ١ / ٤٧، ٣٧٠، ٤٧٠، ٤٨٧، ٦٠٢، ٦٠٤؛ ٢ / ٢٣٤، ٢٥٤، ٥٧١، ٥٧٢، ٧٠٥، ٨١٧؛ ٣ / ٨، ٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١٠.

عيسى بن المستفاد: ٣ / ٧١، ٨٥.

عيسى بن يونس: ٣ / ٢٧٧.

عيسى بن القاسم: ٢٠٥ / ١، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٦، ٣٠٨، ٤٠٧ / ٢، ١١٧، ٨٢٠.

العياشي: ٣٨٤ / ١؛ ١٩٧ / ٢، ٣٢٨، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦٢، ٥٢٣، ٥٣٢، ٧٩٠، ٨٠٩ / ٣؛ ٤٠، ٧٦، ١٥٧، ٣٤١، ٣٥٠ - ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٧٧، ٤٢٩ / ٤؛ ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٥٩، ٧٣، ١٠٤، ١٣٨، ٢٩٧.

عينه (بن حصن): ٢ / ٢، ٤٧، ٤٩؛ ٣ / ١٤٤.

غالب بن القطان: ٢ / ٥٧٢.

الغزالي: ٢ / ٦٧، ٧٥، ٧٦، ٣٢٢، ٣٣٠، ٤٠٤، ٨٢٧.

الغضائري: ١ / ٤٧١.

غورك بن الحصرم: ٤ / ٢٨٩.

غياث بن إبراهيم: ١ / ١٣٣؛ ٢ / ٣٢٦، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٣٩، ٦٤٠.

غياث بن كلوب: ١ / ٢٠.

الفاثق: ٢ / ٦٨١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٠

الفارابي: ١ / ٢٦٢.

فارس: ٢ / ٩٢.

فاطمه بنت الحسين: ٢ / ٦٠٣.

فاطمه بنت عمرو: ١ / ٨٠.

الفاضل، (العلامة الحلبي): ٢ / ٢٢٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٦٦؛ ٣ / ٢٧٦، ٤٠٨؛ ٤ / ١٦٩، ٢٣٠ - العلامة.

الفاضل الجواد الكاظمي: ١ / ٣٤٩.

الفاضل الخراساني: ٣ / ١٢٣.

الفاضل السيوري، - السيوري.

النراقى.

الفخر، فخر الإسلام: ٢ / ٢٢١، ٣٨٤.

فخر الدين الرازى، - الرازى، الإمام الرازى.

الفراء، (النحوى): ١ / ٥٤، ٥٥؛ ٣ / ٤٨٨؛ ٤ / ٤٢، ٤٤، و أيضا- أبو يعلى الفراء.

فراء بن حيان: ٢ / ٧٤٣.

فرعون: ١ / ٦، ٢٨١.

فروه بن مسيكة: ٢ / ١٣٠.

فروه بن نوفل الأشجعي: ٣ / ٣٨٢.

فضاله: ١ / ٤٢٩؛ ٤ / ١٣٨.

فضاله بن أيوب: ٤ / ٤٥.

الفضل بن سليمان الكاتب: ١ / ٢٣٥.

الفضل بن سهل: ١ / ٥٢٠.

الفضل بن شاذان: ١ / ٩٣، ٩٤، ١٠٨، ١٧١-١٧٣، ٢٩٦، ٤٢٨؛ ٢ / ١٧، ٥٢، ٢٥٠.

فضل بن عثمان الأعور: ٣ / ٤٨١.

الفضل بن يسار: ٣ / ١٣.

فضل الله، السيد فضل الله: ٣ / ٤٨٣.

الفضيل: ١ / ١٤٢، ١٤٥، ٢٠٩؛ ٣ / ٣٥٧؛ ٤ / ١٢٢، ١٥٠.

فضيل بن الجعد: ٢ / ٦٨٦.

الفضيل بن سعدان: ٣ / ٥٠٤.

الفضيل بن يسار: ١ / ٣٠٥؛ ٢ / ٤٥١، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ٣ / ٧١٥؛ ٤ / ٢٨٨.

الفقيه الهمداني، (الحاج آقا رضا الهمداني):

٦٦ / ٢.

فهر بن مالك: ٢٧١ / ١.

الفيض بن المختار: ٢٣٢ / ١؛ ٢٢٧ / ٣، ٢٣٦.

القادر بالله: ٨١ / ٢؛ ٣٩٥ / ٣.

القاسم: ٢٧٦ / ٤، و أيضا- قاسم بن سليمان.

قاسم بن سليمان: ٤٦٠، ٤٦١، ٥١٣ / ٢.

القاسم، قاسم بن محمد الجوهري: ١٣٨ / ٤.

القاضي: ٢٢٠ / ٢، ٣٦٣، ٥٠٣، ٤١٦؛ ٣٠٢ / ٣، ٣٣٩، ٤٦٣، ٤٩٧؛ ٤٨ / ٤، ٢٢٠.

القاضي ابن الأزرق: ٤٢٤ / ٢.

القاضي ابن البراج،- ابن البراج.

القاضي ابن سعيد،- ابن سعيد.

القاضي أبو بكر،- أبو بكر بن العربي.

القاضي أبو يعلى الفراء،- أبو يعلى الفراء.

القاضي أبو يوسف،- أبو يوسف.

القاضي الباقلاني،- الباقلاني.

القاضي بردله،- بردله.

القاضي عبد العزيز بن البراج،- ابن البراج.

القاضي عضد الدين الإيجي،- عضد الدين الإيجي.

القاضي نعمان،- نعمان.

قتاده: ٤٢٦/٢، ٤٢٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٤٠؛ ٣/٣٨، ١٠٢، ١٣٠، ٢٥٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩؛ ٤/٣، ٢٩٣.

قتيبه بن سعيد: ٢٦٠/٤.

قتيبه الأعشى: ٣٠١/٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص:

القتبي: ٤٢٨ / ١.

قثم بن العباس: ٩٦ / ٢، ٥٦٥، ٨١٢.

القدّاح: ٤٦٩ / ١.

قدّامه: ٢٧٤ / ٢، و أيضا- ابن قدّامه.

القرافي المالكي: ٤٧٦ / ٢.

القرطبي: ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤؛ ١٠٢ / ٣، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٩٥؛ ٧ / ٤.

قضاعه بن عامر الدوسي: ١٣١ / ٢.

القطب الراوندي: ١٤٠، ١٩٧ / ١.

القفطي: ٣٩٨ / ٣.

القلقشندي: ٢٧٢ / ١.

القّمّاط: ١٥، ٢٤ / ٣.

القّمّي، - علي بن إبراهيم.

قنبر: ١٩٤ / ٢، ٣٦٩، ٣٨٩، ٥١٢، ٦٨٠، ٦٨١، ٨٣١.

قيس: ٦٠٣ / ١؛ ٦٩١ / ٢؛ ٣٣١ / ٣.

قيس بن الربيع: ١٦٠ / ٣.

قيس بن سعد: ٥٦٧ / ٢، ٥٧٠، ٧٢٤.

قيس بن عاصم: ١٣٢ / ٢.

قيس بن مالك الأرجي: ١٣١ / ٢.

قيس بن مسهر: ٢٥٦ / ٢.

قيصر، قيصر الروم: ١٣٧ / ٢، ٧٠٦.

الكابلي، (أبو خالد الكابلي): ٢١١ / ٣، ٢٤٥؛ ١٥٩ / ٤، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٨ - أبو خالد الكابلي.

الكازروني: ٧٩٠ / ٢.

الكاشاني، (صاحب بدائع الصنائع، ابن مسعود الكاشاني): ٣٢٢ / ٢، ٣٤٨، ٤٢٥، ٦٤٣.

كاشف الغطاء، (الأستاذ): ٦٨ / ٤.

الكاهلي: ٦١٦ / ١.

الكتاني: ١٣٧ / ٢، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٤٥٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٧٠٨.

كثير بن عبد الله، (ابن عوف): ١٥٤ / ٤، ٢٥٥.

كثير بن نمر: ٨٠٦ / ٢.

الكراجكي: ١٧٦ / ١، ١٩٩، ٣١٠، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٨٤.

كردين، (مسمع بن عبد الملك): ١٢٩ / ٤.

كرز بن جابر الفهري: ١٣٤ / ٢.

الكركي، (المحقق الكركي، المحقق الثاني):

١ / ٨٥؛ ٢ / ١٨٠، ٢٤٢، ٢٤٣؛ ٣ / ١٨٨، ٢٣٠؛ ٤ / ٢١٩.

كسري، (كسري أنو شروان): ١٢٨ / ٢، ١٣٧، ٧٠٨؛ ٣ / ٣٨٣، ٤٧٣؛ ٤ / ٥٥.

كسري بن قباد: ٤٩٠ / ٣.

كشد الجهني: ٥٥٦ / ٢.

الكشي: ١ / ١٧٣، ١٨١، ٢٣٢، ٤٢٨، ٤٨٢؛ ٢ / ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٧١، ٥١١، ٥٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧.

كعب: ٥١٦ / ١.

كعب بن الأشرف: ١ / ٤٣٩؛ ٣ / ٣٢٠.

كعب بن عجره: ١ / ٢٩٧، ٦١٤.

كعب بن لؤى: ٢ / ٤٩، ٥٦٣.

كعب بن مالك: ١ / ٥١٦؛ ٢ / ٣٢٤، ٤٨٧، ٥٥٤.

كلاب بن

أمیه: ۴/ ۲۵۹، ۲۶۰.

الکلبی: ۲/ ۶۸۷؛ ۳/ ۳۹۷.

کلیب بن وائل الأزدي: ۲/ ۲۶۵.

الکلبی، ثقه الإسلام الکلبی، محمد بن یعقوب الکلبی: ۱/ ۱۰۴، ۱۶۹، ۱۸۱، ۲۴۸، ۳۸۲، ۴۲۷، ۴۳۰، ۴۶۸، ۴۷۵، ۴۷۹،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۲

۵۳/ ۲، ۶۹، ۹۰، ۹۲، ۹۷، ۹۸، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۶، ۱۹۸، ۲۶۷، ۴۰۴، ۴۰۶، ۴۵۲، ۴۶۰، ۴۶۱، ۴۷۷، ۴۸۵، ۴۹۱، ۴۹۷، ۵۰۲، ۵۰۵،
۵۱۲، ۵۲۸ - ۵۳۰، ۵۳۳، ۵۴۱، ۶۳۲ - ۶۳۴، ۶۳۹، ۶۴۵، ۶۶۱، ۶۶۲، ۶۶۷، ۷۵۹؛ ۳/ ۱۳، ۱۶، ۱۹، ۷۸، ۸۰، ۸۱، ۹۶، ۹۸، ۱۰۷،
۱۱۵، ۱۶۲، ۱۹۲، ۱۹۵، ۲۲۱، ۲۳۴، ۲۵۴، ۲۸۸، ۳۴۷، ۳۵۷، ۳۷۸، ۳۸۳، ۳۸۴، ۴۶۵؛ ۴/ ۶۹، ۹۷، ۹۹، ۱۰۰، ۱۰۷، ۱۲۸، ۱۳۰،
۱۳۱، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۰۰ - محمد بن یعقوب الکلبی.

کلیود السن: ۱/ ۳۴۳.

الکناسی: ۱/ ۱۳۵، ۵۶۳.

کنانه بن أبی الحقیق: ۲/ ۳۸۵.

الکنانی: ۱/ ۱۳۵؛ ۲/ ۳۶۶.

کنکر، - أبو خالد الکابلی.

کورش: ۳/ ۴۰۲.

لیید بن ربیعہ: ۴/ ۴.

اللحام: ۳/ ۲۶۶.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ

ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۵۱۲

لقمان: ٢/ ٢٧٣.

الليث: ٢/ ٥٢١؛ ٣/ ١٧٣، ٤٢٣؛ ٤/ ١٠١، ١٩٢.

ليث بن البختری المرادى: ٢/ ١٠٤.

الليث بن سعد: ٢/ ٣٤٩، ٥٢٠؛ ٣/ ٦٤، ١٥٩، ٣٥٥.

ماركس: ١/ ٤، ١٦٨.

ماريا، بنت العازار كاهن اليهود: ٣/ ٤٠٤.

المازى: ٣/ ١٥٠.

مالك، (أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك):

٢/ ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٤، ١٤٨، ٢٠١، ٢٤٩، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٤ - ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٥٧،
٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٦٤، ٦١٨، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٦٠؛ ٣/ ١٠،

٧٦١، ٧٦٥؛ ٧/٣، ٥٥، ١٣١، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٦٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥،
٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢؛ ٤/١٦١.

المبرّد: ١/٥٥، ١٧٥.

متوشالح بن غير لمك: ٣/٤٠٢.

المتوكّل: ٢/١٣٤.

المتوكّل بن عمر بن المتوكّل: ١/٢٢٣.

المتوكّل بن هارون: ١/٢٢٣، ٢٢٤.

المثني: ٣/٥٠٣.

مثنى الحنّاط: ٢/٣٩١.

مجاهد: ١/٦٩؛ ٢/١٠٠، ٤٨٠، ٥٤٠؛ ٣/١٧، ١٠٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨ - ١٥٠، ٢٥٩، ٣٦٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٨؛ ٤/٣، ٨.

مجدى بن عمرو الجهني: ٢/٥٥٧.

المجلسي، - العلامة المجلسي.

مجمع بن جاريه الأنصاري: ٣/١٦١.

مجمع التيمي: ٢/٦٨٥، ٨٣١.

المحدّث القمي، (الشيخ عباس القمي صاحب سفينه البحار): ٢/٤٢.

المحدّث الكاشاني، (المولى محسن، الفيض الكاشاني): ٣/١٢٤.

محسن العاملي (السيد محسن الأمين العاملي):

٢/٤٥٧.

المحقّق، المحقّق الحلّي، (أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن): ١/١٩، ١٥٠؛ ٢/١٤٦، ١٥٥، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١،
٢٥٦، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٠، ٥٣٦؛ ٣/٤٨، ٥١،
٩٢، ١٢٤، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٧٣، ٤٣٤، ٤٨٢؛ ٤/١٥، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٦، ٧٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ٢٣١.

المحقّق الأردبيلي، - الأردبيلي.

المحقّق الاصفهاني: ٢ / ٤٤٩؛ ٤ / ٢٠٩.

المحقّق الثاني، - الكركي.

المحقّق الحائري: ٢ / ٤٥٠.

المحقّق الحلّي، - المحقق، المحقق الحلّي.

المحقّق الخوانساري: ٣ / ٨٢.

المحقّق السبزواري: ٣ / ١١٩.

المحقّق الطوسي، (الخواجه نصير الدين الطوسي)، ١ / ٣٨٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٤

المحقّق الكركي، - الكركي.

المحقّق النائيني، (العلّامه النائيني): ١ / ١٤؛ ٤ / ٣٠٥.

المحقّق النراقي، (الفاضل النراقي، النراقي):

١ / ١٤، ٨٥، ٨٩، ٤٠٨، ٤٨٧؛ ٢ / ١٧٠، ٥٩٤.

المحقّق الهمداني: ٣ / ٢١.

المحلّ بن خليفه: ٢ / ٤٨٠.

محمّد آل بحر

العلوم، السيد محمّد: ٢٠٣ / ٤.

محمّد، - محمد الشيباني.

محمّد بن أبي بكر: ١ / ٦٨، ١٨٢ / ٢، ٥٥٢ / ٢، ٨٠٠، ٨٠٥ / ٣، ٣٨٧ / ٣، ٤٨٢ / ٤، ٣٠٧ / ٤.

محمّد بن أبي عمير: ٢ / ٢٥٧.

محمّد بن أبي القاسم الماجيلويه: ١ / ١٨٠.

محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

١ / ٤٦١.

محمّد بن إسحاق: ١ / ١٨٠، ١٠٢ / ٣، ١٩٠، ٢٥٨، ٣٣٠ / ٤، ١٠١، ١٩٢.

محمّد بن أسلم: ٢ / ٦٦٢.

محمّد بن إسماعيل (ابن بزيع): ٢ / ٢٠٣، ١٦ / ٣.

محمّد بن بشير الهمداني: ٣ / ٣١٣.

محمّد بن جبير، (ابن مطعم): ١ / ٣٧٩، ٢٦٠، ٢٦١ / ٣.

محمّد بن جرير الطبري: ١ / ٣٣٦، ٢ / ٢٢٩.

محمّد بن حسان الرازي: ١ / ٤٦١.

محمّد بن الحسن: ١ / ٤٦٧، ٢ / ٤٧٢، ٣ / ٩٢-.

محمّد بن الحسن بن الوليد، و أيضا محمد الشيباني.

محمّد بن الحسن الأشعري: ٣ / ٦٨.

محمّد بن الحسن بن شّمون: ١ / ٤٢٧.

محمّد بن الحسن بن الوليد: ١ / ١٨٠، ٤ / ٣٠٤، ٣٠٥.

محمّد بن الحسين: ١ / ٤٢٧، ٤ / ٢٠١.

محمد بن الحكم: ٧٢٦ / ٢.

محمد بن الحنفية: ٣٥٦ / ١، ٥٠٤ / ٢، ٣٥ / ٢، ٥٢١ / ٤، ٣٠٤ / ٤.

محمد بن خالد: ٤٦٧ / ١.

محمد بن راشد: ٢٦٤ / ٢.

محمد بن زيد: ٨٠ / ٣، ٨١.

محمد بن السائب الكلبي: ١٠١ / ٣.

محمد بن سنان: ٣٩٢ / ١، ٦٠١ / ٢، ٢٣٤ / ٢، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٣٢، ٤٦١ / ٤، ١٣٤ / ٤.

محمد بن سيرين: ٢٧٦ / ٤.

محمد بن شاذان: ١٧٢ / ١، ١٧٣.

محمد بن شريح: ١٩٨ / ٣.

محمد بن عبد الله، (محمد بن عبد الله المحض بن الحسن): ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٩، ٥٨٧ / ٣، ٣٧٧ / ٣.

محمد بن عبد الله بن زراره: ١٦٨ / ٤.

محمد بن عبد الله بن مهران: ٥٣٤ / ٢.

محمد بن عبد الله الحميري: ٩٢ / ٢.

محمد بن عثمان، (العمرى): ٤٧٨ / ١، ٩٠ / ٢، ٩٣ / ٣، ٧٨ / ٣.

محمد بن عرفة: ٢٣١ / ٢.

محمد بن علي: ٤٦١ / ١، ٦٦ / ٣، ١٦٠، ٣١٤.

محمد بن علي بن أبي عبد

محمد بن علي بن شجاع النيشابوري: ٣ / ٦٩.

محمد بن علي بن محبوب: ١ / ٤٢٧، ٤٣٠؛ ٤ / ١٣٨، ٢٠١.

محمد بن علي الحلبي، (محمد الحلبي): ١ / ١٩٦، ٥٢٢؛ ٣ / ١٩٧، ٢٠٦؛ ٤ / ٨٤ - الحلبي.

محمد بن علي الصيرفي: ١ / ١٨٠.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٥

محمد بن عيسى، (ابن عبيد): ١ / ٢٤١، ٤٢٧ - ٤٢٩.

محمد بن الفضيل: ٢ / ٥٤١، ٧٧٦.

محمد بن القاسم بن الفضيل، (ابن يسار): ٤ / ٨٥، ٢٥٣.

محمد بن قيس، (الجلبي): ١ / ٩٦؛ ٢ / ١٩٢، ٢٦٨، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥٩٨، ٦٠٤، ٨٢٧؛ ٣ / ٤٨١.

محمد بن محمد بن أحمد القرشي، - ابن الأخوه.

محمد بن محمد بن عصام الكليني: ١ / ٤٧٨؛ ٢ / ٩٠.

محمد بن مروان: ٢ / ٥٤٤.

محمد بن مسلم: ١ / ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٨؛ ٢ / ٦٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٤، ١٩٧، ٢٣٥، ٢٤٩، ٣٣١، ٥٤٢، ٥٦٩؛ ٣ / ١٣، ١٦، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥٩، ٧٦، ٩٣، ١١٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٨٣، ٤٣٤، ٤٣٦ - ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩٩؛ ٤ / ١٧، ٣٣، ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٨٤، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٨٨.

محمد بن مسلمه، (الأنصاري): ١ / ٥١٨؛ ٢ / ١٣٥، ١٣٦، ٢٠٤، ٣٨٦، ٦٩٢، ٦٩٣؛ ٣ / ٣٢٠.

محمد بن المعلّى: ٤ / ٢٧٣.

محمد بن منصور: ١ / ٢٩٥.

محمد بن يحيى: ١ / ٢١٤، ٤٢٧، ٤٦٧، ٤٧١؛ ٢ / ٩٢؛ ٣ / ٢٢٠، ٢٦٣، ٣٧٨؛ ٤ / ١٢٨، ٢٠٠، ٢٠٢.

محمّد بن يعقوب الكليني: ١/ ٢٩٥، ٤٧٨؛ ٢/ ٩٠؛ ٣/ ٣٧٩، ٣٨٤- الكليني.

محمّد تقى المجلسى،- والد العلامة.

محمّد جواد المشكور، (الدكتور محمد

جواد المشكور):

٤٠٣ / ٣.

محمد الحلبى، - محمد بن على الحلبى، و أيضا- الحلبى.

محمد الشيبانى، - محمد بن الحسن الشيبانى:

١٦١، ١٥٧ / ٤؛ ٤٠٧، ٢٦٠، ١٥٩، ٩١، ٩٠، ٢٢، ١٠، ٣ / ٦٤٤؛ ٤٩٨، ٢ / ١٦١.

محمد الطيار: ١٤ / ٣.

محمد عبده: ٨٠٠ / ٢؛ ٤٧٣ / ٣؛ ٣٠٥ / ٤.

محمد محيط الطباطبائى: ٣٩٦ / ٣.

محمود بن مسلمه: ٣٨٦ / ٢.

محيى الدين بن العربى، (ابن العربى): ٨٠ / ٢؛ ١٣٦.

المختار: ٢٨٣ / ٤.

مختار التمار: ٨٠٤ / ٢.

مخرمه بن نوفل: ١٤٤ / ٣.

المدائنى: ٢٤٢ / ٣.

المددى: ١٧٥، ١٧٤ / ٣.

المراديان، - الأسود بن قيس. و- الأسود بن يزيد.

مراره بن الربيع: ٣٢٤ / ٢.

المرتضى، - الشريف المرتضى.

مرد بن نفاثه السلولى: ١٣٠ / ٢.

مرزبان الزراره: ١٧٨ / ٣.

مروان: ٥٧٣ / ٢، ٤٧٠، ٧٣٠، ٧٩٦.

مروان بن الحكم: ٤٩ / ٢، ٨٠٥، ٢٩٢ / ٣، ٢٩٣،

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٦

٣٠٣، ٣٥٣.

مروان الحمار: ٢٣١ / ١، ٢٣٥، ٦٠٩.

المروزي: ٢٦٤ / ١، ٥٨٦.

مروك بن عبيد: ٩٧ / ٤، ٩٨.

مريم «ع»: ٧٠٥ / ٢، ٣٩٧ / ٣.

مزارم: ١٦٩ / ١.

المزني: ٦٤ / ٣، ٣٩١، ٤٢٤.

مسافر بن عفيف الأزدي: ٥٣٣ / ٢.

المستورد: ٣٨٢ / ٣.

مسدد: ٤٠٢ / ٢.

مسروق: ٤٥٩ / ٣، ٢٨٢ / ٤.

مسعده: ٢٤٤ / ٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٨٠٩، ١٦٩ / ٣، ٤٢٥.

مسعده بن زياد: ١٦١ / ٣، ٤٤٤.

مسعده بن صدقه: ٦٠١ / ١، ٦٩ / ٢، ٩٩، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٩٢، ٧٢٦، ٧٧٥، ٨٠٣، ٨٠٦، ١٦٤ / ٣، ١٦٨، ٣٨٤.

مسعود بن هنيده: ٥٥٨ / ٢.

المسعودي، (صاحب مروج الذهب، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي): ١١٠ / ١، ٥٨٨ / ٢، ٦٠٦، ٦٨٨ / ٣، ٢٤٢.

مسلم، (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): ٤٣ / ١، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ١٢٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣١،

٥٥٧ ، ٤٠٢ ، ٣٧٦ ، ٣٣٦ ، ٢٥٦ ، ١٩١ ، ١٢٤ ، ٧٦ ، ٥٥ ، ٥٤ / ٢ ؛ ٤١٩ ، ٤٠٢ ، ٥٩١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٠ ، ٤١٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٣٣

٤١٩ ، ٤٠٣ ، ٥٥٨

٢٤٢ / ٤ ؛ ٥٠٢ ، ٤٤٤ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦ ، ٣٣٨ ، ٣٢٨ ، ٢٧٧ ، ٢٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ٩٢ ، ٥٨ ، ٩ / ٣ ؛ ٧٨٢ ، ٧٧٩ ، ٧٥٨ ، ٧٤٣ ، ٧٠٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٤ ، ٢٤٣ .

مسلم بن سكره، مسلم بن سكره: ٢٧٤ / ٤ .

مسلم بن عقيل: ١ / ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٥٠٩ ، ٥٢٠ ، ٥٥٩ .

مسلم بن المصباح: ٢٧٤ / ٤ .

مسلمه بن مخلد: ٢٤١ / ٤ .

مسمع: ٣ / ٢٢٠ ؛ ٤ / ١٢٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١١ .

مسمع أبو سيار، - مسمع بن عبد الملك .

مسمع بن عبد الملك، أبو سيار، كردين: ٢ / ٣٤١ ، ٤٠٨ ، ٤٥٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ؛ ٤ / ١٢٩ .

المسور بن مخرمه: ٢ / ٤٩ ، ٥٧٣ ، ٧٣٠ .

المسيح «ع»: ١ / ٧٥ ؛ ٢ / ٢٤ ، ٢٤٥ ؛ ٣ / ٢٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ .

مسيلمه (الكذاب): ٢ / ٧٣٨ .

المسيب: ٢ / ٣٢٦ .

مصادف: ٢ / ٦٦٧ .

مصعب: ٣ / ٣١٣ .

مصعب بن سعد: ٢ / ٧٧٨ .

مصعب بن عمير: ١ / ٩٣ ؛ ٢ / ٩٦ ، ١٣٨ .

مصعب بن يزيد الأنصاري: ٣ / ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ .

مصقله بن هبيرة (الشياني): ٢ / ٣٣٨ ، ٤٨٦ ، ٥٥٣ ، ٦٧٤ ؛ ٣ / ٣٥٣ .

مطر بن خليفة: ٣ / ٣١٣ .

مطرف: ٢/ ٢٦٩؛ ٣/ ٤٠٥.

المطعم بن عدى: ٣/ ١٤٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧.

المطهرى، - آيه الله الشهيد مرتضى المطهرى.

معاذ: ٢/ ١٠، ١١، ١٦٥، ٢٩٤، ٤٨٧، ٥٠٧، ٦٢٥، ٦٣١، ٨١٤؛ ٣/ ٢٥، ١٨٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥؛ ٤/ ١٠٥، ١٦٢.

معاذ بن جبل: ٢/ ٩، ٧٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٧

١٤٤، ١٤٥، ١٦٢؛ ٣/ ١٥، ١٨، ٥٧، ٣٧٢، ٣٨١، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٩؛ ٤/ ٢٨٤.

معاذ بن عفراء: ٣/ ١٧٢.

معاذ بن عمرو بن الجموح: ٣/ ١٧٢.

معاذ بن كثير: ٤/ ٢٩٢.

معاذ بن مسلم النحوى: ٢/ ٩٥.

معاويه: ١/ ٦٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٩٨، ٥٠٦،

٥١٩، ٥٢٠، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٥٥-٥٥٧، ٥٨٩، ٦١٠؛ ٢/ ١٦، ٣٢، ١٩٣، ٣٢٦، ٣٣٧،

٣٣٨، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٨٦، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٧٦، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠ - ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧، ٧٢٣، ٧٣٥، ٧٣٩، ٨١٣، ٨٢٩؛ ٣/١٤٤،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢.

معاوية بن أبي سفيان: ١/٥٠٧؛ ٢/٧٤٣، ٨٢٨.

معاوية بن عمّار: ٣/٢٥٤؛ ٤/٨٧، ٢٤٨.

معاوية بن وهب: ١/١٣٠؛ ٢/٣٩، ١٧٣، ٨٠٨، ٨٠٩؛ ٣/٤١، ١٥٧؛ ٤/٣٥، ٦٣، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩.

معتب: ٢/٦٥٤، ٦٥٥؛ ٣/٢٨.

معقل بن يسار: ٢/٦٢٥.

المعلّى، المعلّى بن خنيس: ١/١٦٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥، ٣٤٥؛ ٢/٣٩، ٥٣، ٦٢، ١٦٢، ٨٢٢؛ ٣/٢٢١، ٣٠٥؛ ٤/١٣٠، ١٤٦.

معلّى بن عثمان: ٢/٣٦٦.

معلّى بن محمد: ١/٤٣٠.

معلّى بن هلال: ٢/٦٧٧.

معمر: ١/٣٨٠؛ ٢/٤١١، ٦٢٤، ٨١٤؛ ٣/٣٤٣، ٣٨٦.

معمر بن خلّاد: ٢/٣٤، ٦٣٩.

معمر بن وشيكة: ١/١٣٤.

معمر بن يحيى، (بن أبي كثير): ٤/٢٦٣، ٢٨١.

معن بن زائدة: ٢/٣٤٨.

معن بن موسى: ٢/٧٨.

مغافر بن أبي أمية المخزومي: ٢/١٣١.

المغيّره: ٣/٣٨٣، ٤٧١.

المغيّره بن شعبه: ٢/٥٠٧.

المفضّل: ٣٩٣/١؛ ١١٢/٢، ٨٢٢، ٣٩٩/٣.

مفضل بن زيد: ٢/٢٥١.

المفضل بن صالح: ١/١٤٣.

مفضل بن عمر: ١/٣٢٤، ٣٨٥؛ ٢/١١٨، ٧١٥.

المفيد، (أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان):

١/ ١٤٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٤، ٢١١، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٣٩، ٥١٨، ٥٢٠؛ ٢/ ١٥٢، ١٥٤، ٣٥٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١١، ٥٢٢، ٥٤٩
١/ ٦١٦، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٧١، ٦٨٥، ٧٤٣، ٧٧٧، ٨٠٧؛ ٣/ ٢١، ٣٤، ٨١، ٨٩، ٩٥، ١٢٣، ١٣٨، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٣١،
٤٥١، ٤٧١؛ ٤/ ١٢، ٢٧، ٥٩، ٩٠، ١١٢، ١١٧-١١٩، ١٥٧، ٢٥٨.

مقاتل: ٣/٣٩٧.

مقاتل بن سليمان: ١/٤٨٧.

المقداد: ١/١٨١؛ ٢/١١١، ٧١٦؛ ٣/٧١، ١٦١.

المقداد بن عمرو: ٢/٤٤.

المقدم

بن معدى كرب: ٨٦ / ٢؛ ٥٧٥ / ٤.

المقدام الكندى: ٨٦ / ٤.

المقرى: ٥٨٨ / ٢.

مقسم: ١٥٩ / ٣.

المقوقس: ٧٠٧، ١٣٧ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٨

المكّتب: ٤٦٧ / ١.

مكحول: ١٧٨ / ٣؛ ٧٥٨، ٥٢١، ٤٩٩، ٢٩٧ / ٢.

ملكه سبأ: ٦ / ١.

المناوى: ٥٧٩، ٤٣٦ / ٢.

منجج بن رباح: ٧١٦ / ٢.

المنذر بن أبى خميصه الهمدانى: ١٦٠ / ٣.

منذر بن الجارود، (العبدى): ٦٨٩، ٥٥٣، ٤٨٦، ٣٣٨ / ٢.

المنذر بن ساوى، (الدارمى أو العبدى): ١٣٧، ١٣١ / ٢.

منذر الثورى: ٣١٣ / ٣.

المنصور، (منصور الدوانيقى): ٥٢٤، ٤٥١ / ٢؛ ٢٣٦، ٢٣٥، ٢١٨ / ١.

منصور بن حازم: ٣٤٦، ٣٩ / ٢.

المهاجر بن أبى أميه بن المغيره: ١٣٢ / ٢.

المهاجر بن أبى أميه المخزومى: ١٣٨ / ٢.

المهتدى: ٢٠٦ / ٢.

المهدى، (يعنى به هنا ادعاء القائم «ع»): ٢١٨ / ١.

المهدى (العباسى): ٢٣٥ / ١؛ ٢٠٦ / ٢؛ ٢٧٤؛ ٣٣٣ / ٣.

المهدى عيد الله: ٢٢٢ / ١.

مهران: ٢٠٣ / ١؛ ٢٨٥؛ ١٥٣ / ٢.

موسى، (موسى كلیم الله «ع»)، موسى بن عمران: ١ / ٤٥، ٧٥، ١٦٦، ٣٢١، ٣٩٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٧؛ ٢ / ١١٠، ٢٢٨، ٣٠٢، ٣٣٣، ٥٧٢، ٨١٧، ٨٢٠؛ ٣ / ٣٦٥، ٣٩٩، ٤١٠.

موسى بن إبراهيم: ٧٧ / ٢.

موسى بن أکیل: ١٨٢ / ٢.

موسى بن بكر: ٩٩ / ١؛ ٢ / ٤٠٦، ٦٩٦.

موسى بن بكر بن دأب: ٢١٤ / ١؛ ٢١٥.

موسى بن طلحه، (بن عيد الله): ٢ / ٨٠٥؛ ٣ / ٢٥، ٣١٢.

موسى بن عمران، - موسى «ع».

موسى الهادى، (موسى): ١ / ٢٣٨، ٣٥٧، ٦٠٧، ٦٠٨.

مؤمن آل فرعون: ٢ / ٢٥٦.

مؤمن الطاق: ١ / ٢١٣، ٢٤٢.

مونس بن فضاله: ٢ / ٥٥٨.

موهب: ٣ / ٤٣٠.

ميثم، (ميثم التمار): ٢ / ٢٥٦، ٣١٠، ٣١٣.

الميرزا حسن الشيرازى: ٤ / ٣٠٥.

الميرزا عبد الله الأفندى الأصفهانى: ٢ / ٧٩.

النائبي، -المحقق النائبي.

نابلثون: ٥٥٥ / ٢.

الناصر: ٣ / ٢٩٩، ٣٣٩.

النافع، (نافع): ١ / ٥٨٢؛ ٣ / ١٦٨، ٢٥٧، ٣٧٠، ٤٢٢.

نافع بن الحارث: ٢ / ٤٣٦، ٤٣٧.

النجاشي، (أبو العباس، أحمد بن علي صاحب كتاب

الرجال): ١/١٧٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٧، ٤٢٨، ٤٣١؛ ٢/٤٣٩، ٤٤٤؛ ٤/٣٠٤، ٣٠٥.

النجاشي، الشاعر: ٢/١٩٣، ٤٥١، ٤٩٣، ٤٩٤.

النجاشي، (الأصحم، ملك الحبشه): ٢/١٣٧، ٧٠٥، ٧٠٦؛ ٣/١٦٤.

النجاشي، (والي الأهواز): ٢/١٢٤.

نجده بن عمير الحنفي: ١/٨٧.

نجيّه: ٤/١٣٢.

النحاس: ٣/١٤٩.

النخعي، - مالك الأشر.

النراقي، - المحقق النراقي.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥١٩

النسائي: ١/٤٢، ٣٥٣؛ ٢/٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٠.

٣٨٢، ٤٢٤، ٤٧٨، ٥١٧.

نصر بن عاصم: ٣/٣٨٢.

نصر بن عمر بن سعد: ٣/٣١٣.

نصر بن مزاحم: ١/٣٠٦، ٣٢٢، ٥٥٦، ٦١٠؛ ٢/٥٧٦.

نصر بن نصر: ٣/٣١٣.

نصير الدين الطوسي، - المحقق الطوسي.

النضر، النضر بن الحارث: ٣/٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٢.

النضر بن سويد: ٢/٤٦٠، ٤٦١.

النضر بن قرواش: ١/٦٠٨.

نعمان، (القاضي نعمان): ٣/ ٣١٥.

النعمان بن بشير: ٢/ ٣٨٠.

النعمان بن زرعه: ٣/ ٤٣٩.

النعماني، (صاحب التفسير): ١/ ١٧٧، ١٩١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤؛ ٢/ ٨٢٢؛ ٣/ ١١١، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٤٨؛ ٤/ ٢٠.

نعيم بن مسعود: ٢/ ٥٥٩، ٥٦٠، ٧٣٨.

النفس الزكية: ١/ ٢٤٤.

نميله بن عبد الله الليثي: ٢/ ١٣٦.

نوح، نوح النبي «ع»: ١/ ٦٠، ٣٦٦؛ ٢/ ٨٤، ٢٣٧؛ ٣/ ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٠.

نوح بن درّاج: ١/ ٢٠.

نوف، (نوف البكالي): ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦؛ ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩.

نوفل بن معاوية الدثلي: ٢/ ٥٠.

النوفلي: ١/ ٤٧٥؛ ٢/ ٤٧٧، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٨٠؛ ٣/ ٤٢٢.

النووي، النووي الشافعي: ١/ ٢٦٩، ٣٧١-٣٧٣، ٤٠٢، ٥٨١، ٥٨٥، ٥١٧؛ ٢/ ١٢، ١٤٧، ٣٢٢، ٣٤٨، ٤٢٦، ٤٦٨، ٤١٩، ٤٤٣؛ ٣/

٤٦٩؛ ٤/ ٨٣، ٨٤.

النويري: ٤/ ٣٠٤.

الهادي، (العباسي): ٢/ ٢٠٦.

هاران بن ترح: ٣/ ٤٠١.

هارون «ع»: ١/ ٤٥، ٣٩٣؛ ٢/ ١١٠، ٣٠٢، ٨٢٠.

هارون بن خارجه: ٢/ ٨٢١.

هارون بن عنتره: ٢/ ٨٣٠.

هارون بن مسلم: ٣/٣٨٤؛ ٤/٣٠٤.

هارون

الرشيد: ١/ ١٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٦؛ ٢/ ٤٦٣، ٥٥٤؛ ٣/ ٣٣٢ - الرشيد.

هاشم، (هاشم بن عبد المطلب): ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣.

هانى: ٢/ ٢٥٦.

هبيره: ٣/ ٢٣١.

هرقل: ٢/ ٧٠٦.

الهرماس، (ابن حبيب): ٢/ ١٢٩، ٤٢٣.

الهرمزان: ٢/ ٧٠٨.

هرمس الحكيم: ٣/ ٤٠٤.

الهروى: ١/ ٣٥٤.

هزال: ٢/ ٢٥٠، ٣٨٩.

هشام، - هشام بن الحكم، و أيضا - هشام بن عبد الملك.

هشام بن أحمر: ٢/ ٤٠٤.

هشام بن حجير: ٤/ ٣٩، ١٥٤.

هشام بن الحكم: ١/ ٥١، ٥٢، ١٠٨، ٢٠٠، ٣٨١؛ ٢/ ٥٣، ٤٥، ١٤٣، ٧٧٧.

هشام بن حكيم، (بن حزام): ٢/ ٣٧٦؛ ٣/ ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦.

هشام بن سالم: ١/ ١٣٧، ١٤٤، ٢٩٤، ٤١٢؛

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٠

٢/ ٧١، ١٧٤، ١٥٧، ١٩٧، ٢٣٩، ٢٦٧؛ ٣/ ٤١، ١٥٧، ٤٢١؛ ٤/ ٢٠٠.

هشام بن عبد الملك: ١/ ٢٣٦، ٥٢٩، ٦٠٦؛ ٣/ ٤٦٠.

هشام بن عمرو: ٣/ ١٤٤.

هشام بن عروه: ٥٠٥/٣، ٥٠٦، ١٥١/٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.

هشام بن معاذ: ٨١٣/٢.

هشيم: ٦٠٣/١، ٤٠٥/٣.

هلاله بن أميه: ٣٢٤/٢.

هند، (زوجه أبي سفيان): ٥/٢، ٧٩٤.

هند بن أبي هاله: ٧٨٨/٢، ٧٨٩، ٨١١.

هناد: ٨١٥/٢.

هنيدة بن خالد: ٤١٠/٢.

هود: ١٤٩/٤.

هوذه بن علي: ١٣٧/٢.

الهون بن خزيمه: ٥٦٣/٢.

الهيم، (الهيم الصيرفي): ٢٧٣/٤، ٢٧٦.

الهيمي: ٢٧٣/٤.

الهيكل، (في بيت المقدس): ٣/٤٠٤.

وائل بن حجر: ١٧١/٤.

الوائل: ٤٤٥/٢، ٤٥٦، ٥٣٤.

وائله: ١٢٥/٢.

الواسطي: ٣٨٥/٣.

واصل بن عطاء: ٢١٩/١.

الواقدي: ١٣٣، ٤٤ - ١٣٥، ١٣٩، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٧٤٢، ٨٠٧، ١٤٣/٣، ١٥٢، ٢٤٢، ٣٢١، ٣٣٥.

الوالد العلامة، محمد تقى المجلسى (والد المجلسى الثانى): ٢ / ٣٣٩؛ ٤ / ٩٨.

وحشى، (وحشى بن حرب): ٢ / ٥، ٣٣٤، ٧٩٤، ٧٩٦.

وردان، - أبو خالد الكابلى: ٤ / ٢٠٠.

الوزّاق: ٣ / ١٥١، ٢٣٧، ٢٤٠؛ ٤ / ٦٦، ٦٧، ١٢٦.

وزّام،

وزّام بن أبي فراس: ٢٩٧ / ١؛ ٦٢١ / ٢.

الوشاء: ٣٦٥ / ١؛ ٣٧٦ / ٢؛ ٥٠٣ / ٣.

الوليد بن أبان: ٢٩١ / ٤.

الوليد، (الوليد بن عبد الملك): ٥٢٨ / ١.

وهب: ٣٨٣ / ٣.

وهب بن وهب، - أبو البختری.

وهبه الزحيلي، (الدكتور وهبه الزحيلي): ٣٣٨ / ١، ٤٠٣؛ ٧٦ / ٢؛ ٤٧٢ / ٣؛ ٢٧١ / ٤.

يحنّه بن رؤبه: ٢٠ / ٢، ٧٥١؛ ٣٨٠ / ٣.

يحيى «ع» (يحيى النبى، يحيى المعتمد، يحيى بن زكريا): ٣٧٠ / ١؛ ٣٩٦ / ٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٠.

يحيى: ٢١٧ / ٢، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٠٦؛ ٤١٨ / ٣؛ ٢٧٩ / ٤، - يحيى بن أم الطويل.

يحيى بن آدم القرشى، (يحيى بن آدم، يحيى القرشى): ٥٦ / ٣، ٣٤٢، ٣٨١، ٥٠٢؛ ١٤٩ / ٤، ٢٧٥، ٢٧٨.

يحيى بن أبى كثير: ٤١١ / ٢.

يحيى بن أكثم: ٢٨٨ / ٣.

يحيى بن أم الطويل، يحيى الطويل: ١٥٢ / ١، ١٩٢، ٦٠٠؛ ٢٥٥ / ٢.

يحيى بن الحصين: ٢٠٢ / ١، ٣٧٣؛ ٧٧٩ / ٢، ٧٨٠.

يحيى بن زيد بن على: ٢٢٤ / ١.

يحيى بن سعيد: ٢٨٠ / ٤.

يحيى بن عبد الله: ٦٠٨ / ١.

يزدجرد: ٢٣٨ / ٣.

يزيد: ٢١٧ / ١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٣١٤، ٥٢٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢١

٥٢٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦١٩؛ ٨٥ / ٣، ٤٠٦ - يزيد بن معاويه.

يزيد بن أبي حبيب: ١٨٨ / ٣.

يزيد بن إبراهيم: ٢٧٣ / ٤.

يزيد بن إسحاق: ٨٥ / ٣.

يزيد بن حجيه: ٤٨٦ / ٢.

يزيد بن خليفه: ٤٢٩ / ١.

يزيد بن رومان: ٣٣٤ / ٣.

يزيد بن ضبيعه: العبسي: ٢٩٣ / ٣.

يزيد بن معاويه: ١ / ٥٨٢، ٦٠٥، ٦١٨ - يزيد.

اليسع بن المغيره: ٦٢٤ / ٢.

يعقوب «ع»: ٢ / ٧٥٢؛ ٢ / ٤.

يعقوب بن يزيد: ٦٦٣ / ٢.

اليقوبي: ١٩٠ / ٣.

اليمان بن عبيد الله: ٢ / ٢٥٥.

اليمانى: ١ / ٢٣٨، ٢٤٤.

يوحنه بن روبه، - يوحنه بن رؤبه.

يوسف، يوسف النبي «ع»: ١ / ١٦٦، ٣٢١، ٣٣٢، ٥٤١؛ ٢ / ١١٧، ١٣٩، ٣٤٢، ٤٩٢؛ ٣ / ٧، ١٤٢.

يونس: ١ / ١٢٤، ١٤٩.

٢٤٠، ٣٠٣، ٤٢٨، ٤٢٩؛ ٢/١٠٤، ٣٤١، ٥٤٩؛ ٣/١٣، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ١٢٥؛ ٤/٢٠، ١٠٠، ١٠١، ١٣٥، ١٣٦، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٨٨.

يونس بن ظبيان: ٣/٢٢١؛ ٤/١٣٠، ١٤٦.

يونس بن عبد الرحمن: ٢/٩٤.

يونس بن يزيد الايلي: ٣/٣٥٥.

يونس بن يعقوب: ١/٣٧٨؛ ٢/٩٤؛ ٣/٧٧؛ ٤/١١٦، ١٣٤.

يونس مولى آل يقطين: ٢/٩٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٣

فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب

آل أبي الحقيق: ٢/٣٨٥.

آل أبي المهاجر: ٣/٥٠٢.

آل جعفر «ع»: ٤/١١٨.

آل داود «ع»: ٤/٢٦٠.

آل ربيعه: ٢/٧٧.

آل ساسان: ١/٣٢٧؛ ٢/١٢٦.

آل عصيفر: ٢/٨٣١.

آل على «ع»: ٤/١١٨.

آل فرعون: ٢/٢٥٦.

آل مروان، - بنو مروان.

آل يقطين: ٢/٩٤.

الأحاييش (أحاييش قريش): ٢ / ٤٩، ٥٦٣.

إخواننا السنه، - السنه.

أذرح: ٣ / ٣٨٠.

الأرمن: ٣ / ٤٠٨.

الأريوسيه: ٣ / ٤٠٦.

الأزد: ٤ / ٩٣.

الأسباط: ٣ / ٤٠٢.

الأسد، - بنو الأسد.

أسلم: ٢ / ٦٠٣، ٧٤٢.

الإسماعيليه: ١ / ٣٨٠.

أصحاب الرأي: ٢ / ٥١٦؛ ٢ / ١٠٢، ١٦٧، ٢٦٧، ٤٥٦.

الإماميه: ١ / ٦٦، ١٦٨، ٢١١، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٣، ٥٣١، ٥٥٦؛ ٢ / ٧٤، ٧٥، ١٠٥، ٢١٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢٧، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٦٥٢؛ ٣ / ١٠، ٢٢، ٦٦، ١٠٣، ١٠٥، ١١٧، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٣٢، ٤٠٨؛ ٤ / ١١٨، ١٩٤، ١٥٦.

الأمويّه: ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦، ٣٥٠.

الأمويون: ١ / ٢٢٢، ٣٣١، ٣٣٨، ٦٢٠؛ ٢ / ٨٥؛ ٣ / ٤٧٠.

الأنباط: ٣ / ٥٠٣.

الأنصار: ١ / ٩، ٤٣، ٧٠، ١٧٩، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥-٥٥٧، ٥٥٩-٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٤؛ ٢ / ٢٨، ٤٤، ٤٩، ١٣٨، ٢٠٦، ٣١٢، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥٥٠، ٥٦٤، ٦٠٢، ٦٧٠، ٦٧٢، ٧١٥، ٧١٦، ٧٤٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٤

٧٤٩، ٧٨٢، ٧٩٩؛ ٣/١٠٦، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٧١، ١٨٩، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٤٨٣، ٤٩٨؛ ٤/١٥٢، ١٧١.

الأوس (بنو الأوس): ١/٥١٧؛ ٢/٥٧١، ٧٤٦-٧٤٨؛ ٣/١٨٩، ٢٨١، ٣٢١.

أهل التصويب،- المصوبه.

أهل جربا: ٣/٣٨٠.

أهل الظاهر: ٢/٥٠٧.

باهله: ٢/١٢٩.

البطاركة: ١/٧.

بطن هاشم: ١/٣٧٧.

بطون تميم: ٢/١٢٩.

بكر بن وائل (بنو بكر): ١/٣٧٩؛ ٣/١٤٣؛ ٤/٢٧٢.

بنو إسحاق: ٣/٣٥٩.

بنو الأسد (الأسد): ١/٣٣٣؛ ٢/١٣١، ١٣٢.

بنو إسرائيل: ١/٦، ١٢٥، ١٦٥، ١٨٧، ٢٨٢، ٣١١، ٤٦٠، ٤٧٠؛ ٢/٤٤، ٢٣٤، ٣٠٠، ٣٣٢، ٥٧٢، ٦٢٧، ٧٣١؛ ٣/٤٧٣.

بنو إسماعيل: ٣/٣٥٩.

بنو أمية: ١/٢٢٥-٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٥٨٣؛ ٢/٢٠٦، ٥٨٨، ٦٧٨، ٦٨٧؛ ٣/٩٧، ٢٣١؛ ٤/١٢٤، ١٢٥، ١٢٧.

بنو الأوس،- الأوس.

بنو بكر،- بكر بن وائل.

بنو بياضه الانصارى: ٢/١٣٢.

بنو تغلبه: ٢/١٢٩.

بنو تغلب: ٣/٩٠، ٩٤، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩١، ٤٣٦، ٤٣٨-٤٤١، ٤٤٧؛ ٤/٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥.

بنو تميم: ٢/ ٤٢٣.

بنو ثعلبه: ٢/ ١٢٩، ٧٤٧، ٣/ ٧٢.

بنو جذيمه: ٣/ ٣٩٩.

بنو چشم: ٢/ ٧٤٥، ٧٤٧.

بنو الحارث: ٢/ ١١، ٩٦، ٧٤٥، ٧٤٧.

بنو الحجاج: ٢/ ٥٥٦.

بنو حنظله: ٢/ ١٣٢.

بنو حنيفه: ٢/ ٤٣١، ٥٢١.

بنو الديل: ٣/ ١٤٣.

بنو ساعده: ٢/ ٥٥٧، ٧٤٥، ٧٤٧.

بنو سالم: ١/ ٩٣، ٥١٦.

بنو سدوس: ٢/ ٤٨٠.

بنو سعد: ٢/ ١٣٢.

بنو سلول: ٢/ ١٣٠.

بنو سلمه: ٣/ ١٣٣، ٤/ ٦.

بنو سليم: ٢/ ٧٤٣، ٤/ ٢٦١.

بنو الشطييه: ٢/ ٧٤٧.

بنو طيئ (طيئ): ٢/ ١٢٩، ١٣٢، ٤٥٥، ٥٠٩.

بنو عاديا: ٢/ ٧٥١.

بنو العاص: ٢/ ٥٥٦.

بنو عامر: ١/ ٥١٥؛ ٢/ ٧٣٦؛ ٣/ ٣٢٠.

بنو العباس: ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٥، ٤٢٢؛ ٢/ ٢٠٦، ٥٨٨، ٨٢٢؛ ٤/ ١٢٥، ١٢٧.

بنو عبد الله بن غطفان: ٢/ ١٢٩.

بنو عبد المطلب: ١/ ٤٣، ٤٤؛ ٣/ ١٠٧.

٢٩٦، ٣٤٤.

بنو عذره: ٥٦١ / ٢.

بنو عقيل: ٢٧٧ / ٣، ٢٧٨.

بنو عمرو بن عوف: ٧٤٦ / ٢.

بنو عوف: ٢١ / ٢، ٧٤٥-٧٤٧.

بنو عيس: ٤٧ / ٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٥

بنو غفار.- الغفاريون.

بنو قريظه (قريظه): ١٣٥ / ٢، ٥٠٩، ٥٥٩، ٥٦١؛ ٢٥٣ / ٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٤، ٣٢٥.

بنو القيس: ١٣٠ / ٢.

بنو القين: ٧٤٣ / ٢.

بنو قينفاع: ٤٨٣ / ٣.

بنو لحيان: ١٣٥ / ٢.

بنو ليث: ٦٩١ / ٢.

بنو مروان (آل مروان): ١ / ١، ٦٠٩؛ ٢ / ٢، ٢٥٥؛ ٣ / ٣، ٤٦٠.

بنو المصطلق: ١٣٥ / ٢، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٣، ٧٤٢.

بنو ناجيه: ٣٨٣ / ٢، ٤٨٠، ٤٨٦.

بنو النبيت: ٧٤٦ / ٢.

بنو النجار: ٢ / ٢، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٥٧، ٥٧٢، ٧٤٥، ٧٤٧.

بنو النضير: ١٣٤ / ٢، ٣٨٦؛ ٣ / ٣، ٢٥٦، ٣٢٠-٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٤، ٤٩٨؛ ٤ / ٤، ٣٦، ٥٦.

بنو نهـد: ١٩٣ / ٢.

بنو هاشم (الهاشميون) ١ / ١٠٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٦٦؛ ٢ / ٦٧٨؛ ٣ / ٨، ٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٦٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧ -
١٢١، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٤؛ ٤ / ٢٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٠.

بنو الهون بن خزيمه: ٥٦٣ / ٢.

البوذيون: ٣ / ٣٧٤.

بهاء: ٣ / ٣٨١، ٤٣٨، ٤٤٠.

البيزنطيون: ٣ / ٤٧٣.

البيشداذيه: ٣ / ٤٠١.

التابعه: ٢ / ١٢٨.

الترك: ٣ / ٣٧٧، ٣٨٩.

تيم: ١ / ٢٣٠.

تنوخ: ٣ / ٣٨١، ٤٣٨، ٤٤٠.

ثقيف: ٢ / ١٣١، ٧٩٥، ٨٠٣؛ ٣ / ٢٧٧، ٣٠٨، ٥٠١، ٥٠٢؛ ٤ / ٢٧٣، ٢٨٢.

ثمود: ٢ / ٢٣٦، ٨٠٩؛ ٤ / ١٥٥.

الثويه: ٣ / ٤٠٤.

الجعفريه: ٢ / ٨٠.

جهينه: ٢ / ٥١٠؛ ٣ / ٤٤٨.

الحبشه: ٣ / ٣٨٩.

الحرانليون؛ الحرانليون (الحرانويه): ٣ / ٣٩٦، ٣٩٨ - ٤٠٣، ٤٠٦؛ - المغتسله.

الحروريه: ١ / ١٢٨، ١٢٩.

حمير: ٧٤٣ / ٢.

الحنابلة (مذهب أحمد): ١ / ٣٣٦، ٣٣٨، ٥٨٨؛ ٢ / ٨٠، ١٤٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٦٤٣، ٦٦٠؛ ٣ / ١٢، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٧١، ٤٢٨، ٤٣٩؛
٤ / ١٢، ١٦١، ١٨٣، ٢٦٩.

الحنفاء: ٣ / ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣.

الحنفيه: ١ / ٣٣٦، ٣٣٨؛ ٢ / ٨٠، ٧٦، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٨.

٤٣٣، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٤؛ ٢٨٧ / ٣، ٣٠١، ٣٠٢؛ ٢٧٠ / ٤.

خزاعه: ٢ / ٤٩، ٥٤٢، ٥٤٧؛ ٩٣ / ٤.

الخزر: ٣ / ٣٧٧.

الخزرج: ١ / ٥١٦، ٥١٧؛ ٢ / ٥٧١، ٧٤٨؛ ٣ / ١٨٩، ٢٨١، ٣٢١.

الخوارج: ١ / ٤، ٨٦، ٨٧، ١٢٩، ١٧٤، ١٧٦، ٥٨٩؛ ٢ / ١٥، ٤٨٠، ٥٤٩، ٨٠٤؛ ٤ / ١٠٩.

الديصانيه: ٣ / ٣٩٣.

الديلم: ٣ / ٣٧٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٦

ربيعة (ربيعة بن نزار): ١ / ٣٧٩؛ ٣ / ٣٩١، ٤٣٨، ٤٣٩.

الروم: ٣ / ٢٣٨، ٢٤٥، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٨.

الرومان: ٣ / ٤٧٣.

زبيد: ٢ / ١٣١.

الزبيديه: ١ / ٣٨٩، ٤٠٣؛ ٢ / ٣٤٧؛ ٣ / ٣٣٩.

الساسانيه: ٣ / ٣٩٧.

السامره: ٣ / ٣٧٠، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨.

السنة (إخواننا السنة، علماء السنة، فرق السنة):

١ / ٨، ٩، ١٩، ٢٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٩، ٦١، ٨٦، ٢٠٤، ٢٧٦، ٣٣٦، ٣٧٣، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٢١، ٥٣١، ٥٨٥، ٥٨٧؛ ٢ / ٥٤، ٦٤-٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٢-٨٥، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٠، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٧٤، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦١٩، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٩٦؛ ٣ / ٧٠١، ١٥، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٧١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١٦١، ١٦٢، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٣٥، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٣٨؛ ٤ / ٨، ٩، ١٢، ٧٨، ١٠١، ٢٣٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایہ الفقیہ و فقہ الدولہ الإسلامیہ، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ ق

دراسات فی ولایہ الفقیہ و فقہ الدولہ الإسلامیہ؛ ج ۴، ص: ۵۲۶

السوفسطائیہ: ۳ / ۳۹۶.

الشافعیہ (الشوافع): ۱ / ۲۶۵، ۲۶۸، ۲۶۹، ۳۳۶، ۳۳۸، ۴۰۲؛ ۲ / ۷۶، ۸۰، ۱۴۷، ۳۲۲، ۳۴۸، ۴۲۶، ۴۳۳، ۴۶۸، ۴۷۶، ۵۹۶، ۶۴۳، ۶۵۲؛ ۳ / ۲۸۷، ۳۰۱، ۳۴۶.

عدى: ١ / ٢٣٠.

علماء السنه، - السنه.

العلويون: ١ /

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٤.

غسان: ٣ / ٣٦٨.

غطفان: ٢ / ٤٧٩، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣.

الغفاريون (بنو غفار): ٢ / ٤٧٩، ٤٨١.

الفاطميون: ١ / ٢٢٢.

الفرس: ١ / ١٩٥؛ ٢ / ٥٤٨؛ ٣ / ١٨٥، ١٨٧، ٢٣٨، ٤٧٣.

فرق السنه، - السنه.

الفرنج: ٣ / ٤٠٨.

الغريقيين: ١ / ٨، ٩، ١٧، ١٩؛ ٢ / ٦٨، ٧٠، ٧١، ٨٣، ٣٠٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٢، ٤٩٦، ٥٤٥، ٦٦١، ٦٩٦، ٧٠١، ٧١٠، ٧١٥، ٧٥٩،
٧٦١، ٧٧٢؛ ٤ / ١، ٢، ٧٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٥٨.

القبط: ٢ / ٢٨١، ٧٠٧.

قحطان: ١ / ٣٧٩.

قريش: ١ / ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٧٤ - ٣٨٠، ٥١٧؛ ٢ / ٥، ٤٤، ٤٩، ١٣٣، ١٩١، ٢٠٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٢، ٥٥٦ - ٥٦٢،
٥٦٥، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٧١، ٦٧٢، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٣٨ - ٧٤٠، ٧٤٥ - ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٩٤؛ ٣ / ١٠٥، ١٤٢ - ١٤٥، ١٤٨، ٢٦١، ٢٩٢،
٣٢٠، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٩.

قريظه، - بنو قريظه.

قضاعه: ٢ / ١٣٠.

القميون: ٢ / ٩٢.

قوم موسى - اليهود.

الكراميه: ١ / ٤١٩، ٦١٨.

كلب: ٢ / ١٣٠.

الكلدانيون: ٣/ ٣٩٧، ٣٩٩.

كنانه: ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٥٦٣.

كنده: ٢/ ١٣١، ١٩٩؛ ٣/ ٣٦٨، ٣٨١.

الكيانيه: ٣/ ٤٠١.

المارونيه: ٣/ ٤٠٦.

المالكيه: ١/ ٣٣٦، ٣٣٨؛ ٢/ ٨٠، ٣٤٤، ٤٧٦، ٤٤٤، ٤٤٠؛ ٣/ ٢٨٧، ٣٠١.

المانويه: ٣/ ٣٩٣، ٤٠٠.

متصوفه المسلمين: ٣/ ٤٠٥.

المجوس: ٢/ ٤٤٥، ٤٥٤، ٧٠٨، ٧٢٤، ٧٤٤؛ ٣/ ٣٦٧-٣٧٤، ٣٧٨-٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨،

٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥-٤٠٩، ٤٤٩.

مجوس البحرين: ٣/ ٤٣١.

مجوس هجر: ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢.

المجوسيه: ٣/ ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٨

مخالفه اليمن: ٢/ ١٢٨.

المذاهب الأربعة: ١/ ٤٠٤؛ ٢/ ٧٩، ٨٠، ٨٥.

مذبح: ١/ ٣٢٦؛ ٢/ ١٣٠.

مذهب أحمد،- الحنابله.

مذهب مالك،- المالكيه.

مراد: ٢/ ١٣٠.

المرجئه: ٨٦ / ١.

المرقونيه: ٤٠٦ / ٣.

المزديقيه: ٣٩٣ / ٣.

مزينه: ٣٤٠ / ٢.

المسوده: ٢٢٧ / ١.

المسيحيه: ٧٢٤ / ٢؛ ٤٧٤ / ٣.

المسيحيون: ٣٩٨ / ٣.

المصوبه (أهل التصويب): ٧٨ / ٢، ٧٥.

معافر: ٣٧٢ / ٣.

المعتزله: ١٢٧ / ١، ٢١٩، ٥٨٥؛ ٧٠ / ٢، ٧٥؛ ٣٧٧ / ٣.

المغتسله: (مغتسله البطائح): ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤؛ المندائيه؛- الحرثانيون؛- الصابئه.

المغوليه (مغول): ١ / ١، ٤٢٢.

المفوضه: ٧٧ / ٢.

الملكيه: ٣ / ٤٠٦، ٤٠٨.

المندائيه، المندائيون: ٣ / ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤؛- المغتسله؛- الحرثانيون،- الصابئه.

المهاجرون: ١ / ٩، ٤٣، ١٧٩، ٣٠٧، ٣٢٣، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٤؛ ٢ / ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٧٢، ٤٨٤، ٧٤٥، ٧٤٩، ٧٩٩؛ ٣ / ١٠٦، ١١٧، ١٣٤، ١٣٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٨٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤-٤٤٦، ٤٤٩.

النبط: ٢ / ٣٧٦؛ ٣ / ٤٠١، ٥٠١، ٥٠٣؛ ٤ / ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨٠.

النسطوريه: ٣ / ٤٠٦، ٤٠٨.

النصارى (نصارى ...): ١ / ٢٧٩، ٢٨٧؛

٢ / ١٩، ٢١، ١٢٦، ٢٨٠، ٤٤٥، ٤٥٤، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٤٤، ٧٥٣؛ ٣ / ٩١، ١٩٩، ٣٦٧، ٣٦٩-٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٩-٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦-٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٥؛ ٤ / ١٥٠، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٧٢-٢٧٥، ٢٨٥.

النصرانيه: ٢ / ٨؛ ٣ / ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨.

النضير، - بنو النضير.

النواصب: ١/ ٤١٨.

الوثنيه: ٣/ ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٣.

الهاشميون، - بنو هاشم.

هذيل: ٣/ ١٤٣.

همدان: ٢/ ١٣١.

الهند: ٣/ ٣٧٤.

هوازن: ٢/ ٥٦٤، ٥٧٣، ٧٤٢، ٧٩٥، ٧٩٦؛ ٣/ ١٤١، ١٤٦، ١٥٢، ١٨٤.

هوذه: ٢/ ٥٦٣.

اليعقوبيه: ٣/ ٤٠٦، ٤٠٨.

يوحناسيه: ٣/ ٤٠٦.

اليونان: ٣/ ٤٧٣.

اليونانيون: ٣/ ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٣.

اليهود (يهود - قوم موسى ...): ١/ ٩، ٢٧٩،

٢٨٧؛ ٢/ ٨، ١٩، ٢١، ٩٩، ١٢٦، ٢٢٨، ٢٨٠، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٦٩٥،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٢٩

٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٤٤ - ٧٤٩، ٧٥١؛ ٣/ ٥٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥٦،

٢٧٢، ٣٢٠، ٣٦٧، ٣٦٩-٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦-٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣-٤٠٩، ٤٧٥، ٤٨٣؛ ٤/١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٧٤،
٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٧١-٢٧٣، ٢٨٥

اليهودية: ٢/٨؛ ٣/٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣١

فهرس الكتب الوارده في المتن

الآثار الباقية (لأبي الريحان البيروني): ٣/٤٠١؛ ٤٠٢.

آثار الحرب (للزحيلي): ٣/٤٧٢؛ ٤/٢٧١.

الإبانه (لأبي نصر): ١/٤٦٢.

ابتغاء الفضيله في شرح الوسيله: ٢/٦٥٠.

إثبات الهداه: ١/٢٠٠، ٢٩٣.

إتحاف الرواه بمسلسل القضاء: ٢/٤٣٦.

الاحتجاج: ١/٣٠٦، ٣٢٢، ٣٨٢، ٣٩٢، ٤٧٨، ٤٨٢، ٥١٧؛ ٢/٩٠، ٩١؛ ٣/٧٨.

إحقاق الحق: ٢/٦٨٣.

أحكام السجون: ٢/٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٤، ٥٣٥.

الأحكام السلطانيه (للفراء): ١/٢٦٤، ٥٤٥، ٥٧٧، ٥٨٦؛ ٢/٧، ١٤٨، ٢٠١، ٢٦١، ٣١٧، ٣٦٤؛ ٣/١٣١، ٣٤٦، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٨٠.

الأحكام السلطانيه (للماوردى): ١/٨٦، ٢٦٣، ٤٠٠، ٥٤٥، ٥٧٧، ٥٨٨؛ ٢/١١٢، ١٢٧، ١٤٧، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٧٣،

٤٠٣، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٦٦، ٧٦١، ٧٦٥؛ ٣/٧، ١٣١، ١٩٢، ٢٦٨، ٣٦٣، ٣٧٠، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٧٩.

الأحكام (أحكام القرآن لابن العربي): ٢/١١٢، ٢٠٤، ٤٢٩.

أحكام القرآن (للجصاص): ١/٥٨٧؛ ٣/٢٦٩، ٤٠٦، ٤٦٠.

إحياء العلوم (للغزالي): ٢/٣٢٢، ٨٢٧.

أخبار الخلفاء: ٣/٣٣٢.

أخبار المدينة: ١٣٩ / ٢.

الاختصاص: ١ / ١٩٤، ١٩٦، ٣٠٦، ٣٦٠، ٤٣٦.

الأدب: ٣٦٥ / ٢.

الأربعين (للبهائي): ٢ / ٢٥٦.

الإرشاد (للجويني): ١ / ٢٦٨، ٤١٩.

الإرشاد- إرشاد القلوب (للديلمى): ٢ / ٢٥٧.

الإرشاد- إرشاد الأذهان (للعلامه): ٢ / ٢٤٢، ٦١٦.

الإرشاد (للمفيد): ١ / ٢١١، ٢١٨، ٢٩٣، ٥١٨، ٥٢٠؛ ٢ / ٥٠٢، ٥٠٩، ٧٤٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣٢

الإستبصار (لابن قدامه المقدسى): ٢ / ١٣٨.

الإستبصار (لشيخ الطائفه): ٢ / ١٣٢، ٣٦٧؛ ٥٧٢،

١٩٥، ١١٢، ٩٢، ٩١، ٨٨ / ٤؛ ١٩٨، ٨١، ٢١ / ٣؛ ٦٣٥، ٦١٦

الاستيعاب: ٢ / ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٢٦٥، ٥٥٩؛ ٤ / ٢٣٦

أسد الغابه: ٢ / ١٣٠

الإسعاد: ٤ / ١٩٠

الإسلام و أصول الحكم: ١ / ٤٠١

الإصابة: ٢ / ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٩، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٦

أصول الكافي، - الكافي.

أعلام الدين: ٢ / ١١١

إعلام الموقعين: ٢ / ٦٩

إعلام الوري: ١ / ٢١٨، ٢١٩، ٤٣٦، ٥١٧

الأعمال المانعه من الجنه: ٢ / ٦٣٠

الإقبال: ١ / ٢١٩، ٢٢٠، ٤٢٢

الاقتصاد (لشيخ الطائفه الطوسي): ٢ / ٢١٦، ٢٢٠، ٢٥١

اقتصادنا (لشهيدي الصدر): ٤ / ٢٠٨

أقرب الموارد: ١ / ٥٥، ٢٨٩؛ ٣ / ٤٨٠

الأفضيه: ٢ / ٤٢٤

الاكتفاء: ٢ / ١٣٨

الإكمال - إكمال الدين: ٣ / ٧٨

الألفين (لعلامه): ١ / ٨٥

الأمالى: ٣ / ١٠٣

الأمالى لابن الشيخ،- الأمالى للطوسى.

الأمالى للشيخ،- الأمالى للطوسى.

الأمالى (للسدوق)- أمالى الصدوق؛ مجالس الصدوق: ١/ ٢٠١، ٢١٧، ٤٤١، ٤٤٧؛ ٢/ ١١٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٢٧، ٨٢٨؛ ٣/ ٣٨٠؛ ٤/ ٢٥٩.

الأمالى (للتوسى)- أمالى الطوسى؛ أمالى ابن الشيخ، مجالس الطوسى؛ مجالس ابن الشيخ:

١/ ١٨٧، ٣٠٤، ٣٢٣؛ ٢/ ١٢٤، ٥٤٤، ٤٧١، ٧٨٨، ٧٩١؛ ٣/ ٣٨٠.

الأمالى (للمفيد)- أمالى المفيد؛ مجالس المفيد:

١/ ١٨٥؛ ٢/ ٥٤٩، ٤٧١، ٧٧٧؛ ٣/ ٢٩٠؛ ٤/ ٢٥٨.

الإمامه و السياسه (لابن قتيبه): ١/ ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٣٢، ٥٥٦، ٥٥٨؛ ٣/ ٣١٤.

الأمم (لشافعى): ٢/ ٦٠٣؛ ٣/ ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٣٠، ٤٤٩؛ ٤/ ٢٤٨، ٢٧٩.

الأموال (لأبى عبيد): ٢/ ٢١، ٧٤٨، ٧٧٨؛ ٣/ ٢٩، ٤١، ٩٠، ١٣٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤/ ٢، ٧، ٨١، ٨٦، ١٠٢، ١٩٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٨٢.

الانتصار (للسيد المرتضى): ١/ ١٩؛ ٣/ ١٠، ٢١، ٢٢، ٤٦، ١٠٣.

الإنجيل: ١/ ١١٣، ٤٨٧؛ ٢/ ٧، ٢٢٨، ٧٩٠؛ ٣/ ٣٤٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٠.

أنساب الأشراف: ٢/ ٤٨١، ٧٣٩؛ ٣/ ٨٠٦.

الأوسط: ١/ ٤٣؛

الإيضاح: ٢ / ٤٩٨، ٤٤٠.

إيضاح النافع: ٢ / ٤١٦.

البحار (للمجلسي) - بحار الأنوار: ١ / ٤٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٨ - ٢٢٠، ٢٣٩، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٤٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٥٣٣

٤٤٧، ٤٤٨، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٥؛ ٢ / ٣٤، ٤١، ٥٢، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٣، ١٩٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٧٩، ٥١١، ٥٢٥، ٥٧٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٦، ٧٠٠، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٧ - ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣ - ٨٠٥، ٨١١، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨، ٣ / ٣٣٣، ٥٠١؛ ٤ / ٢١٥، ٢٥٩، ٢٩٧.

بدائع السلوك (للقاضي ابن الأزرقي): ٢ / ٤٢٤.

بدائع الصنائع (للكاشاني): ٢ / ٣٢٢، ٣٤٨، ٤٢٥، ٤٦٩، ٤٦٩، ٤٦٣، ٤٦١؛ ٤ / ٢٧٠، ٢٨١.

بدايه ابن رشد - بدايه المجتهد: ١ / ٣٧٢؛ ٢ / ١٤٧، ١٥٥، ٧٢٨؛ ٣ / ٣٣٨، ٣٧٠.

البدور الزاهر: ١ / ١٤، ٨٦، ٤٥٦، ٥٧٤.

بصائر الدرجات: ١ / ٤١٢، ٤٦٧؛ ٣ / ١١٢.

بلغه الفقيه: ٤ / ٢٠٣، ٢٣٧.

البيان (لشهيدي الأول): ٣ / ٥١، ١٢٥؛ ٤ / ٦٨، ١١٧.

البيع، - كتاب البيع.

التاج الجامع للأصول: ١ / ٢٠١؛ ٢ / ٣٢٥.

تاريخ ابن عساكر: ٢ / ٢٦٩، ٥٧٦، ٤٨٥، ٨٣٠.

تاريخ بغداد: ٤ / ٢٥٨.

تاريخ الحكماء (للقفطي): ٣ / ٣٩٨.

تاريخ الخلفاء (للسيوطي): ١/ ٢٢٢، ٥٥٨.

تاريخ دمشق: ٤/ ٢٥٨.

تاريخ الطبري: ١/ ٤٣، ١٢٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٥؛ ٢/ ٩٦، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٠، ٤٨٣؛ ٣/ ٣١٧.

تاريخ قم: ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

تاريخ النسطوريين: ٢/ ٧٥٣.

تاريخ اليعقوبي: ١/ ٥٠٩؛ ٣/ ١٩٠.

التبيان (لشيخ الطائفة الطوسي): ٢/ ٢١٦؛ ٣/ ١٣٠، ١٣٦، ١٤٨، ٢٧٠، ٣٢١، ٣٤٣، ٤٠٧؛ ٤/ ٣، ٧، ٨، ١٤.

التجريد (للمحقق الطوسي) - تجريد الاعتقاد و شرحه: ١/ ٣٨٠؛ ٣٨٩.

التحرير (للعلامه) - تحرير الأحكام: ٢/ ٣١٣، ٣٢٠، ٥٢١، ٦١٦؛ ٣/ ٣٠٠، ٣٠١؛ ٤/ ٤٣، ٦٩، ٢٣٠.

تحرير الوسيله (للإمام الخميني قدس

سره):

٦٥١ / ٢.

تحفه الإخوان: ١ / ٣٦٠.

تحف العقول (لابن شعبه): ١ / ١٩٥، ١٩٨، ٢٤٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٢، ٤٨٥؛ ٤٠٥، ٤٠٦؛ ١٣ / ٢، ٣٣، ٤٢، ٤٧، ١٢٤، ١٣٤، ٢٣٢، ٢٥٣، ٣١٤، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٦، ٧٧٧، ٨٠٨؛ ٣ / ٨٥، ١٠٦، ١٣٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٣٠؛ ٧ / ٤، ٢٩٢، ٣٠٣.

تخريج ابن أبي شيبة: ٢ / ٥٦٥.

تخريج أحاديث البيضاوي: ٢ / ٦٧.

التذكرة: ١ / ١٩، ١١٩، ١٢٠، ٢٦٥، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٠٢؛ ٢ / ٤٩٢، ٥٣١، ٥٧٨، ٦١٦، ٦٤٢، ٦٥٨، ٧٢٩، ٧٣٠؛ ٣ / ١٠، ٤٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢ - ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٩٣، ٤٩٧؛ ٤ / ٤٣، ٥٧، ٥٨، ٧٠، ١١٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٥٣٤

١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ - ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٦.

التراتب الإداريه (للكتاني): ٢ / ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩.

التشريع الجنائي الإسلامي: ٢ / ٤٣٩.

تصحیح الاعتقاد: ١ / ١٨٢.

تعليقه البهبهاني على منهج المقال: ٣ / ١٩٣.

تفسير أبي الفتوح الرازي: ٣ / ٣٩٨.

تفسير الزمخشري، - الكشاف.

تفسير الإمام الفخر الرازي - التفسير الكبير:

٣ / ٣٩٨.

تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري «ع»:

١ / ٣٣١، ٤٨٨؛ ٢ / ٩١، ٢١٧؛ ٤ / ١٢٤، ١٣٤.

تفسير القمي (لعلی بن إبراهيم القمي): ١ / ٩٩، ١٠٣؛ ٢ / ٤٥، ٣٨٧، ٥٢٣، ٧٤١، ٧٥٨؛ ٣ / ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ١٣٦، ٢٥٢، ٣٢١،

٣٩٤، ٤٠٨؛ ٤ / ٧، ٤٥، ٥٤، ٦٨، ٧٣.

تفسير العياشي: ٢ / ٣٢٨، ٤٦٢، ٥٢٣،

٧٥٨؛ ٣ / ٤٠، ١٥٧، ٣٤١، ٤٢٩؛ ٤ / ٤٥، ١٣٨، ٢٩١، ٢٩٧.

تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤؛ ٣ / ١٠٢، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٩٥؛ ٤ / ٧.

تفسير الكبير، - تفسير الإمام الفخر الرازي.

تفسير المنار: ١ / ٦١٧؛ ٣ / ٢٧٠، ٤٧٣.

تفسير الميزان، - الميزان.

تفسير النعماني: ١ / ١٧٧، ١٩٠، ٣٠٤، ٣٨٤؛ ٢ / ١٦؛ ٣ / ١١١، ٣٤٨، ٣٤٩؛ ٤ / ٢٠.

تفسير نور الثقلين: ١ / ٢٩٦، ٤٣٢، ٥١٥، ٥٢١؛ ٢ / ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٦؛ ٤ / ٧٥٨، ٢٩١.

التكملة: ١ / ٢١١.

التمهيد (للباقلاني): ١ / ٢٦٦، ٣٠٨، ٥٨٥.

تنبيه الأمة: ١ / ١٤؛ ٤ / ٣٠٥.

التنقيح (للسيوري) - التنقيح الرائع: ٢ / ١٦١، ١٦٦، ٤٩٨، ٤١٦، ٤٥٧، ٤٦٠؛ ٣ / ٢٢٤؛ ٤ / ٣٦، ٤٢، ١٥٨.

تنقيح المقال: ١ / ١٧٣، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٢٨، ٤٢٩؛ ٢ / ٩١، ٨٢٩.

تهذيب الأنساب و نهايه الأعقاب: ٢ / ٧٩.

التهذيب (لشيخ الطائفة الطوسي) - تهذيب الأحكام: ١ / ١٣٨، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠؛ ٢ / ٤٨٢، ٥٣٣، ٤٨٤؛ ٣ / ٩٦، ١٠٧، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٦٤؛ ٤ / ٨٧، ٩١، ١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٩٤، ٢٣٩.

التهذيب في اللغة: ٤ / ٥٠.

التهذيب (لننوي): ٢ / ١٢.

التهذيبيين - التهذيب و الاستبصار: ٤ / ٩٨، ٢٣٧.

التوحيد: ٢ / ٤٦٢، ٤٦٥.

التوراه: ١ / ١١٣؛ ٢ / ٧، ١٩٠، ٢٢٨، ٧٩٠، ٧٩١؛ ٣ / ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٠.

التيسير: ٢/ ٢٦١.

ثواب الأعمال: ١/ ٤٦٧؛ ٢/ ٥٤١، ٨١٣؛ ٤/ ٢٥٩.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣٥

جاماسب: ٣/ ٣٧٩.

جامع الأخبار: ١/ ٤٦٨.

جامع الأصول: ١/ ١٩٧؛ ٣/ ١٤٥.

الجامع - جامع الشرائع؛ الجامع للشرائع: ٤/ ٤٣، ٢٢٠، ٢٣٠.

جامع المدارك: ٢/ ١٦٧.

جامع المقاصد: ٢/ ٦١٦، ٦٥١؛ ٣/ ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٠؛ ٤/ ٣٦، ١٢٥، ١٥٩، ١٦٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨.

الجعفریات: ١/ ١٤٠؛ ٢/ ٣٥٤، ٣٧٩،

الحدود،- كتاب الحدود.

الحكومة الإسلامية (للإمام الخميني)-

قدس سرّه):

١٤/١، ١٦٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣٦

الحواشي المنسوبه للشهيد على القواعد: ١٤٥/٤، ٢٢٧.

حليه الأولياء: ٢٥٨/٤.

الخراج (لأبي يوسف): ١/٥٨٤؛ ٢/٤٥٤، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٩٦، ٥٥٤، ٦٦٤، ٧٤٤؛ ٣/٦٠، ٩٠، ١٠١، ١١٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٨، ١٩٠، ٣٧١، ٣٩٨، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥٠٥؛ ٤/٥٥، ١٠١، ١٦٠، ١٩٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٥ - ٢٨٠، ٢٩٣.

الخراج (ليحيى بن آدم القرشى): ٣/٥٦، ٣٤٢، ٥٠٢؛ ٤/١٤٩، ٢٧٥، ٢٧٨.

الخصال: ١/١٨٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٣٦، ٥٢٢، ٥٩٧؛ ٢/٣٤، ١٢٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٩٩، ٥٤٤، ٥٧٥، ٦٢٧، ٦٣٩، ٧٣٣، ٧٧٧، ٧٩١، ٨١٣؛ ٣/٩٥، ٢٣٩، ٤١٨؛ ٤/٢، ٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٧.

الخطط المقرئيه: ٢/٤٢٣.

خلاصه الأديان: ٣/٤٠٣.

الخلاف (لشيخ الطائفة): ١/١٩، ١٢٧، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٦٤؛ ٢/١٥٤، ١٥٦، ٣١١، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩؛ ٣/٥٣، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٤١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٤، ١٥٦، ١٦٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٦٤.

الخلافة و الإمامه (لعبد الكريم الخطيب): ١/٤٠١.

الخمسه، - كتاب الخمسه.

الدر المثور (للسيوطي): ١/٤٢، ٤٩، ٦١، ٦٣، ٦٦، ١٧٠، ٤٣٢، ٦٠٤؛ ٢/٧٦، ٢٢٦، ٢٥٤، ٣٣٤، ٧٥٨، ٧٦٠؛ ٣/١٠٩.

١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٨٦، ٤٧١؛ ٧/٤.

درّ السحابه: ١٣١/٢.

درفش: ٤١٠/٣.

الدروس (لشهاد): ١٨٠/٢، ٤٨٩، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٠؛ ٣/١٢٤، ١٤٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٩؛ ٤/٤٣، ٦٩، ٩٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠.

دروس يحيى: ٣٩٧/٣.

دستور معالم الحكم: ٢٥٨/٤.

الدعائم - دعائم الإسلام: ١/١٤٠، ١٩٥، ١٩٧، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٦١، ٤٧٥، ٥٠٩؛ ٢/١٥، ١٢٣، ٢٦٨، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٥٠ - ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣٧

٥٥٢، ٥٥٦، ٥٧٤، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٨٤، ٦٨٨، ٧٢٤، ٧٤٢، ٧٨٢؛ ٣/١٥٧، ١٦٠، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩١ - ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٨٣؛ ٤/٨٨، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٤.

الذخير (للمحقق السبزواری): ٣/١١٩؛ ٤/٦٨.

الذريعه: (لشيوخ آقا بزرگ الطهراني): ٢/١٨٠.

ذكرى العلامه الشهيد آيه الله المطهرى: ٣/٣٩٦.

ربيع الأبرار: ١/٢٠٠.

رجال الشيخ: ١/١٧٣، ١٨١، ٢٣٣، ٤٢٨؛ ٣/١٩٨؛ ٤/٣٠٥.

رجال النجاشى: ٤/٣٠٤.

ردّ المختار على الدّرّ المختار: ٢/٤٥٦.

رسائل إخوان الصفاء: ١/١٩٥.

رسائل علم الهدى: ١ / ٣٣٩.

رساله على بن بابويه القمي: ٢ / ٣٥٧، - فقه الرضا.

رساله الغيبه (للشهيد الثاني): ٢ / ١٢٣، ٨٠٨.

رساله المحقق الكركي: ٣ / ٢٣٠.

روضات الجنات: ٢ / ٨١.

الروضه (للشهيد الثاني) - الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه: ٢ / ٤٨٩، ٥٠٣، ٤١٦، ٤٣٠، ٤٤٥؛ ٣ / ٨٢، ٨٨، ١٧٠؛ ٤ / ٣٣، ٣٦،

٤٣، ٥٠، ٤٢، ٤٩، ٩٥، ١١٦، ١٣٦، ١٩٠،

سنن الترمذى - الجامع الصحيح: ١/ ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٥٥٤؛ ٢/ ١٨٨، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٣٥، ٣٨٢، ٤٧٨؛ ٣/ ٣٢٨؛ ٤/ ٢٧٢.

سنن الدارمى: ٢/ ٦٩، ٥٧٥؛ ٤/ ٢٦٠.

سنن سعيد: ٣/ ١٧٨؛ ٤/ ١٠٢، ١٩٢.

سنن النسائى: ٢/ ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٧٨، ٥١٧.

سيره ابن إسحاق: ٢/ ١٣٨، ٥٦٤.

سيره ابن هشام: ١/ ٥١٥؛ ٢/ ٤٥، ٩٦، ١٣٢، ١٣٧، ٣٨٦، ٥٠٩، ٥٥٥ - ٥٥٩، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٩٤؛ ٣/ ٥٦، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢،

١٧١، ٢٠١، ٢٠٤، ٣٢١، ٣٥٥؛ ٤/ ٧.

السيره الشاميه: ٢/ ١٣١.

الشرائع (للمحقق الحلّى) - شرائع الإسلام:

١/ ١٢٧، ١٥٠ - ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ٣٣٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢؛ ٢/ ١٤٦، ١٥٥، ١٧٨، ١٨٠، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٠،

٢٧٠، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٣،

٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٦٧؛ ٣/ ٥١، ٥٣،

١٢٤، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٨، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٧٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٤،

٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٦؛ ٤/ ١٥، ٢٧، ٣٠، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٢، ٦٠، ٧٦، ٨٣، ٩٤، ١٠٧، ١١٤،

١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤.

شرح الأخبار (لصاحب الدعائم): ٣/ ٣١٢، ٣١٥.

شرح الألفيه (لابن كيران): ٢/ ١٣٨.

شرح التجريد (للعلامه الحلّى) - كشف المراد:

١/ ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٣.

شرح التقريب: ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

شرح الشفاء (لابن التلمسانى): ٢/ ٥٧٩.

شرح النووى لصحيح مسلم: ١ / ٥٨٥؛ ٢ / ٦١٩، ٦٤٣.

شرح عبده؛ شرح نهج البلاغه (لمحمد عبده):

١ / ٣٥٨؛ ٢ / ٨٠٠.

شرح فتح القدير: ٢ / ٤٣٥.

الشرح

الكبير على المقنع (لشمس الدين ابن قدامه):

١٦١ / ٤؛ ٤٥١، ٤٤٣، ٤١٨ / ٢.

شرح اللمعه (للشهيد الثاني) - الروضه البهيه، - الروضه.

شرح المقاصد (لإمام الحرمين): ١ / ٥٨٩.

شرح المواقف (للجرجاني): ١ / ٢٦٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٣٩

شرح المواهب (للزرقاني): ١ / ١٢٨، ١٣٨.

شرح نهج البلاغه (لابن أبي الحديد): ١ / ٤٤، ١٧، ١٦٨، ٢٥٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٧، ٥٠٦، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٩، ٤١٠ / ٢، ١٥، ١٢٣، ١٢٦، ٣٣٧، ٣٩٨، ٥٦٧، ٥٧٦، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٩؛ ٣ / ٣١٥، ٣٣٠.

شرح نهج البلاغه (لابن ميثم البحراني): ١ / ١٧٦، ٢٥١.

شرح نهج البلاغه (للخوئي)، - منهاج البراعه.

شرح نهج البلاغه (لعبده)، - شرح عبده.

الشعاب: ١٥٤ / ٤.

الشفاء (لابن سينا): ١ / ٢٦١، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٤٦.

شفاء الغليل: ٢ / ٤٣٦.

شمائل الترمذی: ٢ / ٥٧٩.

شوليون: ٣ / ٣٩٧.

صبح الأعشى: ٢ / ١٢٨.

الصحاح (للجوهری): ١ / ٥٤، ٧٣، ٥٢٤؛ ٢ / ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٨، ٤٢٢، ٥٧٧، ٤١٣؛ ٣ / ٢٦٤، ٤١٧؛ ٤ / ٤٢، ٥٠.

صحف آدم: ٣ / ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١٠.

صحیح البخاری: ۱/ ۴۵، ۴۷، ۵۹، ۶۶، ۲۰۲، ۳۳۲، ۳۵۳، ۳۷۹، ۵۰۸، ۵۱۵؛ ۲/ ۵۴، ۲۳۳، ۲۶۴، ۳۳۶، ۳۵۴، ۴۳۱، ۴۳۷، ۴۸۴، ۵۴۰، ۵۴۵، ۵۶۵، ۵۷۳، ۷۰۴؛ ۳/ ۵۸، ۶۱، ۶۲، ۱۴۵، ۱۵۲، ۱۶۴، ۱۷۲، ۲۰۳، ۲۵۷، ۲۶۰، ۲۶۱، ۳۲۸، ۳۷۶، ۳۸۳.

صحیح مسلم: ۱/ ۴۳، ۵۸، ۶۶، ۶۷، ۱۲۹، ۱۸۴، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۴۰، ۲۹۹، ۳۲۴، ۳۳۱، ۳۳۳، ۳۷۳، ۳۷۵-۳۷۸، ۴۱۲، ۵۸۰، ۵۹۱، ۶۰۲، ۶۱۹؛ ۲/ ۵۴، ۵۵، ۷۶، ۱۲۴، ۱۹۱، ۳۳۶، ۳۷۶، ۵۴۰، ۵۵۷، ۶۰۳، ۶۱۹، ۶۲۴، ۶۴۳، ۷۰۴، ۷۴۳، ۷۷۹، ۷۸۲؛ ۳/ ۹، ۵۸، ۶۲، ۱۷۱، ۱۷۴، ۲۵۷، ۳۲۸، ۳۷۶، ۵۰۲؛ ۴/ ۲۶۲.

الصحيحين - صحيح البخارى و صحيح مسلم:

۵۴۰ / ۲

صحيفه الرضا «ع»: ۱/ ۴۶۲.

الصحيحه السجديه: ۱/ ۲۲۳،

٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٦؛ ٢٩٧ / ٤.

صفيين (لنصر بن مزاحم) - وقعه صفيين؛ كتاب صفيين: ١ / ٥٥٦، ٦١٠؛ ٢ / ٨٠١؛ ٣ / ٢٩١، ٢٩٢، ٣١١.

الصواعق المحرقة: ٢ / ٨٤.

طب النبي: ٢ / ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٤٠.

طبقات ابن سعد: ٢ / ١٣٣، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤.

الطرق الحكميه (لابن قيم): ٢ / ٤٥٦.

عقبات الأنوار: ١ / ٥٩؛ ٢ / ٨٣.

عجائب أحكام أمير المؤمنين «ع»: ٢ / ٤٥٧.

العدّه (لشيخ الطائفة) - عدّه الأصول: ١ / ١٩، ٤٢٨، ٤٧١.

العروه الوثقى (للسيد محمد كاظم اليزدى):

١٨٢ / ٢، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٩٥؛ ٤ / ٦٧، ٦٨.

عقاب الأعمال: ٢ / ٥٧٤.

العقد: ٢ / ٨٠٥.

العقد الفريد: ١ / ٣٣٢، ٥٨٧.

العلل (للصدوق) - علل الشرائع: ١ / ٤٤، ٩٣، ١٢٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٢٠، ٤١١، ٤٧٦، ٥٩٩؛ ٢ / ٤١، ٩٦، ٣٨٠، ٤٠٩، ٤٣٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤٠

علّى إمام المتّقين: ٢ / ٣٨٠.

العوائد (للنراقى): ١ / ١٤، ٨٥، ٨٩، ٤٠٨، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١.

عوالى اللئالى: ١ / ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٩٥؛ ٢ / ١٢٣؛ ٣ / ١٦١؛ ٤ / ١١١، ١١٧، ١٥٢ - ١٥٤، ١٨٧.

العين (لخليل بن أحمد) - عين اللغه: ٣ / ٤٥، ٤٠٧.

العيون (للصدوق) - عيون أخبار الرضا «ع»:

١/ ٩٤، ١٧١، ٢١٠، ٢٤٧، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٩١، ٥٩٩؛ ٢/ ٣٣، ٢٥٠، ٤٠٩، ٧٨٨، ٧٨٩، ٨١١، ٨٢١؛ ٣/ ٨٥، ٣٢٩، ٣٨٧.

الغارات (لأبي إسحاق): ١/ ٢٥٢، ٢٥٣؛ ٢/ ٢٦٨، ٣٣٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٩٠؛ ٣/ ٣٥٩، ٣٨٧، ٤٨٢.

غايه المراد: ٢/ ٤٩٨.

غايه المرام (للبحراني): ١/ ٣٠٤.

الغدير (للعلامه الأميني): ١/ ٤٤، ٥٠، ٢٦٦، ٣١٨، ٥٨٥.

الغور و الدرر (للآمدى): ١/ ١٧٦، ١٨٥، ١٩٨، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢٤، ٤١٠، ٤٨٣؛ ٢/ ١٦، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ١١٩، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٤٨، ٥٤٣، ٥٧٠، ٦٢٣.

الغنيه (لابن زهره): ١/ ١١٨ - ١٢٠؛ ٢/ ١٠٥، ١٠٦، ١٥٤، ١٥٦، ٣١٢، ٣٩٥.

٥٢٦، ٤١٧، ٤٤٢، ٤٥٩؛ ٣/٤٧، ٨٣، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٣٩، ١٥٩، ١٨٨، ٢٥٤، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٧٣، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٥٦؛ ٤/١٤، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٨٨، ٨٩، ١٩٨.

الغوالى،- العوالى اللثالى.

غياث الأمم فى التياث الظلم (للجوينى):

١/ ٢٤٨.

الغيبه (للشيخ الطوسى)- غيبه الطوسى:

١/ ٤٧٨؛ ٢/ ٩٠، ٩٢؛ ٤/ ٢١٥.

الغيبه (للنعمانى)- كتاب الغيبه: ١/ ١٨١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٩٥، ٣٧٨، ٣٨٢؛ ٢/ ٨٢٢؛ ٣/ ٢٩٠، ٢٩٥.

الفتن: (للمذى): ١/ ٤١٤.

فتوح البلدان (للبلاذرى): ٢/ ٧٢٢؛ ٣/ ٢٠٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣١.

فروع الكافى،- الكافى.

الفروق (للقرافى): ٢/ ٤٧٦.

الفصل (لابن حزم): ١/ ٨٦، ٢٤٩.

الفضائل: ٢/ ٨٣٠.

الفقه الإسلامى و أدلته (للككتور الزحلى):

١/ ٣٣٨، ٤٠٣؛ ٢/ ٧٦، ٨٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٤٧٥، ٤٧٦.

فقه الرضا: ١/ ٣٣٩، ٤٦٨؛ ٢/ ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٩١، ٥١١؛ ٣/ ٤٧، ٨٦.

الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٨٧، ٢٧٣، ٣٣٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠٣؛ ٢/ ٣٢٣، ٣٣٢، ٥٩٥؛ ٣/ ١١، ٢٨٧، ٣٠١.

الفقيه (للسدوق): ١/ ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ٢٤٥، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٩١؛ ٢/ ٣٥، ٩١، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٢٤، ٥٣١،

٥٣٢، ٤١٦، ٤٢١، ٤٦٢، ٧٥٩، ٧٨١؛ ٣/ ٩٦، ١١٢، ٣٧٩، ٤٦٤؛ ٤/ ٩٤.

الفهرست (لابن النديم): ١/ ١٨٠؛ ٣/ ٣٩٧، ٣٩٩.

الفهرست (لشيخ الطائفة الطوسي): ١٧٣ / ١،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص: ٥٤١

١٨٠، ٢٢٣، ٤٢٨، ٤٣١؛ ٢ / ٦٦٦؛ ٤ / ٣٠٤.

قاطعہ اللجّاج (للكركي): ١٨٨ / ٣.

القاموس (للفيروز آبادي) - قاموس اللغة:

٢ / ٣١٦، ٣١٨، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤١٣، ٤٢٧؛ ٣ / ٤٥، ٨٤، ٢٦٤، ٤١٧؛ ٤ / ٤٢، ٤٤، ٤٩.

قرب الإسناد (للحميري): ٢ / ٤٦٠، ٤٩٣، ٥٥١، ٦٤٠، ٧٣٨، ٧٩٩، ٨٠٦، ٨٢٠؛ ٣ / ٤٤٤؛ ٤ / ٨٨، ٣٠٤.

القواعد (للعلامه الحلّي): ٢ / ١٤٧، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤١٤، ٤٧٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩؛

كتاب درست بن أبي منصور: ٥٢٥ / ٢.

كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٧٨ / ١، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٨،

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤٢

كتاب صفين، - صفين.

كتاب طلحه: ٤١٧ / ٣.

كتاب ظريف: ١٤٩ / ١.

كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٤٦ / ٤.

كتاب علي «ع»: ٤٦ / ٤، ١٥٧، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٤١.

كتاب فضائل عباس بن عبد المطلب: ٢٢٤ / ١.

الكتاب الكبير، - المبسوط.

كتاب ورام: ٢٩٧ / ١.

الكتب الأربعة: ١٠٢ / ٢، ١٠٢، ١٥٣، ١٥٥، ٩٥.

كتبه (كتب الشيخ) الثلاثة الفتاويه: ٢٧١ / ٣.

الكشاف (للزمخشري): ١ / ٣٥٠؛ ٢ / ٧٧١؛ ٣ / ٤٧٠؛ ٤ / ٤.

كشف الرموز: ٥٠٣ / ٢.

كشف الظنون: ٢٦١ / ٢.

كشف الغطاء: ٢ / ٢٥٨، ٥٩٥؛ ٤ / ٦٩، ١٤٠.

كشف الغمّه: ٢ / ٣٧٩، ٥٤٩.

كشف اللثام: ٢/ ٣٢٠، ٤٩٧؛ ٥٠٠، ٥٠٤؛ ٣/ ٤٠٧.

كشف المراد،- شرح التجريد.

كفايه الأحكام (للمحقق السيزواري): ٢/ ١٧٦، ٥٩٥؛ ٣/ ١١٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤؛ ٤/ ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٢٣١، ٢٣٤.

كفايه الأصول (للمحقق الخراساني): ٢/ ١٧٧، ٢٢٢.

كمال الدين (للصدوق): ١/ ٣٩٢، ٤١٢، ٤٧٨؛ ٢/ ٩٠؛ ٤/ ٢٥٨.

كنز الرّب: ٣/ ٣٩٦.

كنز العرفان: ٣/ ٢٥٢.

الكنز العظيم: ٣/ ٣٩٦.

كنز العمال: ١/ ١٧٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤٦٢، ٤٧٥، ٥٢٩، ٥٥٤، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٢٠؛ ٢/ ١٠، ١٨، ٧١، ٧٧، ١٢٥، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٨٠، ٤٩٨، ٥٤٦، ٦٠٥، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٨٤، ٧٦١، ٧٧٨، ٧٨٩، ٧٩٩، ٨٠٧، ٨١١-٨١٣، ٨١٥، ٨٣٢؛ ٣/ ٤٨٥، ٥٠٢؛ ٤/ ١٦٢.

كنز الفوائد: ٤/ ٢٥٨.

كنز الكراجكي: ١/ ١٧٦، ١٩٩، ٣١٠، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٨٤.

گنزا: ٣/ ٤٠٤.

گنزاربّا: ٣/ ٤١٠.

گيتاشناسي: ٣/ ٢٤٧.

لَبّ اللباب: ١/ ١٤٠، ١٩٧.

لسان العرب: ١/ ٥٤، ٧٣، ٢٩١، ٣٥٤، ٤٣٤، ٤٥٣، ٥٢٤؛ ٢/ ٧١، ٧٢، ١٦٨، ٣١٦، ٣١٨، ٤٢٢، ٥٦٣، ٥٧٧.

١٣٦؛ ٣/٤٣، ٤٥، ٤٨٨؛ ٤/٥٠.

اللمعة (للشهيد الأول): ٢/٤٨٩، ٤٤٢، ٤٦٠؛ ٣/٨٨، ١٤٠؛ ٤/٤٣، ٤٩، ٩٥، ٢٢٠، ٢٣٣.

مآثر الإنافه في معالم الخلافه (للقشندى):

١/٢٧٢.

مبادئ نظم الحكم في الإسلام: ٢/٨٣.

المبسوط (للسرخسى): ٢/٤٥٦، ٤٧٢؛ ٤/٢٦١، ٢٧١، ٢٧٤.

المبسوط (لشيخ الطائفة الطوسى): ١/٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٢؛ ٢/١٥٤، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤٣

٣٦٢، ٣٧٠، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٧٨، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٥٥، ٤٥٨، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٦٢؛ ٣/٥٣، ٨٩، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٥-١٨٧، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨-٣١١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦؛ ٤/٣، ٨، ١٣، ٤٢، ٤٩، ٧٦، ١١٢، ١٥٦، ١٧١، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٤.

المجازات النبويه: ٤/١٥٢.

مجالس ابن الشيخ؛ مجالس الطوسى،-الأمالى؛ أمالى الطوسى.

مجالس الصدوق،-الأمالى للصدوق.

مجالس المفيد،-الأمالى للمفيد.

مجمع البحرين: ١/٣٩، ٣٤٩؛ ٢/٢٦٠؛ ٣/٤٨٨؛ ٤/٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٨٥.

مجمع البرهان (للمقدس الأردبيلى): ٢/٢٤٩، ٢٥١؛ ٣/٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٧٠.

مجمع البيان (للمطبرى)-المجمع: ١/٣٩، ٤٠، ٧٠، ٣٤٨، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٨٧، ٥١٤؛ ٢/١٨٨، ٢٢٦، ٢٤١، ٣٣٤، ٤٢٥، ٤٢٧-

٤٣٠، ٤٤٠، ٥٤٢، ٧٠٣، ٧٤١، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٨٧؛ ٣/٧، ٣٨، ١٠٣، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٨١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٩٤، ٤٠٧؛

١ / ٣٤٠؛ ٢ / ٤١٦؛ ٣ / ١٢٣، ١٤٠؛ ٤ / ١٤، ٤٨، ٧٨، ١١٤، ١٥٧.

مروج الذهب (للمسعودي): ١ / ١١٠؛ ٢ / ٥٨٨، ٤٠٦، ٤٨٨؛ ٣١٤.

المسائل الناصرية: ٣ / ٣٠٧.

المسالك (لشاهد الثاني): ١ / ١١٨، ٣٣٧، ٣٧٢؛ ٢ / ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٨، ٢٤٢، ٣١٧، ٣٤٧، ٣٥١ - ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٠٥،

٤٩٨.

٥٠٣، ٥٢٢، ٥١٦، ٤٦٥؛ ٣/١٦٦، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٤٤٢؛ ٤/٣٦، ٤٣، ٤٢، ٧٢، ٧٨، ١٠٨، ١٢٠، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٨؛ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤-٢٣٦، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤.

مسالك الأفهام (للكاظمي): ١/ ٣٤٩.

مستدرک الحاكم: ١/ ٤٢، ٤٠؛ ٢/ ٨٤، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣١؛ ٤/ ٢٤٢.

المستدرک (لنوري) - مستدرک الوسائل:

١/ ١٤٠، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٢، ٤٧٥، ٥٨٥؛ ٢/ ٢٤٨، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٥-٤٨٧، ٤٩٠-٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٨٤، ٤٣٤، ٧٤٢؛ ٣/ ١٥٧، ١٦٦، ٢٤٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٨٣؛ ٤/ ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ١١١، ١٥٢-١٥٤، ١٨٧.

المستصفى (للغزالي): ٢/ ٤٧، ٧٥، ٧٦.

المستمسك (للحكيم): ٣/ ٥٤؛ ٤/ ٣٥.

المستند (للراقي) - مستند الشيعة: ٢/ ١٧٠، ٤٦٣، ٥٩٤، ٥٩٧.

مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٤١، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٣٣٦، ٣٥٣، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٦، ٤١٤؛ ٢/ ٣٠، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ١١١، ١١٢، ٢٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٧٦، ٣٧٥، ٤٦٣، ٤٩٦، ٧٧٣، ٨١٣؛ ٣/ ٥٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٥٠٣؛ ٤/ ١٤٩، ١٨٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١.

مسند زيد بن علي: ٢/ ٣٧٩، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٣٢، ٧٧٩، ٨١٤؛ ٣/ ٣١٥، ٣٨٦.

مسند عبد بن حميد: ٢/ ٢٦٩.

مسند عليّ «ع»: ٢/ ٢٦٩، ٨٣٣.

مصادر نهج البلاغه: ٤/ ٢٥٨.

مصباح الشريعة: ٢/ ١٤٢، ١٧١، ٣٩٩.

مصباح الفقيه: ٢/ ٤٦؛ ٣/ ٢١، ٢٣، ٨٦، ١٢٥، ٤٥٩؛ ٤/ ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ١٤٠.

مصحف أبي: ١/ ٤٠.

المصنف

(لابن أبي شيبة): ١/ ١٧٥؛ ٢/ ٨٠٦؛ ٤/ ٨٣٠؛ ٤/ ٢٨٣.

مصنف أبي داود: ٢/ ٤٢٤، ٤٧٨، - سنن أبي داود.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤٥

المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ١/ ٢٩٩، ٣٧٦، ٣٨٠؛ ٢/ ١٣٦، ٣٦٣، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٠٣، ٤٦٣، ٤٦٣، ٧٨٢، ٨١٤؛ ٣/ ٣٨٦، ٣٩٥؛ ٤/ ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١.

مصنف النسائي: ٢/ ٤٢٤، ٤٧٨، - سنن النسائي.

مطالب السؤل: ٢/ ٧٧٨.

المعالم - معالم الأصول: ٢/ ٦٤٠.

معالم القربه (لابن الأخوه): ٢/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٤، ٤٠٣، ٤١١، ٤٢٠.

معاني الأخبار (للصدوق) - المعاني: ١/ ٣٩٢، ٤٦١؛ ٢/ ٩٧، ٦٩٦.

المعتبر (للمحقق الحلّي): ١/ ١٩؛ ٣/ ٤٨، ٨٨؛ ٤/ ٩٢، ٦٤، ٦٦، ٦٩.

معجم مقاييس اللغة؛ المقاييس: ١/ ٥٤، ٤٣٤؛ ٣/ ٥، ٤٣، ٤٥؛ ٤/ ٤٩.

المغازي (للوأدي): ٢/ ٤٤، ٤٦، ٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٧٤٢؛ ٣/ ١٤٣، ١٥٢، ٢٤٢، ٣٢١.

المغني (لابن قدامه الحنبلي): ١/ ٣٣٧، ٤٠٢، ٥٨٦؛ ٢/ ٨٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥١٨، ٦٣٠؛ ٣/ ٢٤، ٩٠، ١٠٢، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٧١، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٩٧؛ ٤/ ٧١، ١٠٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٨١.

مغني المحتاج: ٣/ ٤٦٩؛ ٤/ ٨٤.

المفاتيح (للمحدث الكاشاني): ٣/ ١٢٤؛ ٤/ ٢٣١.

مفتاح الكرامه: ٢/ ٦١٦، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٦٠؛ ٤/ ٩٦.

المفردات (لرأغب): ١/ ٥٣، ٥٥، ٧٣، ١٠٧، ٤٣٣، ٥٢٤؛ ٢/ ٣١٦، ٤٢١، ٥٧٧؛ ٣/ ٦، ٧، ٤٦، ١٢٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٣٤٣؛ ٤/ ١.

مقاتل الطالبين: ١ / ٢١٨، ٢٣٨، ٦٠٧.

المقتصر: ٢ / ٦٦٠.

مقدمه ابن

خلدون: ٨٧ / ١، ١٦٧، ٢٧٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٥٢٤؛ ٢ / ٢٧، ١١٢، ٢٧١؛ ٤ / ٢٩٩.

مقصد الراغب: ٢ / ٥٢٥.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ٤ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ٤، ص: ٥٤٥

المقنع (لابن قدامه): ٤ / ١٦١.

المقنع (للصدوق): ١ / ٣٣٩؛ ٢ / ٤٩٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤٣؛ ٣ / ٤٢١.

المقنعه (للمفيد): ١ / ١٤٠، ٣٣٩، ٣٦٤؛ ٢ / ١٥٢، ١٥٤، ١٦٦، ٣٩٤، ٤٢٨، ٥٠٢، ٦١٤-٦١٦، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٥٩؛ ٣ / ٢١، ٣٤، ٨٩، ١٢٣، ١٣٨، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١؛ ٤ / ١٢، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٥٩، ٦٨، ٧٨، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٨.

مكارم الأخلاق: ٢ / ٣٢٥، ٧٩١.

المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١ / ١٤، ٦٦، ٣١٥، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٧٩؛ ٢ / ٥٤٠، ٦٥٣، ٦٥٧؛ ٣ / ١٢٦، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٦؛ ٤ / ١٢٧، ٢٠٩.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ٤، ص: ٥٤٦

الملاحم (للبطائنی): ١ / ٤٢٢.

ملاذ الأخيار (للمجلسی): ٤ / ٥٣، ١٠٥.

الملل و النحل (لشهرستانی): ٣ / ٣٩٦.

المنار، - تفسير المنار.

المناقب (لابن شهر آشوب): ١ / ٣٩٢؛ ٢ / ١٩٣، ١٩٤، ٣٩٣، ٤٧٩، ٥٧٢، ٦٨١، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٧، ٨٣٠؛ ٣ / ٣٣٢.

مناقب الخوارزمی: ٢ / ٣٧٩.

المناقب المرتضويه: ٢ / ٦٨٣.

المنتقى (للماجى): ٢ / ٥٧٨.

المنتقى (للكازرونى): ٢ / ٧٩٠.

منتقى الجمان؛ المنتقى: ٣ / ٩٢، ١١٩، ١٢٤.

منتهى الإيرادات (لابن النجار): ٢ / ٤٥٧.

المنتهى (للعلامه الحلى) - منتهى المطالب:

١ / ١٩، ١١٨، ١١٩؛ ٢ / ٢٤٧، ٦٤٢، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٦١؛ ٣ / ٢٢، ٦٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨،
٢١٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٧٢، ٣٩١، ٣٩٢.

١٥٨ ، ١٤٢ ، ١١٥ ، ٨٣ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٧ / ٤ ؛ ٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٦ ، ٤٦٩ ، ٤٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٢٨١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٣٦ .

المنجد: ١ / ٧٤ ؛ ٢ / ٣٢٣ ، ٥٦٣ ، ٦١٣ ؛ ٣ / ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٤٨٦ ؛ ٤ / ٢٨٠ .

منهاج البراعه (للخوئي) - شرح نهج البلاغه:

١ / ٣٢٧ ؛ ٢ / ١٢٦ .

المنهاج (لننوي) - منهاج السنه؛ منهاج النوى: ١ / ٢٦٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٢ ؛ ٢ / ١٤٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٤٢٦ ، ٤٦٨ ؛ ٣ / ٤٦٩ ؛ ٤ / ٨٣ .

منيه الطالب: ١ / ٣١٥ .

منيه المرید: ١ / ٤٦٢ ، ٤٨٧ .

المهذب: ٢ / ٤٠٤ .

المهذب (لابن البراج): ١ / ٣٤٠ ؛ ٢ / ٦١٧ ؛ ٣ / ٢٧١ ؛ ٤ / ١٥ ، ١١٩ ، ١٥٧ ، ١٩٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ .

المهذب (لأبي إسحاق): ٢ / ٤٦٧ ، ٤٧٢ .

المهذب البارع (لابن فهد): ٢ / ٦٥٧ .

المواقف (للإيجي): ١ / ٢٦٧ .

المواهب: ٢ / ١٣٦ ، ١٣٨ .

موسوعه الفقه الإسلامی: ٢ / ٦١٩ ، ٦٥٢ ، ٦٦٠ .

الموطأ (لمالك بن أنس): ٢ / ٧٨ ، ١٤٤ ، ٢٤٩ ، ٣٨٩ ؛ ٣ / ٩٢ ، ٤٤٩ ؛ ٤ / ١٥١ ، ٢٧٩ .

الميزان (للعلامه الطباطبائي) - تفسير الميزان:

١ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ٥٢٥ ؛ ٣ / ٤٠٢ ؛ ٤ / ٤ .

الميسيه: ٢ / ٦١٦ .

الناسخ (للنحاس): ٣ / ١٤٩ .

الناصریات (للسید المرتضیٰ): ۱/ ۱۹؛ ۳/ ۲۹۹، ۳۰۸، ۳۱۷، ۳۳۹.

نزهه الأبصار: ۲/ ۸۰۵.

نصب الراية: ۴/ ۲۷۳.

نظام حقوق المرأة في الإسلام (لشہید المطہری):

۱/ ۳۴۳.

نظم الحكم بمصر: ۲/ ۴۶۶.

نظم الحكم و الإدارة في الشريعة الإسلامية (لعلی منصور): ۲/ ۸۲.

النفیہ (لشہید الأول): ۱/ ۹۲.

النهاية (لابن الأثير) - نهاية ابن الأثير: ۱/ ۵۳،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ۴، ص: ۵۴۷

۵۵، ۳۵۴، ۴۳۴، ۵۲۴؛ ۲/ ۱۸، ۲۹، ۴۸، ۱۹۵، ۲۵۹، ۳۰۸، ۳۱۶، ۳۳۲، ۳۴۰، ۵۷۰، ۵۷۷، ۶۱۲، ۶۲۸، ۶۹۵، ۷۴۸، ۷۹۹؛ ۳/ ۴۴، ۶۱، ۳۹۹، ۴۹۲؛ ۴/ ۴۲، ۴۴، ۵۳، ۵۶، ۸۰، ۱۴۹، ۱۸۷، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۷۳، ۲۷۷، ۲۸۰، ۲۸۳.

النهاية (لشیخ الطائفه الطوسی) - نهاية الشيخ:

۱/ ۱۲۷، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۵ - ۱۶۰،

٥١١ ، ٤٩٢ ، ٤٢٧ ، ٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٥٤ / ٢ ؛ ٣٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٢٢٣ ، ١٨٢ ، ١٥٣ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٣ ، ٤٥ / ٣ ؛ ٦٥٨ ، ٦٥٥ ، ٦٥١ ، ٦٤١ ، ٦٢٩ ، ٦١٧ ، ٦١٦ ، ٦١٤ ، ٥٣١ ، ٥٢٩ ، ٤٤٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٢٦ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٤٣ ، ٣٣٦ ، ٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٥٧ ، ١١٢ ، ١٠٨ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ٧٨ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٣٧ ، ٢٦ ، ١٣ / ٤ ؛ ٤٩٩ ، ٤٩٣ ، ٤٧٦ ، ٤٦١ ، ٤٥٥ ، ٤٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ .

نهاية الارب: ٣٠٤ / ٤ .

نهاية الأصول: ٢٢٤ / ٢ .

نهج البلاغه: ١ / ٤ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١١٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٤ - ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ - ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ - ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٣٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٨ - ٥٢٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥٤ - ٥٥٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ؛ ١٣ / ٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٨٧ - ١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٩٨ ، ٥٠٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٦ ، ٦٢١ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧ - ٦٧٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٤ ، ٧٢٨ ، ٧٣٣ ، ٧٦٣ ، ٧٧٤ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٩٦ ، ٨٠٠ ، ٨٠٧ ، ٨١٢ ، ٨١٧ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٧ ، ٨٢٩ ؛ ٣ / ٤ ، ١١١ ، ١٣١ ، ١٤٨ ، ٢٩٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ؛ ٤ / ٢ ، ٢٥٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

نهج السعاده: ١ / ٣٠٧ ، ٦٠٤ ؛ ٢ / ٢٥٤ ،

٣٢٦، ٥٣٣، ٨٢٥.

نهج الفصاحه: ٧٦١ / ٢.

النوادر: ٣٤٨ / ٢.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٥٣ / ٢، ٤٦٢.

نوادر الراوندى: ٤٧٥ / ١.

النوادر (للسيد فضل الله): ٤٨٣ / ٣.

نيل الأوطار (للسوكاني): ٣٨٥ / ٣.

الهدى (لابن قيم): ١٢٨ / ٢.

الهدايه: ٣١٤ / ٣.

الهدايه (للسدوق): ٣٣٩ / ١؛ ٦١٦ / ٢.

الوافى (للمحدث الفيض الكاشاني): ٢١٦ / ١، ٣١٢؛ ١٢٤ / ٣، ٥٠١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤٨

الوثائق السياسيه: ٧٤٨ / ٢، ٧٥٣؛ ٤٧٢ / ٣.

الوسائل إلى مسامره الأوائل (للسيوطى):

٤٣٥ / ٢.

الوسائل (للشيخ الحرّ العاملى) - وسائل الشيعه:

١ / ٤١، ٩٧، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٩،
٤٣٠، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٠٢، ٦١١؛ ٢ / ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ١٨٧ - ١٨٩، ١٩٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٤، ٥٣٣،
٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٤، ٦٠٣، ٦٢٩، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٨١، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨٢٧؛ ٣ / ٩، ١٩، ٣٥، ٣٩،
٤٠، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٧٩، ٩٦، ٩٧، ١٢٤، ١٤٢، ١٤١، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٣،
٣٥٧، ٣٧٦ - ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٠، ٥٠٣، ٥٠٥؛ ٤ / ٣، ٤٥، ٧٣، ٨٧، ٩٧، ٩٨، ١٣٧،

٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٠، ٢٩٧.

الوسيله (لابن حمزه) - الوسيله إلى نيل الفضيله:

٢ / ٢٧١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٣ / ١٣٩، ٢٧٣، ٤١٧؛ ٤ / ١٤، ٩٥، ٢٣٠.

وسيله النجاه (للسيد أبى الحسن الأصفهانى): ٢ / ٤٤٩، ٤٥٠.

وقعه صفين، - صفين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله

الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٤٩

فهرس الأماكن و البقاع

آبسكون: ٩٩ / ٤.

ادريجان (- آذربايجان): ١ / ٧٩، ٣٤٤، ٤٣٣؛ ٢ / ٤٧٦، ٤٩٠؛ ٣ / ٢٤٤.

آسيا: ١ / ٢٤٥.

آفريقيا: ١ / ٢٢٢، ٢٤٥؛ ٣ / ٢٤٥، ٢٤٩، ٣٣٢.

الابلّه: ٤ / ٢٧٧.

الأبواء: ١ / ٢١٨.

اتحاد الجماهير السوفياتيه،- السوفياتيه.

أحد: ١ / ٥٥٣؛ ٢ / ٥، ٣٢، ٤٥-٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٥٥٨، ٧٩٤، ٧٩٦؛ ٣ / ١٧٢، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٣٣، ٣٣٤.

أذرعاع: ٣ / ٣٢١.

أردستان: ٣ / ٢٣٨.

أردشير خزّه: ٢ / ٥٥٣، ٦٧٤.

الأردن: ٣ / ٤٠٣.

أرض بني النضير: ٣ / ٣٣١.

أرض حمراء: ١ / ٢٣٠، ٦٠٩.

أرض السواد (أراضى السواد): ٢ / ٥٥٤؛ ٣ / ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤.

أرض العرب: ٣ / ١٨٧.

إرمينيه: ٣ / ٣٣٢.

أروبا: ١ / ٢٤٥؛ ٢ / ٧٢٤.

إسرائيل: ٢١٢ / ١؛ ٧١٧ / ٢.

الإسكندرية: ١٣٧ / ٢، ٧٠٧.

أسواق المدينة: ٣٣٥ / ٢.

إصطخر: ٣٣٨ / ٢، ٦٨٨.

أصفهان: ٢٣٨ / ٣، ٢٤٤.

الأعتاب المقدسه: ٢٤٨ / ٣.

إفسيكون: ٩٩ / ٤ - آبسكون.

أفغانستان: ١٢٣ / ١، ٤٧٣.

إنكلترا (- بريطانيا): ٧ / ١، ٢٢، ٤٢٠.

الأنبار: ١١٤ / ١، ٣٣١؛ ٧٢٣ / ٢، ٨٠٢.

الأمريكيه، - الولايات المتحده.

الأندلس: ٢٢٧ / ١؛ ٢٤٥ / ٣.

الأهواز: ٦٧ / ٢، ١٢٣، ١٢٤، ٢٦٦، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٧٦، ٨٠٨؛ ٣ / ٤١٠.

أوطاس: ٥٦٥ / ٢.

إيران (- إيران الإسلاميه): ١ / ١٥، ٤٧، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٣١، ٤٢٣، ٤٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٠.

٥٧٩، ٤١٩؛ ٢ / ٣٨١، ٤٤٨؛ ٣ / ٢٤٥، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٥.

أيله: ٢ / ٢٠، ٤٨٧؛ ٣ / ٧٥١؛ ٣ / ٣٨٠، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٤٣.

بابل: ٣ / ٣٩٩، ٤٠٢ - ٤٠٤؛ ٤ / ٢٩٤.

بانقيا: ٢ / ٨٠٣؛ ٣ / ٥٠١.

البحر: ٢ / ٢٠، ٤٤، ٧٥١.

بحر الخزر: ٩٩ / ٤.

بحران: ١٣٤ / ٢.

البحرين: ٢ / ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٧؛ ٣ / ١٧٨، ٢٢١، ٣٢٧، ٣٨٦، ٤٣١؛ ٤ / ١٧، ٣٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٨٢.

بدر: ١ / ١٧٩، ٢٢٨، ٥٥٨؛ ٢ / ٤٤ - ٤٦، ١٣٣ - ١٣٥، ٣٥٤، ٣٨٦، ٤٠٣، ٥٥٦، ٥٥٧، ٧٤١، ٧٩٦؛

٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٢، ١٧١، ١٦١، ١٦٠، ١٥٠، ١٤٦، ١٣٥ - ١٣٣، ١٠٧، ١٠٦، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٤٦ / ٣
٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٢٢؛ ٤ / ٣، ٦، ٧، ١١.

برج سابور: ٥٠٢ / ٣.

برس: ٢٩٣ / ٤، ٢٩٤.

برك الغماد: ٤٤ / ٢.

بزج سابور، - برج سابور.

البصره: ٥١ / ١، ٢١٠، ٣٣٢، ٣٥٢، ٤٠٠، ٤٥٣، ٥٨٧، ٥٨٨؛ ٢ / ٥٤، ٣٩٨، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦١٨، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٥، ٦٩١
٧٤٣، ٨٠٠، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٤ - ٨٢٦، ٨٣٠؛ ٣ / ٩٠، ١٨٧، ١٨٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣ - ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣ - ٣١٣، ٣١٥ -
٣١٧، ٣٥٣؛ ٤ / ٢٥٩، ٢٧٦ - ٢٧٨.

البطائح: ٤٠٠، ٤٠٦ / ٣.

بطن مز: ٦٠٨ / ١.

بعاث: ٤٧ / ٢.

بعلبك: ٤٠٢ / ٣.

البغداد: ٩٧ / ١، ٤٥٣؛ ٢ / ٣٠٣، ٦١٨؛ ٣ / ٢٤٧، ٢٦٥، ٥٠٢؛ ٤ / ٢٥٨.

بقعاء: ٧٤٢ / ٢.

بلاد الكرد: ٢٤٨ / ٣.

بلخ: ٢٢١ / ٣، ٢٤٤، ٤٠١؛ ٤ / ٩٩، ١٣١.

بلغر: ٢٦٥ / ٣.

بلقين: ١٥٨ / ٣.

بواط: ١٢٩ / ٢، ١٣٤.

بهرسير: ٤٣١ / ٣.

البهقيادات: ٣ / ٤٣١.

بئر قيس: ٣ / ٣٣١.

البيت، - الكعبه.

البيت الشريف، - الكعبه.

بيت مانى: ٣ / ٣٩٧.

بيت المقدس: ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٥.

البيداء: ١ / ٤٤.

البيضة (موضع فى طريق كربلاء): ١ / ١٢٣.

ترشيح: ٣ / ٢٤٥، - فوسخ.

تبوك: ١ / ٣٩؛ ٢ / ١٣٥، ١٣٦، ٣٢٤، ٣٣٤؛ ٣ / ٣٦٥، ٣٨٠.

تخوم الشام: ٢ / ١٣٧، - الشام.

تربان: ٢ / ٥٥٦.

تيماء: ٢ / ٧٥١.

ثنيه الوداع: ٢ / ٤٧.

الجامده: ٣ / ٤٠٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥١

جامع الأزهر: ١ / ٥٢، ٤٠١.

الجيل: ١ / ١٣٢؛ ٤ / ٢٠١، ٢٤٢.

جيل أحد: ٣ / ٣٣٣، - أحد.

الجحفه: ١ / ٥٠.

جديله بنى طيئ: ١٢٩ / ٢.

الجرف: ٣٣١ / ٣؛ ٤٧ / ٢.

الجزر: ٣٣٢ / ٣.

الجزيره: ٤٠١ / ١؛ ٢٨٠ / ٢؛ ٧٠٢، ٧٠٤؛ ٣ / ١٨٩، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٨٦.

جزيره العرب، - الجزيره.

جزيره موصل: ٣ / ٣٩٥، ٤٨٦، - الجزيره.

الجعرانه: ٢ / ٧٩٥؛ ٣ / ١٥٢.

جمره العقبه: ٢ / ٢٧٤.

الجند (الجند من اليمن): ٢ / ١٣١، ١٣٣، ١٣٨.

جنيف: ٢ /

جیحان: ٣ / ٢٢١؛ ٤ / ١٣٠.

الحبشه: ٢ / ١٣٧، ٧٠٥، ٧٠٦؛ ٣ / ١٦٤.

حبشي: ٢ / ٥٦٣.

الحجاز: ١ / ٤٧؛ ٢ / ٤٤٧، ٤٧٥، ٨٢٦؛ ٣ / ٤١، ٤٢، ٢٤٨، ٣٧٢؛ ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٦.

حجره الرسول: ١ / ٥٩.

حجره عائشه: ٣ / ٩٢.

الحديبيه: ١ / ٥١٤، ٥١٥؛ ٢ / ٤٩، ١٣٥، ٥٦٢، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠؛ ٣ / ١٦١، ٣٨٨.

حراء: ١ / ٤٦.

حزان: ٣ / ٣٩٧، ٤٠٠ - ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦.

الحزه: ١ / ٥٨٢؛ ٢ / ٦٠١.

الحرم: ٢ / ٣٣١؛ ٤ / ٢٦٤، ٢٦٥.

حرم المدينه، - الحرم.

الحرمين: ٢ / ٦١٨.

حروراء: ١ / ١٢٩.

الحزوره (سوق مكه): ٣ / ١٤٣.

حضر موت: ٢ / ١٣١، ١٣٢؛ ٤ / ١٦٦، ١٧١.

حلب: ٣ / ٢٤٤.

حلوان: ٢ / ٥٧٣، ٦٩٩؛ ٣ / ١٨٥.

الحله: ٣ / ٢٤٧؛ ٤ / ٢٩٤.

حماء: ٢٤٤ / ٣.

حمراء الأسد: ١٣٤ / ٢.

حمص: ٣٧٦ / ٢؛ ٢٤٤ / ٣؛ ٥٠٣.

حمير: ٧٢ / ٣.

حنين: ١٣٣ / ٢؛ ١٣٥، ٥٦٣، ٧٩٥؛ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٧١، ٢٥٠، ٣٥٥، ٤٢٢؛ ١٠ / ٤.

الحيرة: ٩٦ / ١؛ ٦٠٤ / ٢؛ ٦٨٢؛ ٢٤٤ / ٣؛ ٣٧١.

خراسان: ١٧٣ / ١؛ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٥٨٧؛ ١٣٠ / ٢؛ ١٣٠، ٢٤٥، ٨٢٥؛ ٨٠ / ٣؛ ٢٤٤، ٢٤١.

الخشوع (نهر الشاش): ٢٢١ / ٣؛ ١٣١ / ٤.

الخذق: ٤٧ / ٢؛ ١٣٥، ٥٦١.

الخورنق: ٨٣٠ / ٢.

خوزستان: ٣٩٦ / ٣.

خيبر: ١٣١ / ٢؛ ١٣٣، ١٣٥، ٣٣٦، ٣٨٥، ٥٥٩، ٥٦٣، ٦٨٩؛ ٣ / ٥٤، ٥٦-٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١-٢٠٥، ٢٢٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٤، ٤٩٦؛ ٤ / ٢١، ٥٦، ٥٨، ١٠٥، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤.

دار أبي اراكه: ٣٣٧ / ٢.

دار أبي سفيان: ٧٩٤ / ٢.

دار ثوير بن عامر: ٣٣٧ / ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٢

دار جرير: ٣٣٧ / ٢.

دار عبد الله بن جدعان: ٢٠٦، ٢٠٧.

دار عثمان: ٦٨٨ / ٢.

دجله: ٢/٥٥٤؛ ٣/١٨٧، ٢٢٢؛ ٤/٩٩، ١٣١.

دستی: ٢/٤٨٧.

دمشق: ١/٢٥٢؛ ٢/٢.

٢٥٨ / ٤ ؛ ٤٠١ / ٣ ؛ ٧٩٥

الدور: ١٦٦ ، ١٦٦ / ٤

دور بني النجار: ٥٠٩ / ٢

دومه: ٣٨١ / ٣

دومه الجندل: ١٣٤ / ٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ؛ ٣٣٣ / ٣ ، ٣٦٨ ؛ ٢٨٢ / ٤

ديار مضر: ٤٠٠ / ٣

الديلم: ١٢٤ / ١ ، ٢٤١

ذفران: ٥٥٦ / ٢

ذى أمرّ: ١٣٤ / ٢

ذى حسم: ٦٠٥ / ١ ؛ ٢٥٣ / ٢

ذى الحليفة: ٤٩ / ٢

ذى العشير: ١٣٤ / ٢

ذى قار: ١٣ / ٢

الرحبه (رحبه الكوفه): ٤٩٥ ، ٨٣٢ / ٢

الربذه: ٥٧٥ / ٢

رساتيقي المدائن: ٤٣١ / ٣

الركن: ٥٢١ / ١

الروس، - السوفياتيه.

الروم: ٧ / ١ ، ٤٧ ؛ ١٣٧ / ٢ ، ٧٠٦ ؛ ٣ / ٩٤ ، ١٧٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٧٢ ؛ ٢٧٧ / ٤ ، ٢٨٠

الريّ: ٤٨٦ / ٢ ؛ ٢٣٨ / ٣ ، ٢٤٥

ربع الساحل: ١٣١ / ٢.

زبيد: ١٢٩ / ٢ - ١٣١.

الساحل: ٤٤ / ٢.

سبأ: ٦ / ١.

سجن على «ع» بالبصره: ٣١٢ / ٣.

سفينه نوح: ٦٠ / ١؛ ٨٤ / ٢.

السقيفه: ٤٣ / ١، ٣٧٥.

السكاسك: ١٣٠ / ٢.

سكك البصره: ٢٨٣ / ٣.

السكون: ١٣٠ / ٢.

الساللم: ٢٠٤ / ٣.

سمرقند: ٣٣٢ / ٣.

السند: ٢٤٥ / ٣.

السواد: ٢٤٦ / ٢، ٣٣٢، ٥٥٤، ٦٢٧؛ ٥٧ / ٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧ - ١٩٩، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٠، ٤٩١.

سواد العراق: ١٩٤ / ٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٠ - السواد.

سواد الكوفه: ٨٠٣ / ٢؛ ١٩٠ / ٣، ٥٠١.

السوريه: ٢١١ / ٤.

السوفياتيه (الروس، اتحاد الجماهير السوفياتيه):

٧ / ١، ٤١٩، ٤٧٣.

سوق الأهواز: ٢ / ٤٥٢، ٤٩٩.

سوق مكة: ٢ / ٢٦٥؛ ٣ / ١٤٣.

سويسرا: ٢ / ٥٣٤.

سيحان: ٣ / ٢٢١؛ ٤ / ١٣٠.

سير: ٣ / ١٣٥.

سيف البحر: ٣ / ٣٣٢، ٣٣٣.

الشاش: ٣ / ٢٢٢؛ ٤ / ١٣١.

الشام: ١ / ١٢٢، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٣٠ - ٣٣٢، ٤١٨، ٥٥٦، ٦٠١؛ ٢ / ٢٠، ١٣٧، ١٣٩، ٢٢٩، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٧٦، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٦٥، ٦٨٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٣

٧٥٠، ٧٥١، ٧٩٥، ٨٠٢، ٨٠٩؛ ٣ / ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩١، ٣٢١، ٣٧٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٧٢، ٤٨٥.

٢٨٩، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٥ / ٤؛ ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩١

الشجره (تحت الشجره، عند الشجره): ١ / ٢٥٥، ٥١٢؛ ٣ / ٣٣١.

شط عثمان بن أبي العاص: ٣ / ١٨٧.

شهر يار: ٣ / ٢٣٨.

الصفاء: ١ / ٣٥٤، ٣٥٥، ٥١٧.

الصفراء: ٢ / ٥٥٧.

صفين: ١ / ١٧٦، ٢١٧، ٥٥٧، ٥٨٤؛ ٢ / ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٣٣٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٧٣٦، ٧٧٣؛ ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٧، ٢٨٤ - ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣،

٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤ - ٣١٧.

صنعاء: ٢ / ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ٢٨١، ٥٠٧؛ ٣ / ٣٢٨.

الضافطه: ٢ / ٥٦١.

ضجنان: ٢ / ٤٧٩.

الطائف: ٢ / ٥٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٩١، ٣٢٤، ٥٥٦، ٦٧٧، ٧٩٤، ٧٩٥؛ ٣ / ١٤٢، ١٩٢.

طبرستان: ٣ / ٢٤٤.

طرابلس: ٣ / ٢٤٤.

طرابلس: ٣ / ٢٤٤.

طهران: ٣ / ١١٦.

الطبيه، - المدينه.

عبّادان: ٣ / ١٨٥، ١٨٧.

عدن: ٢ / ١٢٩، ١٣١؛ ٣ / ٣٣٢.

العراق (العراقيين): ١ / ٢٤١، ٣٠٧، ٣٣٢، ٤١٨؛ ٢ / ٣٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٢٧، ٦٤٧؛ ٣ / ١٧، ٥٥، ٥٧، ٦١، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٧، ٢٣٨،

٢٤٦ - ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٨٨؛ ٤ / ٤١، ٥٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٨٠.

عرش بلقيس: ٧٥ / ١.

عرفات: ٨١ / ١؛ ٦٠١ / ٢؛ ٢٥ / ٤.

عرفه: ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤ / ٤.

عسفان: ٤٩ / ٢، ٥٦٢.

عسقلان: ١٢٤ / ١، ٢٤١.

العقبه (العقبه الأولى و العقبه الثانيه): ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥؛ ٩٦ / ٢، ١٣٨، ١٣٩، ٣٥٤، ٥٧١.

العقيق: ٥٥٨ / ٢؛ ٣٣١ / ٣؛ ١٧١ / ٤، ١٩٢.

عكبري: ٥٠٢ / ٣.

عمان: ١٣٧ / ٢.

الغابه: ١٣٥ / ٢.

الغدير (غدير خم): ٩ / ١، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٧٨، ٧٩، ١٧٠، ١٧١، ٣١٠، ٣١٧، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٢؛ ٤٣٣ / ٢؛ ١٠٤ / ٣، ١١٠.

غدير الأشطاط: ٥٦٢ / ٢.

فارس (بلاد فارس، أرض فارس): ٣٥٣، ٣٦٤؛ ٤٧ / ٢، ١٣٧، ١٨٧، ٤٣٦، ٤٨٦، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩١، ٧٠٧، ٧٠٨؛ ٨٠ / ٣.

فخ: ١٢٣ / ١، ٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧ - ٦٠٩؛ ٢٥٦ / ٢.

فدك: ٥٧ / ٣، ٢٠١، ٣٢٣ - ٣٢٥.

٣٢٩-٣٣٣، ٣٤٨، ٤٨٧؛ ٤/٥٦.

الفرات: ٢/٥٥٤؛ ٣/٢٢٢؛ ٤/٩٩، ١٣١،

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٤

٢٧٥، ٢٨٠.

الفرع: ٤/٨١.

الفقيرين: ٣/٣٣١.

فلسطين: ١/١٢٣، ٤٧٣؛ ٢/٧٢٥؛ ٣/٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٧٥؛ ٤/٢٨٠.

فوسخ (قوسبخ؛ ترشيح، كاشمر): ٣/٢٤٤، ٢٤٥.

فيروزآباد: ٢/٦٧٤.

القادسيه: ٢/٧٢٤، ٧٩٥؛ ٣/١٨٥، ١٨٧، ٥٠١.

القبله: ٣/٣٩٥.

القبليه: ٤/٨٠، ٨١.

القبه التي فوق المحراب عند المقصوره: ٣/٤٠١.

القدس الشريف: ١/٢١٢.

قرقيسيا: ٢/٣٣٢، ٣٣٧.

قرى عرينه: ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

قزوين: ١/١٢٤، ٢٤١.

قسطنطينيه: ٣/٢٦٥.

القطب الجنوبي: ٣/٤٠٢.

القطب الشمالي: ٣/٤٠٢.

قم: ١/ ٢٣٩، ٢٤٠؛ ٢/ ٢٤٤؛ ٣/ ٨١، ٢٣٨؛ ٤/ ٣٠٠.

قوسينخ، - فوسنخ.

قهبان: ٣/ ٢٣٨.

كاشمر: ٣/ ٢٤٥، - فوسنخ.

الكتيبه: ٣/ ٢٠٤.

الكدز: ٢/ ١٣٤.

كريلاء: ١/ ٢١٧، ٥٧٩، ٥٨٣.

كرمان: ٢/ ٦٧٣.

كسکر: ٣/ ٤٠٦.

الکعبه (البيت؛ البيت الشريف): ١/ ١٠٧، ١٧٥، ٣٥٤، ٣٧٦، ٥٨٣؛ ٢/ ٤٩، ٥٠، ٢٨٣؛ ٣/ ١٤١، ٤٠٢، ٤٠٧.

الکناسه بالكوفه: ١/ ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٥؛ ٢/ ١٧٢، ٢٥٥، ٢٦٨.

کور الأهواز: ٢/ ٦٧٣.

کور الشام: ٢/ ٤٥٢، ٥٠٠.

الکوفه: ١/ ٥٢، ١٢٩، ١٣١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣٢، ٤٠٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٤٢، ٥٥٩؛ ٢/ ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤١٦، ٤٥٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٦٠٣، ٦٢٧، ٦٨٥، ٧٤٣، ٨٠٣، ٨٢٦، ٨٣٠؛ ٣/ ١٤٢، ١٨٩، ١٩٠ -

١٩٢، ١٩٤، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٩٠؛ ٤/ ٢٥١، ٢٧٦، ٢٩٤.

کهنک: ٣/ ٢٣٨.

لبنان: ١/ ١٢٣، ٤٧٣؛ ٢/ ٧٢٥؛ ٣/ ٤٧٥.

لبنان: ٣/ ٢٣٩.

مأرب: ٤/ ٦٨، ٦٩، ٨١.

مجلس الخبراء: ١/ ٤١٤؛ ٢/ ٣٧؛ ٣/ ١١٤.

مجلس قضاء شريح: ١٩٦ / ٢.

المحراب: ٤٠١ / ٣.

محلہ بنی سالم: ٩٣ / ١.

المخيس: ٤٥٧، ٤٣٦، ٤٣٥ / ٢.

المدائن: ٥٧٠ / ٢؛ ٢٣٨ / ٣، ٢٤٧، ٤٣١؛ ٢٨٣ / ٤، ٢٨٤.

مدین: ٨٠٩ / ٢.

المدینہ (المدینہ المنورہ؛ المدینہ المشرفہ): ٩ / ١،

مشهد الكاظم «ع»: ١ / ٤٢٢.

مصر: ١ / ١٧، ٢٢٢، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٨٦، ٥٥٩؛ ٢ / ٥٣، ٧٨، ١٣١، ٢٨١، ٣٩٨، ٤٦٦، ٥٥٣، ٥٧٠، ٥١٨، ٦٦٧، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧٥٠،
٧٦٤، ٧٧٥، ٨٠٠؛ ٣ / ١٥٩، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٤٥، ٣٣٣، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٨٢؛ ٤ / ٩٩، ١٣١، ٢١١، ٢٦١، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣٠٧.

مضيق الصفراء: ٣ / ١٣٥.

المغرب: ٢ / ٥٦٥.

المقام: ١ / ٥٢١.

مقنا: ١ / ٥١٠.

المقصورة: ٣ / ٤٠١.

مكة: ١ / ١١٠، ١١١، ١١٧، ٣٠٥، ٤٠١، ٥١٥، ٥١٧، ٥٦٢، ٥٨٣، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٦؛ ٢ / ٥، ٤٤، ٩٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩،
٢٠٦، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٣٠.

نهر الأردن: ٤٠٣ / ٣، ٤٠٤.

نهر جوير: ٤٣١ / ٣.

نهر سير (شير): ٤٣١ / ٣.

نهر الملك: ٤٣١ / ٣.

النهر وان: ٢٥٢ / ١؛ ٥٣٣ / ٢، ٨٠٦؛ ٢٣٩ / ٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.

نهرى الصلة: ٤٠٢ / ٣.

النهرين (دجله و الفرات): ٢٤٧ / ٣.

نیشابور: ٢٤٤ / ٣.

نيل: ٢٢٢ / ٣؛ ٩٩ / ٤، ١٣١.

وادی الأشطاط: ٤٩ / ٢.

وادی القرى: ١٣٠ / ٢؛ ١٥٨ / ٣.

واسط: ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢ / ٣.

ودان: ١٣٤ / ٢.

الوطاء: ٥٥٨ / ٢.

الولايات المتحدة: ٤١٩ / ١؛ ٥٨٣ / ٢.

الوطيح: ٢٠٤ / ٣.

هجر: ١٣١ / ٢، ٦٩١؛ ٣٧٢ / ٣، ٣٨٧.

هرات: ٢٤٤ / ٣.

همدان: ٥٧٣ / ٢، ٦٩٩.

الهند: ١٢٣ / ١؛ ٢٢٢ / ٣، ٤٠١؛ ١٣١ / ٤.

يثر: ٥٦٣ / ٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٧ ، ٧٤٧ / ٣ ، ٣٥٨ .

اليمامه: ٨٧ / ١ ، ١٣٧ / ٢ ، ٤٣١ ، ٥٠٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩١ ، ٨٢٦ / ٣ ، ٢٦٠ .

اليمن: ٢٢٢ ، ٤٢ / ١ ، ٩ / ٢ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٤٤ ، ٧٢ ، ١٢٨ - ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٣، ٧١١، ٧٥١، ٧٧٤؛ ٣/ ١٨، ٢٥، ٧١، ١٦٤، ١٧٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٣؛ ٤/ ٢٨٤.

ينبع: ١/ ٢٣٠، ٤٠٩؛ ٢/ ٤٨٥؛ ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٧

فهرس الايام و الحوادث

أحد: ٢/ ٥، ٣٢، ٤٥-٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٧٩٤، ٧٩٦؛ ٣/ ١٧٢، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٣٤.

الأحزاب (الخدق): ٢/ ٤٧، ١٣٣، ١٣٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥.

امر الحرّه: ١/ ٤٠٢، ٥٨٢، ٥٨٣.

بدر (يوم التقى الجمعان): ١/ ٢٢٨؛ ٢/ ٤٤-٤٦، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٣٨٤، ٤٠٣، ٥٠٨، ٥٥٦، ٧٤١، ٧٩٦؛ ٣/ ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣-١٣٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٢٢؛ ٤/ ٣، ٦، ٧، ١١.

بيعه الحديبيه،- الحديبيه.

بيعه الرضوان: ٢/ ٧٥٠.

بيعه على «ع»: ٢/ ٦٨٧.

بيعه العقبه،- العقبه.

ثوره فحّ،- فحّ.

الجمال (حرب البصره): ١/ ٣٥٣، ٣٥٨، ٥٨٤؛ ٢/ ٢٣٦، ٢٣٨، ٥٠٨، ٥٤٨، ٥٥٣، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨٠٧؛ ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥-٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١-٣٠٥، ٣٠٨-٣١٧.

حجه الرسول،- حجه الوداع.

حجه الوداع: ١/ ٥٠، ٥٩، ٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ٢٠٢، ٣٧٣؛ ٢/ ٦١، ١٢٨، ١٣٥، ٥٤٥، ٧١٣، ٧١٤، ٧٧٩، ٧٨٠.

الحديبيه: ١/ ٥١٣؛ ٢/ ٤٩، ١٣٥، ٥٦٢، ٥٦٧، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠؛ ٣/ ٣٨٨.

حديث الغدير،- غدير خم.

حرب إيران: ٣/ ٣٨٣.

حرب البصره،- الجمل.

حرب الروم: ٣/ ٣٦٥.

حرب صفين،- صفين.

حصار الطائف: ٢/ ١٣٩.

حلف الفضول: ٢/ ٢٠٧.

حنين (غزوه الطائف): ٢/ ٥٠، ١٣٣، ١٣٥، ٥٦٣، ٧٩٥؛ ٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٧١، ٢٥٠، ٣٥٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٨

؛٤٢٢

خروج الخريت بن راشد على أمير المؤمنين «ع»:

٣٨٣ / ٢، ٤٨٠.

الخندق، - الأحزاب.

خيبر: ١٣٣ / ٢، ١٣٥، ٣٣٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٨٩؛ ١٦١ / ٣، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠١، ٣٥٦، ٣٦٠؛ ٥٦ / ٤، ٥٨.

دعوته «ص» أساقفه نجران: ٧٥٢ / ٢.

زمن الحرّه، - أمر الحرّه.

صفين: ١٧٦ / ١، ٢١٧، ٥٥٧، ٥٨٤؛ ١٩٤ / ٢، ٢١٨، ٢٢٩، ٣٣٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٧٣٦، ٧٧٣؛ ٢٨٢ - ٢٨٤ / ٣، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩١ - ٢٩٤،

٣١٠، ٣١١، ٣١٤ - ٣١٧.

عام الحديبيه، - الحديبيه.

عام خيبر، - خيبر.

العقبه (العقبه الأولى؛ العقبه الثانيه):

٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥؛ ٩٦ / ٢، ١٣٨، ٣٥٤، ٥٧١.

غدير خم: ٤١ / ١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ١٧٠، ٣١٠، ٣١٧، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٢؛ ٤٣٣ / ٢، ١٠٤ / ٣، ١١٠.

غزوه أحد، - أحد.

غزوه الأحزاب، - الأحزاب.

غزوه البحرين: ١٣٤ / ٢.

غزوه بدر، - بدر.

غزوه بني قريظه: ١٣٣ / ٢، ١٣٥.

غزوه بني لحيان: ١٣٥ / ٢.

غزوه بنى المصطلق،- المريسيع.

غزوه بنى النضير: ١٣٤ / ٢.

غزوه بواط: ١٢٩ / ٢، ١٣٤.

غزوه تبوك: ٣٩ / ١؛ ١٣٥ / ٢؛ ٣٦٥ / ٣.

غزوه حمراء الأسد: ١٣٤ / ٢.

غزوه حنين،- حنين.

غزوه الخندق،- الأحزاب.

غزوه دومه الجندل: ١٣٤ / ٢، ٥٦١.

غزوه ذات الرقاع: ١٣٤ / ٢.

غزوه ذى امر: ١٣٤ / ٢.

غزوه ذى العشيره: ١٣٤ / ٢.

غزوه السلاسل: ١٢٩ / ٢.

غزوه السويق: ١٣٤ / ٢.

غزوه الطائف،- حنين.

غزوه الغابه: ١٣٥ / ٢.

غزوه الكدر: ١٣٤ / ٢.

غزوه المريسيع،- المريسيع.

غزوه موته: ١ / ٥٠٩؛ ٣ / ١٧٢، ١٧٤.

غزوه ودان: ١٣٤ / ٢.

فاجعه الحرّه،- أمر الحرّه.

الفتح (فتح مكه): ١/ ١١٠؛ ٢/ ٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ٢٦٥، ٣٩٨، ٧١٤، ٧٢٧، ٧٩٤، ٧٩٥، ٨٠٥؛ ٣/ ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٨٩.

فتح خير، - خير.

فتح دمشق: ٢/ ٧٩٥.

فتح القادسيه: ٢/ ٧٩٥.

فتح مكه، - الفتح.

فتح هوازن: ٣/ ١٨٤.

فخ: ١/ ٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧ - ٦٠٩.

قريظه، - غزوه بنى قريظه.

قصه الغدير، - غدير خم.

قيام فخ، - فخ.

كربلاء: ١/ ٢١٧.

ليله العقبه، - العقبه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٤، ص: ٥٥٩

المريسيه (غزوه)

بنى المصطلق): ١٣٣ / ٢، ١٣٥، ٥٦٢، ٧٤٢.

معاهده الحديدية، - الحديدية.

معاهدته «ص» لأهل أيله: ٧٥١ / ٢.

معاهدته «ص» مع نصارى نجران: ٧٥٣ / ٢.

وقعه الجمل، - الجمل.

وقعه صفين، - صفين.

وقعه النهروان: ٥٣٣ / ٢، ٨٠٦، ٢٣٩ / ٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.

هدنه الحديدية، - الحديدية.

يوم أحد، - أحد.

يوم الأحزاب، - الأحزاب.

يوم التقى الجمعان، - بدر.

يوم بدر، - بدر.

يوم البصره، - الجمل.

يوم الجمل، - الجمل.

يوم حنين، - حنين.

يوم صفين، - صفين.

يوم عرفه: ٥٩ / ١.

يوم الغدير، - غدير خم.

يوم فتح مكة، - الفتح.

يوم موته، - غزوه موته.

يوم النهروان، - وقعه النهروان.

يوم نوروز: ۶۸۰ / ۲.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ
ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

